

کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب تهذیب – عربی

~~مصنف~~ / مؤلف شیخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسی

خطی / ~~چاپی~~ نسخ ۲۱ سطری

سال ~~طبع یا~~ تحریر ۱۰۶۴ عدد اوراق ۳۰۳

جزء کتب اخبار شماره ۴۹۶

شماره عمومی ۱۹۶۱ شماره قبض

واقف بوسیله ابوالفضل نهاوندی تسلیم کتابخانه شد تاریخ وقف فروردین ۱۳۱۳

طول ۲۰.۵ عرض ۲۰ سانتیمتر قفسه

اين كتاب

علي

هذا المجلد هو الرابع من تهذيب الأحكام من عواري زمان
اقل خلق الله الغني محمد مهدي بن سلطان ... القاسم موطنا
والمشهد مسكنا

الحديث على اربعة اقسام صحيح وحسن وموثق وضعيف
فالصحيح ما كان ...

٤٠٣ ورق ٢١ سطر

... ١٥
... ١٢٧٣

الى الله ورسوله

اين يكمجلد كتاب تهذيب وقف كرده ... بوده در تاريخ بيست ونهم ... ماه ١٣٢٣
تسليم كتابخانه مباركه نمودم

رس

از حاجی علی اکبر همدانی گرفته شد

بسم الله

الحمد لله و بعد [illegible] حاجی الحرمین [illegible]

محمد سمیع [illegible] که مجموع [illegible] محلّه [illegible] وقف بوده ۱۲۴۳ [illegible] الاول

[illegible] که در کتاب قاموس نوشته شده [illegible]



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ولي الحمد ومستحقه وصلواته على خيرته من خلقه محمد وآله وسلم تسليما ذاكرني بعض الاصدقاء ايده الله ممن اوجب حقه باحاديث اصحابنا ايدهم الله ورحم السلف منهم وما وقع فيها من الاختلاف والتباين والمنافاة والتضاد حتى لا يكاد يتفق خبر الا وبازائه ما يضاده ولا يسلم حديث الا وفي مقابلته ما ينافيه حتى جعل مخالفونا ذلك من اعظم الطعون على مذهبنا وتطرقوا بذلك الى ابطال معتقدنا وذكروا انه لم يزل شيوخكم السلف والخلف يطعنون على مخالفيهم بالاختلاف الذي يدينون الله تعالى به ويشنعون عليهم بافتراق كلمتهم في الفروع ويذكرون ان هذا مما لا يجوز ان يتعبد به الحكيم ولا ان يبيح العمل به العليم وقد وجدناكم اشد اختلافا من مخالفيكم واكثر تباينا من مباينيكم ووجود هذا الاختلاف منكم مع اعتقادكم بطلان ذلك دليل على فساد الاصل حتى دخل على جماعة ممن ليس لهم قوة في العلم ولا بصيرة بوجوه النظر ومعاني الالفاظ شبهة وكثير منهم رجع عن اعتقاد الحق لما اشتبه عليه الوجه في ذلك وعجز عن حل الشبهة فيه سمعت شيخنا ابا عبد الله ايده الله يذكر ان ابا الحسين الهاروني العلوي كان يعتقد الحق ويدين بالامامة فرجع عنها لما التبس عليه الامر في اختلاف الاحاديث وترك المذهب ودان بغيره لما لم يتبين له وجوه المعاني فيها وهذا يدل على انه دخل فيه على غير بصيرة واعتقد المذهب من جهة التقليد لان الاختلاف في الفروع لا يوجب ترك ما ثبت بالادلة من الاصول وذكر انه اذا كان الامر على هذه الجملة فالاشتغال بشرح كتاب يحتوي على تأويل الاخبار المختلفة والاحاديث المتنافية من اعظم المهمات في الدين ومن اقرب القربات الى الله تعالى لما فيه من كثرة النفع للمبتدي والريض في العلم وسألني ان اقصد الى رسالة شيخنا ابي عبد الله ايده الله تعالى الموسومة بالمقنعة لانها شافية في معناها كافية في اكثر ما يحتاج اليه من احكام الشريعة وانها بعيدة من الحشو وان اقصد الى اول باب يتعلق بالطهارة واترك ما قدم قبل ذلك مما يتعلق بالتوحيد والعدل والنبوة

والامامة

الهروي ر
الهراة بلد بخراسان وقرية بفارس والنسبة هروي ق

الاخبار ص

الريّض كره نا آموخته و نستوره

والامامة لان شرح ذلك يطول وليس ايضا المقصد بهذا الكتاب بيان ما يتعلق بالاصول وان اترجم كل باب على حسب ما ترجمه واذكر مسئلة مسئلة فاستدل عليها اما من ظاهر القرآن من صريحه او فحواه او دليله او معناه واما من السنة المقطوع بها من الاخبار المتواترة او الاخبار التي تقترن اليها القرائن التي تدل على صحتها واما من اجماع المسلمين ان كان فيها او اجماع الفرقة المحقة ثم اذكر بعد ذلك ما ورد من احاديث اصحابنا المشهورة في ذلك وانظر فيما ورد بعد ذلك مما ينافيها ويضادها وابين الوجه فيها اما بتأويل اجمع بينها وبينها او اذكر وجه الفساد فيها اما من ضعف اسنادها او عمل العصابة بخلاف متضمنها فاذا اتفق الخبران على وجه لا ترجيح لاحدهما على الآخر بينت ان العمل يجب ان يكون بما يوافق دلالة الاصل وترك العمل بما يخالفه وكذلك ان كان الحكم مما لا نص فيه على التعيين حملته على ما يقتضيه الاصل ومهما تمكنت من تأويل بعض الاحاديث من غير ان اطعن في اسنادها فاني لا اتعداه واجتهد ان اروي في معنى ما اتأول الحديث عليه حديثا آخر يتضمن ذلك المعنى اما من صريحه او فحواه حتى اكون عاملا على الفتيا والتأويل بالاثر وان كان هذا مما لا يجب علينا لكنه مما يؤنس بالتمسك بالاحاديث واجري على عادتي هذه الى آخر الكتاب واوضح ايضاحا لا يلتبس الوجه على احد ممن نظر فيه فقصدت الى عمل هذا الكتاب لما رأيت فيه من عظم المنفعة في الدين وكثرة الفائدة في الشريعة مع ما انضم اليه من وجوب قضاء حق هذا الصديق ايده الله وانا ارجو اذا سهل الله تعالى اتمام هذا الكتاب على ما ذكرت ووفق لختامه حسب ما ضمنت ان يكون كاملا في بابه مشتملا على اكثر الاحاديث التي يتعلق باحكام الشريعة ومنبها على ما عداها مما لم يشتمل عليه هذا الكتاب اذ كان مقصورا على ما تضمنته الرسالة المقنعة من الفتاوى ولم اقصد الزيادة عليها الا ان شاء الله اذا وفق الله الفراغ من هذا الكتاب ابتدي بشرح كتاب يجتمع على جميع احاديث اصحابنا او اكثرها مما يبلغ اليه جهدي واستوفي ما يتعلق به ان شاء الله ومن الله استمد المعونة واسأله التوفيق لما يجب ويرضى انه المبتدي بالنعم المفتتح بالكرم

[illegible]

المراد بالدليل هو دليل الخطاب كما صرح به في الاستبصار حيث قال والمراد بدليل الخطاب على ما قاله العلامة في النهاية هو مفهوم المخالفة حيث قال وهو تعليق الحكم باسم عام مقيد بصفة خاصة كقوله صلى الله عليه وآله في الغنم السائمة زكوة هل يدل على نفيها عن غير السائمة ام لا فيه خلاف وهو المسمى بدليل الخطاب

باب الاحداث الموجبة للطهارة ذكر الشيخ ايده الله تعالى ان جميع ما يوجب الطهارة
من الاحداث عشرة اشياء وهي النوم الغالب على العقل والمرض المانع من الذكر كالمرة
التي ينغمر بها العقل والاغماء والبول والريح والغايط والجنابة والحيض للنساء والاستحاضة
منهن والنفاس ومس الاموات من الناس بعد برد اجسادهم بالموت وارتفاع الحيوة منها
قبل تطهيرها بالغسل قال وليس يوجب الطهارة شيء من الاحداث سوى ما ذكرناه على حال
من الاحوال الاصل في هذا الباب ان من حصل على صفة يجوز له معها استباحة الدخول في الصلوة
يجب ان لا توجب عليه طهارة ثانية الا بدليل شرعي يقطع العذر وليس في الشرع ما يوجب
الطهارة سوى هذه العشرة الاشياء لان ما عداها الطريق اليه اخبار الاحاد التي لا توجب
عندنا علما ولا عملا فاما الذي يدل على ان هذه الاشياء توجب الطهارة سوى مس الاموات الذي
فيه الاختلاف اجماع المسلمين لانه لا خلاف بينهم ان البول والغايط والمني والريح والحيض
والاستحاضة والنوم الذي يزيل العقل ويكثر حتى لا يعقل معه شيء وكذلك المرض المانع من
الذكر مما يوجب الطهارة وانما وقع الخلاف في النوم القليل وكيفيته وانا اورد ايضا من الاخبار
ما يدل على كل واحد منها على انفراده ليزول معه الارتياب اما ما يدل على ان النوم يوجب الطهارة
فما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينام
وهو ساجد قال ينصرف ويتوضاء وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن عمر بن
اذينة وحريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك
او النوم واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن
يحيى العطار واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن الحسن بن
علي بن النعمان عن ابيه عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول من نام وهو راكع او ساجد او ماش على اي الحالات فعليه الوضوء واخبرني الشيخ

ايده الله

العشرة ص

ساعة

زرارة

عبد الحميد بن عواض

ايده الله عن ابي القسم بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد
بن عبيد الله وعبد الله بن المغيرة قالا سالنا الرضا عليه السلام عن الرجل ينام على دابته
فقال اذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء وبهذا الاسناد عن احمد بن عيسى عن محمد بن ابي
عمير عن اسحق بن عبد الله الاشعري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينقض الوضوء الا
حدث والنوم حدث فاما الخبر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن ابي شعيب عن
عمران بن حمران انه سمع عبدا صالحا يقول من نام وهو جالس لم يتعمد النوم فلا وضوء عليه
والخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة
عن بكر بن ابي بكر الحضرمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام هل ينام الرجل وهو جالس
فقال كان ابي يقول اذا نام الرجل وهو جالس مجتمع فليس عليه وضوء واذا نام مضطجعا
فعليه الوضوء وكذلك ساير الاخبار التي وردت مما يتضمن نفي اعادة الوضوء من النوم لانها
كثيرة فمعناها انه اذا لم يغلب على العقل ويكون الانسان معه متماسكا ضابطا لما يكون منه
والذي يدل على هذا التاويل ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه
عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى وعن الحسين بن الحسن بن ابان جميعا
عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الرجل يخفق وهو في الصلوة فقال ان كان لا يحفظ حدثا منه ان كان فعليه الوضوء
واعادة الصلوة وان كان يستيقن انه لم يحدث فليس عليه وضوء ولا اعادة وبهذا
الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه عن ابن بكير قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام قوله اذا قمتم الى الصلوة ما يعني بذلك اذا قمتم الى الصلوة
قال اذا قمتم من النوم قلت ينقض النوم الوضوء فقال نعم اذا كان يغلب على السمع و
لا يسمع الصوت وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الخفقة

باب الاحداث الموجبة للطهارة

ذكر الشيخ ايده الله تعالى ان جميع ما يوجب الطهارة من الاحداث عشرة اشياء وهي النوم الغالب على العقل والمرض المانع من الذكر كالمرة التي ينغمر بها العقل والاغماء والبول والريح والغايط والجنابة والحيض للنساء والاستحاضة منهن والنفاس ومس الاموات من الناس بعد برد اجسادهم بالموت وارتفاع الحيوة منها قبل تطهيرها بالغسل قال وليس يوجب الطهارة شئ من الاحداث سوى ما ذكرناه على حال من الاحوال الاصل في هذا الباب ان من حصل على صفة يجوز له معها استباحة الدخول في الصلوة يجب ان لا توجب عليه طهارة ثانية الا بدليل شرعي يقطع العذر وليس في الشرع ما يوجب الطهارة سوى هذه العشرة الاشياء لان ما عداها الطريق اليه اخبار الاحاد التي لا توجب عندنا علما ولا عملا فاما الذي يدل على ان هذه الاشياء توجب الطهارة سوى مس الاموات الذي فيه الاختلاف اجماع المسلمين لانه لا خلاف بينهم ان البول والغايط والمني والريح والحيض والاستحاضة والنوم الذي يزيل العقل ويكثر حتى لا يعقل معه شئ وكذلك المرض المانع من الذكر مما يوجب الطهارة وانما وقع الخلاف في النوم القليل وكيفيته وانا اورد ايضا من الاخبار ما يدل على كل واحد منها على انفراده ليزول معه الارتياب فاما ما يدل على ان النوم يوجب الطهارة فما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل ينام وهو ساجد قال ينصرف ويتوضاء وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن عمر بن اذينة وحريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك او النوم واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابيه عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من نام وهو راكع او ساجد او ماش على اي الحالات فعليه الوضوء واخبرني الشيخ

ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عبيد الله وعبد الله بن المغيرة قالا سالنا الرضا عليه السلام عن الرجل ينام على دابته فقال اذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء وبهذا الاسناد عن احمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن اسحق بن عبد الله الاشعري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث فاما الخبر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن ابي شعيب عن عمران بن حمران انه سمع عبدا صالحا يقول من نام وهو جالس لم يتعمد النوم فلا وضوء عليه والخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميره عن بكر بن ابي بكر الحضرمي قال سالت اباعبد الله عليه السلام هل ينام الرجل وهو جالس فقال كان ابي يقول اذا نام الرجل وهو جالس مجتمع فليس عليه وضوء واذا نام مضطجعا فعليه الوضوء وكذلك ساير الاخبار التي وردت مما يتضمن نفي اعادة الوضوء من النوم لانها كثيرة فمعناها انه اذا لم يغلب على العقل ويكون الانسان معه متماسكا ضابطا لما يكون منه والذي يدل على هذا التاويل ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى وعن الحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يخفق وهو في الصلوة فقال ان كان لا يحفظ حدثا منه ان كان فعليه الوضوء واعادة الصلوة وان كان يستيقن انه لم يحدث فليس عليه وضوء ولا اعادة وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه عن ابن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قوله اذا قمتم الى الصلوة ما يعني بذلك اذا قمتم الى الصلوة قال اذا قمتم من النوم قلت ينقض النوم الوضوء فقال نعم اذا كان يغلب على السمع ولا يسمع الصوت وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن زيد الشحام قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الخفقة

والخفقتين فقال ما ادري ما الخفقة والخفقتين ان الله تعالى يقول بل الانسان على نفسه بصيرة ان عليا عليه السلام كان يقول من وجد طعم النوم فانما اوجب عليه الوضوء وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له الرجل ينام وهو على وضوء اتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء فقال يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والاذن فاذا نامت العين والاذن والقلب فقد وجب الوضوء قلت فان حرك الى جنبه شئ ولم يعلم به قال لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجئ من ذلك امر بين والا فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين ابدا بالشك ولكن ينقضه بيقين آخر واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام ما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الدبر والذكر غائط او بول او مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل وكل النوم يكره الا ان تكون تسمع الصوت فاما ما رواه محمد بن محبوب عن العباس عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل هل ينقض وضوءه اذا نام وهو جالس قال ان كان يوم الجمعة في المسجد فلا وضوء عليه وذلك انه في حال ضرورة فهذا الخبر محمول على انه لا وضوء عليه ولكن عليه التيمم على ما نبينه في باب التيمم ثم ذكر ايده الله بعد النوم المرض المانع من الذكر يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع والوضوء يشتد عليه وهو قاعد مستند بالوسايد فربما اغفى وهو قاعد على تلك الحال قال يتوضأ قلت له ان الوضوء يشتد عليه فقال اذا خفي عنه الصوت فقد وجب الوضوء عليه تمام الحديث قوله عليه السلام اذا خفي عنه الصوت فقد وجب الوضوء عليه

يدل على ما ذكره من اعادة الوضوء من الاغماء والمرة وكل ما يمنع من الذكر ثم ذكر بعد ذلك البول والريح والغائط والجنابة والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الذكر والدبر من الغائط والبول او مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل وكل النوم يكره الا ان يكون يسمع الصوت وهذا الحديث قد مضى فيما تقدم واما ما ذكره بعد ذلك من الحيض والاستحاضة والنفاس ومس الاموات فان هذه الاشيا مما توجب الغسل واذا اوجبت الغسل اوجبت الطهارة لان الطهارة الصغرى داخلة في الكبرى فمحال ان يثبت بعدها الصغرى وانا اذكر فيما بعد ما يدل على انها توجب الغسل في ابوابها انشاء الله واما قوله وليس يوجب الطهارة شئ من الاحداث سوى ما ذكرناه على حال من الاحوال فالدليل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يوجب الوضوء الا من الغائط او بول او ضرطة او فسوة تجد ريحها واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان واحمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن سالم ابي الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين الذين انعم الله بهما عليك واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد قال اخبرني ابي عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن زكريا بن ادم قال سألت الرضا عليه السلام عن الناصور فقال انما ينقض الوضوء ثلث البول والغائط والريح فاما الخبر الذي

رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اخي فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال في الرجل يخرج منه مثل حب القرع قال عليه وضوء فمحمول على انه اذا كان ملطخا
بالعذرة بدلالة ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس
عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن
مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يكون
في صلوته فيخرج منه حب القرع كيف يصنع قال ان كان خرج نظيفا من العذرة فليس
عليه شيء ولم ينقض وضوءه وان خرج متلطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان
في صلوته قطع الصلوة واعاد الوضوء والصلوة واخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني
احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن
بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل تسقط منه الدواب وهو في الصلوة قال يمضي في صلوته ولا ينقض ذلك وضوءه واخبرني
الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ظريف يعني ابن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله
بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في حب القرع والديدان الصغار وضوء ما هو
الا بمنزلة القمل واما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن الحسن اخيه عن زرعة عن سماعة
قال سالته عما ينقض الوضوء فقال الحدث تسمع صوته او تجد ريحه والقرقرة في البطن
الا شيء تصبر عليه والضحك في الصلوة والقيء فما يتضمن هذا الحديث من الضحك والقيء فمحمول
على ضحك لا يملك معه نفسه وكذلك على قيء مضعف لا يضبط نفسه معه والذي يدل على هذا
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد
بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
رهط سمعوه يقول ان التبسم في الصلوة لا ينقض الصلوة ولا ينقض الوضوء انما يقطع

الضحك

الضحك الذي فيه القهقهة والقطع لا يكون الا في الصلوة لانه لم تجر العادة بان يقال انقطع
وضوئي وانما يقال انقطعت صلوتي ويدل ايضا على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني
ابو القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن ابن اذينة عن ابي اسامة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القيء هل
ينقض الوضوء قال لا فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن
بن علي بن فضال عن صفوان عن منصور عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الرعاف والقيء والتخليل يسيل الدم اذا استكرهت شيئا ينقض الوضوء وان لم تستكرهه
لم ينقض الوضوء فهذا الخبر محمول على الاستحباب لانا قد بينا انه لا وضوء فيه على حال ويدل
على ذلك ايضا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن فضال
عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القيء
قال ليس فيه وضوء وان تقيأت متعمدا احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن سنان
عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في القيء وضوء والحديث
الذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن بنت الياس قال سمعته يقول
رايت ابي صلوات الله عليه وقد رعف بعدما توضا دما سايلا فتوضا فيجوز ان يكون
اراد بالتوضي هنا غسل الموضع لان تنظيف العضو يسمى وضوءا لانه ماخوذ من
الوضاءة التي هي الحسن الا ترى ان من غسل يده ونظفها وحسنها قيل وضاها ويقال
فلان وضيء الوجه وقوم وضاء قال الشاعر مساميح الفعال ذوو اناة مراجيح
واوجههم وضاء والوضوء بفتح الواو اسم ما يتوضا به والوضوء بضم الواو المصدر
وكذلك التوضا ومثل ذلك الوقود بفتح الواو اسم لما يوقد به النار والوقود بالضم
المصدر ومثله التوقد فان قيل كيف يمكنكم حمل الخبر على مقتضى لفظ اللغة مع انتقاله
في الشريعة والعرف الى الافعال المخصوصة الا ترى ان من قال توضات لا يفهم منه

في العرف الا الوضوء في الشريعة ولا يقال لمن غسل يديه او غسل عضوا من اعضائه
توضا بالاطلاق قبل اطلاق اللفظ وان كان قد انتقل الى ما ذكرتم في العرف فضاءلم ينتقل
وانما يفيد المضاف منه بحسب ما اضيف اليه الا ترى ان من قال توضأت من الحدث او
للصلوة لم يفهم منه الا الافعال المخصوصة في الشريعة ولو قال بدلا من ذلك توضات من الطعام
او توضأت للطعام لم يفهم منه الا غسل العضو والتنظيف والذي في الخبر انه قال رايت
ابي وقد رعف بعد ما توضا دما سايلا فتوضا فكان تقديره انه توضاء منه ولو صرح فقال
توضأ من الرعاف لما فهم منه الا غسل العضو كما انه اذا قال توضات من الطعام لم يفهم
منه الا تنظيف العضو المخصوص والذي يوضح عن هذا التاويل ما اخبرني به الشيخ ايده الله
قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسين بن
ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن ابي حبيب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سمعته يقول في الرجل يرعف وهو على وضوء قال يغسل اثار الدم ويصلي واخبرني الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سمعته يقول اذا قاء الرجل وهو على طهر
فليتمضمض واذا رعف وهو على وضوء فليغسل انفه فان ذلك يجزيه ولا يعيد وضوءه
ولو سلم انه لا يحتمل في الشريعة الا الوضوء المخصوص لحملناه على الاستحباب للاخبار التي نذكرها
منها ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن
ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن احمد بن النضر
عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول لو رعفت
دورقا ما زدت على ان امسح مني الدم واصلي واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن عن سهل ابن زياد عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرعاف والحجامة

وكل دم

وكل دم سايل فقال ليس في هذا وضوء انما الوضوء من طرفيك اللذين انعم الله بهما عليك
واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن
محمد بن علي بن محبوب الاشعري عن احمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال سالت الرضا عليه السلام
عن القئ والرعاف والمدة اينقض الوضوء ام لا قال لا ينقض شيئا فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن نشيد الشعر هل
ينقض الوضوء او ظلم الرجل صاحبه او الكذب فقال نعم الا ان يكون شعرا يصدق
فيه او يكون يسيرا من الابيات الثلثة والاربعة فاما ان يكثر من الشعر الباطل فهو ينقض
الوضوء فاول ما فيه ان سماعة قال سالته ولم يذكر المسؤل بعينه ويحتمل ان يكون قد سئل
غير الامام فاجابه بذلك واذا احتمل ما قلناه لم يكن فيه حجة علينا ثم لو سلم انه سال الامام
لحملناه على الاستحباب والندب بدلالة ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن
الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان
جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عثمان عن ادم بن الحر انه سمع ابا عبد الله
عليه السلام يقول ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين فنفى ان يكون
ما لم يخرج من السبيلين ينقض الوضوء واخبرني الشيخ ايده الله ايضا عن احمد بن محمد بن الحسن
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن معوية بن ميسرة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن انشاد الشعر هل ينقض الوضوء قال لا فاما المذي
والوذي فانهما لا ينقضان الوضوء والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عمر بن حنظلة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن المذي فقال ما هو عندي الا كالنخامة واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن
الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن

بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن المذي فقال ان عليا عليه السلام كان رجلا مذّاء واستحيى ان يسال رسول الله
صلى الله عليه وآله لمكان فاطمة عليها السلام فامر المقداد ان يساله وهو جالس فساله
فقال له ليس بشيء واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن
محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه
عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المذي ينقض الوضوء قال لا ولا
يغسل منه الثوب ولا الجسد انما هو بمنزلة البُزاق والمُخاط واخبرني الشيخ ايده الله قال
اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن الوشا عن ابان عن عنبسة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي
عليه السلام لا يرى في المذي وضوءا ولا غسلا ما اصاب الثوب منه الا في الماء الاكبر
فاما الحديث الذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت
الرضا عليه السلام عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه في سنة اخرى فامرني
بالوضوء منه وقال ان عليا عليه السلام امر المقداد بن الاسود ان يسال النبي صلى الله
عليه وآله واستحيى ان يساله فقال فيه الوضوء فهذا خبر ضعيف شاذ والذي
يكشف عن ذلك الخبر المتقدم الذي رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام و
ذكر قصة امير المؤمنين عليه السلام مع المقداد وانه لما سال النبي صلى الله عليه وآله عن
ذلك فقال لا باس به وقد روى هذا الراوي بعينه انه يجوز ترك الوضوء من المذي
فعلم بذلك ان المراد بالخبر ضرب من الاستحباب روى الحسين بن سعيد عن محمد
بن اسمعيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم
اعدت عليه سنة اخرى فامرني بالوضوء منه وقال ان عليا عليه السلام امر المقداد ان
يسال رسول الله صلى الله عليه وآله واستحيى ان يساله فقال فيه الوضوء قلت فان لم اتوضا

قال

قال لا باس به ثم لو صح ذلك كان محمولا على المذي الذي يخرج عن شهوة ويخرج عن المعهود
المعتاد من كثرته والذي يدل على هذا التاويل ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد
بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن عمر عن علي بن النعمان عن
ابي سعيد المكاري عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المذي يخرج من
الرجل قال احدّ لك فيه حدا قال قلت نعم جعلت فداك قال فقال ان خرج منك على شهوة
فتوضأ وان خرج منك على غير ذلك فليس عليك فيه وضوء الصفار عن احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سالت
ابا الحسن عليه السلام عن المذي اينقض الوضوء قال ان كان من شهوة نقض الصفار عن
معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن الكاهلي قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن
المذي فقال ما كان منه بشهوة فتوضأ منه وهذا نحمله على انه اذا كان خارجا عن المعهود
لان المعهود المعتاد لا يجب منه اعادة الوضوء سواء خرج عن شهوة او عن غيرها او
يكون المراد بها ضرب من الاستحباب والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من
المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد محمد بن الحسن الصفار عن الهيثم
بن ابي مسروق النهدي عن علي بن الحسن الطاطري عن ابن رباط عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلام قال يخرج من الاحليل المني والمذي والوذي والودي فاما الذي
يسترخي له العظام ويفتر منه الجسد وفيه الغسل واما المذي يخرج من الشهوة ولا شيء
فيه واما الودي فهو الذي يخرج بعد البول واما الوذي فهو الذي يخرج من الادواء ولا
شيء فيه واما الخبر الذي رواه الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام

قال ثلث يخرجن من الاحليل وهن المنى فمنه الغسل والودى فمنه الوضوء لانه يخرج من
دريرة البول قال والمذى ليس فيه وضوء انما هو بمنزلة ما يخرج من الانف قوله والودى
فمنه الوضوء محمول على انه اذا لم يكن قد استبرا من البول بما نذكره من بعد وخرج منه
الودى فيجب عليه الوضوء لانه لا يخرج الا ومعه شئ من البول الا ترى الى قوله لانه يخرج
من دريرة البول تنبيها على انه يكون معه البول ولولا ذلك لما وجب منه اعادة الوضوء
والذى يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير عن
جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل يبول ثم يستنجى
ثم يجد بعد ذلك بللاً قال اذا بال فخرط ما بين المقعدة والانثيين ثلث مرات وغمز ما
بينهما ثم استنجى فان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالى ويدل على ذلك ما اخبرنى به الشيخ ايده الله الساق والقدم وجمعه سوق صح
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن
حريز عمن اخبره عن ابى عبد الله عليه السلام قال الودى لا ينقض الوضوء انما هو بمنزلة
المخاط والبزاق وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز قال حدثنى
زيد الشحام وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال ان سال من ذكرك
شئ من مذى او ودى فلا تغسله ولا تقطع له الصلوة ولا تنقض له الوضوء انما ذلك بمنزلة
النخامة كل شئ خرج منك بعد الوضوء فانه من الحبايل فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
ابن ابى عمير قال حدثنى يعقوب بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل
يُمذى وهو فى الصلوة من شهوة او من غير شهوة قال المذى منه الوضوء فقوله عليه السلام
المذى منه الوضوء محمول على التعجب منه لا الاخبار فكانه من شهرته وظهوره فى ترك الوضوء
قال هذا شئ يتوضا منه واما القبلة ومس الفرج فانهما لا ينقضان الوضوء والذى يدل
على ذلك ما اخبرنى به الشيخ ايده الله قال اخبرنى احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب ومحمد بن

ابى

ابى عمير عن جميل بن دراج وحماد بن عثمان عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال ليس
فى القبلة ولا المباشرة ولا مس الفرج وضوء وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن احمد
بن محمد عن ابان بن عثمان عن ابى مريم قال قلت لابى جعفر عليه السلام ما تقول فى الرجل يتوضأ
ثم يدعو جاريته فتاخذ بيده حتى ينتهى الى المسجد فان من عندنا يزعمون انها الملامسة فقال
لا والله ما بذلك باس وربما فعلته وما يعنى بهذا او لامستم النساء الا المواقعة دون الفرج
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن عن ابن مسكان عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام
قال اذا قبّل الرجل المراة من شهوة او مسّ فرجها اعاد الوضوء فمحمول على الاستحباب او على
انه يغسل يده وغسل اليد قد يسمى وضوءاً على ما تقدم ويدل على هذا التاويل ما اخبرنى به الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن
محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن
عثمان عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله ~~عن ابى عبد الله عليه السلام~~ قال سالته عن رجل مسّ
فرج امراته قال ليس عليه شئ وان شاء غسل يده والقبلة لا يتوضا منه ويدل على القبلة
خاصة ما اخبرنى به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن
الحسن الصفار عن احمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبى محمد بن م
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القبلة تنقض الوضوء قال لا باس وبهذا الاسناد
عن فضالة عن جميل عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال ليس فى القبلة ولا مسّ
الفرج ولا الملامسة وضوء واما ما رواه محمد بن على بن محبوب عن احمد بن محمد عن عثمان بن
عيسى عن عبد الله بن مسكان عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال من مس كلباً
فليتوضأ يريد به غسل اليدين حسب ما بيناه فى ما تقدم يدل على ذلك ما اخبرنى به الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئاً

من جسد الرجل قال يغسل المكان الذى اصابه

باب الطهارة من الاحداث

قال الشيخ ايده الله الطهارة المزيلة لحكم الاحداث على ضربين احدهما غسل والاخر وضوء فالغسل
من الجنابة وهى تكون بشيئين احدهما انزال الماء الدافق فى النوم واليقظة وعلى كل حال والآخر
بالجماع فى الفرج سواء كان معه انزال او لم يكن والغسل من الحيض للنساء اذا انقطع الدم منه
عنهن وفى الاستحاضة اذا غلب الدم عليهن وسابين احكام ذلك فى موضع ان شاء الله تعالى
ومن النفاس عند آخره بانقطاع الدم منه والغسل للاموات من الناس واجب والغسل من
مسهم على ما قدمناه ايضا واجب وسيجئ شرح هذا فيما بعد فى الموضع الذى هو اليق به ان شاء الله
وما سوى هذا من الاحداث المقدم ذكرها فالوضوء منه واجب دون الغسل فنقتضى بيان
ذلك مستقصى

باب آداب الاحداث الموجبة للطهارة

قال الشيخ ايده الله ومن اراد الغايط
فليرتد موضعا يستتر فيه عن الناس بالحاجز وليغط راسه ان كان مكشوفا ليامن بذلك من
عبث الشيطان ومن وصول الرايحة الخبيثة الى دماغه وهو سنة من سنن النبى صلى الله
عليه واله وفيه اظهار الحياء من الله تعالى لكثرة نعمه على العبد وقلة الشكر منه فهذه آداب
يستحب ان يستعملها الانسان وان لم يعملها فليس بمأثوم فاما ما ذكره من تغطية الراس فاخبرنى الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
ابى عبد الله عن على بن اسباط او رجل عنه عمن رواه عن ابى عبد الله عليه السلام انه كان
يعمله اذا دخل الكنيف يقنع راسه ويقول سرا فى نفسه بسم الله وبالله تمام الحديث ثم ذكر
فقال اذا انتهى الى المكان الذى يتخلى فيه قدم رجله اليسرى قبل اليمنى فانه يستحب ذلك
للفرق بينه وبين دخول المسجد لان المسجد لما ان كان من المواضع الشريفة استحبت ان يوضع
فيها اولا بالعضو الشريف وهو الرجل اليمنى والخلاء بضد ذلك فاختير لها ادخال الرجل اليسرى
ثم قال وقل وذكر الدعاء فاخبرنى الشيخ ايده الله قال اخبرنى ابو القسم جعفر بن محمد رحمه الله
عن محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية بن عمار قال

سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا دخلت المخرج فقل بسم الله اللهم انى اعوذ بك من الخبيث
المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم واذا خرجت فقل بسم الله والحمد لله الذى عافانى
من الخبيث المخبث واماط عنى الاذى واذا توضات فقل اشهد ان لا اله الا الله اللهم اجعلنى من
التوابين واجعلنى من المتطهرين والحمد لله رب العالمين ثم قال ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها
ولكن يجلس على استقبال المشرق ان شاء او المغرب فالذى يدل على ذلك ما اخبرنى به الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمى عن ابيه عن جده عن على صلوات الله
عليه قال قال النبى صلى الله عليه واله اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن
شرقوا او غربوا واخبرنى الشيخ ايده الله قال اخبرنى احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه
عن محمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد
عن ابن ابى عمير عن عبد الحميد بن ابى العلا او غيره رفعه قال سئل الحسن بن على عليهما السلام
ما حد الغايط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها فاما الحديث
الذى رواه محمد بن على بن محبوب عن الهيثم بن ابى مسروق عن محمد بن اسمعيل قال دخلت على
ابى الحسن الرضا عليه السلام وفى منزله كنيف مستقبل القبلة فمحمول على انه اذا بنى على هذا
الحد ولم يكن عن اختيار فلا باس بالقعود عليه للضرورة مع انه ليس فى الخبر انه راه فى حال
الغايط او البول مستقبل القبلة او مستدبرها وانما قال رايت كنيفا فى منزله بهذه الصفة و
يجوز ان يكون قد عمل ذلك عن غير اذنه بان يكون المنزل قد انتقل اليه وهو مبنى على هذا
الحد وهذا يسقط التعلق بهذا الخبر ثم قال الشيخ ايده الله ولا ينبغى له ان يتكلم على الغايط الا
ان تدعوه ضرورة الى ذلك او يذكر الله تعالى فيحمده او يسمع ذكر رسول الله صلى الله عليه واله
واهل بيته عليهم السلام وما اشبه ذلك مما يجب فى كل حال فيدل على ذلك ما اخبرنى به جماعة
عن ابى محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن على بن الحسن واحمد بن عبدون

عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت الحايض والجنب يقران شيئا قال نعم ما شاءا الا
السجدة ويذكران الله تعالى على كل حال فقوله عليه السلام يذكران الله تعالى على كل حال يدل على ما ذكرناه
من جواز ذكر الله تعالى على حال الغايط واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي
بن الحسن عن علي بن اسباط عن حكم بن مسكين عن ابي المستهل عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان موسى قال يا رب تمر بي حالات استحيي ان اذكرك فيها فقال يا موسى ذكري
على كل حال حسن فاما كراهية الكلام فقد روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم او
غيره عن صفوان عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
ان يجيب الرجل آخر وهو على الغايط او يكلمه حتى يفرغ ثم قال فاذا فرغ عن حاجته واراد الاستبرا
فليمسح باصبعه الوسطى تحت انثييه الى اصل القضيب مرتين او ثلثا ثم يضع مسبحته تحت القضيب
وابهامه فوقه ويمرّهما عليه باعتماد قوي من اصله الى راس الحشفة مرة او مرتين او ثلثا ليخرج
ما فيه من بقية البول يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي عن محمد بن ابي عمير عن حفص
بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول قال ينتره ثلثا ثم ان سال حتى يبلغ الساق
فلا يبالي واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل
بال ولم يكن معه ماء قال يعصر اصل ذكره الى ذكره ثلث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء
فليس من البول ولكنه من الحبايل فاما ما رواه الصفار عن محمد بن عيسى قال كتب اليه رجل يجب
هل يجب الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبراء فكتب نعم فالوجه في هذا الخبران نحمله
على ضرب من الاستحباب دون الوجوب ثم قال ايده الله وليهرق على يمينه من الماء قبل ان
يدخلها في الاناء فيغسلها مرتين فسنذكر الكلام عليه فيما بعد ان شاء الله ثم قال ثم يولجها فيه يعني اليد

محمد م

فياخذ

فياخذ بها منه الماء للاستنجاء فيصب على مخرج النجو ويستنجي بيده اليسرى فالذي يدل عليه
ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يستنجي الرجل بيمينه وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاستنجاء باليمين من الجفاء ثم
قال ايده الله حتى تزول النجاسة ولم يحده والذي يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن
ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن المغيرة عن ابي الحسن
عليه السلام قال قلت له للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمة قلت فانه ينقى ما ثمة ويبقى الريح قال
الريح لا ينظر اليها ثم قال ويختم بغسل مخرج البول من ذكره فالذي يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله
قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد
بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الرجل اذا اراد ان يستنجي بايما يبدء بالمقعدة او بالاحليل فقال بالمقعدة ثم بالاحليل
ثم قال ايده الله فاذا فرغ من الاستنجاء فليقم وليمسح بيده اليمنى بطنه وليقل وذكر الدعائين اولهما
قد تقدم الخبر فيه والثاني اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن
محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن
ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عن علي عليه السلام انه كان اذا خرج من الخلا
قال الحمد لله الذي رزقني لذته وابقى قوته في جسدي واخرج عني اذاه يا لها نعمة ثلثا ثم قال ويقدم
رجله اليمنى قبل اليسرى لخروجه ان شاء الله فذكر ذلك للفرق الذي تقدم ذكره بين الخروج من
المساجد والخروج من الخلاء ثم قال ولا يجوز التغوط على شطوط الانهار ولا على جوادّ الطرق ولا في افنية
الدور ولا تحت الاشجار المثمرة ولا في المواضع التي ينزلها المسافرون ولا في افنية البيوت ولا يجوز في
مجاري المياه ولا في الماء الراكد فالذي يدل على هذا ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القسم

محمد

للعاطف البرص

جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رجل لعلي بن الحسين عليهما السلام اين
يتوضاء الغرباء فقال تتقي شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع
اللعن قيل له واين مواضع اللعن قال ابواب الدور واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القسم
عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم رفعه قال خرج ابو حنيفة من عند ابي عبد الله عليه السلام
وابو الحسن موسى عليه السلام قايم وهو غلام فقال له ابو حنيفة يا غلام اين يضع الغريب ببلدكم
فقال اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة
بغايط ولا بول وارفع ثوبك وضع حيث شئت واخبرني احمد بن عبدون عن ابي الحسن علي بن
محمد بن الزبير عن الحسين بن عبد الملك الاودي عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم بن ابي زياد الكرخي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ثلث من فعلهن ملعون
المتغوط في ظل النزال والمانع الماء المنتاب وساد الطريق المسلوك واخبرني الشيخ ايده الله قال
اخبرني احمد بن محمد بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد والحسين بن الحسن
بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا باس بان يبول الرجل في الماء الجاري وكره ان يبول في الماء الراكد ثم قال ايده الله واذا دخل الانسان
دارا قد بني فيها مقعدة للغايط على استقبال القبلة او استدبارها لم يضره ذلك وانما يكره ذلك
في الصحاري والمواضع التي يمكن فيها الانحراف عن القبلة وقد مضى بيانه فيما تقدم ثم قال واذا كان
في يد الانسان اليسرى خاتم على فصه اسم من اسماء الله تعالى او خاص يعني انه لو كان اسما وافق اسم
نبي من انبياء الله ولم يقصد بذلك اسم النبي والايمة عليهم السلام لم يجب نزعه ثم قال او الايمة
عليهم السلام فلينزعه عند الاستنجاء ولا يباشر به النجاسة ولينزهه عن ذلك تعظيما لله تعالى
ولاوليائه عليهم السلام يدل عليه ما اخبرنا به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد
بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق

اسم انبيائه

بن صدقة

بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا
عليه اسم الله ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله ولا يجامع وهو عليه ولا يدخل المخرج وهو
عليه فاما ما رواه احمد بن محمد عن البرقي عن وهب بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
نقش خاتم ابي العزة لله جميعا وكان في يساره يستنجي بها وكان نقش خاتم امير المؤمنين عليه السلام
الملك لله وكان في يده اليسرى يستنجي بها فهذا الخبر محمول على التقية لان راويه وهب بن وهب
وهو عامي متروك العمل بما يختص بروايته على ان ما قدمناه من اداب الطهارة وليس من واجباتها
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي القسم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى فقال ما احب
ذلك قال فيكون اسم محمد قال لا بأس فلا ينافي ما قلناه لان قوله لا باس اذا كان عليه اسم محمد انما
اجازه لمن يدخل الخلاء وذلك معه ولم يجزه ان يستنجي وذلك في يده يباشر به النجاسة ثم قال ايده الله
ولا يجوز السواك والانسان على حال الغايط حتى ينصرف منه يدل ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله
قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن
ابي عبد الله عن علي بن سليمان عن الحسن بن اشيم قال اكل الاشنان يذيب البدن والتدلك
بالخزف يبلي الجسد والسواك في الخلاء يورث البخر ثم قال ايده الله ومن اراد البول فليرتد
موضعا له ويجتنب الارض الصلبة فانها ترده عليه فيدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن
سعيد بن جناح عن بعض اصحابنا عن سليمان الجعفري قال بت مع الرضا عليه السلام في
سفح فلما كان اخر الليل قام فتنحى وصار على موضع مرتفع فبال وتوضا وقال من فقه الرجل ان
يرتاد لبوله وبسط سراويله وقام عليه وصلى صلوة الليل واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن صفوان عن عبد الله بن مسكان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله اشد الناس توقيا عن البول

لوقي وابعد في

لان اذا اراد البول تعمد الى مكان مرتفع من الارض او الى مكان من الامكنة يكون فيه التراب الكثير
كراهية ان ينضح عليه البول ثم قال ولا يستقبل الريح ببوله فانها تعكسه فترده على جسده وثيابه
اخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد
بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن عبد الحميد بن ابي العلاء او غيره رفعه
قال سئل الحسن بن علي عليهما السلام ما حد الغايط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل
الريح ولا تستدبرها ثم قال ايده الله ولا يجوز البول في الماء الراكد فقد مضى ذكره ثم قال ولا باس به
في الماء الجاري واجتنابه افضل فالذي يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن
محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن عثمان عن سماعة قال سالته عن الماء الجاري يبال فيه قال لا باس به ويدل على ان الاجتناب
منه افضل ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي
بن محبوب عن علي بن الريان عن الحسين عن بعض اصحابه عن مسمع عن ابي عبد الله قال قال
امير المومنين عليه السلام انه نهى ان يبول الرجل في الماء الجاري الا من ضرورة قال ان للماء اهلا
ثم قال ولا يجوز لاحد ان يستقبل بفرجه قرصي الشمس والقمر في بول ولا غايط والذي
يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد
بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عليه السلام
عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يستقبل الرجل الشمس
والقمر بفرجه وهو يبول وبهذا الاسناد محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد
بن حماد بن زيد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله لا يبولن احدكم وفرجه باد للقمر يستقبل به ثم قال وادنى ما يجزيه للطهارة
من البول ان يغسل موضع خروجه بالماء بمثلي ما عليه من البول وفي الاسباغ للطهارة منه ما زاد
على ذلك من العدد فاخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن سعد

عبدالله

عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن مروك بن عبيد عن نشيط بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول فقال بمثلي ما على الحشفة من البلل والخبر الذي
رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى ويعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عن نشيط
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزي من البول ان يغسله بمثله فهذا الخبر
مرسل لان نشيط قال عن بعض اصحابنا ومع هذا فقد روى الخبر الاول مسندا الخلاف ما تضمنه هذا
الخبر ويحتمل ايضا ان يكون وهم الراوي عنه ولو سلم وصح لاحتمل ان يكون اراد بقوله بمثله يعني
بمثل ما خرج من البول وهو اكثر من مثلي ما يبقى على راس الحشفة والذي يكشف عن هذا التاويل ما اخبرني
به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد وعبد الله
ابني محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال رايت ابا الحسن الثالث عليه السلام غير مرة يبول و
يتناول كوزا صغيرا ويصب الماء عليه من ساعته قوله يصب الماء عليه يدل على ان قدر الماء
اكثر من مقدار بقية البول لانه لا ينصب الا لمقدار يزيد على ذلك ثم قال ومن اجنب فاراد
الغسل فلا يدخل يده في الماء اذا كان في اناء حتى يغسلها ثلثا وان كان وضوء من الغايط
فليغسلها قبل ادخالها مرتين على ما ذكرناه ومن حدث البول يغسلها مرة واحدة قبل ادخالها
الاناء وكذلك من حدث النوم يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن
ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي قال سالته عن الوضوء كم يفرغ الرجل
على يده اليمنى قبل ان يدخلها في الاناء قال واحدة من حدث البول واثنتان من الغايط وثلث
من الجنابة وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز
عن ابي جعفر عليه السلام قال يغسل الرجل يده من النوم مرة ومن الغايط والبول مرتين ومن
الجنابة ثلثا ولو ادخل يده في الاناء قبل ان يغسلها لم يفسد الماء اذا كانت طاهرة يدل على ذلك
ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن

محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل يبول ولم تمس يده اليمنى شيئا ايغمسها في الماء قال نعم وان كان جنبا يعني اذا كانت يده طاهرة دلالة ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله بهذا الاسناد عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة بن محمد الحضرمي عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب الرجل جنابة فادخل يده في الاناء فلا باس ان لم يكن اصاب يده شيء من المني الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الجنب يحمل الركوة او التور فيدخل اصبعه فيه قال ان كانت يده قذرة فاهرقه وان كان لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا مما قال الله ما جعل عليكم في الدين من حرج ثم قال فان كان وضوءه من ماء كثير في غدير او نهر فلا باس بان يدخل يده من هذه الاحداث فيه وان لم يغسلها يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قدر الماء الذي لا ينجسه شيء فقال كر قلت وكم الكر قال ثلثة اشبار في ثلثة وسنتكلم في كمية الكر ان شاء الله ثم قال ولو ادخلها من غير غسل على ما وصفناه لم يفسد بذلك الماء ولم يبطل طهارته منه فقد مضى ما يدل عليه ثم قال فان ادخل يده الماء وفيها نجاسة افسده ان كان راكدا قليلا ولم يجز له الطهارة منه يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن وسعد بن عبد الله عن احمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل يمس الطست او الركوة ثم يدخل يده في الاناء قبل ان يفرغ على كفيه قال يهريق من الماء ثلث حفنات وان لم يفعل فلا باس وان كانت اصابته جنابة فادخل يده في الماء فلا باس به ان لم يكن اصاب يده شيء من المني وان كان اصاب يده فادخل يده في الماء قبل ان يفرغ على كفيه فليهرق الماء كله وبهذا الاسناد

عن الحسين

اشبار م

عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الجنب يحمل الركوة او التور فيدخل اصبعه فيه قال ان كانت يده قذرة فليهرقه وان كان لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان عن زكار بن فرقد عن عثمان بن زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون في السفر فاتي الماء النقيع ويدي قذرة فاغمسها في الماء قال لا باس فالمراد به اذا كان الماء قد بلغ مقدار الكر الذي لا يقبل النجاسة والذي يبين ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل يده في الاناء وهي قذرة قال يكفئ الاناء واما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن سنان وعثمان بن عيسى جميعا عن ابن مسكان عن ليث المرادي ابي بصير عن عبد الكريم بن عتبة الكوفي الهاشمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شيء ايدخلها في وضوءه قبل ان يغسلها قال لا حتى يغسلها قلت فانه استيقظ من نومه ولم يبل ايدخل يده في وضوءه قبل ان يغسلها قال لا لانه لا يدري حيث باتت يده فليغسلها فهذا الخبر محمول على الاستحباب دون الوجوب بدلالة ما قدمناه من الاخبار ثم قال ايده الله وان كان كرا وقدره الف ومائتا رطل بالعراقي لم يفسده وان كان راكدا فاخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام وسئل عن الماء يبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى جميعا

الوضوء بفتح الواو اسم ما يتوضأ منه وهو الماء

عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شي
فاما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال سالته عن
كر من ماء مررت به وانا في سفر قد بال فيه حمار او بغل او انسان قال لا توضا منه ولا تشرب منه فالمراد
به اذا تغير لونه او طعمه او رايحته والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال
اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن
حريز بن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الماء النقيع يبول فيه الدواب
فقال ان تغير الماء فلا توضا منه فان لم تغيره ابوالها فتوضا منه وكذلك الدم اذا سال في الماء و
اشباهه وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف
عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي خالد القماط انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول
في الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة الجيفة فقال ابو عبد الله عليه السلام ان كان الماء قد تغير
ريحه او طعمه فلا تشرب ولا تتوضا منه وان لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب وتوضا فاما ما يدل
على كمية الكر فما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن — صح عن محمد بن م
يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكر من الماء الذي
لا ينجسه شي الف ومائتا رطل فاما الاخبار التي رويت مما يتضمن التحديد بثلثة اشبار والذراعين
وما اشبه ذلك فليس بينها وبين ما رويناه تناقض لانه لا يمتنع ان يكون ما قدره هذه الاقدار وزنه
الف ومائتا رطل وانا اورد طرفا من الاخبار التي تتضمن ذكر ذلك فمنها ما اخبرني به الشيخ ايده الله — رطل صح
عن احمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان
عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الماء الذي لا ينجسه شي قال ذراعان عمقه
في ذراع وشبر سعته وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله
بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجسه شي
قال كر قلت وما الكر قال ثلثة اشبار في ثلثة اشبار واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم

جعفر بن

جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان
عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الكر من الماء كم يكون قدره قال اذا كان الماء
ثلثة اشبار ونصفا في مثله ثلثة اشبار ونصف في عمقه في الارض فذلك الكر من الماء فاما الخبر
الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه
شي تفسخ فيه او لم يتفسخ فيه الا ان يجي له ريح يغلب على ريح الماء فليس فيه خلاف لما رويناه او
ذكرناه لانه تعالى اذا كان الماء اكثر من راوية فبين انه انما لا يحمل نجاسة اذا زاد على الراوية وتلك الزيادة — الراوية مزادة اي ثلثة جلود واصله بعير السقاء لانه يروي الماء مغرب
لا يمتنع ان يكون اراد بها ما يكون به تمام الكر واما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكر من الماء
نحو حبي هذا واشار الى حب من تلك الحباب التي تكون بالمدينة فلا يمتنع ان يكون الحب يسع من الماء — الحب خم بزرگ تاج
مقدار الكر وليس هذا ببعيد فاما ما رواه محمد بن ابي عمير قال روى لي عن عبد الله يعني ابن المغيرة
يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام ان الكر ستمائة رطل فاول ما فيه انه مرسل غير مسند ومع ذلك
مضاد للاحاديث التي رويناها ومع هذا لم يعمل عليه احد من فقهائنا ويحتمل ان يكون الذي سئل
عن الكر كان من البلد الذي عادة ارطالهم ما يوازي رطلين بالبغدادي فافتاه عليه السلام على
علم من عادته ويكون مشتملا على القدر الذي قدمناه في الكر ثم قال الشيخ ايده الله ولا ينجس الماء
الجاري بذلك قليلا كان ام كثيرا فالذي يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن
محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين — محمد بن صح
بن سعيد عن ابن سنان عن عنبسة بن مصعب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يبول في الماء الجاري قال لا باس به اذا كان الماء جاريا وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد
عن ربعي عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يبول الرجل في الماء الجاري — بان نخ
وكره ان يبول في الماء الراكد وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن بكير عن ابي عبد الله

عليه السلام قال لا باس بالبول في الماء الجاري فهذه الاخبار كلها دالة على ان الماء الجاري لا يحتمل
شيئا من النجاسة حكماً ثم قال ايده الله وليس على المتطهر من حدث النوم والريح استنجاء وانما
ذلك على المتغوط يدل على ذلك ان الذمم بريئة من احكام تتعلق عليها ونحن لا نعلق عليها الا
ما قطع عليه دليل شرعي وليس في الشرع ما يدل على وجوب الاستنجاء من النوم والريح ويدل عليه
ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون منه الريح اعليه ان يستنجي
قال لا واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن
سعيد عن سليمن بن جعفر الجعفري قال رايت ابا الحسن عليه السلام استيقظ من نومه يتوضى ولا
يستنجي وقال كالمتعجب من رجل سماه بلغني انه اذا خرجت منه ريح استنجى فاما ما يدل على وجوب الاستنجاء
على المتغوط ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن ابائه ان النبي صلى الله عليه وآله قال لبعض نسائه مري نساء المؤمنين ان يستنجين
بالماء ويبالغن فانه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن
عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله اذا استنجى احدكم فليوتر بها وترا اذا لم يكن الماء محمد بن احمد بن يحيى عن احمد
بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى ان يغسل دبره بالماء حتى صلى الا انه قد تمسح بثلثة احجار
قال ان كان في وقت تلك الصلوة فليعد الصلوة وان كان قد مضى وقت تلك الصلوة التي
صلى فقد جازت صلوته وليتوضى لما يستقبل من الصلوة وعن الرجل يخرج منه الريح عليه ان
يستنجي قال لا وقال اذا بال الرجل ولم يخرج منه شئ غيره فانما عليه ان يغسل احليله وحده ولا يغسل
مقعدته وان خرج من مقعدته شئ ولم يبل فانما عليه ان يغسل المقعدة وحدها ولا يغسل الاحليل

وقال

وقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منها وليس عليه ان يغسل باطنها وسئل عن الرجل يتوضى ثم يمس باطن
دبره قال قد نقض وضوءه وان مس باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في الصلوة
قطع الصلوة ويتوضى ويعيد الصلوة وان فتح احليله اعاد الوضوء واعاد الصلوة فما تضمن
صدر هذا الحديث من الامر باعادة الوضوء والصلوة اذا تمسح بثلثة احجار ما دام في الوقت
محمول على الاستحباب لان الاستنجاء بالاحجار جائز على ما بيناه واخبرني الشيخ ايده الله عن
ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابي محمود عن الرضا
عليه السلام قال سمعته يقول في الاستنجاء يغسل ما ظهر على الشرج ولا يدخل فيه الانملة وبهذا
الاسناد عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وابن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال جرت السنة في اثر الغايط بثلثة احجار ان يمسح
العجان ولا يغسله ويجوز ان يمسح رجليه ولا يغسلهما وبهذا الاسناد عن بعض اصحابنا رفعه
الى ابي عبد الله عليه السلام قال جرت السنة في الاستنجاء بثلثة احجار ابكار ويتبع بالماء وبهذا
الاسناد عن احمد بن محمد عن علي بن اشيم عن صفوان بن يحيى قال سأل الرضا عليه السلام رجل وانا
حاضر فقال ان بي جراحا في مقعدتي فاتوضا واستنجي ثم اجد بعد ذلك الندى والصفرة تخرج
من المقعدة افاعيد الوضوء قال وقد انقيت قال نعم قال لا ولكن رشه بالماء ولا تعد الوضوء
وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن
محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة او غيره عن بكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام وابي
عبد الله عليهما السلام يقولان على ما بين الاليين والحشفة لا يمسح ولا يغسل فبين بقوله
عليه السلام على ما بين الاليين والحشفة ان ما عداه غير معفو عنه محمد بن الحسن الصفار عن
ايوب بن نوح عن صفوان بن عيسى قال حدثني عمرو بن ابي النصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ابول واتوضى وانسى استنجائي ثم اذكر بعد ما صليت قال اغسل ذكرك واعد صلوتك
ولا تعد وضوءك عنه عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله

عليه السلام الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط او بال قال يغسل ذكره
ويذهب الغائط ثم يتوضى مرتين مرتين وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد عن ابيه والحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن زرارة قال توضأت يوما
ولم اغسل ذكري ثم صليت فسالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال اغسل ذكرك
واعد صلوتك وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن حسين بن
عثمن عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام ان اهرقت الماء ونسيت ان تغسل
ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء والصلوة وغسل ذكرك هذا يعني به اذا لم يكن قد توضأ
فاما اذا توضأ ونسي غسل الذكر لا غير فلا يجب عليه اعادة الوضوء وانما يجب عليه غسل الموضع
والذي يدل على ذلك ما رواه لنا الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه قال ذكر ابو مريم الانصاري ان الحكم
بن عتيبة بال يوما ولم يغسل ذكره متعمدا فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال بئس ما
صنع عليه ان يغسل ذكره ويعيد صلوته ولا يعيد وضوءه واخبرني الشيخ ايده الله قال
اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة
عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل يبول فلا يغسل
ذكره حتى يتوضا وضوء الصلوة فقال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن علي بن اسباط عن محمد بن يحيى
الخزاز عن عمرو بن ابي نصر قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول فينسى ان يغسل
ذكره ويتوضى قال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه فاما ما رواه سعد عن موسى بن الحسن والحسن
بن علي عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يتوضى وينسى ان يغسل ذكره وقد بال فقال يغسل ذكره ولا يعيد الصلوة فهذا الخبر
مخصوص بمن لم يجد الماء فانه والحال على ما ذكرناه اجزاه الاستنجاء بالاحجار فاذا وجد بعد

ذلك

ذلك الماء غسل ذكره وليس عليه اعادة الصلوة والامع وجدان الماء فان تلك الصلوة لا تجزيه
على ما بيناه ونبينه فيما بعد ان شاء الله محمد بن احمد بن عن محمد بن الحسين عن محمد بن خالد عن
عبد الله بن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يبول ولا يكون عنده الماء فيمسح ذكره
بالحائط قال كل شيء يابس زكي واما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم
عن سليمان بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتوضى فينسى غسل ذكره ثم يعيد الوضوء
محمول على الاستحباب والندب بدلالة الاخبار المتقدمة وانه لا يجوز التناقض بين اخبار
الائمة واقوالهم عليهم السلام واما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن جعفر بن بشير البجلي عن حماد بن عثمان عن عمار بن موسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول لو ان رجلا نسي ان يستنجي من الغائط حتى يصلي لم يعد الصلوة فمعناه اذا نسي ان يستنجي بالماء
لا انه نسي ان يستنجي على كل حال لانه اذا استنجى بالحجر فقد اجزاه ذلك عن الماء يدل على ذلك ما تقدم
ذكره من الاخبار ويزيده تاكيدا ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال لا صلوة الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار جرت السنة من
رسول الله صلى الله عليه وآله واما البول فانه لا بد من غسله واما ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام
قال سالته عن رجل ذكر وهو في صلوته انه لم يستنج من الخلا قال ينصرف ويستنجي من الخلاء
ويعيد الصلوة وان ذكر وقد فرغ من صلاته اجزاه ذلك ولا اعادة عليه فالوجه فيه ايضا
ما ذكرناه من انه ذكر انه لم يستنج بالماء وان كان قد استنجى بالحجر فيستحب له الانصراف من الصلوة
ما دام فيها ويستنجي بالماء ويعيد الصلوة واذا انصرف منها لم يكن عليه شيء ولو كان لم يستنج
اصلا لوجب عليه اعادة الصلوة على كل حال انصرف على ما بيناه ويزيد ذلك بيانا ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال قلت

ابو عبد الله عليه السلام اذا دخلت الغايط فقضيت الحاجة فلم تهرق الماء ثم توضات ونسيت
ان تستنجي فذكرت بعد ما صليت فعليك الاعادة فان كنت اهرقت الماء فنسيت ان تغسل ذكرك
حتى صليت فعليك اعادة الوضوء والصلوة وغسل ذكرك لان البول مثل البراز ويدل على انه
لابد في البول من الماء ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن بريد بن
معوية عن ابي جعفر عليه السلام انه قال يجزي من الغايط المسح بالاحجار ولا يجزي من البول الا الماء
فاما الذي رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة عن العباس بن عامر القصباني
عن المثنى الحناط عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صليت فذكرت اني
لم اغسل ذكري بعد ما صليت افاعيد قال لا فمعناه انه لا يجب عليه ان يعيد الوضوء وانما يجب عليه
اعادة غسل الموضع وليس في الخبر انه لا يجب عليه اعادة الصلوة والذي يدل على هذا التاويل
ما تقدم ذكره من الاخبار ويزيده بيانا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه عن زرارة
قال توضات يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت فسالت ابا عبد الله عليه السلام فقال اغسل
ذكرك واعد صلوتك فاوجب اعادة الصلوة وغسل الموضع على ما ذكرناه فاما ما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحكم بن مسكين عن سماعة قال قلت لابي الحسن
موسى عليه السلام اني ابول ثم اتمسح بالاحجار فيجيء مني البلل ما يفسد سراويلي قال ليس به باس
فليس ينافي لما قلناه من ان البول لابد من غسله لشيئين احدهما انه يجوز ان يكون ذلك
مختصا بحال لم يكن فيها واجدا للماء فجاز له الاقتصار على الاحجار والثاني انه ليس في الخبر انه
قال يجوز له استباحة الصلوة بذلك وان لم يغسله وانما قال ليس باس بذلك البلل الذي يخرج
بعد الاستبراء وذلك صحيح على انه يحتمل ان يكون البلل الذي خرج منه بعد الاستبراء هو الودي
لانه المعتاد من ذلك وهو لا ينقض الوضوء عندنا ثم قال ايده الله ومن بال فعليه غسل
مخرج البول دون غيره وكذلك الجنب يغسل ذكره وليس عليه استنجاء مفرد لان غسل

البراز كتاب اي الغايط ق

المثنى م

ظاهر

ظاهر جميع جسده ياتي على كل موضع يصل منه الماء اليه يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن احمد بن محمد بن يحيى
عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال وعن الرجل يخرج منه الريح عليه ان يستنجي
قال لا وقال اذا بال الرجل ولم يخرج منه شيء غيره فانما عليه ان يغسل احليله وحده ولا يغسل
مقعدته وان خرج من مقعدته شيء ولم يبل فانما عليه ان يغسل المقعدة وحدها ولا يغسل
الاحليل وقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منها وليس عليه ان يغسل باطنها باب

صفة الوضوء والفرض منه والسنة والفضيلة فيه قال الشيخ ايده الله اذا اراد المحدث الوضوء
من بعض الاشياء التي توجبه من الاحداث المقدم ذكرها الى قوله والكعبان هما قبتا القدمين
يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد
بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن علي بن حسان عن عمه عبد الرحمن
بن كثير الهاشمي مولى محمد بن علي عن ابي عبد الله عليه السلام واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن قاسم الخزاز عن عبد الرحمن بن
كثير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله قال بينا امير المؤمنين عليه السلام ذات يوم جالسا مع
ابن الحنفية اذ قال له يا محمد ايتني باناء من ماء اتوضا للصلوة فاتاه محمد بالماء فاكفاه بيده اليمنى
ثم قال بسم الله والحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا قال ثم استنجى فقال اللهم
حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمني على النار قال ثم تمضمض فقال اللهم لقني حجتي يوم القاك
واطلق لساني بذكرك ثم استنشق فقال اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها
وروحها وطيبها قال ثم غسل وجهه فقال اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي
يوم تبيض فيه الوجوه ثم غسل يده اليمنى فقال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري
وحاسبني حسابا يسيرا ثم غسل يده اليسرى فقال اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها

محمد بن م

عبد الرحمن بن كثير الهاشمي مولى عباس بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس ... كان ضعيفا غمز عليه اصحابنا وقالوا انه كان يضع الحديث ... يستعمل ليس بشيء

اليسرى على يده م

عفه عن الحرام ... الكف واعف الله

اصل بينا بين فاشبعت الفتحة فصارت الفا ... وبينما ... دخل عليه عمرو ... واذا دخل عليه

مغلولة الى عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران ثم مسح راسه فقال اللهم غشني رحمتك وبركاتك
ثم مسح رجليه فقال اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني
ثم رفع راسه فنظر الى محمد فقال يا محمد من توضأ مثل وضوئي وقال مثل قولي خلق الله له من كل قطرة
ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره فيكتب الله له ثواب ذلك الى يوم القيمة فاما ما يتضمن جملة كلام الشيخ
ايده الله في حد الوجه في الوضوء وانه من قصاص الشعر الى محادر شعر الذقن وما دارت عليه الابهام
والوسطى فالذي يدل عليه ان ما اعتبرناه لا خلاف انه من الوجه وما زاد على ذلك مختلف فيه
فاخذنا بما اجمعت الامة عليه وتركنا ما اختلفت فيه وليس لاحد ان يقول ان الوجه هو ما واجه به
الانسان لانه يلزم عليه ان يكون الاذنان من الوجه وكل عضو يواجه به الانسان من الوجه وهذا والصدر من الوجه
فاسد بلا خلاف ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت له اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي له ان يوضأ الذي قال الله
عز وجل فقال الوجه الذي امر الله عز وجل بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان
زاد عليه لم يوجر وان نقص منه اثم ما دارت عليه السبابة والوسطى والابهام من قصاص شعر الراس الى
الذقن وما جرت عليه الاصبعان من الوجه مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه قلت الصدغ
من الوجه قال لا وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن اسمعيل
بن مهران قال كتبت الى الرضا عليه السلام اساله عن حد الوجه فكتب الي من اول الشعر الى آخر الوجه وكذلك
الجبينين وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن
بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام ان اناسا يقولون ان الاذنين من الوجه وظهرهما
من الراس فقال ليس عليهما غسل ولا مسح وما ذكره من انه ياخذ الماء لغسل يده اليمنى بيده اليمنى
فيديرها الى يده اليسرى ثم يغسل يده اليمنى فيدل عليه ما تضمنه الخبر المتقدم في صفة وضوء امير المؤمنين
عليه السلام ويزيده تاكيدا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن

بن ابان

بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل بن دراج عن زرارة بن اعين قال حكى
لنا ابو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدح من ماء فادخل يده اليمنى
فاخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه من اعلى الوجه ثم مسح بيده الجانبين جميعا ثم اعاد اليسرى في الاناء
فاسدلها على اليمنى ثم مسح جوانبها ثم اعاد اليمنى في الاناء ثم صبها على اليسرى وصنع بها كما صنع باليمنى
ثم مسح ببقية ما بقي في يديه راسه ورجليه ولم يعدها في الاناء واما قوله ولا يستقبل شعر ذراعيه
فدلالته ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
عثمان بن عيسى عن ابن اذينة عن بكير وزرارة ابني اعين انهما سالا ابا جعفر عليه السلام عن
وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطشت او بتور فيه ماء فغسل كفيه ثم غمس كفه اليمنى
في التور فغسل وجهه بها واستعان بيده اليسرى بكفه على غسل وجهه ثم غمس كفه اليمنى في الماء
فاغترف بها من الماء فافرغه على يده اليسرى فغسل يده اليمنى من المرفق الى الاصابع لا يرد الماء الى
المرفق ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فافرغه على يده اليسرى من المرفق الى الكف
لا يرد الماء الى المرفق كما صنع باليمنى ثم مسح راسه وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه لم يجدد ماء فان قيل
كيف يمكنكم القول بذلك وظاهر قوله تعالى يدل على خلافه لانه تعالى قال في آية الوضوء فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الى المرافق والى معناها الانتهاء والغاية الا ترى انهم يقولون خرجت من الكوفة الى
البصرة اي حتى انتهيت الى البصرة وهذا يوجب ان يكون المرفق غاية في الوضوء لا ان يكون
المبدؤ به قيل له ليس في الآية ما ينافي ما ذكرناه لان الى قد يكون بمعنى الغاية وقد يكون بمعنى مع ولها
تصرف كثير واستعمالها في ذلك ظاهر عند اهل اللغة قال الله تعالى ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم و
قال الله تعالى حاكيا عن عيسى بن مريم عليه السلام من انصاري الى الله اي مع الله ويقال فلان ولي
الكوفة الى البصرة ولا يراد الغاية بل المعنى فيه مع البصرة ويقول فعل فلان كذا واقدم على كذا هذا الى ما
فعله من كذا اي مع ما فعله وقال امرؤ القيس له كفل كالدعص لبده الندى الى حارك مثل الرتاج المضبب
اراد مع حاركه وقال النابغة الجعدي ولوح ذراعين في بركة الى جؤجؤ رهل المنكب اراد مع جؤجؤ

وهذا اكثر من ان يحتاج الى الاطناب واذا ثبت ان الى بمعنى مع دل على وجوب غسل المرافق ايضا على
حسب ما تضمنه الفصل ويؤكد ان الى في الاية ليست بمعنى الغاية ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن
ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب الكليني عن محمد بن الحسين وغيره عن سهل بن زياد عن علي
بن الحكم عن الهيثم بن عروة التميمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الى المرافق فقال ليس هكذا تنزيلها انما هي فاغسلوا وجوهكم وايديكم من المرافق ثم امر يده
من مرفقه الى اصابعه وعلى هذه القراءة يسقط السؤال من اصله فاما الخبر الذي رواه محمد بن
يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يونس قال اخبرني من راى ابا الحسن
عليه السلام بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم فمقصور على
مسح الرجلين ولا يتعدى الى الراس واليدين ويدل على ذلك ايضا ما رواه الشيخ ايده الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس عن محمد بن ابي عمير عن حماد
بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا واما قوله يمسح ببلل
يديه راسه ورجليه من غير ان يستانف ماء جديدا فالخبران المتقدمان يدلان عليه لان خبر زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام يتضمن في اخره ثم مسح ببقية ما بقي في يده راسه ورجليه ولم يعدهما
في الاناء وكذلك الخبر الاخر الذي رواه زرارة مع اخيه بكير عن ابي جعفر عليه السلام في اخره ثم مسح
راسه وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه لم يجدد ماء وهذا صريح بسقوط وجوب تناول الماء الجديد
للمسح على ما ترى ويدل على ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين
بن الحسن بن ابان ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة بن ايوب
عن فضيل بن عثمان عن ابي عبيدة الحذاء قال وضات ابا جعفر عليه السلام بجمع وقد بال فناولته
ماء فاستنجى ثم صببت عليه كفا فغسل وجهه وكفا غسل ذراعه الايمن وكفا غسل ذراعه الايسر ثم
مسح بفضلة الندا راسه ورجليه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سالت
ابا الحسن عليه السلام ايجزي الرجل ان يمسح قدميه بفضل راسه فقال برأسه لا فقلت ابماء جديد فقال

براسه

براسه نعم واما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن مسح الراس قلت امسح بما في يدي من الندا راسي قال لا بل تضع يدك في الماء
ثم تمسح فهذه الاخبار وردت للتقية وعلى ما يوافق مذهب المخالفين والذي يدل على ذلك ما قدمنا
ذكره من الاخبار وتضمنها نفي تناول الماء للمسح ولا يجوز التناقض في اقوالهم وافعالهم ويحتمل ان
يكون اراد به اذا جف وجهه او اعضاء طهارته فيحتاج ان يجدد غسله فياخذ ماء جديدا ويكون
الاخذ له اخذا للمسح حسب ما تضمنه الخبر ويحتمل ايضا ان يكون اراد بالخبر الثاني من قوله بل تضع يدك
في الماء يعني الماء الذي بقي في لحيته او حاجبيه وليس في الخبر انه يضع يده في الماء الذي في الاناء او غيره
واذا احتمل ذلك بطل التعارض فيها والذي يدل على هذا التاويل ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن موسى بن جعفر عن وهب عن الحسن بن علي الوشا عن
خلف بن حماد عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل ينسى مسح راسه وهو في
الصلوة قال ان كان في لحيته بلل فليمسح به قلت فان لم يكن له لحية قال يمسح من حاجبيه او من اشفار
عينيه فاما ما رواه ابن عقدة عن فضل بن يوسف عن محمد بن عكاشة عن جعفر بن عمارة الحارثي
قال سالت جعفر بن محمد عليهما السلام امسح راسي ببلل يدي قال خذ لراسك ماء جديدا فالوجه فيه ايضا
ما قدمناه من التقية لان رجاله رجال العامة والزيدية واما قوله ايده الله يمسح راسه مقدار ثلث
مضمومة من ناصيته الى قصاص شعر راسه مرة واحدة فدليله ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال
اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
شاذان بن الخليل النيسابوري عن معمر بن عمر عن ابي جعفر عليه السلام قال يجزي من مسح الراس
موضع ثلث اصابع وكذلك الرجل فان قيل كيف يمكنكم التعلق بهذا الخبر مع ان ظاهر القران يدفعه
لان الله تعالى قال وامسحوا برؤسكم والباء ههنا للالصاق وانما دخلت لتعلق المسح بالرؤس لا ان
تفيد التبعيض لان افادتها للتبعيض غير موجود في كلام العرب واذا كان هكذا فالظاهر يقتضي
مسح جميع الراس قيل لهم قد استدل اصحابنا بهذه الاية على ان المسح في الراس والرجلين ببعضها

جعفر بن عمارة ليس في الكتابين كذا الخط — ابي عمارة خ
اصابع خ
هذا م

لانهم قالوا قد ثبت ان البا لها مراتب في دخولها في الكلام فتارة تدخل للزيادة والالصاق وتارة
تدخل للتبعيض ولا يجوز حملها على الزيادة والالصاق الا لضرورة لان حقيقة موضوع الكلام للفايدة
خاصة اذا صدر من حكيم عالم وبها يتميز من كلام الساهي والنايم والهاذي ولان البا انما تدخل
للالصاق في الموضع الذي لا يتعدى الفعل الى المفعول بنفسه مثل قولهم مررت بزيد وذهبت بعمرو
فالذهاب والمرور لا يتعديان بانفسهما فدخلت البا لتوصل الفعلين الى المفعولين فاما اذا كان
الفعل مما يتعدى بنفسه ولا يفتقر في تعديته الى البا ووجدناهم ادخلوا البا عليه علمنا انهم
ادخلوها لوجه فايدة لم تكن وهي التبعيض وقوله تعالى وامسحوا برؤسكم مما يتعدى الفعل بنفسه
الا ترى انه لو قال امسحوا رؤسكم كان الكلام مستقلا بنفسه مفيدا فوجب ان يكون لدخولها في هذا
الموضع فايدة مجددة حسب ما ذكرناه وليس هو الا التبعيض لانا متى حملناها على ما ذهب اليه الخصوم
من الالصاق والزيادة كان دخولها وخروجها على حد سوا وهذا عبث لا يجوز على الله تعالى فان
قيل فقد قال الله في آية التيمم فامسحوا بوجوهكم وايديكم فينبغي ان يكون المسح ببعض الوجه قلنا كذلك نقول
لان عندنا ان المسح يجب في التيمم ببعض الوجه وهو الجبهة والحاجبان ويدل على ان البا توجب
التبعيض من جهة الخبر ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الراس
وبعض الرجلين فضحك ثم قال يا زرارة قال رسول الله صلى الله عليه واله ونزل به الكتاب من الله
لان الله تعالى يقول اغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم
الى المرافق ثم فصل بين الكلامين فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الراس
لمكان البا ثم وصل الرجلين بالراس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا
حين وصلهما بالراس ان المسح على بعضهما ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه واله للناس فضيعوه
ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم فلما وضع الوضوء عمن لم يجد الماء

انبت

انبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم وايديكم ثم وصل بها وايديكم ثم قال منه اي من ذلك التيمم لانه
علم ان ذلك اجمع لا يجري على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ثم قال
ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج والحرج الضيق فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن يونس عن علي
بن رياب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام الاذنان من الراس قال نعم قلت فاذا مسحت راسي
مسحت اذني قال نعم كاني انظر الى ابي وفي عنقه عكنة وكان يحفي راسه اذا جزه كاني انظر والماء ينحدر على عنقه
واما ما رواه هو ايضا عن فضالة عن الحسين بن ابي العلا قال قال ابو عبد الله عليه السلام امسح الراس على
مقدمه ومؤخره فمحمولان على التقية لانهما ينافيان القران حسب ما ذكرناه ويدفعان الاخبار على ما
اثبتنا ولا يجوز التناقض في كلامهم او يسمع منهم ما ينافي القران ويؤكد ما ذكرناه ما اخبرني به
الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال مسح الراس على مقدمه فان قال
قايل قد مضى في كلامكم ان المسح على الرجلين هو الفرض ومخالفوكم يدفعونكم عن ذلك ويقولون ان
ذلك بدعة وان الفرض هو الغسل دون المسح فما دليلكم عليه قيل له دليلنا عليه قوله تعالى يا ايها
الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى
الكعبين فصرح في الآية بحكمين في عضوين ثم عطف الايدي على الوجوه فاوجب بالعطف مثل حكمها
وعطف الارجل على الرؤس فاوجب ان يكون لها في المسح مثل حكمها بمقتضى العطف ولو جاز ان يخالف
بين حكمها مع العطف جاز ان يخالف بين حكمه في الوجوه ويدل على ذلك ايضا ما روي عن امير المؤمنين
عليه السلام وابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله انه توضا ومسح على قدميه ونعليه
ورووا عن ابن عباس انه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه واله فمسح على رجليه وروي عنه
ايضا انه قال ان كتاب الله المسح ويابى الناس الا الغسل وقد روي مثل هذا عن امير المؤمنين عليه السلام انه
قال ما نزل القران الا بالمسح وروي عن ابن عباس ايضا انه قال غسلتان ومسحتان وكل هذه الاخبار
قد رووها مخالفونا والذي تفرد اصحابنا اكثر من ان يحصى وانا اذكر طرفا من ذلك ان شاء الله

فمن ذلك ما اخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن
ابان ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن سالم
وغالب بن هذيل قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن المسح على الرجلين فقال هو الذي نزل به جبرئيل
عليه السلام وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سالته عن المسح على الرجلين فقال لا باس وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد
عن احمد بن محمد قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع
ثم مسح الى الكعبين فقلت له لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه هكذا الى الكعبين قال لا الا بكفه كلها — مسحها بدل
واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ايوب بن
نوح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اساله عن المسح على القدمين فقال الوضوء بالمسح ولا يجب فيه
الا ذلك ومن غسل فلا باس يعني اذا اراد به التنظيف يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال
اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابي همام عن
ابي الحسن عليه السلام في وضوء الفريضة في كتاب الله تعالى والغسل في الوضوء للتنظيف وبالاسناد — المسح م
الاول عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام ان عليا عليه السلام مسح على النعلين ولم يستبطن الشراكين يعني اذا كانا عربيين لانهما لا يمنعان
من وصول الماء الى الرجلين بقدر ما يجب فيه عليه المسح واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يونس
قال اخبرني من راى ابا الحسن عليه السلام بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب
الى اعلى القدم وقد مضى تفسير هذا الحديث وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان قال قال ابو عبد الله عليه السلام
انه ياتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلوة قلت وكيف ذلك قال لانه يغسل
ما امر الله بمسحه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن القسم بن

محمد عن

محمد عن جعفر بن سليمان عمه قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام فقلت جعلت فداك يكون
خف الرجل مخرقا فيدخل يده فيمسح ظهر قدمه ايجزيه قال نعم الحسن بن سعيد عن حماد عن حريز — قدميه خ
عن زرارة قال قال لي لو انك توضات فجعلت مسح الرجلين غسلا ثم اضمرت ان ذلك من المفروض
لم يكن ذلك بوضوء ثم قال ابدا بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلته فامسح بعده ليكون
اخر ذلك المفروض فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن
سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضا
الوضوء كله الا رجليه ثم يخوض الماء بهما خوضا قال اجزاه ذلك فهذا الخبر محمول على التقية فاما مع الاختيار — حال د
فانه لا يجوز الا المسح عليهما على ما بيناه فان قال قائل ما انكرتم ان يكون ما اعتمدتموه في الاية من القراءة
بالجر لا يوجب المسح وانما يفيده اشتراك الرجل بالراس في الاعراب لا ان يوجب اشتراكهما في
الحكم ويكون ذلك على المجاورة كما جاء في كثير من كلام العرب مثل قولهم جحر ضب خرب وان كان خرب
من صفات الجحر لا الضب وانما جر لمجاورته للضب وكما قال الشاعر كان ثبيرا في عرانين وبله
كبير اناس في بجاد مزمل والمزمل من صفات الكبير لا البجاد وكما قال الاعشى لقد كان في حول
ثواء ثويته تقضى لبانات ويسام سائم وعلى هذا لا ينكر ان يكون الارجل مغسولة وان كانت مجرورة
قلنا هذا باطل من وجوه احدها انه لا خلاف بين اهل العربية في ان الاعراب بالمجاورة لا يتعدى الى
غيرها وما هذه منزلته في الشذوذ والخروج عن الاصول لا يجوز ان يحمل كلام الله تعالى عليه وثانيها
ان كل موضع اعرب بالمجاورة مما ذكره السائل ومما لم يذكره مفقود منه حرف العطف الذي تضمنته الاية
وعليه اعتمدنا في تساوي حكم الارجل والرؤس فلو كان ما اوردتم من حكم المجاورة يسوغ القياس عليه
لكانت الاية خارجة عنه لتضمنها من دليل العطف ما فقدناه في المواضع المعربة بالمجاورة ولا
شبهة على احد ممن يفهم العربية في ان المجاورة لا حكم لها مع العطف وثالثها ان الاعراب بالجوار
انما استحسن بحيث ترتفع الشبهة في المعنى الا ترى ان الشبهة زايلة في كون خرب صفة للضب والمعرفة — في ذا هم
حاصلة بانه من صفات الجحر وكذلك قوله مزمل معلوم انه من صفات الكبير لا البجاد وليس هكذا

ثبير جبل بمكة وقيل جبل باليمن ليس الكبير منه
عرانين كل شي اوله الوابل المطر الشديد البجاد
بالكسر كساء مخطط من اكسية العرب

الآية لان الارجل يصح ان يكون فرضها المسح كما يصح ان يكون الغسل والشك في ذلك واقع غير ممتنع
فلا يجوز اعمال المجاورة فيها لحصول اللبس والشبهة ولخروجه عن باب ما عهد استعمال القوم
للجار فيه فاما البيت الذي انشدوه للاعشى فقد اخطاوا في توهمهم ان هناك مجاورة وانما جر
ثواء بالبدل من الحول والمعنى لقد كان في ثواء ثويته تقضى لبانات وهذا القسم من البدل هو بدل
الاشتمال كما قال تعالى قتل اصحاب الاخدود النار وقال يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه فان قيل
كيف ادعيتم ان المجاورة لا حكم لها مع واو العطف مع قوله تعالى يطوف عليهم ولدان مخلدون
باكواب واباريق الى قوله وحور عين فخفضهن بالمجاورة لانهن يطفن ولا يطاف بهن ومثل ذلك
ايضا قول الشاعر لم يبق الا اسير غير منفلت وموثق في عقال الاسر مكبول فخفض موثقا بالمجاورة
للمنفلت وكان من حقه ان يكون مرفوعا لان تقدير الكلام لم يبق الا اسير وموثق قلنا اول ما يبطل هذا
الكلام انه ليس جميع القراء على جر وحور عين بل اكثر القراء السبعة على الرفع وهم نافع وابن كثير
وعاصم في رواية وابو عمرو وابن عامر والذي جر حمزة والكسائي وفي رواية المفضل عن عاصم وقد حكى
انه كان ينصب وحورا عينا وللجر وجه غير المجاورة وهو انه لما تقدم قوله تعالى اولئك المقربون
في جنات النعيم عطف بحور عين على جنات النعيم فكانه قال هم في جنات النعيم وفي مقارنة او
معاشرة حور عين وحذف المضاف وهذا وجه حسن ذكره ابو علي الفارسي في كتاب الحجة في القراءات
فاما البيت الذي انشده السائل فعلى خلاف ما توهمه لان معنى قوله لم يبق الا اسير اي لم يبق غير اسير
وغير تعاقب الا في الاستثناء ثم قال وموثق بالجر عطفا على المعنى وعلى موضع اسير فكانه قال لم يبق غير اسير
غير منفلت ولم يبق غير موثق فاما قول الشاعر فهل انت ان ماتت اتانك راحل الى آل بسطام
بن قيس فخاطب يمكن ان يكون الوجه في خاطب الرفع وانما جر الراوي وهما ويكون عطفا على
راحل ويمكن ان يكون المراد بخاطب الامر وانما جر لاطلاق الشعر فان قيل انكرتم على تسليم ايجاب الآية
لمسح الرجلين ان يكون المسح بمعنى الغسل لان المسح الغسل الخفيف حكى ذلك عن ابي زيد الانصاري
واستشهد بقولهم تمسحت للصلوة فسموا الغسل مسحا وعلى ذلك حمل المفسرون قوله تعالى

وطفق

ودة

عند العرب هو م

وطفق مسحا بالسوق والاعناق اي انه غسل سوقها واعناقها قلنا هذا باطل من وجوه منها انه
لا معتبر باحتمال اللفظة في اللغة اذا كانت في عرف الشرع مختصة بفائدة واحدة فلو سلمنا ان الغسل
في اللغة مسح لم يقدح ذلك في تاويلنا للآية لان اطلاق المسح في الشرع يستفاد به ما لا يستفاد بالغسل
ولهذا جعل اهل الشرع بعض اعضاء الطهارة ممسوحا وبعضها مغسولا وفصلوا بين الحكمين و
فرقوا بين قول القائل فلان يرى الغسل ومنها ان الرؤس اذا كانت ممسوحة المسح الذي لا يدخل
في معنى الغسل بلا خلاف وعطفت الارجل عليها فواجب ان يكون حكمها مثل حكم الرؤس في المسح و
كيفيته لان من فرق بينهما مع العطف في كيفية المسح كمن فرق بينهما ومنها ان المسح لو كان غسلا
والغسل مسحا لسقط ما ابدال يستدل به مخالفونا ويجعلونه عمدتهم من روايتهم عنه عليه السلام
انه توضى وغسل رجليه لانه كان لا ينكر ان يكون الغسل المذكور انما هو مسح وصار تاويلهم الآية على
هذا يبطل اصل مذهبهم في غسل الرجلين ومنها ان شبهة من جعل المسح غسلا من اهل اللغة هي من
حيث اشتمال الغسل على المسح وليس كل شيء اشتمل على غيره يصح ان يسمى باسمه لانا نعلم ان الغسل يشتمل
على افعال مثل الاعتماد والحركة ولا يجوز ان يسمى باسماء ما يشتمل عليه فاما استشهاد ابن زيد بقولهم
تمسحت للصلوة فالمعنى فيه انهم لما ارادوا ان يخبروا عن الطهور بلفظ مختصر لم يجز ان يقولوا اغتسلت
للصلوة لان في الطهارة ما ليس بغسل واستطالوا ان يقولوا اغتسلت وتمسحت للصلوة قالوا
بدلا من ذلك تمسحت لان المغسول من الاعضاء ممسوح ايضا فتجوزوا بذلك اختصارا وتعويلا على ان
المراد مفهوم وهذا لا يقتضي ان يكونوا جعلوا المسح من اسماء الغسل فاما الآية فاكثر المفسرين ذهبوا فيها الى
غير ما ذكر في السؤال وقال ابو عبيدة والفراء وغيرهما معنى فطفق مسحا اي ضربا وقال آخرون اراد المسح
في الحقيقة وانه كان مسح اعرافها وسوقها وقال شاذ منهم انه اراد الغسل ومن قال بذلك لا يدفع ان
يكون حمل المسح على الغسل استعارة وتجوزا وليس لنا ان نعدل في كلام الله عن الحقيقة الى المجاز الا
عند الضرورة فان قيل ما انكرتم ان تكون القراءة بالجر تقتضي المسح الا انه متعلق بالخفين لا بالرجلين وان
كانت القراءة بالنصب توجب الغسل المتعلق بالرجلين على الحقيقة وتكون الآية بالقراءتين مفيدة للامرين

الآية تنزيه

ان الفرض في الرجلين المسح
قوله فلان يرى

في المسح م

قلنا الخف لا يسمى رجلا في لغة ولا شرع كما ان العمامة لا تسمى رأسا ولا البرقع وجها فلو ساغ حمل ما ذكر في الاية من الارجل على ان المراد به الخفاف لساغ في جميع ما ذكرناه فان قيل فاين انتم عن القراءة بنصب الارجل وعليها اكثر القراء وهي موجبة للغسل ولا يحتمل سواه قلنا اول ما في ذلك ان القراءة بالجر مجمع عليها والقراءة بالنصب مختلف فيها لانا نقول ان القراءة بالنصب غير جايزة وانما القراءة المنزلة هي القراءة بالجر والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس وسعد بن عبد الله عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن حماد عن محمد بن النعمان عن غالب بن الهذيل قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل فامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين على الخفض هي ام على النصب قال بل هي على الخفض وهذا يسقط اصل السؤال ثم لو سلمنا ان القراءة بالجر مساوية للقراءة بالنصب من حيث قرأ بالجر من السبعة ابن كثير وابو عمرو وحمزة وفي رواية ابي بكر عن عاصم وقرأ بالنصب نافع وابن عامر والكسائي وقرأ بحفص عن عاصم لكانت ايضا مقتضية للمسح لان موضع الرؤوس موضع نصب لوقوع الفعل الذي هو المسح عليه وانما جر الرؤوس بالباء وعلى هذا لا ينكر ان يعطف الارجل على موضع الرؤوس لا لفظها فتنصب وان الفرض فيها المسح كما كان في الرؤوس كذلك والعطف على الموضع جايز مشهور في لغة العرب الا ترى انهم يقولون لست بقايم ولا قاعدا فينصب قاعدا على موضع بقايم لا على اللفظ وكذلك يقولون حسبت بصدره وصدر زيد وان زيدا في الدار وعمرو فرفع عمرو على الموضع لان ان وما عملت فيه في موضع رفع ومثله من كلامهم ان تاتني فلك درهم واكرمك لما كان قولهم فلك درهم في موضع جزم عطف اكرمك عليه وجزم ومثله من يضلل الله فلا هادي له ويذرهم بالجزم على موضع قوله هادي لانه في موضع جزم وقال الشاعر معاوي اننا بشر فاسجح فلسنا بالجبال ولا الحديدا فنصب الحديد على موضع الجبال وقال اخر هل انت باعث دينار لحاجتنا او عبد رب اخا عون بن مخراق وانما نصب عبد رب لان من حق الكلام ان يكون باعث دينارا فحمله على الموضع لا اللفظ وقد سوغوا ما هو ابعد من هذا لانهم عطفوا على المعنى وان كان اللفظ لا يقتضيه مثل قول الشاعر جئني بمثل بني بدر لقومهم او مثل اسرة منظور بن سيار لما كان المعنى

جئني

جئني اي هات مثلهم او اعطني مثلهم قال او مثل بالنصب لا يقتضي الا الغسل ولا يحتمل المسح لان عطف الرجل على موضع الرؤوس في الايجاب توسع والظاهر والحقيقة يوجبان عطفهما على اللفظ لا الموضع قلنا ليس الامر على ما توهمتم بل العطف على الموضع مستحسن في لغة العرب وجار لا على سبيل الاتساع والعدول عن الحقيقة والمتكلم مخير بين حمل الاعراب على اللفظ تارة وبين حمله على الموضع اخرى وهذا ظاهر في العربية مشهور عند اهلها وفي القران والشعر له نظاير كثيرة على انا لو سلمنا ان العطف على اللفظ اقوى لكان عطف الارجل على موضع الرؤوس اولى مع القراءة بالنصب لان نصب الارجل لا يكون الا على احد الوجهين اما بان تعطف على الايدي والوجوه في الغسل او تعطف على موضع الرؤوس فتنصب ويكون حكمها المسح وعطفها على موضع وذلك ان الكلام اذا حصل فيه عاملان احدهما قريب والاخر بعيد فاعمال الاقرب اولى من اعمال الابعد وقد نص اهل العربية على هذا فقالوا اذا قال القايل اكرمني واكرمت عبد الله واكرمت واكرمني عبد الله فحمل الاسم المذكور بعد الفعلين على الفعل الثاني اولى من حمله على الاول لان الثاني اقرب اليه وقد جاء القران واكثر الشعر باعمال الثاني قال الله تعالى وانهم ظنوا كما ظننتم ان لن يبعث الله احدا لانه لو اعمل الاول لقال كما ظننتموه وقال اتوني افرغ عليه قطرا ولو اعمل الاول لقال افرغه وقال هاؤم اقرؤا كتابيه وقال الشاعر قضى كل ذي دين فوفى غريمه وعزة ممطول معنى غريمها فاعمل الثاني دون الاول لانه لو اعمل الاول لقال قضى كل ذي دين فوفاه غريمه ومما اعمل فيه الثاني قول الشاعر ولكن نصفا لو سببت وسبني بنو عبد شمس من مناف وهاشم فقال بنو لانه اعمل الثاني دون الاول فاما قول امرئ القيس فاعمال الاول ولو انما اسعى لادنى معيشة كفاني ولم اطلب قليل من المال فاول ما فيه انه شاذ خارج من بابه ولا حكم على الشاذ وانما رفع لانه لم يجعل القليل مطلوبا وانما كان المطلوب عنده الملك وجعل القليل كافيا ولم يرد هذا ولو نصب فسد المعنى قال الشيخ ايده الله والكعبان هما قبتا القدمين امام الساقين الى قوله وهو ما علا منه في وسطه على ما ذكرناه فالذي يدل على ذلك قوله تعالى الى الكعبين فبين ان منتهى المسح

الى الكعبين ولو ارادما ذهب اليه مخالفونا لقال الى الكعاب لان ذلك في كل رجل منه اثنان ويدل عليه ايضا
اجماع الامة وهو ان الامة بين قائلين قائل يقول بوجوب المسح دون غيره ولا يجوز التخيير ويقطع
على ان المراد بالكعبين ما ذكرناه وقائل يقول بوجوب الغسل والمسح على طريق التخيير ويقول الكعبان
هما العظمان الناتيان خلف الساق ولا قول ثالث فاذا ثبت بالدليل الذى قدمنا ذكره وجوب مسح
الرجلين وانه لا يجوز غيره ثبت ما قلناه من ماهية الكعبين ويدل على ذلك ايضا ما اخبرنا به الشيخ
ايده الله قال اخبرنى احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن حماد بن عثمان عن على بن ابى المغيرة عن ميسر عن ابى جعفر عليه السلام قال الوضوء واحد ووصف
الكعب فى ظهر القدم وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن احمد بن حمزة والقسم بن محمد عن ابان
بن عثمان عن ميسر عن ابى جعفر عليه السلام قال الا احكى لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ثم اخذ
كفا من ماء فصبها على وجهه ثم اخذ كفا فصبها على ذراعه ثم اخذ كفا آخر فصبها على ذراعه
الاخرى ثم مسح راسه وقدميه ثم وضع يده على ظهر القدم ثم قال هذا هو الكعب قال واوما بيده الى اسفل
العرقوب ثم قال ان هذا هو الظنبوب وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن ابن
اذينه عن زرارة وبكير ابنى اعين انهما سالا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله
فدعا بطست او تور فيه ماء ثم حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان انتهى الى اخر ما قال الله تعالى
وامسحوا برؤسكم وارجلكم فاذا مسح بشىء من راسه او بشىء من قدميه ما بين الكعبين الى آخر اطراف
الاصابع فقد اجزاه قلنا اصلحك الله فاين الكعبان قال ههنا يعنى المفصل دون عظم الساق فقالا
هذا ما هو فقال هذا عظم الساق ثم قال الشيخ ايده الله فاذا فرغ المتوضى من الوضوء فليقل الدعاء فاخبرنى
الشيخ ايده الله قال اخبرنى احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال اذا وضعت يدك فى الماء فقل بسم الله
وبالله اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين فاذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين
ثم قال ايده الله ووضوء المراة كوضوء الرجل الا ان السنة ان تبتدى المراة فى غسل يديها

بعد وجهها

بعد وجهها بباطن ذراعيها ويبتدى الرجل بغسل الظاهر منهما فاخبرنى الشيخ ايده الله قال اخبرنى
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن اخيه عن اسحق بن ابراهيم عن محمد بن اسمعيل بن
بزيع عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال فرض الله على النساء فى الوضوء ان يبدان بباطن اذرعهن
وفى الرجال بظاهر الذراع ثم قال ايده الله وقد رخص للمراة فى مسح راسها ان تمسح منه باصبع واحدة
ما اتصل بهامته وتدخل اصبعها تحت قناعها فتمسح على شعرها ولو كان ذلك مقدار انملة فى صلوة
الظهر والعصر والعشاء الاخرة وتنزع قناعها فى صلوة الغداة والمغرب فتمسح بثلث اصابع منه
عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابى اسحق عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن على بن الحسين بن على بن ابى طالب
عليهم السلام عن ابيه عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا تمسح المراة بالراس كما يمسح الرجال انما المراة اذا
اصبحت مسحت راسها وتضع الخمار عنه فاذا كان الظهر والعصر والمغرب والعشاء تمسح بناصيتها
واخبرنى الشيخ ايده الله عن ابى القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن
حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام المراة يجزيها من مسح الراس ان تمسح مقدمه
قدر ثلث اصابع ولا تلقى عنها خمارها واخبرنى بهذا الحديث الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعلى بن حديد وعبد الرحمن بن ابى نجران
عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام مثل الحديث الاول
قال الشيخ ايده الله ومن ترك المضمضة والاستنشاق فى الوضوء لم يخل تركه بطهارته الا انه يكون تاركا
فضلا اخبرنى الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن
سعيد عن عثمن عن سماعة قال سالته عنهما فقال هما من السنة فان نسيتهما لم تكن عليك اعادة و
بهذا الاسناد عن عثمن عن ابن مسكان عن مالك بن اعين قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عمن توضا ونسى المضمضة والاستنشاق ثم ذكر بعد ما دخل فى صلوته قال لا باس وبهذا الاسناد
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن جميل عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال المضمضة و
الاستنشاق ليسا من الوضوء يعنى ليسا من فرايض الوضوء يدل على ذلك ما اخبرنى به الشيخ ايده الله

عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب
عن ابي بصير قال سالت اباعبد الله عليه السلام عنهما فقال هما من الوضوء فلا تعد واخبرني الشيخ
ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس عليك استنشاق
ولا مضمضة لانهما من الجوف فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن القسم بن عروة
عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة انما
عليك ان تغسل ما ظهر فالوجه في قوله ولا سنة هو انه ليس من السنة التي لا يجوز تركها فاما ان يكون
فعله بدعة فلا يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن
بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
المضمضة والاستنشاق مما سن رسول الله صلى الله عليه وآله قال الشيخ ايده الله ومن غسل وجهه
وذراعيه مرة مرة ادى الواجب فاذا غسل هذه الابعاض مرتين كان ماجورا واصاب فضلا و
اسبغ وضوءه يدل على ذلك قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم ومن غسل وجهه
وذراعيه مرة واحدة فقد دخل في امتثال ما يقتضيه الظاهر وما زاد على ذلك يحتاج الى دلالة
شرعية وليس ههنا دلالة على ان ما زاد على ذلك فرض ويدل على ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة
بن ايوب عن فضيل بن عثمان عن ابي عبيدة الحذاء قال وضأت ابا جعفر عليه السلام بجمع وقد بال
فناولته ماء فاستنجى ثم اخذ كفا فغسل به وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن وكفا غسل به
ذراعه الايسر ثم مسح بفضلة الندى راسه ورجليه وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن
فضالة عن حماد بن عثمان عن علي بن ابي المغيرة عن ميسر عن ابي جعفر عليه السلام قال الوضوء
واحدة واحدة ووصف الكعب في ظهر القدم واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن

رباط

رباط عن يونس عن معوية بن عمار قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الوضوء للصلوة فقال
مرة مرة وبهذا الاسناد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم قال سالت اباعبد الله عليه السلام
عن الوضوء فقال ما كان وضوء علي عليه السلام الا مرة مرة فاما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن
حماد عن يعقوب عن معوية بن وهب قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال مثنى مثنى
والخبر الاخر الذي رواه احمد بن محمد عن صفوان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء مثنى مثنى
فمحمولان على السنة والذي يدل على ذلك ما قدمنا ذكره من الاخبار وانها تتضمن الفرض مرة واحدة
ولا يجوز التناقض في الاخبار يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء مثنى مثنى من زاد لم يوجر عليه وحكى لنا وضوء رسول الله صلى الله
عليه وآله فغسل وجهه مرة واحدة وذراعيه مرة واحدة ومسح راسه بفضل وضوءه ورجليه جميعا
لوضوء رسول الله صلى الله عليه وآله مرة مرة تدل على انه اراد بقوله الوضوء مثنى مثنى السنة لانه لا يجوز
ان تكون الفريضة مرتين والنبي صلى الله عليه وآله يفعل مرة مرة والذي يدل على ذلك ايضا ما
اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير انهما سالا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله
صلى الله عليه واله فدعا بطست وذكر الحديث الى ان قال فقلنا اصلحك الله فالغرفة الواحدة
تجزئ للوجه وغرفة للذراع فقال نعم اذا بالغت فيها والثنتان تاتيان على ذلك كله فاما الحديث
الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن موسى بن اسمعيل بن زياد والعباس بن السندي
عن محمد بن بشير عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء واحدة
فرض واثنتان لا يوجر والثالثة بدعة قوله عليه السلام واثنتان لا يوجر يعني به اذا اعتقد انهما فرض
لا يوجر عليهما فاما اذا اعتقد انها سنة فانه يوجر على ذلك والذي يدل على ما قلناه ما اخبرني به الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن زياد بن مروان

القندي عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يستيقن ان واحدة من الوضوء تجزيه
لم يوجر على الثنتين محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن داود بن
زربي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال لي توضأ ثلاثا ثلاثا قال ثم قال لي اليس تشهد
بغداد وعساكرهم قلت بلى قال فكنت يوما اتوضأ في دار المهدي فرآني بعضهم وانا لا اعلم به فقال كذب من
زعم انك فلاني وانت تتوضأ هذا الوضوء قال فقلت لهذا والله امرني قال الشيخ ايده الله
وفي مسح الراس اكثر من دفعة مرة مرة وهو الفرض فالذي يدل على ذلك قوله تعالى وامسحوا برؤسكم
ومن مسح دفعة واحدة فقد دخل تحت الظاهر وما زاد على المرة الواحدة يحتاج الى دلالة شرعية وليس
ههنا دلالة شرعية على ان المسح بالراس اكثر من دفعة واحدة واكثر الاخبار التي تقدم ذكرها في صفة
الوضوء تدل على ذلك ايضا لانهم لما فرغوا عليهم السلام من صفة غسل الاعضاء قالوا ومسح براسه ورجليه
ولم يقولوا دفعة او دفعتين ولو كان اكثر من ذلك لبينوا ويؤكد ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن عيسى رفعه الى ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
في مسح القدمين ومسح الراس قال مسح الراس واحدة من مقدم الراس ومؤخره ومسح القدمين ظاهرهما
وباطنهما قوله ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما يريد مقبلا ومدبرا من الاصابع الى الكعبين ومن
الكعبين الى الاصابع حسب ما قدمناه ويزيده بيانا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن
محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يونس قال اخبرني من راى ابا الحسن عليه السلام
بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني
احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا قال الشيخ ايده الله والوضوء
قربة الى الله تعالى فينبغي للعبد ان يخلص النية فيه ويجعله لوجه الله تعالى فالذي يدل على وجوب النية
قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الآية اي فاغسلوا للصلوة وانما
حذف ذكر الصلوة اختصارا ومذهب العرب في ذلك واضح لانهم اذا قالوا اذا اردت لقاء الامير

فالبس

قال م

ليس م

محمد بن م

وله فاغسلوا م

فالبس ثيابك واذا اردت لقاء العدو فخذ سلاحك فتقدير الكلام فالبس ثيابك للقاء الامير وخذ سلاحك
للقاء العدو واذا امرنا بالغسل للصلوة فلا بد من النية لان بالنية يتوجه الفعل الى الصلوة دون غيرها
ويدل ايضا على وجوب النية الخبر المروي عن النبي صلى الله عليه وآله عليهم السلام انما الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى
الخبر فلما وجدنا الاعمال قد توجد احيانا سهوا من غير نية علمنا ان المراد بالخبر انها لا تكون قربة وشرعية مجزية
الا بالنيات وقوله انما لامرئ ما نوى يدل على انه ليس له ما لم ينو وهذا حكم لفظة انما في مقتضى اللغة الا ترى
ان القائل اذا قال انما لك عندي درهم وانما اكلت رغيفا دل على نفي اكثر من درهم واكل اكثر من رغيف
ويدل على ان لفظة انما موضوعة لما ذكرناه ان ابن عباس رحمه الله كان يرى جواز بيع الدرهم بالدرهمين نقدا
وناظره على ذلك وجوه الصحابة واحتجوا عليه بنهي النبي صلى الله عليه وآله عليهم السلام عن بيع الذهب بالذهب والفضة
بالفضة فعارضهم بقوله عليه السلام انما الربوا في النسيئة فرأى ابن عباس هذا الخبر دليلا على انه لا ربا الا في
النسيئة ويدل ايضا على ان لفظة انما تفيد ما ذكرناه ان الصحابة لما تنازعت في التقاء الختانين واحتج من لم ير ذلك
موجبا للغسل بقوله عليه السلام انما الماء من الماء قال الآخرون من الصحابة هذا الخبر منسوخ فلولا ان العربيين
راوا هذه اللفظة مانعة من وجوب الغسل من غير انزال لما احتج بالخبر نافوا وجوب الغسل ولا ادعى نسخه
الباقون ثم قال الشيخ ايده الله ومن توضأ وفي يده خاتم فليدره او يحركه عند غسل يده ليصل الماء الى تحته وكذلك
المراة اذا كان عليها سوار الى قوله وليس يغير المتوضي ما وقع من الماء يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن جعفر عن احمد بن ادريس
عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته
عن الرجل عليه الخاتم الضيق لا يدري هل يجري الماء تحته ام لا كيف يصنع قال ان علم ان الماء لا يدخله فليخرجه
اذا توضأ واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن المراة عليها السوار
والدملج في بعض ذراعها لا تدري يجري الماء تحتهما ام لا كيف تصنع اذا توضأت او اغتسلت قال تحركه
حتى يدخل الماء تحته او تنزعه وعن الخاتم الضيق لا يدري هل يجري الماء تحته اذا توضأ ام لا كيف

الدملوج المعضد

الزملج لجنوب

وكذا نور المعرق

يصنع قال ان علمت ان الماء لا يدخله فليخرج اذا توضأ وليس يضر المتوضي ما وقع من الماء الواقع الى الارض او غيرها على ثيابه وبدنه بل هو طاهر وكذلك ما يقع على الارض الطاهرة من الماء الذي يستنجي به ثم يرجع عليه لا يضره ولا ينجس شيئا من ثيابه وبدنه الا ان يقع على نجاسة ظاهرة فيحملها في رجوعه عليه فيجب عليه ح غسل ما اصابه منه اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الاحول قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخرج من الخلا فاستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به فقال لا بأس به وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل الجنب يغتسل فينتضح الماء في انائه قال لا بأس ما جعل عليكم في الدين من حرج واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الفضيل قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الجنب يغتسل فينتضح من الارض في الاناء فقال لا بأس هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل من الجنابة وثوبه قريب منه فيصيب الثوب من الماء الذي يغتسل منه قال نعم لا بأس به واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن محمد بن النعمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له استنجي ثم يقع ثوبي فيه وانا جنب فقال لا بأس به وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به اينجس ذلك ثوبه قال لا وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن بريد بن معوية قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اغتسل من الجنابة فيقع الماء على الصفا فينزو فيقع على الثوب فقال لا بأس به قال الشيخ ايده الله

ولا يجوز

ولا يجوز التفريق بين الوضوء الى قوله فان فرق وضوءه لضرورة حتى يجف السابق منه استانف الوضوء من اوله وان لم يجف وصله من حيث قطعه فالذي يدل عليه قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وقد ثبت عندنا ان الامر يقتضي الفور ولا يسوغ فيه التراخي فاذا ثبت ذلك وكان المامور بالصلوة مامورا بالوضوء قبله فيجب عليه فعل الوضوء عقيب توجه الامر اليه وكذلك جميع الاعضاء الاربعة لانه اذا غسل وجهه فهو مأمور بعد ذلك بغسل اليدين فلا يجوز له تأخيره ومن جهة السنة ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توضأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوؤك فاعد وضوءك فان الوضوء لا يبعض وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما توضأت فنفد الماء فدعوت الجارية فابطأت علي بالماء فيجف وضوئي قال اعد فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز في الوضوء يجف قال قلت فان جف الاول قبل ان اغسل الذي يليه قال جف او لم يجف اغسل ما بقي قلت وكذلك غسل الجنابة قال هو بتلك المنزلة وابدأ بالرأس ثم افض على سائر جسدك قلت وان كان بعض يوم قال نعم فالوجه في هذا الخبر هو انه اذا لم يقطع المتوضي وضوءه وانما يجفف الريح الشديد او الحر العظيم فعند ذلك لا يجب عليه اعادته ومتى قطع الوضوء ثم جف ما كان وضاه وجب عليه الاعادة على ما بيناه قال الشيخ ايده الله وكذلك ان نسي مسح رأسه ثم ذكر وفي يده بلل من الوضوء فليمسح بذلك عليه وعلى رجليه وان نسي مسح رجليه فليمسحهما اذا ذكر ببلل وضوءه من يده فان لم يكن في يده بلل وكان في لحيته او في حاجبيه اخذ ما تندا به اطراف اصابع يديه ومسح بها راسه وظاهر قدميه وان كان قليلا فان ذكر ما نسيه وقد جف وضوءه ولم يبق من نداوته شيء فليستانف الوضوء من اوله فيدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن نسي ان يمسح

رواية الحسين بن سعيد عن الصادق عليه السلام بواسطة واحدة قليلة نادرة وهنا بواسطتين معوية بن عمار فقد سقط كذا خطه رحمه الله

منه

رأسه حتى قام في الصلوة قال ينصرف ويمسح رأسه ورجليه وبهذا الاسناد عن صفوان عن ابن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل توضا ونسي ان يمسح رأسه حتى قام في صلوته
قال ينصرف ويمسح رأسه ثم يعيد وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن
ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى مسح رأسه حتى يدخل في الصلوة قال ان كان
في لحيته بلل بقدر ما يمسح رأسه ورجليه فليفعل ذلك وليصل بهما قال وان نسي شيئا من الوضوء المفروض
فعليه ان يبدأ بما نسي ويعيد ما بقي لتمام الوضوء محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن
عمر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل توضا ونسي ان يمسح رأسه حتى قام في الصلوة قال من نسي
مسح رأسه او شيئا من الوضوء الذي ذكره الله تعالى في القرآن اعاد الصلوة قال الشيخ ايده الله ويجزي
الانسان في مسح رأسه ان يمسح من مقدمه مقدار اصبع يضعها عليه عرض مانع الشعر الى قصاصه وان مسح
منه بمقدار ثلاث اصابع مضمومة بالعرض كان قد اسبغ وفعل الافضل وكذلك يجزيه في مسح رجليه
ان يمسح على كل واحدة منهما رأس مسبحته من اصابعهما الى الكعبين فاذا مسحهما بكفيه كان افضل يدل على ذلك
قوله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم ومن مسح رأسه ورجليه باصبع واحدة فقد دخل تحت الاسم ويسمى
ماسحا ولا يلزم على ذلك ما دون الاصبع لانا لو خلينا والظاهر لقلنا بجواز ذلك لكن السنة منعت
منه ويدل على ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن [جوازم]
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وابيه محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن عمر
ابن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في المسح تمسح على النعلين ولا تدخل [صحيح]
يدك تحت الشراك واذا مسحت بشيء من رأسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد
اجزاك ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن
بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام في الرجل يتوضا وعليه العمامة قال يرفع العمامة بقدر ما
يدخل اصبعه فيمسح على مقدم رأسه واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن

يعقوب

يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل النيسابوري عن يونس عن حماد عن الحسين [الظاهر انه ابن عبد الله]
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل توضا وهو معتم وثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد فقال ليدخل اصبعه وهذا
الخبر يدل على ان الاقتصار على الاصبع الواحدة في حال الضرورة من البرد او غيره مجز وقد مضى ان المسح
بثلاث اصابع افضل فلا وجه لاعادته واما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن
ظريف بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يحيى عن الحسين بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يمسح رأسه من خلفه وعليه عمامة باصبعه ايجزيه ذلك فقال نعم فلا ينافي ما قدمناه من انه ينبغي ان
يكون المسح بمقدم الرأس لانه ليس يمتنع ان يدخل الانسان اصبعه من خلفه ومع ذلك فيمسح بها مقدم رأسه
ويحتمل ان يكون الخبر خرج مخرج التقية لان ذلك مذهب بعض العامة والذي يؤكد ما قدمناه ما رواه [ما ذكرناه كذا فيها]
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام امسح الرأس
على مقدمه عنه عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المسح على الرأس فقال
كاني انظر الى عكنة في قفا ابي يمر عليها يده وسألته عن الوضوء يمسح الرأس مقدمه ومؤخره قال كاني انظر [القفا مقصور مؤخر العنق يذكر ويؤنث صح]
الى عكنة في رقبة ابي يمسح عليها قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر مثل ما ذكرناه في الخبر الاول سواء
واما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابه عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحهما الى
الكعبين الى ظاهر القدم فقلت جعلت فداك لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه فقال لا الا بكفه فمعناه [ظاهر بدل]
لا يكون مستكملا لخصال الفضل كما قال النبي صلى الله عليه وآله لا صلوة لجار المسجد الا في مسجده وانما اراد
لا صلوة فاضلة كثيرة الثواب دون ان يكون نفي الاجزاء على كل وجه واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن [ما ح]
بكر بن صالح عن الحسن بن محمد بن عمران عن زرعة عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توضات
فامسح قدميك ظاهرهما وباطنهما ثم قال هكذا فوضع يده على الكعب وضرب الاخرى على باطن قدمه ثم
مسحهما الى الاصابع فهذا الخبر محمول على التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة ممن يرى المسح ويقول [كذا فيها مسحها]
باستيعاب الرجل وهو خلاف الحق على ما بيناه قال الشيخ ايده الله ولا يجوز لاحد ان يجعل موضع المسح

من رجليه غسلا ولا يبدل مسح راسه بغسله كما لا يجوز ان يجعل موضع غسل وجهه ويديه مسحا بل يضع الوضوء
مواضعه فالذي يدل عليه الآية وهو قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق
وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فاوجب الغسل بظاهر الامر في الوجه واليدين وفرض المسح في الرأس
والرجلين ومن مسح ما امره الله بالغسل وغسل ما امره الله بالمسح لم يكن ممتثلا للامر ومخالفة الامر لا يجزي
ويدل على ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان قال قال ابو عبد الله عليه السلام انه يأتي على الرجل
ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلوة قلت وكيف ذلك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه واخبرني
الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي لو انك توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلا ثم اضمرت ان
ذلك من المفروض لم يكن بوضوء ثم قال ابدأ بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلته فامسح بعده ليكون
آخر ذلك المفروض وما ذكره بعد ذلك من قوله فان احب الانسان ان يغسل رجليه لازالة اذى عنهما وتنظيفهما
او تبريدهما فليقدم ذلك قبل الوضوء ثم ليتوضأ بعده ويختم وضوءه بمسح رجليه حتى يكون ممتثلا لامر الله
تعالى في ترتيب الوضوء فالخبر المتقدم يدل عليه لانه قال ابدأ بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلته
يعني اذا اردت تنظيفهما فامسح بعده ليكون آخر المفروض فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله
بن المنبه عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام قال جلست
اتوضأ فاقبل رسول الله صلى الله عليه وآله حين ابتدأت في الوضوء فقال لي تمضمض واستنشق واستن ثم
غسلت وجهي ثلاثا فقال قد يجزيك من ذلك المرتان قال فغسلت ذراعي ومسحت براسي مرتين فقال قد
يجزيك من ذلك المرة وغسلت قدمي فقال لي يا علي خلل بين الاصابع لا تخلل بالنار فهذا خبر موافق للعامة
وقد ورد مورد التقية لان المعلوم من مذهب الائمة عليهم السلام مسح الرجلين في الوضوء دون غسلهما وذلك
اشهر من ان يختلج احدا فيه الريب واذا كان الامر على ما قلناه لم يجز ان يعارض به الاخبار التي قدمناها ولا ظاهر القرآن
ثم قال ايده الله فان نسي تنظيف رجليه بالغسل قبل الوضوء واخره لسبب من الاسباب فليجعل بينه وبين

وضوء

وضوءه مهلة ويفرق بينهما بزمان وان قل ام كثر ولا يتابع بينه ليفصل الوضوء المامور به من غيره فقد
مضى شرحه وما في معناه ثم قال ايده الله وليس في مسح الاذنين سنة ولا فضيلة ومن مسح ظاهر
اذنيه وباطنهما فقد ابدع فالذي يدل عليه ان غسل الاعضاء في الطهارة ومسحها حكم شرعي فينبغي
ان يتبع في ذلك دليلا شرعيا وليس في الشرع ما يدل على وجوب مسح الاذنين في الوضوء ومن اثبت
في الشريعة حكما بغير دليل شرعي فهو مبدع بلا خلاف بين المسلمين ويدل على ذلك ايضا ما اخبرني به
الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام ان اناسا يقولون ان بطن الاذنين من الوجه
وظهرهما من الراس فقال ليس عليهما غسل ولا مسح قال الشيخ ايده الله وغسل الوجه والذراعين
في الوضوء مرة الى قوله ولا يستانف للمسح ماء جديدا بل يستعمل نداوة الوضوء فقد بينا ما في ذلك ثم
قال ومن اخطأ في الوضوء فقدم غسل يديه على غسل وجهه رجع فغسل وجهه ثم اعاد غسل يده اليسرى
على يده اليمنى وجب عليه الرجوع الى غسل يده اليمنى واعادة غسل يده اليسرى وكذلك ان قدم مسح رجليه على
مسح رأسه رجع فمسح راسه ثم اعاد مسح رجليه فالذي يدل على ذلك الآية وهي قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وقد قال جماعة من النحويين
ان الواو توجب الترتيب منهم الفراء وابو عبيد القسم بن سلام وغيرهما واذا كانت موجبة للترتيب
فلا يجوز تقديم بعض الاعضاء على بعض وتدل الآية من وجه آخر وهو انه قال اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فاوجب غسل الوجه عقيب القيام الى الصلوة بدلالة الفاء
في قوله فاغسلوا ولا خلاف في ان الفاء توجب التعقيب فاذا ثبت ان البداءة في الوضوء بالوجه هو الواجب
ثبت في باقي الاعضاء لان الامة بين قائلين قائل يقول بعدم الترتيب ويجوز ان يبدأ بالرجلين اولا وختم
بالوجه وقائل يقول ان البداءة في الوضوء بالوجه هو الواجب يوجب في باقي الاعضاء كذلك فان قال على هذه
الطريقة ان الفاء في الآية في هذا الموضع ليست بل هي للجزاء والفاء التي توجب التعقيب مثل قول القائل
اضرب زيدا فمروا والفاء في الآية تجري في الجزاء مجرى قول القائل اذا جاء زيد فاكرمه والفرق بين القائلين

ان الفاء اذا دخلت للجزاء لا يصح قطع الكلام عنها واذا كانت للتعقيب صح قطع الكلام الا ترى انه يصح في قولك اضرب زيدا فعمروا اذا وقع الضرب بزيد يجب ان يوقعه بعمرو وكيف يظن الفرق بين الفائين ويدل على وجوب الترتيب من جهة السنة ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه طاف وخرج من المسجد فبدا بالصفا وقال ابدوا بما بدا الله به وقوله عليه السلام على لفظه امر وهو يقتضي الوجوب بان يبدا فعلا بما بدا الله تعالى به فان قيل قوله عليه السلام ابدوا بما بدا الله به يقتضي ان يبدوا قولا بما بدا الله به قولا والخلاف انما وقع في البداية بالفعل قلنا لا يجوز حمل ذلك على القول من وجهين احدهما انه قال ابدوا بما بدا الله به وكان ذلك لفظ عموم يدخل تحته القول والفعل فليس لنا ان نخصص الا بدليل والثاني انه بدا فعلا بالصفا وقال ابدوا بما بدا الله به فاقتضى ذلك ابدوا فعلا بما بدا الله به قولا فان قيل على الوجه الاول ان قوله عليه السلام ابدوا بما بدا الله به يمنع من حمل قوله ابدوا على العموم الا ترى ان القائل اذا قال اضرب زيدا بما ضربه به عمرو وكان عمرو انما ضربه بعصا لم يجز ان يحمل قوله اضرب زيدا على العموم في كل ما يضرب به بل يجب قصره على ما ضرب قلنا بين الامرين فرق لانه لا يمكن ان يضرب به على وجوه مختلفة بغير العصا ويكون ضاربا بما ضرب به عمرو فلهذا اختص الكلام بما ضرب به عمرو بعينه وليس هكذا الخبر لانه يمكن ان يبدوا قولا وفعلا بما بدا الله به قولا ونحن اذا بدانا به فعلا نكون مبتدئين بما بدا الله تعالى به على الحقيقة فبان الفرق بين الامرين ويدل على وجوب الترتيب ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام تابع بين الوضوء كما قال الله تعالى عز وجل ابدا بالوجه ثم باليدين ثم امسح الراس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدا بالوجه واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الراس فامسح على الراس قبل الرجل ثم اعد على الرجل ابدا بما بدا الله عز وجل به واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين عن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن زرارة قال سئل احدهما عن رجل بدا بيديه قبل وجهه وبرجليه قبل يديه قال يبدا بما بدا الله به وليعد ما كان وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضا فيبدا بالشمال قبل اليمين

ان يقتصر على قولك اضرب زيدا ولا يصح قولك اذا جاء زيد فاكرمه الاقتصار على الشرط فقط قلنا لا فرق بين الفائين في اللغة لانه لا اشكال في ان الفاء في اللغة تقتضي التعقيب بعد ان لا تكون من نفس الكلمة ولا فرق في اقتضائها ما ذكرناه بين ان تكون جزاء او عطفا لان قول القائل اذا دخل زيد الدار فاعطه درهما الفاء فيه موجبة للتعقيب وان كان جزاء حتى لو تراخى عن وقت الدخول استحق الاعطاء كما لا فرق في قول القائل اضرب زيدا فعمروا م م م

صحيح

عليهما السلام

صحيح

صحيح

قال

قال يغسل اليمين ويعيد اليسار واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عمن نسي ان يمسح راسه حتى قام في الصلوة قال ينصرف ويمسح راسه ورجليه ثم قال ابو عبد الله فان ترك ذلك حتى يجف ما وضاه من جوارحه اعاد الوضوء مستانفا ليكون وضوءه متتابعا غير متفرق فالذي يدل على ذلك ما اخبرنا به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابي داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا توضات بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوءك فاعد وضوءك فان الوضوء لا يتبعض علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما توضات ونفد الماء فدعوت الجارية فابطات علي بالماء فيجف وضوئي فقال اعد فان سال سائل عن الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن رجل توضا ونسي غسل يساره فقال يغسل يساره وحدها ولا يعيد وضوء شيء غيرها فقال هذا الخبر يدل على خلاف ما ذكرتموه في وجوب الترتيب لانه لو كان واجبا لما جاز اعادة غسل اليسار وحدها لانها تكون آخر الاعضاء في الطهارة قلنا معنى هذا الخبر انه لا يعيد وضوء شيء غيرها مما تقدمها دون ما تاخر عنها مثل غسل الوجه واليد اليمنى فاما ما تاخر عنها فانه يجب اعادة مسحها الذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابي داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نسيت فغسلت ذراعيك قبل وجهك فاعد غسل وجهك ثم اغسل ذراعيك بعد الوجه فان بدات بذراعك الايسر قبل الايمن فاعد على الايمن ثم اغسل اليسار ثم وان نسيت مسح راسك حتى تغسل رجليك فامسح راسك ثم اغسل رجليك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسي الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله ومسح راسه ورجليه فذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله ومسح راسه ورجليه وان كان انما نسي شماله فليغسل الشمال ولا يعيد على ما كان توضا وقال اتبع وضوءك

موثق

صحيح

بعض بعضا الحسين بن سعيد عن القسم بن عروه عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى مسح راسه حتى يدخل في الصلوة قال ان كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح راسه ورجليه فليفعل ذلك وليصل قال وان نسي شيئا من الوضوء المفروض فعليه ان يبدا بما نسي ويعيد ما بقي لتمام الوضوء قال الشيخ ايده الله ومن كان جالسا على حال الوضوء لم يفرغ منه فعرض له ظن انه قد احدث ما ينقض وضوءه او توهم انه قدم مؤخرا منه او اخر مقدما وجب عليه اعادة الوضوء من اوله ليقوم من مجلسه وقد فرغ من وضوءه على يقين فان عرض له شك فيه بعد فراغه منه وقيامه من مكانه لم يلتفت الى ذلك وقضى باليقين عليه فان تيقن انه قد انتقض بحادث يفسد الطهارة او بتقديم مؤخر او تاخير مقدم اعاد الوضوء من اوله على الاستيناف يدل على ذلك ما اخبرنا به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد و محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه و محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كنت قاعدا على وضوءك فلم تدر اغسلت ذراعيك ام لا فاعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله او تمسحه مما سمى الله ما دمت في حال الوضوء فاذا قمت عن الوضوء و فرغت منه وقد صرت في حال اخرى في الصلوة او في غيرها فشككت في بعض ما سمى الله مما اوجب الله عليك فيه وضوءه لا شي عليك فيه فان شككت في مسح راسك فاصبت في لحيتك بللا فامسح بها عليه وعلى ظهر قدميك فان لم تصب بللا فلا تنقض الوضوء بالشك وامض في صلوتك وان تيقنت انك لم تتم وضوءك فاعد على ما تركت يقينا حتى تاتي على الوضوء قال حماد قال حريز قال زرارة قلت له رجل ترك بعض ذراعه او بعض جسده من غسل الجنابة فقال اذا شك وكانت به بلة وهو في صلوته مسح بها عليه وان كان استيقن رجع فاعاد عليهما ما لم يصب بلة فان دخله الشك وقد دخل في صلوته واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شككت في شي من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشي انما الشك اذا كنت في شي لم تجزه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذكرت وانت في صلوتك انك قد تركت شيئا

من وضوءك المفروض عليك فانصرف فاتم الذي نسيته من وضوءك واعد صلوتك ويكفيك من مسح راسك ان تاخذ من لحيتك بللها اذا نسيت ان تمسح راسك فتمسح به مقدم راسك محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شك في الوضوء بعد ما فرغ من الصلوة قال يمضي على صلوته ولا يعيد الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن بكير بن اعين قال قلت له الرجل يشك بعد ما يتوضا قال هو حين يتوضا اذكر منه حين يشك عنه عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نسي مسح راسه او قدميه او شيئا من الوضوء الذي ذكره الله في القرآن كان عليه اعادة الوضوء والصلوة عنه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يشك في الوضوء بعد ما فرغ من الصلوة قال يمضي على صلوته ولا يعيد قال الشيخ ايده الله فان تيقن انه قد احدث وتيقن انه قد تطهر ولم يعلم ايهما سبق صاحبه وجب عليه الوضوء ليزول عنه الشك ويدخل في صلوته على يقين من الطهارة يدل على ذلك انه ماخوذ على الانسان ان لا يدخل في الصلوة الا بطهارة فينبغي ان يكون مستيقنا لحصول الطهارة له ليسوغ له الدخول بها في الصلوة ومن لا يعلم ان طهارته سابقة للحدث فليس على يقين من طهارته ووجب عليه استينافها حسب ما بيناه قال الشيخ ايده الله ومن كان على يقين من الطهارة وشك في انتقاضها فليعمل على يقينه و لا يلتفت الى الشك وليس عليه طهارة الا ان يتيقن يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن العباس بن عامر القصباني عن عبد الله بن بكير عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا استيقنت انك قد توضات فاياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت ثم قال ايده الله وكذلك ان كان على يقين من الحدث وشك في الطهارة فالواجب عليه استيناف الطهارة ليحصل اليقين بها ولا يجزيه صلوة مع شك في الطهارة لها فينبغي ان تعرف هذا الباب لتعمل عليه ان شاء الله قد بينا انه ماخوذ على الانسان ان لا يدخل في الصلوة الا وهو على طهر فاذا تيقن انه كان قد احدث فينبغي ان لا ينصرف عن هذا اليقين الا بيقين مثله من حصول الطهارة له

باب الاغسال المفترضات والمسنونات

بعضه بعضا الحسين بن سعيد عن القسم بن عروه عن ابن بكير عن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل ينسى مسح راسه
حتى يدخل فى الصلوة قال ان كان فى لحيته بلل بقدر ما يمسح راسه ورجليه فليفعل ذلك وليصل قال وان نسى شيا من
الوضوء المفروض فعليه ان يبدا بما نسى ويعيد ما بقى لتمام الوضوء قال الشيخ ايده الله ومن كان جالسا على حال الوضوء
لم يفرغ منه فعرض له ظن انه قد احدث ما ينقض وضوءه او توهم انه قدم موخرا منه او اخر مقدما وجب عليه
اعادة الوضوء من اوله ليقوم من مجلسه وقد فرغ من وضوئه على يقين فان عرض له شك فيه بعد فراغه
منه وقيامه من مكانه لم يلتفت الى ذلك وبنى باليقين عليه فان تيقن انه قد انتقض بحادث يفسد الطهارة
او بتقديم موخر او تاخير مقدم اعاد الوضوء من اوله على الاستيناف يدل على ذلك ما اخبرنا به الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد ومحمد بن
يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد عن حريز عن زرارة عن
ابى جعفر عليه السلام قال اذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعيك ام لا فاعد عليهما وعلى جميع
ما شككت فيه انك لم تغسله او تمسحه مما سمى الله ما دمت فى حال الوضوء فاذا قمت عن الوضوء وفرغت منه
وقد صرت فى حال اخرى فى الصلوة او فى غيرها فشككت فى بعض ما سمى الله مما اوجب الله عليك فيه وضوءه
لا شى عليك فيه فان شككت فى مسح راسك فاصبت فى لحيتك بللا فامسح بها عليه وعلى ظهر قدميك فان
لم تصب بللا فلا تنقض الوضوء بالشك وامض فى صلوتك وان تيقنت انك لم تتم وضوءك فاعد
على ما تركت يقينا حتى تاتى على الوضوء قال حماد قال حريز قال زرارة قلت له رجل ترك بعض ذراعه
او بعض جسده من غسل الجنابة فقال اذا شك وكانت به بلة وهو فى صلوته مسح بها عليه وان كان
استيقن رجع فاعاد عليهما ما لم يصب بلة فان دخله الشك وقد دخل فى صلوته واخبرنى الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن عبد الكريم
بن عمرو عن عبد الله بن ابى يعفور عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا شككت فى شى من الوضوء و
قد دخلت فى غيره فليس شكك بشى انما الشك اذا كنت فى شى لم تجزه على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى
عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا ذكرت وانت فى صلوتك انك قد تركت شيا

من وضوئك المفروض عليك فانصرف فاتم الذى نسيته من وضوئك واعد صلوتك ويكفيك من مسح
راسك ان تاخذ من لحيتك بللها اذا نسيت ان تمسح راسك فتمسح به مقدم راسك محمد بن على بن محبوب
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير عن محمد بن مسلم قال قلت لابى عبد الله عليه السلام رجل شك فى الوضوء
بعد ما فرغ من الصلوة قال يمضى على صلوته ولا يعيد الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان
عن بكير بن اعين قال قلت له الرجل يشك بعد ما يتوضا قال هو حين يتوضا اذكر منه حين يشك عنه
عن عثمان عن سماعة عن ابى عبد الله عليه السلام قال من نسى مسح راسه او قدميه او شيا من الوضوء
الذى ذكره الله فى القرآن كان عليه اعادة الوضوء والصلوة عنه عن ابن ابى عمير عن ابى ايوب عن محمد
بن مسلم قال قلت لابى عبد الله عليه السلام رجل يشك فى الوضوء بعد ما فرغ من الصلوة قال يمضى على صلوته
ولا يعيد قال الشيخ ايده الله فان تيقن انه قد احدث وتيقن انه قد تطهر ولم يعلم ايهما سبق
وجب عليه الوضوء ليزول عنه الشك ويدخل فى صلوته على يقين من الطهارة يدل على ذلك انه ماخوذ
على الانسان ان لا يدخل فى الصلوة الا بطهارة فينبغى ان يكون مستيقنا لحصول الطهارة له ليسوغ له الدخول
بها فى الصلوة ومن لا يعلم ان طهارته سابقة للحدث فليس على يقين من طهارته ووجب عليه استينافها
حسب ما بيناه قال الشيخ ايده الله ومن كان على يقين من الطهارة وشك فى انتقاضها فليعمل على يقينه و
لا يلتفت الى الشك وليس عليه طهارة الا ان يتيقن يدل على ذلك ما اخبرنى به الشيخ ايده الله عن ابى القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن العباس بن عامر القصبانى عن عبد الله
بن بكير عن ابيه قال قال لى ابو عبد الله عليه السلام اذا استيقنت انك قد توضات فاياك ان تحدث
وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت ثم قال ايده الله وكذلك ان كان على يقين من الحدث وشك
فى الطهارة فالواجب عليه استيناف الطهارة ليحصل اليقين بها ولا يجزيه صلوة مع شك فى الطهارة
لها فينبغى ان نعرف هذا الباب لنعمل عليه ان شاء الله فقد بينا انه ماخوذ على الانسان ان لا يدخل فى الصلوة
الا وهو على طهر فاذا تيقن انه كان قد احدث فينبغى ان لا ينصرف عن هذا اليقين الا بيقين مثله من
حصول الطهارة له

باب الاغسال المفترضات والمسنونات

يشتمل هذا الباب على اربعة وثلثين غسلا ذكر ان من جملتها ستة اغسال مفترضات وثمانية وعشرين غسلا
مسنونات وانا مورد فيه ما يدل على الفرق بين المفترض والمسنون ان شاء الله قال الشيخ ايده الله فاما المفروض
من الاغسال فالغسل من الجنابة والغسل على النساء من الحيض والغسل عليهن من الاستحاضة والغسل من النفاس
والغسل من مس اجساد الموتى من الناس بعد بردها بالموت قبل تطهيرها بالغسل وتغسيل الاموات من الرجال
والنساء والاطفال مفترض في ملة الاسلام الذي يدل على ان غسل الجنابة واجب قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا
والاطهار هو الاغتسال بلا خلاف بين اهل اللسان فاوجب بظاهر اللفظ الغسل حسب ما ذكرناه ويدل
على ذلك ايضا قوله تعالى ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن
فمن قرابهن وقد بينا ان الاطهار معناه الاغتسال والذي يدل على ذلك من جهة السنة ما اخبرني به الشيخ ايده الله
قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي
بكر قال سالت ابا جعفر عليه السلام كيف اصنع اذا اجنبت قال اغسل كفيك وفرجك وتوضا وضوء الصلوة ثم
اغتسل واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجمعة
فقال واجب في الحضر والسفر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء وقال غسل الجنابة واجب وغسل الحائض
اذا طهرت واجب وغسل الاستحاضة واجب اذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل
لكل صلوتين وللفجر غسل فان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلوة وغسل النفساء
واجب وغسل المولود واجب وغسل الميت واجب وغسل من غسل ميتا واجب وغسل المحرم واجب وغسل
يوم عرفة واجب وغسل الزيارة واجب الا من علة وغسل دخول البيت واجب وغسل دخول الحرم يستحب ان
لا يدخله الا بغسل وغسل المباهلة واجب وغسل الاستسقاء واجب وغسل اول ليلة من شهر رمضان
مستحب وغسل ليلة احدى وعشرين سنة وغسل ليلة ثلاث وعشرين سنة لا تتركها لانه يرجى في
احديهن ليلة القدر وغسل يوم الفطر وغسل يوم الاضحى سنة لا احب تركها وغسل الاستخارة مستحب
فتضمن هذا الحديث وجوب الاغسال الستة المتقدم ذكرها بظاهر اللفظ وليس لاحد ان يقول لا

ويدل على ذلك ايضا اجماع المسلمين لانه لا خلاف بينهم ان غسل الجنابة واجب واما الذي يدل على وجوب غسل الحيض للنساء ايضا اجماع المسلمين لانه لا تنازع فيه بينهم عليهم

يمكنكم الاستدلال بهذا الخبر لانه يتضمن ذكر وجوب اغسال اتفقتم على انها غير واجبة لانا لو خلينا
وظاهر الخبر لقلنا ان هذه الاغسال كلها واجبة الا انه منعنا عن ذلك اخبار مبينة لهذه الاغسال
وانها ليست بواجبة فاذا ثبتت هذه الاخبار حملنا ما تضمن هذا الخبر من لفظ الوجوب على ان المراد به
تاكيد السنة ونحن نورد من بعد ما يدل على ذلك ان شاء الله تعالى واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الغسل في سبعة عشر موطنا منها الفرض ثلاثة فقلت جعلت فداك ما الفرض منها قال
غسل الجنابة وغسل من غسل ميتا والغسل للاحرام واما قوله والغسل للاحرام وان كان عندنا ليس بفرض
فمعناه ثوابه ثواب غسل الفريضة واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن
الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال الغسل من الجنابة وغسل الجمعة والعيدين ويوم عرفة وثلاث ليال في شهر رمضان وحين تدخل الحرم واذا
اردت دخول البيت الحرام واذا اردت دخول مسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومن غسل الميت وبهذا
الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اغتسل يوم الاضحى والفطر والجمعة واذا غسلت ميتا ولا تغتسل من مسه اذا ادخلته القبر ولا اذا
حملته واخبرني احمد بن عبدون عن علي عن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله
بن زرارة عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل الجنابة والحيض واحد قال وسالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض عليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم وبهذا الاسناد عن علي بن الحسين
بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته اعليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم يعني الحائض واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى الحناط عن الحسن
الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطامث تغتسل بتسعة ارطال من ماء وهذا الخبر وان كان
ظاهره ظاهر الخبر فان المراد به الامر لاستحالة ان يكون المراد به الخبر لانه لو اراد الخبر لكان كذبا

هذا مجرى قوله تعالى ومن دخله كان آمنا وانما معناه آمنوه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المستحاضة تنظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها ورات الدم يثقب الكرسف
اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه
وتغتسل للصبح وتحتشي وتستثفر ولا تحني وتضم فخذيها في المسجد وساير جسدها خارج ولا ياتيها
بعلها الا في ايام حيضها واخبرني الشيخ ايده الله بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار وزرارة عن احدهما عليهما السلام قال النفساء تكف
عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت تجلس فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة محمد بن علي بن محبوب
عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر
اجزاك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والذبح والزيارة فاذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزاها
عنك غسل واحد قال ثم قال وكذا المراة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها
وعيدها والخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن علي بن خالد عن محمد بن الوليد عن حماد بن عثمان عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ليس على النفساء غسل في السفر انما يريد ليس عليها
غسل ما لم تتمكن من استعمال الماء اما لعوز الماء او لمخافة البرد او لحاجتها اليه للشرب ولم يرد انه ليس
عليها غسل على كل حال محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن القسم الصيقل قال كتبت اليه جعلت
فداك هل اغتسل امير المؤمنين عليه الصلوة والسلام حين غسل رسول الله صلى الله عليه وآله عند موته
فاجابه النبي صلى الله عليه وآله طاهر مطهر ولكن امير المؤمنين عليه السلام فعل وجرت به السنة
وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن
خالد عن النضر بن سويد عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن غسل الميت فقال اغسله
بماء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك غسلة اخرى بماء وكافور وذريرة ان كانت واغسله الثالثة بماء قراح
قلت ثلاث غسلات لجسده كله قال نعم قلت يكون عليه ثوب اذا غسل قال ان استطعت ان يكون عليه قميص

تغسله من تحته وقال احب لمن غسل الميت ان يلف على يده الخرقة حتى يغسله وبهذا الاسناد عن
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال من غسل
ميتا فليغتسل قال وان مسه ما دام حارا فلا غسل عليه واذا برد ثم مسه فليغتسل قلت فمن ادخله القبر قال
لا غسل عليه انما يمس الثياب وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يغتسل الذي غسل الميت
وان قبل الميت انسان بعد موته وهو حار فليس عليه غسل ولكن اذا مسه وقبله وقد برد فعليه الغسل
ولا باس ان يمسه بعد الغسل ويقبله فما يتضمن هذه الاخبار من لفظ الامر بالغسل من مس الميت وتغسيل
الاموات يدل على الوجوب لان الامر يقتضي بظاهره ولا يعدل عن الوجوب الى الندب الا بدلالة فاما ما رواه
محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن رجل حدثه قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن ثلاثة نفر كانوا في سفر احدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلوة ومعهم
من الماء ما يكفي احدهم من ياخذ الماء ويغتسل به وكيف يصنعون قال يغتسل الجنب ويدفن الميت ويتيمم
الذي عليه وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للآخر جائز فما تضمن هذا الحديث
من ان غسل الميت سنة لا يعترض ما قلناه من وجوه احدها ان هذا الخبر مرسل لان ابن ابي نجران قال عن رجل ولم
يذكره ويجوز ان يكون غير موثوق به ولا يوثق به ولو صح لكان المراد في اضافة هذا الغسل الى السنة ان فرضه عرف
من جهة السنة لان القرآن لا يدل على فرض غسل الميت وانما علمناه بالسنة وقد قدمنا رواية يونس عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الاغسال منها ثلاثة فرض ثم ذكر منها غسل الميت وقد تكلمنا على
هذا الخبر فيما مضى وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن احمد بن محمد عن الحسن التفليسي قال
سالت ابا الحسن عليه السلام عن ميت وجنب اجتمعا ومعهما ماء يكفي احدهما ايهما يغتسل قال اذا اجتمعت سنة
وفريضة بدئ بالفرض عنه عن الحسين بن النضر الارمني قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن
القوم يكونون في السفر فيموت منهم ومعهم جنب ومعهم ماء قليل قدر ما يكفي احدهما ايهما يبدا به قال يغتسل
الجنب ويترك الميت لان هذا فريضة وهذا سنة فالوجه في هذين الخبرين ما قدمناه في الخبر الاول سواء

وقد روى انه اذا اجتمع الميت والجنب غسل الميت وتيمم الجنب روى ذلك علي بن محمد عن محمد بن علي عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الميت والجنب يتفقان في مكان لا يكون الماء الا بقدر ما يكتفي به احدهما
ايهما اولى ان يجعل الماء له قال يتيمم الجنب ويغتسل الميت بالماء واما الخبر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين
بن الحسن اللؤلؤي عن احمد بن محمد عن سعد بن ابي خلف قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الغسل
في اربعة عشر موطنا واحد فريضة والباقي سنة فالمراد به انه ليس بفرض المذكور بظاهر اللفظ في القرآن
وان جاز ان تثبت بالسنة اغسال اخر مفترضة وقد بينا ان ورد من جهة السنة ما يتضمن وجوب هذه
الاغسال ثم ابتدأ بذكر الاغسال المسنونة فقال فاما الاغسال المسنونة فغسل الجمعة سنة مؤكدة على الرجال
والنساء يدل على ذلك ما يتضمن حديث عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام المقدم ذكره وايضا
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر
بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغسل من الجنابة ويوم الجمعة ويوم الفطر ويوم الاضحى ويوم
عرفة عند زوال الشمس ومن غسل ميتا وحين يحرم ودخول مكة والمدينة ودخول الكعبة وغسل الزيارة
والثلاث الليالي في شهر رمضان واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن الغسل يوم الجمعة فقال
واجب على كل ذكر وانثى من عبد وحر وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد ومحمد
بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سالت الرضا عليه السلام عن غسل يوم الجمعة فقال واجب
على كل ذكر وانثى من عبد وحر وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن علي بن سيف عن ابيه عن الحسين بن خالد قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام كيف صار غسل
يوم الجمعة واجبا قال ان الله تعالى اتم صلوة الفريضة بصلوة النافلة واتم صيام الفريضة بصيام النافلة واتم
وضوء النافلة بغسل الجمعة ما كان من ذلك من سهو او تقصير او نقصان واخبرني الشيخ ايده الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن النساء اعليهن غسل الجمعة قال نعم فان قال قائل كيف تستدلون بهذه الاخبار وهي تتضمن ان

في بعض النسخ المصحح عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي والذي في الرجال الحسن بن الحسين كما في الاصل والله اعلم

غسل الجمعة واجب وعندكم سنة ليس بفريضة قلنا ما يتضمن هذه الاخبار من لفظ الوجوب فالمراد به ان
الاولى على الانسان ان يفعله وقد يسمى الشيء واجبا اذا كان الاولى فعله والذي يدل على هذا التاويل ان
المراد ليس به الفرض الذي لا يسوغ تركه على كل حال ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن
الغسل في الجمعة والاضحى والفطر قال سنة وليس بفريضة واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن
محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن غسل الجمعة فقال سنة في السفر والحضر الا ان يخاف المسافر على نفسه القر وبهذا
الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن القسم عن علي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل
العيدين اواجب هو فقال هو سنة قلت فالجمعة قال هو سنة فهذا الخبر يدل على ان ما تضمن حديث عثمن
بن عيسى عن سماعة من ذكر وجوب غسل العيدين المراد به ما ذكرناه من تاكيد السنة فاما ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل ينسى الغسل يوم الجمعة حتى صلى قال ان كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلوة
وان مضى الوقت فقد جازت صلوته فهذا الخبر محمول على الاستحباب وكذلك ما روي في قضاء غسل يوم الجمعة
من الغد وتقديمه يوم الخميس اذا خيف الفوت الوجه فيها الاستحباب على ما بيناه روى ما ذكرناه احمد بن محمد
عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسيا او غير ذلك
قال ان كان ناسيا فقد تمت صلوته وان كان متعمدا فالغسل احب الي وان هو فعل فليستغفر الله ولا يعود
الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جعفر بن عثمن عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة في اول النهار قال يقضيه من اخر النهار فان لم يجد فليقضه يوم السبت محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن رجل فاته الغسل يوم الجمعة قال يغتسل ما بينه وبين الليل فان فاته اغتسل يوم السبت ثم قال
ايده الله وغسل الاحرام للحج سنة بلا خلاف وكذلك غسل الاحرام للعمرة سنة يدل على ذلك ما اوردناه

عن احمد الحسين عن علي بن يقطين م

من الخبر عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام من قوله وحين يحرم واذا
كان الاحرام فقد يكون للحج والعمرة فقد ثبت ان السنة فيهما جميعا الغسل ثم قال وغسل يوم الفطر وغسل
يوم الاضحى سنة يدل على ذلك الخبر المذكور من انه قال ويوم الفطر ويوم الاضحى قال وغسل يوم الغدير سنة
ونحن نذكر فيما بعد عند ذكرنا صلوة يوم الغدير ما يدل على ان الغسل في هذا اليوم مستحب مندوب اليه
ويدل عليه ايضا اجماع الفرقة المحقة لا يختلفون في ذلك ثم قال ايده الله وغسل يوم عرفة سنة فالحديث الذي رويناه
عن عثمن بن عيسى عن سماعة يتضمن ذكر غسل يوم عرفة ثم قال وغسل اول ليلة من شهر رمضان وغسل ليلة
النصف منه وغسل ليلة سبعة عشرة منه وليلة تسعة عشرة منه وليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين
فيتضمن ذكر هذه الاغسال الخبر عن عثمن بن عيسى عن سماعة وكذلك الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن النضر
عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن
ابيه عن الحسين بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبع عشرة من شهر رمضان وهي ليلة التقاء الجمعان وليلة تسع عشرة
وفيها يكتب الوفد وفد السنة وليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي اصيب فيها اوصياء الانبياء وفيها
رفع عيسى بن مريم عليه السلام وقبض موسى عليه السلام وليلة ثلاث وعشرين يرجى فيها ليلة القدر
ويوم العيدين واذا دخلت الحرمين ويوم تحرم ويوم الزيارة ويوم يدخل البيت ويوم التروية ويوم
عرفة واذا غسلت ميتا او كفنته او مسسته بعد ما يبرد ويوم الجمعة وغسل الجنابة فريضة وغسل الكسوف
اذا احترق القرص كله فاغتسل ثم قال ايده الله وغسل ليلة الفطر والذي يدل عليه ما اخبرني به الشيخ
ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن
يحيى عن جده الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان المغفرة تنزل
على من صام شهر رمضان ليلة القدر فقال يا حسن ان القاريجار انما يعطى اجره عند فراغه وكذلك العيد
قلت فما ينبغي لنا ان نعمل فيها فقال اذا غربت الشمس فاغتسل فاذا صليت الثلاث ركعات فارفع يديك
وقل تمام الحديث قال الشيخ ايده الله وغسل دخول المدينة وغسل دخول مكة وغسل زيارة قبر النبي صلى الله عليه واله

وغسل

وغسل زيارة قبور الائمة عليهم السلام وغسل دخول الكعبة وغسل دخول المسجد الحرام وغسل المباهلة
سنة فهذه الاغسال قد مضى ذكرها في حديث عثمن بن عيسى عن سماعة وبعضها في حديث محمد بن مسلم
المقدم ذكره وفيهما غنى عن ايراد غيره ان شاء الله تع قال الشيخ ايده الله وغسل التوبة من الكباير سنة
روي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا جاء اليه فقال له ان لي جيرانا ولهم جوار يتغنين ويضربن
بالعود فربما دخلت المخرج فاطيل الجلوس استماعا مني لهن فقال له عليه السلام لا تفعل فقال والله ما هو
شيء آتيه برجلي انما هو سماع اسمعه باذني فقال الصادق عليه السلام تالله انت اما سمعت الله يقول ان السمع
والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا فقال الرجل كاني لم اسمع بهذه الآية من كتاب الله عز وجل من عربي
ولا عجمي لا جرم اني قد تركتها واني استغفر الله فقال له الصادق عليه السلام قم فاغتسل وصل ما بدا لك
فلقد كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوأ حالك لو مت على ذلك استغفر الله واسئله التوبة من كل ما يكره
فانه لا يكره الا القبيح والقبيح دعه لاهله فان لكل اهلا ثم ذكر غسل الاستسقاء وقد مضى ذكره في حديث
عثمن بن عيسى عن سماعة ثم ذكر بعده غسل صلوة الاستخارة وغسل صلوة الحوائج فيدل على ذلك ما
اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن احمد بن ابي عبد الله
عن زياد القندي عن عبد الرحيم القصير قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت له جعلت فداك
اني اخترعت دعاء فقال دعني من اختراعك اذا نزل بك امر فافزع الى رسول الله صلى الله عليه واله وصل
ركعتين تهديهما الى رسول الله صلى الله عليه واله قلت كيف اصنع قال تغتسل وتصلي ركعتين وذكر الحديث
الى ان قال قال ابو عبد الله عليه السلام انا الضامن على الله ان لا يبرح حتى يقضى حاجته وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن دويل عن مقاتل بن مقاتل قال قلت للرضا عليه السلام
جعلت فداك علمني دعاء لقضاء الحوائج قال فقال اذا كان لك حاجة الى الله مهمة فاغتسل والبس انظف ثيابك
وذكر الحديث واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن معوية بن وهب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الامر يطلبه الطالب
من ربه قال يتصدق في يومه على ستين مسكينا على كل مسكين صاع بصاع النبي صلى الله عليه واله فاذا

كان الليل فاغتسل فى ثلث الليل الثانى وتلبس اخشن ما يلبس وذكر الحديث الى ان قال فاذا رفع راسه فى السجدة الثانية
استجار مائة مرة يقول وذكر الدعا ثم قال ايده الله وغسل ليلة النصف من شعبان سنة اخبرنى جماعة
عن ابى محمد هرون بن موسى عن الحسين بن محمد بن الفرزدق القطعى البزاز قال حدثنا الحسين بن احمد المالكى قال
حدثنا احمد بن هلال العبرتائى قال حدثنا محمد بن ابى عمير عن حماد بن عثمان عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام
قال صوموا شعبان واغتسلوا ليلة النصف منه ذلك تخفيف من ربكم قال وغسل قاضى صلوة الكسوف
لتركه اياها متعمدا سنة يدل على ذلك ما اخبرنى به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن
بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا انكسف القمر فان
استيقظ الرجل ولم يصل فليغتسل من غد وليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه
الا القضاء بغير غسل وقال الشيخ وغسل المولود عند ولادته سنة وقد تقدم ذكره فى حديث عثمن بن
عيسى عن سماعة

باب حكم الجنابة وصفة الطهارة

قال الشيخ ايده الله والجنابة
تكون بشيئين احدهما انزال الماء الدافق فى النوم واليقظة وعلى كل حال والاخر بالجماع فى الفرج سواء انزل
المجامع او لم ينزل هذان حكمان يشترك فيهما الرجل والمراة لان المراة اذا امنت سواء كانت فى النوم
او اليقظة وجب عليها الغسل وكذلك اذا دخل بها الرجل سواء انزلا ام لم ينزلا وجب عليهما الغسل وانا
ابين ما فى ذلك ان شاء الله والذى يدل على ذلك ما اخبرنى به الشيخ ايده الله عن ابى القسم جعفر بن محمد عن
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سالته متى يجب الغسل على الرجل والمراة فقال اذا ادخله فقد وجب
الغسل والمهر والرجم وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن عيسى عن محمد بن اسمعيل قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المراة قريبا من الفرج فلا
ينزلان متى يجب الغسل فقال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل قلت التقاء الختانين هو غيبوبة
الحشفة قال نعم وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسن بن على بن يقطين عن اخيه الحسين بن
على بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضى عليها اعليها

غسل قال اذا وضع الختان على الختان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر وبهذا الاسناد عن محمد بن
يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن المفخذ عليه غسل قال نعم اذا انزل واخبرنى الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن
بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعى بن عبد الله عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال جمع عمر
الخطاب اصحاب النبى صلى الله عليه وآله فقال ما تقولون فى الرجل ياتى اهله فيخالطها ولا ينزل فقالت الانصار
الماء من الماء وقال المهاجرون اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر لعلى عليه السلام ما تقول يا
ابا الحسن فقال على عليه السلام اتوجبون عليه الحد والرجم ولا توجبون صاعا من ماء اذا التقى الختانان فقد
وجب عليه الغسل فقال عمر القول ما قال المهاجرون ودعوا ما قالت الانصار وبهذا الاسناد عن الحسين بن
سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عنبسة بن مصعب عن ابى عبد الله عليه السلام قال كان على عليه السلام
لا يرى فى شى الغسل الا فى الماء الاكبر سواء انزل بشهوة او غير شهوة فى النوم كان ذلك او اليقظة وعلى كل حال
وقوله لم يكن الغسل الا فى الماء الاكبر فمعناه اذا لم يكن قد التقى الختانان فليس فى شى بعد ذلك غسل الا فى الماء
الاكبر بدلالة ما تقدم من الاخبار واخبرنى الشيخ عن ابى القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن عيسى
عن على بن الحكم عن الحسين بن ابى العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى فى المنام حتى يجد
الشهوة وهو يرى انه قد احتلم فاذا استيقظ لم ير فى ثوبه الماء ولا فى جسده قال ليس عليه الغسل وكان على
عليه السلام يقول انما الغسل من الماء الاكبر فاذا راى فى منامه ولم ير الماء الاكبر فليس عليه غسل فاما ما رواه
على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن الرجل يلعب مع المراة ويقبلها
فيخرج منه المنى فما عليه قال اذا جاءت الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل وان كان انما هو
شى لم يجد له فترة ولا شهوة فلا باس فقوله عليه السلام وان كان انما هو شى لم يجد له فترة ولا شهوة فلا
باس معناه اذا لم يكن الخارج الماء الاكبر لان من المستبعد فى العادة والطبايع ان يخرج المنى من الانسان
ولا يجد منه شهوة ولا لذة وانما اراد انه اذا اشتبه على الانسان فاعتقد انه منى وان لم يكن فى الحقيقة
منيا يعتبره بوجود الشهوة من نفسه فاذا وجد وجب عليه الغسل واذا لم يجد علم ان الخارج منه ليس بمنى

هذا الخبر يدل على وجوب الغسل من الماء الاكبر م م م

واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة ترى ان الرجل يجامعها في المنام في فرجها
حتى تنزل قال تغتسل واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن
الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمن عن اديم بن الحر قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة ترى في
منامها ما يرى الرجل عليها غسل قال نعم ولا تحدثوهن فيتخذنه علة محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن
عبد الحميد قال حدثني محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت تلزمني المراة او الجارية من خلفي
وانا متكي على جنب فتتحرك على ظهري فتاتيها الشهوة وتنزل الماء افعليها غسل ام لا قال نعم اذا جاءت الشهوة
وانزلت الماء وجب عليها الغسل فاما الخبر الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن
فضالة عن حماد بن عثمن عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يضع ذكره على فرج المراة
فيمني اعليها غسل فقال ان اصابها من الماء شي فلتغسله وليس عليها شي الا ان يدخله قلت فان امنت
هي ولم يدخله قال ليس عليها الغسل وروى هذا الحديث الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة بلفظ اخر عن عمر بن يزيد
قال اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة ولبست ثيابي وتطيبت فمرت بي وصيفة ففخذت لها فامذيت انا وامنت
هي فدخلني من ذلك ضيق فسالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال ليس عليك وضوء ولا عليها
غسل فيحتمل ان يكون السامع قد وهم في سماعه وانه انما قال امذت فوقع له امنت فرواه على ما ظن ويحتمل
ان يكون انما اجابه عليه السلام على حسب ما ظهر له في الحال منه وعلم انه اعتقد انها امنت ولم يكن كذلك
فاجابه عليه السلام على ما يقتضيه الحكم لا على اعتقاده فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن
بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام كيف جعل على المراة
اذا رات في النوم ان الرجل يجامعها في فرجها الغسل ولم يجعل عليها الغسل اذا جامعها دون الفرج
في اليقظة فامنت قال لانها رات في منامها ان الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل والاخر انما
جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل لانه لم يدخله ولو كان ادخله في اليقظة وجب عليها الغسل
امنت او لم تمن فالوجه في هذا الخبر ايضا ما ذكرناه في الخبر الاول سواء ويدل على ذلك ما اخبرني به جماعة

عن ابي

عن ابي محمد هرون بن موسى عن ابي العباس احمد بن سعيد عن احمد بن الحسين بن عبد الكريم الاودي عن الحسن
بن محبوب عن معوية بن حكيم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا امنت المراة والامة من شهوة
جامعها الرجل او لم يجامعها في نوم كان ذلك او في يقظة فان عليها الغسل الصفار عن احمد عن شاذان عن
يحيى بن ابي طلحة انه سال عبدا صالحا عن رجل مس فرج امراته او جاريته يعبث بها حتى انزلت اعليها غسل ام لا قال
اليس قد انزلت من شهوة قلت بلى قال عليها غسل واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد
بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل
قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المراة تعانق زوجها من خلفه فيتحرك على ظهره فياتيها الشهوة فتنزل
الماء عليها الغسل ولا يجب عليها قال اذا جاءت الشهوة فانزلت الماء وجب عليها الغسل احمد بن محمد عن
اسمعيل بن سعد الاشعري قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل يلمس فرج جاريته حتى تنزل الماء من غير ان
يباشر يعبث بها بيده حتى تنزل قال اذا انزلت من شهوة فعليها الغسل عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع
قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المراة فيما دون الفرج فتنزل المراة هل عليها غسل قال نعم
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المراة
تحتلم في المنام فتهريق الماء الاعظم قال ليس عليها الغسل وروى هذا الحديث سعد بن عبد الله عن جميل
بن صالح وحماد بن عثمان عن عمر بن يزيد مثل ذلك فمعناه انها اذا رات الماء الاعظم في حال منامها فاذا
انتبهت لم ترشيئا فانه لا يجب عليها الغسل الذي يدل على ما قلنا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي
القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة ترى في المنام ما يرى الرجل قال ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل
فليس عليها الغسل فاما ما رواه الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عمن رواه عن عبيد بن
زرارة قال قلت له هل على المراة غسل من جنابتها اذا لم ياتها الرجل قال لا وايكم يرضى او يصبر على ذلك ان
يرى ابنته او اخته او امه او زوجته او احدا من قرابته قايمة تغتسل فيقول ما لك فتقول احتلمت وليس
لها بعل ثم قال لا ليس عليهن ذلك وقد وضع الله ذلك عليكم قال وان كنتم جنبا فاطهروا ولم يقل ذلك

لهن فهذا مرسل لا يعارض به ما قدمناه من الاخبار ويحتمل ان يكون الوجه فيما قلناه في الخبر الاول وبزيد
ماذكرناه بيانا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن
الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المراة
ترى في منامها فتنزل أعليها غسل قال نعم واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة ترى ان الرجل
يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب المراة فيما دون الفرج اعليها غسل ان هو انزل
ولم تنزل هي قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل احمد بن محمد عن البرقي رفعه عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا اتى الرجل المراة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما فان انزل فعليه الغسل ولا
غسل عليها عنه عن محمد بن اسمعيل قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المراة فيما دون الفرج
وتنزل المراة هل عليها غسل قال نعم قال الشيخ ايده الله فاذا اجنب الانسان باحد هذين الشيئين فلا يقرب
المسجد الا عابر سبيل ولا يجلس في شي منها الا لضرورة فيدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الجنب يجلس في المساجد قال لا ولكن يمر فيها كلها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه واله الحسين
بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب والحايض يتناولان
من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا ثم قال ايده الله ولا يمس اسما من اسماء الله
تعالى مكتوبا في لوح او قرطاس او فص او غير ذلك يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن
ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد
المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا
عليه اسم الله ولا ينافي هذا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين وعلي بن السندي عن صفوان بن يحيى
عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سالته عن الجنب والطامث يمسان بايديهما الدراهم البيض

قال

قال لا باس لانه لا يمتنع ان يكون انما اجاز ذلك اذا لم يكن عليها اسم الله تعالى وان كانت دراهم بيضا والاول
نهي اذا كانت عليها شي من ذلك ثم قال ايده الله ولا يمس القرآن فيدل على ذلك قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون
فحظر مس الكتاب مع ارتفاع الطهارة فان قال قائل هذا يلزمكم عليه انه لا تجوزوا من ليس على الطهارة الصغرى
ان يمس القرآن قيل له كذلك نقول وانما نجيز له ان يمس حواشي المصحف فاما نفس المكتوب فلا يجوز ويدل
على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار واسمعيل بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان اسمعيل بن
ابي عبد الله عنده فقال يا بني اقرأ المصحف فقال اني لست على وضوء فقال لا تمس الكتاب ومس الورق واقراه
واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عمن قرأ في المصحف
وهو على غير وضوء قال لا باس ولا يمس الكتاب علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم وجعفر بن محمد بن
ابي الصباح جميعا عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا
ولا تمس خيطه ولا تعلقه ان الله يقول لا يمسه الا المطهرون وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام
عن الرجل ايحل له ان يكتب القرآن في الالواح والصحيفة وهو على غير وضوء قال لا ثم قال ايده الله
ولا باس ان يقرأ من سور القرآن ما شاء ما بينه وبين سبع آيات يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يأكل ويشرب ويقرأ القرآن قال نعم يأكل ويشرب ويقرأ القرآن
ويذكر الله عز وجل ما شاء واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمن عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا باس ان تتلو الحايض والجنب القرآن وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن عبيد الله بن علي
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته اتقرأ النفساء والجنب والحايض والرجل يتغوط القرآن
فقال يقرؤن ما شاؤا وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن النضر

بن سويد عن شعيب عن عبد الغفار الجازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال عليه السلام الحايض تقراء
ماشائت من القران فما يتضمن هذه الاخبار عن اباحة قراءة القرآن ماشاء للجنب والحايض فمعناه ماشاء
من اي سورة شاء سبع ايات على ما بيناه يدل على هذا التاويل ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمن عن سماعة قال سالته عن الجنب هل يقراء
ابان م
القران قال ما بينه وبين سبع ايات وفي رواية زرعة عن سماعة سبعين آية فاما ماذكره من قوله الا اربع
سور منه فانه لا يقراءها حتى يتطهر وهي سورة سجدة لقمان وحم السجدة والنجم اذا هوى واقرأ باسم ربك
فالوجه فيه ماذكره من قوله لان في هذه السور سجودا واجبا ولا يجوز السجود الا لطاهر من النجاسات بلا خلاف
ويدل عليه ايضا ما اخبرني به جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن
احمد بن م
واحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن محمد الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن
حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الحايض والجنب يقراان شيئا قال نعم ماشاءا
الا السجدة ويذكران الله تعالى على كل حال ولا ينافي ذلك ما رواه علي بن الحسن عن عمرو بن عثمن عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الطامث تسمع السجدة
قال ان كانت من العزايم فلتسجد اذا سمعتها لان هذه الرواية محمولة على الاستحباب علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الجنب اذا اراد ان ياكل ويشرب
غسل يده وتمضمض وغسل وجهه واكل وشرب الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الجنب يدهن ثم يغتسل قال لا احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت
للرضا عليه السلام الرجل الجنب فيصيب جسده وراسه الخلوق والطيب وغيره قال لا باس علي بن
ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يختضب الرجل ويجنب
وهو مختضب ولا باس بان يتنور الجنب ويحتجم ويذبح ولا يذوق شيئا حتى يغسل يديه ويتمضمض فانه
يخاف منه الوضح قال الشيخ ايده الله واذا عزم الجنب على التطهر بالغسل فليستبرء بالبول ليخرج ما بقي
من المني في مجاريه فان لم يتيسر له ذلك فليجتهد في الاستبراء بمسح تحت الانثيين الى اصل القضيب وعصره
بمسحه خ ر

والشيء الذي يعلق الرقم والطيب وما اشبهه فيغسل فاذا فرغ وجد شيئا قد بقي في جسده من اثر الخلوق والطيب م
التطهير خ

الى

الى راس الحشفة ليخرج ما لعله باق فيه من نجاسة ثم ليغسل راس احليله ومخرج المني منه وان كان اصاب فخذه
او شيئا من جسده مني غسله ثم ليتمضمض ويستنشق ثلثا سنة وفضيلة ثم ياخذ كفا من الماء بيمينه فيفيض
فاقا ض على راسه خ
على ام راسه ويغسل به ويميز الشعر منه حتى يصل الماء الى اصوله وان اخذ بكفيه الماء كان اسبغ فان اتى ذلك على
راسه ولحيته وعنقه الى اصل كتفيه والا غسل بكف اخرى ويدخل اصبعيه السبابتين في اذنيه فيغسل باطنهما بالماء
ويلحق ذلك بغسل ظاهرهما ثم يغسل جانبه الايمن من عنقه الى تحت قدمه اليمنى بمقدار ثلاث اكف من الماء الى ما زاد على
ذلك ثم يغسل جانبه الايسر كذلك ويمسح بيديه جميعا ساير جسده ليصل الى جميعه الماء احمد بن محمد عن محمد بن الحسين
لا يجنب م ل
عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن سنان قال ابو عبد الله عليه السلام لا يجنب الانف والفم لانهما سايلان
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس عليك
مضمضة ولا استنشاق لانهما من الجوف عنه عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الجنب يتمضمض قال لا انما يجنب الظاهر محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن بن راشد قال قال الفقيه
عليه السلام م
العسكري ليس في الغسل ولا في الوضوء مضمضة ولا استنشاق قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الاخبار ان
المضمضة والاستنشاق ليسا من فرايض الوضوء وانما هما من المسنونات والذي يدل على انهما مسنونان في
السلام م
غسل الجنابة ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه عن غسل الجنب
فقال تصب على يديك الماء فتغسل كفيك ثم تدخل يدك فتغسل فرجك ثم تمضمض وتستنشق وتصب الماء على
بالماء خ ر
راسك ثلاث مرات وتغسل وجهك وتفيض على جسدك الماء واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن غسل الجنابة
المرفق خ ر
فقال تغسل يدك اليمنى من المرفقين الى اصابعك وتبول ان قدرت على البول ثم تدخل يدك في الاناء ثم اغسل ما اصابك
منه ثم افض على راسك وجسدك ولا وضوء فيه وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة
عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب الرجل جنابة فاراد الغسل فليفرغ على كفيه الماء فليغسلهما
دون المرفق ثم يدخل يده في انائه ثم يغسل فرجه ثم ليصب على راسه ثلث مرات مل ء كفيه ثم يضرب بكف
من ماء على صدره وكف بين كتفيه ثم يفيض الماء على جسده كله فما انتضح من مائه في انائه بعد ما صنع

ما وصفت فلا بأس وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن غسل الجنابة فقال تبدأ بكفيك ثم تغسل فرجك ثم تصب على راسك ثلثا ثم
تصب على ساير جسدك مرتين فما جرى عليه الماء فقد طهر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن حماد عن بكر بن كرب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل من الجنابة ايغسل رجليه بعد الغسل
فقال ان كان يغتسل في مكان يسيل الماء على رجليه فلا عليه ان لا يغسلهما وان كان يغتسل في مكان يستنقع
رجلاه في الماء فليغسلهما احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
له جعلت فداك اغتسل في الكنيف الذي يبال فيه وعلي نعل سندية فقال ان كان الماء الذي يسيل من جسدك
يصيب اسفل قدميك فلا تغسل قدميك واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت له كيف يغتسل الجنب فقال ان لم يكن
اصاب كفه شيء غمسها في الماء ثم بدأ بفرجه فانقاه ثم صب على راسه ثلث اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى
منكبه الايسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد اجزاه وهذه الاخبار كلها تدل على وجوب الترتيب في الغسل لانه
لما عطف حكم بعض الاعضاء على بعض عطف بثم ولا خلاف انها للترتيب ويزيد ذلك ايضا وجوبا ما اخبرنا
به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل
عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اغتسل من جنابة ولم يغسل راسه ثم بدا له ان يغسل
راسه لم يجد بدا من اعادة الغسل فبين عليه السلام ان من اخر غسل الراس حتى يغسل باقي اعضائه فانه يجب عليه
غسل الراس واعادة غسل ساير الاعضاء فلولا ان الترتيب واجب لما وجب اعادة غسل الاعضاء و
قد مضى فيما تقدم ما يبلغ في وجوب الترتيب في الوضوء والغسل معا واوردنا هيهنا ما يؤكد ذلك وفيه
كفاية ان شاء الله تعالى فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال كان ابو عبد الله
عليه السلام فيما بين مكة والمدينة ومعه ام اسمعيل فاصاب من جارية له فامرها فغسلت جسدها و
تركت راسها وقال لها اذا اردت ان تركبي فاغسلي راسك ففعلت ذلك فعلمت بذلك ام اسمعيل فحلقت
راسها فلما كان من قابل انتهى ابو عبد الله عليه السلام الى ذلك المكان فقالت له ام اسمعيل اي موضع هذا

قال

قال لها هذا الموضع الذي احبط الله فيه حجك عام اول فهذا الخبر قد وهم الراوي فيه واشتبه عليه لانه لا
يمتنع ان يكون قد سمع ان يقول لها ابو عبد الله عليه السلام اغسلي راسك فاذا اردت الركوب فاغسلي جسدك
فاشتبه على الراوي فروى بالعكس من ذلك والذي يدل على ذلك ان هشام بن سالم روى عن محمد بن مسلم قال
دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فسطاطه وهو يكلم امراة فابطأت عليه فقال ادنه هذه ام اسمعيل جاءت
وانا ازعم ان هذا المكان الذي احبط الله فيه حجها عام اول كنت اردت الاحرام فقلت ضعوا لي الماء في الخباء
فذهبت الجارية بالماء فوضعته فاستخففتها فاصبت منها فقلت اغسلي راسك وامسحيه مسحا شديدا
لا تعلم به مولاتك فاذا اردت الاحرام فاغسلي جسدك ولا تغسلي راسك فتستريب مولاتك فدخلت
فسطاط مولاتها فذهبت تتناول شيئا فمست مولاتها راسها فاذا لزوجة الماء فحلقت راسها وضربها فقلت
لها هذا المكان الذي احبط الله فيه حجك فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا
عليه السلام لم ير باسا ان يغسل الجنب راسه غدوة ويغسل ساير جسده عند الصلاة فلا يدل على خلاف ما
ذكرناه في وجوب الترتيب وانما يدل على ان الموالاة غير واجبة وعندنا ان الموالاة لا تجب في الغسل
وانما تجب في الوضوء وقد مضى الكلام عليها بما فيه كفاية ان شاء الله ثم قال ايده الله وان افاض الماء باناء
يستعين به فليصنع كما وصفناه من الابتداء بالراس ثم بيامن الجسد ثم مياسره فقد بينا في ذلك
من وجوب الترتيب ثم قال ايده الله وليجتهد ان لا يترك شيئا من ظاهر جسده الا ويمسه الماء فيدل على
ذلك ما اخبرني به الشيخ عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن جعفر بن بشير عن عمر بن اذينة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار ثم
قال ايده الله والغسل بصاع من الماء وقدره تسعة ارطال بالبغدادي وذلك اسباغ ودونه مجز في الطهارة
فيدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن واحمد بن محمد عن ابيه محمد بن الحسن
عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد عن رجل عن سليمن بن حفص المروزي قال قال ابو الحسن
عليه السلام الغسل بصاع من ماء والوضوء بمد من ماء وصاع النبي صلى الله عليه وآله خمسة امداد والمد وزن مائتين

وثمانين درهما والدرهم وزن ستة دوانيق والدانق وزن ست حبات والحبة وزن حبتين من شعير من
اوساط الحب لا من صغاره ولا من كباره وروى هذا الحديث محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن عمر عن سليمن
بن حفص المروزي وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن زرعة عن سماعة قال
سالته عن الذي يجزي من الماء للغسل فقال اغتسل رسول الله صلى الله عليه واله بصاع وتوضا بمد وكان الصاع
على عهده صلى الله عليه واله خمسة ارطال وكان المد قدر رطل وثلث اواق واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن
ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير ومحمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انهما سمعاه يقول كان يغتسل رسول الله صلى الله عليه واله بصاع من ماء ويتوضا
بمد من ماء وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الوضوء فقال كان رسول الله صلى الله عليه واله يتوضا بمد من ماء ويغتسل بصاع وبهذا الاسناد
عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله
يتوضا بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال يعني ارطال المدينة فيكون تسعة ارطال بالعراقي
حسب ما ذكره في الكتاب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزاه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن جميل عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الوضوء قال سالته عن وقت غسل الجنابة كم يجزي من الماء قال كان رسول الله
صلى الله عليه واله يغتسل بخمسة امداد بينه وبين صاحبته ويغتسلان جميعا من اناء واحد الحسين بن سعيد
عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان يغتسل رسول الله
صلى الله عليه واله بصاع واذا كان معه بعض نسائه يغتسل بصاع ومد ثم قال ايده الله وادنى ما يجزي في
غسل الجنابة من الماء ما يكون كالدهن للبدن يمسح به الانسان عند الضرورة لشدة البرد او عوز الماء يدل
على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن
علي بن فضال عن عبد الله بن بكير والحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن خالد الاشعري عن الحسن بن
علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن غسل الجنابة فقال افض على راسك

ثلث

ثلث اكف وعن يمينك وعن يسارك انما يكفيك مثل الدهن واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب
عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليه السلام كان يقول الغسل من الجنابة والوضوء يجزي منه ما اجزى من
الدهن الذي يبل الجسد واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن
ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب عن يزيد بن
اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك من الغسل والاستنجاء ما بللت
يدك علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
انما الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه وان المومن لا ينجسه شيء انما يكفيه مثل الدهن
الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اسبغ الوضوء
ان وجدت ماء والا فانه يكفيك اليسير ثم قال الشيخ ايده الله وليس على الجنب وضوء مع الغسل ويدل
على ذلك قوله تعالى في اية الطهارة وان كنتم جنبا فاطهروا ومن اغتسل من الجنابة فقد تطهر بلا خلاف وايضا
ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن يعقوب بن شعيب عن حريز او عمن رواه عن محمد
بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان اهل الكوفة يروون عن علي عليه السلام انه كان يامر بالوضوء
قبل الغسل من الجنابة قال كذبوا على علي عليه السلام ما وجدوا ذلك في كتاب علي عليه السلام قال الله تعالى
وان كنتم جنبا فاطهروا واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد عن عبد الحميد بن عواض عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي
القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة واخبرني الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن
حماد بن عثمن عن حكم بن حكيم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال افض على كفك اليمنى

من الماء فاغسلها ثم اغسل ما اصاب جسدك من اذى ثم اغسل فرجك وافض على راسك وجسدك فاغتسل
فان كنت في مكان نظيف فلا يضرك الا تغسل رجليك وان كنت في مكان ليس بنظيف فاغسل رجليك
قلت ان الناس يقولون يتوضأ وضوء الصلوة قبل الغسل فضحك وقال اي وضوء انقى من الغسل وابلغ
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلام قال
سالته قلت كيف اصنع اذا اجنبت فقال اغسل كفك وفرجك وتوضا وضوء الصلوة ثم اغتسل قوله
وتوضأ وضوء الصلوة فانما اراد به الندب والاستحباب لا الوجوب بدلالة ما تقدم من الاخبار ولا ينقض
هذا التاويل الخبر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى مرسلا بان الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة لان هذا
خبر مرسل لم يسنده الى امام ولو صح لكان معناه اذا اعتقد انه فرض قبل الغسل فانه يكون مبدعا فاما اذا
توضا ندبا واستحبابا فليس بمبدع فاما ما رواه احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل عن يونس عن يحيى بن طلحة عن
ابيه عن عبد الله بن سليمن قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الوضوء بعد الغسل بدعة فالوجه في
هذا الخبر الاول من انه اذا اعتقد ان الغسل لا يجزيه فيكون مبدعا ويحتمل ان يكون الخبر مخصوصا بما عدا
الجنابة لان من المسنون في هذه الاغسال ان يكون الوضوء فيها قبلها فاذا اخره الى بعد الغسل كان مبدعا
وكذا ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال
الوضوء بعد الغسل بدعة فالوجه فيه ايضا ما ذكرناه في الخبرين الاولين سواء فاما سائر الاغسال فيجب
تقديم الطهارة عليها فالاخبار التي وردت بان لا وضوء فيها مثل ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن
علي بن ابراهيم بن محمد عن جده ابراهيم بن محمد ان محمد بن عبد الرحمن الهمداني كتب الى ابي الحسن الثالث
عليه السلام يساله عن الوضوء للصلوة في غسل الجمعة فكتب لا وضوء للصلوة في غسل يوم الجمعة ولا غيره
ومثل ما رواه سعد ايضا عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا اغتسل من جنابة او يوم جمعة او يوم عيد
هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزاه الغسل والمراة مثل ذلك
اذا اغتسلت من حيض او غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد فقد اجزاها الغسل ومثله ما رواه

فان الوضوء واجب قبلها بدلالة ما تقدم
من قوله عليه السلام كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة

سعد عن موسى بن جعفر عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن حماد بن عثمن عن رجل عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يغتسل للجمعة او غير ذلك ايجزيه من الوضوء فقال ابو عبد الله عليه السلام واي
وضوء اطهر من الغسل فمعنى هذه الاخبار هو انه اذا اجتمعت هذه او شيء منها مع غسل الجنابة فانه يسقط
الوضوء فاذا انفردت هذه الاغسال او شيء منها عن غسل الجنابة ويزيده بيانا ما رواه محمد بن الحسن الصفار
عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز او عمن رواه عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام
ان اهل الكوفة يروون عن علي عليه السلام انه كان يامر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة فقال كذبوا
على علي عليه السلام ما وجدوا ذلك في كتاب علي عليه السلام قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا ويدل ايضا
عليه ما رواه محمد بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن سليمن بن الحسين عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول
عليه السلام قال اذا اردت ان تغتسل للجمعة فتوضا واغتسل واقوى ما يدل على ذلك ان الوضوء فريضة
لا يجوز استباحة الصلوة من دونها الا بدليل شرعي وليس ههنا دليل شرعي في سقوط الطهارة بهذه
الاغسال يقطع العذر فيجب ان يكون وجوبه لازما ولا يلزمنا مثل ذلك في سقوطها في غسل الجنابة لانا لم نقل
ذلك الا بدليل وهو اجماع الطائفة على ان غسل الجنابة والطهارة من الوضوء اذا اجتمعا فانه يجزي الغسل
عنهما وما رويناه من الاحاديث مؤكد لذلك ويزيده بيانا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن
ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام
قال سالته عن غسل الجنابة فيه وضوء ام لا فيما نزل به جبرئيل عليه السلام فقال الجنب يغتسل يبدا فيغسل يديه
الى المرفقين قبل ان يغمسهما في الاناء ثم يغسل ما اصابه من اذى ثم يصب على راسه وعلى وجهه وعلى
جسده كله ثم قد قضى الغسل ولا وضوء عليه قال الشيخ ايده الله وكل غسل لغير جنابة فهو غير مجز
في الطهارة حتى يتوضا معه الانسان وضوء الصلوة قبل الغسل فقد مضى ما فيه كفاية ان شاء الله ويزيده
بيانا ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن او غيره عن
ابي عبد الله عليه السلام قال في كل غسل وضوء الا الجنابة ثم قال الشيخ ايده الله واذا وجد المغتسل من الجنابة
بللا على راس احليله او احس بخروج شيء منه بعد اغتساله فانه ان كان قد استبرا بما ذكرناه قبل هذا

من البول والاجتهاد فليس عليه وضوء ولا اعادة غسل لان ذلك ربما كان وذيا او مذيا وليس ينتقض من ذلك
وان لم يكن استبرأ بما شرحناه اعاد الغسل يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن
مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول
فخرج منه شيء قال يعيد الغسل قلت فالمرأة يخرج منها شيء بعد الغسل قال لا تعيد قلت فما الفرق فيما بينهما
قال لان ما يخرج من المرأة انما هو من ماء الرجل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يغتسل ثم يجد بللا وقد كان بال قبل ان يغتسل قال ان كان بال
فلا يعيد الغسل الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يجنب ثم
يغتسل قبل ان يبول فيجد بللا بعد ما يغتسل قال يعيد الغسل فان كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد غسله
ولكن يتوضأ ويستنجي واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن
الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يخرج من احليله بعد ما اغتسل شيء قال يغتسل ويعيد الصلوة الا ان يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله
قال محمد وقال ابو جعفر عليه السلام من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ثم يجد بللا فقد انتقض غسله
وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء لان البول لم يدع شيئا وبهذا
الاسناد عن فضالة عن معوية بن ميسرة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل رأى بعد
الغسل شيئا قال ان كان بال بعد جماعه قبل الغسل فليتوضأ وان لم يبل حتى اغتسل ثم وجد البلل فليعد الغسل
فما تضمن هذان الحديثان من ذكر اعادة الوضوء فانما هو على طريقة الاستحباب لانه قد صح بما قدمنا ذكره
ان الغسل من الجنابة يجزي عن الوضوء ولم يحدث هاهنا ما ينقض الوضوء فينبغي ان لا يجب عليه الطهارة ولا
تتعلق على ذمته الطهارة الا بدليل قاطع وليس هاهنا دليل يقطع العذر ويحتمل ايضا ان يكون ما خرج
منه بعد الغسل كان بولا فيجب عليه الوضوء وان لم يجب الغسل حسب ما تضمن الخبر فاما ما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل تصيبه الجنابة فينسى ان يبول حتى يغتسل ثم يرى بعد الغسل شيئا ايغتسل ايضا قال لا .

قد تقدمت

قد تعصرت وتنزلت الحبائل فهذا الخبر محمول على انه اذا علم ان الخارج منه بعد الغسل مذي فلا يجب عليه اعادة
الغسل لان الذي يوجب اعادة الغسل خروج المني قليلا كان او كثيرا وما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن
عيسى عن احمد بن هلال قال سألته عن رجل اغتسل قبل ان يبول فكتب ان الغسل بعد البول الا ان يكون ناسيا
فلا يعيد منه الغسل فيحتمل هذا الخبر والذي تقدم ان يكونا مختصين بمن ترك ذلك ناسيا فاما ما رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن هلال
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجامع اهله ثم يغتسل قبل ان يبول ثم يخرج منه شيء بعد الغسل
فقال لا شيء عليه ان ذلك مما وضعه الله عنه وعنه عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة
المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اجنب ثم اغتسل قبل
ان يبول ثم رأى شيئا قال لا يعيد الغسل ليس ذلك الذي رأى شيئا فمعناه اذا كان قد اجتهد قبل الغسل
بان يبول فلم يتمكن ولم يتأت له فقد وضع الله عنه اعادة الغسل فاما مع التفريط فانه يلزمه اعادة الغسل
حسب ما ذكرناه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن القسم بن عروة عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تغتسل من الجنابة ثم ترى نطفة
الرجل بعد ذلك هل عليها غسل فقال لا ثم قال الشيخ ايده الله وينبغي للجنب ان لا يدخل يده
في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فقد مضى ما يدل عليه في باب احكام الطهارة ثم قال ايده الله ويسمي الله
تعالى عند اغتساله ويمجده ويسبحه فاذا فرغ من غسله فليقل اللهم طهر قلبي فاخبرني الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن جعفر عن الحسن بن حماد عن محمد بن مروان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقول في غسل الجمعة اللهم طهر قلبي من كل آفة تمحق ديني وتبطل
عملي ويقول في غسل الجنابة اللهم طهر قلبي وزك عملي واجعل ما عندك خيرا لي وفي حديث آخر اللهم
اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ثم قال ايده الله وغسل المرأة من الجنابة كغسل الرجل الترتيب
تبدأ بغسل رأسها حتى يوصل الماء الى اصول شعرها فقد بينا فيما تقدم ان هذه الاحكام تلزم الجنب والجنب
يقع على الرجل والمرأة فينبغي ان يكون الحكم لازما لهما ثم قال ايده الله وان كان الشعر مشدودا حلته

اذا لم يصل الماء اليه الا بعد حله فاما مع وصول الماء الى اصل الشعر فلا يجب ذلك يدل على ذلك ما اخبرني به
الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن
المغيرة عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنقض المراة شعرها اذا اغتسلت
من الجنابة واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه
ومحمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا تنقض المراة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عما تصنع النساء في الشعر والقرون فقال لم تكن
هذه المشطة انما كن يجمعنه ثم وصف اربعة امكنة ثم قال يبالغن في الغسل الحسين بن سعيد عن حماد
عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال حدثتني سلمى خادم رسول الله صلى الله
عليه وآله قال كان اشعار نساء رسول الله صلى الله عليه وآله قرون رؤسهن فكان يكفيهن من الماء شيء
قليل فاما النساء الآن فقد ينبغي لهن ان يبالغن في الماء ثم قال الشيخ ايده الله وينبغي لها ان تستبرئ
قبل الغسل بالبول فان لم يتيسر لها ذلك لم يكن عليها شيء يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد
بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمن عن ابن مسكان عن سليمان بن
خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل
قلت فالمراة يخرج منها بعد الغسل قال لا تعيد قلت فما الفرق بينهما قال لان ما يخرج من المراة انما هو من ماء الرجل
وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمن عن ابن مسكان عن منصور عن
ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك وقال لان ما يخرج من المراة ماء الرجل ثم قال والجنب اذا ارتمس في الماء
اجزاه لطهارته ارتماسة واحدة يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن غسل الجنابة فقال تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ومرافقك ثم
تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك ليس قبله ولا بعده وضوء وكل شيء

امسسته

أمسسته الماء فقد انقيته ولو ان رجلا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك وان لم يدلك جسده و
اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزاه
ذلك من غسله محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
قال سالته عن الرجل الجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في المطر حتى يغسل راسه وجسده وهو يقدر
على ما سوى ذلك قال ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزاه ذلك ثم قال ايده الله ولا ينبغي له ان يرتمس في الماء
الراكد فانه ان كان قليلا افسده فالوجه فيه ان الجنب حكمه حكم النجس الى ان يغتسل فمتى لاقى الماء الذي يصح
فيه قبول النجاسة فسد وليس ينقض هذا الحديث الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان قال حدثني محمد بن ميسر قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل الجنب
ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناء يغرف به ويداه قذرتان قال يضع
يده ويتوضأ ويغتسل هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج لان معنى هذا الخبر ان ياخذ الماء
من المستنقع بيده ولا ينزل بنفسه ويغتسل بصبه على البدن فاما اذا نزل فسد حسب ما بيناه يدل
على ما ذكرناه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت البئر وانت جنب ولم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد
فان رب الماء ورب الصعيد واحد لا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم ثم قال ايده الله وان كان
كثيرا خالف السنة بالاغتسال فيه يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى من يساله عن الغدير يجتمع فيه
ماء السماء او يستقى فيه من بئر فيستنجي فيه الانسان من بول او يغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز فكتب
لا تتوضأ من مثل هذا الا من ضرورة اليه قوله عليه السلام لا تتوضأ من مثل هذا الا من ضرورة اليه يدل
على كراهية النزول فيه لانه لو لم يكن مكروها لما قيد الوضوء والغسل منه بحال الضرورة واما الذي يدل

على انه لا يفسد الماء اذا زاد على الكر بنزول الجنب فيه ما تقدم من الاخبار وانه اذا بلغ الماء كرا لا ينجسه شئ
محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب في شهر رمضان فنسى ان يغتسل حتى خرج شهر رمضان قال عليه
ان يقضي الصلوة والصيام

باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك

قال الشيخ ايده الله والحايض هي التي ترى الدم الغليظ الاحمر الخارج منها بحرارة يدل على ذلك ما اخبرني به
الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حفص البختري قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام امراة سالته عن المراة يستمر بها الدم فلا تدري
حيض هو او غيره قال فقال لها ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة
اصفر بارد فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة قال فخرجت وهي تقول والله لو كان
امراة ما زاد على هذا وبهذا الاسناد عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ابن
ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان دم المستحاضة والحيض ليس يخرجان من مكان
واحد ان دم المستحاضة بارد وان دم الحيض حار احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسحق بن جرير قال سالتني
امراة منا ان ادخلها على ابي عبد الله عليه السلام فاستاذنت لها فاذن لها فدخلت ومعها مولاة
لها فقالت له يا ابا عبد الله ما تقول في المراة تحيض فتجوز ايام حيضها قال ان كان ايام حيضها دون عشرة ايام
استظهرت بيوم واحد ثم هي مستحاضة قالت فان الدم يستمر بها الشهر والشهرين والثلاثة كيف تصنع بالصلوة
قال تجلس ايام حيضها ثم تغتسل لكل صلوتين قالت له ان ايام حيضها تختلف عليها وكان يتقدم الحيض
اليوم واليومين والثلاثة ويتاخر مثل ذلك فما علمها به قال دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجد له حرقة
ودم الاستحاضة فاسد بارد قال فالتفتت الى مولاتها فقالت اتراه كان امراة مرة احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن علي بن رئاب عن زياد بن سوقة قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل اقتض امراته او امته فرات دما
كثيرا لا ينقطع عنها يومها كيف تصنع بالصلوة قال تمسك الكرسف فان خرجت القطنة مطوقة بالدم
فانه من العذرة تغتسل وتمسك معها قطنة وتصلي وان خرج الكرسف منغمسا بالدم فهو من الطمث

تقعد

تقعد عن الصلوة ايام الحيض ثم قال ايده الله فينبغي لها ان تعتزل الصلوة وهذا مما لا خلاف فيه بين
المسلمين ويدل عليه ايضا الحديث الاول من قوله فلتدع الصلوة وامرهم على الوجوب ثم قال ايده الله ولا تقرب
المسجد الا مجتازة ولا تمس القران ولا اسما من اسماء الله تعالى مكتوبا في شئ من الاشياء فقد مضى في باب الجنابة
ما فيه كفاية ودلالة عليه ان شاء الله تعالى ثم قال ايده الله ولا يحل لها الصيام وهذا ايضا مما عليه الاجماع ويدل
ايضا عليه ما اخبرني به جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن
بن فضال واخبرني ايضا احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن
بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن امراة طمثت
في رمضان قبل ان تغيب الشمس قال تفطر وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي
بن عقبة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة حاضت في رمضان حتى اذا ارتفع النهار رات الطهر قال
تفطر ذلك اليوم كله تاكل وتشرب ثم تقضيه وعن امراة اصبحت في رمضان طاهرا حتى اذا ارتفع النهار رات
الحيض قال تفطر ذلك اليوم كله وبهذا الاسناد عن احمد بن الحسن عن ابيه وعلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام في المراة تطهر في اول النهار في رمضان اتفطر او تصوم قال تفطر وفي المراة ترى
الدم من اول النهار في شهر رمضان اتفطر ام تصوم قال تفطر انما فطرها من الدم قوله عليه السلام انما فطرها
من الدم يدل على انها لو لم تفطر بالطعام والشراب فانها تكون بحكم المفطرة ثم قال ويحرم على زوجها وطؤها
حتى تخرج من الحيض يدل على ذلك قوله تعالى ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض
ولا تقربوهن حتى يطهرن فحظر بظاهر اللفظ قربهن فاوجب اعتزالهن الى ان يطهرن وهذا ظاهر
ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله بالاسناد المتقدم عن علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن
ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حاضت المراة فلياتها
زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد بن علي عن محمد بن اسمعيل
عن منصور بن بزرج عن اسحق بن عمار عن عبد الملك بن عمرو قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عما لصاحب
المراة الحايض منها قال كل شئ ما عدا القبل بعينه وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة

عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ياتي المراة فيما دون الفرج وهي حايض
قال لا باس اذا اجتنب ذلك الموضع فاما ما رواه علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن
حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الحايض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين
وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سئل عن الحايض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج ساقها وله ما فوق
الازار عنه عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحايض والنفسا ما يحل لزوجها
منها فقال تلبس درعا ثم تضطجع معه فلا ينافي بين هذه الاخبار وبين الاخبار التي قدمناها لان هذه نحملها
على الاستحباب وتلك على ارتفاع الحظر عن فعل ذلك ويجوز ان يكون وردت للتقية لانها موافقة لمذاهب كثير
من العامة احمد بن محمد عن البرقي عن اسمعيل عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما للرجل
من الحايض قال ما بين اليتيها ولا يوقب وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن العباس بن عامر وجعفر بن محمد بن حكيم
عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ما يحل له من الطامث
قال لا شي حتى تطهر قال محمد بن الحسن معناه لا شي له من الوطي في الفرج وان كان يحل له ما عداه لما تضمنت
الاخبار الاولة قال ايده الله واقل ايام الحيض ثلاثة ايام واكثرها عشرة واوسطها ما بين ذلك يدل
على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام
عن ادنى ما يكون من الحيض قال ثلاثة ايام واكثره عشرة وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن ادنى ما يكون
من الحيض فقال ادناه ثلاثة وابعده عشرة واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر عن يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام
قال ادنى الحيض ثلاثة واقصاه عشرة واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن
الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام

عبد حمد

سا قيها خ

ما بين الفخذين عنه عن البرقي عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما للرجل من الحايض قال م

بلغ

ايام
قال اقل ما يكون الحيض ثلاثة واذا رات الدم قبل عشرة ايام فهي من الحيضة الاولى واذا راته بعد عشرة
ايام فهو من حيضة اخرى مستقبلة وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن زياد الخزاز عن ابي الحسن
عليه السلام قال سالته عن المستحاضة كيف تصنع اذا رات الدم واذا رات الصفرة وكم تدع الصلوة فقال
اقل الحيض ثلاثة واكثره عشرة وتجمع بين الصلوتين فاما الحديث الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان اكثر ما يكون الحيض ثمان وادنى
ما يكون منه ثلاثة فهذا حديث شاذ اجتمعت العصابة على ترك العمل به ولو صح كان معناه ان المراة اذا
كانت من عادتها ان لا تحيض اكثر من ثمانية ايام ثم استحاضت واستمر بها الدم حتى لا يتميز لها دم الحيض
من دم الاستحاضة فان اكثر ما تحتسب به من ايام الحيض ثمانية ايام حسب ما جرت به عادتها قبل استمرار
الدم ونحن نبين ما يدل على هذا التاويل فيما بعد ان شاء الله احمد بن محمد عن صفوان عن العلا عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكون القرء في اقل من عشرة فما زاد اقل ما يكون عشرة من حين تطهر الى
ان ترى الدم قال الشيخ ايده الله ومتى ما رات المراة الدم اقل من ثلاثة ايام فليس ذلك بحيض وعليها
ان تقضي ما تركت من الصلوة يدل عليه ما تقدم وهو انه اذا ثبت ان اقل ايام الحيض ثلاثة ايام واكثره
عشرة ايام ثبت ان ما ينقص عن الثلاثة ويزيد على العشرة ليس منه واذا لم يكن من الحيض فلا خلاف
بين المسلمين انه تلزمها الصلوة والصوم وعليها قضاء الصلوة ويؤيد ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس
عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى الطهر عشرة ايام وذلك ان المراة اول ما تحيض ربما
كانت كثيرة الدم فيكون حيضها عشرة ايام فلا تزال كلما كبرت نقصت حتى ترجع الى ثلاثة ايام فاذا
رجعت الى ثلاثة ايام ارتفع حيضها ولا يكون اقل من ثلاثة ايام فاذا رات المراة الدم في ايام حيضها
تركت الصلوة فان استمر بها الدم ثلاثة ايام فهي حايض وان انقطع الدم بعد ما راته يوما او يومين
اغتسلت وصلت وانتظرت من يوم رات الدم الى عشرة ايام فان رات في تلك العشرة ايام من يوم رات الدم
يوما او يومين حتى يتم لها ثلاثة ايام فذلك الذي راته في اول الامر مع هذا الذي راته بعد ذلك في العشرة

هو من الحيض وان لم يتم بها من يوم رات عشرة ايام ولم تر الدم فذلك اليوم واليومان الذي راته لم يكن من الحيض
انما كان من علة اما قرحة في الجوف واما من الجوف فعليها ان تعيد الصلوة تلك اليومين التي تركتها لانها لم تكن
حايضا فيجب ان تقضي ما تركت من الصلوة في اليوم او اليومين وان تم لها ثلثة ايام فهو من الحيض وهو ادنى الحيض
ولم يجب عليها القضاء ولا يكون الطهر اقل من عشرة ايام فاذا حاضت المراة وكان حيضها خمسة ايام
ثم انقطع الدم اغتسلت وصلت فان رات بعد ذلك الدم ولم يتم لها من يوم طهرت عشرة ايام فذلك
من الحيض تدع الصلوة فان رات الدم اول ما راته الثاني الذي راته تمام العشرة ايام ودام عليها عدت
من اول ما رات الدم الاول والثاني عشرة ثم هي مستحاضة تعمل ما تعمل المستحاضة وقال كلما رات المراة في
ايام حيضها من صفرة او حمرة فهو من الحيض وكلما راته بعد ايام حيضها فليس من الحيض علي بن مهزيار عن الحسين
بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المراة ترى الدم قبل وقت حيضها قال فلتدع الصلوة
فانه ربما يعجل بها الوقت فاذا كان اكثر من ايامها التي كانت تحيض فيهن فلتربص ثلثة ايام بعد
ما يمضي ايامها فاذا تربصت ثلثة ايام فلم ينقطع الدم عنها فلتصنع كما تصنع المستحاضة علي عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا رات المراة الدم قبل عشرة ايام
فهو من الحيضة الاولى وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة ثم قال ايده الله وينبغي للحايض
ان تتوضا وضوء الصلوة عند اوقاتها وتجلس ناحية من مصلاها فتحمد الله وتكبره وتهلله وتسبحه
مقدار زمان صلوتها في كل وقت كل صلوة فاخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عاذر بن مروان عن زيد الشحام قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ينبغي للحايض ان تتوضا عند وقت كل صلوة ثم تستقبل القبلة
فتذكر الله عز وجل مقدار ما كانت تصلي وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال اذا كانت
المراة طامثا فلا تحل لها الصلوة وعليها ان تتوضا وضوء الصلوة عند وقت كل صلوة ثم تقعد في
موضع طاهر فتذكر الله عز وجل وتسبحه وتهلله وتحمده كمقدار صلوتها ثم تفرغ لحاجتها ثم قال ايده الله

وليس

وليس عليها اذا طهرت قضاء شيء تركت من الصلوات لكن عليها قضاء ما تركت من الصيام فاخبرني الشيخ
ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن
ابان عمن اخبره عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال الحايض تقضي الصيام ولا تقضي الصلوة
واخبرني الشيخ عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن ابراهيم وعن ابي غالب الزراري وابي القسم جعفر
بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن راشد قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الحايض تقضي الصلوة قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من اين جاء هذا قال ان اول من قاس
ابليس وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا
جعفر عليه السلام عن قضاء الحايض الصلوة ثم تقضي الصيام فقال ليس عليها ان تقضي الصلوة وعليها
ان تقضي صوم شهر رمضان ثم اقبل علي فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يامر بذلك فاطمة عليها السلام
وكانت تامر بذلك المؤمنات قال الشيخ ايده الله واذا ارادت الطهارة بالغسل فعليها ان تستبرئ
بقطنة تحتملها ثم تخرجها فان خرج عليها دم فهي بعد حايض فلتترك الغسل حتى تنقى وان خرجت نقية
من الدم فلتغسل فرجها ثم تتوضا وضوء الصلوة وتبدا بالمضمضة والاستنشاق ثم تغسل وجهها
ويديها وتمسح براسها وقدميها ثم تغسل جانبها الايمن ثم جانبها الايسر فان تركت المضمضة والاستنشاق
في وضوئها لم تحرج بذلك فاخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا ارادت الحايض ان تغتسل فلتستدخل قطنة فان خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل وان لم تر
شيئا فلتغتسل وان رات بعد ذلك صفرة فلتتوضا ولتصل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة
بن الخطاب عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن شرحبيل الكندي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت كيف تعرف الطامث طهرها قال تعتمد برجلها اليسرى على الحايط وتستدخل
الكرسف بيدها اليمنى فان كان مثل راس الذباب خرج على الكرسف فاخبرني الشيخ ايده الله عن احمد
بن محمد عن محمد بن يحيى عن محمد بن محبوب عن العباس عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام

قال قلت له المراة ترى الطهر وترى الصفرة او الشئ فلا تدرى اطهرت ام لا قال فاذا كان كذلك فلتقم
فلتلصق بطنها الى حايط وترفع رجلها على حايط كما رايت الكلب يصنع اذا اراد ان يبول ثم تستدخل
الكرسف فاذا كان ثمة من الدم مثل راس الذباب خرج فان خرج الدم فلم تطهر وان لم يخرج فقد طهرت
هذا اذا كان ما بين الايام القليلة من ايام الحيض الى الايام الكثيرة منه فاما اذا زاد على عشرة فان خرج الدم فقد
انقضى ايام حيضها حسب ما ذكرناه واما ما ذكره من وجوب تقديم الوضوء على الغسل فقد بينا فيما تقدم
انه ليس بشئ من الاغسال يسقط معه فرض الوضوء الا غسل الجنابة وفى ذكره هناك كفاية انشاء الله تعالى
وما ذكره من حديث المضمضة والاستنشاق فانما هو سنة وقد مضى ذكر ذلك فى باب الطهارة وقوله فى
ترتيب الغسل فقد مضى ايض فى باب غسل الجنابة وفيه بيان وكفاية انشاء الله ويزيد ذلك بيانا
ما رواه على بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابى عمير عن حماد بن عثمان عن
عبيد الله بن على الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال غسل الجنابة والحيض واحد عنه عن على بن اسباط
عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته اعليها غسل مثل
غسل الجنب قال نعم يعنى الحايض عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى عن ابى عبد الله عليه السلام قال سئل عن التيمم من الوضوء ومن الجنابة ومن الحيض للنساء
سواء قال نعم عنه عن محمد بن على عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابى عبد الله عليه السلام عن ابيه
عن على عليهما السلام قال لا تنقض المراة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة ثم قال ايده الله ومن
وطى امرته وهى حايض على علم بحالها اثم قد ذكرنا ما ورد فى حظر وطى الحايض ومن فعل محظورا فقد
اثم بلا خلاف ثم قال وعليه ان يكفر ان كان وطؤها فى اول الحيض بدينار قيمته عشرة دراهم فضة ان كان وطؤه م
وان كان فى وسطه كفر بنصف دينار وان كان فى اخره كفر بربع دينار فيدل عليه ما اخبرنى به الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن على الوشا عن عبد الله
بن سنان عن حفص عن محمد بن مسلم قال سالته عمن اتى امراته وهى طامث قال يتصدق بدينار
ويستغفر الله هذا محمول على انه اذا كان الوطى فى اول الحيض الا ترى الى ما اخبرنا به جماعة عن ابى هرون بن اخبرنى ل محمد م

موسى

موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن على بن الحسن بن فضال واخبرنى احمد بن عبدون عن على بن محمد بن الزبير
عن على بن الحسن بن فضال عن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبى عن عبد الله بن مسكان
عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال من اتى حايضا فعليه نصف دينار يتصدق به وهذا محمول
على انه اذا كان الوطى فى وسط الحيض وبهذا الاسناد عن على بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد
بن ابى عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن على الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع على امراته
وهى حايض ما عليه قال يتصدق على مسكين بقدر شبعه والمعنى فيه اذا كان قيمته ما يبلغ الكفارة والذى
يكشف عن ذلك ما اخبرنى به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن صفوان عن ابان بن عثمان عن عبد الملك بن عمرو قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اتى جاريته
وهى طامث قال يستغفر ربه قال عبد الملك فان الناس يقولون عليه نصف دينار او دينار فقال
ابو عبد الله عليه السلام فليتصدق على عشرة مساكين هذا محمول على انه اذا كان الوطى فى اخر الحيض لانه
لو كان فى اوله او وسطه لما عدل عن كفارة دينار او نصف دينار حسب ما قدمناه ولما كان اخر الحيض راى
ان ما يلزمه من الكفارة الاولى ان يفضه على عشرة مساكين امره بذلك والذى يقضى على جميع ما قدمناه من
التفاصيل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن الطيالسى عن احمد بن محمد عن داود بن فرقد
عن ابى عبد الله عليه السلام فى كفارة الطمث انه يتصدق اذا كان فى اوله بدينار وفى اوسطه نصف دينار
وفى آخره ربع دينار قلت فان لم يكن عنده ما يكفر قال فليتصدق على مسكين واحد والا استغفر الله ولا
يعود فان الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل الى شئ من الكفارة فاما ما ورد من الاخبار التى
رووها مثل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل واقع امراته وهى طامث قال لا يلتمس فعل ذلك قد نهى الله ان يقربها قلت فان فعل اعليه كفارة
قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله ومثل ما رواه على بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسن عن ابيه عن ابى جميلة شيام
عن ليث المرادى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن وقوع الرجل على امراته وهى حايض خطاء قال طامث م
ليس عليه شئ وقد عصى ربه وروى ايض عن احمد بن الحسن عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة

عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الحايض ياتيها زوجها قال ليس عليه شئ يستغفر الله ولا يعود فهذه الاخبار
محمولة على انه اذا لم يعلم انها حايض فاما مع علمه بذلك فانه تلزمه الكفارة حسب ما ذكرناه وليس لاحد ان
يقول لا يمكن هذا التاويل لانه لو كانت هذه الاخبار محمولة على حالة النسيان لما قالوا عليهم السلام يستغفر ربه
مما فعل ولا انه عصى ربه لانه لا يمتنع من اطلاق القول عليه بانه عصى ولا الحث على الاستغفار من حيث انه
فرط في السوال عنها هل هي طامث ام لا مع علمه انها لو كانت طامثا لحرم عليه وطيها فبهذا التفريط كان عاصيا
ووجب عليه الاستغفار لانه اقدم على ما لا يامن ان يكون قبيحا والذى يكشف عن صحة هذا التاويل خبر
ليث المرادى المتقدم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن وقوع الرجل على امراته وهي طامث خطا
فقيد السوال بان وقوعه عليها كان في حال الخطاء فاجابه عليه السلام ليس عليه شئ وقد عصى ربه واما ما ذكره
في الكتاب من اعتبار الايام في الفرق بين الاول والاوسط والاخير فلا بد منه لانه اذا كان اكثر الايام عشرة
ايام وقال في اوله دينار وفي وسطه نصف دينار وفي اخره ربع دينار فلا بد من امر يتميز به كل واحد من هذه
الايام عن الاخر ولا يتميز الا بما ذكره بان يصير ثلثة اقسام حسب ما بينه ثم قال ايده الله واذا انقطع دم الحايض عن المراة
واراد زوجها جماعها فالافضل له ان يتركها حتى تغتسل ثم يجامعها فان غلبته الشهوة وشق عليه الصبر
الى فراغها من الغسل فليامرها بغسل فرجها ثم يطاها وليس عليه في ذلك حرج اخبرني جماعة عن ابي
محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن على بن الحسن بن فضال واخبرني احمد بن عبدون قال
حدثني ايوب بن نوح عن الحسن بن محبوب عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال المراة ينقطع
عنها دم الحيضة في اخر ايامها قال ان اصاب زوجها شبق فلتغتسل فرجها ثم يمسها زوجها ان شاء قبل
ان تغتسل وبهذا الاسناد عن على بن الحسن عن محمد واحمد عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض
اصحابنا عن على بن يقطين عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها زوجها
ان شاء وبهذا الاسناد عن على بن الحسن عن ايوب بن نوح عن الحسن بن محبوب عن علا عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المراة ينقطع عنها دم الحيض في اخر ايامها قال ان اصاب زوجها
شبق فليامرها فلتغتسل فرجها ثم يمسها ان شاء قبل ان تغتسل فاما الاخبار التي رواها على بن الحسن

بانه

بانه لا يجوز مجامعتها الا بعد الغسل مثل ما رواه عن على بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن امراة كانت طامثا فرات الطهر ايقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل
قال وسالته عن امراة حاضت في السفر ثم طهرت فلم تجد ماء يوما ويومين يحل لزوجها ان يجامعها قبل ان
تغتسل قال لا يصلح حتى تغتسل وروى ايوب بن نوح وسندى بن محمد جميعا عن صفوان بن يحيى عن سعيد
بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المراة تحرم عليها الصلوة ثم تطهر فتتوضا من غير ان
تغتسل افلزوجها ان ياتيها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل فمحمولة على ان الاولى الا يقربها والافضل ان
يتركها حتى تغتسل دون ان يكون ذلك محظورا حتى لو جامعها قبل ان تغتسل كان عاصيا والذى يكشف عن هذا
ما اخبرني به الشيخ ايده الله واحمد بن عبدون بالاسناد المتقدم عن على بن الحسن بن فضال عن معوية بن حكيم وعمرو بن
عثمن عن عبد الله بن المغيرة عمن سمعه عن العبد الصالح في المراة اذا طهرت من الحيض ولم تمس الماء فلا يقع عليها
زوجها حتى تغتسل وان فعل فلا باس به وقال تمس الماء احب الى وبهذا الاسناد عن على بن الحسن عن ايوب بن نوح
عن محمد بن ابي حمزة عن على بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الحايض ترى الطهر ايقع بها زوجها
قبل ان تغتسل قال لا باس وبعد الغسل احب الى قال الشيخ ايده الله واما المستحاضة فهي التي ترى في غير ايام حيضها
دما رقيقا باردا صافيا فقد مضى في اول الباب ما يتضمن صفة دم الاستحاضة ثم قال فعليها ان تغسل
فرجها ثم تحتشي بالقطن وتشد الموضع بالخرق لتمنع القطن من الخروج وان كان الدم قليلا ولم يرشح
على الخرق ولا ظهر عليها البلل كان عليها نزع القطن عند كل صلوة والاستنجاء وتغيير الخرق والقطن
وتجديد الوضوء للصلوة وان كان رشح الدم على الخرق رشحا قليلا ولم يسل منها كان عليها تغيير القطن
والخرق عند صلوة الفجر بعد الاستنجاء بالماء ثم الوضوء للصلوة والاغتسال بعد الوضوء لهذه الصلوة
وتجديد الوضوء وتغيير القطن والخرق عند كل صلوة من غير اغتسال وان كان الدم كثيرا فرشح على الخرق
وسال منها وجب عليها ان توخر صلوة الظهر عن اوله وقتها ثم تنزع الخرق والقطن وتستبرئ بالماء و
تستانف قطنا نظيفا وخرقا طاهرة تتشدد بها وتتوضا وضوء الصلوة ثم تغتسل وتصلي بغسلها
ووضوئها صلوة الظهر والعصر معا على الاجتماع وتفعل مثل ذلك للمغرب وعشاء الاخرة فتوخر المغرب

عن اول وقتها ليكون فراغها عند غيبوبة الشفق وتقدم العشاء الآخرة في اول وقتها وتفعل مثل ذلك لصلوة الليل
والغداة فان تركت صلوة الليل فعلت ذلك لصلوة الغداة وان توضات واغتسلت على ما وصفناه حل
لزوجها ان يطاها وليس يجوز له ذلك حتى تفعل ما ذكرناه من نزع الخرق وغسل الفرج بالماء والمستحاضة
لا تترك الصوم والصلوة في حال استحاضتها وتتركهما في ايام التي كانت تعتاد الحيض فيها قبل تغير
حالها بالاستحاضة يدل على ذلك ما اخبرني به الحسين بن عبيد الله عن ابي محمد هرون بن موسى التلعكبري
عن ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الحافظ عن احمد بن الحسين بن عبد الملك الاودي و
اخبرنا احمد بن عبدون عن ابي الحسن علي بن محمد بن الزبير عن احمد بن الحسين بن عبد الملك عن الحسن
بن محبوب عن حسين بن نعيم الصحاف قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ام ولدي ترى الدم وهي حامل
كيف تصنع بالصلوة قال فقال اذا رات الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى
فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضا و
لتحتشي بالكرسف وتصلي واذا رات الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او
في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها التي كانت تقعد في حيضها فان
انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وان لم ينقطع عنها الدم الا بعد ان تمضي الايام التي كانت ترى الدم
فيها بيوم او يومين فلتغتسل ولتحتشي ولتستثفر وتصلي الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان الدم فيما
بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضا ولتصل عند وقت كل صلوة ما لم تطرح الكرسف
عنها فان طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها الغسل قال وان طرحت الكرسف عنها ولم يسل
الدم فلتتوضا ولتصل ولا غسل عليها قال وان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف
صبيبا لا يرقى فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلث مرات وتحتشي وتصلي تغتسل للفجر وتغتسل
للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء الآخرة قال وكذلك تفعل المستحاضة فانها اذا فعلت ذلك
اذهب الله بالدم عنها واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد الاشعري عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال

الاودي نخ

سالته عن الطامث تقعد بعدد ايامها كيف تصنع قال تستظهر بيوم او يومين ثم هي مستحاضة فلتغتسل
وتستوثق من نفسها وتصلي كل صلوة بوضوء ما لم ينفذ الدم فاذا نفذ اغتسلت وصلت واخبرني
الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن
حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تنظر ايامها فلا تصلي
فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها ورات الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر
هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء الآخرة غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح وتحتشي وتستثفر
ولا تحني وتضم فخذيها في المسجد وساير جسدها خارج ولا يأتيها بعلها في ايام قرئها وان كان الدم لا يثقب الكرسف
توضات ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء وهذه يأتيها بعلها الا في ايام حيضها وبهذا
الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال المستحاضة
اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلوتين وللفجر غسلا فان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل
يوم مرة والوضوء لكل صلوة وان اراد زوجها ان يأتيها فحين تغتسل هذا اذا كان دما عبيطا فان كانت
صفرة فعليها الوضوء وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن
صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له جعلت فداك اذا مكثت المراة عشرة ايام ترى
الدم ثم طهرت فمكثت ثلثة ايام طاهرا ثم رات الدم بعد ذلك اتمسك عن الصلوة قال لا هذه مستحاضة
تغتسل وتستدخل قطنة وتجمع بين صلوتين بغسل ويأتيها زوجها ان اراد واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد
بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تغتسل عند صلوة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب
فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر ولا باس ان يأتيها بعلها متى شاء الا في ايام حيضها
فيعتزلها زوجها وقال لم تفعله المراة قط الا عوفيت من ذلك وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن القسم
عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال المستحاضة تقعد ايام قرئها ثم تحتاط بيوم او يومين
فان هي رات طهرا اغتسلت وان هي لم تر طهرا اغتسلت واحتشت فلا تزال تصلي بذلك الغسل حتى يظهر الدم

عليها خ ل

امراة خ ل

على الكرسف فاذا ظهر اعادت الغسل واعادت الكرسف قوله تحتاط بيوم او يومين هذا اذا كانت عادتها
ما دون العشرة الايام تحتاط بيوم او يومين فاما من كان عادتها عشرة ايام فليس لها ان يستظهر بشيء اخر بل
يلزمها حكم المستحاضة حسب ما ذكرناه وكذلك معنى كلما روى في انها تستظهر بيوم او يومين او ثلاثة مثل ما
رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن الحايض
كم تستظهر فقال تستظهر بيوم او يومين او ثلاثة وعنه عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سعيد بن
يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة تحيض ثم تطهر وربما رات بعد ذلك الشيء من الدم الرقيق بعد
اغتسالها من طهرها فقال تستظهر بعد ايامها بيومين او ثلاثة ثم تصلي وعنه عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن
عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن الطامث كم حد جلوسها فقال تنتظر عدة ما كانت تحيض
ثم تستظهر بثلثة ايام ثم هي مستحاضة فمعناه ما ذكرناه يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن
ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام قال سالته عن الطامث وحد جلوسها فقال تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلثة
ايام ثم هي مستحاضة سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله
بن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة ترى الدم فقال ان كان قرؤها دون العشرة
انتظرت العشرة وان كانت ايامها عشرة لم تستظهر احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود مولى المعزا عمن
اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المراة تحيض ثم يمضي وقت طهرها وهي ترى الدم قال
فقال تستظهر بيوم ان كان حيضها دون العشرة ايام فان استمر الدم فهي مستحاضة وان انقطع الدم
اغتسلت وصلت قال الشيخ ايده الله واما النفساء فهي التي تضع حملها فيخرج معه الدم
فعليها ان تعتزل الصلوة وتجتنب الصوم ولا تقرب المسجد كما ذكرناه في باب الحيض والجنب فاذا
انقطع دمها استبرأت كاستبراء الحايض بالقطن فاذا خرج نقيا من الدم غسلت فرجها منه وتوضأت
وضوء الصلوة ثم اغتسلت كما وصفناه من الغسل للحيض والجنابة وان خرج على القطن دم اخرت
الغسل الى اخر النفاس وهو انقطاع الدم عنها فقد مضى فيما تقدم ما يدل على انه ليس لها ان تقرب المسجد

ولا خلاف

ولا خلاف بين المسلمين انه لا يجب عليها الصوم والصلوة ايام نفاسها وانما اختلفوا في كمية ايام نفاسها
وانا اذكر بعد هذا ما يدل عليه ان شاء الله ومما يتضمن هذه الجملة من الاخبار ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن الفضيل بن يسار عن زرارة عن احدهما عليه السلام قال النفساء تكف عن الصلوة ايامها التي كانت
تمكث فيها ثم تغتسل كما تغتسل المستحاضة واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت له النفساء متى تصلي
قال تقعد قدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت
فان جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء
بغسل وان لم يجز الدم الكرسف صلت بغسل واحد قلت فالحايض قال مثل ذلك سواء فان انقطع عنها الدم والا
فهي مستحاضة تصنع مثل النفساء سواء ثم تصلي ولا تدع الصلوة على حال فان النبي صلى الله عليه وآله قال الصلوة
عماد دينكم وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال
سالت ابا الحسن الماضي عليه السلام عن النفساء وكم يجب عليها ترك الصلوة قال تدع الصلوة ما دامت ترى الدم
العبيط الى ثلثين يوما فاذا رق وكانت صفرة اغتسلت وصلت ان شاء الله واخبرني جماعة عن ابي محمد
هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير
عن علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال
سالته عن النفساء تضع في شهر رمضان بعد صلوة العصر اتتم ذلك اليوم ام تفطر فقال تفطر ثم لتقض
ذلك اليوم قال الشيخ ايده الله واكثر ايام النفاس ثمانية عشر يوما فان رات الدم النفساء يوم التاسع
عشر من وضعها الحمل فليس ذلك من النفاس وانما هو استحاضة فلتعمل بما رسمناه للمستحاضة وتصلي وتصوم و
قد جاءت اخبار معتمدة في ان اقصى مدة النفاس هو عشرة ايام وعليها اعمل لوضوحها عندي والمعتمد
في هذا انه قد ثبت ان ذمة المراة مرتهنة بالصلوة والصيام قبل نفاسها بلا خلاف فاذا طرا عليها النفاس
يجب ان لا يسقط عنها ما لزمها الا بدلالة ولا خلاف بين المسلمين ان عشرة ايام اذا رات المراة الدم من النفاس

وما زاد على ذلك مختلف فيه فينبغي الا يصير اليه الا بما يقطع العذر وكلما ورد من الاخبار المتضمنة لما زاد على عشرة
ايام فهي اخبار آحاد لا يقطع العذر او خبر خرج على سبب او للتقية وانا ابين عن معناها ان شاء الله ويدل على
ما ذكرناه من ان اقصى ايام النفاس عشرة ايام ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار وزرارة عن احدهما
عليهما السلام قال النفساء تكف عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة
وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابي داود عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول النفساء
تجلس ايام حيضها التي كانت تحيض ثم تستظهر وتغتسل وتصلي وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقعد النفساء
ايامها التي كانت تقعد في الحيض وتستظهر بيومين وقد مضى حديث زرارة فيما رواه الحسين بن سعيد عن
حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام مشروحا واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عمرو عن يونس قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة
ولدت فرات الدم اكثر مما كانت ترى قال فلتقعد ايام قرئها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام فان رات
دما صبيبا فلتغتسل عند وقت كل صلوة وان رات صفرة فلتتوضا ثم لتصلي قوله تستظهر بعشرة ايام
يعني الى عشرة ايام لان حروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف عن صفوان بن يحيى
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن امراة نفست وبقيت ثلاثين
ليلة او اكثر ثم طهرت وصلت ثم رات دما او صفرة فقال ان كانت صفرة فلتغتسل ولتصل ولا تمسك
عن الصلوة وان كان دما ليس بصفرة فلتمسك عن الصلوة ايام قروها ثم لتغتسل ولتصل واخبرني جماعة
عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن واحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير
عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة والفضيل عن احدهما

الدم خ

الصلوات ل

ليس ل

اخبرني م م الاستبصار

عليه السلام

عليه السلام قال النفساء تكف عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتصلي كما تغتسل
المستحاضة وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
مالك بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن النفساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدم
قال نعم اذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر ايام عدة حيضها ثم تستظهر بيوم فلا باس بعد ان يغشاها
زوجها يامرها فتغتسل ثم يغشاها ان احب وهذا الحديث يدل على ان اكثر ايام النفاس مثل
اكثر ايام الحيض لانه لو كان زائدا على ذلك لما وسع لزوجها وطوها لما قدمناه من ان النفساء لا يجوز وطوها
ايام نفاسها وما ياتي في ما ذكرناه من الاخبار مثل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث
عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال النفساء تقعد اربعين يوما فان طهرت والا اغتسلت وصلت
وياتيها زوجها وكانت بمنزلة المستحاضة تصوم وتصلي وروى ايضا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن النفساء فقال كما كانت تكون مع
ما مضى من اولادها وما جربت قلت فلم تلد فيما مضى قال بين الاربعين الى الخمسين وروى احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كم تقعد النفساء حتى تصلي
قال ثماني عشرة ثم تغتسل وتحتشي وتصلي وعنه عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال تقعد النفساء اذا لم ينقطع عنها الدم ثلاثين او اربعين الى الخمسين وروى الحسين بن
سعيد عن النضر عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تقعد النفساء تسع عشرة ليلة
فان رات دما صنعت كما تصنع المستحاضة وقد روينا عن ابن سنان ما ياتي في هذا الخبر وان ايام النفساء
مثل ايام الحيض فتعارض الخبران وروى ايضا الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن النفساء كم تقعد فقال ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله صلى الله
عليه وآله ان تغتسل لثماني عشرة ولا باس بان تستظهر بيوم او يومين قوله عليه السلام ان اسماء بنت عميس
امرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل لثماني عشرة لا يدل على ان ايام النفاس ثماني عشرة وانما
يدل على انه امرها بعد ثماني عشرة بالاغتسال وانما كان فيه حجة لو قال ان ايام النفاس ثماني عشرة يوما

فيعرض

فلتغتسل خ ر

والخمسين خ ل

عشرة سبع م

نفاسها خ ر

لثماني خ ر

لثماني ل

وليس هذا في الخبر وكما روي مما يجري مجرى ما رويناه فالطريق في الكلام عليه واحد ولنا في الكلام على هذه الاخبار طرق احدها ان هذه الاخبار اخبار آحاد مختلفة الالفاظ متضادة المعاني لا يمكن العمل على جميعها لتضادها ولا على بعضها لانه ليس بعضها بالعمل عليه اولى من بعض والثانية انه يحتمل ان يكون هذه الاخبار خرجت مخرج التقية لان كل من خالفنا يذهب الى ان ايام النفاس اكثر مما نقوله ولهذا اختلفت الفاظ الاحاديث كاختلاف العامة في مذاهبهم فكانهم افتوا كل قوم منهم على حسب ما عرفوا من آرائهم ومذاهبهم والثالثة انه لا يمتنع ان يكون السائل سالهم عن امراة اتت عليها هذه الايام فلم تغتسل فامروها بعد ذلك بالاغتسال وان تعمل كما تعمل المستحاضة ولم يدل على ان ما فعلت المراة في هذه الايام كان حقا والذي يكشف عما قلناه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه رفعه قال سالت امراة ابا عبد الله عليه السلام فقالت اني كنت اقعد في نفاسي عشرين يوما حتى افتوني بثمانية عشر يوما فقال ابو عبد الله عليه السلام ولم افتوك بثمانية عشر يوما فقال الرجل للحديث الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لاسماء بنت عميس حين نفست بمحمد بن ابي بكر فقال ابو عبد الله عليه السلام ان اسماء بنت عميس سالت رسول الله صلى الله عليه وآله وقد اتى لها ثمانية عشر يوما ولو سالته قبل ذلك لامرها ان تغتسل وتفعل كما تفعل المستحاضة واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك وهذا الحديث يبين ما قدمناه ذكره لانه قال فاتت لها ثماني عشرة ولم يقل انه امرها بالقعود ثماني عشرة ليلة وانما امرها بعد الثماني عشرة ليلة بالصلوة واخبرني ايضا جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن واحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن محمد بن زيادة عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد وفضيل وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام عن النفساء كم تقعد فقال ان اسماء بنت عميس نفست فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل في ثماني عشرة فلا باس ان تستظهر بيوم او يومين وهذا ايضا يتضمن انه

امرها بالغسل في الثامن عشر ولم يتضمن انها لو اخبرته بما دونه لقال لها مثل ذلك ثم قال ايده الله وكذلك اذا رات الحايض دما في اليوم الحادي عشر من اول حيضها اغتسلت بعد الاستبراء والوضوء وصلت وصامت فذلك دم استحاضة وليس بحيض على ما قدمناه فقد مضى فيما تقدم شرح ذلك وفيه كفاية ان شاء الله فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن عبدوس عن الحسن بن علي عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن النفساء كم حد نفاسها حتى تجب عليها الصلوة وكيف تصنع فقال ليس لها حد فالوجه في هذا الخبر انه اذا كان المراعى في ذلك ايام حيضها فليس لذلك حد لا بد منه بل يختلف عادة النساء في ذلك فمنهن من تحيض اقل ايام الحيض ومنهن من تحيض اكثر ايامه وذلك لا ينافي ما قدمناه من الاخبار قال الشيخ ايده الله ويكره للحايض والنفساء ان يخضبن ايديهن وارجلهن بالحناء وشبهه مما لا يزيله الماء لان ذلك يمنع من وصول الماء الى ظاهر جوارحهن التي عليها الخضاب وكذلك يكره للجنب الخضاب بعد الجنابة وقبل الغسل منها فان اجنب بعد الخضاب لم يحرج وكذلك لا حرج على المراة ان تختضب قبل الحيض ثم ياتيها الدم وعليها الخضاب وليس الحكم في ذلك كالحكم في استينافه مع الحيض والجنابة على ما بيناه فاخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابي سعيد قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام ايختضب الرجل وهو جنب قال لا قلت فيجنب وهو مختضب قال لا ثم سكت قليلا ثم قال يا ابا سعيد افلا ادلك على شيء تفعله قلت بلى قال اذا اختضبت بالحناء واخذ الحناء ماخذه وبلغ فحينئذ فجامع وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بكر عن كردين المسمعي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يختضب الرجل وهو جنب ولا يغتسل وهو مختضب واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن بن علان عن جعفر بن محمد بن يونس ان اباه كتب الى ابي الحسن عليه السلام يسئله عن الجنب يختضب او يجنب وهو مختضب فكتب لا احب له واخبرني جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن واحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المراة الحايض هل تختضب

قال لا يخاف عليها الشيطان عند ذلك وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عامر بن جذاعة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا تختضب الحايض ولا الجنب ولا يجنب وعليها خضاب
ولا يجنب هو وعليه خضاب ولا يختضب هو وعليه خضاب يعني اذا كان قد اجنب قبل ثم لم يغتسل
بعد فلا يجنب جنابة ثانية وعليه خضاب حتى يغتسل من الجنابة الاولة واما ما يدل على ان هذه الاخبار
خرجت مخرج الكراهة لا الحظر ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل بن اليسع عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المراة
تختضب وهي حايض قال لا باس به وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام تختضب
المراة وهي طامث فقال نعم واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن سماعة قال قلت العبد الصالح عليه السلام عن الجنب والحايض
أيختضبان قال لا باس الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن علي عن العبد الصالح عليه السلام قال
قلت الرجل يختضب وهو جنب قال لا باس وعن المراة تختضب وهي حايض قال ليس به باس الحسين بن سعيد عن
فضالة عن دواد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن التعويذ قال لا باس قال تقراه وتكتبه
ولا تمسه

باب التيمم واحكامه

قال الشيخ ايده الله واذا فقد المحدث
الماء او فقد ما يصل به الى الماء او حال بينه وبين الماء حايل من عدو او سبع او ما اشبه ذلك او كان مريضا يخاف
التلف باستعمال الماء او كان في برد او حال يخاف على نفسه فيها من الطهر بالماء فليتيمم بالتراب كما امر الله
تعالى ورخص فيه للعباد فقال جل اسمه وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغايط او لامستم النساء
فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه وجه الدلالة من الآية ان الله تعالى
اوجب التيمم عند عدم الماء حيث لم يجد الانسان ومعلوم انه اراد بوجود الماء التمكن منه والقدرة عليه
لانه لو وجد الماء ولم يكن متمكنا من الوصول اليه للخوف من السبع او التلف على النفس لم يكن واجبا عليه
استعماله ولم يجز ان يكون مراده فعلم انه انما اراد التمكن والتمكن يرتفع باحد الاشياء التي ذكرها اما العدم الماء

اولعدم

اولعدم ما يصل به الى الماء او لحايل بينه وبين الماء وما اشبه ذلك فالآية بمجردها تدل على جميع ما تقدم ذكره
ويدل عليه ايضا من جهة الاثر ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه ان ينزل الركية ان رب الماء هو رب الصعيد فليتيمم
وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمن عن
يعقوب بن سالم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق
ويساره غلوتين او نحو ذلك قال لا آمره ان يغرر بنفسه فيعرض له لص او سبع وهذا الخبر يدل
على انه متى لم يخف من لص او سبع وجب عليه الطلب وان كان على مقدار غلوتين وبهذا الاسناد عن
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسكين وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قيل له ان فلانا اصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات فقال قتلوه الا سالوا الا يمموه ان شفاء العي
السوال قال وروى ذلك في الكسير والمبطون يتيمم ولا يغتسل وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد
بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الجنب يكون به القروح قال لا باس بان لا يغتسل يتيمم واخبرني
الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
دواد بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة وبه جروح او قروح او يخاف على
نفسه من البرد فقال لا يغتسل ويتيمم سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسن عن معوية بن حكيم عن علي
بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يكون به القروح
في جسده فتصيبه الجنابة قال يتيمم الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال يتيمم المجدور والكسير اذا اصابتهما الجنابة محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله
ابن بكير عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه سئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة
او يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف الحسين
بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن عبد الله بن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب

عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت البير وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيا تغرف به فتيمم بالصعيد
فان رب الماء رب الصعيد ولا تقع في البير ولا تفسد على القوم ماءهم احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
داود الرقي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون في السفر وتحضر الصلوة وليس معي ماء ويقال ان الماء قريب منا
فاطلب الماء وانا في وقت يمينا وشمالا قال لا تطلب الماء ولكن تيمم فاني اخاف عليك التخلف عن اصحابك فتضل
فياكلك السبع قال الشيخ ايده الله والصعيد هو التراب وانما سمي صعيدا لانه يصعد من الارض والطيب
ما لم يعلم فيه نجاسة يدل على ذلك ما ذكره ابن دريد في كتاب الجمهرة عن ابي عبيدة معمر بن المثنى ان الصعيد
هو التراب الخالص الذي لا يخالطه سبخ ولا رمل وقوله حجة في اللغة ولانه لا يخلو ان يكون المراد به التراب
او نفس الارض او ما تصاعد على الارض فان كان الاول فقد تم ما قلناه وان كان الثاني لم يدخل فيه ايضا ما
ذهب اليه مخالفونا من اصحاب ابي حنيفة لان الكحل والزرنيخ لا يسمى ارضا بالاطلاق كما لا يسمى ساير المعادن
كالذهب والفضة والحديد بانه ارض الا ترى انه لا يقول من عنده شي من الكحل والزرنيخ عندي قطعة
من الارض فعلم انه لا يطلق عليه اسم الارض وان كان المراد به ما تصاعد على الارض فلا يخلو ان يراد ما تصاعد
عليها مما هو من جنسها او ما لا يكون من جنسها فان كان الاول فقد ثبت ما ذكرناه وان كان الثاني فهو باطل
لان فيما يتصاعد على الارض ما لا يطلق عليه اسم الصعيد مثل الثمار والمعادن وكل شي خارج من جنس الارض
ثم قال ايده الله ويستحب التيمم من الربى وعوالي الارض التي يتحدر منها المياه فانها اطيب من مهابطها يدل على
ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن الحسن
بن علي الكوفي عن النوفلي عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المومنين عليه السلام
لا وضوء من موطا قال النوفلي يعني ما تطا عليه برجلك وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن الحسن بن
علي العلوي عن سهل بن جمهور عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن الحسن بن الحسين العرني عن غياث
بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى امير المومنين عليه السلام ان يتيمم الرجل بتراب من اثر
الطريق وهذان الخبران يدلان على كراهية التيمم من اثر الطريق والمواضع الموطاة فلم يبق بعد
هذا الا الربى والعوالي التي يستحب التيمم منها ثم قال ايده الله ولا يجوز التيمم بغير الارض مما انبتت الارض

وان اشبه

وان اشبه التراب في نعومته وانسحاقه كالاشنان والسعد والسدر واشباه ذلك ولا يجوز التيمم بالرماد
ولا باس بالتيمم بالارض الجصية البيضاء وارض النورة اذا ثبت ما ذكرناه ان التيمم يجب من التراب
او الارض وما يقع عليه اسم الارض بالاطلاق وكانت هذه الاشياء مما لا يقع عليه اسم التراب او الارض
فيجب ان يكون التيمم بها غير جايز ويدل ايضا عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن فضالة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي
عليهم السلام انه سيل عن التيمم بالجص فقال نعم فقيل بالنورة فقال نعم فقيل بالرماد فقال لا انه ليس يخرج
من الارض انما هو يخرج من الشجر واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد
بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يسين الضرير عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
عن الرجل يكون معه اللبن ايتوضا منه للصلوة قال لا انما هو الماء والصعيد فنفى ان يكون ما سوى الماء
والصعيد يجوز التوضو به واما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الدقيق يتوضا به قال لا باس بان يتوضا به وينتفع به فمعناه
انه يجوز التمسح به والتوضو الذي هو التحسين دون الوضوء للصلوة والذي يكشف عن ذلك ما اخبرني
به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطلي بالنورة
فيجعل الدقيق بالزيت يلته به يتمسح به بعد النورة ليقطع ريحها قال لا باس ثم قال ايده الله
ولا يتيمم بالزرنيخ لانه معدن وليس بارض يكون ما علا فوقها ترابا وهذا ايضا مثل ما تقدم لانه اذا
ثبت وجوب التيمم مما يقع عليه اطلاق اسم التراب فكلما لا يقع عليه اسم التراب مطلقا لا يجوز التيمم به
ثم قال ايده الله واذا حصل الانسان في ارض وحلة وهو محتاج الى التيمم ولم يجد ترابا فلينفض ثوبه
او عرف دابته او لبد سرجه او رحله فان خرج من شي من ذلك غبرة تيمم بها وان لم يخرج منه شي فليضع يديه
على الوحل ثم يرفعهما فيمسح احديهما على الاخرى حتى لا يبقى فيهما نداوة ويمسح بهما وجهه وظاهر كفيه يدل على ذلك
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس

بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت في
حال لا تقدر الا على الطين فتيمم به فان الله اولى بالعذر اذا لم يكن معك ثوب جاف ولا لبد تقدر على ان تنفضه
وتتيمم به واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ارايت المواقف ان لم يكن على وضوء كيف يصنع
ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبده او سرجه او معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي محمد بن علي بن محبوب
عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان اصابك (اصابه خ ل)
الثلج فلينظر لبد سرجه فيتيمم من غباره او من شيء معه وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا باس ان يتيمم منه
سعد بن عبد الله عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت
الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع تجده فتيمم منه فان ذلك توسيع من الله عز
وجل قال فان كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او شيء مغبر وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا باس
ان يتيمم منه عنه عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد عن ابان بن عثمن عن زرارة عن احدهما
عليهما السلام قال قلت له رجل دخل الاجمة ليس فيها ماء وفيها طين ما يصنع قال يتيمم فانه الصعيد قلت فانه
راكب ولا يمكنه النزول من خوف وليس هو على وضوء قال اذا خاف على نفسه من سبع او غيره وخاف فوت الوقت
فليتيمم يضرب بيده على اللبد او البرذعة ويتيمم ويصلي الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم كانوا في سفر فاصاب بعضهم جنابة وليس معهم من الماء الا ما يكفي الجنب لغسله
يتوضؤن هم ويتيمم الجنب واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن بعض اصحابنا قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل لا يصيب الماء ولا التراب
ايتيمم بالطين فقال نعم صعيد طيب وماء طهور ثم قال ايده الله فان حصل في ارض قد غطاها الثلج و
ليس له سبيل الى التراب فليكسره وليتوضأ بمائه وان خاف على نفسه من ذلك يضع بطن راحته اليمنى
على الثلج ويحركه عليه باعتماد ثم يرفعها بما فيها من نداوة يمسح بها وجهه ثم يضع راحته اليسرى على الثلج كما صنع
باليمنى ويمسح بها يده اليمنى من المرفق الى اطراف الاصابع كالدهن ثم يضع يده اليمنى على الثلج كما وضعها

اولا

اولا ويمسح بها يده اليسرى من مرفقه الى اطراف الاصابع ثم يرفعها فيمسح بها مقدم راسه ويمسح ببلل
يديه من الثلج قدميه وليصل ان شاء الله وان كان محتاجا الى التطهير بالغسل صنع بالثلج كما صنع به في وضوئه
من الاعتماد ومسح راسه ووجهه وبدنه كالدهن حتى ياتي على جميعه فان خاف على نفسه من ذلك اخر الصلوة
حتى يتمكن من الطهارة بالماء او يفقده ويجد التراب فيستعمله ويقضي ما فاته ان شاء الله اخبرني الشيخ ايده الله
عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن
حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في السفر لا يجد الا الثلج
قال يغتسل بالثلج او ماء النهر وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة
عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان كان في الثلج فلينظر لبد سرجه فيتيمم من غباره او من
شيء منه (معه نسخة) واذا كان في حال لا يجد الا الطين فلا باس ان يتيمم منه وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن معوية بن شريح قال ساله رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده فقال
يصيبنا الدمق والثلج ونريد ان نتوضا ولا نجد الا ماء جامدا فكيف اتوضا ادلك به جلدي قال نعم فاما ما
رواه محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يجنب في السفر فلا يجد الا الثلج او ماء جامدا قال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا ارى ان يعود
الى هذه الارض التي توبق دينه فالوجه في هذا الخبر انه اذا لم يتمكن من استعماله من برد او غيره يدل على ذلك ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليهما السلام قال
سالته عن الرجل الجنب او على غير وضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجا وصعيدا ايهما افضل ايتيمم
او يمسح بالثلج وجهه قال الثلج اذا بل راسه وجسده افضل فان لم يقدر على ان يغتسل به فليتيمم ثم قال ايده الله
وان كان في ارض صخر واحجار ليس عليها تراب وضع يديه ايضا عليها ومسح وجهه وكفيه كما ذكرناه في تيممه
بالتراب وليس عليه حرج في الصلوة بذلك لموضع الاضطرار ولا اعادة عليه فالوجه في الدلالة عليه ان هذه
الاحجار يطلق عليها اسم الارض واذا اطلق عليها ذلك دخلت تحت الظاهر الذي قد تقدم ذكره ثم قال ايده الله
ومتى وجد المتيمم الماء وتمكن منه ولم يخف على نفسه من الطهور به لم تجزه الصلوة حتى يتطهر به وليس عليه فيما صلى قضاء

الدمق بالتحريك ثلج وريح فارسي معرب صح

او بقاء اهلكه صح

بن جعفر عليه م

فيدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر الماء
فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في اخر الوقت فاذا وجد الماء
فلا قضاء عليه وليتوضا لما يستقبل واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن
بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا لم يجد
الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد ماء فليغتسل وقد اجزاته صلوته التي صلى
وبهذا الاسناد عن ابن مسكان عن حسين العامري مولى مسعود بن موسى قال حدثني من سأله عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان صح
عن رجل اجنب فلم يقدر على الماء وحضرت الصلوة فتيمم بالصعيد ثم مر بالماء ولم يغتسل وانتظر ماء اخر وراء
ذلك فدخل وقت الصلوة الاخرى ولم ينته الى الماء وخاف فوت الصلوة قال يتيمم ويصلي فان تيممه الاول
انتقض حين مر بالماء ولم يغتسل فاما الخبر الذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن الحسن بن علي عن
يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تيمم فصلى ثم اصاب الماء فقال
اما انا فكنت فاعلا اني كنت اتوضا واعيد فمعناه اذا كان قد صلى في اول الوقت تجب عليه الاعادة فاما
اذا كان قد صلى في آخر الوقت فليس عليه اعادة الصلوة الذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن رجل تيمم فصلى فاصاب بعد صلوته ماء ايتوضا ويعيد صلوته ام تجوز صلوته قال
اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضا واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه واخبرني الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن
بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر الماء فليمسك ما دام في الوقت فاذا خاف
ان يفوته فليتيمم وليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضا لما يستقبل محمد بن علي بن
محبوب عن العباس بن معروف عن ابي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عن آبائه عليهم السلام عن ابي ذر انه اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله هلكت جامعت

محمد بن سعيد بن غزوان اورده الشيخ في رجال الباقر عليه السلام وابن داود وذكره في من لم ... نقلا عن النجاشي وروايته عن السكوني فيه ... الظاهر الان ... لا حاجة الى ذكره ...

على غير

على غير ماء قال فامر النبي صلى الله عليه وآله بمحمل فاستترت به وبماء فاغتسلت انا وهي ثم قال يا ابا ذر يكفيك الصعيد
عشر سنين فاما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال تمت صلوته ولا اعادة عليه المعنى فيه انه حين صلى بتيمم هو في الوقت
ولم يرد انه حين اصاب الماء كان في الوقت لانه لو كان في وقت اصابته للماء الوقت باقيا لوجب عليه اعادة الصلوة
حسب ما تقدم وكذلك الخبر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن علي بن اسباط عن يعقوب بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تيمم وصلى ثم اصاب الماء وهو في وقت قال قد مضت صلوته وليتطهر فيحتمل
ما ذكرناه من انه حين تيمم وصلى كان في الوقت لا انه حين اصاب الماء كان الوقت باقيا ويجوز ان يكون المراد
انه اصاب الماء وهو في الوقت غير انه لم يفرغ من الصلوة على تمامها وانما صلى منها ركعة او ركعتين فقال مضت
صلوته يعني ما صلى منها فاما قوله وليتطهر يكون محمولا على انه يتطهر لما يستانف من صلوة اخرى فاما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن ميسرة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل في السفر لا يجد الماء ثم صلى ثم اتى الماء وعليه شيء من الوقت ايمضي على صلوته ام يتوضا ويعيد الصلوة
قال يمضي على صلوته فان رب الماء رب التراب فالوجه في هذا الخبران قوله صلى المراد به دخل في الصلوة و
لا يكون قد فرغ منها فانه لا يجب عليه الانصراف بل ينبغي ان يمضي في صلوته ولو كان قد فرغ من صلوته والوقت باق
كان عليه الاعادة على ما قدمناه وما رواه احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل ان يخرج الوقت فقال ليس عليه اعادة الصلوة
فالوجه فيه ايضا ما قدمناه في الاخبار الاولة سواء ثم قال ايده الله ومن احتلم فخاف على نفسه من الغسل لشدة البرد
او كان به مرض يضره معه استعمال الماء ضررا يخاف على نفسه منه تيمم وصلى فاذا امكنه الغسل اغتسل لما يستانف
من الصلوة فاخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين ومحمد بن عيسى
وموسى بن عمر بن يزيد الصيقل عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في الرجل يصيبه الجنابة
وبه قروح او جروح او يكون يخاف على نفسه البرد قال لا يغتسل يتيمم فاما الخبر الذي رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اصابته جنابة

جعفر م

مختار ص

في ليلة باردة يخاف على نفسه التلف ان اغتسل قال يتيمم فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلوة وقد روى هذا الخبر
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان او غيره عن ابي عبد الله
عليه السلام مثل ذلك فاول ما فيه انه خبر مرسل منقطع الاسناد لان جعفر بن بشير في الرواية الاولى قال عمن رواه
وهذا المجهول يجب اطراحه وفي الرواية الثانية قال عن عبد الله بن سنان او غيره فاورده وهو شاك وما يجري
المجرى لا يجب العمل به ولو صح الخبر على ما فيه لكان محمولا على من اجنب نفسه متعمدا وخاف على نفسه التلف فانه
يتيمم ويصلي ويعيد الصلوة وان كان الاولى له ان يغتسل على كل حال حسب ما نذكره من بعد والذي يدل على ان
من صلى بالتيمم وهو جنب لا يجب عليه اعادة الصلوة ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ياتي الماء
وهو جنب وقد صلى قال يغتسل ولا يعيد الصلوة وهذا الحديث اخبرنا به الشيخ ايده الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن صفوان عن العيص مثل ذلك وبهذا الاسناد
اعني الاسناد الاول عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد
الطهورين وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد ماء فليغتسل وقد اجزأته صلوته
التي صلى ثم قال ايده الله وان اجنب نفسه وجب عليه الغسل وان خاف منه على نفسه ولم يجزه التيمم يدل
عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم رفعه
قال ان اجنب نفسه فعليه ان يغتسل على ما كان منه وان احتلم تيمم وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن احمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن مجدور
اصابته جنابة قال ان كان اجنب هو فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي
جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله واحمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وحماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير وفضالة

عن حسين

العنت الوقوع في امر شاق

لهم خ

مرة ص

عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عبد الله بن سليمان جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن
رجل كان في ارض باردة فتخوف ان هو اغتسل ان يصيبه عنت من الغسل كيف يصنع قال يغتسل وان اصابه
ما اصابه قال وذكر انه كان وجعا شديد الوجع فاصابته جنابة وهو في مكان بارد وكانت ليلة شديدة الريح
باردة فدعوت الغلمة فقلت لهم احملوني فاغسلوني فقالوا انا نخاف عليك فقلت ليس بد فحملوني ووضعوني
على خشبات ثم صبوا علي الماء فغسلوني وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل تصيبه الجنابة في ارض باردة ولا يجد الماء وعسى ان يكون الماء جامدا فقال يغتسل على ما كان حدثه
رجل انه فعل ذلك فمرض شهرا من البرد فقال اغتسل على ما كان فانه لا بد من الغسل وذكر ابو عبد الله عليه السلام
انه اضطر اليه وهو مريض فاتوه به مسخنا فاغتسل وقال لا بد من الغسل وروى الحسين بن سعيد بهذا الاسناد
عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عبد الله بن سليمان مثل حديث النضر قال الشيخ ايده الله والمتيمم
يصلي بتيممه صلوة الليل والنهار كلها من الفرايض والنوافل ما لم يحدث شيئا ينقض الطهارة او يتمكن من استعمال
الماء فاذا تمكن منه انتقض تيممه ووجب عليه الطهورية للصلوة فان فرط في ذلك حتى يفوته الماء ويصير الى
حال يضر به استعمال الماء اعاد التيمم يدل على ذلك قوله تعالى في اية الطهارة وانه تعالى اوجب الطهارة على القائم
الى الصلوة اذا وجد الماء ثم عطف عليه بالتيمم عند فقد الماء والصلوة اسم الجنس فكانه قال ان الطهارة تجزيكم
لجنس الصلوة اذا وجدتم الماء فاذا فقدتموه اجزاكم التيمم لجنسها فكما انه لا تختص الطهارة بصلوة واحدة
فكذلك التيمم فان قيل قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة يدل على ايجاب الطهور او التيمم اذا لم يكن الماء على كل قايم الى الصلوة
وهذا يقتضي وجوب التيمم لكل صلوة قلنا ظاهر الامر لا يدل على التكرار فلا يدل على اكثر من فعل واحدة فليس يجب
تكرر الطهارة والتيمم بتكرر القيام الا ترى انكم تذهبون الى ان الرجل لو قال لامرأته انت طالق اذا دخلت الدار
فلم يقتض قوله اكثر من دفعة واحدة عندكم ولو تكرر دخولها لم يتكرر وقوع الطلاق عليها ويدل ايضا عليه
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام عن ابي ذر انه اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله هلكت جامعت على غير
ماء قال فامر النبي صلى الله عليه وآله بمحمل فاستترت به ودعا بماء فاغتسلت انا وهي ثم قال يا ابا ذر يكفيك الصعيد

عشر سنين واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار وسعد عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة وابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
تيمم قال يجزيه ذلك الى ان يجد الماء وهذا الخبر على عمومه لانه لم يقيده بوقت دون وقت وانما اطلق بان يجزيه
الى وقت وجود الماء واخبرني الشيخ ايده الله بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة
قال قلت لابي جعفر عليه السلام يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها فقال نعم ما لم يحدث او يصب ماء
قلت فان اصاب الماء ورجا ان يقدر على ماء اخر وظن انه يقدر عليه فلما اراده تعسر ذلك عليه قال ينقض ذلك
تيممه وعليه ان يعيد التيمم قلت فان اصاب الماء وقد دخل في الصلوة قال فلينصرف فليتوضأ ما لم يركع فان كان
قد ركع فليمض في صلوته فان التيمم احد الطهورين الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمن قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء ايتيمم لكل صلوة فقال لا هو بمنزلة الماء محمد بن علي بن محبوب عن العباس
عن ابي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال لا بأس
بان يصلي صلوة الليل والنهار بتيمم واحد ما لم يحدث او يصب الماء فاما الخبر الذي رواه محمد بن علي بن محبوب
عن العباس عن ابي همام عن الرضا عليه السلام قال تيمم لكل صلوة حتى توجد الماء وهذا الحديث رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن العباس عن ابي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه
عليهم السلام قال لا يتمتع بالتيمم الا صلوة واحدة ونافلتها فهذان الحديثان مختلفان في اللفظ والراوي واحد
لان ابا همام روى عن الرضا في رواية محمد بن علي بن محبوب وفي رواية محمد بن احمد بن يحيى رواه عن محمد بن سعيد بن
غزوان والحكم واحد وهذا مما يضعف الاحتجاج بالخبر ثم لو صح لكان محمولا على الاستحباب كما يحمل تجديد
الوضوء على الاستحباب وان كان لا خلاف في استباحة صلوات كثيرة به ايضا ويحتمل ايضا ان يكون اراد يتيمم
لكل صلوة اذا كان قد علا فيما بين الصلوتين لانه اذا احتمل ان يكون المراد به ما ذكرناه بطل الاحتجاج به
وقد روى هذا الراوي ما يضاد هذا الخبر ويدل على ما ذهبنا اليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى والحسين بن عبيد الله عن احمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب
عن العباس عن ابي همام عن محمد بن سعيد عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام قال

لاباس

لا بأس بان يصلي صلوة الليل والنهار بتيمم واحد ما لم يحدث او يصب الماء ثم قال ايده الله ومن فقد الماء
فلا يتيمم حتى يدخل وقت الصلوة ثم يطلبه امامه وعن يمينه وعن شماله مقدار رمية سهمين من كل جهة
ان كانت الارض سهلة وان كانت حزنة طلبه في كل جهة مقدار رمية سهم فان لم يجد فليتيمم في اخر اوقات
الصلوة عند الاياس منه ثم يصلي بتيممه الذي شرحناه قد مضى فيما تقدم ما يدل على وجوب الطلب
للماء على قدر رمية سهمين مع زوال الخوف وان مع حصول الخوف لا يجب الطلب ويؤكد ذلك ما رواه
محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام انه
قال يطلب الماء في السفر ان كانت الحزونة فغلوة وان كانت سهولة فغلوتين لا يطلب اكثر من ذلك
ولا ينافي هذا ما رواه سعد عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن علي بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له اتيمم واصلي ثم اجد الماء وقد بقي علي وقت فقال لا تعد الصلوة فان رب الماء هو رب
الصعيد فقال له داود بن كثير الرقي افاطلب الماء يمينا وشمالا فقال لا تطلب الماء يمينا ولا شمالا ولا في
بئر ان وجدته على الطريق فتوضأ وان لم تجده فامض لان الوجه في هذا الخبر حال الخوف والضرورة
والذي يدل على ان التيمم انما يجب في اخر الوقت ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم
قال سمعته يقول اذا لم تجد ماء واردت التيمم فاخر التيمم الى اخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض و
بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن
زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان
يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل
ثم قال ايده الله ومن قام الى الصلوة بتيمم لفقد الماء ثم وجده بعد قيامه فيها فانه ان كان كبر تكبيرة
الاحرام فليس عليه الانصراف من الصلوة وان لم يكن كبرها فلينصرف وليتطهر ثم ليستأنف الصلوة
ان شاء الله اقوى ما يدل عليه ان المتيمم مسوغ له الدخول بتيممه في الصلوة فاذا دخل في الصلوة
لا يوجب عليه الانصراف الا بدليل يقطع العذر ان من دخل في الصلوة بتيمم ثم وجد الماء يجب عليه الانصراف

عنها روى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال حدثني محمد بن سماعة عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له رجل تيمم ثم دخل في الصلوة وكان قد طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلوة
قال يمضي في الصلوة واعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في اخر الوقت وما روي من الاخبار بانه ينصرف
عنه ما لم يركع فمعناها اذا كان الوقت ممتدا الانصراف والتوضوء بالماء ومتى كان الامر على هذا فانما
وجب عليه الانصراف لانه قد دخل في الصلوة في غير وقتها لان وقتها اخر الوقت وعند تضيق الزمان
وانه متى لم يصلها فاتته ومتى كان الوقت ممتدا يجب عليه الانصراف والتوضوء حسب ما وردت به الاخبار
وقد دل على ذلك رواية البزنطي وقوله انه لا ينبغي التيمم الا في اخر الوقت وبيناه ايضا فيما تقدم رواه محمد
بن مسلم وزرارة وانه لا يجوز التيمم الا في اخر الوقت ومما ورد في ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمن عن عبد الله
بن عاصم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقوم في الصلوة فجاء الغلام فقال هو ذا الماء
فقال ان كان لم يركع فلينصرف وليتوضا وان كان قد ركع فليمض في صلوته وروى هذا الحديث الحسين
بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن عاصم مثله ورواه محمد بن علي بن محبوب عن الحسن
بن الحسين اللؤلؤي عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن عاصم مثله ثم قال ايده الله ولو ان متيمما دخل
في الصلوة فاحدث ما ينقض الوضوء من غير تعمد ووجد الماء لكان عليه ان يتطهر ويبني على ما مضى من صلوته
ما لم ينحرف عن القبلة الى استدبارها او يتكلم عامدا بما ليس من الصلوة يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب واخبرني الحسين بن عبيد الله
عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل دخل في الصلوة وهو متيمم فصلى ركعة
ثم احدث فاصاب الماء قال يخرج ويتوضا ثم يبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم واخبرني الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن
حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قال قلت في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء

اينقض

اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضا ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلوته ولا ينقضهما لمكان انه دخلها وهو
على طهر بتيمم قال زرارة فقلت له دخلها وهو متيمم فصلى ركعة واحدث فاصاب ماء قال يخرج
ويتوضا ويبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم ولا يلزم مثل ذلك في المتوضي اذا صلى ثم احدث ان يبني
على ما مضى من صلوته لان الشريعة منعت من ذلك وهو انه لا خلاف بين اصحابنا ان من احدث في الصلوة
ما يقطع صلوته يجب عليه استينافها ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عباد بن سليمن عن سعد
بن سعد عن محمد بن القسم بن فضيل بن يسار عن الحسن بن الجهم قال سالته يعني ابا الحسن عليه السلام عن رجل
صلى الظهر او العصر فاحدث حين جلس في الرابعة فقال ان كان قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
فلا يعيد وان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون في صلوته فيخرج
منه حب القرع فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه وان خرج متلطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء و
ان كان في صلوته قطع الصلوة واعاد الوضوء والصلوة ثم قال ايده الله فان احدث ذلك متعمدا كان
عليه ان يتطهر ويستانف الصلوة من اولها اذا ثبت بما يدل عليه في المستقبل ان هذه الاشياء التي
هي الكلام على سبيل العمد او الانحراف الى استدبار القبلة عامدا او احداث حدث ما ينقطع الصلوة
ثبت انه يجب استينافها ونحن نذكر فيما بعد ما يدل على ذلك مما فيه مقنع ان شاء الله تعالى

باب صفة التيمم واحكام المحدثين منه

وما ينبغي لهم ان يعملوا عليه من الاستبراء والاستظهار قال الشيخ ايده الله واذا بال الانسان وهو غير واجد
للماء فليستبرئ من البول كما وصفناه في باب الطهارة ليخرج ما بقي منه في مجاريه ثم ليتنشف بالخرق ان وجدها
او بالاحجار او التراب وهذا قد مضى شرحه في باب الطهارة ثم قال ايده الله ثم يضرب بباطن كفيه
على ظاهر الارض وهما مبسوطتان قد فرق بين اصابعهما ويرفعهما وينفضهما ثم يرفعهما فيمسح بهما وجهه
من قصاص شعر راسه الى طرف انفه ثم يرفع كفه اليسرى ويضعها على ظهر كفه اليمنى ويمسحها بها من الزند
الى اطراف الاصابع ويرفع كفه اليمنى الى ظاهر كفه اليسرى فيمسحها من الزند الى اطراف الاصابع وقد حل

له بذلك الدخول في الصلوة يدل على ذلك ما اخبرنا به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن التيمم قال ان عمارا اصابته جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يهزأ به
يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة فقلنا له فكيف التيمم فوضع يده على الارض ثم رفعها فمسح وجهه ويديه فوق الكف
قليلا واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن التيمم فتلا هذه الآية والسارق والسارقة
فاقطعوا ايديهما وقال اغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وقال وامسح على كفيك من حيث موضع القطع وقال
وما كان ربك نسيا وبهذا الاسناد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن الكاهلي قال سالته عن التيمم قال فضرب
بيده على البساط فمسح بها وجهه ثم مسح كفيه احدهما على ظهر الاخرى واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن
ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن ابن بكير عن زرارة قال
سالت ابا جعفر عليه السلام عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة
واحدة واما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن عثمن عن سماعة قال سالته كيف التيمم فوضع يده على الارض
فمسح بها وجهه وذراعيه الى المرفقين فيحتمل انه مسح الكفين في التيمم حكم غسل الذراعين في الوضوء والذي
يدل على انه لم يرد مسح الذراعين في الفعل ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن حماد بن عثمان عن زرارة قال
سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول وذكر التيمم وما صنع عمار فوضع ابو جعفر عليه السلام كفيه في الارض ثم مسح
وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء ثم قال ايده الله فاذا كان حدثه من الغائط استبرأ بثلاثة احجار
طاهرة لم تستعمل في ازالة نجاسة قبل ذلك ياخذ منها حجرا فيمسح به الموضع ويلقيه ثم ياخذ الحجر الثاني فيمسح به
الموضع ويلقيه ثم يمسح بالثالث ويتتبع مواضع النجاسة الظاهرة فيزيلها بالاحجار ولا يجوز ان يتطهر بحجر واحد
ثم يصنع في التيمم كما وصفناه من ضرب التراب بباطن كفيه ومسح وجهه وظاهر كفيه وقد زال عنه بذلك
حكم النجاسة كما قدمناه وهذا كله قد مضى شرحه فيما تقدم ويؤكده ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله

ولو بلده

عن احمد

الحكم يتعلق انما اراد به الحكم لا الفعل لانه اذا مسح ظاهر الكف فكانه غسل ذراعيه

بلغ

النجاسة ل

ويتتبع ل

٦١

عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن
يحيى وفضالة بن ايوب والحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال سالته عن التمسح بالاحجار فقال كان الحسين بن علي عليهما السلام يتمسح بثلاثة احجار وبهذا الاسناد
عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر قال لا صلوة الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء
ثلاثة احجار بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله واما البول فانه لا بد من غسله وبهذا
الاسناد عن حماد عن حريز عن زرارة قال كان يستنجي من البول ثلاث مرات ومن الغائط بالمدر والخرق
واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال جرت السنة في الاستنجاء بثلاثة احجار ابكار ويتبع
بالماء ثم قال ايده الله وان كان المحدث جنبا يريد الطهارة استبرأ قبل التيمم بما بيناه فيما سلف ثم
ضرب الارض بباطن كفيه ضربة واحدة يمسح بهما وجهه من قصاص شعره الى طرف انفه ثم ضرب الارض بهما
ضربة اخرى ويمسح باليسرى منهما ظاهر كفه اليمنى وباليمنى ظاهر كفه اليسرى وقد زال عنه حكم الجنابة وحلت له الصلوة
يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تضرب بكفيك على الارض
مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن همام الكندي عن الرضا عليه السلام قال التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين
واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسن بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن التيمم فقال مرتين مرتين للوجه واليدين
وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له كيف
التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة
لليدين ومتى اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا والوضوء ان لم تكن جنبا وبهذا الاسناد
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التيمم

ينقسم ل

عليه السلام

بها ل

في التيمم

طعن في المعتبر في خبر ليث المرادي بان محمد بن سنان ضعيف قلت الذي في التهذيب عن ابن سنان ولعله عبد الله وهو ثقة ذكرى

اول بتمام الكلام عند قوله ضرب واحد للوضوء ويبتدأ بقوله والغسل من الجنابة ... الغسل بالرفع وهو الذي لحظه الشيخ وتبعه في المعتبر ولا يخلو عن تكلف ذكرى

[illegible]

فضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الارض فمسح بها مرفقه الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه ثم قال هذا التيمم على ما كان فيه الغسل وفي الوضوء الوجه واليدين الى المرفقين والقى ما كان عليه مسح الراس والقدمين فلا يؤمم بالصعيد فما تضمن هذا الحديث من انه مسح من المرفق الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها معناه ما تقدم في تاويل خبر سماعة الذي رواه عنه عثمن بن عيسى وان المراد به الحكم دون الفعل فكانه قال مسح على ظهر كفه فحصل له حكم من غسل يديه من المرفق ظاهرها وباطنها وهذا لا ينقض ما ذهبنا اليه ان قال قايل ان الخبرين الاولين اللذين احدهما عن ابي بصير ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام والثاني عن اسمعيل بن همام الكندي عن الرضا عليه السلام مع الخبر الذي رواه صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام ليس فيها ان المرتين انما هي لغسل الجنابة دون الوضوء فمن اين لكم انه مقصور على حكم الجنابة وهلا قلتم بما ذهب اليه غيركم من ان الفرض في الوضوء ايضا مرتان قيل له اذا ثبت اخبار كثيرة تتضمن ان الفرض في التيمم مرة ثم جاءت هذه الاخبار متضمنة للدفعتين حملنا ما يتضمن الحكم مرتين على غسل الجنابة لئلا تتناقض الاخبار مع انا قد اوردنا خبرين مفسرين لهذه الاخبار احدهما عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر والاخر عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام ان التيمم من الوضوء مرة واحدة ومن الجنابة مرتان ومما ورد من الاخبار التي تتضمن الفرض مرة على جهة الاطلاق خبر ابن بكير عن زرارة المتقدم وايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد عن سهل جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن التيمم فضرب بيده الارض ثم رفعها فنفضها ثم مسح بها جبينه وكفيه مرة واحدة واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي عبد الله عليه السلام انه وصف التيمم فضرب بيديه على الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح على جبينيه وكفيه مرة واحدة وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في التيمم قال تضرب بكفيك الارض ثم تنفضهما وتمسح وجهك ويديك ثم قال الشيخ ايده الله وكذلك تصنع الحايض والنفساء والمستحاضة بدلا من الغسل

اذا فقدن

اذا فقدن الماء او كان يضر بهن استعماله فاخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن تيمم الحايض والجنب سواء اذا لم يجدا ماء قال نعم واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن التيمم من الوضوء والجنابة ومن الحيض للنساء سواء قال نعم ثم قال الشيخ ايده الله والمحدث بالنوم والاغماء والمرة يتيمم كما ذكرناه في باب المحدث بالبول والغايط ويدخل بذلك في الصلوة اذا كانت هذه الاشياء مما ينقض الطهارة وكان منتقض الطهارة يلزمه التيمم حسب ما ذكرناه فلا فرق بين ان ينتقض طهارته باحد هذه الاشياء او بالبول والغايط حسب ما ذكرناه في ان التيمم يلزمه ثم قال ايده الله ومتى وجد احد ممن سميناه الماء بعد فقده او تمكن من استعماله تطهر به حسب ما فاته ان كان وضوءا فوضوءا وان كان غسلا فغسلا والفرق بين التيمم بدلا من الغسل والتيمم بدلا من الوضوء ما بيناه من ان المحدث بما يوجب طهارته بالغسل اذا لم يجد عليه يتيمم بضربتين احديهما للوجه والثانية لظاهر كفيه والمحدث بما يوجب طهارته بالوضوء يتيمم بضربة واحدة لوجهه ويديه فقد مضى شرحه مستوفى وفيه كفاية ان شاء الله ثم قال ايده الله والميت اذا لم يوجد الماء لغسله يممه المسلم كما يؤمم الحي العاجز بالزمانة عند حاجته الى التيمم من جنابته يضرب بيديه على الارض ويمسح بهما وجهه من قصاص شعر راسه الى طرف انفه ثم يضرب بهما ضربة اخرى فيمسح بهما ظاهر كفيه ثم يتيمم هو لمسه بعد ذلك سواء يدل على ذلك ما ثبت من وجوب غسل الميت وان من فقد الماء انتقل فرضه الى التيمم حسب ما قدمناه

باب المياه واحكامها وما يجوز التطهر به وما لا يجوز

قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا فكل ما نزل من السماء او نبع من الارض عذبا كان او ملحا فانه طاهر مطهر الا ان ينجسه شي يتغير به حكمه ووجه الدلالة من الاية انه تعالى قال وانزلنا من السماء ماء طهورا فاطلق على ما وقع عليه اسم الماء بانه طهور والطهور هو المطهر في لغة العرب فيجب ان يعتبر كل ما يقع عليه اسم الماء بانه طاهر مطهر الا ما قام الدليل على تغير حكمه وليس لاحد ان يقول ان الطهور لا يفيد في لغة العرب كونه مطهرا لان هذا خلاف على اهل اللغة لانهم لا يفرقون بين قول القايل هذا ماء طهور وهذا ماء مطهر فان قال

عن رجل كان في سفر وكان معه ماء فنسيه فتيمم وصلى ثم ذكر ان معه ماء قبل ان يخرج الوقت قال عليه ان يتوضا ويعيد الصلوة قال وسالته

كيف يكون الطهور هو المطهر واسم الفاعل منه غير متعد وكل فعول ورد في كلام العرب متعديا لم يكن
متعديا الا وفاعله متعد فاذا كان فاعله غير متعد ينبغي ان يحكم بان فعوله غير متعد ايضا الا ترى ان قولهم
ضروب لما كان متعديا لان الضارب منه متعد واذا كان اسم الطاهر غير متعد يجب ان يكون الطهور
ايضا غير متعد قيل له هذا كلام من لم يفهم معاني الالفاظ العربية وذلك انه لا خلاف بين اهل النحو ان اسم فعول
موضوع للمبالغة وتكرر الصفة الا ترى انهم يقولون فلان ضارب ثم يقولون ضروب اذا تكرر منه ذلك وكثر
واذا كان كون الماء طاهرا ليس مما يتكرر ويتزايد فينبغي ان يعتبر في اطلاق الطهور عليه غير ذلك وليس
بعد ذلك الا انه مطهر ولو حملنا على ما حملنا عليه لفظة الفاعل لم يكن فيه زيادة فائدة وهذا فاسد واما ما
قال السائل ان كل اسم للفاعل اذا لم يكن متعديا فالمفعول منه غير متعد فغلط ايضا لانا وجدنا كثيرا
ما يعتبرون في اسماء المبالغة التعدية وان كان اسم الفاعل منه غير متعد الا ترى الى قول الشاعر حتى شآها
كليل موهنا عمل باتت طرابا وبات الليل لم ينم فعدى كليل الى موهنا لما كان موضوعا للمبالغة وان كان اسم الفاعل
منه غير متعد الا ترى الى قوله وهذا كثير في كلام العرب ويدل ايضا على ذلك قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء
ليطهركم به فكل ما وقع عليه اطلاق اسم الماء يجب ان يكون مطهرا بظاهر اللفظ الا ما اخرج بالدليل ويدل عليه ايضا من
جهة السنة ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم بن هاشم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الماء يطهر
ولا يطهر وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن الحسن بن الحسين
اللولوي باسناده قال قال ابو عبد الله عليه السلام الماء كله طاهر حتى يعلم انه قذر وروى هذا الحديث
محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين اللولوي عن ابي داود المنشد عن جعفر بن محمد عن يونس عن حماد
بن عيسى مثله وروى هذا الخبر سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابي داود المنشد
عن جعفر بن محمد عن يونس عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وبهذا الاسناد عن علي
بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن ماء البحر اطهور هو قال نعم وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن ابي بكر الحضرمي قال

سالت

سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ماء البحر اطهور هو قال نعم ثم قال ايده الله والجاري من الماء لا ينجسه شيء
متى يقع فيه من ذوات الانفس السائلة فيموت فيه ولا شيء من النجاسات الا ان يغلب عليه فيتغير لونه او طعمه او
رائحته فذلك لا يكون الا مع قلة الماء وضعف جريه وكثرة النجاسة يدل على ذلك جميع ما تقدم من الآية والاخبار
وان اسم الماء متناول له واما الذي يدل على انه اذا تغير لا يجوز استعماله ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد
بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن الرجل يمر بالماء وفيه دابة ميتة قد انتنت قال ان كان النتن الغالب على الماء فلا
تتوضأ ولا تشرب واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كلما غلب على الماء ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم
فلا توضأ ولا تشرب فهذان الخبران يدلان على ان الماء اذا تغير لونه او طعمه فانه لا يجوز شربه والتطهر به
سواء كان راكدا او جاريا لانه مطلق غير مقيد وقد مضى فيما تقدم ما يكون ايضا دلالة على ما ذكرناه وفي ذكره
هناك كفاية وغنا عن اعادته ان شاء الله فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الماء الآجن يتوضأ منه الا ان يجد ماء غيره
فهذا اذا كان الماء آجنا من قبل نفسه فانه لا باس باستعماله واذا احاله من النجاسة ما غيره فلا يجوز استعماله
على وجه البتة حسب ما قدمناه قال الشيخ ايده الله واذا وقع في الماء الراكد شيء من النجاسات وكان كرا وقدره
الف ومائتا رطل بالبغدادي وما زاد على ذلك لم ينجسه الا ان يتغير به كما ذكرناه في المياه الجارية هذا اذا كان
الماء في غدير او قليب فاما اذا كان في بئر او حوض او اناء فانه يفسد بسائر ما يموت فيه من ذوات الانفس
السائلة وبجميع ما يلاقيه من النجاسات ولا يجوز التطهر به حتى يطهر وان كان الماء في الغدران والقلبان دون
الف ومائتي رطل جرى مجرى مياه الآبار والحياض الذي يفسدها ما وقع فيها من النجاسات ولم يجز الطهارة
به قد بينا فيما مضى ما يدل على حد الكر وانه متى بلغ الكر او زاد عليه فانه لا يحمل خبثا الا ما غير لونه او طعمه
وبينا ان ما نقص عن الكر فانه ينجسه ما يحله من النجاسات وان لم يتغير لونه وطعمه واما حكم الاباد

الآجن الماء المتغير طعمه او لونه

فسنذكره ان شاء الله تعالى قال الشيخ ايده الله ولا يجوز الطهارة بالمياه المضافة كماء الباقلى وماء الزعفران وماء الورد وماء الاشنان واشباه ذلك حتى يكون الماء خالصا مما يغلب عليه وان كان طاهرا في نفسه وغير نجس لما لاقاه الدليل على ذلك ما قدمناه من الآية وان الله تعالى سوغ لنا الطهارة بما يقع عليه اطلاق اسم الماء فاذا كانت هذه المياه لا يطلق عليها اسم الماء الا بالتقييد يجب ان لا يجوز التوضؤ بها ويدل ايضا على ذلك ان الوضوء حكم شرعي وما يتوضأ به ايضا حكم شرعي والذي قطع الشرع التوضؤ به ما يقع عليه اطلاق اسم الماء فيجب ان يكون ما عداه غير مجز في التوضؤ به لانه لا دليل عليه ويدل على ذلك ايضا الخبر الذي قدمنا ذكره من قول ابي عبد الله عليه السلام وانه قيل له الرجل يكون معه اللبن ايتوضأ به للصلوة قال لا انما هو الماء والصعيد وقد بينا فيما تقدم انه لا فرق بين قول القائل انما لك عندي كذا وبين قوله ليس لك عندي الا كذا في انه في كلا الحالين يفيد ان ما عدا المذكور بعد انما منفي فكانه قال ليس يجوز التوضؤ الا بالماء والصعيد وهذه المياه المضافة ليست مما يقع عليها اسم الماء على الاطلاق فيجب ان تكون منفية الحكم فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلوة قال لا بأس بذلك فهذا خبر شاذ شديد الشذوذ وان تكرر في الكتب والاصول فانما اصله يونس عن ابي الحسن ولم يروه غيره وقد اجمعت العصابة على ترك العمل بظاهره وما يكون هذا حكمه لا يعمل به ولو سلم لاحتمل ان يكون اراد به الوضوء الذي هو التحسين وقد بينا فيما تقدم ان ذلك يسمى وضوءا وليس لاحد ان يقول ان في الخبر انه سأله عن ماء الورد يتوضأ به للصلوة لان ذلك لا ينافي ما قلناه لانه يجوز ان يستعمل للتحسين ومع هذا يقصد الدخول به في الصلوة من حيث انه متى استعمل الرائحة الطيبة لدخوله في الصلوة ولمناجاة ربه كان افضل من ان يقصد التلذذ به حسب دون وجه الله تعالى وفي هذا اسقاط ما ظنه السائل ويحتمل ايضا ان يكون اراد عليه السلام بقوله ماء الورد الماء الذي وقع فيه الورد لان ذلك قد يسمى ماء ورد وان لم يكن معتصرا منه لان كل شيء جاور غيره فانه يكسبه اسم الاضافة اليه وان كان المراد به المجاورة الا ترى انهم يقولون ماء الحب وماء المصنع وماء القرب وان كان هذه الاضافات انما هي اضافات المجاورة دون غيرها وفي هذا اسقاط ما ظنوه فاما الخبر الذي

رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن بعض الصادقين قال اذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر على اللبن فلا يتوضأ باللبن انما هو الماء او التيمم فان لم يقدر على الماء وكان نبيذا فاني سمعت حريزا يذكر في حديث ان النبي صلى الله عليه وآله قد توضأ بنبيذ ولم يقدر على الماء فاول ما في هذا الخبر ان عبد الله بن المغيرة قال عن بعض الصادقين ويجوز ان يكون من اسنده اليه غير امام وان كان اعتقد انه صادق على الظاهر فلا يجب العمل به والثاني انه اجمعت العصابة على انه لا يجوز الوضوء بالنبيذ فسقط ايضا الاحتجاج به من هذا الوجه ولو سلم من هذا كله كان محمولا على الماء الذي طيب بتميرات طرحن فيه اذا كان الماء مرا وان لم يبلغ حدا يسلبه اطلاق اسم الماء ولان النبيذ في اللغة ما ينبذ فيه الشيء والماء المر اذا طرح فيه تميرات جاز ان يسمى نبيذا ويدل على هذا التأويل ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن محمد بن علي الهمداني عن علي بن عبد الله الحناط عن سماعة بن مهران عن الكلبي النسابة انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن النبيذ فقال حلال فقال انا ننبذه فنطرح فيه العكر وما سوى ذلك فقال شه شه تلك الخمرة المنتنة قال قلت جعلت فداك فاي نبيذ تعني قال ان اهل المدينة شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله تغير الماء وفساد طبايعهم فامرهم ان ينبذوا فكان الرجل يأمر خادمه ان ينبذ له فيعمد الى كف من تمر فيقذف به في الشن فمنه شربه ومنه طهوره فقلت وكم كان عدد التمر الذي في الكف فقال ما حمل الكف قلت واحدة او ثنتين فقال ربما كانت واحدة وربما كانت ثنتين فقلت وكم كان يسع الشن فقال ما بين الاربعين الى الثمانين الى فوق ذلك فقلت باي الارطال فقال ارطال بمكيال العراق

قال الشيخ ايده الله ولا يجوز الطهارة ايضا بالمياه المستعملة في الغسل من النجاسات كالحيض والاستحاضة والنفاس والجنابة وتغسيل الاموات ولا بأس بالطهور بماء قد استعمل في غسل الوجه واليدين لوضوء الصلوة وبما استعمل ايضا في غسل الاجساد الطاهرة للسنة كغسل الجمعة والاعياد والزيارات والافضل تحري المياه الطاهرة التي لم تستعمل في اداء فريضة ولا سنة على ما شرحناه يدل على ذلك انه مأخوذ على الانسان ان لا يتوضأ الا بماء يتيقن طهارته ويقطع على استباحة الصلوة باستعماله

والماء المستعمل في الجنابة مشكوك فيه فيجب الا يجوز استعماله ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن الحسن بن محبوب عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يتوضا بالماء المستعمل فقال الماء الذي يغسل به الثوب او
يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضا منه واشباهه واما الماء الذي يتوضا الرجل به فيغسل به وجهه ويده
في شي نظيف فلا باس ان ياخذه غيره ويتوضا به ويدل على جواز الوضوء بالماء المستعمل في الطهارة الصغرى
مضافا الى هذا الخبر الاية وانه يقع عليه اسم الماء بالاطلاق والاستعمال لا يخرجه عن اطلاق اسم الماء عليه فيجب
ان يسوغ التوضؤ به الا ان يمنع عنه صارف وليس في الشريعة ما يمنع من استعماله ويدل عليه ايضا ما اخبرني به
الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمن عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال كان النبي صلى الله
عليه واله اذا توضا اخذ ما يسقط من وضوئه فيتوضؤن به علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي
حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يتوضا بفضل الحايض قال اذا كانت مامونة
فلا باس عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن سؤر الحايض قال توضا من سور الجنب اذا كانت مامونة وتغسل يديها قبل ان تدخلهما الاناء — في الكافي قال لا تتوضا منه و[تو]ضا منه وكانه سقط منها لوط الا من قلم الشيخ
وقد كان رسول الله صلى الله عليه واله يغتسل هو وعايشة في اناء واحد ويغتسلان جميعا فاما ما رواه
من اناء واحد
علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن عنبسة بن مصعب عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سؤر الحايض تشرب منه ولا يتوضا عنه عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن
مغيرة عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام في الحايض يشرب من سؤرها ولا يتوضا منه
وعنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
هل يتوضا من فضل الحايض قال لا فالوجه في هذه الاخبار ما فصل في الاخبار الاولة وهو انه اذا لم تكن المراة
مامونة فانه لا يجوز التوضي بسؤرها ويجوز ان يكون المراد بها ضربا من الاستحباب يدل على ذلك ما رواه
علي بن الحسن عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب عن ابي هلال قال قال ابو عبد الله عليه السلام

المراة الطامث

المراة الطامث اشرب من فضل شرابها ولا احب ان تتوضا منه قال الشيخ ايده الله ولا يجوز
الطهارة باسار المشركين والنصارى والمجوس والصابيين يدل على ذلك قوله تعالى انما المشركون — الكفار منه
نجس فحكم عليهم بالنجاسة بظاهر اللفظ وهذا يقتضي نجاسة اسارهم ويدل ايضا عليه ما اخبرني به الشيخ — لملاقاتهم للماء وايضا اجمع المسلمون على
ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة — نجاسة المشركين والكفار اطلاقا وذلك
عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن سؤر اليهودي والنصراني فقال لا وبهذا الاسناد — ايضا يوجب نجاسة اسارهم
عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن ايوب بن نوح عن الوشا عمن ذكره عن ابي — بن يحيى
عبد الله عليه السلام انه كره سؤر ولد الزنا واليهودي والنصراني والمشرك وكل ما خالف الاسلام — منه — من الاستبصار وبعض النسخ كل من خالف
وكان اشد ذلك عنده سؤر الناصب وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن النصراني
يغتسل مع المسلم في الحمام قال اذا علم انه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام الا ان يغتسل وحده على الحوض فيغسله
ثم يغتسل وساله عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء ايتوضا منه للصلوة قال لا الا ان يضطر اليه
فاما الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت عن الرجل هل يتوضا من
كوز او اناء غيره اذا شرب منه على انه يهودي فقال نعم قلت فمن ذلك الماء الذي يشرب منه قال نعم فهذا الخبر
محمول على انه اذا شرب منه من يظنه يهوديا ولم يتحققه فيجب ان لا يحكم عليه بالنجاسة الا مع اليقين او اراد به
من كان يهوديا ثم اسلم فاما في حال كونه يهوديا فلا يجوز التوضؤ بسؤره حسب ما تقدم ثم قال ايده الله ولا
يجوز التطهر بسؤر الكلب والخنزير واذا ولغ الكلب في الاناء وجب ان يهريق ما فيه ويغسل ثلاث مرات
مرتين منها بالماء ومرة بالتراب ويكون في اوسط الغسلات التراب ثم يجفف ويستعمل يدل على ذلك
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس ومحمد
بن يحيى جميعا عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن
موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عما يشرب منه الحمام فقال كل ما اكل لحمه يتوضا من سؤره — عمار
ويشرب فقوله كل ما يوكل لحمه يتوضا بسؤره ويشرب يدل على ان ما لا يوكل لحمه لا يجوز التوضؤ به والشرب منه

لانه اذا اشرط فی استباحة سوره ان یوکل لحمه دل علی ان ما عداه بخلافه ویجری هذا مجری قول النبی صلی الله علیه وآله
فی سائمة الغنم الزکوة فی انه یدل علی ان المعلوفة لیس فیها الزکوة ویدل علیه ایضا ما اخبرنی به الشیخ ایده الله
عن احمد بن محمد عن ابیه محمد بن الحسن عن الحسین بن الحسن بن ابان عن الحسین بن سعید عن حماد عن حریز
عن محمد عن ابی عبد الله علیه السلام قال سالته عن الکلب یشرب من الاناء قال اغسل الاناء وعن السنور
قال لا باس ان یتوضا من فضلها انما هی من السباع وبهذا الاسناد عن حماد عن حریز عمن اخبره عن ابی عبد الله
علیه السلام قال اذا ولغ الکلب فی الاناء فصبه وبهذا الاسناد عن حماد عن حریز عن الفضل ابی العباس قال
سالت ابا عبد الله علیه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخیل والبغال والوحش والسباع
فلم اترک شیا الا سالته عنه فقال لا باس به حتی انتهیت الی الکلب فقال رجس نجس لا یتوضا بفضله
واصبب ذلک الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء واخبرنی الشیخ ایده الله عن ابی القسم جعفر بن
محمد عن ابیه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ایوب بن نوح عن صفوان بن یحیی عن معویة بن شریح
قال سال عذافر ابا عبد الله علیه السلام وانا عنده عن سؤر السنور والشاة والبقرة والبعیر والحمار والفرس
والبغل والسباع یشرب منه او یتوضا منه فقال نعم اشرب منه وتوضا قال قلت له الکلب قال لا قلت الیس
هو سبع قال لا والله انه نجس لا والله انه نجس سعد بن عبد الله عن احمد عن الحسن بن علی بن فضال عن
عبد الله بن بکیر عن معویة بن میسرة عن ابی عبد الله علیه السلام وذکر مثله فاما ما رواه الحسین بن سعید
عن ابن سنان عن ابن مسکان عن ابی عبد الله علیه السلام قال سالته عن الوضوء مما ولغ فیه الکلب
والسنور او شرب جمل او دابة او غیر ذلک ایتوضا منه او یغتسل قال نعم الا ان تجد غیره فتنزه عنه فلیس
فی هذا الخبر رخصة فیما ولغ فیه الکلب لان المراد به اذا زاد علی الکر الذی لا یقبل النجاسة والذی یدل
علیه ما اخبرنی به الشیخ ایده الله عن ابی القسم جعفر بن محمد عن ابیه عن سعد بن عبد الله عن ابی جعفر
احمد بن محمد عن عثمن بن عیسی عن سماعة بن مهران عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام قال لیس
بفضل السنور باس ان یتوضا منه ویشرب ولا یشرب سؤر الکلب الا ان یکون حوضا کبیرا یستقی منه
وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن ابی ایوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سالته عن الماء

یبول فیه الدواب

٦٣

تبول فیه الدواب وتلغ فیه الکلاب ویغتسل فیه الجنب قال اذا کان الماء قدر کر لم ینجسه شیء
ثم قال ایده الله ولا باس بسؤر الهر فانه غیر نجس یدل علی ذلک ما اخبرنی به الشیخ ایده الله عن احمد
بن محمد عن ابیه محمد بن الحسن عن الحسین بن الحسن بن ابان عن الحسین بن سعید عن حماد عن معویة بن
عمار عن ابی عبد الله علیه السلام فی الهرة انها من اهل البیت ویتوضا من سؤرها وبهذا الاسناد عن الحسین
بن سعید عن محمد بن الفضیل عن ابی الصباح عن ابی عبد الله علیه السلام قال کان علی علیه السلام یقول لا تدع
فضل السنور ان تتوضا منه انما هی سبع وبهذا الاسناد عن الحسین بن سعید عن الحسن عن زرعة عن
سماعة عن ابی عبد الله علیه السلام ان علیا علیه السلام قال انما هی من اهل البیت وبهذا الاسناد عن الحسین
بن سعید عن ابن ابی عمیر عن عمر بن اذینة عن زرارة عن ابی عبد الله علیه السلام قال فی کتاب علی علیه السلام
ان الهر سبع ولا باس بسؤره وانی لاستحیی من الله ان ادع طعاما لان الهر اکل منه قال الشیخ ایده الله ولا
باس بالوضوء من سؤر الخیل والحمیر والابل والبقر والغنم وما شربت منه سایر الطیور الا ما اکل الجیف منها
فانه یکره الوضوء بفضل ما قد شربت منه وان کان شربه منه وفی منقاره اثر دم وشبهه لم یستعمل
فی الطهارة علی حال یدل علی ذلک الخبر الذی اوردناه عن حریز عن ابی العباس الفضل ویدل علی ذلک
ایضا ما رویناه عن سماعة عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام ویدل علیه ایضا ما اخبرنی به الشیخ ایده الله
عن ابی القسم جعفر بن محمد عن محمد بن یعقوب عن ابی داود عن الحسین بن سعید عن اخیه الحسن
عن زرعة عن سماعة قال سالته هل یشرب سؤر شیء من الدواب ویتوضا منه قال اما الابل والبقر فلا باس
واخبرنی الشیخ ایده الله عن ابی القسم جعفر بن محمد عن ابیه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
الحسین بن سعید عن فضالة بن ایوب ومحمد بن ابی عمیر عن جمیل بن دراج قال سالت ابا عبد الله
علیه السلام عن سؤر الدواب والبقر والغنم ایتوضا منه ویشرب فقال لا باس سعد بن عبد الله عن محمد
بن احمد عن هرون بن مسلم عن الحسین بن علوان عن عبد الله بن الحسن بن علی بن ابی طالب
علیهم السلام عن آبائه قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله کل شیء یجتر فسؤره حلال ولعابه حلال
فاما الذی یدل علی جواز استعمال اسآر الطیور ما اخبرنی به الشیخ ایده الله عن ابی القسم عن محمد بن

فضلة ٣ والبغال

يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال فضل الحمامة والدجاج لا باس به والطير قوله والطير عموم في كل
طير وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى جميعا عن محمد بن احمد عن احمد
بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عما يشرب منه الحمامة فقال كل ما اكل لحمه يتوضا من سؤره ويشرب منه باز او صقر او عقاب فقال
كل شي من الطير يتوضا مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان رايت في منقاره دما فلا تتوضا منه ولا تشرب
قال الشيخ ايده الله والمياه اذا كانت في انية محصورة فوقع فيها نجاسة لم يتوضا منها ووجب اهراقها يدلك
على ذلك ما قدمنا ذكره من ان الماء متى نقص عن الكر فانه ينجس بما يحله من النجاسات واذا ثبتت نجاسته
فلا يجوز استعماله بلا خلاف ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن الجنب يجعل الركوة او التور فيدخل اصبعه فيه قال ان كانت يده قذرة فاهرقه وان كان لم يصبها قذر
فليغتسل منه هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر
بن محمد عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن جرة
وجد فيها خنفساء قد مات قال القه وتوضا منه وما كان عقربا فارق الماء وتوضا من ماء غيره وعن
رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما ويتيمم
محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن الفارة والكلب
اذا اكلا من الخبز او شماه ايوكل قال يطرح ما شماه ويوكل ما بقي قال ايده الله وليس ينجس الماء شي يموت فيه
الا ما كان له دم من نفسه فان مات فيها ذباب او زنبور او جراد او ما اشبه ذلك مما ليس له نفس سائلة
لم ينجس به اذا ثبت بما قدمناه من الاية والاخبار ان المياه من حكمها الطهارة واصلها جواز استعمالها
فما يمنع من جواز استعمالها طارئ يحتاج الى دليل وهذه الاشياء التي ليس لها نفس ليس في الشريعة ما يقطع
على الامتناع من استعمال ما وقعت فيه فيجب ان يكون باقيا على الاصل ويدل عليه الخبر المتقدم عن عثمن عن سماعة

الخنفساء بالفتح دويبة سوداء يكون في اصول الحيطان

عن محمد بن يعقوب

عن ابي عبد الله عليه السلام ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام
قال سالته عن الخنفساء تقع في الماء ايتوضا منه قال نعم لا باس به قلت فالعقرب قال ارقه ويدل
ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال سئل عن الخنفساء والذباب والجراد
والنملة وما اشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا باس به واخبرني
الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن
سنان عن ابن مسكان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عما يقع في الابار قال اما الفارة فينزح منها
حتى تطيب وان سقط فيها كلب فقدرت على ان تنزح ماءها فافعل وكل شي سقط في البئر ليس له دم سائل
مثل العقارب والخنافس واشباه ذلك فلا باس فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد
عن يونس بن يعقوب عن منهال بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام العقرب تخرج من البئر ميتة قال
استق عشرة دلاء قال فقلت فغيرها من الجيف قال الجيف كلها سواء الا جيفة قد اجيفت فان كانت جيفة
قد اجيفت فاستق منها مائة دلو فان غلب عليها الريح بعد مائة دلو فانزحها كلها فالوجه في هذه
الرواية ان نحملها على ضرب من الاستحباب دون الايجاب لئلا تنافي الاخبار الاولة واخبرني
الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد
بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عليهما السلام
قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة

باب تطهير المياه من النجاسات قال الشيخ ايده الله واذا غلبت النجاسة على الماء فغيرت لونه او طعمه
او رائحته وجب تطهيره بنزحه ان كان راكدا او بدفعه ان كان جاريا حتى يعود الى حاله في الطهارة

ويزول عنه التغيير ومن توضا منه قبل تطهيره بما ذكرناه او اغتسل منه لجنابة وشبهها ثم علم بذلك الوضوء والغسل لم يجزه الصلوة ووجب عليه اعادة الطهارة بماء طاهر واعادة الصلوة وكذلك ان غسل به ثوبا او ناله منه شي ثم صلى فيه وجب عليه تطهير الثوب منه بماء طاهر بغسله به ولزمه اعادة الصلوة وقد بينا في الباب الذي قبله ان ما حل الماء من النجاسة فغير لونه او طعمه او رايحته فانه لا يجوز استعماله الا مع زوال ذلك وما لم يغير طعمه او لونه او رايحته ان كان الماء في غدير او في قليب وكان الماء زايدا على الكر فانه لا ينجس بالجملة وان كان ناقصا عن الكر فانه لا يجوز استعماله وبقي ان نذل على تطهير مياه الآبار وان من استعملها قبل تطهيرها يجب عليه اعادة ما استعمله فيه ان وضوءا فوضوء وان غسلا فغسلا وان كان غسل الثياب فكذلك قال محمد بن الحسن عندي ان هذا اذا كان قد غيرما وقع فيه من النجاسة احد اوصاف الماء اما ريحه او طعمه او لونه فاما اذا لم يتغير شيا من ذلك فلا يجب عليه اعادة شي من ذلك وان كان لا يجوز استعماله الا بعد تطهيره والذي يدل على ذلك انه مامور باستعمال المياه الطاهرة في هذه الاشياء فمتى استعمل المياه النجسة فيجب ان لا يكون مجزيا عنه لانه خلاف المامور به ويدل ايضا عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما وقع في البير الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت البير سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الفارة تقع في البير فيتوضا الرجل منها ويصلي وهو لا يعلم ايعيد الصلوة ويغسل ثوبه فقال لا يعيد الصلوة ولا يغسل ثوبه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الفارة تقع في البير لا يعلم بها الا بعد ما يتوضا منها ايعاد الوضوء فقال لا سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ابي عيينة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البير فقال اذا خرجت فلا باس وان تفسخت فسبع دلاء قال وسئل عن الفارة تقع في البير فلا يعلم بها احد

وجوب م

النجاسة بدل

لابعد

الا بعد ما يتوضا منها ايعيد وضوءه وصلوته ويغسل ما اصابه فقال لا فقد استقى منها اهل الدار ورشوا احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي اسامة وابي يوسف يعقوب بن عثيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقع في البير الطير والدجاجة والفارة فانزح منها سبع دلاء قلنا فما تقول في صلاتنا ووضوئنا وما اصاب ثيابنا فقال لا باس به واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الفارة والسنور والدجاجة والطير والكلب قال ما لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء فان تغير الماء فخذه حتى يذهب الريح واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اساله ان يسال ابا الحسن الرضا عليه السلام فقال ماء البير واسع لا يفسده شي الا ان يتغير طعمه او ريحه فينزح منه حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة وروى احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بير يستقى منها ويتوضا به وغسل منه الثياب وعجن به ثم علم انه كان فيها ميت قال لا باس ولا يغسل الثوب ولا تعاد منه الصلوة قال الشيخ ايده الله وان مات انسان في بير او غدير ينقص ماؤه عن مقدار الكر ولم يتغير بذلك الماء فلينزح منه سبعون دلوا وقد طهر بعد ذلك ذكره الغدير مع البير يريد به غدير الا مادة بالنبع من الارض وما هذا سبيله فحكمه حكم الابار فاما اذا لم يكن له مادة فلا يجوز استعماله اذا وقع فيه ما ينجسه متى نقص عن الكر ويدل على ما ذكره ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن عثمن عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل ذبح طيرا فوقع بدمه في البير فقال ينزح منها دلاء هذا اذا كان ذكيا فهو هكذا وما سوى ذلك مما يقع في بير الماء فيموت فيه فاكثره الانسان ينزح منها سبعون دلوا واقله العصفور ينزح منها دلو واحد وما سوى ذلك فيما بين هذين ثم قال الشيخ ايده الله فان مات فيها حمار او بقرة او فرس واشباهها من الدواب ولم يتغير بموته الماء نزح منها كر من الماء فان كان الماء اقل من ذلك

جعفر بن محمد

عن ابي اسامة م

لانه خ

ابن عمروص

ومتوضا ءالخ

من يده خ ربه

فاكيرة م

نزح كله. اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى والحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد
بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن يزيد
قال حدثني عمرو بن سعيد بن هلال قال سالت ابا جعفر عليه السلام عما يقع في البير ما بين الفارة والسنور
الى الشاة فقال كل ذلك يقول سبع دلاء قال حتى بلغت الجمل والحمار فقال كر من الماء ثم قال ايده الله وينزح
منها اذا مات فيها شاة او كلب او خنزير او سنور او غزال او ثعلب وشبهه في قدر جسمه اربعون
دلوا فاذا مات فيها حمامة او دجاجة او ما اشبههما نزح منها سبع دلاء يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم عن علي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البير قال سبع دلاء قال وسالته عن الطير والدجاجة يقع في البير
قال سبع دلاء والسنور عشرون او ثلاثون او اربعون دلوا والكلب وشبهه قوله عليه السلام والكلب
شبهه يريد به في قدر جسمه وهذا يدخل فيه الشاة والغزال والثعلب والخنزير وكلما ذكرناه ويدل عليه ايضا
ما اخبرني به الشيخ ايده الله بالاسناد المتقدم عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البير او الطير قال ان ادركته قبل ان ينتن نزحت منها سبع
دلاء وان كانت سنورا او اكبر منه نزحت منها ثلثين دلوا او اربعين دلوا وان انتن حتى يوجد ريح النتن
في الماء نزحت البير حتى يذهب النتن من الماء وليس لاحد ان يقول كيف عملتم على اربعين دلوا في السنور
والكلب وشبههما وفي الدجاجة والطير على سبع دلاء وفي هذين الخبرين ليس القطع على اربعين دلوا
بل انما يتضمن على جهة التخيير وهلا عملتم بغير هذين الخبرين مما يتضمن نقصان ما ذهبتم اليه لانا اذا عملنا
على ما ذكرناه من نزح اربعين دلوا مما وقع فيه الكلب وشبهه ونزح سبع دلاء مما وقع فيه الدجاج وشبهه
فلا خلاف بين اصحابنا في جواز استعمال ما بقي من الماء ويكون ايضا الاخبار التي تتضمن اقل من ذلك داخلة
في جملته واذا عملنا على غير ذلك نكون دافعين لهذين الخبرين جملة وصايرين الى المختلف فيه
فلاجل هذا عملنا على نهاية ما وردت به الاخبار ومما ورد من الاخبار التي تتضمن نقصان ما ذكرناه من
عبرة النزح ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد

عن زرا

عن ابي عبد الله عليه السلام وابي جعفر عليه السلام في البير يقع فيها الدابة والفارة والكلب والطير فيموت
قال يخرج ثم ينزح من البير دلاء ثم اشرب وتوضا وروى محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب
عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه الصلوة والسلام كان يقول
الدجاجة ومثلها تموت في البير ينزح منها دلوان وثلاثة فاذا كانت شاة وما اشبهها فتسعة او عشرة
وروى ايضا عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام في الفارة
والسنور والدجاجة والطير والكلب قال فاذا لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء وان تغير
الماء فخذ منه حتى يذهب الريح وروى عن القسم عن ابان عن ابي العباس الفضل البقباق قال
قال ابو عبد الله عليه السلام في البير يقع فيها الفارة او الدابة او الكلب او الطير فيموت قال يخرج
ثم ينزح من البير دلاء ثم يشرب منه ويتوضا وروى سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح النخعي عن محمد
بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن البير يقع فيها
الحمامة والدجاجة او الفارة او الكلب او الهرة فقال يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله
محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابي مريم قال حدثنا جعفر قال
كان ابو جعفر عليه السلام يقول اذا مات الكلب في البير نزحت وقال جعفر عليه السلام اذا وقع فيها ثم اخرج
منها حيا نزح منها سبع دلاء ثم قال ايده الله وان ماتت فيها فارة نزح منها ثلاث دلاء وان تفسخت
فيها او انتفخت ولم يتغير بذلك الماء نزح منها سبع دلاء اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن
ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد وفضالة عن معوية بن عمار قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة والوزغة تقع في البير قال ينزح منها ثلاث دلاء وروى
هذا الحديث عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله واخبرني
الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب جميعا عن يزيد بن اسحق عن هرون بن
حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الفارة والعقرب واشباه ذلك

يقع في الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء ويتوضا منه قال يسكب منه ثلاث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضا منه غير الوزغ فانه لا ينتفع بما يقع فيه هذا اذا لم تكن الفارة قد تفسخت فاما اذا تفسخت فينزح من الماء سبع دلاء والذي يدل على ذلك الخبران المتقدمان اللذان روى احدهما الحسين بن سعيد عن القسم عن علي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البير قال سبع دلاء والخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البير او الطير قال ان ادركته قبل ان ينتن نزحت منه سبع دلاء وانما حملنا هذين الخبرين على ان المراد بهما اذا تفسخت الفارة لئلا تتناقض الاخبار ولا نكون دافعين لما رويناه مما يتضمن ثلاث دلاء وقد جاء حديث آخر دالا على ما ذهبنا اليه اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمن بن عبد الملك عن ابي سعيد المكاري عن ابي عبد الله عليه السلام اذا وقعت الفارة في البير فتسلخت فانزح منها سبع دلاء فكان هذا الحديث مفسر للحديثين المتقدمين فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الفارة تقع في البير قال اذا ماتت ولم تنتن فاربعين دلوا واذا انتفخت فيه ونتنت نزح الماء كله فنقول اذا لم تنتن نزح اربعين دلوا محمول على الاستحباب بدلالة ما قدمناه من الاخبار فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في طريق مكة فصرنا الى بير فاستقى غلام ابي عبد الله عليه السلام دلوا فخرج فيه فارتان فقال ابو عبد الله عليه السلام ارقه فاستقى آخر فخرج فيه فارة فقال ابو عبد الله عليه السلام ارقه قال فاستقى الثالث فلم يخرج فيه شي فقال صبه في الاناء فصبه في الاناء فاول ما في هذا الحديث ان علي بن حديد رواه عن بعض اصحابنا ولم يسنده وهذا مما يضعف الحديث ويحتمل مع تسليمه ان يكون اراد بالبير المصنع الذي فيه من الماء ما يزيد مقداره على الكر فلا يجب نزح شي منه ثم لم يقل انه توضا منه بل قال صبه في الاناء وليس في قوله صبه في الاناء دلالة على جواز استعماله في الوضوء ويجوز ان يكون انما امره بالصب في الاناء لاحتياجهم اليه للشرب وهذا يجوز عندنا عند الضرورة ثم قال الشيخ

ايده الله وان مات فيها بعير نزح جميع ما فيها فان صعب ذلك لغزارة الماء وكثرته تراوح على نزحه اربعة رجال يستقون منها على التراوح من اول النهار الى آخره وقد طهرت بذلك فان وقع فيها خمر وهو الشراب المسكر من اي الاصناف كان نزح جميع ما فيها ان كان قليلا وان كان كثيرا تراوح على نزحه اربعة رجال من اول النهار الى آخره على ما ذكرناه الدليل على ذلك انه اذا وقع البعير في الماء والخمر فقد نجس الماء بلا خلاف فيجب ان لا يحكم عليه بالطهارة الا بدليل قاطع ولا دليل يقطع به في الشريعة على شي معين فيجب ان ينزح جميعها ويؤكد ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سقط في البير شي صغير فمات فيها فانزح منها دلاء فان وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء وان مات فيها بعير او صب فيها خمر فلينزح واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان سقط في البير دابة صغيرة او نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء فان مات فيها ثور او نحوه او صب فيها خمر نزح الماء كله واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى والحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في البير يبول فيها الصبي او يصب فيها بول او خمر فقال ينزح الماء كله فما يتضمن هذا الخبر من ذكر بول الصبي وصب البول فيه محمول على انه اذا غير طعم الماء او ريحه لانه متى لم يتغير الماء فان له قدرا مقدرا ينزح منه ونحن نذكره فيما بعد ان شاء الله تعالى فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن نوح بن شعيب الخراساني عن ياسين عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بير قطر فيها قطرة دم او خمر قال الخمر والدم والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلوا فان غلبت الريح نزحت حتى تطيب والخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن زياد عن كردويه قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن البير يقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر او بول او خمر قال ينزح منها ثلثون دلوا فهما خبر واحد ولا يمكن لاجله دفع هذه الاخبار كلها ونحن اذا عملنا

علی ما تقدم من الاخبار تکون عاملین علی هذین الخبرین ایضا لانه اذا نزح الماء کله او کر منه فقد دخل
فیه الثلثون دلوا ولو عملنا علی هذین الخبرین کنا دافعین لتلک جملة و آخذین بشیء من احکامها
فاما ما اعتبره من تراوح اربعة رجال علی نزح الماء اذا صعب نزح الجمیع یدل علیه الخبر الذی رویناه
فیما تقدم عن عمرو بن سعید بن هلال قال سالت ابا جعفر علیه السلام عما یقع فی البئر و عد اشیاء الی
ان قال حتی بلغت الحمار والجمل قال کر من ماء واذا کان کثیرا تراوح اربعة رجال علی نزح الماء یوما یزید علی
کر من ماء ولا ینقص یجب ان یکون مجزیا ولان تراوح الرجال یعتبر فیما یقع فی الماء فیتغیر لونه او طعمه
ویصعب نزح جمیعه الا تری الی ما اخبرنی به الشیخ ایده الله عن ابی جعفر محمد بن علی عن محمد بن الحسن
عن محمد بن یحیی عن محمد بن احمد بن یحیی عن احمد بن الحسن بن علی بن فضال عن عمرو بن سعید عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطی عن ابی عبد الله علیه السلام فی حدیث طویل قال وسئل عن بئر یقع فیها کلب
او فارة او خنزیر قال تنزف کلها یعنی اذا تغیر لونه او طعمه بدلالة ما تقدم من اعتبار اربعین دلوا فی هذه
الاشیاء ثم قال ابو عبد الله علیه السلام فان غلب علیه الماء فلینزف یوما الی اللیل ثم یقام علیها قوم
یتراوحون اثنین اثنین فینزفون یوما الی اللیل وقد طهرت ثم قال الشیخ ایده الله فان بال فیها رجل
نزح منها اربعون دلوا یدل علیه ما اخبرنی به الشیخ ایده الله عن ابی جعفر محمد بن علی عن محمد بن الحسن عن احمد
بن ادریس عن محمد بن احمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن علی بن ابی حمزة عن ابی عبد الله علیه السلام
قال سالته عن بول الصبی الفطیم یقع فی البئر فقال دلو واحد قلت بول الرجل قال ینزح منها اربعون
دلوا ثم قال فان بال فیها صبی نزح منها سبع دلاء یدل علیه ما اخبرنی به الشیخ ایده الله عن ابی جعفر
محمد بن علی عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادریس ومحمد بن یحیی عن محمد بن احمد بن یحیی عن محمد بن
عبد الحمید عن سیف بن عمیرة عن منصور قال حدثنی عدة من اصحابنا عن ابی عبد الله علیه السلام
قال ینزح منها سبع دلاء اذا بال فیها الصبی او وقعت فیه فارة او نحوها ثم قال فان بال فیها رضیع
لم یاکل الطعام بعد نزح منها دلو واحد یدل علیه خبر علی بن ابی حمزة المتقدم وانه قال سالته عن بول الفطیم
قال دلو واحد ثم قال ایده الله فان وقعت فیها عذرة یابسة لم تذب فیها وتتقطع نزح منها عشرة دلاء وان کانت

وان کانت رطبة او ذابت وتقطعت نزح منها خمسون دلوا وان ارتمس فیها جنب وجب تطهیرها
بنزح سبع دلاء یدل علیه ما اخبرنی به الشیخ ایده الله عن احمد بن محمد عن ابیه عن سعد بن عبد الله
ومحمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسین بن سعید عن عبد الله بن عبد الله بن بحر عن ابن مسکان قال حدثنی ابو بصیر
قال سالت ابا عبد الله علیه السلام عن الجنب یدخل البئر فیغتسل منها قال ینزح منها سبع دلاء قال
وسالته عن العذرة تقع فی البئر فقال ینزح منها عشرة دلاء فان ذابت فاربعون او خمسون دلوا و
اخبرنی الشیخ ایده الله بهذا الاسناد عن الحسین بن سعید عن صفوان عن العلاء عن محمد
عن احدهما فی البئر یقع فیها المیتة قال اذا کان له ریح نزح منها عشرون دلوا وقال اذا دخل الجنب
البئر نزح منها سبع دلاء وبهذا الاسناد عن الحسین بن سعید عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما قال اذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء قال الشیخ ایده الله فان وقع فیها دم وکان کثیرا
نزح منها عشرة دلاء وان کان قلیلا نزح منها خمسة دلاء فماخوذ من الخبر الذی اخبرنا به الشیخ ایده الله
عن ابی القسم جعفر بن محمد عن محمد بن یعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعیل
بن بزیع قال کتبت الی من یساله ان یسال ابا الحسن الرضا علیه السلام عن البئر تکون فی المنزل للوضوء فیقطر
فیها قطرات من بول او دم او یسقط فیها شیء من عذرة کالبعرة او نحوها ما الذی یطهرها حتی یحل الوضوء
منها للصلوة فوقع علیه السلام فی کتابی بخطه ینزح منها دلاء وجه الاستدلال من هذا الخبر هو انه قال
ینزح منها دلاء واکثر عدد یضاف الی هذا الجمع عشرة فیجب ان ناخذ به ونصیر الیه اذ لا دلیل علی ما دونه
ثم قال الشیخ ایده الله فان وقع فیها حیة فانت تنزح منها ثلاث دلاء وکذلک ان وقع فیها وزغة
واخبرنی الشیخ ایده الله عن احمد بن محمد عن ابیه عن الحسین بن الحسن بن ابان عن الحسین بن سعید
عن حماد وفضالة عن معویة بن عمار قال سالت ابا عبد الله علیه السلام عن الفارة والوزغة تقع
فی البئر قال ینزح منها ثلاث دلاء محمد بن علی بن محبوب عن احمد بن علی بن الحکم عن ابان عن یعقوب بن عثیم
قال قلت لابی عبد الله علیه السلام سام ابرص وجدناه قد تفسخ فی البئر قال انما علیک ان تنزح منها
سبع ادل قلت فثیابنا التی قد صلینا فیها نغسلها ونعید الصلوة قال لا وسال جابر بن یزید الجعفی

السام ابرص بدل

اباجعفر عليه السلام عن السام ابرص فى البئر فقال ليس بشئ حرك الماء بالدلو قال محمد بن الحسن المعنى فيه اذا لم يكن تفسخ لانه اذا تفسخ نزح منها سبع دلاء على ما بيناه فى الخبر الاول ثم قال ايده الله وان وقع فيها عصفور وشبهه نزح منها دلو واحد فقد مضى فيما تقدم فى حديث عمرو بن سعيد المداينى عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطى عن ابى عبد الله عليه السلام قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وذكر الحديث الى ان قال واقل ما يقع فى البئر عصفور ينزح منها دلو واحد ثم قال ايده الله فان سقط فيها بعر غنم او ابل او غزلان او ابوالها لا تنجس بذلك و كذلك الحكم فى ارواث ما يوكل لحمه وابواله فانه لا يفسد الماء ولا ينجس الثوب والجسد بملاقاته الا ذرق الدجاج الجلالة خاصة فانه ان وقع فى الماء القليل نزح منها خمسة دلاء وان اصاب الثوب او البدن وجب غسله بالماء اذا ثبت بما قدمناه من الاية والاخبار ان ما وقع عليه اطلاق اسم الماء فهو على حكم الطهارة الا ان يطرء عليه ما يتيقن انه نجسه فيجب حينئذ الامتناع من استعماله وهذه الاشياء التى ذكرها ليس فى الشريعة ما يمنع من استعمال الماء الذى اصابته او خلطته فيجب ان يكون حكم الطهارة عليه باقية وكذلك الحكم بملاقاة الثوب عليه بالنجاسة يحتاج الى دليل شرعى وليس فى الشرع دليل على تنجيس هذه الاشياء الثياب فيجب ان يكون حكمها على ظاهر الطهارة ويوكد ذلك ايضا من جهة الاثر ما رواه محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن القسم عن على بن جعفر عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن بئر ماء وقع فيها زبيل من عذرة رطبة او يابسة او زبيل من سرقين ايصلح الوضوء منها قال لا باس وسالته عن رجل كان يستقى من بئر ماء فرعف فيها هل يتوضا منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضا منها اخبرنى به الشيخ ايده الله عن ابى القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة انهما قالا لا تغسل ثوبك من بول ما يوكل لحمه واخبرنى الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يمسه بعض ابوال البهايم ايغسله ام لا قال يغسل بول الفرس والحمار والبغل فاما الشاة وكلما يوكل لحمه فلا باس ببوله قوله لا باس ببول ما يوكل لحمه عام ولا يختص الثياب دون المياه يجب ان يكون جاريا على عمومه على كل حال ثم قال ايده الله والاناء اذا وقع فيه نجاسة او خالطه وجب اهراق

لم ظ ل

نجاسة بدل

عليهما السلام خ

ماية

ما فيه من الماء وغسله فالوجه فيه ان الماء اذا كان فى اناء وحلته النجاسة نجس بها لانه اقل من الكر وقد بينا ان ما نقص عنه ينجس بما يلاقيه من النجاسة ثم ذكر حكم ولوغ الكلب فى الاناء وقد مضى الكلام عليه مستوفى ثم قال ايده الله ومن اراد الطهارة بشئ مما ذكرناه فلا يتطهر به ولا يتزر به وليتيمم لصلوته فاذا وجد ماء طاهرا تطهر به من حدثه الذى كان تيمم له واستقبل ما يجب عليه من الصلوة وليس عليه اعادة شئ مما صلى بتيممه على ما قدمناه فقد مضى شرح ذلك فى باب التيمم وفيه كفاية ان شاء الله قال الشيخ ايده الله ولا باس ان يشرب المضطر من المياه النجسة بمخالطة الميتة لها والدم وما اشبه ذلك ولا يجوز شربها مع الاختيار وليس الشرب منها مع الاضطرار كالتطهر بها لان التطهر قربة الى الله والتقرب اليه لا يكون بالنجاسات ولان المتوضى والمغتسل من الاحداث يقصد بذلك التطهر من النجاسة ولا يقع الطهارة بالنجس من الاشياء ولان المحدث يجد فى اباحته للصلوة بدلا من الماء ولا يجد المضطر بالعطش فى اقامة رمقه بدلا من الماء غيره ولو وجد ذلك لم يجز له شرب ما كان نجسا من المياه يدل على استباحة شرب هذه المياه فى حال الاضطرار ان الله تعالى اباح كل محرم عند ضرورة الا ترى انه اباح اكل الميتة حيث قال حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه فبين انه لا اثم على متناول هذه المحظورات عند الضرورة وليس كذلك الوضوء لان عند عدم الماء الطاهر انتقل فرضه الى التيمم بالتراب فلا يجوز ان يستعمل الماء النجس مع ان فرضه فى الطهارة فى استعمال غيره قال الشيخ ايده الله وان انسانا كان معه اناءان فوقع فى احدهما ما ينجسه ولم يعلم فى ايهما هو حرم عليه التطهر منهما جميعا ووجب عليه اهراقهما والوضوء بما سواهما فان لم يجد غيرهما اهراقهما من الماء تيمم وصلى ولم يكن له استعمال ما اهرقه منهما وحكم ما زاد على الاناءين فى العدد اذا تيقن ان فى احدها النجاسة على غير تعيين حكم الاناءين سواء وقد مضى فيما تقدم ما يدل عليه من الاعتبار والخبر ويدل ايضا عليه ما اخبرنى به الشيخ ايده الله عن ابى جعفر محمد بن على عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن على بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطى عن ابى عبد الله عليه السلام فى حديث طويل قال سئل عن رجل معه اناءان فيهما

ما يقل خ ل

النجاسات بدل

لو ح

مما سواهما بدل

من دليل العقل

وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما جميعا ويتيمم وروى
احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل معه اناآن فيهما
ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما ويتيمم ان شاء الله تعالى

باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات قال الشيخ ايده الله فاذا اصاب

ثوب الانسان بول او غايط او مني لم يجز له الصلوة فيه حتى يغسل بالماء قليلا كان ما اصابه ام كثيرا اخبرني
الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين
فانما هو ماء وسالته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين وسالته عن الصبي يبول على الثوب
قال تصب الماء عليه قليلا ثم تعصره وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن بول الصبي قال تصب عليه الماء فان كان
قد اكل فاغسله غسلا والغلام والجارية شرع سواء احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي اسحق النحوي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين محمد بن احمد بن يحيى
عن السندي بن محمد عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول
قال اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة عنه عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل
ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا من بوله قبل ان يطعم
لان لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من ان بول الصبي
لا يغسل منه الثوب قبل ان يطعم معناه انه يكفي ان يصب عليه الماء وان لم يعصر على ما بينه الحلبي
في روايته المتقدمة محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعاذي عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة
عن ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن امراة ليس لها الا قميص ولها مولود فيبول
عليها كيف تصنع قال تغسل القميص في اليوم مرة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام

واحدة

بن سالم عن حكم بن حكيم الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ابول فلا اصيب الماء وقد اصاب يدي شيء من البول
فامسحه بالحايط والتراب ثم تعرق يدي فامس وجهي او بعض جسدي او يصيب ثوبي قال لا باس به
واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن البول يصيب الثوب
قال اغسله مرتين وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمن عن ابن ابي يعفور
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الثوب قال اغسله مرتين وبهذا الاسناد عن الحسين
بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن بول الصبي يصيب الثوب فقال اغسله قلت
فان لم اجد مكانه قال اغسل الثوب كله واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام الطنفسة والفراش يصيبهما البول
كيف يصنع به وهو ثخين كثير الحشو قال يغسل ما ظهر منه في وجهه واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر
بن محمد والحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمن
عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المني يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه
فاغسله فان خفي عليك مكانه فاغسله كله وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ميسر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام آمر الجارية
فتغسل ثوبي من المني فلا تبالغ في غسله فاصلي فيه فاذا هو يابس قال اعد صلاتك اما انك لو كنت غسلت
انت لم يكن عليك شيء وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن
بن عيسى عن سماعة قال سالته عن المني يصيب الثوب قال اغسل الثوب كله اذا خفي عليك مكانه
قليلا كان او كثيرا وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احتلم الرجل فاصاب ثوبه مني فليغسل الذي اصابه
وان ظن انه اصابه مني ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء وان استيقن انه قد اصابه ولم ير مكانه
فليغسل ثوبه كله فانه احسن واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان

الصفار

بن مسلم

عن ابيه

عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المني يصيب الثوب فلا يدري اين مكانه قال يغسله كله وان علم مكانه فليغسله وبهذا الاسناد
عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر المني وشدده
وجعله اشد من البول ثم قال ان رايت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة
وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رايته بعد فلا اعادة عليك وكذلك البول فاما
ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المذي
يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي مكانه عليك فاغسل الثوب كله عنه عن علي
عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب فيلتزق به قال يغسله
ولا يتوضأ قال محمد بن الحسن هذان الخبران محمولان على ضرب من الاستحباب دون الوجوب بدلالة ما قدمنا — مصنف هذا الكتاب
من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه هذا الراوي بعينه وهو علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب قال لا بأس به فلما رددنا عليه قال تنضحه بالماء الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ
ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد محمد بن احمد بن يحيى
عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال ما ابالي ابول اصابني او ماء — بلغ
اذا لم اعلم قال الشيخ ايده الله فان اصاب ثوبه دم وكان مقداره في سعة الدرهم الوافي الذي كان
مضروبا من درهم وثلث وجب عليه غسله ولم يجز له الصلوة فيه وان كان قدره اقل من ذلك
كالحمصة او الظفر وشبهه جاز له الصلوة فيه قبل ان يغسله وغسله للصلوة فيه افضل اللهم — كان م
الا ان يكون دم حيض فانه لا يجوز الصلوة في قليل منه ولا كثير وغسل الثوب منه واجب وان كان
قدره كرأس ابرة في الصغر اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلوة قال — عن ابيه م
ان رايته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك غيره فامض في صلاتك ولا اعادة عليك

ما لم يزد

وما لم يزد على مقدار الدرهم من ذلك فليس بشيء رايته او لم تره فاذا كنت قد رايته وهو اكثر من مقدار الدرهم — عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم وما كان اقل من ذلك فليس بشيء رايته او لم تره
فضيعت غسله وصليت فيه صلوة كثيرة فاعد ما صليت فيه واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعادة عليه وان علم قبل ان يصلي
فنسي وصلى فيه فعليه الاعادة وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى بثوبه الدم فينسى ان يغسله حتى يصلي فيه قال يعيد صلوته — العلة
كي يهتم بالشيء اذا كان في ثوبه عقوبة لنسيانه قلت فكيف يصنع من لم يعلم ايعيد حين يرفعه قال لا ولكن يستأنف — الى ان تعد العلل والتطهير
وهذان الخبران يدلان على وجوب ازالة الدم عن الثوب فاما كميته اذا بلغ اليه وجبت ازالته فالخبر الاول فيه — وجب ٥ ر
بيانه ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى والحسين بن عبيد الله
عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن الحسن عن جعفر بن بشير
عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال في الدم يكون في الثوب ان كان اقل من قدر الدرهم فلا
يعيد الصلوة وان كان اكثر من قدر الدرهم وكان راه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلوته وان لم يكن راه
حتى صلى فلا يعيد الصلوة وروى الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال عن
عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في دم البراغيث قال ليس به بأس قال
قلت انه يكثر ويتفاحش قال وان كثر قال قلت فالرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله
فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلوته قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله
ويعيد الصلوة فاما ما رواه معوية بن حكيم عن ابي المغيرة عن مثنى بن عبد السلام عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له اني حككت جلدي فخرج منه دم فقال ان اجتمع قدر حمصة فاغسله والا فلا محمول على الاستحباب
دون الوجوب والذي يدل على ذلك ما تقدم من الاخبار وانه متى لم يبلغ الدرهم فمباح الصلوة في الثوب — في المنتهى ان القدر ليس في السعة بل في الوزن فانه تقريبا يساوي الدرهم
الذي فيه ذلك الدم ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن ابي جعفر عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام

انهما قالا لا بأس بان يصلي الرجل في الثوب وفيه الدم متفرقا شبه النضح وان كان قد رآه صاحبه قبل ذلك
فلا بأس به ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم واما الخبر الذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي
عن اسمعيل الجعفي قال رايت ابا جعفر عليه السلام يصلي والدم يسيل من ساقه فمحمول على جرح لا ترقأ او بثر او قرح
ونحن نبين فيما بعد ان دم القروح والجراحات وما لا يمكن او يشق ازالته فانه لا بأس بالصلوة في قليله و
كثيره ويدل ههنا على هذا التأويل ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة بن ايوب وصفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يخرج به القروح فلا تزال تدمي كيف يصلي فقال يصلي وان كانت الدماء
تسيل فاما ما يدل على تخصيص دم الحيض من جملة الدماء فهو انه قد ثبت نجاسة الدم في الشريعة وانما ابيح
الصلوة في بعض الدماء المخصوص في قليله لقيام الدلالة عليه وهي ما قدمناه من الاخبار ودم الحيض النجاسة
حاصلة في قليله وكثيره فيجب ان يكون وجوب ازالته ثابتا على كل حال ليدخل الانسان بعد ازالته على يقين
في الصلوة ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى والحسين بن
عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن
ابن سعيد عن النضر عن ابي سعيد عن ابي بصير قال لا تعاد الصلوة من دم لم تبصره الا دم الحيض فان قليله
وكثيره في الثوب ان رآه وان لم يره سواء وروى هذا الحديث عن محمد بن عيسى بن عبيد عن محمد بن احمد بن
يحيى الاشعري وزاد فيه وسألته امرأة ان بثوبي دم الحيض وغسلته ولم يذهب اثره فقال اصبغيه بمشق
ثم قال ايده الله وان كان على الانسان بثور ترشح دما دائما لم يكن عليه حرج في الصلوة فيما اصابه ذلك الدم من الثياب
وان كثر وكذلك ان كان به خراج يرشح فيصيب ثوبه دمها وقيحها فله ان يصلي في الثوب وان كثر ذلك فيه
يدل على ذلك قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ونحن نعلم انه لو الزم المكلف ازالة الدم من هذه
الاشياء اللازمة به لحرج بذلك ولحقته بذلك كلفة ومشقة وربما تفوته ايضا مع ذلك الصلوة فاباح الله تعالى
ذلك نظرا للعباد ورافة بهم ويدل ايضا من جهة الخبر ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن المعلى ابي عثمن عن ابي بصير قال دخلت

في الكافي هذا الحديث منقول عن ابي بصير باختلاف يسير في سنده مسندا الى الامام عليه السلام

الخراج كغراب القروح ق

المشق بالكسر المغرة وكمعظم المصبوغ ق

على ابي جعفر عليه السلام وهو يصلي فقال لي قائدي ان في ثوبه دما فلما انصرف قلت له ان قائدي اخبرني
ان بثوبك دما فقال ان بي دماميل ولست اغسل ثوبي حتى تبرأ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل به القرح او الجرح فلا يستطيع
ان يربطه ولا يغسل دمه قال يصلي ولا يغسل ثوبه كل يوم الا مرة فانه لا يستطيع ان يغسل كل ساعة
واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين
عن فضالة بن ايوب وصفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته
عن الرجل يخرج به القروح فلا تزال تدمى كيف يصلي قال يصلي وان كانت الدماء تسيل وبهذا الاسناد
عن احمد بن محمد عن ابيه ومحمد بن خالد البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوة دما وقيحا فقال
يصلي في ثيابه ولا يغسلها فلا شيء عليه وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن
طريف بن ناصح عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجرح يكون
في مكان لا يقدر على ربطه فيسيل منه الدم والقيح فيصيب ثوبي فقال دعه فلا يضرك الا تغسله وبهذا
الاسناد عن احمد بن محمد عن موسى بن عمران عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن سماعة بن مهران عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان بالرجل جرح سائل فاصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتى يبرأ و
ينقطع الدم ثم قال ايده الله وكذلك حكم الثوب اذا اصابه دم البراغيث والبق فانه لا حرج على الانسان
ان يصلي فيه وان كان ما اصابه من ذلك كثيرا فالآية المتقدمة دالة على ذلك من الوجه الذي بيناه
وان الله تعالى ذكر انه رفع الحرج عن المكلفين وقد علمنا ان دم البراغيث مما لا يمكن التحرز منه ولو
الزم المكلف ازالته لحرج بذلك ولضاق عليه القيام به وربما لم يتم ذلك له لانه لا يأمن متى غسل الثوب
وعاد الى لبسه ان يحصل فيه الدم فيبقى على هذا ابدا في الضيق والحرج ولا يتسهل له اداء الفرض
ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن
الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دم البراغيث

اللبس بالضم مصدر

يكون في الثوب هل يمنع ذلك من الصلوة فقال لا وان كثر ولا بأس ايضا بشبهه من الرعاف ينضحه ولا يغسله
وأخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد
عن محمد بن الريان قال كتبت الى الرجل عليه السلام هل يجري دم البق مجرى دم البراغيث
وهل يجوز لاحد ان يقيس بدم البق على البراغيث فيصلي فيه وان يقيس على نحو هذا فيعمل به فوقّع عليه السلام
يجوز الصلوة والطهر منه افضل محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر
عن ابيه ان عليا عليه السلام كان لا يرى بأسا بدم ما لم يذك يكون في الثوب فيصلي فيه الرجل يعني دم السمك
قال الشيخ ايده الله واذا مس ثوب الانسان كلبا او خنزيرا وكانا يابسين فليرش موضع مسهما بالماء
وان كانا رطبين فليغسل ما مساه بالماء يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا مس ثوبك كلب فان كان يابسا فانضحه وان كان رطبا فاغسله وبهذا الاسناد عن الحسين بن
سعيد عن القسم عن علي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الكلب يصيب الثوب قال انضحه
وان كان رطبا فاغسله وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي اصابه وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد
عن حماد عن حريز عن الفضل ابي العباس قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اصاب ثوبك من الكلب
رطوبة فاغسله وان مسه جافا فاصبب عليه الماء قلت لم صار بهذه المنزلة قال لان النبي صلى الله عليه وآله
امر بقتلها واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل
يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلاته كيف يصنع به قال ان كان دخل في صلوته
فليمض وان لم يكن دخل في صلوته فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله قال وسألته
عن خنزير شرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات قال الشيخ ايده الله وكذلك الحكم
في الفارة والوزغة يرش الموضع الذي مساه من الثوب اذا لم يؤثرا فيه وان رطبا واثرا فيه غسل بالماء

يدل عليه ما

يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر واخبرني ايضا عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر واخبرني ايضا عن ابي القسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي النيسابوري عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
عليه السلام قال سألته عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب أيصلي فيها قال اغسل
ما رأيت من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء وفي رواية ابي قتادة عن علي بن جعفر والكلب مثل ذلك قال الشيخ
ايده الله وكذلك ان مس واحد مما ذكرناه جسد الانسان او وقعت يده عليه وكان رطبا غسل
ما اصابه منه وان كان يابسا مسحه بالتراب فقد مضى فيما تقدم ما يدل عليه ويزيده بيانا ما اخبرنا به
الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل
عن حماد بن عيسى عن حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئا من جسد الانسان
قال يغسل المكان الذي اصابه وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يجوز ان يمس الثعلب والارنب او شيئا من السباع
حيا او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده قال الشيخ ايده الله واذا صافح الكافر المسلم ويده رطبة بالعرق
او غيره غسلها من مسه بالماء وان لم تكن فيها رطوبة مسحها ببعض الحيطان او التراب يدل عليه قوله تعالى
انما المشركون نجس فحكم عليهم بالنجاسة بظاهر اللفظ فيجب ان يكون ما يماسونه نجسا الا ما تبيحه الشريعة ويدل
عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن
سعيد عن القسم عن علي عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في مصافحة المسلم اليهودي والنصراني
قال من وراء الثياب فان صافحك بيده فاغسل يدك وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان
عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل صافح مجوسيا قال يغسل يده ولا يتوضأ محمد بن احمد بن
يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن فراش اليهودي والنصراني
ينام عليه قال لا بأس ولا يصلي في ثيابهما وقال لا يأكل المسلم مع المجوسي في قصعة واحدة ولا يقعده على فراشه

ولا يسجد ولا يصافحه قال وسالته عن رجل اشترى ثوبا من السوق للبس لا يدرى لمن كان هل تصلح الصلوة
فيه قال ان اشتراه من مسلم فليصل فيه وان اشتراه من نصرانى فلا يصلى فيه حتى يغسله قال الشيخ ايده الله و
يغسل الثوب ايضا من عرق الابل الجلالة اذا اصابه كما يغسل من ساير النجاسات يدل على ذلك ما اخبرنى به
الشيخ ايده الله عن ابى القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن
حفص بن البخترى عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا تشرب من البان الابل الجلالة وان اصابك شئ من عرقها
فاغسله وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن هشام بن سالم
عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا تاكلوا لحوم الجلالة وان اصابك من عرقها شئ فاغسله قال الشيخ ايده الله
ويغسل الثوب من ذرق الدجاج خاصة ولا يجب غسله من ذرق الحمام وغيره من الطير الذى يوكل لحمه
على ما بيناه فقد مضى فيما تقدم ما يدل عليه ويدل عليه ايضا ما اخبرنى به الشيخ ايده الله عن ابى القسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن على عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة انهما قالا لا تغسل ثوبك من بول شئ
يوكل لحمه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله
بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اغسل ثوبك من ابوال ما لا يوكل لحمه وهذا يدل على ان ما يوكل
لحمه لا يجب غسله على ما بيناه فى غير موضع وبهذا الاسناد عن على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن
محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البان الابل والغنم والبقر وابوالها ولحومها فقال لا توضا
منه وان اصابك منه شئ او ثوبا لك فلا تغسله الا ان تتنظف قال وسالته عن ابوال الدواب والبغال
والحمير فقال اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فان شككت فانضحه احمد بن محمد عن محمد بن خالد
عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام فى ابوال الدواب يصيب الثوب فكرهه
فقلت اليس لحومها حلالا قال بلى ولكن ليس مما جعله الله للاكل قال محمد بن الحسن هذا الخبر يقضى على سائر
الاخبار التى تضمنت الامر بغسل الثوب من بول هذه الاشياء وروثها وان المراد بها ضرب من الكراهة
وقد صرح بذلك ما رواه احمد بن محمد عن البرقى عن ابان عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا باس
بروث الحمير واغسل ابوالها الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحلبى

قال

قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ابوال الخيل والبغال فقال ما اصابك منه اغسله وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمن عن ابى مريم
قال قلت لابى عبد الله عليه السلام ما تقول فى ابوال الدواب وارواثها قال اما ابوالها فاغسل
ما اصابك منه واما ارواثها فهى اكثر من ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن السندى بن محمد عن يونس
بن يعقوب عن عبد الاعلى بن اعين قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ابوال الحمير والبغال
قال اغسل ثوبك قال قلت فارواثها قال هو اكثر من ذلك عنه عن موسى بن عمر عن يحيى بن
عمر عن داود الرقى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن بول الخشاشيف يصيب ثوبى فاطلبه
فلا اجده قال اغسل ثوبك ولا ينافى ذلك ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر
عن ابيه عليهما السلام قال لا باس بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف لان هذه الرواية شاذة
ويجوز ان يكون وردت للتقية وبهذا الاسناد عن على بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن جميل بن دراج عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال كل شئ يطير فلا باس بخرئه وبوله واخبرنى
الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يمسه
بعض ابوال البهائم ايغسله ام لا قال يغسل بول الفرس والحمار والبغل فاما الشاة وكلما يوكل لحمه
فلا باس ببوله واخبرنى الشيخ ايده الله عن ابى القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن الحسن بن على بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطى
عن ابى عبد الله عليه السلام قال كلما اكل لحمه فلا باس بما يخرج منه فاما ما يدل على تخصيص ذرق الدجاج
ما اخبرنى به الشيخ ايده الله عن ابى القسم جعفر بن محمد عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى واحمد بن
ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن فارس قال كتب اليه رجل يساله عن ذرق الدجاج
يجوز فيه الصلوة فكتب لا احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابنا عن ابى الحسن عليه السلام
قال فى طين المطر انه لا باس به ان يصيب الثوب ثلاثة ايام الا ان تعلم انه قد نجسه شئ بعد المطر

وان اصابه بعد ثلاثة ايام فاغسله وان كان الطريق نظيفا لم تغسله قال الشيخ ايده الله واذا
ظن الانسان انه قد اصاب ثوبه نجاسة ولم يتيقن ذلك رشه بالماء فان تيقن حصول النجاسة
فيه وعرف موضعها غسله بالماء وان لم يعرف الموضع بعينه غسل جميع الثوب بالماء ليكون على يقين
من طهارته ويزول عنه الشك فيه والارتياب فالاصل فيه انه اذا حصل في الثوب نجاسة حرم الصلوة عليه
فيه واذا لم يعلم الموضع بعينه فغسله صار على يقين من طهارة الثوب ومتى لم يتعين له الموضع
فلا طريق له الى الحكم بطهارة الثوب الا بعد غسل جميعه ويدل ايضا عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال سالته عن المذي يصيب الثوب فقال ينضحه بالماء ان شاء
وقال في المني الذي يصيب الثوب فان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك فاغسله كله وبهذا الاسناد
عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن بول الصبي يصيب الثوب فقال
اغسله قلت فان لم اجد مكانه قال اغسل الثوب كله ثم قال ايده الله ولا باس بعرق الحايض والجنب
ولا يجب غسل الثوب منه الا ان تكون الجنابة من حرام فيغسل ما اصاب عرق صاحبها من جسده
ثوب ويعمل في الطهارة بالاحتياط فيدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابي اسامة قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن الجنب يعرق في ثوبه او يغتسل فيعانق امراته ويضاجعها وهي حايض او
جنب فيصيب جسده من عرقها قال هذا كله ليس بشي وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام وانا حاضر عن رجل اجنب في ثوبه فيعرق فيه قال لا ارى به باسا قال انه يعرق حتى انه لو
شاء ان يعصره عصره قال فقطب ابو عبد الله عليه السلام في وجه الرجل فقال ان ابيتم فشي من ماء
فانضحه به وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن
بكير عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجنب الثوب الرجل ولا يجنب الرجل الثوب

محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن
بن زياد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول فيصيب بعض فخذه نكتة من بوله فيصلي
ثم يذكر بعد انه لم يغسله قال يغسله ويعيد صلوته احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين واخبرني
الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد
عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القميص يعرق فيه الرجل وهو جنب
حتى يبتل القميص فقال لا باس وان احب ان يرشه بالماء فليفعل واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان الكلبي عن عمرو
بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم الصلوة والسلام قال سالت رسول الله صلى الله
عليه وآله عن الجنب والحايض يعرقان في الثوب حتى يلصق عليهما فقال ان الحيض والجنابة حيث جعلهما الله
عز وجل ليس في العرق فلا يغسلان ثوبهما وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى وفضالة بن ايوب عن معوية بن عمار
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحايض تعرق في ثيابها قبل ان تغتسل فقال لا باس فاما الخبر
الذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المراة الحايض
تعرق في ثوبها فقال تغسله فقلت فان كان دون الدرع ازار فانما يصيب العرق ما دون الازار
قال لا تغسله فبين انه اراد اذا عرقت في موضع الازار فالغالب من احوالهن ان يكون هناك نجاسة
فلاجل هذا قال تغسله والذي يكشف عن هذا الوجه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر
بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن فضال عن عمرو بن سعيد المداينى
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الحايض تعرق
في ثوب تلبسه فقال ليس عليها شي الا ان يصيب شي من مائها او غير ذلك من القذر فتغسل
ذلك الموضع الذي اصابه بعينه وروى علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب

عن هشام بن سالم عن سورة بن كليب قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن المراة الحايض اتغسل ثيابها
التى لبستها فى طمثها قال تغسل ما اصاب ثيابها من الدم وتدع ما سوى ذلك قلت له وقد عرقت فيها
قال العرق ليس من الحيض واما ما رواه على بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابى جميلة المفضل بن صالح
الاسدى النخاس عن زيد الشحام عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا البست المراة الطامث ثوبا فكان عليها
حتى تطهر فلا تصلى فيه حتى تغسله فان كان يكون عليها ثوبان صلت فى الاعلى منهما وان لم يكن لها م
غير ثوب فلتغتسل حين تطمث ثم تلبسه فاذا طهرت صلت فيه وان لم تغسله فالوجه فيه ايضا ما ذكرناه
فى الخبر الاول او نحمله على ضرب من الاستحباب يدل على ذلك ما رواه على بن الحسن عن ايوب بن نوح عن محمد بن
ابى حمزة عن على بن يقطين عن ابى الحسن قال سألته عن الحايض تعرق فى ثوبها قال ثوبا تلزمه فلا احب
ان تصلى فيه حتى تغسله فاما ما يدل على الجنابة من حرام فانه يغسل منها الثوب احتياطا وهو ما اخبرنى به
الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابان
بن عثمان عن محمد الحلبى قال قلت لابى عبدالله عليه السلام رجل اجنب فى ثوبه وليس معه ثوب غيره قال
يصلى فيه واذا وجد الماء غسله لا يجوز ان يكون المراد بهذا الخبر الا من عرق فى الثوب من جنابة
اذا كانت من حرام لانا قد بينا ان نفس الجنابة لا تتعدى الى الثوب وذكرنا ايضا ان عرق الجنب
لا ينجس الثوب فلم يبق معنى نحمل عليه الخبر الا عرق الجنابة من حرام فحملناه عليه على انه يحتمل ان يكون المعنى فيه
ان يكون اصاب الثوب نجاسة فيصلى فيه ويعيد على ما بيناه قال الشيخ ايده الله واذا غسل الثوب
من دم الحيض فبقى فيه اثر لا يقلعه الغسل لم يكن بالصلوة فيه باس ويستحب صبغه بما يذهب
لونه فيصلى فيه على سبوغ من طهارته فيدل عليه الاية وهى قوله تعالى ما جعل عليكم فى الدين من حرج واثر
دم الحيض مما يحرج الانسان بغلقه ولا يتسهل له ذلك فابيح له الصلوة فيه واما ما يدل على استحباب
صبغ الموضع فهو ما اخبرنى به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن القسم
عن على بن ابى حمزة عن العبد الصالح عليه السلام قال سألته ام ولد لابيه فقالت جعلت فداك انى
اريد ان اسألك عن شئ وانا استحيى منه فقال سلينى ولا تستحيى قالت اصاب ثوبى دم الحيض فغسلته

فلم يذهب

الحسين بن
ابان بن
الحسين م

٧١

فلم يذهب اثره واخبرنى الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن السندى عن على
بن الحكم عن ابان بن عثمن عن عيسى بن ابى منصور قال قلت لابى عبدالله عليه السلام امراة اصاب
ثوبها من دم الحيض فغسلته فبقى اثر الدم فى ثوبها قال قل لها تصبغه بمشق حتى يختلط ثم قال ايده الله
واذا اصاب النجاسة شيئا من الاوانى طهرت بالغسل فقد مضى فيما تقدم شرحه قال الشيخ ايده الله
والارض اذا وقع عليها البول ثم طلعت عليها الشمس فجففتها طهرت بذلك وكذلك البوارى والحصر
يدل عليه ما اخبرنى به الشيخ ايده الله عن ابى جعفر محمد بن على عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد
بن احمد بن الحسن بن على بن فضال عن عمرو بن سعيد المداينى عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطى
عن ابى عبدالله عليه السلام قال سئل عن الشمس هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع قذرا من البول او غير
ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلوة على الموضع جايزة وان اصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر و
كان رطبا فلا يجوز الصلوة عليه حتى ييبس وان كانت رجلك رطبة او جبهتك رطبة او غير ذلك منك
ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع القذر وان كان غير الشمس اصابه حتى
ييبس فانه لا يجوز ذلك وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركى عن على بن جعفر عن موسى بن
جعفر عليهما السلام قال سألته عن البوارى يصيبها البول هل تصلح الصلوة عليها اذا جفت من
غير ان تغسل قال نعم لا باس واخبرنى الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابى بكر عن ابى جعفر
عليه السلام فقد طهر واما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألته عن الارض والسطح
تصيبه البول او ما اشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء قال كيف يطهر من غير ماء فالمراد به اذا لم تجففه
الشمس والذى يدل على ذلك الخبر الاول وهو قوله اذا اصاب الارض وطلعت عليها الشمس
ثم يبس فلا باس بالصلوة عليها واذا لم ييبس لم تجز الصلوة عليها قال الشيخ ايده الله ولا باس
ان يصلى الانسان على فراش قد اصابه منى وغيره من النجاسات الا موضع سجوده طاهر فيدل
عليه ما اخبرنى به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن
صالح عن السكونى عن محمد بن ابى عمير قال قلت لابى عبدالله عليه السلام على الشاذكونة وقد اصابها الجنابة

قال اصبغيه بشىء حتى يختلط ويذهب اثره م

ابيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك

نجاسة م

اذا كان ص

اصلى م

قال لا بأس قال الشيخ ايده الله ولا بأس بالصلوة في الخف وان كانت فيه نجاسة وكذلك والتنزه
عن ذلك افضل واذا داس الانسان بنعله او خفه نجاسة ثم مسحهما بالتراب طهرا بذلك يدل على
ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن
احمد بن محمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن حماد عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يصلي في الخف الذي قد اصابه القذر فقال اذا كان مما لا تتم الصلوة فيه فلا بأس واخبرني الشيخ
ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب وصفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن حفص بن ابي عيسى قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اني وطئت عذرة بخفي ومسحته حتى لم ار فيه شيئا ما تقول في الصلوة
فيه فقال لا بأس وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن
عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل وطئ على عذرة فساخت
رجله فيها اينقض ذلك وضوءه وهل يجب عليه غسلها فقال لا يغسلها الا ان يقذرها ولكنه يمسحها
حتى يذهب اثرها ويصلي ثم قال ايده الله فان اصاب تكته او جوربه نجاسة لم يحرج بالصلوة فيهما
وذلك انهما مما لا تتم الصلوة بهما دون ما سواهما من اللباس يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن محمد بن
احمد بن داود عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين ومحمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف وغيره
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كل ما كان على الانسان
او معه مما لا تجوز الصلوة فيه وحده فلا بأس ان يصلي فيه وان كان فيه قذر مثل القلنسوة والتكة والكمرة والنعل والخفين وما اشبه
ذلك قال الشيخ ايده الله واذا وقع ثوب الانسان على جسد ميتة من الانسان قبل ان يطهر
بالغسل نجسه ووجب عليه تطهيره بالماء وان وقع عليه بعد غسله لم يضره ذلك وجازت الصلوة
فيه وان لم يغسله يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى
والحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابرهيم بن ميمون قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن الرجل

عن الرجل يقع ثوبه على جسد الميت قال ان كان غسل الميت فلا تغسل ما اصاب ثوبك منه وان
كان لم يغسل الميت فاغسل ما اصاب ثوبك منه ثم قال ايده الله واذا وقع على ميتة من غير الناس
نجسته ايضا ووجب عليه غسله بالماء فالاصل فيه ان الميت نجس بلا خلاف واذا لاقى الثوب نجاسة فيجب
تطهيره ليكون على يقين من دخول الصلوة بطهارة الثوب ويدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال يغسل ما اصاب
الثوب فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل يصلح له الصلوة فيه قبل
ان يغسله قال ليس عليه غسله وليصل فيه ولا بأس فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا اتى ذلك
سنة وصار رغطا فانه لا يجب غسل الثوب منه يبين ما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن صفوان عن عبد الوهاب عن محمد بن ابي حمزة عن هشام بن سالم عن اسمعيل الجعفي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن مس عظم الميت قال اذا جاز سنة فليس به بأس محمد بن احمد بن
يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميت
قال ينضحه بالماء ويصلي فيه ولا بأس ثم قال ايده الله وان مس الانسان بيده او ببعض جوارحه ميتا
من الناس قبل غسله وجب عليه الغسل لذلك كما قدمناه فقد مضى فيما تقدم شرحه فلا وجه لاعادته
ثم قال ايده الله وان مس بها ميتة من غير الناس لم يكن عليه اكثر من غسل ما مسه من الميتة ولم يجب عليه
غسل كما يجب على من مس الميت يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي
عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يجوز ان يمس الثعلب والارنب او
شيئا من السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده ثم قال ايده الله وما ليس له نفس
سائلة من الهوام والحشار كالزنبور والذباب والجراد والخنافس وبنات وردان اذا

اصاب يد الانسان او جسده او ثيابه لم ينجس بذلك ولم يجب عليه غسل ما لاقاه منها وكذلك ان وقع في
طعام او شراب لم يفسده وكان له استعماله بالاكل والشرب مما وقع فيه من الماء فقد مضى بيان ذلك وفيه
كفاية انشاء الله ثم قال ايده الله والخمر ونبيذ التمر وكل مسكر نجس اذا اصاب ثوب الانسان شي منه قل او
اكثر لم تجزئه الصلوة حتى يغسله بالماء قال الذي يدل على ذلك قوله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام
رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه فاطلق عليه اسم الرجاسة والرجس هو النجس بلا خلاف واذا ثبت انه
نجس فيجب ازالته ثم قال فاجتنبوه فامر باجتناب ذلك على كل حال وظاهر امر الله تعالى على الوجوب واجتناب
ما يتناول اللفظ على كل وجه ويدل عليه ايضا من جهة الخبر ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي الحسن علي بن
الحسين ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلي في بيت فيه خمر ولا مسكر لان الملائكة لا تدخله ولا يصلي في
ثوب قد اصابه خمر او مسكر حتى يغسل واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله
فان صليت فيه فاعد صلاتك وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد
عن خيران الخادم كتبت الى الرجل عليه السلام اساله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير ايصلي فيه ام
لا فان اصحابنا قد اختلفوا فكتب لا تصل فيه فانه رجس محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد
عن الحسين بن المبارك عن زكريا بن آدم قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر او نبيذ مسكر
قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير قال يهراق المرق او يطعمه اهل الذمة او الكلب واللحم اغسله
وكله قلت فانه قطر فيه دم قال الدم تاكله النار ان شاء الله قلت فخمر او نبيذ قطر في عجين او دم
قال فقال فسد قلت ابيعه من اليهود والنصارى وابين لهم قال نعم فانهم يستحلون شربه قلت والفقاع
هو بتلك المنزلة اذا قطر في شي من ذلك قال فقال اكره ان آكله اذا قطر في شي من طعامي فاما ما روي من
استباحة الصلوة في ثوب اصابه الخمر او مسكر محمول على التقية مثل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم

عن سيف

عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصاب ثوبي نبيذ اصلي
فيه قال نعم قلت قطرة في حب اشرب منه قال نعم ان اصل النبيذ حلال وان اصل الخمر حرام فاول
ما فيه انه ليس في ظاهر الخبر ان الذي اصابه من النبيذ هو المسكر المحرم دون ان يكون النبيذ
الذي ليس بمسكر واذا احتمل هذا وهذا حملناه على النبيذ الذي لا يسكر وهو ما قدمنا ذكره مما ينبذ
فيه التميرات لتكسر طعم الماء وروى ايضا احمد عن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن ابي عمير عن الحسين
بن ابي سارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اصاب ثوبي شي من الخمر اصلي فيه قبل ان اغسله
قال لا باس ان الثوب لا يسكر وروى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال
عن عبد الله بن بكير قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن المسكر والنبيذ يصيب الثوب
فقال لا باس عنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن صالح بن سيابة عن
الحسين بن ابي سارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نخالط اليهود والنصارى والمجوس وندخل
عليهم وهم ياكلون ويشربون فيمر ساقيهم فيصيب على ثيابي الخمر فقال لا باس به الا ان تشتهي ان تغسله
لاثره عنه عن محمد بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان عن حماد بن عثمن قال حدثني الحسين بن موسى
الحناط قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشرب الخمر ثم يمجه من فيه فيصيب ثوبي فقال لا باس
والذي يدل على ان هذه الاخبار محمولة على التقية ما تقدم ذكره من الآية وان الله تعالى اطلق اسم الرجاسة
على الخمر ولا يجوز ان يرد من جهتهم عليهم السلام ما يضاد القرآن وينافيه وايضا فقد وردنا من الاخبار
ما يعارض هذه ولا يمكن الجمع بينهما الا بان نحمل هذه على التقية لانا لو عملنا بهذه الاخبار لكنا دافعين
لاحكام تلك جملة ولم نكن آخذين بها على وجه واذا عملنا بتلك الاخبار كنا عاملين بما يلائم ظاهر
القرآن وحملنا هذه على التقية لان التقية احد الوجوه التي يصح ورود الاخبار لاجلها من جهتهم
فنكون عاملين بجميعها على وجه لا تناقض فيه ويدل على ورود هذه الاخبار على جهة التقية ايضا ما
اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله
بن عامر عن علي بن مهزيار ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار

قال قرأت في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك روى زرارة عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلام في الخمر يصيب ثوب الرجل انهما قالا لا بأس ان يصلي فيه انما حرم شربها وروي
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ يعني المسكر فاغسله ان عرفت
موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله وان صليت فيه فاعد صلوتك فاعلمني ما آخذ به فوقّع بخطه
وقرأته خذ بقول ابي عبد الله عليه السلام وجه الاستدلال من الخبر انه عليه السلام امر بالاخذ
بقول ابي عبد الله عليه السلام على الانفراد والعدول عن قوله مع قول ابي جعفر عليهما السلام
فلولا ان قوله مع قول ابي جعفر خرج مخرج التقية لكان الاخذ بقولهما معا اولى واحرى على ان الاخبار
التي اوردناها اخيرا ليس انه لا بأس بالصلوة في الثياب التي يصيبها الخمر وانما سئل عن ثوب يصيبه خمر
فقال لا بأس به ويجوز ان يكون نفي الحظر عن لبسه والتمتع به وان لم تجز الصلوة فيه سعد عن احمد
بن محمد عن العباس بن معروف وعبد الله بن الصلت عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن عبد الحميد
بن ابي الديلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يشرب الخمر فبصق فاصاب ثوبي من بصاقه فقال ليس بشيء
قال محمد بن الحسن هذا الخبر لا شبهة فيه لانه سأله عن بصاق شارب الخمر فقال له لا بأس به والبصاق ليس
بنجس وانما النجس الخمر قال الشيخ ايده الله وكذلك حكم الفقاع يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابي جميلة البصري قال كنت
مع يونس ببغداد وانا امشي معه في السوق ففتح صاحب الفقاع فقاعه فاصاب ثوب يونس فرايته قد اغتم
لذلك حتى زالت الشمس فقلت له يا ابا محمد الا تصلي قال فقال لي ليس اريد اصلي حتى ارجع الى البيت واغسل
هذا الخمر من ثوبي فقلت له هذا راي رايته او شيء ترويه فقال اخبرني هشام بن الحكم انه سأل ابا عبد الله
عليه السلام عن الفقاع فقال لا تشربه فانه خمر مجهول فاذا اصاب ثوبك فاغسله ثم قال ايده الله واذا
اصاب جسد الانسان شيء من هذه الاشربة نجسه ووجب عليه ازالته وتطهير الموضع الذي اصابه بغسله بالماء
اذا ثبت ما ذكرناه بنجاسة هذه الاشربة فلا شك في وجوب ازالتها عن الموضع الذي يصيبه لما تقرر
من انه مأخوذ على الانسان ان يصلي ولا نجاسة على بدنه ولا على ثيابه ثم قال ايده الله واواني الخمر

والاشربة

والاشربة المسكرة كلها نجسة ولا تستعمل حتى يهراق ما فيها وتغسل سبع مرات بالماء اخبرني الشيخ ايده الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان الكلبي عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
سألته عن نبيذ قد سكن غليانه فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدبّاء والمزفّت وزدتم انتم
الغضار والمزفّت يعني الزفت الذي يكون في الزق ويصب في الخوابي ليكون اجود للخمر وبهذا الاسناد
عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الدنّ يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه خل او ماء كامخ او زيتون قال
اذا غسل فلا بأس وقال في قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال يغسله ثلاث مرات سئل يجزيه ان يصب فيه الماء
قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلاث مرات محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب
بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه قال لا بأس بخرء الدجاج والحمام يصيب الثوب قال محمد بن
الحسن هذا الخبر لا ينافي الخبر الذي رويناه قبل هذا عن فارس عن صاحب العسكر من انه لا يجوز الصلوة في
ثوب اصابه ذرق الدجاج لان ذلك محمول على ذرق الدجاج الجلال فاما اذا لم يكن جلالا كان حكمه حكم ساير
ما يوكل لحمه في جواز الصلوة في ذرقه وبوله محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الكوز والاناء يكون قذرا كيف
يغسل وكم مرة يغسل قال ثلاث مرات يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ ذلك الماء ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك
فيه ثم يفرغ منه وقد طهر وعن ماء شربت منه الدجاجة قال ان كان في منقارها قذر لم يتوضأ منه ولم يشرب
وان لم تعلم ان في منقارها قذرا توضأ منه واشرب وقال كل ما يؤكل لحمه فليتوضأ منه وليشرب وعن ماء يشرب
منه باز او صقر او عقاب قال كل شيء من ذلك يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان رايت في
منقاره دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب وقال اغسل الاناء الذي يصيب فيه الجرذ ميتا سبع مرات وسئل عن
بئر يقع فيها كلب او فأرة او خنزير قال ينزف كلها فان غلب عليه الماء فلينزف يوما الى الليل ثم يقام عليها قوم
يتراوحون اثنين اثنين فينزفون يوما الى الليل وقد طهرت وسئل عن الكلب والفارة اذا اكلا من الخبز

وشبهه قال يطرح منه ويؤكل وسئل عن بول البقر يشربه الرجل قال ان كان محتاجا اليه يتداوى به
شربه وكذلك بول الابل والغنم وسئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك يموت
في البئر والزيت والسمن وشبهه قال كلما ليس له دم فلا باس به وعن العظاية يقع في اللبن قال يحرم اللبن
وقال ان فيها السم وقال كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر فاذا علمت فقد قذر وما لم تعلم فليس عليك

باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة وما يصنع بهم في تلك الحال وتطهيرهم بالغسل واسكانهم الاكفان

قال الشيخ ايده الله واذا حضر العبد
المسلم الوفاة فالواجب على من يحضره من اهل الاسلام ان يوجهه الى القبلة ويجعل باطن قدميه اليها
ووجهه تلقاءها يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر عن محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير الشعيري عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في توجيه الميت
قال يستقبل بوجهه القبلة ويجعل قدميه مما يلي القبلة وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن
زياد عن الحسن بن محمد عن محمد بن حمزة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الميت فقال
استقبل بباطن قدميه القبلة وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا مات لاحدكم
ميت فسجوه تجاه القبلة فيكون مستقبل باطن قدميه ووجهه الى القبلة قال الشيخ ايده الله ثم يلقنه
شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان امير المؤمنين ولي الله القايم
بالحق بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويسمي الايمة واحدا واحدا ليقر بالايمان بالله ورسوله والايمة عليهم السلام
عند وفاته ويختم بذلك اعماله فان استطاع ان يحرك بالشهادة بما ذكرناه لسانه والا عقد بها
قلبه ويستحب ان يلقن ايضا كلمات الفرج وهي لا اله الا الله الحليم الكريم الى آخره يدل على ذلك
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حضرت الميت قبل ان
يموت فلقنه شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وبهذا الاسناد

عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن داود
بن سليمان الكوفي عن ابي بكر الحضرمي قال مرض رجل من اهل بيتي فاتيته عايدا له فقلت له يا ابن
اخي ان لك عندي نصيحة اتقبلها قال نعم فقلت له قل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له فشهد بذلك
فقلت قل وان محمدا رسول الله فشهد بذلك فقلت هذا لا تنتفع به الا ان يكون منك على يقين فقلت قل
اشهد ان عليا وصيه وهو الخليفة من بعده والامام المفترض الطاعة من بعده فشهد بذلك له انك لن
تنتفع بذلك الا حتى يكون منك على يقين فذكر انه منه على يقين ثم سميت له الايمة عليهم السلام رجلا رجلا
وذكر انه منه على يقين فلم يلبث الرجل ان توفي فجزع اهله عليه جزعا شديدا قال فغبت عنهم ثم اتيتهم
بعد فرايت عزاء حسنا فقلت كيف تجدونكم كيف عزاك ايتها المراة فقالت والله قد اصبنا بمصيبة
عظيمة بوفاة فلان رحمه الله وكان مما سخى بنفسي لرؤيا رايتها الليلة فقلت وما تلك الرؤيا قالت رايت
فلانا يعني الميت حيا سليما فقلت فلانا قال نعم فقلت له اكنت مت فقال بلى ولكن نجوت بكلمات
لقنيهن ابو بكر ولولا ذلك كدت اهلك وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم
بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كنا عنده وعنده حمران اذ دخل مولى
له فقال له جعلت فداك هذا عكرمة في الموت وكان يرى راي الخوارج وكان منقطعا الى ابي جعفر عليه السلام
فقال لنا ابو جعفر انظروني حتى ارجع اليكم فقلنا نعم فما لبث ان رجع فقال اما اني لو ادركت عكرمة
قبل ان تقع النفس موقعها لعلمته كلمات ينتفع بها ولكن ادركته وقد وقعت النفس موقعها
قلت جعلت فداك وما ذلك الكلام هو والله ما انتم عليه فلقنوا موتاكم عند الموت شهادة ان لا اله
الا الله والولاية وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ادركت الرجل عند النزع فلقنه كلمات الفرج لا اله الا الله
الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن
وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين قال وقال ابو جعفر عليه السلام لو ادركت عكرمة
عند الموت لنفعته فقيل لابي عبد الله عليه السلام بما ينفعه قال يلقنه ما انتم عليه وبهذا الاسناد

عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله
بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه الصلوة والسلام اذا حضر احدا
من اهل بيته الموت قال له قل لا اله الا الله العلي العظيم لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب السموات
السبع ورب الارضين السبع وما بينهما ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين فاذا قالها المريض
قال اذهب فليس عليك بأس قال الشيخ ايده الله فاذا قضى نحبه فلتغمض عيناه وتطبق فوه
وتمد يداه الى جنبيه ويمد ساقاه ان كانتا منقبضتين ويشد لحيته بعصابة الى راسه ويمد ثوب عليه
يغطى به احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن بكير عن زرارة قال ثقل ابن لجعفر وابو جعفر عليه السلام جالس
في ناحية فكان اذا دنا منه انسان قال لا تمسه فانه انما يزداد ضعفا واضعف ما يكون في هذه الحال
ومن مسه على هذه الحال اعان عليه فلما قضى الغلام امر به فغمض عيناه وشد لحياه ثم قال لنا ان نجزع ما لم ينزل
امر الله فاذا نزل امر الله فليس لنا الا التسليم ثم دعا بدهن فادهن واكتحل ودعا بطعام فاكل هو ومن
معه ثم قال هذا هو الصبر الجميل ثم امر به فغسل ولبس جبة خز ومطرف خز وعمامة خز وخرج فصلى
عليه سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن شعيب عن ابن كهمس قال حضرت موت اسمعيل
وابو عبد الله عليه السلام جالس عنده فلما حضره الموت شد لحييه وغمضه وغطى عليه الملحفة ثم امر
بتهيئته فلما فرغ من امره دعا بكفنه فكتب في حاشية الكفن اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله قال الشيخ ايده الله
وان مات ليلا في بيت اسرج فيه مصباح الى الصباح ولم يترك وحده بل يكون عنده من يذكر الله تعالى
ويتلو كتابه او ما يحسنه منه ويستغفر له اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عثمان بن عيسى عن عدة من اصحابنا قال لما قبض
ابو جعفر عليه السلام امر ابو عبد الله عليه السلام بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض ابو عبد الله
عليه السلام ثم امر ابو الحسن عليه السلام بمثل ذلك في بيت ابي عبد الله عليه السلام حتى اخرج به الى العراق
ثم لا ادري ما كان وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد
والحسين بن محمد عن معلى بن محمد جميعا عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله

عليه السلام

عليه السلام قال ليس من ميت يموت ويترك وحده الا لعب الشيطان في جوفه قال الشيخ ايده الله ولا
يترك على بطنه حديد كما يفعل ذلك العامة سمعنا ذلك مذاكرة من الشيوخ رحمهم الله قال ايده الله
يستعد لغسله فيؤخذ من السدر المسحوق رطل ونحوه ومن الاشنان شيء يسير ومن الكافور الجلال
نصف مثقال ان تيسر والا تيسر منه وان قل ومن الذريرة الخالصة من الطيب المعروفة بالقمحة مقدار
رطل الى اكثر من ذلك وسنذكر هذا عند شرح غسل الميت وتكفينه ان شاء الله تعالى ثم قال ويؤخذ لحنوطه
وزن ثلاثة عشر درهما وثلث من الكافور الخام الذي لم تمسه النار وهو السابغ للحنوط واوسط اقداره
وزن اربعة دراهم واقله وزن مثقال الا ان يتعذر ذلك اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر
بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم رفعه قال السنة في الحنوط ثلثة عشر درهما وثلث اكثره
وقال ان جبرئيل عليه السلام نزل على رسول الله صلى الله عليه وآله بحنوط وكان وزنه اربعين درهما
فقسمها رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة اجزاء جزء له صلى الله عليه وآله وجزء لعلي عليه السلام وجزء لفاطمة
عليها السلام وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن ابي نجران عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال وفي رواية الكاهلي وحسين
بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفضل من ذلك اربعة مثاقيل روى ذلك الحسين بن سعيد عن
محمد بن سنان عن عبد الله بن يحيى الكاهلي والحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال القصد من ذلك
اربعة مثاقيل محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عبد الرحمن عن ابن ابي نجران عن بعض
رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال ونصف قال الشيخ ايده الله
ويعد شيء من القطن ويعد الكفن وهو قميص ومئزر وخرقة يشد بها سفله الى وركيه ولفافة و
حبرة وعمامة يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سالته عما يكفن به الميت
قال ثلاثة اثواب وانما كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة اثواب ثوبين صحاريين وثوب حبرة
والصحارية تكون باليمامة وكفن ابو جعفر عليه السلام في ثلاثة اثواب علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل
عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله او ابي جعفر عليهما السلام قال الكفن فريضة للرجال ثلاثة اثواب

وعامة والخرقة سنة واما النساء ففريضته خمسة اثواب علي بن محمد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة
عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اردت ان تكفنه فان استطعت ان يكون
في كفنه ثوب كان يصلي فيه نظيف فافعل فان ذلك يستحب ان يكفن فيما كان يصلي فيه واخبرني الشيخ ايده الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن علي بن فضال
عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كفن رسول الله صلى الله عليه واله في ثلثة اثواب ثوبين
صحاريين وثوب يمنة عبري او اظفار والصحيح عندي من ظفار وهما بلدان وبهذا الاسناد عن علي بن
حديد وابن نجران عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام العمامة للميت من الكفن هي قال لا
انما الكفن المفروض ثلاثة اثواب او ثوب تام لا اقل منه يواري فيه جسده كله فما زاد فهو سنة الى ان يبلغ خمسة
فما زاد فمبتدع والعمامة سنة قال امر النبي صلى الله عليه واله بالعمامة وعمم النبي صلى الله عليه واله وبعثنا
ابو عبد الله عليه السلام ونحن بالمدينة ومات ابو عبيدة الحذا وبعث معنا بدينار فامرنا ان نشتري
حنوطا وعامة ففعلنا وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت
ابا الحسن عليه السلام عن الثياب التي يصلي فيها ويصوم ايكفن فيها قال احب ذلك الكفن يعني قميصها الرجل م
قلت يدرج في ثلاث اثواب قال لا باس به والقميص احب الي واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الميت يكفن في ثلاثة سوى العمامة والخرقة تشد بها وركيه لكيلا
يبدو منه شيء والخرقة والعمامة لا بد منهما وليستا من الكفن وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كتب ابي في وصيته ان اكفنه بثلاثة اثواب احدها حماد عن م
رداء له حبرة كان يصلي فيها يوم الجمعة وثوب آخر وقميص فقلت لم تكتب هذا فقال اخاف ان يغلبك لابي م
الناس فان قالوا كفنه في اربعة او خمسة فلا تفعل قال وعممه بعد بعمامة وليس تعد العمامة من الكفن اثواب ص
انما يعد ما يلف به الجسد وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن ابن محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكفن الميت في خمسة اثواب قميص

لا يزر عليه وازار وخرقة يعصب بها وسطه وعمامة يعتم بها ويلقى فضلها على وجهه واما القطن وبرد يلفه م
فسنذكره عند شرح التغسيل والتحنيط ان شاء الله تعالى ثم قال ايده الله ولا يستغنى بجريدتين
من النخل خضرا وان طول كل واحدة منهما قدر عظم الذراع فان لم يوجد من النخل الجريد يعوض منه بالخلاف
فان لم يوجد يعوض منه بالسدر فان لم يوجد شيء من هذه الشجر ووجد غيره من الشجر يعوض عنها به الخلاف م
بعد ان يكون رطبا فان لم يوجد شيء من ذلك فلا حرج على الانسان في تركه للاضطرار اخبرني الشيخ
ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن غير
واحد من اصحابنا قالوا قلنا له جعلنا الله فداك ان لم نقدر على الجريدة قال عود السدر قلت فان لم نقدر
على السدر قال عود الخلاف وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن علي بن محمد القاساني عن محمد بن محمد عن
علي بن بلال انه كتب اليه يسئله عن الجريدة اذا لم نجد نجعل بدلها غيرها في موضع لا يمكن النخل فكتب يجوز
اذا اعوزت الجريدة والجريدة افضل وبه جاءت الرواية وروى علي بن ابرهيم في رواية اخرى تجعل الله م
بدلها عود الرمان قال ايده الله ولا يقطع شيء من اكفان الميت بحديد ولا يقرب النار ببخور ولا غيره
قال مصنف هذا الكتاب سمعنا ذلك مذاكرة عن الشيوخ رحمهم الله تعالى وعليه كان عملهم واخبرني
الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجمر الكفن وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد الكوفي عن ابن جمهور عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن
عمر قال وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال امير المؤمنين عليه السلام لا تجمروا الاكفان ولا تمسوا موتاكم بالطيب الا بالكافور فان الميت بمنزلة جمر ثوبه واجمر تجميرا والتجمير اكثر ...
المحرم وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان
النبي صلى الله عليه واله نهى عن تتبع جنازة بمجمرة فاما ما رواه غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابيه عليه السلام انه كان يجمر الميت بالعود فيه المسك وربما جعل على النعش الحنوط وربما لم يجعل وكان
يكره ان يتبع الميت بالمجمرة فهذا محمول على ضرب من التقية لانه مذهب كثير من العامة ويزيد

ماذكرناه بيانا ما رواه الحسن بن محبوب عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلام لا تقربوا موتاكم النار
يعني الدخنة فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا باس بدخنة كفن الميت وينبغي للمرء المسلم ان يدخن ثيابه اذا كان يقدر
فالوجه فيه التقية لانه موافق للعامة ثم قال ايده الله ويستحب ان يكون احد اللفافتين حبرة يمنية
مايدل على ذلك ويدل عليه ايضا ما اخبرنا به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ايوب بن نوح عمن رواه عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر
عليه السلام ان الحسن بن علي عليهما السلام كفن اسامة بن زيد حبرة وان عليا عليه الصلوة والسلام كفن
سهل بن حنيف ببرد احمر حبرة واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمن عن ابي مريم الانصاري
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة اثواب برد احمر حبرة و
ثوبين ابيضين صحاريين قلت له وكيف صلى عليه قال سجي بثوب وجعل وسط البيت فاذا دخل قوم
داروا به وصلوا عليه ودعوا به ثم يخرجون ويدخل آخرون ثم دخل علي عليه السلام القبر فوضعه على يديه وادخل
معه الفضل بن العباس فقال رجل من الانصار من بني الحبلى يقال له اوس بن خولى انشدكم الله ان تقطعوا
حقنا فقال له ادخل فدخل معهما فسالته اين وضع السرير فقال عند رجلي القبر وسل سلا قال وقال
ان الحسن بن علي عليهما السلام كفن اسامة بن زيد في برد احمر حبرة وان عليا عليه السلام كفن سهل بن
حنيف في برد احمر حبرة محمد بن احمد بن الحسن بن علي بن عمرو عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الكفن يكون بردا فان لم يكن بردا فاجعله كله قطنا فان لم تجد عمامة قطن فاجعل
العمامة سابريا قال الشيخ ايده الله فاذا اراد المتولي لامر غسله فليرفعه على ساجة وشبهها موجها
الى القبلة باطن رجليه اليها ووجهه تلقاها كما يوجه عند وفاته ثم ينزع قميصه من فوقه الى سرته
يفتق جيبه او يخرقه ليتسع عليه في خروجه ثم يضع على عورته ما يسترها ثم يلين اصابعه برفق
فان تصعبت تركها ويأخذ السدر فيضعه في إجّانة وشبهها من الاواني النظاف ويصب عليه الماء

ثم يضربه حتى تجتمع رغوته على راس الماء فاذا اجتمعت اخذها بكفه فجعلها في اناء نظيف كالاجانة او الطست
او ما اشبههما ثم يأخذ خرقة نظيفة فيلف بها يديه من زنده الى اطراف اصابعه اليسرى ويضع عليها
شيئا من الاشنان ثم يلقي الخرقة الذي كان اعده ويغسل بها مخرج النجو منه ويكون معه آخر يصب الماء
عليه فيغسله حتى ينقيه ثم يلقي الخرقة من يده ويغسل يديه جميعا بماء قراح ثم يوضي الميت فيغسل
وجهه وذراعيه ويمسح برأسه وظاهر قدميه ثم يأخذ رغوة السدر فيضعه على راسه ويغسله ويغسل
لحيته بمقدار تسعة ارطال من ماء السدر ثم يقلبه على مياسره ليبدو له ميامنه ويغسلها من عنقه
الى تحت قدميه بمثل ذلك من ماء السدر ولا يجعله بين رجليه في غسله بل يقف من جانبه ثم يقلبه
على جانبه الايمن ليبدو له مياسره فيغسلها كذلك ثم يرده الى ظهره فيغسل من ام راسه الى قدميه بماء السدر
كما غسل راسه بنحو التسعة الارطال من ماء السدر او الى اكثر من ذلك ويكون صاحبه يصب الماء عليه وهو
يمسح ما يمر عليه يده من جسده وينظفه ويقول وهو يغسله اللهم عفوك عفوك ثم يهراق ما في
من الاواني ويصب فيها ماء قراحا ويجعل فيه ذلك الجلال من الكافور الذي كان اعده ويغسل راسه به
كما غسله بماء السدر ويغسل جانبه الايمن ثم الايسر ثم صدره كما ذكرناه في الغسلة الاولى ويهراق
ما بقي في الاواني من ماء الكافور ويجعل فيها ماء قراحا لا شي فيه ويغسله الغسلة الثالثة كالاولى والثانية
ويمسح بطنه في الغسلة الاولى مسحا رفيقا ليخرج ما لعله بقي من الثفل في جوفه مما لو لم يدفعه بالمسح لخرج
بعد الغسل فانتقض به او خرج في اكفانه وكذلك يمسح بطنه في الغسلة الثانية فان خرج في
الغسلتين منه شي ازاله عن مخرجه مما اصاب جسده بالماء بالمسح ولا يمسح بطنه في الثالثة محمد بن
عيسى اليقطيني عن يعقوب بن يقطين قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الميت كيف
يوضع على المغتسل موجها وجهه نحو القبلة او يوضع على يمينه ووجهه نحو القبلة قال يوضع كيف تيسر
فاذا طهر وضع كما يوضع في قبره ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل
تجاه القبلة فيكون مستقبل باطن قدميه ووجهه القبلة اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن

محمد وابى غالب الزرارى وغيره عن محمد بن يعقوب واخبرنى الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن سنان عن
عبد الله الكاهلى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة
حتى يكون وجهه مستقبل القبلة ثم تلين مفاصله فان امتنعت عليك فدعها ثم ابدا بفرجه بماء السدر
والحرض فاغسله ثلاث غسلات واكثر من الماء وامسح بطنه مسحا رفيقا ثم تحول الى راسه فابدا بشقه
الايمن من لحيته وراسه ثم تثنى بشقه الايسر من راسه ولحيته ووجهه فاغسله برفق واياك والعنف
واغسله غسلا ناعما ثم اضجعه على شقه الايسر ليبدو لك الايمن ثم اغسله من قرنه الى قدمه وامسح
يدك على ظهره وبطنه ثلاث غسلات ثم رده على جنبه الايمن حتى يبدو لك الايسر فاغسله بماء من قرنه
الى قدميه وامسح يدك على ظهره وبطنه ثلاث غسلات ثم رده على قفاه فابدا بفرجه بماء الكافور فاصنع
كما صنعت اول مرة اغسله ثلاث غسلات وادخل يدك تحت منكبيه وذراعيه ويكون الكف والذراع
مع جنبه طاهرة كلما غسلت شيا منه ادخلت يدك تحت منكبيه وفى باطن ذراعيه ثم رده على ظهره
ثم اغسله بماء القراح كما صنعت اولا تبدو بالفرج ثم تحول الى الراس واللحية والوجه حتى تصنع كما صنعت
اولا بماء قراح ثم اذفره بالخرقة ويكون تحتها القطن تذفره به اذفارا قطنا كثيرا ثم تشد فخذيه على
القطن شدا شديدا حتى لا تخاف ان يظهر شىء واياك ان تقعده او تغمز بطنه واياك ان تحشو مسامعه شيا
فان خفت ان يظهر من المنخر فلا عليك ان تصير ثم قطنا وان لم تخف فلا تجعل فيه شيا ولا تخلل
اظفاره وكذلك غسل المراة وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى
عمير عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا اردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوبا يستر
عورته اما قميصا واما غيره ثم تبدا بكفيه وتغسل راسه ثلاث مرات بالسدر ثم ساير جسده وابدا
بشقه الايمن فاذا اردت ان تغسل فرجه فخذ خرقة نظيفة فلفها على يدك اليسرى ثم ادخل يدك
من تحت الثوب الذى على فرج الميت فاغسله من غير ان ترى عورته فاذا فرغت من غسله
بالسدر فاغسله مرة اخرى بماء وكافور وشىء من حنوط ثم اغسله بماء بحت غسلة اخرى حتى اذا

فرغت من غسله ثلاث غسلات جعلته فى ثوب نظيف ثم جففته وبهذا الاسناد عن محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد عن النضر بن سويد
عن ابن مسكان عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن غسل الميت فقال اغسله بماء وسدر ثم اغسله
على اثر ذلك غسلة اخرى بماء وكافور وذريرة ان كانت واغسله الثالثة بماء قراح ثلاث غسلات لجسده كله قال
قلت يكون عليه ثوب اذا غسل قال ان استطعت ان يكون عليه قميص تغسله من تحته وقال احب
لمن غسل الميت ان يلف على يده الخرقة حتى يغسله وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن يعقوب الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن الحلبى قال قال
ابو عبد الله عليه السلام يغسل الميت ثلاث غسلات مرة بالسدر ومرة بالماء يطرح فيه الكافور و
مرة اخرى بالماء القراح ثم يكفن وقال ان ابى كتب فى وصيته ان اكفنه فى ثلاثة اثواب احدها رداء
له حبرة وثوب آخر وقميص قلت ولم كتب هذا قال مخافة قول الناس وعصبناه بعد ذلك بعمامة
وشققنا له الارض من اجل انه كان بادنا وامرنى ان ارفع القبر من الارض اربع اصابع مفرجات وذكر
ان رش القبر بالماء حسن وبهذا الاسناد عن ابرهيم عن ابيه عن رجاله عن يونس عنهم قال اذا اردت
غسل الميت فضعه على المغتسل مستقبل القبلة فان كان عليه قميص فاخرج يده من القميص واجمع
قميصه على عورته وارفعه من رجليه الى فوق الركبة وان لم يكن عليه قميص فالق على عورته خرقة
واعمد الى السدر فصيره فى طست وصب عليه الماء واضربه بيدك حتى ترتفع رغوته واعزل
الرغوة فى شىء وصب الآخر فى الاجانة التى فيها الماء ثم اغسل يديه ثلاث مرات كما يغسل الانسان
من الجنابة الى نصف الذراع واغسل فرجه وانقه ثم اغسل راسه بالرغوة وبالغ فى ذلك واجتهد
ان لا يدخل الماء منخريه ومسامعه ثم اضجعه على جانبه الايسر وصب الماء من نصف راسه الى قدميه
ثلاث مرات وادلك بدنه دلكا رفيقا وكذلك ظهره وبطنه ثم اضجعه على جانبه الايمن فافعل به مثل
ذلك ثم صب الماء من الاجانة واغسل الاجانة بماء قراح واغسل يديك الى المرفقين ثم صب الماء فى الآنية
والق فيه حبات كافور وافعل به كما فعلت فى المرة الاولى ابدا بيديه ثم بفرجه وامسح بطنه مسحا رفيقا

فان خرج منه شي فانقه ثم اغسل راسه ثم اضجعه على جنبه الايسر كما فعلت اول مرة ثم اغسل يديك الى المرفقين
والآنية وصبّ فيه ماء القراح واغسله بماء القراح كما غسلت في المرتين الاوليين ثم نشّفه بثوب
طاهر واعمد الى قطن فذرّ عليه شيئا من حنوط وضعه على فرجه قبل ودبر واحش القطن في
دبره لئلا يخرج منه شي وخذ خرقة طويلة عرضها شبر فشدها من حقويه وضم فخذيه ضما شديدا
ولفها في فخذيه ثم اخرج راسها من تحت رجليه الى الجانب الايمن واغمزها في الموضع الذي لففت فيه الخرقة
وتكون الخرقة طويلة تلف فخذيه من حقويه الى ركبتيه لفا شديدا فاما ما ذكره من جملة ذلك من
تقديم وضوء الميت قبل غسله فيدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن
علي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود عن ابي الحسن
علي بن الحسين بن بابويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن المسلي عمن
عن عبد الله بن عبيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت قال تطرح عليه خرقة
ثم تغسل فرجه وتوضأ وضوء الصلوة ثم تغسل راسه بالسدر والاشنان ثم الماء والكافور ثم
بالماء القراح تطرح فيه سبع ورقات صحاح في الماء وروى سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي
بن حديد عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد عن حريز قال اخبرني ابو عبد الله
عليه السلام قال الميت يبدأ بفرجه ثم يوضأ وضوء الصلوة وذكر الحديث وروى محمد بن احمد
بن يحيى عن محمد بن يحيى المعاذي عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن حفص بن غياث عن ليث عن
عبد الملك عن ابي بشير عن حفصة بنت سيرين عن ام انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه
وآله قال اذا توفيت المراة فارادوا ان يغسلوها فليبدأ ببطنها فلتمسح مسحا رفيقا ان لم تكن حبلى
فلا تحركها فاذا اردت غسلها فابدأ بسفليها فالق على عورتها ثوبا ستيرا ثم خذي كرسفة فاغسليها
فاحسني غسلها ثم ادخلي يدك من تحت الثوب فامسحيها بكرسف ثلاث مرات واحسني مسحها
قبل ان توضيها ثم وضيها بماء فيه سدر وذكر الحديث محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كل غسل وضوء الا الجنابة

وروى

وروى احمد بن رزق الغمشاني عن معوية بن عمار قال امرني ابو عبد الله عليه السلام ان اعصر بطنه
ثم اوضيه ثم اغسله بالاشنان ثم اغسل راسه بالسدر ولحيته ثم افيض على جسده منه ثم ادلك
به جسده ثم افيض عليه ثلاثا ثم اغسله بالماء القراح واطرح فيه سبع ورقات سدر علي بن محمد عن بعض اصحابه
عن الوشاء عن ابي خيثمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابي امرني ان اغسله اذا توفي وقال لي اكتب
يا بني ثم قال انهم يامرونك بخلاف ما تصنع فقل لهم هذا كتاب ابي ولست اعدو قوله ثم قال تبدأ فتغسل
يديه ثم توضيه وضوء الصلوة ثم تاخذ ماء وسدرا تمام الحديث وما ذكره من الدعاء عند غسل الميت فاخبرني
به الشيخ ايده الله عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابي الخطاب عن ابن محبوب عن عبد الله بن غالب عن سعد الاسكاف
عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما مؤمن غسل مؤمنا فقال اذا قلبه اللهم هذا بدن عبدك المؤمن وقد
اخرجت روحه منه وفرقت بينهما فعفوك عفوك الا غفر الله له ذنوب سنة الا الكبائر قال الشيخ
ايده الله واذا فرغ من الغسلات الثلاث القى عليه ثوبا نظيفا فنشفه فقد مضى ذكره ثم قال ايده الله
ثم اعتزل ناحية فغسل يديه الى مرفقيه وصار الى الاكفان التي كان اعدها فبسطها على شي طاهر
يضع الحبرة او اللفافة التي تكون بدلا منها وهي الظاهرة وينشرها وينثر عليها شيئا من الذريرة
كان اعدها ثم يضع اللفافة الاخرى عليها وينثر عليها شيئا من الذريرة ويضع القميص على الازار و
ينثر عليه شيئا من الذريرة يكثر منه ثم يرجع الى الميت من الموضع الذي غسل فيه حتى يضعه في قميصه
وياخذ شيئا من القطن فيضع عليه شيئا من الذريرة ويجعله على مخرج النجو ويضع شيئا من القطن
عليه الذريرة على قبله ويشد بالخرقة التي ذكرناها شدا الى وركيه لئلا يخرج منه شي وياخذ الخرقة التي
تثمينها [illegible] ويلفها عليه من سرته الى حيث تبلغ من ساقيه كما يأتزر الحي فيكون فوق الخرقة التي
شدها على القطن ويعمد الى الكافور الذي اعده لتحنيطه فيسحقه بيده ويضع شيئا منه على جبهته
التي كان يسجد لربه عز وجل ويضع منه على طرف انفه الذي كان يرغم به له في سجوده ويضع منه
على باطن كفيه فيمسح به راحتيه واصابعهما التي كان يتلقى الارض بهما في سجوده ويضع على عيني ركبتيه

بالماء القراح ثم افيض عليه الماء بالكافور وبالماء صح

وظاهر اصابع قدميه لانهما من مساجده فان فضل من الكافور شيء كشف قميصه عن صدره والقاه عليه
ومسحه به ثم رد القميص الى حاله وياخذ الجريدتين فيجعل عليهما شيئا من القطن ويضع احديهما من
جانبه الايمن مع ترقوته ويلصقها بجلده ويضع الاخرى من جانبه الايسر ما بين القميص والازار
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت ابا جعفر عليه السلام ان
يامر لي بقميص اعده لكفني فبعث به الي فقلت له كيف اصنع فقال انزع ازراره عنه عن محمد بن عيسى
عن محمد بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يكون له القميص ايكفن
فيه فقال اقطع ازراره فقلت وكمه قال لا انما ذاك اذا قطع له وهو جديد لم يجعل له كما واما اذا كان
ثوبا لبيسا فلا تقطع عنه الا ازراره واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد
بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن غسل الميت قال تبدا فتطرح على سوأته خرقة ثم
تنضح على صدره وركبتيه من الماء ثم تبدا فتغسل الراس واللحية بسدر حتى تنقيه ثم تبدا بشقه الايسر
وان غسلت راسه ولحيته بالخطمي فلا باس وتمر يدك على ظهره وبطنه بجرة من ماء حتى تفرغ منها ثم
بجرة من كافور تجعل في الجرة من الكافور نصف حبة ثم تغسل راسه ولحيته ثم شقه الايمن ثم شقه الايسر
وتمر يدك على جسده كله وتنصبه لراسه ولحيته ثم تمر يدك على بطنه فتعصره شيئا حتى يخرج
من مخرجه ما خرج ويكون على يدك خرقة تنقي بها دبره ثم تميل براسه شيئا فتنفضه حتى يخرج من منخره
ما خرج ثم تغسله بجرة من ماء القراح فذلك ثلاث جرار فان زدت فلا باس وتدخل في مقعدته
من القطن ما دخل ثم تجففه بثوب نظيف ثم تغسل يديك الى المرافق ورجليك الى الركبتين ثم تكفنه
تبدا فتجعل على مقعدته شيئا من القطن وذريرة وتضم فخذيه ضما شديدا وجمر ثيابه بثلاثة اعواد
ثم تبسط اللفافة طولا ثم تذر عليها من الذريرة ثم الازار طولا حتى يغطي الصدر والرجلين ثم الخرقة
عرضها قدر شبر ونصف ثم القميص تشد الخرقة على القميص بحيال العورة والفرج حتى لا يظهر منه
شيء واجعل الكافور في مسامعه واثر سجوده منه وفيه واجعل على عينيه قطنا وفيه واذنيه شيئا قليلا

ثم عممه والق على وجهه ذريرة وليكن طرف العمامة متدليا على جانبه الايسر قدر شبر ترمي بها على
وجهه وليغتسل الذي غسله وكل من مس ميتا فعليه الغسل وان كان الميت قد غسل والكفن يكون
بردا وان لم يكن بردا فاجعله كله قطنا فان لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابريا وقال تحتاج المراة
لقبلها قدر نصف من وقال التكفين ان تبدا بالقميص ثم بالخرقة فوق القميص على اليتيه وفخذيه وعورته
وتجعل طول الخرقة ثلاثة اذرع ونصفا وعرضها شبرا ونصفا ثم تشد الازار اربعة ثم اللفافة ثم العمامة
وتطرح فضل العمامة على وجهه وتجعل على كل ثوب شيئا من الكافور وتطرح على كفنه ذريرة وقال ان كان
في اللفافة خرق وقال الجرة الاولى التي يغسل بها الميت بماء الكافور ينقيه فيها فتاقدر نصف حبة والجرة
الثالثة بماء القراح واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن رجاله عن يونس عنهم قال في تحنيط الميت وتكفينه قال ابسط الحبرة بسطا ثم ابسط عليها الازار
ثم ابسط القميص عليه وترد مقدم القميص عليه ثم اعمد الى كافور مسحوق فضعه على جبهته موضع سجوده
وامسح بالكافور على جميع مفاصله من الرجلين واليدين ومن وسط راحتيه ثم يحمل فيوضع على قميصه وترد
مقدمه غير مكفوف ولا مزرور ويجعل له قطعتين من جريد النخل رطبا قدر ذراع تجعل له واحدة
بين ركبتيه نصف مما يلي الفخذ وتجعل الاخرى تحت ابطه الايمن ولا يجعل في منخريه ولا بصره ومسامعه
ولا وجهه قطنا ولا كافورا ثم يعمم ويوخذ وسط العمامة فتثنى على راسه بالتدوير ثم يلقى فضل الايمن
على الايسر والايسر على الايمن ويمد على صدره وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كفنت الميت فذر على
كل ثوب شيئا من ذريرة وكافور وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور
فامسح به اثار السجود منه ومفاصله كلها وراسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط للرجل والمراة سواء قال
واكره ان يتبع بمجمرة علي بن الحسين عن محمد بن احمد عن علي عن عبد الله بن الصلت عن النضر بن سويد
عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف اصنع بالحنوط قال تضع في فمه ومسامعه

وآثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه. علي بن محمد عن ايوب بن نوح عن ابن مسكان عن الكاهلي وحسين
بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: يوضع الكافور من الميت على موضع المساجد وعلى اللبة وباطن
القدمين وعلى الركبتين والراحتين والجبهة واللبة. ولا ينافي هذا ما رواه فضالة عن ابان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال قال: لا تجعل في مسامع الميت حنوطا. لأن الوجه في الرواية الاولى قوله في فمه
ان نحمل على انه على فيه لانه ليس من السنة ان يجعل الحنوط في الفم. وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
كيف اصنع بالكفن؟ قال: تؤخذ خرقة فتشد على مقعدته ورجليه. قلت: فالازار؟ قال: انها لا تعد شيئا
انما تصنع لتضم ما هناك لئلا يخرج منه شيء، وما يصنع من القطن افضل، ثم يخرق القميص اذا غسل
وينزع من رجليه. قال: ثم الكفن قميص غير مزرور ولا مكفوف وعمامة يعصب بها رأسه ويرد فضلها على رجليه
وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلام في العمامة للميت قال: حنكه. وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة عن رجل عن يحيى بن عبادة عن ابي عبد الله عليه السلام قال: تؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع
فتوضع، واشار بيده، من عند ترقوته الى يده تلف مع ثيابه. قال: وقال الرجل: لقيت ابا عبد الله
عليه السلام بعد فسألته عنه فقال: نعم قد حدثت به يحيى بن عبادة. وبهذا الاسناد عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قال: ان الجريدة قدر شبر توضع من عند
الترقوة الى ما بلغت مما يلي الجلد الايمن والاخرى في الايسر من عند الترقوة الى ما بلغت من فوق القميص.
قال الشيخ ايده الله: ويستحب ان يكتب على قميصه وحبرته واللفافة التي تقوم مقامها والجريدتين
باصبعه انه يشهد ان لا اله الا الله، وان كتب ذلك بتربة الحسين عليه السلام كان فيه فضل كثير، ولا يكتب بسواد
ولا صبغ من الاصباغ. علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن شعيب عن
ابي كهمس قال: حضرت موت اسمعيل وابو عبد الله عليه السلام جالس عنده، فلما حضره الموت
شد لحييه وغمضه وغطى عليه الملحفة، ثم امر بتهيئته، فلما فرغ من امره دعا بكفنه فكتب في حاشية الكفن

اسمعيل

اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله. قال الشيخ ايده الله: ويعممه كما يعمم الحي ويحنكه بالعمامة ويجعل له
طرفين على صدره، فقد مضى شرحه ويوضحه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن عثمان النوا قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام: اني اغسل الموتى. قال: او تحسن؟ قلت: اني اغسل. فقال: اذا غسلت فارفق به
ولا تغمزه، ولا تمس مسامعه بكافور، واذا عممته فلا تعممه عمة الاعرابي. قلت: كيف اصنع؟ قال: خذ العمامة
من وسطها وانشرها على رأسه ثم ردها الى خلفه واطرح طرفيها على ظهره. سهل بن زياد عن محمد
بن محبوب عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال: يكفن الميت في خمسة اثواب: قميص
لا يزر عليه، وازار، وخرقة يعصب بها وسطه، وبرد يلف فيه، وعمامة يعمم بها ويلقى فضلها على وجهه.
ثم قال الشيخ ايده الله: ثم يلفه في اللفافة فيطوي جانبها الايسر على جانبها الايمن وجانبها الايمن على جانبها الايسر
ويصنع بالحبرة مثل ذلك ويعقد طرفيها مما يلي رأسه ورجليه. وينبغي للذي امر الميت في غسله وتكفينه
ان يبتدي عند حصول حاله التي ذكرناها بقطع اكفانه ونشر الذريرة عليها ثم يلفها جميعا ويعزلها
فاذا فرغ من غسله نقله اليها من غير تلبث واشتغال عنه. وان اخر نشر الذريرة حتى يفرغ من غسله
فليصنع بها ما وصفناه، واعدادها مفروغا منها بجميع حوائجها قبل غسله افضل. وتكفينه وهو موجه
كما كان في غسله. فاذا فرغ غاسل الميت من غسله توضأ وضوء الصلوة ثم اغتسل كما ذكرناه في ابواب
الاغسال وشرحناه، وان كان الذي اعانه بصب الماء عليه قد مس الميت قبل غسله فليغتسل ايضا
من ذلك كما اغتسل المتولي لغسله، وان لم يكن مسه قبل غسله لم يجب عليه غسل ولا وضوء الا ان يكون
قد احدث ما يوجب ذلك عليه فيلزمه الطهارة له لا من اجل صب الماء على الميت. فاذا فرغ من غسله
وتكفينه وتحنيطه فليحمله الى قبره على سريره ليصلي عليه هو ومن اتبعه من اخوانه قبل دفنه، وسابين
الصلوة على الاموات في ابواب الصلوة ان شاء الله تعالى. فقد مضى شرح هذا كله، وسيأتي
شرح الصلوة على الاموات عند انتهائنا الى ابواب الصلوة ان شاء الله تعالى. قال الشيخ ايده الله:
وينبغي لمن شيع جنازة ان يمشي خلفها وبين جنبيها ولا يمشي امامها، فان الجنازة متبوعة وليست تابعة

ومشيعه غير مشيعة اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس
عن محمد بن احمد بن يحيى عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال سمعت النبي
صلى الله عليه وآله يقول اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم خالفوا اهل الكتاب واخبرني الشيخ ايده الله
عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان المشي خلف الجنازة افضل من المشي بين يديها وبهذا الاسناد عن محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عمرو بن عثمان عن مفضل بن صالح عن جابر
عن ابي جعفر عليه السلام قال مشى النبي صلى الله عليه وآله خلف جنازة فقيل له يا رسول الله ما لك تمشي خلفها
فقال ان الملائكة رايتهم يمشون امامها ونحن نتبع لهم وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن ابي
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن علي بن شجرة عن ابي الربيع المرادي عن سدير عن ابي جعفر
عليه السلام قال من احب ان يمشي ممشى الكرام الكاتبين فليمش جنبي السرير سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
عن وهب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام كيف اصنع اذا خرجت مع الجنازة
امشي امامها او خلفها او عن يمينها او عن شمالها قال ان كان مخالفا فلا تمش امامه فان ملائكة العذاب
يستقبلونه بانواع العذاب حماد عن حريز عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال مات رجل
من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله في جنازته يمشي
فقال له بعض اصحابه الا تركب يا رسول الله فقال اني لاكره ان اركب والملائكة يمشون قال الشيخ
ايده الله فاذا فرغ من الصلوة عليه فليقرب سريره من قبره ويوضع على الارض ويصبر عليه هنيئة
ثم يقدم قليلا ثم يصبر هنيئة ثم يقدم الى شفير القبر فيجعل راسه مما يلي رجليه في قبره وينزل الى القبر
وليه او من يامره الولي بذلك وليتحف عند نزوله ويحلل ازراره وان نزل معه آخر لمعونته جاز
ذلك اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد بن عيسى عن ابن سنان عن محمد بن عطية قال اذا اتيت باخيك الى القبر فلا تفدحه ضعه

اسفل

اسفل من القبر بذراعين او ثلثة حتى ياخذ اهبته ثم ضعه في لحده والصق خده بالارض و
يحسر عن وجهه ويكون اولى الناس به مما يلي راسه ثم ليقرا فاتحة الكتاب وقل هو الله احد
والمعوذتين وآية الكرسي ثم ليقل ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد
عن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقي عن احمد بن محمد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ينبغي ان يوضع الميت دون القبر هنيئة ثم واره واخبرني احمد بن عبدون
عن علي بن محمد بن الزبير القرشي عن علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن
سنان عن محمد بن عجلان قال سمعت صادقا يصدق على الله يعني ابا عبد الله عليه السلام قال
اذا جئت بالميت الى قبره فلا تفدحه بقبره ولكن ضعه دون قبره بذراعين او ثلثة اذرع
ودعه حتى يتاهب للقبر ولا تفدحه فاذا ادخلته الى قبره فليكن اولى الناس به عند راسه وليحسر
عن خده وليلصق خده بالارض وليذكر اسم الله وليتعوذ من الشيطان وليقرا فاتحة الكتاب وقل
هو الله احد والمعوذتين وآية الكرسي ثم ليقل ما يعلم ويسمعه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله صلى الله عليه وآله ويذكر له ما يعلم واحدا واحدا واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي الحسن
محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن عبد الله المسمعي ورجل آخر عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا تدخل القبر وعليك نعل ولا قلنسوة ولا رداء ولا عمامة قلت فالخف
قال لا باس بالخف فان في خلع الخف شناعة وبهذا الاسناد عن محمد بن عبد الله المسمعي عن
اسمعيل بن يسار الواسطي عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تنزل القبر وعليك العمامة ولا قلنسوة ولا رداء ولا حذاء وحل ازرارك قال قلت فالخف
قال لا باس بالخف في وقت الضرورة والتقية وليجتهد في ذلك جهده فاما ما رواه محمد بن احمد
عن يعقوب بن يزيد عن ابرهيم بن عقبة عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال رايت ابا الحسن
عليه السلام دخل القبر ولم يحل ازراره فالوجه في هذا رفع الحظر عمن لم يحل ازراره لان فعل ذلك

من المسنونات دون الواجبات واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد العزيز عن ابن ابي
يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي لاحد ان يدخل القبر في نعلين ولا خفين ولا ردا
ولا قلنسوة وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
عبد الله الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة انه سئل ابا عبد الله عليه السلام عن القبر كم يدخله
قال ذلك الى الولي ان شاء ادخل وترا وان شاء شفعا قال الشيخ ايده الله ثم يسل الميت من قبل
رجليه في قبره ليسبق اليه راسه كما سبق الى الدنيا في خروجه اليها من بطن امه وليقل عند معاينته
الدعا ويقول اذا تناوله بسم الله وبالله وفي سبيل الله تمام الدعا ثم يضعه على جانبه الايمن ويوجهه
الى القبلة ويحل عقد كفنه من راسه حتى يبدو وجهه ويضع خده على التراب ويحل ايضا عقد كفنه
من قبل رجليه ثم يضع اللبن عليه ويقول وهو يضعه الدعا اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت بالميت القبر فسله من قبل رجليه فاذا وضعته
في القبر فاقرا اية الكرسي وقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله
اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه صلى الله عليه وآله وقل كما قلت
في الصلوة عليه مرة واحدة من عند اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فاغفر
له وارحمه وتجاوز عنه واستغفر له ما استطعت قال وكان علي بن الحسين عليهما السلام
اذا دخل القبر قال اللهم جاف الارض عن جنبيه وصاعد عمله ولقه منك رضوانا وبهذا
الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن العلا بن رزين
عن محمد بن مسلم قال سالت احدهما عليهما السلام عن الميت فقال يسل من قبل الرجلين و
يلزق القبر بالارض الا قدر اربع اصابع مفرجات ويربع قبره علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال من دخل القبر فلا يخرج الا من قبل الرجلين

واخبرنا

والفقيه وليقل عند معاينة القبر اللهم اجعله روضة من رياض الجنة ولا تجعلها حفرة من حفر النيران

واخبرني جماعة عن هرون بن موسى عن ابي العباس احمد بن محمد عن علي بن الحسن واخبرني
احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن صبيح عن عبد الرحمن
بن محمد العرزمي عن ثوير بن يزيد عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير الحضرمي قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ان لكل بيت بابا وان باب القبر من قبل الرجلين وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن
عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لكل شي باب وباب القبر مما يلي الرجلين اذا وضعت الجنازة فضعها مما يلي الرجلين
يخرج الميت مما يلي الرجلين ويدعا له حتى يوضع في حفرته ويسوى عليه التراب وبهذا الاسناد
عن علي بن الحسن عن علي بن مهزيار و محمد بن اسمعيل ايضا عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال فاذا وضعته في لحده فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله
عليه وآله اللهم عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه اللهم انا
لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا فاذا وضعت عليه اللبن فقل اللهم صل وحدته وآنس وحشته
واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك فاذا خرجت من قبره فقل انا لله وانا اليه
راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم ارفع درجته في اعلى عليين واخلف على عقبه في الغابرين
وعندك نحتسبه يا رب العالمين وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن يعقوب عن ابن ابي عمير عن غير
واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال يشق الكفن من عند راس الميت اذا ادخل قبره واخبرني
الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن سنان عن محمد بن عجلان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سله سلا رفيقا فاذا وضعته
في لحده فليكن اولى الناس به مما يلي راسه ليذكر اسم الله ويصلي على النبي وآله صلى الله عليه وآله ويتعوذ
من الشيطان وليقرا فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله احد واية الكرسي وان قدر ان
يحسر عن خده ويلصقه بالارض فعل وليتشهد ويذكر ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه قال الشيخ ايده الله
ويستحب ان يلقنه الشهادتين واسماء الائمة عليهم السلام عند وضعه في القبر قبل تشريج اللبن عليه

فيقول يا فلان بن فلان وذكر كيفية التلقين اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن محمد بن سنان عن محفوظ الاسكاف عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تدفن الميت فليكن اعقل من ينزل في قبره عند راسه وليكشف عن خده الايمن حتى يفضي به الى الارض ويدني فمه الى سمعه ويقول اسمع افهم ثلث مرات الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك وعلي امامك اسمع وافهم واعدها عليه ثلث مرات هذا التلقين واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد جميعا عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران عن هرون بن خارجه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سللت الميت فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم الى رحمتك لا الى عذابك فاذا وضعته في اللحد فضع فمك على اذنه وقل الله ربك والاسلام دينك ومحمد نبيك والقرآن كتابك وعلي امامك قال الشيخ ايده الله فاذا فرغ من وضع اللبن عليه اهال التراب على اللبن ويحثو من شيع جنازته عليه التراب بظهور اكفهم ويقولون وهم يحثون التراب علينا انا لله وانا اليه راجعون تمام الدعا ويكره للانسان ان يحثو على ابنه التراب وكذلك يكره للابن ان يحثو على ابيه لان ذلك يقسي القلب من ذوي الارحام اخبرنا الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الاصبغ عن بعض اصحابنا قال رايت ابا الحسن عليه السلام وهو في جنازة فحثا التراب على القبر بظهر كفيه واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حثوت التراب على الميت فقل ايمانا بك وتصديقا بكتابك هذا ما وعدنا الله ورسوله صلى الله عليه وآله قال امير المؤمنين عليه السلام سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من حثا على ميت وقال هذا القول اعطاه الله بكل ذرة حسنة وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام في جنازة رجل من اصحابنا فلما ان دفنوه قام عليه السلام الى قبره فحثا عليه مما يلي

راسه

راسه ثلثا بكفيه ثم بسط كفه على القبر ثم قال اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك ثم مضى وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن يعقوب بن يزيد عن علي بن اسباط عن عبيد بن زرارة قال مات لبعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلام ولد فحضر ابو عبد الله عليه السلام فلما الحد تقدم ابوه يطرح عليه التراب فاخذ ابو عبد الله عليه السلام بكفيه وقال لا تطرح عليه التراب ومن كان منه ذا رحم فلا يطرح عليه التراب فقلنا يا ابن رسول الله تنهانا عن هذا وحده فقال انهاكم ان تطرحوا التراب على ذوي الارحام فان ذلك يورث القسوة في القلب ومن قسا قلبه بعد من ربه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن محمد بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوالد لا ينزل في قبر ولده والولد ينزل في قبر والده سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يحيى بن عمرو عن عبد الله بن راشد عن عبد الله العنبري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يدفن ابنه فقال لا يدفنه في التراب قال قلت فالابن يدفن اباه قال نعم لا باس قال الشيخ ايده الله ويرفع عن الارض مقدار اربع اصابع مفرجات لا اكثر من ذلك ويصب عليه الماء فيبدا بالصب من عند راسه ثم يدور به من اربع جوانبه حتى يعود الى موضع الراس فان بقي من الماء شي صب على وسط القبر علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين واحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبه وذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في رش الماء على القبر ان يستقبل القبلة ويبدا من عند الراس الى عند الرجل ثم يدور على القبر من الجانب الاخر ثم يرش على وسط القبر فكذلك السنة اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب ان يدخل معه في قبره جريدة رطبة ويرفع قبره من الارض قدر اربع اصابع مضمومة وينضح عليه الماء ويخلى عنه وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي ابي ذات يوم في مرضه يا بني ادخل اناسا من قريش من اهل المدينة حتى اشهدهم قال فادخلت عليه اناسا منهم فقال يا جعفر اذا انا مت فغسلني وكفني وارفع قبري اربع اصابع ورشه بالماء فلما خرجوا قلت يا ابت لو امرتني بهذا صنعته ولم ترد ان ادخل عليك قوما

تشهدهم قال يا بني اردت ان لا تنازع واخبرني جماعة عن هرون بن موسى عن ابي العباس
احمد بن محمد عن علي بن الحسن واحمد بن عبدون عن ابي الحسن علي بن محمد الزبير عن علي بن الحسن
بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي
ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال امرني ابي ان اجعل ارتفاع قبره اربع اصابع مفرجات
وذكر ان الرش بالماء حسن وقال توضا اذا ادخلت الميت القبر قال الشيخ ايده الله
فاذا انصرف الناس عنه تاخر عند القبر بعض اخوانه فنادى باعلى صوته يا فلان بن
فلان الله الله التلقين اخبرني الشيخ عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن احمد بن محمد بن احمد بن ابي
نصر عن اسمعيل قال حدثني ابو الحسن الدلال عن يحيى بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ما على اهل الميت منكم ان يدرؤا عن ميتهم لقاء منكر ونكير قال قلت كيف نصنع قال اذا افرد الميت
فليتخلف عنده اولى الناس به فيضع فمه عند راسه ثم ينادي باعلى صوته يا فلان بن فلان او يا فلانة
بنت فلانة هل انت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له و
ان محمدا عبده ورسوله سيد النبيين وان عليا امير المؤمنين عليه السلام وسيد الوصيين وان ما جاء
به محمد حق وان الموت حق والبعث حق وان الله يبعث من في القبور قال فيقول منكر لنكير انصرف بنا
عن هذا فقد لقن حجته واخبرنا بهذا الحديث الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن اسمعيل قال حدثني ابو الحسن
الدلال عن يحيى بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول مثل ذلك قال الشيخ ايده الله
ويكره ان يحمى الماء بالنار لغسل الميت فان كان الشتاء شديد البرد فليسخن له قليلا ليتمكن غاسله
من غسله اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا يسخن للميت الماء لا يعجل له النار ولا يحنط بمسك علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن زرارة قال

قال

قال ابو جعفر عليه السلام لا يسخن الماء للميت احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن رجل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا لا تقرب الميت ماء حميما ثم قال ايده الله ولا
يجوز ان يقص شيء من شعره ولا من اظفاره وان سقط من ذلك شيء جعل معه في اكفانه يدل عليه ما
اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمس من الميت شعر ولا ظفر وان
سقط منه شيء فاجعله في كفنه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن ابن محبوب عن ابرهيم بن زرارة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره ان يقص من الميت
ظفر او شعر او يحلق له عانة او يغمز له مفصل وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن
بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الميت يكون عليه الشعر فيحلق عنه او يقلم قال لا يمس منه شيء اغسله وادفنه
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن ابي الجارود قال سالت
ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يتوفى ايقلم اظافيره او ينتف ابطيه او يحلق عانته ان طال به مرض
قال لا قال الشيخ ايده الله وغسل المراة كغسل الرجل واكفانها مثل اكفانه ويستحب ان تزاد المراة
في الكفن ثوبين وهما لفافتان او لفافة ونمط اما ما يدل على ان غسل المراة مثل غسل الرجل الخبر الذي
رويناه فيما تقدم عن الحسن بن محبوب عن محمد بن سنان عن عبد الله الكاهلي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام وذكر كيفية غسل الميت الى ان قال في اخر الحديث وكذلك غسل المراة فاما ما يدل على استحباب
زيادة ثوبين في كفن المراة ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا رفعه قال سالته كيف تكفن المراة فقال كما
يكفن الرجل غير انها تشد على ثدييها خرقة تضم الثدي الى الصدر وتشد الى ظهرها ويصنع لها القطن
اكثر مما يصنع للرجل ويحشا القبل والدبر بالقطن والحنوط ثم يشد عليها الخرقة شدا شديدا وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن القسم بن

يزيد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يكفن الرجل في ثلثة اثواب والمراة اذا كانت عظيمة
في خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن
محمد بن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام في كم تكفن المراة فقال تكفن في خمسة اثواب احدها الخمار الحسن بن محبوب
رفعه قال المراة اذا ماتت نفسا وكثر دمها ادخلت الى السرة في الاديم او مثل الاديم نظيف ثم تكفن بعد ذلك
تكفن ويحشا القبل والدبر بالقطن قال الشيخ ايده الله واذا اريد ادخال المراة القبر جعل سريرها
امامه في القبلة ورفع عنها النعش واخذت من السرير بالعرض وينزلها القبر اثنان يجعل احدهما
يديه تحت كتفيها والاخر يديه تحت حقويها وينبغي ان يكون الذي يتناولها من قبل وركيها زوجها
او بعض ذوي ارحامها كابيها واخيها ان لم يكن لها زوج ولا يتولى منها ذلك الاجنبي الا عند فقد ذوي
ارحامها وان انزلها قبرها نسوة يعرفن كان افضل اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر
بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام مضت السنة
من رسول الله صلى الله عليه وآله ان المراة لا يدخل قبرها الا من كان يراها في حياتها وبهذا الاسناد
عن سهل بن زياد عن محمد بن اورمة عن علي بن ميسر عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الزوج احق بامراته حتى يضعها في قبرها واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد
بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن صالح بن محمد الهمداني عن عبد الصمد بن هرون
رفع الحديث قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا ادخل الميت القبر ان كان رجلا يسل سلا والمراة
توخذ عرضا فانه استر علي بن الحسين عن سعد عن ابي الجوزاء المنبه بن عبيد الله عن الحسين بن
علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن امير المؤمنين عليه السلام قال يسل الرجل سلا
وتستقبل المراة استقبالا ويكون اولى الناس بالمراة في مؤخرها قال الشيخ ايده الله وغسل الطفل
كغسل البالغ اذا كان ميتا مثل ساير الاموات يجب ان يكون حكمه حكمها في وجوب الغسل له لدخوله

الطاعن احسن محمد الكندي كما تقدم وهو ابن سماعة وكان محمد ابنا ولده ولا مانع من رواية عن والده والله اعلم

تحت الامر

تحت الامر قال والجريدة تجعل مع جميع الاموات المسلمين كبارهم وصغارهم اناثهم وذكرانهم
سنة وفضيلة فالوجه فيه ايضا ما ذكرناه انه اذا امر وابوضع الجريدة مع الميت فلا يختص كبير
دون صغير ولا ذكرا دون انثى قال الشيخ ايده الله والاصل في وضع الجريدة مع الميت ان الله تعالى
لما اهبط آدم عليه السلام الى آخر الحديث سمعت ذلك مرسلا من الشيوخ ومذاكرة ولم يحضرني الآن
اسناده وجملته ما ذكره من ان آدم عليه السلام لما اهبطه الله تعالى من جنته الى الارض استوحش فسال الله
تعالى ان يونسه بشي من اشجار الجنة فانزل الله اليه النخلة فكان يانس بها في حيوته فلما حضرته الوفاة
قال لولده اني كنت آنس بها في حيوتي وارجو الانس بها بعد وفاتي فاذا مت فخذوا منها جريدا
وشقوه بنصفين وضعوهما معي في اكفاني ففعل ولده ذلك وفعلته الانبياء عليهم السلام بعده ثم اندرس
ذلك في الجاهلية فاحياه النبي صلى الله عليه وآله وفعله وصارت سنة متبعه وروي ان الله تعالى خلق
النخلة من فضلة الطينة التي خلق منها آدم عليه السلام فلاجل ذلك تسمى النخلة عمة الانسان وقد روي
من جهة العامة في فضل التخضير شي كثير قال الشيخ ايده الله وقد روي عن الصادق عليه السلام
ان الجريدة تنفع المحسن والمسي اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان
بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال يوضع للميت جريدتان
واحدة في اليمين والاخرى في اليسار قال فان الجريدة تنفع المومن والكافر وبهذا الاسناد عن محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز وفضيل وعبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال قيل لابي عبد الله عليه السلام لاي شي يكون مع الميت الجريدة قال انه يتجافى عنه
ما دامت رطبة قال الشيخ ايده الله ومن لم يتمكن من وضع الجريدة مع ميته في اكفانه تقية من
اهل الخلاف وشناعتهم بالاباطيل عليه فليدفنها معه في قبره فان لم يقدر على ذلك او خاف
بسبب من الاسباب فليس عليه في تركها شي والله تعالى عذره مع الاضطرار اخبرني الشيخ ايده الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه

قال قيل له جعلت فداك ربما حضرني من اخافه فلا يمكن وضع الجريدة على ما رويناه فقال ادخله
حيث ما امكن وروى هذا الحديث محمد بن احمد بن يحيى مرسلا وزاد فيه قال وان وضعت في القبر فان
فقد اجزاه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن
غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن الجريدة توضع في القبر قال لا باس قال الشيخ ايده الله واذا اسقطت المراة وكان السقط
تاما لاربعة اشهر فازاد غسل وكفن ودفن وان كان لاقل من اربعة اشهر لف في خرقة ودفن
بدمه من غير تغسيل على بن الحسين عن سعد عن محمد بن الحسين عن الحسن بن موسى عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اسقط لستة اشهر فهو تام وذلك ان الحسين بن علي عليهما السلام
ولد وهو ابن ستة اشهر اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد
بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عمن ذكره قال اذا تم للسقط اربعة اشهر
غسل وقال اذا تم له ستة اشهر فهو تام وذلك ان الحسين بن علي عليهما السلام ولد وهو ابن ستة اشهر
فتخصيصه عليه السلام غسل السقط اذا كان له اربعة اشهر فازاد عليها يدل على انه اذا كان اقل من ذلك
فانه لا يجب غسله ويدل على هذا المعنى ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الفضيل قال
كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اساله عن السقط كيف يصنع به فكتب اليه السقط يدفن بدمه في
موضعه فاخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن السقط اذا استوت
خلقته يجب عليه الغسل واللحد والكفن قال نعم كل ذلك يجب عليه اذا استوى قال الشيخ ايده الله
والمحرم اذا مات غسل وكفن وغطي وجهه بالكفن غير انه لا يقرب الكافور ولا غيره من الطيب
وليس عليه تحنيط سعد بن عبد الله عن العباس عن حماد بن عيسى وعبد الله بن المغيرة عن ابن
سنان عن عبد الرحمن ابن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يموت كيف

يصنع

يصنع به قال ان عبد الرحمن بن الحسن مات بالابواء مع الحسين عليه السلام وهو محرم ومع الحسين عبد الله
بن العباس وعبد الله بن جعفر وصنع به كما يصنع بالميت وغطي وجهه ولم يمسه طيبا وقال وذلك كان في كتاب
علي عليه السلام وعنه عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن المحرم يموت فقال يغسل
ويكفن بالثياب كلها ويغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالمحل غير انه لا يمس الطيب علي بن الحسين عن محمد
بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر و
ابي عبد الله عليهما السلام قال سالتهما عن المحرم كيف يصنع به اذا مات قال يغطى وجهه ويصنع به كما
يصنع بالمحل غير انه لا يقرب طيبا وعنه عن سعد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب
عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال خرج الحسين بن علي عليهما السلام وعبد الله وعبيد الله ابنا العباس
وعبد الله بن جعفر ومعهم ابن الحسن عليه السلام يقال له عبد الرحمن فمات بالابواء وهو محرم فغسلوه
وكفنوه ولم يحنطوه وخمروا وجهه وراسه ودفنوه قال الشيخ ايده الله والمقتول بين يدي امام
المسلمين اذا مات من وقته لم يكن عليه غسل ودفن بثيابه التي قتل فيها وينزع عنه من جملتها السراويل
الا ان يكون اصابه دم فلا ينزع عنه ويدفن معه وكذلك ينزع عنه الفرو والقلنسوة فان اصابها
دم دفنا معه وان لم يمت في الحال وبقي ثم مات بعد ذلك غسل وكفن وحنط وكل قتيل سوى ما ذكرناه
ظالما كان او مظلوما فانه يغسل ويكفن ويحنط ثم يدفن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
بن يحيى عن موسى بن جعفر عن علي بن معبد عن عبيد الله بن خالد بن الدهقان عن ابي خالد قال
اغسل كل الموتى الغريق واكيل السبع وكل شيء الا ما قتل بين الصفين فان كان به رمق غسل والا فلا
عنه عن سعد بن عبد الله عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن عمار عن جعفر عن ابيه
عليهما السلام ان عليا عليه السلام لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة المرقال ودفنهما في ثيابهما ولم يصل
عليهما وهم من الراوي لان الصلوة لا يسقط عنه على كل حال يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين
بن عثمان عن ابن مسكان عن ابان بن تغلب قال سالت ابا عبد الله عن الذي يقتل في سبيل الله

ايغسل ويكفن ويحنط قال يدفن كما هو في ثيابه الا ان يكون به رمق ثم مات فانه يغسل ويكفن و
يحنط ويصلى عليه ان رسول الله صلى الله عليه واله صلى على حمزة رضى الله عنه وكفنه لانه كان جُرِّدَ و
بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن اسمعيل بن جابر
و زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال قلت له كيف رايت الشهيد يدفن بدمائه قال نعم في ثيابه بدمائه
ولا يحنط ولا يغسل ويدفن كما هو ثم قال عليه السلام دفن رسول الله صلى الله عليه واله عمه حمزة
رضى الله عنه في ثيابه بدمائه التى اصيب فيها وزاده النبى صلى الله عليه واله بردا فقصر عن رجليه
فدعا له باذخر فطرحه عليه وصلى عليه سبعين صلوة وكبر عليه سبعين تكبيرة وبهذا الالسناد — سبعين م
عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن ابى مريم قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول الشهيد اذا كان به رمق غسل وكفن وحنط وصلى عليه وان لم يكن به
رمق دفن في اثوابه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد عن ابيه عن ابى الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن على عن ابائه
عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ينزع عن الشهيد الفرو والخف والقلنسوه والعمامة
والمنطقه والسراويل الا ان يكون اصابه دم فان اصابه دم ترك ولا يترك عليه شئ معقود الا حل
وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن سنان عن ابان بن تغلب
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الذى يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل الا ان
يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد فانه يغسل ويكفن ويحنط ان رسول الله صلى الله عليه
واله كفن حمزة رضى الله عنه في ثيابه ولم يغسله ولكنه صلى عليه فاما ما رواه محمد بن احمد عن ابى
جعفر عن ابى الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد عن ابائه عن على عليهم السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا مات الشهيد من يومه او من الغد فواروه في ثيابه
وان بقى اياما حتى يتغير جراحته غسل فهذا خبر موافق للعامة ولسنا نعمل به لانا بينا ان القتيل
اذا مات في المعركة وجب غسله تغير او لم يتغير وينبغى ان يكون العمل عليه ان شاء الله تعالى

قال

قال الشيخ ايده الله والمجدور والمحترق وامثالهما ممن تحدث لا آفات تخليل جلودهم واعضائهم — والمحروق ل
ولحومهم اذا كان المس لهم باليد في تغسيلهم يزيل شيئا من لحمهم او شعرهم لم يمس باليد وصب عليه الماء
صبا فان خيف ان يلقى الماء عنهم شيئا من جلودهم او شعورهم لم يقربوا الماء ويتيمموا بالتراب
كما يتيمم الحى العاجز بالزمانة عند حاجته الى التيمم من جنابته فيمسح وجهه من قصاص شعر راسه الى
طرف انفه ويمسح ظهر كفيه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابى جعفر عن محمد بن سنان عن
ابى خالد القماط عن ضريس عن على بن الحسين او عن ابى جعفر عليهما السلام قال المجدور والكسير والذى
به القروح يصب عليه الماء صبا اخبرنى الشيخ ايده الله عن ابى جعفر محمد بن على عن محمد بن الحسن
عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابى جعفر عن ابى الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن
خالد عن زيد بن على عن ابائه عن على عليهم السلام انه سئل عن رجل يحترق بالنار فامرهم ان يصبوا
عليه الماء صبا وان يصلى عليه وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابى بشر عن ايوب بن محمد الرقى — البرقى ل
عن عمرو بن ايوب الموصلى عن اسرائيل بن يونس عن ابى اسحق السبيعى عن عمرو بن خالد عن زيد بن على
عن ابائه عن على عليهم السلام قال ان قوما اتوا رسول الله صلى الله عليه واله فقالوا يا رسول الله
مات صاحب لنا وهو مجدور فان غسلناه انسلخ فقال يمموه قال الشيخ ايده الله واذا لم يوجد
ماء للميت يطهر به لعدم الماء او عدم ما يتوصل به اليه او لنجاسة الماء او كونه مضافا مما لا يتطهر به يمم بالتراب
ودفن وكذلك ان منع من غسله بالماء ضرورة الا تلجئ اليه لم يغسل به ويمم بالتراب فقد مضى شرحه في
باب الاغسال وبينا انه اذا وجب الغسل وفقد الماء او لم يتمكن من استعماله فان الفرض حينئذ التيمم ولا يجب
لاعادته قال الشيخ ايده الله والمقتول قودا يؤمر بالاغتسال قبل قتله فيغتسل كما يغتسل من الجنابة و — القود وحركة القصاص ق
يتحنط بالكافور فيضعه في مساجده ويتكفن ثم يقام فيقاد منه بعد ذلك الحد يضرب عنقه ويدفن اخبرنى الشيخ
ايده الله عن ابى القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
محمد بن الحسن بن شمّون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع كردين عن ابى عبد الله عليه السلام
قال المرجوم والمرجومة يغتسلان ويحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان ويصلى عليهما

والمقتص منه بمنزلة ذلك يغتسل ويتحنط ويلبس الكفن ويصلى عليه وروى هذا الحديث محمد بن احمد
بن يحيى عن علي بن الريان عن الحسن بن راشد عن بعض اصحابنا عن مسمع كردين عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله قال الشيخ ايده الله واذا ماتت ذمية وهي حاملة من مسلم دفنت في مقابر المسلمين لحرمة ولدها
من المسلم ويجعل ظهرها الى القبلة في القبر ليكون وجه الولد الى القبلة اذ الجنين في بطن امه متوجه
الى ظهرها اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد عن محمد بن اشيم عن يونس قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل تكون له الجارية اليهودية و
فيواقعها فتحمل ثم يدعوها الى ان تسلم فتابى عليه فدنى ولادتها فماتت وهي تطلق والولد في بطنها ومات
ايدفن معها على النصرانية او يخرج منها ويدفن على فطرة الاسلام فكتب يدفن معها قال الشيخ ايده الله ولا
يجوز ترك المصلوب على ظاهر اكثر من ثلثة ايام وينزل بعد ذلك من خشبته فتوارى جثته بالتراب
اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
عن العباس بن معروف عن اليعقوبي عن موسى بن عيسى عن محمد بن ميسر عن هرون بن الجهم
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا تقروا المصلوب
بعد ثلثة ايام حتى ينزل ويدفن قال الشيخ ولا يجوز لاحد من اهل الايمان ان يغسل مخالفا للحق في الولاية
ولا يصلي عليه الا ان تدعوه ضرورة الى ذلك من جهة التقية فيغسله تغسيل اهل الخلاف ولا يترك معه
جريدة واذا صلى عليه لعنه في صلوته ولم يدع له فيها فالوجه فيه ان المخالف لاهل الحق كافر فيجب ان يكون
حكمه حكم الكفار الا ما خرج بالدليل واذا كان غسل الكافر لا يجوز فيجب ان يكون غسل المخالف ايضا غير جايز
واما الصلوة عليه فيكون على حد ما كان يصلي النبي صلى الله عليه واله والائمة عليهم السلام على المنافقين
وسنبين فيما بعد كيفية الصلوة على المخالفين ان شاء الله والذي يدل على ان غسل الكافر لا يجوز اجماع الامة
لانه لا خلاف بينهم في ان ذلك محظور في الشريعة ويدل ايضا عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي
جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن النصراني

يكون

يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت قال لا يغسله مسلم ولا كرامة ولا يدفنه ولا يقوم على
قبره وان كان اباه قال الشيخ ايده الله ومن افترسه السبع فوجد منه شيء فيه عظم غسل وكفن وحنط
ودفن فان لم يوجد فيه عظم دفن بغير غسل ولا وجد فان كان الموجود من اكيل السبع صدره او شيء فيه
صدره صلى عليه وان وجد ما سوى ذلك منه لم يصل ويدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن
ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه
ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل ياكله السبع والطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به
قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن فاذا كان الميت نصفين صلى على النصف الذي فيه القلب و
بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قتل قتيل فلم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه وان
وجد عظم بلا لحم صلى عليه وبهذا الاسناد عن سهل بن زياد عن عبد الله بن الحسين عن بعض اصحابه عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا وسط الرجل بنصفين صلى على الذي فيه القلب محمد بن احمد عن الحسين
بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام
وجد قطعا من ميت فجمعها ثم صلى عليها ثم دفنت احمد بن محمد عن محمد بن خالد عمن ذكره عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا وجد الرجل قتيلا فان وجد له عضو من اعضائه تاما صلى على ذلك العضو ودفن
وان لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه ودفن قال الشيخ ايده الله وينتظر بصاحب الذرب والغريق و
ومن اصابته صاعقة او انهدم عليه بيت او سقط عليه جدار فلا يعجل بغسله ودفنه فربما لحقته
السكتة بذلك او ضعف حتى يظن به الموت فاذا تحقق موته غسل وكفن ودفن ولا ينتظر به اكثر
من ثلثة ايام فانه لا شبهة في موته بعد ثلثة ايام يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي الحسن
محمد بن احمد بن داود القمي عن ابي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن
يونس عن اسمعيل بن عبد الخالق ابن اخي شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله عليه السلام
خمسة ينتظر بهم الا ان يتغيروا الغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن علي بن الحسين

عن محمد بن احمد بن علي عن الحسين بن يزيد عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام انه كان يقول الغريق يغسل عنه عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الغريق ايغسل قال نعم ويستبرأ قلت وكيف يستبرأ قال يترك ثلثة ايام قبل ان يدفن الا ان يتغير قبل فيغسل ويدفن وكذلك صاحب الصاعقة فانه ربما ظن انه قد مات ولم يمت واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن مهران عن محمد بن علي عن علي بن ابي حمزة قال اصاب بمكة سنة من السنين صواعق مات من ذلك خلق كثير فدخلت على ابي ابرهيم فقال مبتديا من غير ان اساله ينبغي للغريق والمصعوق ان يتربص به ثلثا لا يدفن الا ان يجيء منه ريح تدل على موته قلت جعلت فداك كانك تخبرني انه قد دفن ناس كثير احياء فقال نعم يا علي قد دفن ناس كثير احياء ما ماتوا الا في قبورهم وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي الحسن عليه السلام في المصعوق والغريق قال ينتظر به ثلثة ايام الا ان يتغير قبل ذلك قال الشيخ ايده الله واذا لم يوجد للميت سدر وكافور واشنان غسل بالماء القراح وان لم يوجد له ذريرة وحنوط ادرج في اكفانه ودفن بعد غسله والصلوة عليه وان لم يكن له اكفان دفن عريانا وجاز ذلك للاضطرار فالوجه في ذلك ان تجهيز الميت انما يجب مع التمكن والقدرة عليه فمتى زال التمكن والقدرة سقط الوجوب لان الله تعالى لا يكلف نفسا الا وسعها وهو اولى بالعذر في حال الاضطرار قال الشيخ ايده الله واذا مات الانسان في البحر ولم يوجد له ارض يدفن فيها غسل وحنط وكفن وخيطت عليه اكفانه وثقل والقي في البحر ليرسب بثقله الى قرار الماء اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يموت مع القوم في البحر فقال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويثقل ويرمى به في البحر وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل في السفينة ولم يقدر على الشط قال يكفن ويحنط في ثوب ويلقى في الماء علي بن الحسين عن محمد بن

يحيى

يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن ابي البختري وهب بن وهب القرشي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين ع اذا مات الميت في البحر غسل وكفن وحنط ثم يوثق في رجليه حجر ويرمى به في الماء عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ايوب بن الحر قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل مات وهو في السفينة في البحر كيف يصنع به قال يوضع في خابية ويوكا راسها ويطرح في الماء قال الشيخ ايده الله واذا مات رجل مسلم بين رجال كفار ونساء مسلمات ليس فيهن له محرم امر بعض الكفار بالغسل وغسله بتعليم النساء له غسل اهل الاسلام وكذلك ان ماتت امراة مسلمة بين رجال مسلمين وليس لها فيهم محرم ونسوة كافرات امر الرجال امراة منهن ان تغتسل وعلموها تغسيلها على سنة الاسلام يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود القمي عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل المسلم يموت في السفر وليس معه رجل مسلم ومعه رجال نصارى ومعه عمته وخالته مسلمات كيف يصنع في غسله قال تغسله عمته وخالته في قميصه ولا يقربه النصارى وعن المراة تموت في سفر وليس معها امراة مسلمة ومعهن نساء نصارى وعمها وخالها معها مسلمون قال يغسلونها ولا يقربها النصرانية كما كانت تغسلها غير انه يكون عليها درع فيصب الماء من فوق الدرع قلت فان مات رجل مسلم وليس معه رجل مسلم ولا امراة مسلمة من ذوي قرابته ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينه وبينهن قرابة قال يغتسل النصارى ثم يغسلونه فقد اضطر وعن المراة المسلمة تموت وليس معها امراة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها ومعها نصرانية ورجال مسلمون قال تغتسل النصرانية ثم تغسلها قال الشيخ ايده الله فان مات صبي مسلم بين نسوة مسلمات لا رحم بين واحدة منهن وبينه وليس معهن رجل وكان الصبي ابن خمس سنين غسله بعض النساء مجردا من ثيابه وان كان اكثر من خمس سنين غسلنه من فوق ثيابه وصببن عليه الماء صبا ولم يكشفن له عورة ودفنه بثيابه بعد تحنيطه

بما وصفناه فان ماتت صبية بين رجال مسلمين ليس لها فيهم محرم وكانت بنت اقل من ثلث سنين
جردوها وغسلوها وان كانت لاكثر من ثلث سنين غسلوها في ثيابها وصبوا الماء عليها صبا
وحنطوها بعد الغسل ودفنوها في ثيابها اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي
عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب
واخبرني عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي النمير مولى الحارث بن المغيرة النصري قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام حدثني عن الصبي الى كم تغسله النساء فقال الى ثلث سنين وروى محمد بن
احمد بن يحيى مرسلا قال روى في الجارية تموت مع الرجل فقال اذا كانت بنت اقل من خمس سنين
او ست دفنت ولم تغسل يعني انها لا تغسل مجردة من ثيابها والذي يدل على وجوب غسلها حسب
ما ذكرناه في الكتاب ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد
عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال اذا مات الرجل في السفر مع النساء ليس فيهن امرأته
ولا ذو محرم يؤزرنه الى الركبتين ويصببن عليه الماء صبا ولا ينظرن الى عورته ولا يلمسنه
بايديهن ويطهرنه وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن خرزاذ عن الحسين بن راشد
عن علي بن اسماعيل عن ابي سعيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المرأة اذا ماتت مع قوم
ليس لها فيهم محرم يصبون الماء عليها صبا ورجل مات مع نسوة ليس فيهن له محرم فقال ابو حنيفة
يصببن الماء عليه صبا فقال ابو عبد الله عليه السلام بل يحل لهن ان يمسسن منه ما كان يحل لهن
ان ينظرن منه اليه وهو حي لا يصببن الماء عليه صبا واخبرني الشيخ ايده الله بهذا الاسناد عن
احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن سالم عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت
فداك ما تقول في المرأة تكون في السفر مع رجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم امرأة فتموت
المرأة ما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم ولا يمس ولا يكشف لها شيء من محاسنها

التي

التي امر الله بسترها فقلت فكيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر
كفيها فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت في السفر او في الارض
ليس معه فيها الا النساء قال يدفن ولا يغسل فالمراد به اذا كان عريانا يدفن ولا يغسل فاما اذا كان
عليه شيء من الثياب فلا بد من غسله يصب الماء عليه صبا من غير مماسة شيء من اعضائه حسب
ما ذكرناه قال الشيخ ايده الله واذا ماتت امرأة وفي جوفها ولد يتحرك شق بطنها من جنبها
الايسر واخرج الولد منه ثم خيط الموضع وغسلت وحنطت وكفنت بعد ذلك ودفنت وان
مات الولد في جوفها وهي حية ادخلت القابلة او من يقوم مقامها في تولي امر المرأة يدها في فرجها
واخرجت الميت منه فان لم يمكنها اخراجه صحيحا قطعته واخرجته قطعا وغسل وكفن وحنط
ثم دفن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت
ابا الحسن موسى عليه السلام عن المرأة تموت وولدها في بطنها يتحرك قال اخبرني الشيخ ايده الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد
بن ابي حمزة عن علي بن يقطين قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن المرأة تموت وولدها
في بطنها قال يشق بطنها ويخرج ولدها وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن المرأة تموت ويتحرك الولد في بطنها ايشق بطنها ويستخرج ولدها قال نعم وفي
رواية ابن ابي عمير عن ابن اذينة يخرج الولد ويخاط بطنها وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن وهب بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا ماتت المرأة وفي بطنها ولد يتحرك يشق بطنها ويخرج الولد
وقال في المرأة يموت في بطنها الولد فيتخوف عليها قال لا باس ان يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه
اذا لم يرفق به النساء

الاحداث الموجبة للطهارة محمد بن

يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركى بن على عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام
قال سالته عن الرجل هل يصلح له ان يستدخل الدواء ثم يصلى وهو معه اينقض الوضوء قال لا ولا يصلى حتى
يطرحه عنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن
محمد الحلبى قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يكون على طهر فياخذ من اظفاره او
شعره ايعيد الوضوء فقال لا ولكن يمسح راسه واظفاره بالماء قال قلت فانهم يزعمون ان فيه الوضوء
فقال ان خاصموكم فلا تخاصموهم وقولوا هكذا السنة محمد بن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار الساباطى عن ابى عبدالله عليه السلام قال الرجل يقرض من شعره باسنانه
ايمسحه بالماء قبل ان يصلى قال لا باس انما ذلك فى الحديد قال محمد بن الحسن ما تضمن الخبر الاول من انه يمسح
الموضع بالماء محمول على الاستحباب دون الوجوب يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبدالله عن ايوب بن
نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن عبدالله الاعرج قال قلت لابى عبدالله عليه السلام آخذ من اظفارى
ومن شاربى واحلق راسى افاغتسل قال لا ليس عليك غسل قلت فاتوضأ قال لا ليس عليك وضوء قلت
فامسح على اظفارى الماء فقال هو طهور ليس عليك مسح الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
حريز عن زرارة قال قلت لابى جعفر عليه السلام الرجل يقلم اظفاره ويجز شاربه وياخذ من
شعر لحيته وراسه هل ينقض ذلك وضوءه فقال يا زرارة كل هذا سنة والوضوء فريضة
وليس شئ من السنة ينقض الفريضة وان ذلك ليزيده تطهيرا الحسين بن سعيد عن فضالة و
محمد بن ابى عمير عن معوية بن عمار قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يعبث بذكره فى
الصلوة المكتوبة فقال لا باس به عنه عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالت اباعبدالله
عليه السلام عن الرجل يمس ذكره او فرجه او اسفل من ذلك وهو قائم يصلى أيعيد وضوءه فقال
لا بأس بذلك انما هو من جسده عنه عن ابن ابى عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابى عبدالله
عليه السلام قال لا يوجب الوضوء الا غائط او بول او ضرطة تسمع صوتها او فسوة تجد ريحها
عنه عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال قال ابو عبدالله عليه السلام ان الشيطان ينفخ

فى دبر الانسان حتى يخيل انه قد خرجت منه ريح ولا ينقض وضوءه الا ريح يسمعها او يجد ريحها
سعد بن عبدالله عن الحسن بن على عن احمد بن هلال عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن
بن ابى عبدالله عن ابى عبدالله عليه السلام قال قلت له اجد الريح فى بطنى حتى اظن انها قد خرجت
فقال ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت او تجد الريح ثم قال ان ابليس يجئ فيجلس بين اليتى الرجل
فيفسو ليشككه محمد بن على بن محبوب عن على بن السندى عن صفوان قال سال رجل اباالحسن عليه السلام
وانا حاضر فقال ان بى جرحا فى مقعدتى فاتوضأ ثم استنجى ثم اجد بعد ذلك الندى والصفرة
يخرج من المقعدة افاعيد الوضوء قال قد انقيت قال نعم قال لا ولكن رشه بالماء ولا تعد الوضوء عنه
عن ابى عبدالله الرازى عن الحسن بن على بن ابى حمزة عن سيف بن عميرة عن عيسى بن عمر مولى الانصار
انه سئل ابو عبدالله عليه السلام عن الرجل يحل له ان يصافح المجوسى فقال لا فساله ايتوضأ اذا صافحهم
قال نعم ان مصافحتهم تنقض الوضوء قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على وضوء اليد وذلك قد يسمى
وضوء على ما بيناه لانه متى صافح المسلم الكافر وجب عليه غسل يده على ما بيناه وروى حريز عن
ابى عبدالله عليه السلام انه قال اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان فى الصلوة اتخذ كيسا
وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الصلوتين الظهر والعصر يؤخر الظهر
ويعجل العصر باذان واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين ويفعل ذلك فى الصبح
محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن حنان بن سدير قال سمعت رجلا سئل اباعبدالله
عليه السلام فقال انى ربما بلت فلا اقدر على الماء ويشتد ذلك على فقال اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك
بريقك فان وجدت شيئا فقل هذا من ذلك عنه عن احمد بن الحسن بن على بن فضال عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابى عبدالله عليه السلام قال سئل عن الرجل يتوضأ
ثم يمس باطن دبره قال نقض وضوءه وان مس باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان فى
الصلوة قطع ويعيد الصلوة وان فتح احليله اعاد الوضوء واعاد الصلوة احمد بن محمد عن الحسن
بن على الوشاء قال سمعت اباالحسن عليه السلام يقول كان ابو عبدالله عليه السلام يقول فى الرجل

يدخل يده في انفه فيصيب خمس اصابعه الدم قال لا ينقيه ولا يعيد الوضوء محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل يخرج به القروح لا تزال تدمى كيف يصلي قال يصلي وان كانت الدماء تسيل عنه عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن ابي هلال قال سالت ابا عبد الله عليه السلام اينقض الرعاف والقي ونتف الابط الوضوء فقال وما تصنع بهذا هذا قول المغيرة بن سعيد لعن الله المغيرة يجزيك من الرعاف والقي ان تغسله ولا تعيد الوضوء عنه عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى قال سالته عن رجل اخذه تقطير في فرجه اما دم واما غيره قال فليصنع خريطة وليتوضا وليصل فانما ذلك بلاء ابتلي به فلا يعيدن الا من الحدث الذي يتوضا منه عنه عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الدمل يكون بالرجل فينفجر وهو في الصلوة قال يمسحه ويمسح يده بالحايط او بالارض ولا يقطع الصلوة عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوة دما وقيحا وثيابه بمنزلة جلده قال يصلي في ثيابه ولا شي عليه ولا يغسلها عنه عن احمد بن عبدوس عن الحسن بن علي عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرعاف يرعف زوال الشمس حتى يذهب الليل قال يومي ايماء برأسه عند كل صلوة وعن رجل استفرغه بطنه قال يومي برأسه عنه عن محمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الحجامة افيها وضوء قال لا ولا تغسل مكانها لان الحجام مؤتمن اذا كان ينظفه ولم يكن صبيا صغيرا وبهذا الاسناد عن ايوب بن الحر عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصابه دم سايل قال يتوضا ويعيد وان لم يكن سايلا توضا وبنى قال ويصنع ذلك بين الصفا والمروة قال محمد بن الحسن معنى قوله عليه السلام يتوضا اي يغسل الموضع على ما بينا فيما مضى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن

رجل

رجل توضا ثم اكل لحما او سمنا هل له ان يصلي من غير ان يغسل يده قال نعم وان كان لبنا لم يصل حتى يغسل يده ويتمضمض وكان رسول الله صلى الله عليه واله قد اكل اللحم من غير ان يغسل يده وان كان لبنا لم يصل حتى يغسل يده ويتمضمض عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عمرو بن اذينة عن بكير بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الوضوء مما غيرت النار فقال ليس عليك فيه وضوء انما الوضوء مما يخرج ليس مما يدخل الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام هل يتوضا من الطعام او شرب اللبن البان البقر والابل والغنم وابوالها ولحومها قال لا يتوضا منه العياشي ابو النضر قال حدثنا محمد بن نصير عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال صاحب البطن الغالب يتوضا ثم يرجع في صلوته فيتم ما بقي عنه عن محمد بن نصير قال حدثنا محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن تقطير البول قال يجعل خريطة اذا صلى

الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال اذا دخلت الغايط فقل اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم فاذا فرغت فقل الحمد لله الذي عافاني من البلاء واماط عني الاذى محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه عن علي عليهم السلام انه اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي رزقني لذته وابقى قوته في جسدي واخرج عني اذاه يا لها نعمة ثلثا عنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن علي عن ابرهيم بن عبد الحميد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان امير المؤمنين عليه السلام كان اذا اراد قضاء الحاجة وقف على باب المذهب ثم التفت يمينا وشمالا الى ملكيه فيقول اميطا عني فلكما الله علي ان لا احدث حدثا حتى اخرج اليكما عنه عن العباس عن الحسين بن يزيد عن اسمعيل بن ابي زياد عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قال لقمن لابنه طول الجلوس يورث الباسور قال فكتب هذا على باب الحش عنه عن محمد بن

عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن التسبيح فى المخرج وقراءة القران قال لم يرخص فى الكنيف فى اكثر من آية الكرسى
ويحمد الله او آية عنه عن الهيثم بن ابى مسروق النهدى عن محمد بن اسمعيل قال دخلت على
ابى الحسن الرضا عليه السلام وفى منزله كنيف سمعته يقول من بال حذاء القبلة ثم ذكر فانحرف عنها
اجلالا للقبلة وتعظيما لها لم يقم من مقعده حتى يغفر له عنه عن محمد بن عيسى عن سعدان
عن حكم عن رجل عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له يبول الرجل وهو قايم قال نعم ولكنه
يتخوف عليه من الشيطان عنه عن على بن الريان بن الصلت عن الحسن بن راشد عن مسمع عن
ابى عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله يكره
للرجل وينهى الرجل ان يطمح ببوله من السطح فى الهواء عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه كره ان يدخل الخلاء ومعه درهم ابيض الا ان يكون مصرورا
عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن على عن ابيه عن آبائه عليهم السلام عن جعفر عليه السلام قال
قال النبى صلى الله عليه وآله اذا انكشف احدكم لبول او غير ذلك فليقل بسم الله فان الشيطان
يغض بصره عنه عن احمد عن البرقى عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يتغوط على شفير بئر ماء يستعذب منها او نهر يستعذب
او تحت شجرة فيها ثمرتها احمد بن محمد عن على بن الحكم عن ابان بن عثمان عن بكير بن اعين عن احدهما
عليهما السلام قال اذا كان الحدث فى المسجد فلا باس بالوضوء فى المسجد الحسين بن سعيد عن
محمد بن ابى عمير عن حنان بن سدير قال سمعت رجلا سال ابا عبد الله عليه السلام فقال انى
ربما بلت فلا اقدر على الماء ويشتد ذلك على فقال اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فان
وجدت شيئا فقل هذا من ذاك محمد بن على بن محبوب عن سعدان بن مسلم عن عبد الرحيم قال
كتبت الى ابى الحسن عليه السلام فى الخصى يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل قال
يتوضا وينتضح فى النهار مرة واحدة احمد بن محمد عن البرقى عن ابن ابى عمير عن هشام بن الحكم عن ابى عبد الله

عليه السلام

عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر الانصار ان الله قد احسن عليكم الثناء
فماذا تصنعون قالوا نستنجى بالماء محمد بن على بن محبوب عن على بن خالد عن احمد بن عبدوس عن
الحسن بن على بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادى عن ابى عبد الله عليه السلام قال
سالته عن استنجاء الرجل بالعظم او البعر او العود قال اما العظم والروث فطعام الجن وذلك
مما اشترطوا على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لا يصلح بشئ من ذلك احمد عن الحسين عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة قال كان يستنجى من البول ثلث مرات ومن الغايط بالمدر والخرق محمد بن على
بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سمعت ابا جعفر
عليه السلام يقول كان الحسين بن على عليهما السلام يتمسح من الغايط بالكرسف ولا يغسل احمد بن
ابى عبد الله عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام
قال الاستنجاء بالماء البارد يقطع البواسير ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن
عبد الحميد عن شهاب بن عبد ربه عن ابى عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام
اذا توضا لم يدع احدا يصب عليه الماء فقيل له يا امير المؤمنين لم لا تدعهم يصبون عليك الماء قال
لا احب ان اشرك فى صلوتى احدا محمد بن على بن محبوب عن على بن السندى عن حماد بن عيسى عن
حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال سالته عن طهور المراة فى النفاس اذا
طهرت وكانت لا تستطيع ان تستنجى بالماء انها ان استنجت اعتقرت هل لها ان توضا من خارج
تنشفه بقطن او خرقة قال نعم لتنقى من داخل بقطن او بخرقة احمد بن محمد بن عيسى عن على بن
الحسين بن عبد ربه قال قلت له ما تقول فى الفص يتخذ من احجار زمزم قال لا باس به ولكن اذا
اراد الاستنجاء نزعه الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام
قال اذا سميت فى الوضوء طهر جسدك كله واذا لم تسم لا يطهر من جسدك الا ما مر عليه الماء سهل
بن زياد عن موسى بن القسم عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابى عبد الله
عليه السلام قال قلت له الرجل يريد ان يستنجى كيف يقعد قال كما يقعد للغايط وقال انما عليه ان يغسل

ماظهر منه وليس عليه ان يغسل باطنه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن غالب بن عثمان
عن روح بن عبد الرحيم قال بال ابو عبد الله عليه السلام وانا قايم على راسه ومعي اداوة او قال كوز
فلما انقطع شخب البول قال بيده هكذا الي فناولته الماء فتوضا مكانه علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عن ابن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر اصل ذكره الى ذكره
ثلث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبايل محمد بن احمد بن يحيى
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان بنو
اسرائيل اذا اصاب احدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله عليكم باوسع ما بين
السماء والارض وجعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انقطعت درة البول فصب الماء احمد بن محمد عن البرقي
عن بكير بن اعين عن احدهما عليهما السلام قال ان كان الحدث في المسجد فلا باس بالوضوء في المسجد
عنه عن الحسن بن علي عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء في المسجد فكرهه
من البول والغايط سعد عن احمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام المراة تغسل فرج زوجها فقال ولم من سقم قلت لا قال ما احب للحرة ان
تفعل فاما الامة فلا يضره قال قلت له ايغتسل الرجل بين يدي اهله فقال نعم ما يفضي به اعظم
عن موسى بن الحسن عن ايوب بن نوح عن الحسن بن علي بن فضال عن مروان بن مسلم عن اسمعيل بن
الفضل قال رايت ابا عبد الله عليه السلام توضا للصلوة ثم مسح وجهه باسفل قميصه ثم قال يا
اسمعيل افعل هكذا فاني افعل محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني
عن ابي جعفر عليه السلام عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله
قال التسويك بالابهام والمسبحة عند الوضوء سواك
محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن ابن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا توضا الرجل فليصفق وجهه بالماء فانه كان ناعسا فزع واستيقظ وان كان البرد فزع و

ولم يجد البرد ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن
جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا تضربوا وجوهكم بالماء اذا توضأتم
ولكن شنوا الماء شنا لان الوجه في الجمع بينهما ان الخبر الاول محمول على اباحة ذلك وانه ليس بواجب
خلافه والثاني محمول على ان الاولى غيره ولا تنافي بينهما على هذا الوجه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن عيص بن القسم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
توضا الرجل من ذكر اسم الله تعالى على وضوئه فكانما اغتسل الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام اذا سميت في الوضوء طهر جسدك كله واذا لم تسم لم يطهر من
جسدك الا ما مر عليه الماء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان رجلا توضا وصلى فقال له رسول الله صلى الله عليه واله اعد صلاتك ووضوءك
ففعل فتوضا وصلى فقال له النبي صلى الله عليه واله اعد وضوءك وصلوتك ففعل وتوضا وصلى فقال النبي
صلى الله عليه واله اعد وضوءك وصلوتك فاتى امير المؤمنين عليه السلام فشكا ذلك اليه فقال هل
سميت حيث توضات قال لا قال فسم على وضوءك فسمى وتوضا وصلى واتى النبي صلى الله عليه
واله فلم يامره ان يعيد فالوجه في هذا الخبر ان نحمل على السنة التي قدمنا وجوبها فاما ما عداها
من الالفاظ فانما هي مستحبة دون ان تكون واجبة فرضا الذي يدل على ذلك قوله عليه السلام في
الخبر الاول اذا لم يسم طهر من جسده ما مر عليه الماء فلو كانت فرضا لكان من تركها لم يطهر شيء من جسده
على حال لانه لا يكون قد تطهر احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود العجلي مولى ابي المعزاء عن ابي بصير قال
قال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا محمد من توضا فذكر اسم الله تعالى طهر جميع جسده ومن لم يسم لم يطهر
من جسده الا ما اصابه الماء محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن سعدان عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من طلب حاجة وهو على غير وضوء فلم تقض فلا يلومن الا نفسه
عنه عن العباس عن عبد الله عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الاقطع كيف يتوضا
قال يغسل ذلك المكان الذي قطع منه عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمر بن

يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخضب راسه ثم يبدو له في الوضوء قال يمسح فوق الحناء
فاما ما رواه محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي يخضب راسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال لا يجوز حتى
حتى يصيب بشرة راسه بالماء فالوجه في الجمع بين الخبرين انه اذا امكن ايصال الماء الى البشرة من غير
مشقة فلا يجوز غيره واذا تعذر ذلك جاز ان يمسح فوق الحناء والذي يكشف عما قلناه ما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن احمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يحلق راسه ثم يطليه بالحناء ويتوضا للصلوة فقال لا باس بان يمسح راسه والحناء
عليه عنه عن احمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل
لا يكون على وضوء فيصيبه المطر حتى يبتل راسه ولحيته وجسده ويداه ورجلاه هل يجزيه ذلك
من الوضوء قال ان غسله فان ذلك يجزيه قال محمد بن الحسن ولا ينافي هذا الخبر ما قدمنا ذكرناه في وجوب الترتيب
لان الوجه في هذا الخبر ان يصيبه المطر فيغسل اعضاءه على ما يقتضيه ترتيب الوضوء فحينئذ يجزيه
فاما لو اقتصر على نزول المطر عليه من غير ان يغسل هو اعضاءه لما كان ذلك جايزا علي بن ابرهيم عن
ابيه عن حماد بن عيسى عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام ان الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء
ثلث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين وتمسح ببلة يمناك ناصيتك وما بقي من بلة
يمناك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسراك ظهر قدمك اليسرى احمد بن محمد عن صفوان عن العلاء عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل يتوضا ايبطن لحيته قال لا علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته
عن الاقطع اليد والرجل قال يغسلهما محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن
جعفر عليهما السلام قال سالته عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضا قال يغسل ما بقي
من عضده الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي قال سالته
عن المسح على الخفين والعمامة فقال سبق الكتاب الخفين وقال لا تمسح على خف عنه عن صفوان
عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المسح على الخفين فقال لا تمسح وقال

ان جدي قال سبق الكتاب الخفين عنه عن علي بن اسمعيل الميثمي عن فضيل الرسان عن رقبة بن
مصقلة قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام فسالته عن اشيا فقال اني اراك ممن يفتي في
مسجد العراق فقلت نعم فقال لي ممن انت فقلت ابن عم لصعصعة فقال مرحبا بك يا ابن عم
صعصعة فقلت له ما تقول في المسح على الخفين فقال كان عمر يراه ثلثا للمسافر ويوما وليلة للمقيم
وكان ابي لا يراه في سفر ولا حضر فلما خرجت من عنده فقمت على عتبة الباب فقال لي يا ابن عم صعصعة
فاقبلت عليه فقال ان القوم كانوا يقولون برايهم فيخطئون ويصيبون وكان ابي لا يقول برايه
عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن المسح على الخفين
والعمامة فقال لا تمسح عليهما عنه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته
يقول جمع عمر اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وفيهم علي عليه السلام فقال ما تقولون في المسح على الخفين
فقام المغيرة بن شعبة فقال رايت رسول الله صلى الله عليه واله يمسح على الخفين فقال علي عليه السلام
قبل المائدة او بعدها فقال لا ادري فقال علي عليه السلام سبق الكتاب الخفين انما انزلت المائدة قبل
ان يقبض بشهرين او ثلثة عنه عن فضالة عن حماد بن عثمان عن محمد بن النعمان عن ابي الورد قال قلت
لابي جعفر عليه السلام ان ابا ظبيان حدثني انه راى عليا عليه السلام اراق الماء ثم مسح على الخفين فقال
كذب ابو ظبيان اما بلغكم قول علي عليه السلام فيكم سبق الكتاب الخفين فقلت فهل فيهما رخصة فقال لا الا من عدو
تتقيه او ثلج تخاف على رجليك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت
له هل في مسح الخفين تقية فقال ثلثة لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج
هذا الخبر الاول في جواز التقية فيه لانه يمكن ان يكون الوجه في هذا الخبر ما قاله زرارة فانه قال
ولم يقل الواجب عليكم الا تتقوا فيهن احدا ويجوز ان يكون المراد لا تقية فيه اذا كان الخوف لا
يبلغ الفزع على النفس او المال فانه ينبغي ان يتحمل حينئذ القشبة اليسيرة من نزع الخف محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت
ابا الحسن عليه السلام عن الكسير يكون عليه الجباير او يكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة

في تقريب ابن حجر رقبة بالقاف والباء الموحدة المفتوحتين ابن مصقلة العبدي ابو عبد الله الكوفي ثقة مامون من السادسة مات سنة تسع وعشرين ومائة

يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخضب راسه ثم يبدو له في الوضوء قال يمسح فوق الحناء
فاما ما رواه محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي يخضب راسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال لا يجوز حتى يصيب بشرة راسه بالماء فالوجه في الجمع بين الخبرين انه اذا امكن ايصال الماء الى البشرة من غير مشقة فلا يجوز غيره واذا تعذر ذلك جاز ان يمسح فوق الحنا والذي يكشف عما قلناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحلق راسه ثم يطليه بالحنا ويتوضأ للصلوة فقال لا باس بان يمسح راسه والحنا عليه عنه عن احمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل لا يكون على وضوء فيصيبه المطر حتى يبتل راسه ولحيته وجسده ويداه ورجلاه هل يجزيه ذلك من الوضوء قال ان غسله فان ذلك يجزيه قال محمد بن الحسن ولا ينافي هذا الخبر ما ذكرناه قبل في وجوب الترتيب لان الوجه في هذا الخبر ان يصيبه المطر فيغسل اعضاءه على ما يقتضيه ترتيب الوضوء فيجزيه فاما لو اقتصر على نزول المطر عليه من غير ان يغسل هو اعضاءه لما كان ذلك جائزا علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام ان الله وتر يحب الوتر يجزيك من الوضوء ثلث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين وتمسح ببلة يمناك ناصيتك وما بقي من بلة يمناك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسراك ظهر قدمك اليسرى احمد بن محمد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل يتوضأ ايبطن لحيته قال لا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الاقطع اليد والرجل قال يغسلهما محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ قال يغسل ما بقي من عضده الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي قال سالته عن المسح على الخفين والعمامة فقال سبق الكتاب الخفين وقال لا تمسح على خف عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المسح على الخفين فقال لا تمسح وقال

ان

في رجال الشيخ في رجال ابي جعفر رقبة بن مصقلة العبدي الكوفي

ان جدي قال سبق الكتاب الخفين عنه عن علي بن اسمعيل الميثمي عن فضيل الرسان عن رقبة بن مصقلة قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام فسالته عن اشياء فقال اني اراك ممن يفتي في مسجد العراق فقلت نعم فقال لي ممن انت فقلت ابن عم لصعصعة فقال مرحبا بك يا ابن عم صعصعة فقلت له ما تقول في المسح على الخفين فقال كان عمر يراه ثلثا للمسافر ويوما وليلة للمقيم وكان ابي لا يراه في سفر ولا حضر فلما خرجت من عنده فقمت على عتبة الباب فقال لي يا ابن عم صعصعة فاقبلت عليه فقال ان القوم كانوا يقولون برأيهم فيخطئون ويصيبون وكان ابي لا يقول برايه عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن المسح على الخفين وعلى العمامة فقال لا تمسح عليهما عنه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول جمع عمر اصحاب النبي صلى الله عليه واله وفيهم علي عليه السلام فقال ما تقولون في المسح على الخفين فقام المغيرة بن شعبة فقال رايت رسول الله صلى الله عليه واله يمسح على الخفين فقال علي عليه السلام قبل المائدة او بعدها فقال لا ادري فقال علي عليه السلام سبق الكتاب الخفين انما انزلت المائدة قبل ان يقبض بشهرين او ثلثة عنه عن فضالة عن حماد بن عثمان عن محمد بن النعمان عن ابي الورد قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان ابا ظبيان حدثني انه راى عليا عليه السلام اراق الماء ثم مسح على الخفين فقال كذب ابو ظبيان اما بلغكم قول علي عليه السلام فيكم سبق الكتاب الخفين فقلت فهل فيهما رخصة فقال لا الا من عدو تتقيه او ثلج تخاف على رجليك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له هل في مسح الخفين تقية فقال ثلثة لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج فلا ينافي هذا الخبر الاول في جواز التقية فيه لانه يمكن ان يكون الوجه في هذا الخبر ما قاله زرارة فانه قال والذي لم يقل الواجب عليكم الا تتقوا فيهن احدا ويجوز ان يكون المراد لا تقية فيه اذا كان الخوف لا يبلغ الفزع على النفس او المال فانه ينبغي ان يتحمل حينئذ المشقة اليسيرة وينزع الخف محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الكسير يكون عليه الجباير او يكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة

في تقريب ابن حجر رقبة بالقاف والباء الموحدة المفتوحتين ابن مصقلة العبدي ابو عبد الله الكوفي ثقة مأمون من السادسة مات سنة تسع وعشرين ومائة

الغسل يكسر العين ... وما جاز بالعصر ...

وعسل الجمعة قال يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجباير ويدع ما سوى ذلك مما لا
يستطيع غسله ولا ينزع الجباير ويعبث بجراحته علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يكون به القرحة في ذراعه او نحو ذلك من موضع
الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضا ويمسح عليها اذا توضا فقال ان كان يوذيه الماء فليمسح على الخرقة ثم
ليغسلها قال وسالته عن الجرح كيف يصنع به في غسله قال اغسل ما حوله علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الجرح كيف يصنع به صاحبه قال
يغسل ما حوله احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة كيف اصنع بالوضوء قال يعرف
هذا واشباهه من كتاب الله عز وجل قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه الحسين بن سعيد
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن الكسير يكون عليه الجباير
كيف يصنع بالوضوء وغسل الجنابة وعسل الجمعة قال يغسل ما وصل اليه مما ظهر مما ليس عليه الجباير
ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجباير ولا يعبث بجراحته عنه عن فضالة عن العلا لا يستطيع ح ل
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الجنب به الجرح فيتخوف الماء ان اصابه قال فلا يغسله
ان خشي على نفسه عنه عن فضالة عن كليب الاسدي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا
كان كسيرا كيف يصنع بالصلوة قال ان كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبايره وليصل الحسين بن سعيد
عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التمسح بالمنديل قبل ان يجف
قال لا باس به عنه عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بكير الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا باس بمسح الرجل وجهه بالثوب اذا توضا اذا كان الثوب نظيفا محمد بن علي بن محبوب عن ابي
قلت ح يحيى الواسطي عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال جعلت فداك اغسل وجهي ثم اغسل
يدي ويشككني الشيطان اني لم اغسل ذراعي ويدي قال اذا وجدت برد الماء على ذراعك فلا تعد
سعد بن عبد الله عن موسى بن جعفر عن ابي جعفر عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن

فضال

فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كلما مضى من صلوتك
وطهورك فذكرته تذكرا فامضه ولا اعادة عليك فيه سعد عن احمد عن الحسن بن علي الوشا قال قلت
له ارايت ما كان تحت الشعر قال كلما احاط به الشعر فليس للعباد ان يغسلوه ولا يبحثوا عنه ولكن
يجري عليه الماء محمد بن يعقوب عن علي بن محمد وعبد الله بن ابرهيم الاحمر عن الحسن بن علي الوشاء قال
دخلت على الرضا عليه السلام وبين يديه ابريق يريد ان يتهيا منه للصلوة فدنوت لاصب عليه
فابى ذلك وقال مه يا حسن فقلت لم تنهاني ان اصب على يدك تكره ان اوجر فقال توجر انت واوزر
انا قلت له وكيف ذلك فقال اما سمعت الله يقول فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا
ولا يشرك بعبادة ربه احدا وها انا ذا اتوضا للصلوة وهي العبادة فاكره ان يشركني فيها احد
محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين عن فضالة
ابي ح عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اغتسل ابي من الجنابة فقيل له قد ابقيت لمعة
من ظهرك لم يصبها الماء فقال له ما كان عليك لو سكت ثم مسح تلك اللمعة بيده عنه عن محمد بن الحسين عن
بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لاصحابه انكم تاتون غدا منزلا ليس فيه ماء فاغتسلوا اليوم
لغد فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة احمد بن محمد عن الحسين بن موسى بن جعفر عن امه وام احمد ابنتي موسى بن جعفر قالتا كنا مع ابي الحسن عليه السلام بالبادية ونحن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس اغتسلا اليوم
لغد يوم الجمعة فان الماء غدا بها قليل فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة محمد بن علي بن محبوب عن احمد
عن علي بن سيف عن ابيه عن الحسين بن خالد الصيرفي قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام كيف صار
غسل يوم الجمعة واجبا فقال ان الله تعالى اتم صلوة الفريضة بصلوة النافلة واتم صيام الفريضة
بصيام النافلة واتم وضوء الفريضة بغسل الجمعة ما كان في ذلك من سهو او تقصير او نسيان عنه
عن احمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن مروان بن مسلم عن محمد بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كانت الانصار تعمل في نواضحها واموالها فاذا كان يوم الجمعة جاؤا فتاذى الناس بارواح
آباطهم واجسادهم فامرهم رسول الله صلى الله عليه وآله بالغسل يوم الجمعة فجرت بذلك السنة

سالت ابا الحسن عليه السلام عن الدواء اذا كان على يدي الرجل ايجزيه ان يمسح على طلي الدواء فقال نعم يجزيه ان يمسح عليه الحسين بن سعيد عن حماد عن نهارة قال ح

اناح

عنه عن محمد بن عيسى العبيدى عن درست عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابى الحسن عليه السلام قال
دخل رسول الله صلى الله عليه واله على عايشة وقد وضعت قمقمتها فى الشمس فقال يا حميرا ما هذا
قالت اغسل راسى وجسدى قال لا تعودى فانه يورث البرص قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على
ضرب من الكراهية لا الحظر لان ما ترك فى الشمس من الماء لا باس باستعماله والذى يكشف عما ذكرناه ما رواه
سعد بن عبد الله عن حمزة بن يعلى عن محمد بن سنان قال حدثنى بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام
قال لا باس بان يتوضا بالماء الذى يوضع فى الشمس محمد بن على بن محبوب عن محمد بن احمد بن اسمعيل
الهاشمى عن عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته
عن الرجل يصيب الماء فى الساقية او مستنقعا فيتخوف ان يكون السباع قد شربت منها يغتسل منه
للجنابة ويتوضا منه للصلوة اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء وهو متفرق
كيف يصنع قال اذا كانت كفه نظيفة فلياخذ كفا من الماء بيد واحدة ولينضحه خلفه وعن امامه
وعن يمينه وعن يساره فان خشى ان لا يكفيه غسل راسه ثلث مرات ثم مسح جلده بيده
فان ذلك يجزيه ان شاء الله تعالى عنه عن احمد بن الحسن بن على عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطى قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اغتسلت من جنابة فقل اللهم
طهر قلبى وتقبل سعيى واجعل ما عندك خيرا لى اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين
واذا اغتسلت للجمعة فقل اللهم طهر قلبى من كل آفة تمحق بها دينى وتبطل به عملى اللهم اجعلنى
من التوابين واجعلنى من المتطهرين محمد بن على بن محبوب عن على بن السندى عن حماد بن عيسى
عن شعيب عن ابى بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب بثوبه منيا
ولم يعلم انه احتلم قال ليغسل ما وجد بثوبه وليتوضا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن
عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الرجل يرى فى ثوبه المنى بعد ما يصبح ولم يكن راى فى منامه انه
قد احتلم قال فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلوته وروى هذا الحديث بلفظ آخر احمد بن
محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينام ولم ير فى نومه

انه احتلم فوجد فى ثوبه وعلى جسده الماء هل عليه غسل قال نعم فلا تنافى بين هذين الخبرين
والخبر الاول لان الوجه فى الجمع بينهما ان الثوب الذى لا يشاركه فى استعماله غيره متى وجد منيا
وجب عليه الغسل واعادة الصلوة ان كان قد صلى لجواز ان يكون قد نسى الاحتلام واما ما يشاركه
فيه غيره فلا يوجب عليه الغسل الا اذا تيقن الاحتلام محمد بن على بن محبوب عن العباس عن عبد الله
بن المغيرة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل احتلم فلما انتبه وجد بللا
قليلا قال ليس بشى الا ان يكون مريضا فانه يضعف فعليه الغسل الحسين عن فضالة عن الحسين بن عثمان
عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابى عبد الله عليه السلام رجل احتلم فلما اصبح نظر
الى ثوبه فلم ير به شيئا قال يصلى فيه قلت فرجل راى فى المنام انه احتلم فلما قام وجد بللا قليلا على طرف ذكره
قال ليس عليه غسل ان عليا عليه السلام كان يقول انما الغسل من الماء الاكبر احمد بن محمد عن ابرهيم
بن ابى محمود قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المراة وليها قميصها او ازارها يصيبه من
بلل الفرج وهى جنب اتصلى فيه قال اذا اغتسلت صلت فيهما محمد بن على بن محبوب عن العباس
بن معروف عن الحسين بن يزيد عن اسمعيل بن ابى زياد عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام
قال كن نساء النبى صلى الله عليه واله اذا اغتسلن من الجنابة يبقين صفرة الطيب على اجسادهن
وذلك ان النبى صلى الله عليه واله امرهن ان يصببن الماء صبا على اجسادهن عنه عن العباس
عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن عبد الله بن ابى يعفور عن ابى عبد الله عليه السلام قال
قلت له الرجل يرى فى المنام ويجد الشهوة فيستيقظ فينظر فلا يجد شيئا ثم يمكث الهوين بعد
فيخرج قال ان كان مريضا فليغتسل وان لم يكن مريضا فلا شئ عليه قال قلت له فما فرق بينهما
قال لان الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة قوية وان كان مريضا لم يجئ الا بعد عنه عن موسى
بن جعفر بن وهب عن داود بن مهزيار عن على بن اسمعيل عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت
لابى جعفر عليه السلام رجل راى فى منامه فوجد اللذة والشهوة ثم قام فلم ير فى ثوبه شيئا قال
فقال ان كان مريضا فعليه الغسل وان كان صحيحا فلا شئ عليه الحسين بن سعيد عن النضر

عن محمد بن ابي حمزة عن سعيد الاعرج قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول ينام الرجل وهو
جنب وتنام المراة وهي جنب عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الرجل يجنب
ثم يريد النوم قال ان احب ان يتوضا فليفعل والغسل افضل من ذلك وان هو نام ولم يتوضا
ولم يغتسل فليس عليه شئ ان شاء الله احمد عن علي بن الحكم عن عبدالله بن يحيى الكاهلي قال
سالت اباعبدالله عليه السلام عن المراة يجامعها الرجل فتحيض وهو في المغتسل فتغتسل ام لا
قال قد جاء ما يفسد الصلوة فلا تغتسل علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة قال اذا كنت مريضا فاصابتك شهوة فانه ربما كان هو الدافق لكنه يجئ مجيئا ضعيفا ليست له
قوة لمكان مرضك ساعة بعد ساعة قليلا قليلا فاغتسل منه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام انهما قالا توضا رسول الله
صلى الله عليه وآله بمد واغتسل بصاع ثم قال اغتسل هو وزوجته بخمسة امداد من اناء واحد قال زرارة فقلت
كيف صنع هو قال بدا هو فضرب بيده في الماء قبلها وانقى فرجه ثم ضربت فانقت فرجها ثم
افاض هو وافاضت هي على نفسها حتى فرغا فكان الذي اغتسل به رسول الله صلى الله عليه وآله
ثلثة امداد والذي اغتسلت به مدين وانما اجزا عنهما لانهما اشتركا جميعا ومن انفرد بالغسل وحده
فلا بد له من صاع الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سالت اباعبدالله
عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تبدا فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك
ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك ليس قبله ولا بعده وضوء
وكل شئ امسسته الماء فقد انقيته ولو ان رجلا جنبا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزاه
ذلك وان لم يدلك جسده محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن
حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء
الثوب ويقرآن من القران ما شاءا الا السجدة ويدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه
ولا يقربان المسجدين الحرمين سعد بن عبدالله عن الحسين بن سلار القمي قال حدثني احمد بن

الحسن

الحسن عن ابيه عن داود بن فرقد عن بريد بن معوية العجلي قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ابريد العطار وهو داود بن
الرجل ياتي جاريته في الماء قال ليس به باس الحسين بن سعيد عن محمد بن القسم قال سالت ابا الحسن
عليه السلام عن الجنب ينام في المسجد فقال يتوضا ولا باس ان ينام في المسجد ويمر فيه سعد بن عبدالله
عن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن الرجل
يقرا في الحمام وينكح فيه قال لا باس به عنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين
عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يقرا في الحمام وينكح فيه قال لا
باس احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله قال سالت اباعبدالله عليه السلام
عن الرجل يواقع اهله اينام على ذلك قال ان الله يتوفى الانفس في منامها ولا يدري ما يطرقه من البلية
اذا فرغ فليغتسل قلت ايا كل الجنب قبل ان يتوضا قال انا لنكسل ولكن ليغسل يده والوضوء افضل احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبدالله بن بحر عن حريز بن عبدالله قال قيل لابي عبدالله عليه السلام
الجنب يدهن ثم يغتسل فقال لا قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية بدلالة ما قدمناه
من الاخبار احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبدالملك بن عتبة الهاشمي قال سالت عن المراة هل يحل لزوجها
التعري والغسل بين يدي خادمها قال لا باس ما احلت له من ذلك ما لم يتعده عنه عن سعد بن اسمعيل
عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سالت الرضا عليه السلام عن الخادم يكون للرجل او لوالده او لاهله يحل
له ان يتجرد بين يديها ام لا قال اما الولد فلا ... به باس احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت
ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسيا او غير ذلك قال ان كان ناسيا فقد تمت
صلوته وان كان متعمدا فالغسل احب الي وان هو فعل فليستغفر الله ولا يعود ابرهيم بن اسحق الاحمري
عن جاعر عن ابن فضال عن عبدالله بن بكير عن ابيه بن اعين قال سالت اباعبدالله عليه السلام
في اي الليالي اغتسل في شهر رمضان قال في تسع عشرة وفي احدى وعشرين وفي ثلث وعشرين والغسل
اول الليل قلت فان نام بعد الغسل قال هو مثل يوم الجمعة اذا اغتسلت بعد الفجر اجزاك
محمد بن علي بن محبوب عن عدة من اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن حمزة

بن احمد عن ابى الحسن الاول عليه السلام قال سالته او ساله غيرى عن الحمام قال ادخله بميزر وغض
بصرك ولا تغتسل من البير التى يجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا
اهل البيت وهو شرهم احمد بن ابى عبد الله البرقى عن ابيه القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد
عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين عليهم السلام قال اذا
تعرى احدكم نظر اليه الشيطان فطمع فيه فاستتروا محمد بن على بن محبوب عن على بن الريان بن الصلت
عن الحسن بن راشد عن بعض اصحابه عن مسمع عن ابى عبد الله عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام
انه نهى ان يدخل الرجل الماء الا بميزر عنه عن الحسن بن على بن النعمان عن على بن الحسين بن الحسن الضرير
عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه عن على عليهم السلام قال قيل له ان سعيد بن عبد الملك يدخل مع جواريه
الحمام قال وما باس اذا كان عليه وعليهن الازر لا يكونون عراة كالحمير ينظر بعضهم الى سوءة بعض عنه
عن محمد بن عيسى والعباس جميعا عن سعدان بن مسلم قال كنت فى الحمام فى البيت الاوسط فدخل على ابو الحسن عليه السلام
وعليه النورة وعليه ازار فقال السلام عليكم فرددت عليه السلام وبادرت فدخلت الى البيت الذى فيه فوق النورة ص
الحوض فاغتسلت وخرجت عنه عن على بن السندى عن حماد بن شعيب عن ابى بصير قال قلت لابى عبد الله
عليه السلام يغتسل الرجل بارزا فقال اذا لم يره احد فلا باس عنه عن العباس عن حماد عن حريز عن ابى
عبد الله عليه السلام قال لا ينظر الرجل الى عورة اخيه عنه عن العباس عن على بن اسمعيل عن محمد بن حكيم
قال الميثمى لا اعلمه الا قال رايت ابا عبد الله عليه السلام او من رآه متجردا وعلى عورته ثوب فقال ان الفخذ
ليست من العورة احمد بن محمد عن ابى يحيى الواسطى عن بعض اصحابه عن ابى الحسن الماضى عليه السلام قال لبست
العورة عورتان القبل والدبر مستور بالاليتين فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة والدبر ص
عنه عن البرقى عن ابن سنان عن حذيفة بن منصور قال قلت لابى عبد الله عليه السلام شئ يقوله الناس
عورة المؤمن على المؤمن حرام فقال ليس حيث يذهبون انما عنى عورة المؤمن ان يزل زلة او يتكلم
بشئ يعاب عليه فيحفظ عليه ليعيره به يوما محمد بن على بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن بن على تماص
عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن عورة المؤمن على المؤمن حرام فقال

نعم

نعم قلت اعنى سفليه فقال ليس حيث تذهب انما هو اذاعة سره عنه عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان
عن الحسين بن المختار عن زيد الشحام عن ابى عبد الله عليه السلام فى عورة المؤمن على المؤمن حرام
قال ليس ان يكشف فيرى منه شيئا انما هو ان تزرى عليه او يعيبه احمد بن محمد عن الحسن بن على بن يقطين ازرزيته اى حقرته ص
عن اخيه الحسين عن ابيه على بن يقطين عن ابى الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يقرا فى الحمام وينكح
فيه قال لا باس به على بن مهزيار عن عمرو بن ابرهيم عن خلف بن حماد عن هرون بن حكيم الاقط خال حكم ل
ابى عبد الله عليه السلام قال اتيته فى حاجة فاصبته فى الحمام يطلى فذكرت له حاجتى فقال الا تطلى فقلت
انما عهدى به لاول من امس فقال اطل فان النورة طهور احمد بن محمد عن ابن ابى عمير عن بعض اصحابنا من اول امس ل
عن ابى عبد الله عليه السلام قال السنة فى النورة فى خمسة عشر فان اتت عليك عشرون يوما وليس
عندك فاستقرض على الله محمد بن على بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن الحجال عن ابان قال قال
ابو عبد الله عليه السلام القوا عنكم الشعر فانه نجس احمد بن محمد عن البرقى عن ابن ابى عمير عن هشام يحسن ل
بن الحكم وحفص ان ابا عبد الله عليه السلام كان يطلى ابطيه بالنورة فى الحمام محمد بن على بن محبوب عن
ابى اسحق النهاوندى عن ابى عبد الله البرقى عن عثمان بن عيسى عن اسحق بن عبد العزيز عن رجل
ذكره عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له انا نكون فى طريق مكة نريد الاحرام ولا يكون معنا نخالة نتدلك
بها من النورة فنتدلك بالدقيق فيدخلنى من ذلك ما الله به عليم قال مخافة الاسراف فقلت نعم فقال
ليس فيما اصلح البدن اسراف انا ربما امرت بالنقى يلت بالزيت فاتدلك به وانما الاسراف فيما اتلف
المال واضر بالبدن عنه عن ابى اسحق ابرهيم عن ابى محمد اسحق بن اسمعيل عن العباس بن ابى العباس
عن عبدوس بن ابرهيم عن ابى عبد الله عليه السلام قال الحنا يذهب بالسهك ويزيد فى ماء الوجه
ويطيب النكهة ويحسن الولد وقال من اطلى فى الحمام فتدلك بالحنا من قرنه الى قدمه نفى عنه الفقر
وقال رايت ابا جعفر الثانى عليه السلام قد خرج من الحمام وهو من قرنه الى قدمه مثل الورد من
الحنا عنه عن معوية بن حكيم عن سليمان بن جعفر الجعفرى قال مرضت حتى ذهب لحمى
فدخلت على الرضا عليه السلام فقال يسرك ان يعود اليك لحمك فقلت نعم فقال الزم الحمام غبا

يطلى البعير المنايطليه وبه المظرنه كطلاه وقدا طلابه و تطلى
النقى المخ ص
السهك محركة ريح كريهة ممن عرق وهو المراد هنا
السهك بالتحريك ريح السمك وصدا الحديد يدى من السمك وصدا الحديد سهكة كما يقال يدى من اللبن وضرة ومن اللحم غمرة ص
روز در ميان

السل بالكسر والضم وكغراب قرحة تحدث في الرية اما يعقب ذات الرية او ذات الجنب او زكام ونوازل او سعال طويل ويلزمها حمى مادية وقد سل بالضم واسله الله وهو مسلول ق

فانه يعود اليك لحمك واياك ان تتدمنه فان ادمانه يورث السل عنه عن ايوب بن نوح عن عباس بن عامر عن ربيع بن محمد المسلي قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام وذكر الحمام فقال اياكم والخزف فانها تبلي الجسد عليكم بالخزف احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن اسلم مولى علي بن يقطين قال اردت ان اكتب الى ابي الحسن عليه السلام اسئله يتنور الرجل وهو جنب قال فكتب الي ابتداء النورة تزيد الجنب نظافة ولكن لا يجامع الرجل مختضبا ولا يجامع امراة مختضبة محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن عبدالله بن المغيرة عن عبيس بن هشام عن كرام عن ابي بصير قال سالته عن القراءة في الحمام فقال اذا كان عليك ازار فاقرا القرآن ان شئت كله عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن عيسى بن عبدالله الهاشمي عن جده عن علي عليه السلام قال دخل على عليه السلام وعمر الحمام فقال عمر بئس البيت الحمام يكثر فيه العنا ويقل فيه الحيا فقال علي عليه السلام نعم البيت الحمام يذهب الاذا ويذكر بالنار وعنه قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله بكان بالمباضع فقال نعم الموضع الحمام الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب عن ابي جعفر عليه السلام قال ماء الحمام لا باس به اذا كانت له مادة علي بن مهزياد عن محمد بن اسمعيل قال سمعت رجلا يقول لابي عبدالله عليه السلام اني ادخل الحمام في السحر وفيه الجنب وغير ذلك فاقوم فاغتسل فينتضح علي بعد ما افرغ من مائهم قال اليس هو جار قلت بلى قال لا باس احمد بن محمد عن عبدالرحمن بن ابي نجران عن داود بن سرحان قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ما تقول في ماء الحمام قال هو بمنزلة الماء الجاري عنه عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الهاشمي قال سئل عن الرجال يقومون على الحوض في الحمام لا اعرف اليهودي من النصراني ولا الجنب من غير الجنب قال تغتسل منه ولا تغتسل من ماء آخر فانه طهور وعن الرجل يدخل الحمام وهو جنب فيمس الماء من غير ان يغسلها قال لا باس وقال ادخل الحمام فاغتسل فيصيب جسدي بعد الغسل جنبا او غير جنب قال لا باس الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبدالله عليه السلام الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره اغتسل من مائه قال نعم

لا باس ان يغتسل منه الجنب ولقد اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلي وما غسلتهما الا لما لزق بهما من التراب عنه عن ابن ابي عمير عن فضالة عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم قال رايت ابا جعفر عليه السلام جائيا من الحمام وبينه وبين داره قذر فقال لولا ما بيني وبين داري ما غسلت رجلي ولا تجنبت ماء الحمام عنه عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال رايت ابا جعفر عليه السلام يخرج من الحمام فيمضي كما هو لا يغسل رجليه حتى يصلي فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن ماء الحمام فقال ادخله بازار ولا تغتسل من ماء آخر الا ان يكون فيه جنب او يكثر اهله فلا يدري فيهم جنب ام لا فهذا الخبر محمول على انه اذا لم يكن الماء له مادة فانه اذا كان كذلك فباشرة الجنب له ص تفسده احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سئل عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب قال لا باس علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن ابي الحسين الفارسي عن سليمان بن جعفر عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الماء الذي يسخن بالشمس لا توضؤا به ولا تغتسلوا به ولا تعجنوا به فانه يورث البرص

احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن الجارية البكر اول ما تحيض في الشهر يومين وفي الشهر ثلثة ايام يختلف عليها لا يكون طمثها في الشهر عدة ايام سواء قال فلها ان تجلس وتدع الصلوة ما دامت ترى الدم ما لم يجز العشرة فاذا اتفق شهران عدة ايام سواء فتلك ايامها الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبدالله عليه السلام المراة ترى الدم ثلثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة قلت فانها ترى الطهر ثلثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة تصنع ما بينها وبين شهر فان انقطع عنها الدم والا فهي بمنزلة المستحاضة سعد بن عبدالله عن السندي بن محمد البزاز عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير قال سالت ابا عبدالله عليه السلام المراة ترى الدم خمسة ايام والطهر خمسة ايام وترى الدم اربعة ايام وترى الطهر ستة ايام قال ان رات الدم لم تصل وان رات الطهر صلت ما بينها وبين ثلثين يوما فاذا تمت ثلثون يوما

تقعد ص

تصلي قلت فانها ترى الدم ثلثة ايام او اربعة ايام قال تدع الصلوة قلت فانها ترى الطهر ثلثة ايام او اربعة قلت فانها ترى الدم ثلثة ايام او اربعة قال

فرات دما صبيبا اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف في كل صلوة فاذا رات صفرة توضأت
احمد بن محمد رفعه عن زرعة عن سماعة قال سالته عن جارية حاضت اول حيضها فدام دمها
ثلثة اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها قال اقراؤها مثل اقراء نسائها فان كان نساؤها مختلفات
فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلثة ايام احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن حسن بن علي عن عبد الله
بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المراة اذا رات الدم في اول حيضها فاستمر الدم تركت الصلوة
عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلوة ثلثة ايام وصلت سبعة
وعشرين يوما قال الحسن وقال ابن بكير هذا مما لا يجدون منه بدا علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن غير واحد سالوا ابا عبد الله عليه السلام عن الحيض والسنة في وقته فقال ان رسول الله صلى الله
عليه وآله سن في الحيض ثلث سنن بين فيها كل مشكل لمن سمعها وفهمها حتى لم يدع لاحد مقالا
فيه بالراي اما احدى السنن فالحايض التي لها ايام معلومة قد احصتها بلا اختلاط عليها ثم استحاضت
فاستمر بها الدم وهي في ذلك تعرف ايامها ومبلغ عددها فان امراة يقال لها فاطمة بنت ابي حبيش استحاضت
فاتت ام سلمة فسالت رسول الله صلى الله عليه وآله في ذلك فقال تدع الصلوة قدر اقرائها او قدر حيضها
وقال انما هو عرق فامرها ان تغتسل وتستثفر بثوب وتصلي قال ابو عبد الله عليه السلام هذه سنة
النبي صلى الله عليه وآله في التي تعرف ايام اقرائها ولم تختلط عليها الا ترى انه لم يسألها كم يوم هي ولم يقل
اذا زادت على كذا يوما فانت مستحاضة وانما سن لها اياما معلومة ما كانت من قليل او كثير بعد ان
تعرفها وكذلك افتى ابي عليه السلام وسئل عن المستحاضة فقال انما ذلك عرق او ركضة من الشيطان
فلتدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوة قيل وان سال مثل المثعب قال ابو عبد الله
عليه السلام هذا تفسير رسول الله صلى الله عليه وآله وهو موافق له فهذه سنة التي تعرف ايام اقرائها
ولا وقت لها الا ايامها قلت او كثرت واما سنة التي قد كانت لها ايام متقدمة ثم اختلط عليها من طول
الدم وزادت ونقصت حتى اغفلت عددها وموضعها من الشهر فان سنتها غير ذلك وذلك
ان فاطمة بنت ابي حبيش اتت النبي صلى الله عليه وآله فقالت اني لا اطهر فقال النبي صلى الله عليه وآله
ليس ذلك بحيض انما هو عرق فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم

قال وان سال ص

استحاض ص

وصلى

وصلى فكانت تغتسل في كل صلوة وكانت تجلس في مركن لاختها فكان صفرة الدم تعلو الماء قال ابو عبد الله
عليه السلام اما تسمع رسول الله صلى الله عليه وآله امر هذه بغير ما امر به تلك الا تراه لم يقل لها
دعي الصلوة ايام اقرائك ولكن قال لها اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي و
صلي فهذا يبين ان هذه امراة قد اختلط عليها ايامها لم تعرف عددها ولا وقتها الا تسمعها تقول
اني استحاض فلا اطهر وكان ابي يقول انها استحيضت سبع سنين ففي اقل من هذا يكون الريبة
والاختلاط فلهذا احتاجت الى ان تعرف اقبال الدم من ادباره وتغير لونه من السواد الى غيره وذلك
ان دم الحيض اسود يعرف ولو كانت تعرف ايامها ما احتاجت الى معرفة لون الدم لان السنة
في الحيض ان تكون الصفرة والكدرة فما فوقها في ايام الحيض اذا عرفت حيضا كله اذا كان الدم او
غير ذلك فهذا يبين لك ان قليل الدم وكثيره في ايام الحيض حيض كله اذا كانت الايام معلومة
فاذا جهلت الايام وعددها احتاجت الى النظر حينئذ الى اقبال الدم وادباره وتغير لونه ثم تدع الصلوة
على قدر ذلك ولا ارى النبي صلى الله عليه وآله قال اجلسي كذا وكذا يوما فما زادت فانت مستحاضة
كما لم يأمر الاولى وكذلك ابي عليه السلام افتى في مثل هذا وذلك ان امراة من اهلنا استحاضت
فسالت ابي عليه السلام عن ذلك فقال اذا رايت الدم البحراني فدعي الصلوة واذا رايت الطهر و
لو ساعة واحدة فاغتسلي وصلي فقال ابو عبد الله عليه السلام فارى جواب ابي هاهنا غير جوابه
في المستحاضة الاولى الا ترى انه قال تدع الصلوة ايام اقرائها لانه نظر الى عدد الايام وقال هاهنا اذا رايت
الدم البحراني فلتدع الصلوة وامرها هاهنا ان تنظر الى الدم اذا اقبل وادبر وتغير وقوله البحراني شبه
معنى قول النبي صلى الله عليه وآله ان دم الحيض يعرف وانما سماه ابي عليه السلام بحرانيا لكثرته و
لونه وهذه سنة النبي صلى الله عليه وآله في التي اختلطت ايامها حتى لا تعرفها وانما تعرفها بالدم ما كان
من قليل الايام وكثيره قال واما السنة الثالثة ففي التي ليس لها ايام متقدمة ولم تر الدم قط ورات اول
ما ادركت واستمر بها فان هذه سنتها غير سنة الاولى والثانية وذلك ان امراة يقال لها حمنة بنت
جحش اتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت اني استحضت حيضة شديدة فقال احتشي كرسفا

استحيضت المراة فهي مستحاضة

اسود ص

بذلك ص

فدعي ص

سنة ص

فقالت انما اشد من ذلك انه اثجه ثجا فقال تلجمي وتحيضي في كل شهر في علم الله ستة ايام او سبعة ايام ثم
اغتسلي غسلا واخري المغرب وعجلي العشاء وصومي ثلثا وعشرين او اربعا وعشرين واغتسلي
للفجر غسلا واخري الظهر وعجلي العصر واغتسلي غسلا واخري المغرب وعجلي العشاء واغتسلي
غسلا قال ابو عبد الله عليه السلام فاراه قد بين في هذه غير ما بين في الاولى والثانية وذلك ان
امرها مخالف لامر تينك الا ترى ان ايامها لو كانت اقل من سبع وكانت خمسا او اقل من ذلك ما قال
لها تحيضي سبعا فيكون قد امرها بترك الصلوة اياما وهي مستحاضة غير حايض وكذلك لو كان
حيضها اكثر من سبع وكانت ايامها عشرا او اكثر لم يامرها بالصلوة وهي حايض ثم مما يزيد هذا بيانا قوله
لها تحيضي وليس يكون الحيض الا للمراة التي تريد ان تكلف ما تعمل الا ترا انه لم يقل لها اياما معلومة تحيضي
ايام حيضك ومما يبين هذا قوله لها في علم الله لانه قد كان لها وان كانت الاشياء كلها في علم الله فهذا
بين واضح ان هذه لم يكن لها ايام قبل ذلك قط وهذه سنة التي استمر بها الدم اول ما تراه اقصى وقتها
سبع واقصى طهرها ثلث وعشرون حتى تصير لها ايام معلومة فان اختلطت الايام عليها وتقدمت
وتاخرت وتغير عليها الدم الوانا فسنتها اقبال الدم وادباره وتغير حالاته وان لم يكن لها ايام قبل
ذلك واستحاضت اول ما رات فوقتها سبع وطهرها ثلث وعشرون فان استمر بها الدم اشهرا فعلت
في كل شهر كما قال لها فان انقطع الدم في اقل من سبع او اكثر من سبع فانها تغتسل ساعة ترى الطهر وتصلي
فلا تزال كذلك حتى تنظر ما يكون في الشهر الثاني فان انقطع الدم لوقته من الشهر الاول سوا حتى توالت عليها
حيضتان او ثلث فقد علم الان ان ذلك قد صار لها وقتا وخلقا معروفا وتعمل عليه وتدع ما سواه وتكون سنتها
فيما يستقبل ان استحاضت فقد صارت سنة الى ان تجلس اقراءها وانما جعل الوقت ان توالى عليها
حيضتان او ثلث حيض لقول رسول الله صلى الله عليه وآله للتي تعرف ايامها دعي الصلوة ايام اقراءك
فعلمنا انه لم يجعل القرء الواحد سنة لها فيقول دعي الصلوة ايام قرءك ولكن سن لها الاقراء
وادناه حيضتان فصاعدا فان اختلطت عليها ايامها وزادت ونقصت حتى لا تقف منها على
حد ولا من الدم على لون عملت باقبال الدم وادباره وليس لها سنة غير هذا لقول رسول الله صلى الله عليه وآله

فجميع حالات المستحاضة تدور على هذه السنن الثلث لا تكاد ابدا تخلو من واحدة منهن ان كانت لها ايام معلومة من قليل او كثير فهي على ايامها وخلقها التي جرت عليها ليس فيه عدد معلوم موقت غير ايامها

اذا اقبلت

اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي ولقوله صلى الله عليه وآله ان دم الحيض
اسود يعرف كقوله اذا رايت الدم البحراني فان لم يكن الامر كذلك ولكن الدم اطبق عليها فلم تزل
الاستحاضة دارة وكان الدم على لون واحد وحالة واحدة فسنتها السبع والثلث والعشرون لان
قصتها كقصة حمنة حين قالت اني اثجه ثجا احمد بن محمد عن جعفر بن محمد عن خلف بن حماد قال قلت
لابي الحسن الماضي عليه السلام جعلت فداك ان رجلا من مواليك سألني ان اسالك عن مسئلة فتاذن
لي فيها فقال لي هات فقلت جعلت فداك رجل تزوج جارية او اشترى جارية طمثت او لم تطمث
او في اول ما طمثت فلما افترعها غلب الدم فمكثت اياما وليالي فاريت القوابل فبعض قال
من الحيضة وبعض قال من العذرة قال فتبسم فقال ان كان من الحيض فليمسك بعلها ولتمسك عن الصلوة عنها
وان كان من العذرة فلتتوضأ ولتصل ويأتيها بعلها ان احب قلت جعلت فداك وكيف لها ان تعلم
من الحيض هو او من العذرة فقال يا خلف سر الله فلا تذيعوه تستدخل قطنة ثم تخرجها فان
خرجت القطنة مطوقة بالدم فهو من العذرة وان خرجت مستنقعة بالدم فهو من الطمث محمد بن يحيى
رفعه عن ابان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فتاة منا بها قرحة في جوفها والدم سايل
لا تدري من دم الحيض او من القرحة فقال مرها فلتستلق على ظهرها وترفع رجليها وتستدخل
اصبعها الوسطى فان خرج الدم من الجانب الايسر فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايمن فهو من القرحة
الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في الحبلى
ترى الدم قال تدع الصلوة فانه ربما بقي في الرحم الدم ولم يخرج وتلك الهراقة عنه عن النضر و
فضالة بن ايوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الحبلى ترى الدم
اتترك الصلوة قال نعم ان الحبلى ربما قذفت بالدم عنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحبلى ترى الدم قال نعم انه ربما قذفت المرأة الدم وهي حبلى
عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الحبلى ترى الدم وهي
حامل كما كانت ترى قبل ذلك في كل شهر هل تترك الصلوة قال تترك اذا دام عنه عن عثمن بن عيسى

عن سماعة قال سالته عن امرأة رات الدم فی الحبل قال تقعد ایامها التی کانت تحیض فاذا زاد الدم
علی الایام التی کانت تقعد استظهرت بثلثة ایام ثم هی مستحاضة عنه عن فضالة عن ابی المغراء
قال سالت اباعبدالله ع عن الحبلی قد استبان ذلک منها تری کما تری الحایض من الدم قال تلک الهراقة ان کان
دما کثیرا فلا تصلین وان کان قلیلا فلتغتسل عند کل صلوتین عنه عن فضالة عن ابی المغراء عن
اسحق بن عمار قال سالت اباعبدالله علیه السلام عن المرأة الحبلی تری الدم والیومین قال ان کان　الیوم م
دما عبیطا فلا تصلی ذینک الیومین وان کانت صفرة فلتغتسل عند کل صلوتین عنه عن صفوان قال
سالت ابا الحسن علیه السلام عن الحبلی تری الدم ثلثة ایام او اربعة ایام تصلی قال تمسک عن الصلوة
احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما علیهما السلام قال سالته عن الحبلی تری الدم　القلاص
کما کانت تری ایام حیضها مستقیما فی کل شهر قال تمسک عن الصلوة کما کانت تصنع فی حیضها فاذا
طهرت صلت فاما ما رواه احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن حمید بن المثنی قال سالت ابا الحسن الاول علیه السلام
عن الحبلی تری الدفقة والدفقتین من الدم فی الایام وفی الشهر والشهرین فقال تلک الهراقة لیس تمسک
هذه عن الصلوة وما رواه محمد بن احمد بن یحیی عن ابرهیم بن هاشم عن النوفلی عن السکونی عن جعفر
عن ابیه علیهما السلام انه قال قال النبی صلی الله علیه وآله ما کان الله لیجعل حیضا مع حبل یعنی اذا رات المراة
الدم وهی حامل لا تدع الصلوة الا ان تری علی راس الولد اذا ضربها الطلق ورات الدم ترکت الصلوة
قال محمد بن الحسن الوجه فی الجمع بین هذه الاخبار هو ان الحبلی اذا رات الدم علی عادتها فی غیر
ایام الحبل لا یتغیر ولا تحتبس عنها عن ذلک الوقت الا بمقدار یوم او یومین فانها تترک الصلوة و
تفطر الصوم ویجری علیها حکم الحایض سواء واذا رات الدم وکان قد احتبس علیها عما کان قد جرت
عادتها به بمقدار عشرین یوما فصاعدا ثم رات الدم فانها تصلی وتصوم ولیس حکمها حکم الحایض والذی
یدل علی هذا التفصیل ما رواه محمد بن یعقوب عن محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسین
بن نعیم الصحاف قال قلت لابی عبدالله علیه السلام ان ام ولدی تری الدم وهی حامل کیف تصنع بالصلوة
قال فقال اذا رات الحامل الدم بعد ما یمضی عشرون یوما من الوقت الذی کانت تری فیه الدم من الشهر الذی

کانت

کانت تقعد فیه فان ذلک لیس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضا وتحتشی بکرسف وتصل فاذا رات
الحامل الدم قبل الوقت الذی کانت تری فیه الدم بقلیل او فی الوقت من ذلک الشهر فانه من الحیضة فلتمسک
عن الصلوة عدد ایامها التی کانت تقعد فی حیضها فان انقطع الدم عنها قبل ذلک فلتغتسل ولتصل　ایام م
وان لم ینقطع الدم عنها الا بعد ما یمضی الایام التی کانت تری الدم فیها بیوم او یومین فلتغتسل وتحتشی　تحتشی ل
وتستثفر وتصلی الظهر والعصر ثم لتنظر فان کان الدم فیما بینها وبین المغرب لا یسیل من خلف الکرسف　بینهما ل
فلتتوضا ولتصل عند وقت کل صلوة ما لم تطرح الکرسف فان طرحت الکرسف عنها فسال الدم وجب
علیها الغسل وان طرحت الکرسف ولم یسل الدم فلتتوضا ولتصل ولا غسل علیها قال وان کان الدم
اذا امسکت الکرسف یسیل من خلف الکرسف صبیبا لا یرقی فان علیها ان تغتسل فی کل یوم ثلث مرات　ولیلة م
وتحتشی وتصلی تغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء قال وکذلک تفعل المستحاضة
فانها اذا فعلت ذلک اذهب الله بالدم عنها محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن معمر بن
یحیی قال سالت اباجعفر علیه السلام عن الحایض تطهر عند العصر تصلی الاولی قال لا انما تصلی الصلوة
التی تطهر عندها عنه عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الفضل بن یونس قال سالت ابا الحسن
الاول علیه السلام قلت المرأة تری الطهر قبل غروب الشمس کیف تصنع بالصلوة قال اذا رات الطهر بعد
ما یمضی من زوال الشمس اربعة اقدام فلا تصلی الا العصر لان وقت الظهر دخل علیها وهی فی الدم ثم یجب　وخرج عنها الوقت وهی فی الدم م
علیها ان تصلی الظهر وما طرح الله عنها من الصلوة وهی فی الدم اکثر قال فاذا رات المراة الدم بعد
ما مضی من زوال الشمس اربعة اقدام فلتمسک عن الصلوة فاذا طهرت عن الدم فلتقض الظهر
لان وقت الظهر دخل علیها وهی طاهرة وخرج عنها وقت الظهر وهی طاهر وضیعت صلوة الظهر
فوجب علیها قضاؤها علی بن الحسین بن فضال عن علی بن اسباط عن العلا بن رزین عن محمد بن مسلم
عن احدهما علیهما السلام قال قلت له المراة تری الطهر فتشتغل فی شانها حتی یدخل وقت العصر قال　عند الظهر م
تصلی العصر وحدها فان ضیعت فعلیها صلاتان فاما ما رواه علی بن الحسن عن محمد بن الربیع
عن سیف بن عمیرة عن منصور بن خازم عن ابی عبدالله علیه السلام قال اذا طهرت الحایض قبل العصر

وما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الربيع قال حدثني سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طهرت الحايض قبل العصر صلت الظهر والعصر فان طهرت في اخر وقت العصر صلت العصر ص

صلت الظهر والعصر فان طهرت في آخر وقت العصر صلت العصر ٧ عنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طهرت المراة قبل طلوع
الفجر صلت المغرب والعشاء وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر عنه عن عبد الرحمن
بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طهرت المراة قبل غروب
الشمس فلتصل الظهر والعصر وان طهرت من اخر الليل فلتصل المغرب والعشاء عنه عن احمد
بن الحسن عن ابيه عن ثعلبة عن معمر بن يحيى عن داود الزجاجي عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كانت
المراة حايضا فطهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر وان طهرت في الليل صلت المغرب
والعشاء الاخرة عنه عن محمد بن علي عن ابي جميلة ومحمد ابنه عن ابيه عن ابي جميلة عن عمر بن حنظلة
عن الشيخ قال اذا طهرت المراة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء وان طهرت قبل ان تغيب
الشمس صلت الظهر والعصر عنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة تقوم في وقت الصلوة فلا تقضي طهرها
حتى تفوتها الصلوة ويخرج الوقت أتقضي الصلوة التي فاتتها قال اذا كانت توانت قضتها وان
كانت دائبة في غسلها فلا تقضي وعنه عن ابيه قال كانت المراة من اهله تطهر من حيضها فتغتسل حتى يقول
القايل قد كادت الشمس تصفر بقدر ما انك لو رايت انسانا يصلي العصر تلك الساعة قلت قد افرطه
فكان يامرها ان تصلي العصر قال محمد بن الحسن لا ينافي بين هذه الاخبار لان الذي اعول عليه في الجمع
بينها هو ان المراة اذا طهرت بعد زوال الشمس الى ان تمضي اربعة اقدام فانه يجب عليها
قضاء العصر ٧ لا غير ويستحب لها قضاء الظهر اذا كان طهرها الى مغيب الشمس وعلى هذا الوجه
لا تنافي بين الاخبار علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما امراة رات الطهر وهي قادرة على ان تغتسل في وقت صلوة
ففرطت فيها حتى يدخل وقت صلوة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها
رات الطهر في وقت صلوة فقامت في تهيئة ذلك فجاز وقت الصلوة ودخل وقت صلوة اخرى

الظهر والعصر معا واذا طهرت بعد ان يمضي اربعة اقدام فانه يجب عليها قضاء العصر

اذا رات المرءة الطهر وهي في وقت الصلوة ثم اخرت الغسل ص

فليس

فليس عليها قضاء وتصلي الصلوة التي دخل وقتها ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي الورد
قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن المراة التي تكون في صلوة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم
قال تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين ٧ علي بن الحسن عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي
عبد الله عليه السلام في امراة اذا دخل وقت الصلوة وهي طاهرة فاخرت الصلوة حتى حاضت
قال تقضي اذا طهرت علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة يطلع الفجر وهي حايض في شهر رمضان
فاذا اصبحت طهرت وقد اكلت ثم صلت الظهر والعصر كيف تصنع في ذلك اليوم الذي طهرت
فيه قال تصوم ولا تعتد به عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان طهرت بليل من حيضتها ثم توانت ان تغتسل في رمضان حتى اصبحت عليها
قضاء ذلك اليوم عنه عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته
عن الحايض تفطر في شهر رمضان ايام حيضها فاذا افطرت ماتت قال ليس عليها شيء عنه عن عبد الرحمن
بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن امراة طمثت في شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس قال تفطر حين تطمث ولا ينافي هذا الخبر
ما رواه علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان عرض للمراة الطمث في شهر رمضان قبل الزوال فهي في سعة ان تاكل وتشرب وان عرض
لها بعد زوال الشمس فلتغتسل ولتعتد بصوم ذلك اليوم ما لم تاكل وتشرب فهذا الخبر وهم من الراوي
لانه اذا كانت رؤية الدم هو المفطر فلا يجوز لها ان تعتد بصوم ذلك اليوم وانما يستحب لها
ان تمسك بقية النهار تاديبا اذا رات الدم بعد الزوال والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن
بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن المراة
ترى الدم غدوة او ارتفاع النهار او عند الزوال قال تفطر واذا كان ذلك بعد العصر فلتمض
على صومها ولتقض ذلك اليوم عنه عن الحسن بن علي الوشاء عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران الى امسك

قال فان رات الدم وهي في صلوة المغرب وقد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها فاذا طهرت فلتقض الركعة التي فاتتها من المغرب ص

تادبا ل

او بعد الزوال ص

عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اي ساعة رات الدم فهي تفطر الصايمة اذا طمثت واذا رات الطهر في ساعة من النهار قضت صلوة اليوم والليل مثل ذلك عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن المراة يطلع الفجر وهي حايض في شهر رمضان فاذا اصبحت طهرت وقد اكلت ثم صلت الظهر والعصر كيف في ذلك اليوم الذي طهرت فيه قال تصوم ولا تعتد به احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة صلت من الظهر ركعتين ثم انها طمثت وهي جالسة فقال تقوم من مسجدها ولا تقضي تلك الركعتين عنه عن شاذان بن الخليل النيسابوري عن يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن المراة تطمث بعد ما تزول الشمس ولم تصل الظهر هل عليها قضاء تلك الصلوة قال نعم محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة تكون في الصلوة فتظن انها قد حاضت قال تدخل يدها فتمس الموضع فان رات شيئا انصرفت وان لم تر شيئا اتمت الصلوة علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المراة تحيض وهي جنب هل عليها غسل الجنابة قال غسل الجنابة والحيض واحد احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المراة يجامعها زوجها فتحيض وهي في المغتسل تغتسل او لا تغتسل فقال قد جاءها ما يفسد الصلوة لا تغتسل علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا حاضت المراة وهي جنب اجزاها غسل واحد عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اصاب من امراته ثم حاضت قبل ان تغتسل قال تجعله غسلا واحدا عنه عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على امراته فطمثت بعد ما فرغ اتجعله غسلا واحدا اذا طهرت او تغتسل مرتين قال تجعله غسلا واحدا عند طهرها فاما ما رواه علي بن الحسن عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام قالا في الرجل يجامع المراة فتحيض قبل

تضع ص

عن عبد الرحمن ص

صلوتها ل

ان تغتسل

ان تغتسل من الجنابة قال غسل الجنابة عليها واجب فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب وان اطلق عليه لفظ الوجوب على ان قوله غسل الجنابة عليها واجب ليس فيه انه يلزمها مع ذلك غسل الحيض مفردا واذا لم يكن ذلك فيجوز ان يكون الغسل اضافه الى الجنابة ويكون مجزيا عنها وعن الحيض بدلالة ما قدمناه من الاخبار والذي يكشف ايضا عما ذكرناه ما رواه علي بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المراة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل ان تغتسل قال ان شاءت ان تغتسل فعلت وان لم تفعل ليس عليها شيء فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للحيض والجنابة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة ترى الصفرة في ايامها فقال لا تغتسل حتى تنقضي ايامها فان رات الصفرة في ايامها توضات وصلت عنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة ترى الصفرة قال ان كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وان كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو عبد الله وانا حاضر عن المراة ترى الصفرة فقال ما كان قبل الحيض فهو من الحيض وما كان بعد الحيض فليس منه احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته كيف صارت الحايض تاخذ ما في المسجد ولا تضع فيه فقال ان الحايض تستطيع ان تضع ما في يدها في غيره ولا تستطيع ان تاخذ ما فيه الا منه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة ذهب طمثها سنين ثم عاد اليها شيء قال تترك الصلوة حتى تطهر سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله عليه السلام المراة التي قد يئست من الحيض حدها خمسون سنة احمد بن محمد عن الحسن بن ظريف عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغت المراة خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امراة من قريش محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام

عن احمد بن الحسن ص

تغتسل بدل

المقارف سهل بن زياد … الحيض وال

حد التي ييئس من الحيض خمسون سنة محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام

تمكث بر

قال سالته عن الحايض تناول الرجل الماء فقال قد كان بعض نساء النبي صلى الله عليه واله تكسب عليه الماء وهي حايض وتناوله الخمرة علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن عقبة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة اعتكفت ثم انها طمثت قال ترجع ليس لها اعتكاف عنه عن علي بن اسباط عن عمر يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال واي امراة كانت معتكفة ثم حرمت عليها الصلوة فخرجت من المسجد فطهرت فليس ينبغي لزوجها ان يجامعها حتى تعود الى المسجد وتقضي اعتكافها محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلام في الحايض اذا اغتسلت في وقت العصر تصلي العصر ثم تصلي الظهر قال محمد بن الحسن انما يجب عليها اعادة الظهر اذا كانت قد طهرت في وقته ولو لم تكن طهرت الا وقت العصر لما وجب عليها الا العصر لا غير على ما قدمناه احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان امير المومنين عليه السلام قال في امراة انها حاضت في شهر واحد ثلث حيض فقال كلفوا نسوة من بطانتها ان حيضها كان فيما مضى على ما ادعت فان شهدن صدقت والا فهي كاذبة ولا ينافي هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن سعيد عن جميل بن دراج عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول العدة والحيض الى النساء لان الوجه في الجمع بينهما ان المراة اذا كانت مامونة قبل قولها في العدة والحيض واذا كانت متهمة كلف نساء غيرها على ما تضمنه الخبر الاول محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة حاضت ثم طهرت في سفر فلم تجد الماء يومين او ثلثة هل لزوجها ان يقع عليها قال لا يصلح لزوجها ان يقع عليها حتى تغتسل عنه عن احمد عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام الجارية النصرانية تخدمك وانت تعلم انها نصرانية لا تتوضا ولا تغتسل من جنابة قال لا باس تغسل يديها عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى الحناط عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطامث تغتسل بتسعة ارطال من ماء واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الحايض كم يكفيها من الماء قال فرق فمحمول على الاستحباب والفضل دون الفرض والايجاب محمد بن احمد بن يحيى عن احمد

ادعت بطانة الرجل خاصته ص

عن احمد صح

الفرق مكيال الشيء

بن الحسن

بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الحايض تغتسل وعلى جسدها الزعفران لم يذهب به الماء قال لا باس احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الحايض ما بلغ بلل الماء من شعرها اجزاها سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سالت ابا عبد الله عن المراة الحايض ترى الطهر وهي في السفر وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها وقد حضرت الصلوة قال اذا كان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله ثم تتيمم وتصلي قلت فياتيها زوجها في تلك الحال قال نعم اذا غسلت فرجها وتيممت علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير قال في الجارية اول ما تحيض يدفع عليها الدم فتكون مستحاضة انها تنتظر بالصلوة فلا تصلي حتى يمضي اكثر ما يكون من الحيض فاذا مضى ذلك وهو عشرة ايام فعلت ما تفعله المستحاضة ثم صلت فمكثت تصلي بقية شهرها ثم تترك الصلوة في المرة الثانية اقل ما تترك امراة الصلوة وتجلس اقل ما يكون من الطمث وهو ثلثة ايام فان دام عليها الحيض صلت في وقت الصلوة وجعلت وقت طهرها اكثر ما يكون من الطهر وتركها الصلوة اقل ما يكون من الحيض عنه عن الحسن بن بنت الياس عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران جميعا عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يجب للمستحاضة ان تنتظر بعض نسائها فتقتدي باقرائها ثم تستظهر على ذلك بيوم عنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل وزرارة عن احدهما عليهما السلام قال المستحاضة تكف عن الصلوة ايام اقرائها بغسلها وتحتاط بيوم او اثنين ثم تغتسل كل يوم وليلة ثلاث مرات وتحتشي لصلوة الغداة وتغتسل وتجمع بين الظهر والعصر وتجمع بين المغرب والعشاء بغسل فاذا حلت لها الصلوة حل لزوجها ان يغشاها عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران ومحمد بن سالم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول المراة المستحاضة التي لا تطهر تغتسل عند صلوة الظهر فتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعتمة ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر وقال لا باس بان ياتيها بعلها متى شاء الا ايام قرئها وقال لم تفعله امراة قط احتسابا الا عوفيت من ذلك عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سماعة قال سالت

التي صلت

باقرائها

بغسل

فضالة صح — اباعبدالله عليه السلام عن المستحاضة قال تصوم شهر رمضان الا الايام التي كانت تحيض فيها ثم تقضيها بعد
عنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المستحاضة تستظهر
بيوم او يومين عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مالك بن اعين قال سالت ابا جعفر
عليه السلام عن المستحاضة كيف يغشاها زوجها قال ينظر الايام التي كانت تحيض فيها وحيضتها مستقيمة فلا يقربها
في عدة تلك الايام من ذلك الشهر ويغشاها فيما سوى ذلك من الايام ولا يغشاها حتى يامرها ثم يغشاها صح — حتى يامرها ثم يغشاها — الى ان اراد عنه عن محمد بن الربيع
الاقرع قال حدثني سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي يعفور عن ابي عبدالله عليه السلام المستحاضة
اذا مضت ايام اقرائها اغتسلت واحتشت كرسفها وتنظر فان ظهر على الكرسف زادت كرسفها
وتوضأت وصلت سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن عمرو بن سعيد الزيات عن يونس بن يعقوب قال قلت — محمد بن صح
لابي عبدالله عليه السلام امراة رات الدم في حيضها حتى جاوز وقتها متى ينبغي لها ان تصلي قال تنتظر عدتها — دماصح
التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام فان رات الدم صبيبا فلتغتسل في وقت كل صلوة قال محمد بن الحسن
معنى قوله بعشرة ايام الى عشرة ايام وحروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض لانا قد بينا ان الاستظهار
انما يكون بيوم او يومين او ثلثة ايام فاذا بلغت الى العشرة ايام فذلك اقصى ايام الحيض فلا استظهار بعدها — اكثر دل
محمد بن ابي عبدالله عن معوية بن حكيم عن عبدالله بن المغيرة عن ابي الحسن الاول عليه السلام في امراة نفست
فتركت الصلوة ثلثين يوما ثم تطهرت ثم رات الدم بعد ذلك قال تدع الصلوة لان ايامها ايام الطهر قد جازت
مع ايام النفاس محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
عن ابي عبدالله عليه السلام في المراة يصيبها الطلق اياما او يوما او يومين فترى الصفرة او دما قال تصلي
ما لم تلد فان غلبها الوجع ففاتتها صلوة لم تقدر على ان تصليها من الوجع فعليها قضاء تلك الصلوة
بعد ما تطهر علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام
قال النفساء اذا ابتليت بايام كثيرة مكثت مثل ايامها التي كانت تجلس قبل ذلك واستظهرت بمثل
ثلثي ايامها ثم تغتسل وتحتشي وتصنع كما تصنع المستحاضة وان كانت لا تعرف ايام نفاسها فابتليت
جلست بمثل ايام امها او اختها وخالتها واستظهرت بثلثي ذلك ثم صنعت كما تصنع المستحاضة

تحتشي

تحتشي وتغتسل محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي
عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل صلى ركعة بتيمم ثم جاء رجل — صح
ومعه قربتان من ماء قال يقطع الصلوة ويتوضأ ثم يبني على واحدة قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر
ان نحمله على انه اذا صلى ركعة ثم احدث ما ينقض الوضوء ساهيا فانه يتوضأ ويبني ولو كان لم يحدث
لما وجب عليه الانصراف بل كان عليه ان يمضي في صلوته ولا يمكن ان يقال في هذا الخبر ما قلناه في غيره من انه انما
يجب عليه الانصراف لانه قد دخل في الصلوة قبل آخر الوقت لانه لو كان كذلك لما جاز له البناء وكان عليه
الاستيناف فاذا كان كذلك فلا وجه له الا ما قلنا محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب عن ابن ابي عمير
عن محمد بن حمران وجميل عن ابي عبدالله عليه السلام انهما سالاه عن امام قوم اصابته في سفر جنابة
وليس معه من الماء ما يكفيه في الغسل ايتوضأ ويصلي بهم قال لا ولكن يتيمم ويصلي فان الله تعالى جعل التراب — بهم صح
طهورا كما جعل الماء طهورا عنه عن العباس عن ابن المغيرة عن عبدالله بن بكير عن ابي عبدالله عليه السلام
قال قلت له رجل ام قوما وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور قال لا باس فاذا تيمم الرجل فليكن ذلك في آخر الوقت — الوقت صح
فان فاته الماء فلن تفوته الارض عنه عن احمد بن محمد عن الحسين عن القسم عن الحسين بن ابي العلا
قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يجنب ومعه من الماء بقدر ما يكفيه لوضوء الصلوة ايتوضأ — لوضوء صح
بالماء او يتيمم قال يتيمم الا ترى انه جعل عليه نصف الطهور الحسين عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبدالله
عليه السلام انه قال في رجل اصابته جنابة في السفر وليس معه الا ماء قليل يخاف ان هو اغتسل ان يعطش
قال ان خاف عطشا فلا يهريق منه قطرة وليتيمم بالصعيد فان الصعيد احب الي محمد بن علي بن محبوب
عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن المراة اذا تيممت من الحيض هل تحل لزوجها قال نعم عنه
عن علي بن السندي عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن رجل يكون معه
اهله في السفر فلا يجد الماء يأتي اهله فقال ما احب ان يفعل ذلك الا ان يكون شبقا او يخاف على
نفسه عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام انه

شبق الرجل شبقا فهو شبق من باب تعب
هاجت به شهوة النكاح وامراة شبقة وربما
وصف غير الانسان به مصباح المنير

عن الرجل م

سئل يقيم بالبلاد الاشهر ليس فيها ماء من اجل المرعى وصلاح الابل قال لا عنه عن احمد عن الحسين
عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل يكون في فلاة من الارض فاجنب وليس عليه
الا ثوب فاجنب فيه وليس يجد الماء قال يتيمم ويصلي عريانا قاعدا يومي ايماء الحسين بن سعيد
عن فضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل اجنب في سفر
ومعه ماء قدر ما يتوضأ به قال يتيمم ولا يتوضأ عنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله
بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه الماء في السفر فيخاف قلته قال يتيمم بالصعيد و
يستبقي الماء فان الله عز وجل جعلهما طهورا الماء والصعيد عنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان
وفضالة عن الحسين بن عثمان عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الجنب يكون معه الماء القليل فان هو اغتسل به خاف العطش ايغتسل به او يتيمم فقال بل يتيمم
وكذلك اذا اراد الوضوء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن صفوان قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن رجل احتاج الى الوضوء للصلوة وهو لا يقدر على الماء فوجد قدر ما يتوضأ به بمائة
درهم او بالف درهم وهو واجد لها يشتري ويتوضأ او يتيمم قال لا بل يشتري قد اصابني مثل هذا

وما يشترى ل

فاشتريت وتوضأت وما يشتري بذلك مال كثير محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن
سعدان عن الحسين بن ابي العلاء عن المثنى عن الحسن الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل
تيمم ثم قام يصلي فمر به نهر وقد صلى ركعة قال فليغتسل وليستقبل الصلوة قلت انه قد صلى
صلوته كلها قال لا يعيد قال محمد بن الحسن قد تكلمنا فيما مضى على معنى مثل هذا الخبر ويحتمل ان يكون
الخبر محمولا على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد
عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
اصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه الا ثوب واحد واصاب ثوبه مني قال يتيمم ويطرح ثوبه
ويجلس مجتمعا فيصلي فيومي ايماء ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن

سعيد

صدقة

سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل ليس عليه الا ثوب
ولا تحل الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة ما ل
لان الوجه في هذا الخبر حال الضرورة التي لا يتمكن معها من نزع الثوب من برد او غيره فحينئذ يصلي فيه
ويعيد بعد ذلك الصلوة محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله
عليه وآله فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما ولا بأس ان يمر في سائر المساجد عنه
عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر ولا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما جميعا ويتيمم
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شيء قلت وكم الكر قال ثلثة اشبار ونصف عمقها في ثلثة
اشبار ونصف عرضها قال محمد بن الحسن قد بينا ان حكم الآبار مفارق لحكم الغدران وانها تنجس
بما يقع فيها وتطهر بنزح شيء منها سواء كان الماء فيها قليلا او كثيرا والوجه في هذا الخبر ان نحمله على
ضرب من التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة خاصة والراوي له الحسن بن صالح وهو زيدي
متروك العمل بما يختص بروايته احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اتيت ماء وفيه قلة فانضح عن يمينك وعن يسارك وبين يديك وتوضأ الحسين
بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الماء الساكن
والاستنجاء منه فقال توضأ من الجانب الآخر ولا تتوضأ من جانب الجيفة عنه عن عثمان بن عيسى عن
سماعة قال سألته عن الرجل يمر بالميتة في الماء قال يتوضأ من الناحية التي ليس فيها الميتة علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الماء الآجن يتوضأ منه
الا ان تجد ماء غيره فتنزه منه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن الرضا عليه السلام قال ماء البئر واسع
لا يفسده شيء الا ان يتغير قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر انه لا يفسده شيء لا يجوز الانتفاع بشيء منه

لا بعد ان ينزح جميعه الا اذا تغير فاما اذا لم يتغير فانه ينزح منه مقدار وينتفع بالباقي على ما بيناه محمد بن يحيى
عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر قال سالته عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بير ماء واوداجها
تشخب دما هل يتوضا من ذلك البير قال ينزح منها ما بين الثلاثين الى الاربعين دلوا ثم يتوضا منها ولا باس
به قال وسالته عن رجل ذبح دجاجة او حمامة فوقعت في بير هل يصلح ان يتوضا منها قال ينزح منها دلاء
يسيرة ثم يتوضا منها وسالته عن رجل يستقي من بير فرعف فيها هل يتوضا منها قال ينزح منها دلاء
يسيرة احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البير ايتوضا من ذلك الماء قال لا باس قال محمد بن الحسن
هذا الخبر محمول على انه اذا لم يصل الشعر الى الماء لانه لو وصل اليه لكان منجسا له على ما بيناه في كتاب الصيد
والذبائح احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن الحسن بن رباط عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن البالوعة تكون فوق البير قال اذا كانت اسفل من البير فخمسة اذرع واذا كانت فوق البير
فسبعة اذرع من كل ناحية وذلك كثير احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن ابي اسماعيل عن عبد الله بن عثمان السراج ۵
عن قدامة بن ابي زيد الحمار عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته كم ادنى ما يكون بين البير
بير الماء والبالوعة فقال ان كان سهلا فسبعة اذرع ثم قال يجري الماء الى القبلة الى يمين ويجري الماء عن وان كان جبلا فخمسة اذرع ۵
يمين القبلة الى يسار القبلة ويجري عن يسار القبلة الى يمين القبلة ولا يجري من القبلة الى دبر القبلة محمد بن احمد
بن يحيى عن ابرهيم بن اسحق عن محمد بن سليمن الديلمي عن ابيه قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البير
يكون الى جنبها الكنيف فقال لي ان مجرى العيون كلها مع مهب الشمال فاذا كانت البير النظيفة فوق الشمال
والكنيف اسفل منها لم يضرها اذا كان بينهما اذرع وان كان الكنيف فوق النظيفة فلا اقل من اثني عشر
ذراعا وان كانت تجاهها بحذاء القبلة وهما مستويان في مهب الشمال فسبعة اذرع علي بن ابرهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير قالوا قلنا له بير يتوضا منها يجري البول
قريبا منها اينجسها قال فقال ان كانت البير في اعلى الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها وكان
بينهما قدر ثلثة اذرع او اربعة اذرع لم ينجس ذلك شيء وان كان البير في اسفل الوادي ويمر الماء عليها

وكان

وكان بين البير وبينه تسعة اذرع لم ينجسها وما كان اقل من ذلك لم يتوضا منه قال زرارة فقلت
له فان كان يجري بلزقها وكان لا يلبث على الارض فقال ما لم يكن له قرار فليس به باس وان استقر
منه قليل فانه لا يثقب الارض ولا يغوله حتى يبلغ البير وليس على البير منه باس فتوضا منه انما ذلك
اذا استنقع كله احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم عن
ابي الحسن عليه السلام في البير يكون بينها وبين الكنيف خمسة اذرع واقل واكثر يتوضا منها قال ليس يكره
من قرب ولا بعد يتوضا منها ويغتسل ما لم يتغير الماء قال محمد بن الحسن هذا الخبر يدل على ان الاخبار المتقدمة
كلها محمولة على الاستحباب دون الحظر والايجاب علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم
عن ابي عبد الله عليه السلام في ميزابين سالا احدهما بول والاخر ماء المطر فاختلطا فاصاب ثوب رجل
لم يضر ذلك احمد بن محمد عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لو ان ميزابين سالا ميزاب ببول وميزاب بماء فاختلطا ثم اصابك ما كان به باس قال محمد بن الحسن الوجه
في هذا الخبر هو ان ماء المطر اذا جرى من الميزاب فحكمه حكم الماء الجاري لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او
رايحته يدل على ذلك ما رواه علي بن جعفر قال سالت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن البيت
يبال على ظهره ويغتسل فيه من الجنابة ثم يصيبه الماء ايوخذ من مائه فيتوضا به للصلوة فقال اذا جرى فلا ۴ الفقيه ثم يصيبه المطر
باس به محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن علي بن حديد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال قلت له راوية من ماء سقطت فيها فارة او جرذ او صعوة ميتة قال اذا تفسخ فيها
فلا تشرب من مائها ولا تتوضا وصبها وان كان غير متفسخ فاشرب منه وتوضا واطرح الميتة اذا
اخرجتها طرية وكذلك الجرة وحب الماء والقربة واشباه ذلك من اوعية الماء قال وقال ابو جعفر
عليه السلام اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه او لم يتفسخ الا ان يجيء له ريح تغلب على ريح الماء
قال محمد بن الحسن هذا الخبر يحتمل قوله راوية من ماء اذا كان مقدارها كرا فانه اذا كان كذلك لا ينجسه يمكن ان ۵
ما يقع فيه ويكون قوله اذا تفسخ فيها فلا تشرب ولا تتوضا محمولا على انه اذا تغير احد اوصاف الماء و
كذلك القول في الجرة وحب الماء والقربة وليس لاحد ان يقول ان الجرة والحب والقربة لا يسع

شئ من ذلك كر من الماء لانه ليس في الخبر ان جرة واحدة ذلك حكمها بل ذكرها بالالف واللام وذلك
يدل على العموم عند كثير من اهل اللغة واذا احتمل ذلك لم يناف ما قدمناه من الاخبار محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته
عن رجل رعف فامتخط فصار ذلك الدم قطعا صغارا فاصاب اناءه هل يصلح الوضوء منه قال ان لم يكن
شئ يستبين في الماء فلا باس فان كان شيئا بينا فلا تتوضأ منه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن
كردويه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن بئر يدخلها ماء المطر فيه البول والعذرة وابوال الدواب
وارواثها وخرء الكلاب قال ينزح منها ثلثون دلوا وان كانت مبخرة محمد بن علي بن يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن ابي زياد النهدي عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جلد الخنزير يجعل
دلوا يستقى به الماء قال لا باس قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر انه لا باس بان يستقى به غير انه لا يجوز
استعمال ذلك الماء في الوضوء ولا الشرب بل يستعمل في غير ذلك من سقي الدواب والبهائم وما اشبه
ذلك محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن وهيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن حية دخلت حبا فيه ماء وخرجت منه قال ان وجد ماء غيره فليهرقه عنه عن موسى بن عمر عن
احمد بن الحسن الميثمي عن احمد بن محمد بن عبد الله بن الزبير عن جده قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البئر
تقع فيها الفارة او غيرها من الدواب فتموت فيعجن من مائها أيؤكل ذلك الخبز قال اذا اصابته
النار فلا باس باكله عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي عمير عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام
في عجين عجن وخبز ثم علم ان الماء كانت فيه ميتة قال لا باس اكلت النار ما فيه عنه عن محمد بن الحسين
عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا وما احسبه الا حفص بن البختري قال قيل لابي عبد الله عليه السلام
في العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به قال يباع ممن يستحل اكل الميتة عنه عن محمد بن الحسين
عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يدفن ولا يباع قال محمد بن الحسن فبهذا الخبر
نأخذ دون الاول عنه عن محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى عن محمد بن سعيد عن اسمعيل بن
مسلم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان النبي صلى الله عليه وآله اتى الماء فاتاه اهل الماء فقالوا يا

رسول الله ان حياضنا يردها السباع والكلاب والبهائم قال لها ما اخذت بافواهها ولكم سائر ذلك
عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له الغدير ماء يجتمع يبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان قدر كر لم ينجسه
شئ والكر ستمائة رطل قال محمد بن الحسن قد بينا الوجه في هذا الخبر فيما تقدم فاما ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان
الماء قدر قلتين لم ينجسه شئ والقلتان جرتان فهذا خبر مرسل ويحتمل ان يكون ورد للتقية لموافقته
لمذهب كثير من العامة ويحتمل ايضا ان يكون الوجه فيه ما قدمناه في غير هذا الخبر وهو انه يكون مقدار القلتين
مقدار الكر لان ذلك ليس بمنكر لان القلة هي الجرة الكبيرة في اللغة وعلى تنافي الاخبار محمد بن علي بن محبوب عن العباس
عن عبد الله عن ابي مريم قال حدثنا جعفر عليه السلام قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول اذا مات الكلب
في البئر نزحت وقال جعفر عليه السلام اذا وقع فيها ثم اخرج منها حيا نزح منها سبع دلاء عنه عن محمد بن عبد الجبار
عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحياض يبال فيها قال لا باس
اذا غلب لون الماء لون البول قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر اذا كان الماء فيه اكثر من كر على ما بيناه
سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام عن البئر يقع فيها زبيل من عذرة يابسة او رطبة فقال لا باس اذا كان فيها ماء كثير قال محمد بن
الحسن قوله لا باس به معناه اذا نزح منها خمسون دلوا على ما قدمنا القول فيه سعد عن موسى بن الحسن
عن ابي القسم عبد الرحمن بن حماد الكوفي عن بشير عن ابي مريم الانصاري قال كنت مع ابي عبد الله
عليه السلام في حائط له فحضرت الصلوة فنزح دلوا للوضوء من ركي له فخرج عليه قطعة عذرة يابسة
فاكفأ رأسه وتوضأ بالباقي قال محمد بن الحسن قد بينا الوجه في هذا الخبر فيما مضى الحسين بن سعيد عن
القسم بن محمد عن ابان عن زكار بن فرقد عن عثمان بن زياد قال قلت لابي جعفر عليه السلام اكون في السفر
فاتي الماء النقيع ويدي قذرة فاغمسها في الماء قال لا باس به احمد بن محمد عن موسى بن القسم البجلي وابي قتادة
عن علي بن جعفر عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب الماء في ساقية او مستنقع

ايغتسل منه للجنابة او يتوضأ منه للصلوة اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء وهو متفرق فكيف يصنع وهو يتخوف ان تكون السباع قد شربت منه فقال اذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفا من الماء بيد واحدة فلينضحه خلفه وكفا امامه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله فان خشي ان لا يكفيه غسل راسه ثلث مرات ثم مسح جلده بيده فان ذلك يجزيه وان كان الوضوء غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه وراسه ورجليه وان كان الماء متفرقا فقدر ان يجمعه والا اغتسل من هذا وهذا فان كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نسافر فربما بلينا بالغدير من المطر يكون الى جانب القرية فتكون فيه العذرة ويبول فيه الدابة وتروث فقال ان عرض في قلبك منه شيء فقل هكذا يعني افرج الماء بيدك ثم توضأ فان الدين ليس بمضيق فان الله عز وجل يقول ما جعل عليكم في الدين من حرج احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان بن مهران الجمال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحياض التي ما بين مكة الى المدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب وتشرب منها الحمير ويغتسل منها الجنب ويتوضأ منها فقال وكم قدر الماء قلت الى نصف الساق والى الركبة فقال توضأ منه قال محمد بن الحسن الوجه في هذين الخبرين وما يجري مجراهما ان نحملهما على انه اذا كان الماء اكثر من كر فانه اذا كان كذلك لا ينجس بما يقع فيه ومتى كان اقل من الكر فانه ينجس على ما قلناه الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان قال حدثني صاحب لي ثقة انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينتهي الى الماء القليل في الطريق فيريد ان يغتسل وليس معه اناء والماء في وهدة فان هو اغتسل رجع غسله في الماء كيف يصنع قال ينضح بكف بين يديه وكفا من خلفه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله ثم يغتسل عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء ويستقى فيه من بير فيستنجي فيه الانسان من بول او يغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز فكتب لا توضأ من مثل هذا الا من ضرورة اليه عنه عن عثمان بن عيسى عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجرة تسع مائة رطل من ماء يقع فيها اوقية من دم اشرب منه واتوضأ قال لا وسأل علي بن جعفر اخاه عليه السلام عن الرجل

يمر في ماء المطر وقد صب فيه خمر فاصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل ان يغسله فقال لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلي فيه فلا بأس وسأل عمار بن موسى الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل في انائه فارة وقد توضأ من ذلك الاناء مرارا وغسل منه ثيابه واغتسل منه وقد كانت الفارة متسلخة فقال ان كان رآها في الاناء قبل ان يغتسل ويتوضأ او يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما رآها في الاناء فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كل ما اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلوة وان كان انما رآها بعد ما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من ذلك الماء شيئا وليس عليه شيء لانه لا يعلم متى سقط فيه ثم قال لعله انما يكون انما سقطت تلك الساعة التي رآها وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول لا بأس بسؤر الفارة اذا شربت من الاناء ان يشرب منه ويتوضأ منه محمد بن احمد بن يحيى عن رجل عن ذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابه عن ابي عبد الله عليه السلام في بير محرج يقع فيه رجل فمات فلم يمكن اخراجه من البير أيتوضأ في ذلك البير قال لا يتوضأ فيه يعطل ويجعل قبرا وان امكن اخراجه اخرج وغسل ودفن قال رسول الله صلى الله عليه وآله المرء المسلم ميتا كحرمته حيا سويا وسأل يعقوب بن عيثم ابا عبد الله عليه السلام فقال له بير في مائها ريح يخرج منها قطع جلود فقال ليس بشيء ان الوزغ ربما طرح جلده انما يكفيك من ذلك دلو واحد العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الدجاجة والحمامة واشباههما تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء وسألته عن العظاية والحية والوزغ تقع في الماء فلا تموت أيتوضأ منه للصلوة قال لا بأس به وسألته عن فارة وقعت في حب دهن فاخرجت قبل ان تموت أيبيعه من مسلم قال نعم ويدهن به ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني عن النضر بن سويد عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام اتاه رجل فقال وقعت فارة في خابية فيها سمن او زيت فما ترى في اكله قال فقال له ابو جعفر عليه السلام لا تأكله فقال له الرجل الفارة اهون علي من ان اترك طعامي من اجلها قال فقال له ابو جعفر عليه السلام انك لم تستخف بالفارة وانما استخففت بدينك ان الله تعالى حرم الميتة من كل شيء لان الوجه في هذه الرواية ان الفارة اذا ماتت فيه فلا يجوز

احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن مالك الجهني قال سالت اباعبدالله عليه السلام عما يخرج من منخر الدابة فيصيبني قال لا باس به علي بن
ابرهيم عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان اصاب الثوب شيء
من بول السنور فلا يصلح الصلوة فيه حتى تغسله محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل ابوعبدالله عليه السلام عن رجل يسيل من انفه الدم
هل عليه ان يغسل باطنه يعني جوف الانف فقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منه الحسين بن سعيد عن النضر عن
عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الثوب يجنب فيه الرجل ويعرق
فيه فقال اما انا فلا احب ان انام فيه وان كان الشتاء فلا باس ما لم يعرق فيه عنه عن حماد عن
حريز عن زرارة قال سالته عن الرجل يجنب في ثوبه ايتجفف فيه من غسله فقال نعم لا باس به
الا ان تكون النطفة فيه رطبة وان كانت جافة فلا باس عنه عن صفوان عن العيص بن القسم قال
سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر وقد عرق ذكره
وفخذاه قال يغسل ذكره وفخذيه وسالته عمن مسح ذكره بيده ثم عرقت يده فاصاب ثوبه قال
لا باس عنه عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن رجل يبول
بالليل فيحسب ان البول اصابه فلا يستيقن فهل يجزيه ان يصب على ذكره اذا بال ولا يتنشف قال
يغسل ما استبان انه اصابه وينضح ما يشك فيه من جسده اوثيابه ويتنشف قبل ان يتوضا عنه عن
حماد عن حريز عن زرارة قال قلت اصاب ثوبي دم رعاف اوغيره اوشيء من مني فعلمت اثره الى
ان اصيب له الماء فاصبت وحضرت الصلوة ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت ثم اني ذكرت بعد
ذلك قال تعيد الصلوة وتغسله قلت فاني لم اكن رايت موضعه وعلمت انه قد اصابه فطلبته
فلم اقدر عليه فلما صليت وجدته قال تغسله وتعيد قلت فان ظننت انه قد اصابه ولم ايتقن ذلك
فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت فرايت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلوة قلت لم ذلك قال
لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا قلت

فاني

يغسل ثوبه م

اصل النشف دخول الماء في الارض والثوب يقال نشفت الارض الماء تنشفه نشفا شربته ونشف الثوب العرق وتنشفه وارض نشفة ومنه الحديث كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرقة ينشف بها غسالة وجهه يعني منديلا يمسح بها وجهه وضوءه نهاية

فاني قد علمت انه قد اصابه ولم ادر اين هو فاغسله قال تغسل من ثوبك الناحية التي ترى انه
قد اصابها حتى تكون على يقين من طهارتك قلت فهل علي ان شككت في انه قد اصابه شيء ان
انظر فيه قال لا ولكنك انما تريد ان تذهب الشك الذي وقع في نفسك قلت ان رايته في ثوبي وانا
في الصلوة قال تنقض الصلوة وتعيد اذا شككت في موضع منه ثم رايته وان لم تشك ثم رايته رطبا
قطعت وغسلته ثم بنيت على الصلوة لانك لا تدري لعله شيء اوقع عليك فليس ينبغي ان تنقض اليقين
بالشك عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن بول السنور والكلب والحمار والفرس قال كابوال الانسان
عنه عن القسم عن ابان عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يصيبه
ابوال البهايم ايغسله ام لا قال يغسل بول الفرس والبغل والحمار وينضح بول البعير والشاة وكل شيء
يؤكل لحمه فلا باس ببوله قال محمد بن الحسن ما تضمن هذان الخبران من الامر بغسل ابوال الحمير والدواب
محمول على الاستحباب بدلالة ما قدمناه من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم
بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في ابوال الدواب تصيب الثوب فكرهه
فقلت اليس لحومها حلالا فقال بلى ولكن ليس مما جعله الله للاكل محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن
عبدالله بن المغيرة عن غياث عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا يغسل بالبزاق شيء غير الدم
عنه عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي قال سالته عن القيء يصيب الثوب فلا يغسل قال لا باس عنه عن محمد بن الحسين
عن وهيب عن ابي بصير قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن المداد يصيب قال لا باس به
وفي رواية سعد عن محمد بن الحسين مثل ذلك وزاد ولا باس بالسن والزيت اذا اصاب الثوب ان يصلي
فيه عنه عن محمد بن احمد عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام
قال سالته عن الرجل يصلح له ان يصب من فيه يغسل به الشيء يكون في ثوبه قال لا باس عنه عن الحسن
بن علي يعني ابن عبدالله عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن سرحان عن ابي عبدالله عليه السلام
في الرجل يصلي فابصر في ثوبه دما قال يتم قال محمد بن الحسن المعنى فيه اذا كان الدم اقل من مقدار درهم

الصلوة خ

غياث بن ابراهيم عامي وغسل الدم بالبزاق محمول على التقية

عن ابيه م

الثوب فلا يغسل م

يصب الماء ل

الدرهم خ ل

محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته
عن الرجل يصيب ثوبه الشئ ينجسه فينسى ان يغسله فيصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله ايعيد الصلوة
قال لا يعيد قد مضت الصلوة وكتبت له قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على نجاسة قليلة لا يجب ازالتها
مثل الدم اليسير فاما غيرها فانه يجب منها اعادة الصلوة التي صلاها وهي في ثوبه بعد ان يكون قد سبق العلم
بذلك حسب ما بيناه في رواية زرارة ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن علي
عن عبدالله بن جبلة عن سيف بن عميرة عن ميمون عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له رجل اصابته
جنابة بالليل فاغتسل وصلى فلما اصبح نظر فاذا في ثوبه جنابة فقال الحمد لله الذي لم يدع شيئا الا وقد جعل
له حدا ان كان حين قام لم ينظر فعليه الاعادة محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن موسى بن القسم
عن علي بن محمد قال سالته عن خنزير اصاب ثوبا وهو جاف هل تصلح الصلوة فيه قبل ان يغسله قال نعم
ينضحه بالماء ثم يصلي فيه وسالته عن الفارة والدجاجة والحمام واشباهها تطأ العذرة ثم تطأ الثوب
ايغسل قال ان كان استبان من اثره شئ فاغسله والا فلا باس احمد بن محمد عن جعفر بن بشير عن
عمر بن الوليد عن ابي بصير قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الكنيف يكون خارجا فتمطر
السماء فتقطر علي القطرة قال ليس به باس سعد عن احمد عن العباس بن معروف عن سعدان بن
مسلم عن عبدالرحيم القصير قال كتبت الى ابي الحسن الاول عليه السلام اساله عن خصي يبول فيلقى من ذلك
شدة ويرى البلل قال يتوضأ وينضح ثوبه في النهار مرة واحدة سعد عن موسى بن الحسن عن
معوية بن حكيم عن عبدالله بن المغيرة عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبدالله عن ابيه عن علي
عليهم السلام قال لا باس ان يغسل الدم بالبصاق محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن الحكم بن
مسكين عن اسحق عن المعلى بن خنيس وعبدالله بن ابي يعفور قالا كنا في جنازة وقربنا حمار
فبال فجاءت الريح ببوله حتى صكت وجوهنا وثيابنا فدخلنا على ابي عبدالله ع فاخبرناه فقال
ليس عليكم شئ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي قال سئل ابوعبدالله عليه السلام عن الرجل يقطع ظفره هل يجوز له ان يجعل

عليه

عليه علكا قال لا ولا يجعل الا ما يقدر على اخذه عنه عند الوضوء ولا يجعل عليه ما لا يصل اليه الماء
وبهذا الاسناد عن اسحق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام عن الطست يكون فيه تماثيل او الكوز
او التور يكون فيه تماثيل او فضة لا يتوضأ منه ولا فيه وعن الرجل اذا قص اظفاره بالحديد او اخذ
من شعره او حلق قفاه فان عليه ان يمسحه بالماء قبل ان يصلي سئل فان صلى ولم يمسح بالماء قال يمسح
بالماء ويعيد الصلوة لان الحديد نجس وقال ان الحديد لباس اهل النار والذهب لباس اهل الجنة
قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من قوله سئل فان صلى ولم يمسح من ذلك يجوز ان يكون المسؤل
الراوي لا ابوعبدالله عليه السلام واذا لم يكن فيه تصريح المسؤل حملناه على ما قلناه لان مس الحديد
ليس بشئ يوجب اعادة الصلوة وبهذا الاسناد عن الرجل ينكسر ساعده او موضع من مواضع الوضوء
فلا يقدر ان يمسح عليه لحال الجبر اذا جبر كيف يصنع قال اذا اراد ان يتوضأ فليضع اناء فيه ماء
ويضع موضع الجبر في الماء حتى يصل الماء الى جلده وقد اجزاه ذلك من غير ان يحله قال محمد بن الحسن
هذا محمول على الاستحباب لانا قد بينا انه يجري من الجبائر ان يمسح عليها اذا لم يمكن حلها واذا امكنها
فلا بد من ذلك وهذا محمول على ما قلناه من الندب محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد و
عبدالله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب اليه سليمان بن رشيد يخبره انه بال في ظلمة الليل
وانه اصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك انه اصابه ولم يره وانه مسحه بخرقة ثم نسي ان
يغسله وتمسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه وراسه ثم توضأ وضوء الصلوة فصلى فاجابه
بجواب قرأته بخطه اما ما توهمت مما اصاب يدك فليس بشئ الا ما تحقق فان حققت ذلك
كنت حقيقا ان تعيد الصلوات اللواتي كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها
وما فات وقتها فلا اعادة عليك لها من قبل ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلوة
الا ما كان في وقت واذا كان جنبا او صلى على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات المكتوبات
اللواتي فاتته لان الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك ان شاء الله تعالى

الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن

بلغ

عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا عسر على الميت موته ونزعه قرب الى المصلى
الذى كان يصلى فيه محمد بن على عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال اذا اشتد عليه النزع
فضعه فى مصلاه الذى كان يصلى فيه او عليه محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن سليمان الجعفرى
قال رايت ابا الحسن عليه السلام يقول لابنه القسم قم يا بنى عند راس اخيك والصافات صفا حتى تستتمها
نقرا فلما بلغ اهم اشد خلقا ام من خلقنا قضى الفتى فلما سجى وخرجوا اقبل عليه يعقوب بن جعفر
فقال له كنا نعهد الميت اذا نزل به يقرا عنده يس والقران الحكيم فصرت تامرنا بالصافات فقال
يا بنى لم تقرا عند مكروب من موت قط الا عجل الله راحته ابو على الاشعرى عن محمد بن سالم عن احمد
بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله يا معشر الناس لا الفين رجلا مات له ميت ليلا فانتظر به الصبح ولا رجلا مات له ميت
نهارا فانتظر به الليل لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها عجلوا بهم الى مضاجعهم رحمكم الله
قال الناس وانت يا رسول الله يرحمك الله محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن
اليعقوبى عن موسى بن عيسى عن محمد بن ميسر عن هارون بن الجهم عن السكونى عن ابي عبدالله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا مات الميت اول النهار فلا يقيل الا فى قبره
سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن على بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلام المراة تقعد
عند راس المريض وهى حائض فى حد الموت فقال لا باس ان تمرضه واذا خافوا عليه وقرب ذلك
فلتنح عنه وعن قربه فان الملائكة تتاذى بذلك محمد بن احمد بن يحيى عن رجل عن اسمعيل
اسمعيل بن يسار عن يونس بن يعقوب عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا تحضر الحائض الميت و
لا الجنب عند التلقين ولا باس ان يليا غسله على بن الحسين عن سعد عن احمد عن ابن محبوب
عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن امراة توفيت ايصلح
لزوجها ان ينظر الى وجهها وراسها قال نعم الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت الرجل يغمض الميت اعليه

غسل

غسل فقال اذا مسه بحرارته فلا ولكن اذا مسه بعد ما يبرد فليغتسل قلت فالذى يغسله يغتسل قال نعم
قلت فيغسله ثم يلبسه اكفانه قبل ان يغتسل قال يغسله ثم يغسل يديه من العاتق ثم يلبسه
اكفانه ثم يغتسل قلت فمن حمله عليه غسل قال لا قلت فمن ادخله القبر عليه وضوء قال لا الا ان
يتوضا من تراب القبر ان شاء النضر بن سويد عن عاصم بن حميد قال سالته عن الميت اذا مسه الانسان
افيه غسل قال فقال اذا مسست جسده حين يبرد فاغتسل الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن حريز عن اسمعيل بن جابر قال دخلت على ابي عبدالله عليه السلام حين مات ابنه اسمعيل الاكبر
فجعل يقبله وهو ميت فقلت جعلت فداك اليس لا ينبغى ان يمس الميت بعد ما يموت ومن مسه
فعليه الغسل فقال اما بحرارته فلا باس انما ذاك اذا برد على بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن
معوية بن عمار قال قلت لابي عبدالله عليه السلام الذى يغسل الميت عليه غسل قال نعم قلت فاذا مسه
وهو سخن قال لا غسل عليه فاذا برد فعليه الغسل قلت والبهايم والطير اذا مسها عليه غسل قال لا
ليس هذا كالانسان محمد بن الحسن الصفار قال كتبت اليه رجل اصاب يديه او بدنه ثوب الميت الذى
يلى جلده قبل ان يغسل هل يجب عليه غسل فوقع اذا اصاب يدك جسد الميت قبل ان يغسل فقد يجب
عليك الغسل سعد بن عبدالله عن ايوب بن نوح عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال
اذا قطع من الرجل قطعة فهى ميتة فاذا مسه انسان فكلما كان فيه عظم فقد وجب على من يمسه الغسل
فان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن ابي جعفر عليه السلام قال مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس به باس عنه عن فضالة
عن السكونى عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبل عثمان بن مظعون
بعد موته فالوجه فى هذين الخبرين ان نحملهما على ان التقبيل اذا كان بعد الموت قبل ان يبرد او
بعد الغسل لان ذلك لا باس به على ما بينا فى الاخبار المتقدمة وتلك مفصلة وهذه مجملة وان نحمل
المجمل على المفصل ويزيد ذلك بيانا ما رواه على بن الحسين عن محمد بن احمد بن على عن عبدالله بن الصلت
عن احمد بن ابي نصر عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا باس بان يمسه بعد الغسل

ويقبله ولاينافي ذلك مارواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلام قال يغتسل الذي غسل الميت وكل من مس ميتا فعليه
الغسل وان كان الميت قد غسل محمول على ضرب من الاستحباب دون الوجوب لما قدمناه من الاخبار وانه
اذا مسه بعد الغسل فلا غسل عليه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام في رجل مس ميتة اعليه الغسل قال لا انما ذلك من الانسان احمد بن محمد عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يمس الميتة اينبغي ان يغتسل منها فقال لا انما ذلك
من الانسان وحده علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبدالله بن الصلت عن عبدالله بن المغيرة
قال حدثني غياث بن ابرهيم الرزامي عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال يغسل الميت
اولى الناس به محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام كم حد الماء الذي يغسل به الميت
كما رووا ان الجنب يغتسل بستة ارطال والحايض بتسعة ارطال فهل للميت حد من الماء الذي
يغسل به فوقع حد غسل الميت يغسل حتى يطهر ان شاء الله عنه قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام
هل يجوز ان يغسل الميت وماؤه الذي يصب عليه يدخل الى بئر كنيف فوقع عليه السلام يكون ذلك
في بلاليع احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم البجلي وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن الميت يغسل في الفضاء قال لا باس وان ستر بستر فهو
احب الي الحسن بن محبوب عن ابرهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي عبدالله عليه السلام ان
اباه كان يقول يستحب ان يجعل بين الميت وبين السماء ستر يعني اذا غسل علي بن محمد القاساني
عن منصور بن عباس واحمد بن زكريا عن محمد بن علي بن عيسى قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن السعفة اليابسة اذا قطعها بيده هل يجوز للميت توضع معه في حفرته قال لا يجوز اليابس
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن المراة اذا ماتت في نفاسها
كيف تغسل قال مثل غسل الطاهر وكذلك الحايض وكذلك الجنب انما يغسل غسلا واحدا

وان كان الميت قد غسل لان ما يتضمن هذا الخبر من قوله م

فقط

ويحمل ان يكون ... علي بن جعفر

فقط ابرهيم بن هاشم عن الحسين بن سعيد عن علي بن ابي ابرهيم عليه السلام قال سالته عن الميت
يموت وهو جنب قال غسل واحد احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبدالرحمن عن حماد عن
حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ميت مات وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه
من الماء قال يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك للجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في
حرمة واحدة علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمن عن ابن مسكان عن المثنى
عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في الجنب اذا مات قال ليس عليه الا غسلة واحدة فاما
ما رواه ابرهيم بن هاشم عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عيص عن ابي عبدالله
عليه السلام قال سالته عن رجل مات وهو جنب قال يغسل غسلة واحدة بماء ثم يغسل بعد ذلك
وروى علي بن محمد عن ابي القسم سعيد بن محمد الكوفي عن محمد بن ابي حمزة عن عيص قال قلت لابي عبدالله
عليه السلام الرجل يموت وهو جنب قال يغسل من الجنابة ثم يغسل بعد ذلك غسل الميت عنه عن
محمد بن خالد عن عبدالله بن المغيرة قال اخبرني بعض اصحابنا عن عيص عن ابي عبدالله عليه السلام
عن ابيه عليه السلام قال اذا مات الميت فخذ في جهازه وعجله واذا مات الميت وهو جنب
غسل غسلا واحدا ثم يغسل بعد ذلك فلا تنافي بين هذه الاخبار وبين ما قدمناه اولا لان هذه
الروايات الاصل فيها كلها عيص بن القسم وهو واحد ولا يجوز ان يعارض بواحد جماعة كثيرة
لما بيناه في غير موضع ولو صح لاحتمل ان تكون محمولة على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب
على انه يمكن ان يكون الوجه في هذه الاخبار ان الامر بالغسل بعد غسل الميت غسل الجنابة انما
توجه الى غاسله وكانه قيل له ينبغي ان تغسل الميت غسل الجنابة ثم تغتسل انت فيكون ذلك
غلطا من الراوي او الناسخ وقد روى الذي ذكرناه هذا الراوي بعينه روى علي بن الحسين عن
محمد بن احمد بن علي عن عبدالله بن الصلت عن عبدالله بن المغيرة عن عيص بن القسم عن
ابي عبدالله عليه السلام قال اذا مات الميت وهو جنب غسل غسلا واحدا ثم اغتسل بعد ذلك
سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال

قال النبي صلى الله عليه وآله ليس من لباسكم شيء احسن من البياض فالبسوه وكفنوا فيه موتاكم
ابو علي الاشعري عن بعض اصحابنا عن ابن فضال عن مروان عن عبد الملك قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل اشترى من كسوة الكعبة شيئا فقضى ببعضه حاجته وبقي بعضه في يده هل يصلح بيعه قال
يبيع ما اراد ويهب ما لم يرد ويستنفع به ويطلب بركته قلت ايكفن به الميت قال لا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكتان كان لبني اسرائيل
يكفنون به والقطن لامة محمد صلى الله عليه وآله سهل بن زياد عن محمد بن عمرو بن سعيد عن يونس
بن يعقوب عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سمعته يقول انا كفنت ابي في ثوبين شطويين كان
يحرم فيهما وفي قميص من قمصه وفي عمامة كانت لعلي بن الحسين عليهما السلام وفي برد اشتريته باربعين
دينارا لو كان اليوم لساوى اربع مائة دينار علي بن محمد عن بعض اصحابه عن الوشا عن الحسين بن المختار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكفن الميت في السواد احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن احمد
بن عائذ عن الحسين بن المختار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يحرم الرجل في ثوب اسود قال لا يحرم في الثوب
الاسود ولا يكفن به محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن راشد قال سالته عن ثياب تعمل بالبصرة
على عمل العصب اليماني من قز وقطن هل يصلح ان يكفن فيها الموتى قال اذا كان القطن اكثر من القز فلا
باس سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن فضيل سكرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
جعلت فداك هل للماء حد محدود قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لعلي عليه السلام اذا انا مت فاستق
ست قرب من ماء بئر غرس فاغسلني وكفني فاذا فرغت من غسلي وكفني فخذ بمجامع كفني و
اجلسني ثم سلني عما شئت فوالله لا تسالني عن شيء الا اجبتك فيه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كفنت الميت فذر على كل ثوب من ذريرة
وكافور وتجعل شيئا من الحنوط على مسامعه ومساجده وشيئا على ظهر الكفين عنه عن فضالة عن
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال البرد لا يلف ولكن يطرح عليه طرحا فاذا واذا
ادخل القبر وضع تحت خده وتحت جنبه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي مالك الجهني عن الحسين بن عمارة

عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل اشترى من كسوة البيت شيئا هل يكفن به الميت
قال لا عنه عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن
رجل اشترى من كسوة البيت شيئا هل يكفن فيه الميت قال لا علي بن محمد عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير
عن حماد عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام قال اذا جففت الميت عمدت الى الكافور
فمسحت به آثار السجود ومفاصله كلها واجعل في فيه ومسامعه وراسه ولحيته من الحنوط وعلى صدره
وفرجه وقال حنوط الرجل والمراة سواء محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن داود بن سرحان قال
قال ابو عبد الله عليه السلام في كفن ابي عبيدة الحذاء انما الحنوط الكافور ولكن اذهب فاصنع
كما يصنع الناس علي بن محمد عن احمد بن محمد عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج من منخر
الميت الدم او الشيء بعدما يغسل فاصاب العمامة والكفن قرض عنه محمد بن الحسين عن محمد بن
عيسى عن محمد بن سعيد عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن آبائه عن علي عليهم السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم الكفن الحلة ونعم الكبش الاقرن قال محمد بن الحسن
هذا الخبر يوافق العامة ولسنا نعمل به لانا بينا ان الكفن لا يجوز ان يكون من الابريسم الحسن
بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثمن الكفن من جميع المال علي عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يوضع
على النعش الحنوط الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وليس معه الا النساء قال تغسله امراته لانها منه
في عدة واذا ماتت لم يغسلها لانه ليس منها في عدة قال محمد بن الحسن معنى قوله عليه السلام
واذا ماتت لا يغسلها اي لا يغسلها مجردة من ثيابها وانما يغسلها من وراء الثوب يدل
على ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء قال تغسله امراته
او ذو قرابته ان كانت له وتصب النساء عليه الماء صبا وفي المراة اذا ماتت يدخل زوجها

يده تحت قميصها فيغسلها محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم
قال سالته عن الرجل يغسّل امراته قال نعم من وراء الثوب احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين
بن عثمان عن سماعة قال سالته عن المراة اذا ماتت فقال يدخل زوجها يده تحت قميصها الى المرافق
فيغسلها سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام
في المراة اذا ماتت وليس معها امراة تغسلها قال يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها الى المرافق
الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابي الصلاح الكناني عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال
في الرجل يموت في السفر في ارض ليس معه الا النساء قال يدفن ولا يغسل والمراة تكون مع الرجال
بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل الا ان يكون زوجها معها فان كان زوجها معها غسلها من فوق
الدرع ويسكب الماء عليها سكبا ولا ينظر الى عورتها وتغسله امراته ان لبست بمنزلة الرجال
المراة اسوء منظرا اذا ماتت سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبدالله عليه السلام
مثله قال محمد بن الحسن هذه الاخبار كلها دالة على انه ينبغي له ان يغسلها من فوق الثياب واما المراة
فان الاولى ايضا ان تغسل الرجل من فوق الثياب والذي يدل على ذلك ما رواه حميد بن زياد عن الحسن
بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبدالله عليه السلام
يموت وليس عنده من يغسله الا النساء هل تغسله النساء فقال تغسله امراته او ذات محرمه وتصب
عليه النساء الماء صبا من فوق الثياب قال محمد بن الحسن وعلى هذا التفصيل الذي بيناه ينبغي ان يحمل
كلما ورد من جواز غسل الرجل امراته والمراة زوجها بالاطلاق فمن ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن عبدالله بن سنان قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل ايصلح له ان
ينظر الى امراته حين تموت او يغسلها ان لم يكن من يغسلها وعن المراة هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها
حين يموت فقال لا باس بذلك انما يفعل ذلك اهل المراة كراهية ان ينظر الى زوجها الى شيء يكرهونه ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور قال سالت ابا عبدالله عن الرجل يخرج في السفر
ومعه امراته يغسلها قال نعم وامه واخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة علي عن ابيه عن حماد بن

عيسى

عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يغسل امراته قال نعم انما يمنعها اهلها
تعصبا احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن علي عن ابي بصير قال
قال ابو عبدالله عليه السلام يغسل الرجل امراته في السفر والمراة زوجها في السفر اذا لم يكن
معها رجل قال محمد بن الحسن وهذا الحكم في الرجل والمراة انما يسوغ اذا لم يوجد غيرهما فاما مع
الاختيار ووجود النساء والرجال فلا يجوز ذلك على حال يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار ويزيده
بيانا ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن مفضل بن عمر قال قلت لابي
عبدالله عليه السلام جعلت فداك من غسل فاطمة عليها السلام قال امير المومنين عليه السلام
قال فكاني استعظمت ذلك من قوله قال فكانك ضقت بما اخبرتك به قلت فقد كان ذلك جعلت
فداك قال لا تضيقن فانها صديقة لم يكن يغسلها الا صديق اما علمت ان مريم عليها السلام لم يغسلها
الا عيسى عليه السلام قال قلت له جعلت فداك فما تقول في المراة تكون في سفر مع الرجال ليس فيهم لها
ذو محرم ولا معهم امراة فتموت المراة ما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله عليها التيمم ولا تمس ولا
يكشف شيء من محاسنها التي امر الله بستره فقلت فكيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها
علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبدالله بن الصلت عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبدالله عليه السلام قال سئل عن الرجل يغسل امراته قال نعم من وراء الثوب ولا ينظر الى شعرها
ولا الى شيء منها والمراة تغسل زوجها لانه اذا مات كانت في عدة منه واذا ماتت هي فقد انقضت
عدتها وعن المراة تموت في السفر وليس معها ذو محرم ولا نساء قال تدفن كما هي في ثيابها وعن الرجل
يموت وليس معه ذو محرم ولا رجال قال يدفن كما هو في ثيابه عنه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مروان عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبدالله
عليه السلام الرجل يموت في السفر مع النساء ليس معهن رجل كيف يصنعن به قال يلففنه لفا في
ثيابه ويدفنه ولا يغسلنه الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الرحمن بن ابي عبدالله البصري
قال سالته عن امراة ماتت مع رجال قال تلف وتدفن قال محمد بن الحسن الذي اعمل عليه ما تضمنته

هذه الاخبار مع ما قدمناه في رواية ابي الصباح الكناني وابي بكر الحضرمي و داود بن سرحان من ان
الرجل اذا مات بين نساء ليس فيهن محرم والمراة تموت بين رجال ليس لها فيهم محرم ولا زوج ان
تدفن كما هي ولا تمس على حال ولا ينافي ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي الجوزا والمنبه بن عبيد الله
عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام قال اذا مات
الرجل في السفر مع النساء ليس فيهن امراته ولا ذو محرم ولا نفح ان تدفن كما هي ولا تمس على
حال ولا ينافي ذلك ما رواه سعد بن عبد الله من نسائه قال يوزرنه الى الركبتين ويصببن عليه الماء صبا
ولا ينظرن الى عورته ولا يلمسنه بايديهن ويطهرنه واذا كان معه نساء ذوات محرم يوزرنه ويصببن
عليه الماء صبا ويمسسن جسده ولا يمسسن فرجه علي بن الحسين عن احمد بن عن محمد بن مسلم عن احمد بن
النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات ومعه نسوة ليس معهن رجل
قال يصببن الماء من خلف الثوب ويلففنه في اكفانه من تحت الستر ويصلين صفا ويدخلنه قبره
والمراة تموت مع الرجال ليس معهم امراة قال يصبون الماء من خلف الثوب ويلفونها في اكفانها
ويصلون ويدفنون لان الوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الاستحباب دون الوجوب
وانما منعنا من ان تغسل النساء الرجال اذا باشرن اجسامهم ان يغسلهم فاما اذا كان يصب الماء
عليهم فليس به باس فاما المراة فانه يجوز ايضا للرجال ان يغسلوا منها ما كان يجوز لهم النظر
اليه في حياتها من الوجه واليدين وليس يجوز اكثر من ذلك يدل على ذلك ما رواه المفضل بن عمر
وقد قدمناه وروى الحسين بن سعيد عن علي بن النعمن عن داود بن فرقد قال مضى صاحب
لنا يسال ابا عبد الله عليه السلام عن المراة تموت مع رجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها
وعليها ثيابها فقال اذا يدخل ذلك عليهم ولكن يغسلون كفيها احمد بن محمد بن عيسى عن احمد
بن ابي نصر عبد الرحمن بن سالم عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت
فداك ما تقول في المراة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم ذو محرم لها ولا معهم امراة فتموت المراة
فما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم ولا تمس ولا يكشف لها شيء من محاسنها

التي

عن ابي الجوزاء والمنبه بن عبيد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام قال اذا مات الرجل في السفر مع النساء ليس فيهن امراته ولا ذو محرم من

التي امر الله بستره فقلت كيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسلم الجبلي عن عبد الرحمن بن سالم
وعلي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة ماتت في سفر وليس معها
نساء ولا ذو محرم فقال يغسل منها موضع الوضوء ويصلى عليها وتدفن علي بن الحسين عن محمد بن احمد
بن علي عن عبد الله بن الصلت عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سئل عن المراة تموت وليس معها محرم قال تغسل كفيها والذي يؤكد ما قدمناه
ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال سالته
عن امراة ماتت وهي في موضع ليس معهم امراة غيرها قال ان لم يكن فيهم لها زوج ولا ذو رحم دفنوها
بثيابها ولا يغسلونها وان كان معهم زوجها او ذو رحم لها فيغسلها من غير ان ينظر الى عورتها
قال وسالته عن رجل مات في السفر مع نساء ليس معهن رجل فقال ان لم يكن له فيهن امراة فليدفن
في ثيابه ولا يغسل وان كان له فيهن امراة فليغسل في قميص من غير ان تنظر الى عورته سعد بن
عبد الله عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام
قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله نفر فقالوا ان امراة توفيت معنا وليس معها ذو محرم فقال
كيف صنعتم قالوا صببنا الماء عليها صبا فقال اما وجدتم امراة من اهل الكتاب تغسلها قالوا
لا قال افلا يمموها فاما ما رواه علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت
عن ابن بنت الياس عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
المراة اذا ماتت مع الرجال فلم يجدوا امراة تغسلها بعض الرجال من وراء الثوب ويستحب
ان يلف على يديه خرقة فالوجه في هذا الخبر هو انه اذا كان ذلك الرجل احد ذوي ارحامها
او زوجها فانه يجوز له غسلها من وراء الثياب على ما قدمناه ويدل عليه ايضا ما رواه سعد
عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
مات وليس عنده الا نساء قال تغسله امراة ذات محرم منه وتصب النساء عليه الماء ولا يخلع ثوبه

يممتموها
غسلها
عليها

وان كانت امراة ماتت مع رجال وليس معها امرة ولا محرم لها فلتدفن في ثيابها الا فمي وان كان
معها ذو محرم لها غسلها من فوق ثيابها عنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن
سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا مات الرجل مع النساء غسلته امراته فان لم تكن
امراته معه غسلته اولاهن به وتلف على يدها خرقة محمد بن احمد عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث
بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان علي بن الحسين عليهما السلام اوصى ان يغسله ام ولد له
اذا مات فغسلته عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي
عبد الله عليه السلام انه سئل عن الصبي تغسله امراة فقال انما تغسل الصبيان النساء وعن الصبية ولا
تصاب امراة تغسلها قال يغسلها رجل اولى الناس بها احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن
اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال قلت له
ما ترى في رجل من اصحابنا يموت ولم يترك ما يكفن به اشتري له كفنه من الزكوة فقال اعط عياله
من الزكوة قدر ما يجهزونه فيكونون هم الذين يجهزونه قلت فان لم يكن له ولد ولا احد يقوم بامره
فاجهزه انا من الزكوة قال كان ابي يقول ان حرمة بدن المؤمن ميتا كحرمته حيا فوار بدنه وعورته
وجهزه وكفنه وحنطه واحتسب بذلك من الزكوة وشيع جنازته قلت فان اتجر عليه بعض اخوانه
بكفن اخر وكان عليه دين ايكفن بواحد ويقضي دينه بالاخر قال لا ليس هذا ميراثا تركه انما هو شيء
صار اليه بعد وفاته فليكفنوه بالذي اتجر عليه ويكون الاخر لهم يصلحون به شانهم الحسين
بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابرهيم الخزاز عن عثمان النوا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اغسل
الموتى قال او تحسن قلت اني اغسل قال اذا غسلت الميت فارفق به ولا تغمزه ولا تقربن شيئا
من مسامعه بكافور احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان والحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين
عن ابن مسكان جميعا عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن غسل الميت فقال
اقعده واغمز بطنه غمزا رفيقا ثم طهره من غمز البطن ثم تضجعه ثم تغسله تبدا بميامنه و
تغسله بالماء والحرض ثم بماء وكافور ثم تغسله بالماء القراح واجعله في اكفانه قال محمد بن الحسن

ما تضمن

قال علي الزوج كفن امراته اذا ماتت عنه عن الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس الكاتب قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام

ما تضمن هذا الخبر من قوله اقعده غير معمول عليه والوجه فيه التقية لموافقته لمذاهب العامة
النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن غسل الميت كيف يغسل قال بماء وسدر واغسل جسده كله واغسله اخرى بماء وكافور
ثم اغسله اخرى بماء قلت ثلث مرات قال نعم قلت فما يكون عليه حين يغسله قال ان استطعت
ان يكون عليه قميص فتغسله من تحت القميص الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال
سالت العبد الصالح عليه السلام عن غسل الميت افيه وضوء الصلوة ام لا فقال غسل الميت
يبدا بمرافقه فيغسل بالحرض ثم يغسل وجهه وراسه بالسدر ثم يفاض عليه الماء ثلث مرات
ولا يغسل الا في قميص يدخل رجل يده ويصب عليه من فوقه ويجعل في الماء شيء من سدر وشيء من
كافور ولا يعصر بطنه الا ان يخاف شيئا قريبا فيمسح مسحا رفيقا من غير ان يعصر ثم يغسل
الذي غسله يده قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلث مرات ثم يكفنه اغتسل الحسن بن محبوب عن
ابي ايوب عن حمران بن اعين قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا غسلتم الميت منكم فارفقوا
به ولا تعصروه ولا تغمزوا له مفصلا ولا تقربوا اذنيه شيئا من الكافور ثم خذوا عمامته فانشروها
مثنية على راسه واطرح طرفيها من خلفه وابرز جبهته قلت فالحنوط كيف اصنع به قال يوضع
في منخره وموضع سجوده ومفاصله قلت فالكفن فقال يؤخذ خرقة فيشد بها سفله وتضم فخذيه
بها ليضم ما هناك وما يصنع من القطن افضل ثم يكفن بقميص ولفافة وبرد يجمع فيه الكفن محمد بن
عيسى بن عبيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من
غسل ميتا وكفنه اغتسل غسل الجنابة علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن ابرهيم بن مهزيار
عن اخيه علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال غسل الميت مثل غسل الجنب وان كان كثير الشعر فرد عليه ثلث مرات علي بن
الحسين عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب واحمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن ابيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن العلا بن سيابة

عن ابی عبد الله علیه السلام قال لا باس ان تجعل المیت بین رجلیک وان تقوم من فوقه فتغسله
اذا قلبته یمینا وشمالا تضبطه برجلیک کی لا یسقط لوجهه قال محمد بن الحسن رحمه الله ما
قدمناه من انه لا یرکب الغاسل المیت وذلک هو الافضل وهذا الخبر محمول علی الجواز ورفع الحظر
وان کان الافضل غیره علی بن الحسین عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسین بن ابی الخطاب واحمد
بن الحسن بن علی بن فضال عن ابیه عن علی بن عقبة وذبیان بن حکیم عن موسی بن اکیل النمیری
عن العلا بن سیابة قال سئل ابو عبد الله علیه السلام وانا حاضر عن رجل قتل فقطع راسه فی معصیة الله
ایغسل ام یفعل به ما یفعل بالشهید فقال اذا قتل فی معصیته یغسل اولا منه الدم ثم یصب علیه الماء صبا
ولا یدلک جسده ویبدا بالیدین والدبر وتربط جراحاته بالقطن والخیوط فاذا وضع
علیه القطن عصب وکذلک موضع الراس یعنی الرقبة ویجعل له من القطن شی کثیر ویذر
علیه الحنوط ثم یوضع القطن فوق الرقبة وان استطعت ان تعصبه فافعل قلت فان
کان الراس قد بان من الجسد وهو معه کیف یغسل فقال یغسل الراس اذا غسل الیدین
والسفله بدی بالراس ثم بالجسد ثم یوضع القطن فوق الرقبة ویضم الیه الراس ویجعل فی الکفن
وکذلک اذا صرت الی القبر تناولته مع الجسد وادخلته اللحد ووجهته للقبلة محمد بن
احمد بن یحیی عن ابرهیم بن هاشم عن نوح بن شعیب عن شهاب بن عبد ربه قال سالت
ابا عبد الله علیه السلام عن الجنب یغسل المیت او من غسل میتا ایاتی اهله ثم یغتسل فقال
هما سواء لا باس بذلک اذا کان جنبا غسل یدیه وتوضا وغسل المیت وهو جنب وان
غسل میتا ثم اتی اهله توضا ثم اتی اهله یجزیه غسل واحد لهما علی عن سعد بن عبد الله
عن ایوب بن نوح قال کتب احمد بن القسم الی ابی الحسن الثالث علیه السلام یسله عن المومن
یموت فیاتیه الغاسل یغسله وعنده جماعة من المرجئة هل یغسله غسل العامة ولا یعممه ولا
یصیر معه جریدة فکتب علیه السلام یغسل غسل المومن وان کانوا حضورا واما الجریدة فلیستخف
بها ولیجهد فی ذلک الحسین بن سعید عن محمد بن سنان عمن اخبره عن ابی عبد الله علیه السلام

قال

قال من کفنه معه فی بیته لم یکتب من الغافلین وکان ماجورا کلما نظر الیه علی بن الحکم عن یونس بن
یعقوب قال قال ابو عبد الله علیه السلام ان ابی علیه السلام اوصانی عند الموت یا جعفر کفنی
فی ثوب کذا وکذا واشتر لی بردا واحدا وعمامة واجدهما فان الموتی یتباهون باکفانهم محمد بن احمد
بن یحیی عن محمد بن عیسی عن ابن سنان عن ابی عبد الله علیه السلام قال تنوقوا فی الاکفان فانکم
تبعثون بها الحسن بن سعد عن محمد بن سنان عن ابی عبد الله بن یحیی الکاهلی والحسین بن المختار
عن ابی عبد الله علیه السلام قالا سالناه عن المیت یخرج منه الشی بعد ما فرغ من غسله قال یغسل
ولا یعاد علیه الغسل سعد بن عبد الله عن الحسین بن علی بن فضال عن غالب بن عثمان عن روح
بن عبد الرحیم عن ابی عبد الله علیه السلام قال ان بدا من المیت شی بعد غسله فاغسل الذی
بدا منه ولا تعد الغسل احمد بن محمد بن عیسی عن احمد بن ابی نصر عن عبد الله بن یحیی
الکاهلی عن ابی عبد الله علیه السلام قال اذا خرج من منخر المیت الدم او الشی بعد الغسل
فاصاب العمامة او الکفن قرض بالمقراض علی بن الحسین عن محمد بن احمد بن علی عن ابی طالب عن
ابن ابی عمیر واحمد بن محمد عن غیر واحد من اصحابنا عن ابی عبد الله علیه السلام قال اذا خرج
من المیت شی بعد ما یکفن فاصاب الکفن قرض من الکفن علی بن ابرهیم عن ابیه عن النوفلی عن السکونی
عن ابی عبد الله علیه السلام قال سئل ما بال المیت یمنی قال النطفة التی خلق منها یرمی بها عنه عن ابیه
عن سیف بن عمیرة عن سعد بن طریف عن ابی جعفر علیه السلام قال من غسل میتا فادی
فیه الامانة غفر له قلت وکیف یودی فیه الامانة قال لا یخبر بما رای وبهذا الاسناد
عن سعد بن طریف عن ابی جعفر علیه السلام قال من کفن مومنا کان کمن ضمن
کسوته الی یوم القیمة وبهذا الاسناد عن سعد بن طریف عن ابی جعفر علیه السلام قال من
حفر لمیت قبرا کان کمن بواه بیتا موافقا الی یوم القیمة احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن رجل عن
ابی بصیر قال سالت ابا عبد الله علیه السلام عن عقد کفن المیت قال اذا ادخلته القبر فحلها
محمد بن احمد بن یحیی عن الحسن بن الحسین اللولوی عن ابی داود المنشد عن سلامة عن

صلى الله عليها وآلهما

مغيرة موذن بني عدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل علي بن ابي طالب عليه السلام
رسول الله صلى الله عليه وآله بدأه بالسدر والثانية بثلثة مثاقيل من كافور ومثقال من مسك
ودعا بالثالثة بقربة مشدودة الراس فافاضها عليه السلام ثم ادرجه عليهما السلام عنه عن يعقوب بن
يزيد عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكفن الميت في كتان علي بن ابرهيم
عن ابيه عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يعمق القبر فوق
ثلثة اذرع عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لحد له ابو طلحة الانصاري سهل بن زياد عن بعض
اصحابه عن ابي همام اسمعيل بن همام عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام
حين احضر اذا انا مت فاحفروا وشقوا لي شقا فان قيل لكم ان رسول الله صلى الله عليه
وآله لحد له فقد صدقوا سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد القبر الى الترقوة وقال بعضهم الى الثدي وقال بعضهم قامة الرجل
حتى يمد الثوب على راس من في القبر واما اللحد فبقدر ما يمكن فيه الجلوس قال ولما حضر علي بن الحسين
الوفاة اغمي عليه فبقي ساعة ثم رفع عنه الثوب ثم قال الحمد لله الذي اورثنا الجنة نتبوأ منها
حيث نشاء فنعم اجر العاملين ثم قال احفروا لي حتى تبلغوا الرشح قال ثم مد الثوب عليه فمات
عليه السلام الحسن بن محبوب عن ابي ولاد وعبد الله بن سنان جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ينبغي لاولياء الميت منكم ان يؤذنوا اخوان الميت بموته فيشهدون جنازته ويصلون عليه
ويستغفرون له فيكتسب لهم الاجر ويكتسب للميت الاستغفار ويكتسب هو الاجر فيهم
وفيما اكتسب له من الاستغفار حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله جبلة عن محمد
بن مسعود الطائي عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من استقبل جنازة او راها فقال الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله
وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله الذي تعزز بالقدرة و

ثم

قهر العباد بالموت لم يبق في السماء ملك الا بكا رحمة لصوته علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن
المغيرة عن ابان لا اعلمه الا ذكره عن ابي حمزة قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا راى جنازة
قد اقبلت قال الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه
عن الفضل بن يونس قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن تربيع الجنازة قال اذا كنت في موضع
تقية فابدأ باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم ارجع من مكانك الى ميامن الميت لا تمر خلف رجليه البتة
حتى تستقبل الجنازة فتاخذ يده اليسرى ثم رجله اليسرى ثم ارجع من مكانك لا تمر خلف الجنازة البتة
حتى تستقبلها اولا وان لم يكن تتقي فيه فان تربيع الجنازة الذي جرت به السنة ان تبدأ باليد اليمنى
ثم الرجل اليمنى ثم الرجل اليسرى ثم باليد اليسرى تدور حولها علي عن ابيه عن ابن فضال عن
علي بن عقبه عن موسى بن اكيل عن العلاء بن سيابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال تبدأ في حمل السرير
من الجانب الايمن ثم تمر عليه من خلفه الى الجانب الاخر حتى ترجع الى المقدم كذلك دوران الرحا عليه
علي عن ابيه عن غير واحد عن يونس عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سمعته
يقول السنة في حمل الجنازة ان تستقبل جانب السرير بشقك الايمن فتلزم الايسر بكفك الايمن
ثم تمر عليه الى الجانب الرابع مما يلي يسارك ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن حديد
عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال السنة ان تحمل
السرير من جوانبه الاربع وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع فاما ما رواه علي بن الحسين عن علي
موسى عن احمد بن محمد عن الحسين قال كتبت اليه اساله عن سرير الميت يحمل اله جانب يبدأ به
في الحمل من جوانبه الاربع او ما خف على الرجل يحمل من اي الجوانب شاء فكتب من ايها شاء فالوجه في
هذه الرواية رفع الحظر عمن اخذ الجنازة من اي جوانبها شاء لان الذي ذكرناه من المسنون
دون المفروض سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الجنازة اذا حملت كيف
يقول الذي يحملها قال يقول بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد اللهم اغفر

مرسل

مرسل

مجهول

كالمجهول

حسن

ضعيف

صحيح السند

ضعيف

للمؤمنين والمؤمنات سعد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن سيف بن عميرة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال من حمل جنازة من اربع جوانبها غفر له اربعين كبيرة محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام ايجوز ان يجعل الميتين على جنازة واحدة في موضع الحاجة وقلة الناس وان كان الميتان رجلا وامرأة يحملان على سرير واحد ويصلى عليهما فوقع عليه السلام لا يحمل الرجل مع المراة على سرير واحد علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال حضر ابو جعفر عليه السلام جنازة رجل من قريش وانا معه وكان فيها عطاء فصرخت صارخة فقال عطاء لتسكتن او لنرجعن قال فلم تسكت فرجع عطاء قال فقلت لابي جعفر عليه السلام ان عطاء قد رجع قال ولم قلت صرخت هذه الصارخة فقال لها لتسكتن او لنرجعن فلم تسكت فرجع فقال امض بنا فلو انا اذا رأينا شيئا من الباطل مع الحق تركنا له الحق لم نقض حق مسلم قال فلما صلى على الجنازة قال وليها لابي جعفر عليه السلام ارجع مأجورا رحمك الله فانك لا تقدر على المشي فابى ان يرجع قال فقلت له قد اذن لك في الرجوع ولي حاجة اريد ان اسالك عنها فقال امض فليس باذنه جئنا ولا باذنه نرجع انما هو فضل واجر طلبناه فبقدر ما يتبع الجنازة الرجل يوجر على ذلك سهل بن زياد عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول ما يتحف به المؤمن يغفر لمن تبع جنازته مسلم اعطي يوم القيمة اربع شفاعات ولم يقل شيئا الا قال الملك ولك مثل ذلك الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ قال قال امير المؤمنين عليه السلام من تبع جنازة كتب له قراريط قيراط باتباعه اياها وقيراط بالصلوة عليها وقيراط بالانتظار حتى يفرغ من دفنها وقيراط للتعزية سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من مشى مع جنازة حتى يصلي عليها ثم يرجع كان له قيراط فاذا مشى معها حتى يدفن كان له قيراطان والقيراط مثل جبل احد الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن زرارة قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام وعنده

رجل

رجل من الانصار فمرت به جنازة فقام الانصاري ولم يقم ابو جعفر عليه السلام فقعدت معه ولم يزل الانصاري قائما حتى مضوا بها ثم جلس فقال له ابو جعفر عليه السلام ما اقامك قال رايت الحسين بن علي عليهما السلام يفعل ذلك فقال ابو جعفر عليه السلام ما فعله الحسين عليه السلام ولا قام لها احد منا اهل البيت قط فقال الانصاري شككتني اصلحك الله قد كنت اظن اني رايت سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان الحسين بن علي عليهما السلام جالسا فمرت عليه جنازة فقام الناس حين طلعت الجنازة فقال الحسين عليه السلام مرت جنازة يهودي وكان رسول الله صلى الله عليه وآله على طريقها جالسا فكره ان يعلو راسه جنازة يهودي محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد القاساني عن محمد بن محمد قال كتب علي بن بلال اليه انه ربما مات عندنا الميت فتكون الارض ندية فيفرش القبر بالساج او يطبق عليه فهل يجوز ذلك فكتب ذلك جائز علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سللت الميت فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم الى رحمتك لا الى عذابك واذا وضعته في اللحد فضع يدك على اذنيه وقل الله ربك والاسلام دينك ومحمد نبيك والقران كتابك وعلي امامك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال اذا وضعت الميت في لحده فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله واقرأ آية الكرسي واضرب بيدك على منكبه الايمن ثم قل يا فلان قل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وآله رسولا وبعلي عليه السلام اماما وتسمي امام زمانه فاذا حثي عليه التراب وسوي قبره فضع كفك على قبره عند راسه وفرج اصابعك واغمز كفك عليه بعدما ينضح بالماء الحسن بن محبوب عن ابي حمزة قال قلت لاحدهما عليهما السلام يحل كفن الميت قال نعم ويبرز وجهه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا نزلت في قبر فقل بسم الله

وبابه وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه واله ثم تسل الميت سلا فاذا وضعته في قبره فحل عقدته وقل اللهم يا رب عبدك ابن عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه والحقه بنبيه محمد صلى الله عليه واله وصالح شيعته واهدنا واياه الى صراط مستقيم اللهم عفوك ثم تضع يدك اليسرى على عضده الايسر وتحركه تحريكا شديدا ثم تقول يا فلان بن فلان اذا سئلت فقل الله ربي ومحمد نبيي والاسلام ديني والقرآن كتابي وعلي امامي حتى تستوفي الائمة عليهم السلام ثم تعيد عليه القول ثم تقول افهمت يا فلان وقال عليه السلام فانه يجيب ويقول نعم ثم تقول ثبتك الله بالقول الثابت هداك الله الى صراط مستقيم عرف الله بينك وبين اوليائك في مستقر من رحمته ثم تقول اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد بروحه اليك ولقه منك برهانا اللهم عفوك عفوك ثم تضع الطين واللبن فما دمت تضع الطين واللبن اللهم صل وحدته وآنس وحشته وآمن روعته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك فانما رحمتك للظالمين ثم تخرج من القبر وتقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم ارفع درجته في اعلى عليين واخلف على عقبه في الغابرين وعندك نحتسبه يا رب العالمين علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال يشق الكفن اذا ادخل الميت في قبره من عند راسه علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت احدهما عليهما السلام عن الميت فقال يسل من قبل الرجلين ويلزق القبر بالارض الا قدر اربع اصابع مفرجات ويربع قبره عنه عن عبد الله بن جعفر عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن فضالة عن ابن سنان وفضالة عن ابان جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال البرد لا يلف به ولكن يطرح عليه طرحا فاذا ادخل القبر وضع تحت جنبه عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين واحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام قال ما على احدكم

اذا دفن

اذا دفن ميته وسوى عليه وانصرف عن قبره ثم يقول يا فلان بن فلان انت على العهد الذي عهدناك به من شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان عليا امير المؤمنين امامك حتى ياتي على آخرهم فانه اذا فعل ذلك قال احد الملكين لصاحبه قد كفينا الوصول اليه ومسئلتنا اياه فانه قد لقن فينصرفان عنه ولا يدخلان عليه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن الاصبغ قال قال امير المؤمنين عليه السلام من جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج من الاسلام قال محمد بن الحسن الصفار من جدد بالجيم لا غير وكان يقول انه لا يجوز تجديد القبر وتطيين جميعه بعد مرور الايام عليه وبعد ما طين في الاول ولكن اذا مات ميت وطين قبره فجائز ان يرم سائر القبور من غير ان تجدد وقال سعد بن عبد الله انما هو من حدد قبرا بالحاء غير المعجمة يعني من سنم قبرا وقال احمد بن ابي عبد الله البرقي انما هو من جدث قبرا بالجيم والثاء ولم يفسر ما معناه ويمكن ان يكون المعنى بهذه الرواية النهي ان يجعل القبر دفعة اخرى قبرا لانسان آخر لان الجدث هو القبر فيجوز ان يكون الفعل ماخوذا منه وقال محمد بن علي بن الحسين بن بابويه انما هو جدد بالجيم قال ومعناه نبش قبرا لان من نبش قبرا فقد جدده واحوج الى تجديده وقد جعله جدثا قال محمد بن علي بن الحسين والتجديد على المعنى الذي ذهب اليه محمد بن الحسن الصفار والتحديد بالحاء غير المعجمة الذي ذهب اليه سعد بن عبد الله والذي قاله البرقي من انه جدث كله داخل في معنى الحديث وان من خالف الامام في التجديد والتسنيم والنبش واستحل شيئا من ذلك فقد خرج من الاسلام وكان شيخنا محمد بن محمد بن النعمن رحمه الله يقول ان الخبر بالخاء والدالين وذلك ماخوذ من قوله تعالى قتل اصحاب الاخدود والخد هو الشق يقال خددت الارض خدا اي شققتها وعلى هذه الروايات يكون النهي تناول شق القبر اما ليدفن فيه او على جهة النبش على ما ذهب اليه محمد بن علي وكل ما ذكرناه من الروايات والمعاني محتمل والله اعلم بالمراد والذي صدر الخبر عنه عم [illegible] علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام

قال محمد بن الحسن قد اختلف اصحابنا في رواية هذا الخبر وتاويله

قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع بمن مات من بني هاشم خاصة شيئا لا يصنعه باحد
من المسلمين كان اذا صلى على الهاشمي ونضح قبره بالماء وضع رسول الله صلى الله عليه وآله كفه
على القبر حتى يرى اصابعه في الطين فكان الغريب يقدم والمسافر من اهل المدينة فيرى القبر
الجديد عليه اثر كف رسول الله صلى الله عليه وآله فيقول من مات من آل محمد صلى الله عليه وآله
عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تطينوا القبر من غير طينه
عنه عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يزاد على القبر تراب لم يخرج
منه سهل بن زياد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب قال لما رجع ابو الحسن موسى عليه السلام من
بغداد ومضى الى المدينة ماتت ابنة له بفيد فدفنها وامر بعض مواليه ان يجصص قبرها ويكتب
على لوح اسمها ويجعله في القبر حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قبر رسول الله صلى الله عليه وآله محصب حصباء حمراء
الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر قال
سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن البناء على القبر والجلوس عليه هل يصلح قال لا يصلح البناء عليه و
لا الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان القندي
عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يصلى على قبر
او يقعد عليه او يبنى عليه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن
جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تبنوا على القبور ولا تصوروا سقوف البيوت
فان رسول الله صلى الله عليه وآله كره ذلك علي بن محمد عن الحسين بن الحسن عن المعاذي عن محمد
بن بكر عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام ان اصحابنا يصنعون شيئا اذا حضروا الجنازة
ودفن الميت لم يرجعوا حتى يمسحوا ايديهم على القبر افسنة ذلك ام بدعة فقال ذلك
واجب على من لم يحضر الصلوة عليه محمد بن احمد عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثة

ضعيف
ضعيف
موثق
ضعيف
مجهول
مجهول
ضعيف

ما ادري ايهم اعظم جرما الذي يمشي مع الجنازة بغير رداء او الذي يقول قفوا او الذي يقول
استغفروا له غفر الله لكم عنه عن علي بن اسماعيل عن محمد بن عمرو عن ابان عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام كيف اضع يدي على قبور المسلمين
فاشار بيده الى الارض فوضعها عليها وهو مقابل للقبلة احمد بن محمد عن ابن فضال وابن ابي
نجران عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لمن شيع جنازة ان لا يجلس حتى
يوضع في لحده فلا باس بالجلوس محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى عن محمد بن عيسى عن
اسمعيل بن ابي زياد بواسطة عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان النبي صلوات الله عليه
وآله سئل عن رجل يدعى الى وليمة والى جنازة فايهما افضل وايهما يجيب قال يجيب الجنازة
فانها تذكر الآخرة وليدع الوليمة فانها تذكر الدنيا سهل بن زياد عن محمد بن اسمعيل عن محمد
بن عذافر عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس التعزية الا عند القبر
ثم ينصرفون لا يحدث في الميت حدث فيسمعون الصوت ابن ابي عمير عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال التعزية لاهل المصيبة بعد ما يدفن علي عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن القسم بن محمد عن الحسين بن عثمان قال لما مات اسمعيل بن ابي عبد الله خرج ابو عبد الله
عليه السلام فتقدم السرير بلا حذاء ولا رداء عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله قال ينبغي لصاحب المصيبة ان يضع رداءه حتى يعلم الناس انه صاحب المصيبة
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن اسحق عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ينبغي لصاحب المصيبة ان لا يلبس رداءه وان يكون في قميص حتى يعرف
علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام
بن الحكم قال رايت موسى بن جعفر عليهما السلام يعزي قبل الدفن وبعده سعد
عن ابي الجوزاء المنبه بن عبيد الله عن الحسين بن علوان الكلبي عن عمرو بن خالد عن
زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال الغسل من سبعة من الجنابة وهو واجب

موثق
صحيح
ضعيف
صحيح
ضعيف
حسن
مجهول
ضعيف

ومن غسل الميت وان تطهرت اجزاك وذكر غير ذلك قال محمد بن الحسن قوله عليه السلام و
ان تطهرت اجزاك محمول على التقية لانا بينا وجوب الغسل على من غسل ميتا وهذا موافق
للعامة لا يعمل عليه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي ومحمد بن الريان عن محمد بن يحيى عن
غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه علي عليهما السلام انه كره ان يركب الرجل
مع الجنازة في بدأته الا من عذر وقال يركب اذا رجع احمد بن محمد بن سعيد بن عقده عن محمد
بن يوسف عن ابرهيم عن محمود بن ميمون عن جعفر بن سويد بن جعفر بن كلاب قال سمعت
جعفر بن محمد عليهما السلام يقول يغشا قبر المراة بالثوب ولا يغشا قبر الرجل وقد
مد على قبر سعد بن معاذ ثوب والنبي صلى الله عليه وآله شاهد فلم ينكر ذلك ابرهيم بن مهزيار
عن اخيه علي بن مهزيار عن الحسن بن علي عن محمد بن سنان عن الحسين بن المختار عن زيد الشحام
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل وكنت عنده فقيل له مات فترحم عليه وقال فيه
خيرا فقال رجل من القوم لي عليه دنينيرات فغلبني عليها وسماها يسيرة قال فاستبان ذلك
في وجه ابي عبد الله عليه السلام وقال اترى الله يأخذ ولي علي فيلقيه في النار فيعذبه من اجل
ذهبك قال فقال الرجل هو في حل جعلني الله فداك فقال ابو عبد الله عليه السلام افلا كان ذلك
قبل الآن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ذريح عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ذكر ابو سعيد الخدري فقال كان من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وآله وكان مستقيما قال فنزع ثلثة ايام فغسله اهله ثم حملوه الى مصلاه فمات فيه قال
واذا وجهت الميت للقبلة فاستقبل بوجهه القبلة لا تجعله معترضا كما يجعل الناس فاني رايت
اصحابنا يفعلون ذلك وقد ذلك كان ابو بصير يأمر بالاعتراض اخبرني بذلك علي بن ابي حمزة
فاذا مات الميت فخذ في جهازه وعجله عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ذبيان
بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن العلا بن سيابه عن ابي عبد الله عليه السلام في بئر محرج وقع
فيه رجل فمات فلم يكن اخراجه من البئر ايتوضا في تلك البئر قال لا يتوضا فيه يعطل ويجعل قبرا

وان امكن

وان امكن اخراجه اخرج وغسل ودفن قال رسول الله صلى الله عليه وآله حرمة المرء المسلم
ميتا كحرمته وهو حي سواء عنه عن محمد بن الحسين عن محسن بن احمد عن محمد بن حبان عن
يونس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان فاطمة عليها السلام كانت تأتي قبور الشهداء
في كل غداة سبت فتأتي قبر حمزة وتترحم عليه وتستغفر له احمد بن محمد عن علي عن ابان
بن عثمان عن محمد بن الحسن الواسطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابرهيم خليل الرحمن سأل
ربه ان يرزقه بنتا تبكيه بعد موته العباس عن الحسن بن علي عن عمر عن مروان بن مسلم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان اخي ببغداد واخاف ان يموت بها قال ما تبالي حيثما
مات اما انه لا يبقى مؤمن في شرق الارض وغربها الا حشر الله روحه الى وادي السلم قال قلت جعلت
فداك واين وادي السلم قال ظهر الكوفة اما اني كأني بهم حلق حلق قعود يتحدثون علي بن
مهزيار عن الحسن عن القاسم بن محمد عن حسين بن احمد عن يونس بن ذبيان قال كنت عند ابي
عبد الله عليه السلام جالسا فقال ما يقول الناس في ارواح المؤمنين قلت يقولون في حواصل
طيور خضر في قناديل تحت العرش فقال ابو عبد الله عليه السلام سبحان الله المؤمن اكرم على الله من ذلك ان يجعل
روحه في حوصلة طير اخضر يا يونس المؤمن اذا قبضه الله صير روحه في قالب كقالبه في الدنيا
فيأكلون ويشربون فاذا قدم عليهم القادم عرفوه بتلك الصورة التي كانت في الدنيا علي
عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ارواح المؤمنين
فقال في الجنة على صور ابدانهم لو رايته لقلت فلان محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد بن
ابي قتادة عن احمد بن هلال عن امية بن علي القيسي عن بعض من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال لي يجوز النبي صلى الله عليه وآله على الصراط يتلوه علي ويتلو عليا الحسن ويتلو الحسن الحسين
عليهم السلام فاذا توسطوه نادى المختار الحسين يا ابا عبد الله اني طلبت بثارك فيقول النبي
صلى الله عليه وآله للحسين عليه السلام اجبه فينقض الحسين عقاب كاسر فيخرج المختار حممة ولو شق
قلبه لوجد حبهما في قلبه العباس عن عبد الله المغيرة عن ابن مسكان عن مولى الحكم عن ابي عبد الله

عليه السلام قال اذا فاتتك صلوة على الميت حتى يدفن فلا باس بالصلوة عليه وقد دفن عنه صحيح
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس
ان يصلي الرجل على الميت بعد ما يدفن فلا باس بالصلوة عليه وقد دفن عنه عن يعقوب بن يزيد ضعيف
عن ابن ابي عمير عن محمد بن الحسن عن الحسن بن علي بن سيف عن معاذ الجوهري عن عمرو بن
جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا فاتته الصلوة
على الجنازة صلى على قبره عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن هيثم عن محمد بن اسحق قال قلت لابي الحسن حسن
الرضا عليه السلام شئ يصنعه الناس عندنا يضعون ايديهم على القبر اذا دفن الميت قال
انما ذلك لمن لم يدرك الصلوة عليه واما من ادرك الصلوة فلا محمد بن عبد الحميد عن ابن
ابي عمير عن هشام بن الحكم عن يزيد قال كان ابو عبد الله عليه السلام يصلي عن ولده في كل صحيح
ليلة ركعتين وعن والديه كل يوم ركعتين قلت جعلت فداك كيف صار للولد الليل قال لان
الفراش للولد قال وكان يقرأ فيهما انا انزلناه في ليلة القدر وانا اعطيناك الكوثر العباس بن معروف ضعيف
عن وهب بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
صلى على جنازة فلما فرغ جاءه ناس فقالوا يا رسول الله لم ندرك الصلوة عليها فقال لا يصلى مجهول
على جنازة مرتين ولكن ادعوا لها احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الحارث
بن يعلى بن مرة عن ابيه عن جده قال قبض رسول الله صلى الله عليه وآله فستر بثوب و
رسول الله صلى الله عليه وآله خلف الثوب وعلي عليه السلام عند طرف ثوبه وقد وضع خديه
على راحته قال والريح تضرب طرف الثوب على وجه علي عليه السلام قال والناس على الباب
وفي المسجد ينتحبون ويبكون واذا سمعنا صوتا في البيت ان نبيكم طاهر مطهر فادفنوه ولا
تغسلوه قال فرايت عليا عليه السلام حين رفع راسه فقال اخسا عدو الله فانه امرني
بغسله وكفنه ودفنه وذاك سنة قال ثم نادى مناد آخر غير تلك النغمة يا علي بن ابي
طالب استر عورة نبيك ولا تنزع القميص علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن صفوان صحيح

عن ابي

عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام من احبكم على ما انتم عليه دخل الجنة وان لم يقل
كما تقولون احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رفاعة النخاس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال عزى ابو عبد الله عليه السلام رجلا بابن له فقال الله خير لابنك منك وثواب الله خير لك منه
فلما بلغه شدة جزعه بعد ذلك عاد اليه فقال له قد مات رسول الله صلى الله عليه وآله افما لك
به اسوة فقال انه كان مرهقا فقال ان امامه ثلث خصال شهادة ان لا اله الا الله ورحمة الله
وشفاعة رسول الله صلى الله عليه وآله فلن تفوته واحدة منهن ان شاء الله يعقوب بن يزيد
عن الغفاري عن ابرهيم بن علي عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان قبر رسول الله صلى الله
عليه وآله رفع شبرا من الارض وان النبي صلى الله عليه وآله امر برش القبور سلمة بن الخطاب عن
موسى بن عمر بن يزيد الصيقل عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن اول من جعل له النعش فقال فاطمة عليها السلام بنت
رسول الله صلى الله عليه وآله عنه عن احمد بن يحيى بن زكريا عن ابيه عن حميد بن المثنى عن ابي
عبد الرحمن الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول نعش احدث في الاسلام نعش فاطمة
عليها السلام انها اشتكت شكوتها التي قبضت فيها وقالت لاسماء اني نحلت وذهب لحمي الا تجعلين لي شيئا
يسترني قالت اسماء اني اذ كنت بارض الحبشة رايتهم يصنعون شيئا افلا اصنع لك فان اعجبك
صنعت لك قالت نعم فدعت بسرير فاكبته لوجهه ثم دعت بجرائد فشددته على قوائمه
ثم جللته ثوبا فقالت هكذا رايتهم يصنعون فقالت اصنعي لي مثله واستريني سترك الله
من النار محمد عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسين بن عبيد قال كتبت الى الصادق
عليه السلام هل اغتسل امير المؤمنين عليه السلام حين غسل رسول الله صلى الله عليه وآله عند
موته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله طاهرا مطهرا
ولكن فعل امير المؤمنين عليه السلام وجرت به ذلك وجرت
به السنة تم الجزء الاول وهو كتاب الطهارة
من تهذيب الاحكام ويتلوه الجزء
الثاني اعني كتاب الصلوة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قال الشيخ رحمه الله والمفروض من الصلوة في اليوم والليلة خمس صلوات لا خلاف فيه غير انا نورد في هذا الباب الذي يلي هذا الباب ما يتضمن تفصيل هذه الفرايض ايضاحا ان شاء الله تعالى

المسنون من الصلوات قال الشيخ ايده الله والمسنون من الصلوة في اليوم والليلة اربع وثلثون ركعة ثم ذكر شرحها الى اخر الباب يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني عن يونس بن عبد الرحمن قال حدثني اسمعيل بن سعد الاحوص القمي قال قلت للرضا عليه السلام كم الصلوة من ركعة قال احد وخمسون ركعة وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفريضة والنافلة احد وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بركعة والنافلة اربع وثلثون ركعة وبهذا الاسناد عن الفضيل بن يسار والفضل بن عبد الملك وبكير قالوا سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي من التطوع مثلي الفريضة ويصوم من التطوع مثلي الفريضة وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن حنان قال سال عمرو بن حريث ابا عبد الله عليه السلام وانا جالس فقال له اخبرني جعلت فداك عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله فقال كان النبي صلى الله عليه وآله يصلي ثماني ركعات الزوال واربعا الاولى وثماني بعدها واربعا العصر وثلثا المغرب واربعا بعد المغرب والعشا الاخرة اربعا وثماني صلوة الليل وثلاثا الوتر وركعتي الفجر وصلوة الغداة ركعتين قلت جعلت فداك وان كنت اقوى على اكثر من هذا يعذبني الله على كثرة الصلوة فقال لا ولكن يعذب على ترك السنة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن علي بن النعمن عن الحرث بن المغيرة النصري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلوة النهار ست عشرة ركعة ثمان اذا زالت الشمس وثمان بعد الظهر واربع ركعات

بعد المغرب

بعد المغرب يا حارث لا تدعهن في سفر ولا حضر وركعتان بعد عشاء الاخرة كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا قايم وكان يصلي رسول الله صلى الله عليه وآله ثلث عشرة ركعة من الليل وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابن ابي عمير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن افضل ما جرت به السنة من الصلوة قال تمام الخمسين وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله بالنهار فقال ومن يطيق ذلك ثم قال ولكن الا اخبرك كيف اصنع انا فقلت بلى فقال ثماني ركعات قبل الظهر وثمان بعدها قلت فالمغرب قال اربع بعدها قلت فالعتمة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي العتمة ثم ينام وقال بيده هكذا فحركها قال ابن ابي عمير ثم وصف كما ذكر اصحابنا وروى الحسين بن سعيد عن عثمان ابن عيسى عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر وست ركعات بعد الظهر وركعتان قبل العصر واربع ركعات بعد المغرب وركعتان بعد العشاء الاخرة تقرأ فيهما مائة آية قائما او قاعدا والقيام افضل ولا تعدهما من الخمسين وثمان ركعات من آخر الليل تقرأ في صلوة الليل بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في الركعتين الاوليين وتقرأ في سايرها ما احببت من القران ثم الوتر ثلث ركعات تقرأ فيها جميعا قل هو الله احد وتفصل بينهن بتسليم ثم الركعتين اللتين قبل الفجر تقرأ في الاولى منهما قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد فاما الاحاديث التي رويت في نقصان ما ذكرناه من الصلوة مثل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تصل اقل من اربع واربعين ركعة قال ورايته يصلي بعد العتمة اربع ركعات فليس في هذا الحديث نهي عما زاد على الاربعة والاربعين ركعة وانما نهى عليه السلام ان ينقص عنها ولا يمتنع ان يحث عليه السلام على هذه الاربعة والاربعين ركعة لتاكدها وشدة استحبابها بهذا الخبر ويحث على ما عداها بحديث اخر وقد قدمنا الاحاديث ما يتضمن ذلك وما رواه احمد بن محمد

ركعتين

بن عيسى عن يحيى بن حبيب قال سالت الرضا عليه السلام عن افضل ما يتقرب به العباد
الى الله تعالى من الصلوة فقال ستة واربعون فرايضه ونوافله قلت هذه رواية زرارة قال اوترى
احدا كان اصدع بالحق منه وهذا الحديث ايضا ليس فيه نهى عما عدا هذه الصلوات وانما سأله عن
افضل ما يتقرب به العباد فذكر هذه الستة واربعين ركعة ما رواه الحسين بن سعيد عن
حماد بن عيسى عن شعيب عن ابى بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التطوع بالليل والنهار
فقال الذى يستحب ان لا يقصر منه ثمان ركعات عند زوال الشمس وبعد الظهر ركعتان وبعد المغرب
ركعتان وقبل العتمة ركعتان ومن السحر ثمان ركعات ثم يوتر والوتر ثلث ركعات مفصولة
ثم ركعتان قبل صلوة الفجر واحب صلوة الليل اليهم آخر الليل فبيّن فى هذا الحديث ان هذه
الستة واربعين ركعة مما يستحب ان لا يقصر عنها وان ما عداها ليس تشاركها فى الاستحباب
فاما ما عدا هذه الاحاديث مما يتضمن نقصان الخمسين ركعة فالاصل فيها كلها زرارة وان
تكررت باسانيد مختلفة مثل ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال
قلت لابى عبد الله عليه السلام ما جرت به السنة فقال ثمان ركعات الزوال وركعتان بعد الظهر
وركعتان قبل العصر وركعتان بعد المغرب وثلث عشرة ركعة من آخر الليل منها الوتر وركعتا الفجر
قلت فهذا جميع ما جرت به السنة قال نعم فقال ابو الخطاب افرايت ان قوى فزاد قال فجلس
وكان متكيا فقال ان قويت فصلها كما كانت تصلى وكما ليست فى ساعة من النهار فليست فى ساعة
من الليل ان الله عز وجل يقول ومن آناء الليل فسبح فيجوز ان يكون قد سوغ لزرارة الاختصار
على هذه الصلوات لعذر كان فى لكثرة اشغاله التى الاخلال بها يعود عليه بالضرر او لسبب
من الاسباب يسوغه ذلك ولولاه لما ساغ واذا كان الامر على هذا جاز ان يقتصر عليها لان عندنا
متى كان عذر يضر به اشتغاله بالنوافل عنه جاز له تركها اصلا لانها ليست مما يستحق بتركها
العقاب ونحن نورد فيما بعد ما يدل على ذلك ان شاء الله تعالى والذى يكشف عما ذكرناه من ان
العذر كان فى زرارة ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت

لابى

لابى جعفر عليه السلام انى رجل تاجر اختلف واتجر فكيف لى بالزوال والمحافظة على صلوة الزوال
وكم تصلى قال تصلى ثمان ركعات اذا زالت الشمس وبعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة
منها الوتر ومنها ركعتا الفجر فتلك سبعة وعشرون ركعة سوى الفريضة وانما هذا كله تطوع
وليس بمفروض ان تارك الفريضة كافر وان تارك هذا ليس بكافر ولكنها معصية لانه يستحب
اذا عمل الرجل عملا من الخير ان يدوم عليه فتضمن هذا الحديث ذكر زرارة لعذره من التجارة
وغيرها فلذلك سوغ له الامام عليه السلام الاقتصار على ما دون الخمسين والذى يقضى بما ذكرناه
من ان المسنون احدى وخمسون ركعة ما لم يكن هناك عذر ما رواه محمد بن الحسن الصفار
عن سهل بن زياد عن احمد بن ابى نصر قال قلت لابى الحسن عليه السلام ان اصحابنا يختلفون
فى صلوة التطوع بعضهم يصلى اربعا واربعين وبعضهم يصلى خمسين فاخبرنى بالذى تعمل به
انت كيف هو حتى اعمل بمثله فقال اصلى واحدة وخمسين ركعة ثم قال امسك وعقد بيده
الزوال ثمانية واربعا بعد الظهر واربعا قبل العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل
عشاء الآخرة وركعتين بعد العشاء من قعود تعد بركعة من قيام وثمان صلوة الليل والوتر
ثلثا وركعتى الفجر والفرايض سبع عشرة فذلك احدى وخمسون ركعة ويدل ايضا على ان المسنون
ما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن بعض اصحابنا قال قال لى صلوة النهار ست
عشرة ركعة صلها اى النهار شئت فى اوله وان شئت فى وسطه وان شئت فى آخره وروى
احمد بن محمد بن عيسى عن على بن النعمن عن الحارث النضرى عن ابى عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول صلوة النهار ست عشرة ركعة ثمان اذا زالت الشمس وثمان بعد الظهر واربع ركعات
بعد المغرب يا حارث لا تدعها فى سفر ولا حضر وركعتان بعد العشاء كان ابى يصليهما وهو
قاعد وانا اصليهما وانا قائم وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى ثلاث عشرة
ركعة من الليل وعنه عن عثمان بن المبارك عن ظريف بن ناصح عن القسم بن الوليد الغفارى
قال قلت لابى عبد الله عليه السلام جعلت فداك صلوة النهار النوافل كم هى قال ست عشرة ركعة

وركعتين بعد الظهر وركعتين قبل العصر منها اثنتا عشرة ركعة ويصلى بعد المغرب ركعتين

اى ساعات النهار شيت ان تصليها الا انك ان صليتها فى مواقيتها افضل وروى محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن على بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن حماد بن عثمان
قال سالته عن التطوع بالنهار فذكر انه يصلى ثمان ركعات قبل الظهر وثمان ركعات بعدها
ووجه الاستدلال من هذه الاحاديث على ما ذكرناه ان كل حديث روى فى نقصان الخمسين ركعة
فانما تضمن فى نوافل النهار فاما نوافل الليل فلا خلاف فيها بين اصحابنا واذا كانت هذه الاحاديث
دالة على تفصيل ما ذكرناه من صلوة النهار ثبت ما قصدناه وليس لاحد ان يقول ان رواية زرارة
التى قدمتموها تضمنت ذكر الركعتين بعد المغرب وهذا صلوة نوافل الليل لان الرواية وان
كانت على ما قال فيجوز ان يكون قد ذكر الاربع ركعات مفصلا بان يكون قد قال ركعتان بعد المغرب
وركعتان قبل عشاء الاخرة حسب ما تضمنه الخبر الذى رواه محمد بن الحسن الصفار المقدم ذكره
وهاتان الركعتان وان اضيفتا الى عشاء الاخرة فهى من نوافل المغرب لان عشاء الاخرة لا نافلة لها
سوا الركعتين من جلوس اللتين قدمناهما يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام هل قبل العشاء الاخرة
وبعدها شئ فقال لا غير انى اصلى بعدها ركعتين ولست احسبهما من صلوة الليل فاما الذى
يدل على جواز اسقاط هذه النوافل عند الاعذار ما ثبت من كونها نوافل والنوافل لما لا يستحق
بتركها العقاب لانه لو استحق بتركها العقاب لكانت مثل الفرايض ولم يكن بينها وبينها
فرق ويدل على ذلك ايضا ما رواه سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن على
بن فضال عن هرون بن مسلم عن الحسن بن موسى الحناط قال خرجنا وجميل بن دراج وعائذ
الاحمسى حجاجا فكان عائذ كثيرا ما يقول لنا فى الطريق ان لى الى ابى عبد الله عليه السلام حاجة
اريد ان اساله عنها فاقول له حتى نلقاه فلما دخلنا عليه سلمنا وجلسنا فاقبل علينا بوجهه مبتديا
فقال من اتى الله بما افترض عليه لم يسئله عما سوى ذلك فغمزنا عائذ فلما قمنا قلنا ما كانت حاجتك
قال الذى سمعتم قلنا كيف كانت هذه حاجتك فقال انا رجل لا اطيق القيام بالليل فخفت

ان اكون

ان اكون ماخوذا به فاهلك وروى سعد عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن معوية بن حكيم
عن على بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن مسكان قال حدثنى من سال ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يجتمع عليه الصلوات فقال الغها واستانف وروى سعد بن عبد الله عن العباس بن معروف
عن على بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن ابان عن محمد الحلبى قال قال ابو عبد الله عليه السلام
فى الوتر انما كتب الله تعالى الخمس وليست الوتر مكتوبة ان شئت صليتها وتركها قبيح وروى سعد
عن محمد بن حكيم عن معمر بن خلاد عن ابى الحسن الرضا عليه السلام ان ابا الحسن عليه السلام
كان اذا اغتم ترك الخمسين قوله عليه السلام ترك الخمسين يريد به تمام الخمسين لان الفرايض
لا يجوز تركها على كل حال ويبين ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن على بن اسمعيل عن معلى بن
محمد البصرى عن على بن اسباط عن عدة من اصحابنا ان ابا الحسن موسى عليه السلام اذا اغتم
ترك النافلة فاما الذى يدل على ان ترك هذه النوافل انما جاز فى حال الضرورة ما رواه محمد بن
يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن على بن عبد الله عن عبد الله بن سنان
قال قلت لابى عبد الله عليه السلام رجل عليه من صلوة النوافل ما لا يدرى ما هو من كثرته كيف
يصنع قال فليصل حتى لا يدرى كم صلى من كثرته فيكون قد قضى بقدر علمه قلت فانه لا يقدر
على القضاء من كثرة شغله فقال ان كان شغله من طلب معيشة لا بد منها او حاجة اخ مؤمن
فلا شئ عليه وان كان شغله لدنيا تشاغل عن الصلوة فعليه القضاء والا لقى الله عز وجل
مستخفا متهاونا مضيعا لسنة رسول الله صلى الله عليه واله قلت فانه لا يقدر على القضاء
فهل يصلح له ان يتصدق فسكت مليا ثم قال نعم فليتصدق بصدقة قلت وما يتصدق فقال
بقدر طوله وادنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلوة قلت فكم الصلوة التى يجب عليه فيها مد
لكل مسكين فقال لكل ركعتين من صلوة النهار فقلت لا يقدر فقال مد لكل اربع ركعات فقلت
لا يقدر فقال مد لكل صلوة الليل ومد لصلوة النهار والصلوة افضل وعنه عن على بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابى عمير عن مرازم قال سال اسمعيل بن جابر ابا عبد الله عليه السلام فقال

اصلحك الله ان علىّ نوافل كثيرة فكيف اصنع فقال اقضها قلت لا احصيها قال توخّ قال مرازم
وكنت مرضت اربعة اشهر لم اتنفّل فيها فقلت اصلحك الله وجعلت فداك انى مرضت اربعة
اشهر لم اصل نافلة فقال ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كلما غلب الله عليه فالله اولى
بالعذر فيه
فرض صلوة السفر قال الشيخ رحمه الله والمفروض
من الصلوة على المسافر احدى عشر ركعة فى اليوم والليلة ثم ذكر تفصيله الى اخر الباب اذا
دللنا فيما بعد على وجوب التقصير فى السفر ثبت ما ذكرنا من ان الفرايض فى السفر هو القدر
المذكور ونحن نذكر ذلك فى باب الصيام ان شاء الله والذى يدل على ذلك هٰهنا ما رواه الحسين
بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم قال قلت لابى عبد الله عليه السلام رجل
يريد السفر متى يقصر قال اذا توارى من البيوت قلت الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس
فقال اذا خرجت فصلّ ركعتين وعنه عن على بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد
بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يدخل مكة من سفره وقد دخل وقت الصلوة
قال فليصل اربعا وروى ايضا عن صفوان ومحمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابى
عبد الله عليه السلام يدخل علىّ وقت الصلوة وانا فى السفر فلا اصلى حتى ادخل اهلى قال صل واتم الصلوة
قلت فدخل وقت الصلوة وانا فى اهلى اريد السفر فلا اصلى حتى اخرج قال فصل وقصّر وان
لم تفعل فقد والله خالفت رسول الله صلى الله عليه واله وروى ايضا عن النضر بن سويد
عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل دخل وقت الصلوة
وهو فى السفر فاخر الصلوة حتى قدم وهو يريد ان يصليها اذا قدم الى اهله فنسى حين قدم
الى اهله ان يصليها حتى ذهب وقتها قال يصليها ركعتين صلوة المسافر لان الوقت دخل وهو
مسافر كان ينبغى له ان يصلى عند ذلك وروى ايضا عن النضر بن سويد عن عبد الله بن
سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال الصلوة فى السفر ركعتان ليس قبلها ولا بعدها
شئ الا المغرب ثلاث وروى ايضا عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم

عن احدهما

عن احدهما ع قال سالته عن الصلوة تطوعا فى السفر قال لا تصل قبل الركعتين ولا بعدهما شيئا
نهارا وروى عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبى قال قلت لابى عبد الله عليه السلام
صليت الظهر اربع ركعات وانا فى سفر قال اعد وروى عن صفوان بن يحيى عن حذيفة بن منصور
عن ابى جعفر عليه السلام وابى عبد الله عليه السلام انهما قالا الصلوة فى السفر ركعتان ليس قبلهما
ولا بعدهما شئ هذه الاخبار كلها دالة على تفصيل ما ذكره فى الكتاب وانا بمشية الله استوفى الكلام
على وجوب التقصير فيما بعد ان شاء الله تعالى
ونوافل الصلوة فى السفر سبع عشرة ركعة ثم ذكر تفصيلها الى آخر الباب محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبى عن الحارث بن
المغيرة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اربع ركعات بعد المغرب لا تدعهن فى حضر ولا
سفر وعنه عن على بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن
مسكان عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال الصلوة فى السفر ركعتان ليس قبلهما
ولا بعدهما شئ الا المغرب فان بعدها اربع ركعات لا تدعهن فى سفر ولا حضر وليس عليك قضاء
صلوة النهار وصل صلاة الليل واقضه وعنه عن محمد بن يحيى عن حماد بن سليمان عن سعد بن سعد
عن مقاتل بن مقاتل عن ابى الحارث قال سالته يعنى الرضا عليه السلام عن الاربع ركعات بعد المغرب
فى السفر يعجلنى الجمّال فلا يمكننى الصلوة على الارض هل اصليها فى المحمل فقال صلها فى المحمل وعنه
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابى نجران عن صفوان عن ابى الحسن عليه السلام قال
صل ركعتى الفجر فى المحمل وهذان الحديثان يدلان على شدة تاكيد هذه النوافل لانه امر بها فى
حال كون الانسان فى المحمل ولم يسوغ تركها الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان
عن ابن مسكان عن الحارث بن المغيرة قال قال لى ابو عبد الله عليه السلام لا تدع اربع ركعات
بعد المغرب فى السفر ولا فى الحضر وكان ابى لا يدع ثلث عشرة ركعة بالليل فى سفر ولا حضر
وعنه عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال كان على بن الحسين

عليهما السلام يقول انى لاحب ان ادوم على العمل وان قل قلنا نقضى صلوة الليل بالنهار فى السفر
قال نعم وعنه عن احمد بن محمد عن صفوان الجمال قال كان ابو عبدالله عليه السلام يصلى صلوة الليل
بالنهار على راحلته اينما توجهت به سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن
محمد بن ابى نصر عن العلا عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام صل صلوة الليل والوتر
والركعتين فى المحمل وعنه عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن
عثمان عن سيف التمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال بعض اصحابنا انا كنا نقضى صلاة
النهار اذا نزلنا بين المغرب والعشاء الاخرة فقال لا الله اعلم بعباده حين رخص لهم انما
فرض الله على المسافر ركعتين لا قبلهما ولا بعدهما شئ الا صلوة الليل على بعيرك حيث توجه بك
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب وعلى بن الحكم جميعا عن ابى يحيى الحناط قال سالت
ابا عبدالله عليه السلام عن صلوة النافلة فى السفر فقال يا بنى لو صلحت النافلة فى السفر تمت
الفريضة وروى احمد بن محمد بن عيسى عن على بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى قال سالت
الرضا عليه السلام عن التطوع بالنهار وانا فى سفر فقال لا ولكن تقضى صلوة الليل بالنهار
وانت فى سفر فقلت جعلت فداك صلوة النهار التى اصليها فى الحضر اقضيها بالنهار فى السفر
قال اما انا فلا اقضيها فاما الخبر الذى رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابى عمير عن معوية
بن عمار قال قلت لابى عبدالله عليه السلام اقضى صلوة النهار بالليل فى السفر فقال نعم فقال
له اسمعيل بن جابر اقضى صلوة النهار بالليل فى السفر فقال لا فقال انك قلت نعم فقال ان ذلك
يطيق وانت لا تطيق فمحمول على انه لو قضاه لم يكن ماثوما دون ان يكون ذلك مسنونا ويكون
قد علم من حاله انه لم يامره بذلك استهان بالسنن ويودى ذلك الى الاخلال بالفرايض فامره
بذلك ليتوفر دواعيه على المحافظة على الصلوة وعلم من حال الاخر خلاف ذلك فامره بترك الاعادة
مع انه ليس فى الخبر ان يصلى نوافل النهار او فرايضها بالليل واذا لم يكن ذلك فى ظاهره حملناه
على الفرايض ولو كان فيه تصريح بالنوافل لم يكن فيه ايضا انه مما فاته وهو مسافر او فاته

فى حال الحضر واذا احتمل ذلك حملناه على من فاته النوافل فهو جايز له ان يقضيها وهو
مسافر بالليل والذى يبين ان اعادة صلوة نوافل النهار ليس بمسنون ما رواه الحسين بن
سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عمر بن حنظلة قال قلت لابى
عبدالله عليه السلام جعلت فداك انى سالتك عن قضاء صلوة النهار بالليل فى السفر فقلت
لا تقضها وسالك اصحابنا فقلت اقضوا فقال لى افاقول لهم لا تصلوا وانى اكره ان اقول
لهم لا تصلوا والله ما ذاك عليهم واما الخبر الذى رواه الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير عن
سدير قال قال ابو عبدالله عليه السلام كان ابى يقضى فى السفر نوافل النهار بالليل ولا يتم صلوة فريضة
فيحتمل ان يكون المراد بهذا الخبر ما ذكرناه فى الخبر الاول ويحتمل ايضا ان يكون انما كان يقضى
عليه السلام هذه النوافل وقد دخل وقتها وهذا الوجه يحتمله الخبر الاول ايضا وان من امره بقضاء
النوافل علم من حاله انه خرج بعد دخول الوقت ومن امره بتركها علم من حاله انه خرج بعد تقضى وقتها
والذى يدل على ذلك ما رواه احمد بن الحسن بن على بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه
عن عمار بن موسى الساباطى عن ابى عبدالله عليه السلام قال سئل عن الرجل اذا زالت الشمس وهو فى
منزله قبل ان يخرج الاولى وسئل فان خرج بعد ما حضرت الاولى قال يصلى الاولى اربع ركعات ثم
يصلى بعد النوافل ثمان ركعات لانه خرج من منزله بعد ما حضرت الاولى فاذا حضرت العصر
تقصير وهى ركعتان لانه خرج الى السفر قبل ان تحضر العصر

اوقات الصلوة وعلامة كل وقت منها قال الشيخ رحمه الله ووقت الظهر من بعد زوال
الشمس الى ان يرجع الفئ سبعى الشخص ثم ذكر ما يعرف به زوال الشمس الى قوله ووقت العصر
من وقت الظهر على ثلاثة اضرب من لم يصل شيئا من النوافل فوقته حين تزول الشمس بلا تاخير
ومن صلى النافلة فوقتها حين صارت على قدمين او سبعين وما اشبه ذلك ووقت المضطر
يمتد الى اصفرار الشمس فاما الذى يدل على الاول ما رواه سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين بن سعيد عن على بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان عن سعيد بن الحسن

اذا خرج الى السفر

انه ثم يخرج فى سفر قال يبدا بالزوال فيصليها ثم يصلى الاولى بتقصير ركعتين لانه خرج من منزله

فى الذكرى
لكل صلوة وقتان احدهما للفضيلة والآخر للاجزاء وقيل جماعة من الاصحاب احدهما للمختار والآخر للمعذور والمضطر قال فى المبسوط والعذر اربعة السفر والمطر والمرض وشغل يضر تركه بدينه او دنياه والضرورة خمسة الكافر يسلم والصبى يبلغ والحايض تطهر والمجنون يفيق والمغمى عليه يفيق ورواية ربعى تتضمن اطرقنا ذكر و الطوالة على سبيل الغالب

قال قال ابو جعفر عليه السلام اول الوقت زوال الشمس وهو وقت الله الاول وهو افضلها وعنه
عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف جميعا عن القسم بن عروة عن
عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس
دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس
وعنه عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عمر عن ابي الحسن عليه السلام قال
سالته عن وقت الظهر والعصر فقال وقت الظهر اذا زاغت الشمس الى ان يذهب الظل قامة ووقت
العصر قامة ونصف الى قامتين وعنه عن ابي جعفر احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر والعصر حين
زالت الشمس في جماعة من غير علة وعنه عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن النضر بن سويد
عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر
واذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة واما الذي يدل على الضرب الاخر وهو وقت
من يصلي النوافل ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال سالته عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراع
من وقت الظهر فذلك اربعة اقدام من زوال الشمس وقال زرارة قال لي ابو جعفر عليه السلام حين
سالته عن ذلك ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة فكان اذا مضى من فيئه ذراع
صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم
جعل ذلك قال لمكان الفريضة فان لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي الفيء ذراعا
فاذا بلغ فيئك ذراعا من الزوال بدات بالفريضة وتركت النافلة قال ابن مسكان وحدثني
بالذراع والذراعين سليمن بن خالد وابو بصير المرادي وحسين صاحب القلانس وابن ابي
يعفور ومن لا احصيه منهم وفي هذا الخبر تصريح بما عقدنا عليه الباب ان هذه الاوقات انما
جعلت لمكان النافلة وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس

عن يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت
فقال ابو عبد الله عليه السلام اذن لا يكذب علينا قلت ذكر انك قلت ان اول صلوة افترضها الله
على نبيه صلى الله عليه وآله الظهر وهو قول الله عز وجل اقم الصلوة لدلوك الشمس فاذا زالت الشمس
لم يمنعك الا سبحتك ثم لا تزال في وقت الظهر الى ان يصير الظل قامة وهو اخر الوقت فاذا صار الظل
قامة دخل وقت العصر فلم تزل في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين وذلك المساء قال صدق وعنه عن
محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف بن عميرة عن ابيه عن عمر بن حنظلة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك
اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت وروى محمد بن احمد بن يحيى الاشعري عن العباس بن
معروف عن صفوان بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن
ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان في الجدار ذراعا صلى الظهر
واذا كان ذراعين صلى العصر قال قلت ان الجدار يختلف بعضها قصير وبعضها طويل فقال كان
جدار مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله يومئذ قامة وروى الحسين بن سعيد عن فضالة عن
حسين بن عثمان عن عبد الله بن مسكان عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في يوم الجمعة او في السفر فان
وقتها حين تزول الشمس وعنه عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عيسى بن ابي منصور قال
قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا زالت الشمس فصليت سبحتك فقد دخل وقت الظهر وعنه
عن احمد بن محمد قال سالته عن وقت صلوة الظهر والعصر فكتب قامة للظهر وقامة للعصر
روى سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير
عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت صلوة الظهر في القيظ فلم يجبني فلما ان كان بعد
ذلك قال لعمر بن سعيد بن هلال ان زرارة سالني عن وقت صلوة الظهر في القيظ فلم اخبره
فخرجت من ذلك فاقرئه مني السلام وقل له اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر واذا كان ظلك مثليك

فضل العصر والذي يدل على ان هذه الاوقات خاصة لمن صلى النوافل ما رواه سعد بن عبد الله
عن موسى بن الحسن عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان بن يحيى عن الحرث بن المغيرة النضري
وعمر بن حنظلة عن منصور بن حازم قالوا كنا نعتبر الشمس بالمدينة بالذراع فقال ابو عبد الله
عليه السلام الا انبئكم بابين من هذا قلنا بلى جعلنا الله فداك قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر
الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك فان انت خففت سبحتك فحين تفرغ من سبحتك وان انت طولت
فحين تفرغ من سبحتك وليس لاحد ان يقول كيف يمكنكم العمل على هذه الاحاديث مع اختلاف الفاظها
وتضاد معانيها لان بعضها يتضمن ذكر القامة وبعضها يتضمن ذكر الذراع وبعضها يتضمن ذكر
القدم وهذه مقادير مختلفة لان اللفظ وان اختلف فان المعاني ليست مختلفة من وجوه احدها
انا قد بينا انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا لمن يصلي النافلة السبحة وصلوة السبحة
تختلف باختلاف المصلين فمن صلى بمقدار ما تصير الشمس على قدم فذلك وقته ومن صلى على ذراع
فذلك وقته ومن صلى الى ان تصير الشمس على قامة فذلك وقته وقد صرح بهذا ابو عبد الله عليه السلام
في الخبر الذي قدمناه عن منصور بن حازم من قوله الا انبئكم بابين من هذا ثم قال اذا زالت الشمس
فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة فان انت خففت فحين تفرغ منها وان انت طولت
فحين تفرغ منها والثاني ان يكون جميع ما في هذه الاخبار من ذكر القامة والذراع المراد به الذراع
وقد بينوا عليهم السلام ذلك روى ذلك علي بن الحسين الطاطري عن محمد بن زياد عن علي بن حنظلة
قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام القامة والقامتان والذراع والذراعان في كتاب علي عليه السلام
وعنه عن علي بن ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله يقول القامة هي الذراع وعنه عن محمد بن زياد
عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال له ابو بصير كم القامة قال فقال ذراع
ان قامة رحل رسول الله صلى الله عليه وآله كانت ذراعا والثالث ان الشخص القائم الذي يعتبر
به الزوال يختلف ظله بحسب اختلاف الاوقات فتارة ينتهي الظل منه في القصور حتى لا يبقى
بينه وبين اصل العمود المنصوب اكثر من قدم وتارة ينتهي الى حد يكون بينه وبينه ذراع

وتارة يكون مقداره مقدار الخشب المنصوب فاذا رجع الظل الى الزيادة وزاد مثل ما كان قد انتهى
اليه من الحد فقد دخل الوقت سواء كان قدما او ذراعا او مثل الجسم المنصوب فالاعتبار بالظل
على جميع الاحوال لا بالجسم المنصوب والذي يدل على هذا المعنى ما رواه محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عما جاء في الحديث ان صل العصر اذا كانت الشمس قامة وقامتين وذراعا وذراعين
وقدما وقدمين من هذا ومن هذا فمتى هذا وكيف هذا وقد يكون الظل في بعض الاوقات
نصف قدم قال انما قال ظل القامة ولم يقل قامة الظل يختلف مرة يكثر ومرة يقل والقامة قامة
ابدا لا يختلف ثم قال ذراع وذراعان وقدم وقدمان فصار ذراع وذراعان تفسير القامة والقامتين
في الزمان الذي يكون فيه ظل القامة ذراعا وظل القامتين ذراعين فيكون ظل القامة ذراعا
كان الوقت ذراعا من ظل القامة وكانت القامة ذراعا من الظل فاذا كان ظل القامة اقل او اكثر
كان الوقت محصورا بالذراع والذراعين فهذا تفسير القامة والقامتين والذراع والذراعين
واما القسم الاخير الذي ذكرناه وهو وقت الظهر فيدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف جميعا
عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر
والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في
وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس وروى الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن موسى
بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام احب الوقت الى الله عز وجل اوله حين
يدخل وقت الصلوة فصل الفريضة فان لم تفعل فانك في وقت منهما حتى تغيب الشمس وروى سعد
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى وموسى بن جعفر بن ابي جعفر عن ابي طالب عبد الله بن الصلت
عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن ابي يزيد وهو داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات

عن احمد بن محمد عن عبدالله بن محمد الحجال عن ثعلبة
بن ميمون عن معمر بن يحيى قال سمعت اباجعفر
عليه السلام يقول وقت العصر
الى غروب الشمس وروى

فاذا مضى فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا
بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس سعد عن احمد بن محمد
بن ابي بصير عن الضحاك بن زيد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى اقم الصلوة
لدلوك الشمس الى غسق الليل قال ان الله افترض اربع صلوات اول وقتها من زوال الشمس الى انتصاف
الليل منها صلاتان اول وقتهما من عند زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه ومنها صلاتان
اول وقتهما من غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه وروى احمد بن محمد بن عيسى
عن البرقي عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة قال قال ابو عبدالله عليه السلام اذا زالت الشمس فقد
دخل وقت الصلاتين الظهر والعصر الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما حتى تغيب الشمس
والذي يدل على ان ما تضمنت هذه الاخبار من قوله ثم انت في وقت منهما الى مغيب الشمس انما وردت
رخصة للمضطر وصاحب العذر ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابرهيم الكرخي
قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام متى يدخل وقت الظهر فقال اذا زالت
الشمس فقلت متى يخرج وقتها فقال من بعد ما يمضي من زوالها اربعة اقدام ان وقت الظهر ضيق ليس كغيره
قلت فمتى يدخل وقت العصر فقال ان اخر وقت الظهر هو اول وقت العصر فقلت فمتى يخرج وقت العصر
فقال وقت العصر الى ان تغرب الشمس وذلك من علة وهو تضييع فقلت له لو ان رجلا صلى الظهر بعد
ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام اكان عندك غير مؤد لها فقال ان كان تعمد ذلك ليخالف السنة
والوقت لم تقبل منه كما لو ان رجلا اخر العصر الى قرب ان تغرب الشمس متعمدا من غير علة لم تقبل منه
ان رسول الله صلى الله عليه واله قد وقت للصلوات المفروضات اوقاتا وحد لها حدودا في
سنته للناس فمن رغب عن سنة من سننه الموجبات كان مثل من رغب عن فرايض الله فاما ما
ذكره من اعتبار الزوال بالاصطرلاب والدايرة الهندسية والمرجع فيه الى اهل الخبرة وليس ماخوذا
من جهة الاثر فاما الاعتبار بالعود المنصوب فقد روى احمد بن محمد بن عيسى رفعه عن سماعة
قال قلت لابي عبدالله عليه السلام جعلت فداك متى وقت الصلوة فاقبل يلتفت يمينا وشمالا كانه يطلب

الغسق محركة ظلمة الليل

فقال

الاسطرلاب

الصلوة

شيئا

شيئا فلما رايت ذلك تناولت عودا فقلت هذا تطلب فقال نعم فاخذ العود فنصبه بحيال الشمس
ثم قال ان الشمس اذا اطلعت كان الفيء طويلا ثم لا يزال ينقص حتى تزول فاذا زالت زادت فاذا استبنت
الزيادة فصل الظهر ثم تمهل قدر ذراع وصل العصر الحسن بن محمد بن سماعة عن سليمان بن داود
عن علي بن ابي حمزة قال ذكر عند ابي عبدالله عليه السلام زوال الشمس قال فقال ابو عبدالله عليه السلام
تاخذون عودا طوله ثلثة اشبار وان زاد فهو ابين فيقام فما دام ترى الظل ينقص فلم تزل فاذا زاد الظل بعد النقصان فقد زالت الشمس قال الشيخ رحمه الله
ووقت المغرب بغيب الشمس الى قوله ووقت الفجر محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن جعفر
البغدادي عن الحسن بن علي الوشا عن عبدالله بن سنان عن عمرو بن ابي نصر قال سمعت ابا عبدالله
عليه السلام يقول في المغرب اذا توارى القرص كان وقت الصلوة وافطر وروى عن احمد بن محمد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن القسم مولى ابي ايوب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام
قال اذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين الى نصف الليل الا ان هذه قبل هذه واذا زالت الشمس
دخل وقت الصلاتين الا ان هذه قبل هذه وروى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عمن حدثه عن احدهما
عليهما السلام انه سئل عن وقت المغرب فقال اذا غاب كرسيها قلت وما كرسيها قال قرصها فقلت متى
يغيب قرصها قال اذا نظرت اليه فلم تره وروى محمد بن ابي الصهبان عن عبدالرحمن بن حماد عن
ابرهيم بن عبدالحميد عن ابي اسامة الشحام قال قال رجل لابي عبدالله عليه السلام اؤخر المغرب حتى
يستبين النجوم قال فقال خطابية ان جبرئيل عليه السلام نزل بها على محمد صلى الله عليه واله حين سقط القرص
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول
وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها قال وسمعته يقول اخر رسول الله صلى الله عليه
واله ليلة من الليالي العشاء الاخرة ما شاء الله فجاء عمر فدق الباب فقال يا رسول الله نام النساء
نام الصبيان فخرج رسول الله صلى الله عليه واله فقال ليس لكم ان تؤذوني ولا تامروني انما عليكم ان تسمعوا
وتطيعوا سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى وموسى بن جعفر عن ابي جعفر عن ابي طالب
عبدالله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن يزيد وهو داود بن فرقد عن بعض اصحابنا

اي يتيقنت

الخطابية طائفة نسبوا الى ابي الخطاب

عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضى مقدار ما يصلى
المصلى ثلث ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة حتى يبقى من
انتصاف الليل مقدار ما يصلى المصلى اربع ركعات فاذا بقى مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب و
بقى وقت العشاء الاخرة الى انتصاف الليل فاما الذى يدل على اعتبار مغيب الشمس ما رواه محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن ابرهيم احمد بن اشيم عن بعض اصحابنا
عن ابى عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق وتدرى
كيف ذلك قلت لا قال لان المشرق مطل على المغرب هكذا ورفع يمينه فوق يساره فاذا غابت
ههنا ذهبت الحمرة من ههنا وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد
عن القسم بن عروة عن بريد بن معوية عن ابى جعفر عليه السلام قال اذا غابت الحمرة من
هذا الجانب يعنى من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض ومن غربها احمد بن محمد بن عيسى
عن ابن ابى عمير عن القسم بن عروة عن بريد بن معوية العجلى قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعنى ناحية المشرق فقد غابت الشمس فى شرق الارض وعنه عن
على بن سيف عن محمد بن على قال صحبت الرضا عليه السلام فى السفر فرايته يصلى المغرب
اذا اقبلت الفحمة من المشرق يعنى السواد فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن والحسن
بن على عن احمد بن هلال عن محمد بن ابى عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة بن مهران قال قلت
لابى عبد الله عليه السلام فى المغرب انا ربما صلينا ونحن نخاف ان تكون الشمس خلف الجبل
او قد سترنا منها الجبل قال فقال ليس عليك صعود الجبل فليس بمناف لما ذكرناه من اعتبار غيبوبة
الشمس لانه لا يمتنع ان تكون الحمرة قد زالت عن المشرق وان كانت الشمس باقية خلف الجبل
لان الشمس انما تغرب على قوم وتطلع على آخرين فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن على بن الصلت
عن بكر بن محمد عن ابى عبد الله عليه السلام قال سئله سائل عن وقت المغرب قال ان الله تعالى
يقول فى كتابه لابرهيم عليه السلام فلما جن عليه الليل راى كوكبا فهذا اول الوقت وآخر ذلك

غيبوبة الشفق واول وقت العشاء ذهاب الحمرة وآخر وقتها الى غسق الليل يعنى نصف الليل
وما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابى همام اسمعيل بن همام قال رايت الرضا
عليه السلام وكنا عنده لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم ثم قام فصلى بنا على باب دار ابن
ابى محمود وعنه عن احمد بن محمد وعبد الله ابنى محمد بن عيسى عن داود الصرمى قال كنت عند
ابى الحسن الثالث عليه السلام يوما فجلس يحدث حتى غابت الشمس ثم دعا بشمع وهو جالس
يتحدث فلما خرجت من البيت نظرت وقد غاب الشفق قبل ان يصلى المغرب ثم دعا بالماء
فتوضأ وصلى فهذه الاخبار محمولة على حال الضرورة لان مع الضرورة يجوز تاخير الصلوة عن
اول وقتها والذى يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن عبد الجبار
عن ابى طالب عبد الله بن الصلت عن القسم بن محمد الجوهرى عن عبد الله بن سنان عن عمر بن
يزيد قال قلت لابى عبد الله اكون مع هؤلاء وانصرف من عندهم عند المغرب فامر بالمساجد
فاقيمت الصلوة فان انا نزلت اصلى معهم لم استمكن من الاذان والاقامة وافتتاح الصلوة فقال
ائت منزلك وانزع ثيابك وان اردت ان تتوضأ فتوضأ وصل فانك فى وقت الى ربع الليل و
روى الحسين بن سعيد عن محمد بن ابى عمير عن محمد بن يونس وعلى الصيرفى عن عمر بن يزيد قال
قلت لابى عبد الله عليه السلام اكون فى جانب المصر فتحضر المغرب وانا اريد المنزل فان اخرت
الصلوة حتى اصلى فى المنزل كان امكن لى وادركنى المساء افاصلى فى بعض المساجد فقال صل
فى منزلك وروى سعد عن احمد بن الحسن بن على بن فضال عن عمرو بن سعيد المداينى عن
مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطى عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن
صلوة المغرب اذا حضرت هل يجوز ان تؤخر ساعة قال لا باس ان كان صايما افطر وان كان له
حاجة قضاها ثم صلى وروى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن عمر بن يزيد
عن محمد بن غذافر عن محمد بن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب فقال
اذا كان ارفق بك وامكن لك فى صلاتك وكنت فى حوايجك فلك ان تؤخرها الى ربع الليل

قال قال لي هذا شاهد في بلده وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت فقال ابو عبد الله
عليه السلام اذن لا يكذب علينا قلت قال وقت المغرب اذا غاب القرص الا ان رسول الله صلى الله
عليه وآله اذا جد به السير اخر المغرب ويجمع بينها وبين العشاء فقال صدق وقال وقت العشاء الآخرة
حين يغيب الشفق الى ثلث الليل ووقت الفجر حين يبدو حتى يضيء وروى احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان النبي صلى الله عليه وآله كان في الليلة المطيرة
يؤخر المغرب ويعجل العشاء فيصليهما جميعا ويقول من لا يرحم لا يرحم وعنه عن الحسن بن علي عن علي
بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سالته عن الرجل يدركه صلوة المغرب في الطريق
ايؤخرها الى ان يغيب الشفق قال لا باس بذلك في السفر فاما في الحضر فدون ذلك شيئا وهذه الاخبار
كلها دالة على ان هذه الاوقات لصاحب الاعذار لانها مقيدة بالموانع وما يجري مجراها والذي
يكشف عما ذكرناه وانه لا يجوز تاخير المغرب عن غيبوبة الشفق الا عن عذر ما ثبت انه مامور في
هذا الوقت بالصلوة والامر عندنا على الفور فيجب ان تكون الصلوة عليه واجبة في هذه الحالة
ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن ابي الصهبان عن عبد الرحمن بن حماد عن
ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي اسامة الشحام قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام اؤخر المغرب حتى
تستبين النجوم قال فقال خطابية ان جبرئيل عليه السلام نزل بها على محمد صلى الله عليه وآله حين
سقط القرص وروى احمد بن محمد بن عيسى عن سعيد بن جناح عن بعض اصحابنا عن الرضا
عليه السلام قال ان ابا الخطاب قد كان افسد عامة اهل الكوفة وكانوا لا يصلون المغرب
حتى يغيب الشفق وانما ذلك للمسافر والخائف ولصاحب الحاجة احمد بن محمد بن عيسى عن محمد
بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ملعون من اخر المغرب طلب فضلها و
روى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن جميل بن دراج قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ما تقول في الرجل يصلي المغرب بعدما يسقط الشفق فقال لعلة لا باس قلت

فالرجل

فالرجل يصلي العشاء الآخرة قبل ان يسقط الشفق فقال لعلة لا باس وروى محمد بن علي بن محبوب عن
العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ذريح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اناسا
من اصحاب ابي الخطاب يمسون بالمغرب حتى تشتبك النجوم قال ابرأ الى الله ممن فعل ذلك متعمدا
فاما وقت العشاء الآخرة فهو سقوط الحمرة من المغرب حسب ما ذكره رحمه الله في الكتاب وآخره
ثلث الليل وفي بعض الروايات الى نصف الليل ويكون ذلك ايضا لصاحب الاعذار والحوائج الضرورية
يدل على ذلك طرف مما قدمناه من الاخبار لان اكثر الروايات يتضمن وقت الصلوتين ويزيده بيانا
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة
بن ميمون عن عمران بن علي الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام متى تجب العتمة قال اذا غاب
الشفق والشفق الحمرة فقال عبيد الله اصلحك الله انه يبقى بعد ذهاب الحمرة ضوء شديد معترض
فقال ابو عبد الله عليه السلام ان الشفق انما هو الحمرة وليس الضوء من الشفق فاما ما رواه سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن عطية
عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام وابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي العشاء الآخرة
قبل سقوط الشفق فقالا لا باس به وما رواه بهذا الاسناد عن الحسن بن علي بن فضال عن
ثعلبة بن ميمون عن عبيد الله وعمران ابني علي الحلبيين قالا كنا نختصم في الطريق في صلوة العشاء
الآخرة قبل سقوط الشفق وكان منا من يضيق بذلك صدره فدخلنا على ابي عبد الله عليه السلام
فسالناه عن صلوة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق فقال لا باس بذلك قلنا واي شيء الشفق
فقال الحمرة وبهذا الاسناد عن الحسن بن علي عن اسحق البطيخي قال رايت ابا عبد الله عليه السلام
صلى العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق ثم ارتحل فتحتمل هذه الاخبار وجهين احدهما ان تكون
مخصوصة بحال الاضطرار وهو لمن يعلم او يظن انه ان لم يصل في هذا الوقت فانتظر سقوط الشفق
لم يتمكن من ذلك لحايل يحول بينه وبين الصلوة او مانع يمنعه منه والذي يدل على ذلك علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يعجل

العشاء الآخرة في السفر قبل ان يغيب الشفق احمد بن محمد عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان
عن محمد بن علي الحلبي عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تؤخر المغرب في السفر
حتى يغيب الشفق ولا بأس بان تعجل العتمة في السفر قبل ان يغيب الشفق الحسين بن سعيد عن
فضالة عن الحسين عن ابن مسكان عن ابي عبيدة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان رسول الله
صلى الله عليه وآله اذا كانت ليلة مظلمة وريح ومطر صلى المغرب ثم مكث قدر ما يتنفل الناس ثم اقام مؤذنه
ثم صلى العشاء ثم انصرفوا والثاني ان تكون رخصة للدخول في الصلوة لمن يعلم انه يسقط الشفق قبل
فراغه من الصلوة لانه متى كان الامر على ما وصفناه فانه يجزيه وليس في شيء من هذه الاخبار انه يجوز له
ان يصلي قبل سقوط الشفق وان علم انه يفرغ منها مع بقاء الشفق فاذا احتمل ما ذكرناه حملناه على ذلك
والذي يدل على ان ذلك جائز ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن
اسمعيل بن رياح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت
فدخل الوقت وانت في الصلوة فقد اجزأت عنك قال الشيخ رحمه الله واول وقت صلوة الغداة
اعتراض الفجر وهو البياض الى قوله ولكل صلوة من الفرائض وقتان سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ركعتي الصبح وهي الفجر
اذا اعترض الفجر واضاء حسناً علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال وقت الفجر حين يبدو حتى يضيء وروى الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صلى الفجر حين طلع الفجر فقال
لا بأس وروى احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال وقت صلوة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وروى احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن الحصين ابن ابي الحصين قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام جعلت فداك
اختلف مواليك في صلوة الفجر فمنهم من يصلي اذا طلع الفجر الاول المستطيل في السماء ومنهم من يصلي

اذا

اذا اعترض في اسفل الارض واستبان ولست اعرف افضل الوقتين فاصلي فيه فان رأيت يا مولاي
جعلني الله فداك ان تعلمني افضل الوقتين وتحده لي كيف اصنع مع الفجر لا يتبين حتى يحمر ويصبح وكيف
اصنع مع الغيم وما حد ذلك في السفر والحضر فعلت ان شاء الله فكتب بخطه الفجر يرحمك الله الخيط الابيض
وليس هو الابيض صعداً ولا تصل في سفر ولا حضر حتى تتبينه رحمك الله فان الله لم يجعل خلقه في شبهة
من هذا فقال وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فالخيط الابيض
هو الفجر الذي يحرم به الاكل والشرب في الصيام وكذلك هو الذي يوجب الصلوة وروى احمد بن
محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اخبرني عن افضل المواقيت في صلوة الفجر قال مع طلوع الفجر ان الله تعالى يقول ان قرآن الفجر كان
مشهوداً يعني صلوة الفجر تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار فاذا صلى العبد صلوة الصبح مع طلوع الفجر
اثبتت له مرتين تثبته ملائكة الليل وملائكة النهار وروى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسين عن فضالة عن هشام بن الهذيل عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سألته
عن وقت صلوة الفجر فقال حين يعترض الفجر فتراه مثل نهر سوراء علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن علي بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصبح هو الذي اذا رأيته معترضاً كأنه
بياض سوراء فاما الحديث المقدم ذكره وهو حديث زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال وقت
صلوة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب وعبد الله بن محمد بن عيسى عن عمر بن عثمان عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن سعد بن
طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع
الشمس فقد ادرك الغداة تامة فالمراد بهذه الاخبار صاحب الاعذار والحوائج حسب ما ذكرنا
في غيره من الصلوات والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن
علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل اذا غلبته عينه او عاقه امر ان يصلي المكتوبة من الفجر ما بين ان يطلع الفجر

الى ان تطلع الشمس وذلك فى المكتوبة خاصة فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم
وقد جازت صلوته وروى محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد
عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال وقت الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء و
لا ينبغى تاخير ذلك عمدا لكنه وقت لمن شغل او نسى او نام وروى الحسين بن سعيد عن النضر عن
عاصم بن حميد عن ابى بصير المكفوف قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصايم متى يحرم عليه
الطعام فقال اذا كان الفجر كالقبطية البيضاء قلت فمتى تحل الصلوة فقال اذا كان كذلك فقلت
الست فى وقت من تلك الساعة الى ان تطلع الشمس فقال لا انما نعدها صلوة الصبيان ثم قال انه لم يكن
يحمد الرجل ان يصلى فى المسجد ثم يرجع فينبه اهله وصبيانه وروى الحسين بن سعيد عن النضر
وفضالة عن ابن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما
وقت صلوة الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغى تاخير ذلك عمدا لكنه وقت من
شغل او نسى او سهى او نام ووقت المغرب حين تجب الشمس الى ان تشتبك النجوم وليس لاحد ان يجعل اخر
الوقتين وقتا الا من عذر او علة قال الشيخ رحمه الله ولكل صلوة من الفرايض وقتان اول واخر
فالاول لمن لا عذر له والثانى لاصحاب الاعذار ولا ينبغى لاحد ان يوخر الصلوة عن اول وقتها وهو ذاكر
لها غير ممنوع منها فان اخرها ثم اخترم فى الوقت قبل ان يوديها كان مضيعا لها وان بقى حتى
يوديها فى اخر الوقت او فيما بين الاول والاخر عفى ذنبه فى تاخيرها قد بينا فيما تقدم ان اخر الوقت
وقت لصاحب العذر والحاجة وان من لا عذر له فوقته اول الوقت ويؤكد ذلك ايضا ما رواه محمد بن
يعقوب عن على بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لكل صلوة وقتان فاول الوقت افضله وليس لاحد ان يجعل
آخر الوقتين وقتا الا فى عذر من غير علة وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار او ابن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لكل صلوة وقتان واول الوقت افضله وروى محمد بن محبوب عن العباس عن بكر بن محمد قال قال ابو عبد الله

عليه السلام لفضل الوقت الاول على الاخير خير للمؤمن من ولده وماله وروى الحسين بن سعيد عن ابن
ابى عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت لابى جعفر عليه السلام اصلحك الله وقت كل صلوة اول الوقت
افضل او وسطها او آخره فقال اوله قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله يحب من الخير ما يعجل و
روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن سعد بن ابى خلف عن ابى الحسن
موسى عليه السلام قال الصلوات المفروضات فى اول وقتها اذا اقيم حدودها اطيب ريحا من قضيب الآس
حين يوخذ من شجره فى طيبه وريحه وطراوته فعليكم بالوقت الاول وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن سلمة بن الخطاب عن على بن سيف بن عميرة عن ابيه عن قطيبة الاعشى عن ابى عبد الله عليه السلام
قال ان فضل الوقت الاول على الاخير كفضل الاخرة على الدنيا وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن زياد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام اعلم ان اول الوقت ابدا افضل
فتعجل الخير ما استطعت واحب الاعمال الى الله عز وجل ما دام العبد عليه وان قل احمد بن محمد بن
عيسى عن على بن الحكم عن ابى ايوب الخراز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
اذا دخل وقت صلوة فتحت ابواب السماء لصعود الاعمال فما احب ان يصعد عمل اول من عملى ولا يكتب
فى الصحيفة احد اول منى وعنه عن اسمعيل بن سهل عن حماد عن ربعى عن ابى عبد الله عليه السلام
قال انا لنقدم ونوخر وليس كما يقال من اخطأ وقت الصلوة فقد هلك وانما الرخصة للناسى
والمريض والمدنف والمسافر والنائم فى تاخيرها وليس لاحد ان يقول ان هذه الاخبار
انما تدل على ان اول الاوقات افضل ولا تدل على انه يجب فى اول الوقت لانه اذا ثبت انها فى اول الوقت
افضل ولم يكن هناك منع ولا عذر فانه يجب ان يفعل ومتى لم يفعل والحال على ما وصفناه استحق
اللوم والتعنيف ولم يرد بالوجوب ههنا ما يستحق بتركه العقاب لان الوجوب على ضروب
عندنا منها ما يستحق بتركه العقاب ومنها ما يكون الاولى فعله ولا يستحق بالاخلال به العقاب
وان كان يستحق به ضربا من اللوم والعتب ثم ذكر الشيخ رحمه الله تفصيل الوقتين لكل صلوة
الى اخر الباب وقد مضى شرح ذلك مستوفى باب القبلة

قال الشيخ ره والقبلة هي الكعبة الى قوله ومن اراد معرفتها في باقي الليل فليجعل الجدي على
منكبه الايمن فانه يكون متوجها اليها قال الله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك
قبلة ترضيها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وقال ومن حيث
خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام فانه للحق من ربك وما الله بغافل عما تعملون وقال ومن
حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم فاوجب الله تعالى
بظاهر اللفظ التوجه نحو المسجد الحرام والمراد بالشطر هنا النحو يدل على ذلك قول هذيل
اقول لام زنباع اقيمي صدور العيس شطر بني تميم وقال لقيط الايادي فقد اظلكم من شطر ثغركم
هول له ظلم يغشاكم قطعا علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قول الله عز وجل فاقم وجهك للدين حنيفا
قال امره ان يقيم وجهه للقبلة ليس فيه شيء من عبادة الاوثان خالصا مخلصا وعنه عن ابن ابي
حمزة عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قول الله عز وجل و
اقيموا وجوهكم عند كل مسجد قال هي هذه القبلة ايضا وعنه عن ابن ابي حمزة عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له متى صرف رسول الله صلى الله عليه وآله الى الكعبة قال بعد رجوعه
من بدر محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي جميلة عن محمد بن علي
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى اقيموا وجوهكم عند كل مسجد قال مساجد محدثة
فامروا ان يقيموا وجوههم شطر المسجد الحرام الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قوله تعالى وما جعلنا القبلة التي كنت
عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه امره به قال نعم ان رسول الله صلى الله
عليه وآله كان يقلب وجهه في السماء فعلم الله عز وجل ما في نفسه فقال قد نرى تقلب وجهك
في السماء فلنولينك قبلة ترضيها وعنه عن وهيب عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام
في قوله تعالى سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق

والمغرب

شطره م لمن نأى عن المسجد

والمغرب يهدي من يشاء الى صراط مستقيم فقلت له الله امره ان يصلي الى بيت المقدس قال
نعم الا ترى ان الله تعالى يقول وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن
ينقلب على عقبيه وان كانت لكبيرة الا على الذين هدى الله وما كان الله ليضيع ايمانكم ان الله بالناس
لرؤف رحيم قال ان بني عبد الاشهل اتوهم وهم في الصلوة قد صلوا ركعتين الى بيت المقدس
فقيل لهم ان نبيكم قد صرف الى الكعبة فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء وجعلوا
الركعتين الباقيتين الى الكعبة فصلوا صلوة واحدة الى قبلتين فلذلك سمي مسجدهم مسجد القبلتين
محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين عن عبد الله بن محمد الحجال عن بعض رجاله عن ابي عبد الله
عليه السلام ان الله تعالى جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة
لاهل الدنيا ابو العباس بن عقدة عن الحسين بن محمد بن حازم قال حدثنا تغلب بن ضحاك قال حدثنا
بشر بن جعفر الجعفي ابو الوليد قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول البيت قبلة لاهل المسجد
والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة للناس جميعا محمد بن يعقوب عن علي بن محمد رفعه قال قيل لابي
عبد الله عليه السلام لم صار الرجل ينحرف في الصلوة الى اليسار فقال لان للكعبة ستة حدود اربعة
منها على يسارك واثنان منها على يمينك فمن اجل ذلك وقع التحريف على اليسار وسال المفضل ابن
عمر ابا عبد الله عليه السلام عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه فقال
ان الحجر الاسود لما انزل به من الجنة ووضع في موضعه جعل انصاب الحرم من حيث يلحقه النور
نور الحجر فهي عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال كله اثنا عشر ميلا فاذا انحرف
الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلة انصاب الحرم واذا انحرف ذات اليسار لم يكن
خارجا عن حد القبلة الطاطري عن جعفر بن سماعة عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام قال سالته عن القبلة قال ضع الجدي في قفاك وصل قال الشيخ رحمه الله تعالى
واذا اطبقت السماء بالغيم فلم يجد الانسان دليلا عليها بالشمس والنجوم فليصل الى اربع جهات
فان لم يقدر على ذلك لسبب من الاسباب المانعة من الصلوة اربع مرات فليصل الى اي جهة شاء

مرسل

مرفوع

مرسل

وذلك يجزي مع الاضطرار محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل
بن عباد عن خراش عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك
ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون اذا اطبقت علينا او اظلمت فلم نعرف السماء كنا وانتم سواء في
فقال ليس كما يقولون اذا كان كذلك فليصل لاربع وجوه وقد روى الحسين بن سعيد عن اسمعيل بن عباد
عن خراش عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام مثله فاما ما يدل على ان التحري يجزي عند
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر
عليه السلام يجزئ التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم
قال اجتهد رايك وتعمد القبلة جهدك الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته
عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال تجتهد رايك وتعمد القبلة جهدك
وليس لاحد ان يقول لم حملتم هذه الاخبار على حال الاضطرار دون حال الاختيار وهلا جاز التحري في كل
وقت التبس فيه القبلة لانا متى لم نحمل هذه الاخبار على حال الاضطرار لم يكن لما قدمناه من الخبرين
بانه يصلي الى اربع جهات معنى لان على مقتضى ظاهر هذه الاحاديث يجزي التحري ولا يحتاج في حال ان
يصلي الى اربع جهات فيسقط متضمنها جملة واذا حملنا هذه الاخبار على حال الضرورة وذينك
الحديثين على حال الاختيار نكون قد جمعنا بينها على وجه لا تنافي بينها والذي يدل على ما قلناه
من ان المراد بهذه الاخبار حال الاضطرار دون حال الاختيار ما رواه الطاطري عن محمد بن زياد عن حماد
عن عمرو بن يحيى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبينت له
القبلة وقد دخل في وقت صلوة اخرى قال يعيدها قبل ان يصلي هذه التي قد دخل وقتها
وعنه عن محمد بن زياد عن حماد بن عثمان عن معمر بن يحيى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل صلى على غير القبلة ثم تبين له القبلة وقد دخل وقت صلوة اخرى قال يصليها قبل ان يصلي
هذه التي دخل وقتها الا ان يخاف فوت التي دخل وقتها فلو لم يكن المراد بتلك الاحاديث حال الاضطرار

لم يكن لايجاب الاعادة بعد خروج الوقت معنى حسب ما تضمنه هذان الخبران لان ظاهرهما يقتضي انه
متى تحرى القبلة وصلى ثم خرج الوقت فانه اجزات صلوته قال الشيخ رحمه الله تعالى ومن اخطأ القبلة
او سهى عنها ثم عرف ذلك والوقت باق اعاد فان عرفه بعد خروج الوقت لم يكن عليه اعادة فيما مضى اللهم
الا ان يكون قد صلى مستدبر القبلة فيجب عليه حينئذ اعادة الصلوة كان الوقت باقيا او منقضيا
علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن عبد الرحمن ابن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك انك صليت وانت على غير القبلة وانت في وقت
فاعد فان فاتك الوقت فلا تعد وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن
هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في قفر من الارض
في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم يضحي فيعلم انه صلى بغير القبلة كيف يصنع قال ان كان في وقت فليعد
صلوته وان كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الله بن مسكان
عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وعنه عن محمد بن زياد عن ابان بن عثمان عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا صليت وانت
على غير القبلة واستبان لك انك على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان فاتك فلا تعد
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن يعقوب بن يقطين قال سالت عبدا صالحا عليه السلام
عن رجل صلى في يوم سحاب على غير القبلة ثم طلعت الشمس وهو في وقت ايعيد الصلوة اذا كان
قد صلى على غير القبلة وان كان قد تحرى القبلة بجهده اتجزيه صلوته فقال يعيد ما كان في وقت فاذا
ذهب الوقت فلا اعادة عليه عنه عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر
الباقر عليه السلام قال اذا صليت على غير القبلة فاستبان لك قبل ان تصبح انك صليت على غير القبلة فاعد
صلوتك عنه عن محمد بن الحسين عن الحجال عن ثعلبة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا وشمالا
قال قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب قبلة عنه عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة

عن القاسم بن الوليد قال سالته عن رجل تبين له وهو في الصلوة انه على غير القبلة قال يستقبلها
اذا اثبت ذلك وان كان فرغ منها فلا يعيدها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته
قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة حين يعلم وان كان متوجها
الى دبر القبلة فليقطع ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين
قال كتبت الى عبد صالح عليه السلام الرجل يصلي في يوم غيم في فلاة من الارض ولا يعرف القبلة فيصلي حتى
اذا فرغ من صلوته بدت له الشمس فاذا هو قد صلى لغير القبلة ايعتد بصلوته ام يعيدها فكتب يعيدها
ما لم يفته الوقت اولم يعلم ان الله يقول وقوله الحق فاينما تولوا فثم وجه الله

الاذان والاقامة قال الشيخ رحمه الله تعالى ينبغي ان يؤذن لكل صلوة فريضة ويقيم روى الحسين بن
سعيد عن فضالة عن معوية ابن وهب او ابن عمار عن الصباح بن سيابة قال قال لي ابو عبد الله
عليه السلام لا تدع الاذان في الصلوات كلها فان تركته فلا تتركه في المغرب والفجر فانه ليس فيهما تقصير
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن ابن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت الى صلوة فريضة فاذن واقم وافصل بين الاذان
والاقامة بقعود او بكلام او بتسبيح قال الشيخ رحمه الله تعالى فان كانت صلوة جماعة كان الاذان والاقامة
لها واجبين لا يجوز تركهما في تلك الحال محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال سالته
ايجزي اذان واحد قال ان صليت جماعة لم يجز الا اذان واقامة وان كنت وحدك تبادر امرا تخاف
ان يفوتك يجزيك اقامة الا الفجر والمغرب فانه ينبغي ان يؤذن فيهما ويقيم من اجل انه لا يقصر
فيهما كما يقصر في ساير الصلوات قال الشيخ رحمه الله تعالى لا باس ان يقتصر الانسان اذا صلى وحده
بغير امام على الاقامة ويترك الاذان في ثلث صلوات الظهر والعصر والعشاء الاخرة ولا يترك الاذان

والاقامة

والاقامة في المغرب والفجر لانهما صلوتان لا تقصران في السفر فقد مضى ذكر ذلك في الحديثين المتقدمين
ويزيده تاكيدا ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن
عبد الله بن بكير عن الحسن بن زياد قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كان القوم لا ينتظرون احدا
اكتفوا باقامة واحدة وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن عبيد الله بن علي الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام انه كان اذا صلى وحده في البيت اقام اقامة ولم يؤذن وروى
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك
اذا خلوت في بيتك اقامة واحدة بغير اذان وهذه الاخبار كلها دالة على تاكيد الاذان في صلوة الجماعة
لانها تتضمن اباحة تركها مقيدا بحال الوحدة والخلوة وهذا لا يكون الا للمنفرد فاما اختصاص الغداة
والمغرب فقد مضى ما يدل عليه ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن اخيه عن زرعة
عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تصلي الغداة والمغرب الا باذان واقامة ورخص
في ساير الصلوات بالاقامة والاذان افضل وعنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال يجزيك في الصلوة اقامة واحدة الا الغداة والمغرب فاما ما رواه سعد
بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الاقامة بغير اذان في المغرب فقال ليس به باس وما احب ان يعتاد فليس ينافي لما ذكرناه
لانه انما جوز له الاقتصار على الاقامة في هذه الصلوات عند عارض ومانع ثم نبههم بقوله ما احب
ان يعتاد ذلك على ان الاولى فعله والذي يكشف عما ذكرناه من انه انما جوز له الاقتصار على الاقامة
في ساير الصلوات لعارض ومانع ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن عبد الرحمن ابن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول يقصر الاذان في السفر كما تقصر الصلوة يجزي اقامة واحدة الحسين بن سعيد عن محمد
بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
هل يجزيه في السفر والحضر اقامة ليس معها اذان قال نعم لا باس به سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن

سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار عن احدهما
عليهما السلام قال يجزيك اقامة في السفر فدلت هذه الاخبار على ان الاولى في الحضر فعل الاذان لانها
تضمنت الرخصة في حال السفر ولو لم يكن الامر على ما ذكرناه لم يكن لاختصاصه بحال السفر فايدة
قال الشيخ رحمه الله تعالى وفي الاذان والاقامة فضل كثير الى قوله ولا يجوز الاذان لشيء من الصلوات
قبل دخول وقتها الا الفجر الحسين بن سعيد عن يحيى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اذنت
في ارض فلاة واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة وان اقمت ولم تؤذن صلى خلفك صف واحد
وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو عبد الله
عليه السلام انك اذا اذنت واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة وان اقمت اقامة بغير اذان
صلى خلفك صف واحد وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد عن الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
المؤذن يغفر الله له مد صوته ويشهد له كل شيء سمعه قال الشيخ رحمه الله تعالى ولا يجوز الاذان لشيء
من الصلوات قبل دخول وقتها الى قوله ولا باس للانسان ان يؤذن وهو على غير وضوء الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عمران بن علي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الاذان
قبل الفجر فقال اذا كان في جماعة فلا واذا كان وحده فلا باس وعنه عن النضر عن ابن سنان عن
ابي عبد الله قال قلت له ان لنا مؤذنا يؤذن بليل فقال اما ان ذلك ينفع الجيران لقيامهم الى الصلوة
واما السنة فانه ينادى مع طلوع الفجر ولا يكون بين الاذان والاقامة الا الركعتان وعنه عن فضالة
عن ابن سنان قال سالته عن النداء قبل طلوع الفجر فقال لا باس واما السنة مع الفجر وان ذلك
لينفع الجيران يعني قبل الفجر قال الشيخ رحمه الله ولا باس ان يؤذن الانسان وهو على غير وضوء
ولا يقيم الا وهو على وضوء الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا باس ان تؤذن وانت على غير طهور ولا تقيم الا وانت على وضوء وعنه عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يؤذن الرجل وهو على غير وضوء

ولا يقيم

ولا يقيم الا وهو على وضوء سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث
بن كلوب بن فيهس البجلي عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام ان عليا
عليه السلام كان يقول لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا باس ان يؤذن المؤذن وهو جنب ولا يقيم
حتى يغتسل قال الشيخ رحمه الله تعالى وان عرض للمؤذن حاجة يحتاج الى كلام ليس من الاذان فليتكلم به
ولا يجوز ان يتكلم في الاقامة مع الاختيار الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن عمرو بن ابي نصر
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايتكلم الرجل في الاذان قال لا باس قلت في الاقامة قال لا وعنه عن الحسن عن
زرعة عن سماعة قال سالته عن المؤذن ايتكلم وهو يؤذن قال لا باس حين يفرغ من اذانه سعد عن احمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ايتكلم الرجل في الاذان قال لا باس محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن ابي هرون المكفوف قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا هرون
الاقامة من الصلوة فاذا اقمت فلا تتكلم ولا تؤم بيدك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان
عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم في اذانه او في
اقامته فقال لا باس وروى سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ايتكلم بعد ما يقيم الصلوة قال نعم وعنه عن جعفر بن بشير عن الحسن
بن شهاب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا باس بان يتكلم الرجل وهو يقيم الصلوة وبعد ما
يقيم ان شاء فهذه الاخبار محمولة على حال الضرورة دون الاختيار ويكون ذلك الكلام ايضا بشيء يتعلق
بالصلوة مثل تقديم امام او تسوية صف وما يجري مجراها والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابن ابي عمير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يتكلم في الاقامة قال نعم فاذا قال المؤذن قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام على اهل المسجد
الا ان يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم امام فلا باس ان يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان
وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اقام المؤذن الصلوة فقد حرم الكلام

الا ان يكونوا القوم ليس يُعرف لهم امام وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال
ابو عبد الله عليه السلام لا تكلم اذا اقمت الصلوة فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة قال الشيخ رحمه الله تعالى
ولا باس ان يوذن الانسان جالسا اذا كان ضعيفا في جسمه او كان راكبا ولمثل ذلك من الاسباب ولا يجوز
الاقامة الا وهو قائم متوجه الى القبلة مع الاختيار الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان
عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس ان تؤذن راكبا او ماشيا او على غير
وضوء ولا تقيم وانت راكب او جالس الا من علة او تكون في ارض ملصّة وعنه عن النضر عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس للمسافر ان يؤذن وهو راكب ويقيم وهو على الارض قائم وعنه عن حماد
عن ربعي عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يؤذن الرجل وهو قاعد قال نعم ولا يقيم الا وهو
قائم وعنه عن احمد بن محمد عن عبد صالح عليه السلام قال يؤذن الرجل وهو جالس ولا يقيم الا وهو قائم وقال
تؤذن وانت راكب ولا تقيم الا وانت على الارض وعنه عن فضالة عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام
قال سالته عن الرجل يؤذن وهو يمشي او على ظهر دابته وعلى غير طهور فقال نعم اذا كان التشهد
مستقبل القبلة فلا باس محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل
عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقيم احدكم الصلوة وهو ماش
ولا راكب ولا مضطجع الا ان يكون مريضا وليتمكن في الاقامة كما يتمكن في الصلوة فانه اذا اخذ في الاقامة
فهو في صلوة سعد بن عبد الله عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن يونس الشيباني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اؤذن وانا راكب فقال نعم قلت فاقيم وانا راكب قال لا
قلت فاقيم وانا ماش فقال نعم ماش الى الصلوة قال ثم قال لي اذا اقمت فاقم مترسلا فانك في الصلوة
فقلت له قد سالتك اقيم وانا ماش فقلت لي نعم افيجوز ان امشي في الصلوة قال نعم اذا
دخلت من باب المسجد فكبرت وانت مع امام عادل ثم مشيت الى الصلوة اجزاك ذلك فاما
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن حمران قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن الاذان جالسا قال لا يؤذن جالسا الا راكب او مريض فهذا الخبر محمول على الاستحباب لانا قد بينا

جواز الاذان

جواز الاذان جالسا من غير علة وهذا محمول على الفضل والندب قال الشيخ رحمه الله وليس على النساء
اذان ولا اقامة بل يتشهدن الشهادتين ولو اذّنّ واقمن على الاخفات لم يكن مازورات بل كنّ
ماجورات سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد قال حدثنا الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
ومحمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة اعليها اذان واقامة
فقال لا الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
النساء عليهن اذان فقال اذا شهدت الشهادتين فحسبها وعنه عن النضر وفضالة عن عبد الله
كان ابن سنان
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة تؤذن للصلوة فقال حسن ان فعلت وان لم تفعل اجزاها
ان تكبر وان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قال الشيخ رحمه الله تعالى ومن اذّن فليقف على آخر كل
فصل من اذانه ويرفع صوته ولا يخفي به نفسه دون اسماعه نفسه اياه الى اخر الباب محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام الاذان جزم
بافصاح الالف والهاء والاقامة حدر محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن خالد
بن نجيح عن الصادق عليه السلام انه قال التكبير جزم في الاذان مع الافصاح بالهاء والالف محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن حماد عن حريز عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا اذنت فلا تخفين صوتك فان الله ياجرك مد صوتك فيه وعنه عن علي بن محمد
عن سهل عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان طول حايط مسجد رسول الله
صلى الله عليه وآله قامة فكان عليه السلام يقول لبلال اذا دخل الوقت يا بلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك
بالاذان فان الله عز وجل قد وكل بالاذان ريحا ترفعه الى السماء وان الملائكة اذا سمعوا الاذان من
اهل الارض قالوا هذه اصوات امة محمد صلى الله عليه وآله بتوحيد الله عز وجل ويستغفرون
لامة محمد صلى الله عليه وآله حتى يفرغوا من تلك الصلوة علي بن مهزيار عن محمد بن راشد قال حدثني
هشام بن ابرهيم انه شكا الى ابي الحسن الرضا عليه السلام سقمه وانه لا يولد له فامره ان يرفع صوته بالاذان
في منزله قال ففعلت فاذهب الله عني سقمي وكثر ولدي قال محمد بن راشد وكنت دائم العلة ما انفك

منها فی نفسی وجماعة خدمی فلما سمعت ذلک من هشام علمت به فاذهب الله عنی وعیالی العلل

باب عدد فصول الاذان والاقامة ووصفهما قال الشیخ رحمه الله والاذان

والاقامة خمسة وثلثون فصلا الاذان ثمانیة عشر فصلا والاقامة سبعة عشر فصلا الی قوله فاذا فرغ

من الاذان محمد بن یعقوب عن علی بن ابرهیم عن محمد بن عیسی بن عبید عن یونس عن ابان بن عثمان

عن اسمعیل الجعفی قال سمعت اباجعفر علیه السلام یقول الاذان والاقامة خمسة وثلثون حرفا فعد ذلک

بیده واحدا واحدا الاذان ثمانیة عشر حرفا والاقامة سبعة عشر حرفا الحسین بن سعید عن النضر عن

عبدالله بن سنان قال سالت اباعبدالله علیه السلام عن الاذان فقال تقول الله اکبر الله اکبر اشهد ان لا اله

الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حی علی الصلوة

حی علی الصلوة حی علی الفلاح حی علی الفلاح حی علی خیر العمل حی علی خیر العمل الله اکبر الله اکبر لا اله الا

لا اله الا الله محمد بن علی بن محبوب عن علی بن السندی عن ابن ابی عمیر عن عمر بن اذینة عن زرارة

والفضیل بن یسار عن ابی جعفر علیه السلام قال لما اسری برسول الله صلی الله علیه وآله فبلغ البیت المعمور

حضرت الصلوة فاذن جبرئیل علیه السلام واقام فتقدم رسول الله صلی الله علیه وآله وصف الملائکة

والنبیون خلف رسول الله صلی الله علیه وآله قال فقلت له کیف اذن فقال الله اکبر الله اکبر اشهد ان لا اله

الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حی علی الصلوة

حی علی الصلوة حی علی الفلاح حی علی الفلاح حی علی خیر العمل حی علی خیر العمل الله اکبر الله اکبر

لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة مثلها الا ان فیها قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة بین حی علی خیر العمل

حی علی خیر العمل وبین الله اکبر فامر بها رسول الله صلی الله علیه وآله بلالا فلم یزل یؤذن بها حتی قبض الله

رسوله صلی الله علیه وآله وعنه عن احمد بن الحسن عن فضالة عن سیف بن عمیرة عن ابی بکر الحضرمی

عن ابی عبدالله علیه السلام وکلیب الاسدی عن ابی عبدالله علیه السلام انه حکی لهما الاذان فقال

الله اکبر الله اکبر الله اکبر الله اکبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله

اشهد ان محمدا رسول الله حی علی الصلوة حی علی الصلوة حی علی الفلاح حی علی الفلاح حی علی خیر العمل

حی

حی علی خیر العمل الله اکبر الله اکبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة کذلک الحسین بن سعید عن

فضالة عن حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار عن المعلی بن خنیس قال سمعت اباعبدالله علیه السلام یؤذن

فقال الله اکبر الله اکبر الله اکبر الله اکبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا

رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حی علی الصلوة حی علی الصلوة حی علی الفلاح حی علی الفلاح

حی علی خیر العمل حی علی خیر العمل حتی فرغ من الاذان وقال فی آخره الله اکبر الله اکبر لا اله الا الله لا اله

الا الله فاما الحدیثان الاولان وان تضمنا ذکر الله اکبر مرتین فی اول الاذان فیجوز ان یکون انما اقتصر

علی ذلک لانه قصد الی افهام السائل کیفیة التلفظ به وکان المعلوم له ان ذلک لا یجزی الاقتصار علیه

دون الاربع مرات والذی یکشف عما ذکرناه من انه لا یجوز الاقتصار علی مرتین مع الاختیار ما رواه محمد

بن یعقوب عن محمد بن اسمعیل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عیسی عن زرارة عن ابی جعفر

علیه السلام قال قال یا زرارة تفتتح الاذان باربع تکبیرات وتختمه بتکبیرتین وتهلیلتین فاما ما رواه الحسین

بن سعید عن فضالة عن معویة بن وهب عن ابی عبدالله علیه السلام قال الاذان مثنی مثنی والاقامة

واحدة وما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسین بن سعید عن صفوان بن یحیی عن عبدالله بن سنان

عن ابی عبدالله علیه السلام قال الاقامة مرة مرة الا قوله الله اکبر الله اکبر فانه مرتان فمحمول علی

حال التقیة او عند العجلة دون حال الاختیار والذی یکشف عما ذکرناه ما رواه سعد بن عبدالله عن

احمد بن محمد عن الحسین بن سعید عن فضالة بن ایوب عن العلا بن رزین عن ابی عبیدة الحذا

قال رایت اباجعفر علیه السلام یکبر واحدة واحدة فی الاذان فقلت له لم تکبر واحدة واحدة فقال

لا بأس به اذا کنت مستعجلا الحسین بن سعید عن ابن ابی نجران عن صفوان بن مهران الجمال قال سمعت

اباعبدالله علیه السلام یقول الاذان مثنی مثنی وعنه عن فضالة عن حسین بن عثمان عن ابن

مسکان عن یزید مولی الحکم عمن حدثه عن ابی عبدالله علیه السلام قال سمعته یقول لان اقیم مثنی

مثنی احب الی من ان اؤذن واقیم واحدا واحدا الحسین بن سعید عن القسم بن عروة عن برید بن

معویة عن ابی جعفر علیه السلام قال الاذان یقصر فی السفر کما تقصر الصلوة الاذان واحدا واحدا

والاقامة واحدة سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن نعيم الرازي قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول يجزيك من الاقامة طاق طاق في السفر فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن
عن الحسين عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال النداء
والتثويب في الاقامة من السنة وما رواه هو ايضا عن احمد بن الحسن عن الحسين عن فضالة عن العلا
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان ابي ينادي في بيته بالصلوة خير من النوم ولو رددت
ذلك لم يكن به باس وما اشبه هذين الخبرين مما يتضمن ذكر هذه الالفاظ محمولة على التقية لاجماع
الطايفة على ترك العمل بها ويدل ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة وحماد بن عيسى عن معوية
بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التثويب الذي يكون بين الاذان والاقامة فقال ما
نعرفه وروى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن عبد الله بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن
حريز عن زرارة قال قال لي ابو جعفر عليه السلام يا زرارة تفتتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين
وتهليلتين وان شئت زدت على التثويب حي على الفلاح مكان الصلوة خير من النوم فلو كان ذكر
الصلوة خير من النوم من السنة لما سوغ له تكرار اللفظ والعدول عما هو السنة الى تكرار اللفظ و
تكرار اللفظ انما يجوز اذا اريد به تنبيه انسان على الصلوة او انتظار آخر وما اشبه ذلك يبين ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان مؤذنا اعاد في الشهادتين وفي حي على الصلوة او حي على الفلاح
المرتين والثلث واكثر من ذلك اذا كان اماما يريد جماعة القوم ليجمعهم لم يكن به باس قال الشيخ
رحمه الله تعالى فاذا فرغ من اذانه على ما شرحناه فليجلس بعده جلسة خفيفة الى قوله واذا اراد
ان يقيم الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الحسن بن شهاب عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا بد من قعود بين الاذان والاقامة وعنه عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سمعته يقول
افرق بين الاذان والاقامة بجلوس او بركعتين وعنه عن احمد بن محمد قال قال القعود بين الاذان
والاقامة في الصلوات كلها اذا لم يكن قبل الاقامة صلوة يصليها محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين

عن الحسن بن علي بن يوسف عن سيف بن عميرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
بين كل اذانين قعدة الا المغرب فان بينهما نفسا وقد روي انه يجلس بينهما في المغرب وقد
اوردناه فيما بعد في الزيادات محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي
بن مهزيار عن الحسين بن راشد عن جعفر بن محمد بن يقطين رفعه اليهم قال يقول الرجل اذا فرغ
من الاذان وجلس اللهم اجعل قلبي بارا ورزقي دارا واجعل لي عند قبر رسول الله صلى الله
عليه وآله قرارا ومستقرا سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى بن عبيد عن
سعدان بن مسلم عن اسحق الجريري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال من جلس فيما بين اذان المغرب
والاقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله قال الشيخ رحمه الله واذا اراد ان يقيم فليقل الى اخر الباب
قد مضى بيانه بما فيه كفاية ان شاء الله تعالى من ترتيل الاذان وحدر الاقامة قد مضى ايضا ما يدل عليه ويؤكده
ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن الحسن بن السري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الاذان ترتيل والاقامة حدر

كيفية الصلوة وصفتها وشرح

الاحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها
والمفروض من ذلك والمسنون قال الشيخ رحمه الله تعالى اذا زالت الشمس الى قوله ثم يسجد
سجدتي الشكر الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير قال قال
ابو عبد الله عليه السلام اذا دخلت المسجد فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه
وآله فاذا افتتحت الصلوة فكبرت فلا تجاوز اذنيك ولا ترفع يديك بالدعا في المكتوبة تجاوز بهما
راسك وعنه عن حماد بن عيسى وفضالة عن معوية بن عمار قال رايت ابا عبد الله عليه السلام
حين افتتح الصلوة يرفع يديه اسفل من وجهه قليلا وعنه عن ابن ابي نجران عن صفوان بن
مهران الجمال قال رايت ابا عبد الله عليه السلام اذا كبر في الصلوة يرفع يديه حتى يكاد يبلغ اذنيه وعنه
عن فضالة عن ابن سنان قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يصلي يرفع يديه حيال وجهه حين
استفتح وعنه عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى فصل لربك

وانحر قال هو رفع يديك حذاء وجهك محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن ادنى ما يجزي في الصلوة من التكبير قال تكبيرة واحدة
وعنه عن احمد عن الحسين عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت
الصلوة فكبر ان شئت واحدة وان شئت ثلثا وان شئت خمسا وان شئت سبعا فكل ذلك مجز
عنك غير انك اذا كنت اماما لم تجهر الا بتكبيرة وعنه عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن
منصور بن حازم قال رايت ابا عبد الله عليه السلام افتتح الصلوة فرفع يديه حيال وجهه واستقبل القبلة
ببطن كفيه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن زيد الشحام وابن ابي عمير عن ابي ايوب عن
زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الافتتاح فقال تكبيرة تجزيك قلت فالسبع قال ذلك الفضل وعنه عن ابن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال التكبيرة الواحدة في افتتاح الصلوة
تجزي والثلث افضل والسبع افضل كله وعنه عن النضر وفضالة عن عبد الله بن سنان عن حفص
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه واله كان في الصلوة والى جانبه الحسين بن علي
عليهما السلام فكبر رسول الله صلى الله عليه واله فلم يحر الحسين عليه السلام التكبير ثم كبر رسول الله صلى الله
عليه واله فلم يحر الحسين عليه السلام التكبير ولم يزل رسول الله صلى الله عليه واله يكبر ويعالج الحسين
التكبير فلم يحر حتى اكمل رسول الله صلى الله عليه واله سبع تكبيرات فاحار الحسين عليه السلام التكبير في السابعة
فقال ابو عبد الله عليه السلام فصارت سنة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت الصلوة فارفع كفيك
ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلث تكبيرات ثم قل اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك اني ظلمت
نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم كبر تكبيرتين ثم قل لبيك وسعديك والخير في
يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت لا ملجا منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت و
تعاليت سبحانك رب البيت ثم تكبر تكبيرتين ثم تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما انا من المشركين ثم تعوذ من الشيطان الرجيم ثم

اقرا

اقرا فاتحة الكتاب سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران
والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
يجزيك في الصلوة من الكلام في التوجه الى الله ان تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض
على ملة ابرهيم حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ويجزيك تكبيرة واحدة الحسين بن سعيد عن
عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام اياما فكان يقرا في
فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم فاذا كانت صلوة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم
واخفى ما سوى ذلك فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يكون اماما فيستفتح بالحمد ولا يقرا بسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يضره ولا باس به فمحمول على حال التقية
لان عند التقية يجوز الاخفات به ويحتمل ان يكون اراد من لا يقرا بسم الله الرحمن الرحيم ناسيا
لان من نسي ذلك لا يضره ولا يجب عليه اعادة الصلوة ونحن نبينه فيما بعد والذي يدل على ان في
حال التقية يجوز ان لا يجهر بها ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف
عن صفوان بن يحيى عن ابي جرير زكريا بن ادريس القمي قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام عن
الرجل يصلي بقوم يكرهون ان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يجهر واما ما رواه سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي والحسين
بن سعيد عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان كلاهما عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام انهما سالاه عمن يقرا بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد يقرا فاتحة الكتاب
قال نعم ان شاء سرا وان شاء جهرا فقالا افيقراها مع السورة الاخرى فقال لا فمحمول على من
كان في صلوة النافلة وقد قرا من السورة الاخرى بعضها ويريد ان يقرا باقيها فحينئذ لا يقرا بسم الله
الرحمن الرحيم والذي يبين ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة

بن ايوب عن ابان بن عثمن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يفتتح القراءة
في الصلوة أيقرا بسم الله الرحمن الرحيم قال اذا افتتح الصلوة فليقلها في اول ما يفتتح ثم يكفيه ما
بعد ذلك ويزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية
بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا قمت للصلوة أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة القران
قال نعم قلت فاذا قرات فاتحة القران اقرا بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة قال نعم وعنه عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن يحيى بن عمران الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام جعلت
فداك ما تقول في رجل ابتدا ببسم الله الرحمن الرحيم في صلوته وحده في ام الكتاب فلما صار الى غير
ام الكتاب من السورة تركها فقال العباسي ليس بذلك باس فكتب بخطه يعيدها مرتين على رغم انفه
يعني العباسي محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن
سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تقرا في المكتوبة باقل من سورة
ولا باكثر الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته
عن الرجل يقرا السورتين في الركعة فقال لا لكل سورة ركعة الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن حسن الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايجزي عني ان اقول في الفريضة
فاتحة الكتاب وحدها اذا كنت مستعجلا او اعجلني شي فقال لا باس وعنه عن علي بن ابرهيم عن محمد
بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجوز للمريض
ان يقرا في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح في قضاء صلوة التطوع بالليل والنهار وهذان
الخبران يدلان على ان مع الاختيار لا يجوز الاقتصار على سورة واحدة وروى الحسين بن سعيد عن
المروزي عن ابان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقرا سورتين في ركعة قال نعم قلت
أليس يقال اعط كل سورة حقها من الركوع والسجود فقال ذاك في الفريضة فاما النافلة فليس به باس
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال زرارة قال
ابو جعفر عليه السلام انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة فاما النافلة فلا باس فاما ما رواه

سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول ان فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة وروى الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان فاتحة الكتاب وحدها تجزي في الفريضة فمحمول
على حال الضرورة بدلالة ما ذكرناه اولا من انه لا يجوز الاقتصار على سورة الحمد مع الاختيار ويزيده
بيانا ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن
علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يقرا الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين
الاوليين اذا ما اعجلت به حاجة او تخوف شيئا فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف
عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن السري عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ايقرا الرجل السورة الواحدة في الركعتين من الفريضة فقال لا باس اذا كانت اكثر من ثلث
آيات فمحمول على انه يجوز له ان يكررها في الركعة دون ان يفرقها في الركعتين وهذا اذا لم يحسن
غيرها فاما مع التمكن من غيرها فانه يكره ذلك يبين ما ذكرناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن الرجل
يقرا سورة واحدة في الركعتين من الفريضة وهو يحسن غيرها فان فعل فما عليه قال اذا احسن غيرها
فلا يفعل وان لم يحسن غيرها فلا باس فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين
عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام فقرا بنا
بالضحى والم نشرح فليس في هذا الخبر انه قراهما في ركعة او ركعتين وعندنا انه لا يجوز قراءتهما بين السورتين
الا في ركعة واذا لم يجز ذلك حملناه على انه قراهما في ركعة وروى هذا الحديث احمد بن محمد عن ابن ابي
عمير عن بعض اصحابنا عن زيد الشحام قال صلى ابو عبد الله عليه السلام فقرا في الاولى والضحى وفي الثانية
الم نشرح لك صدرك فهذه الرواية تضمنت انه قراهما في ركعتين الا انه ليس في الخبر انه قراهما في النافلة
او الفريضة واذا احتمل ذلك حملناه على النافلة والذي يكشف عما تاولنا عليه الرواية الاولى رواية
الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام الفجر فقرا

والضحى والم نشرح فى ركعة فاما النوافل فلا باس ان يجمع الانسان فيها بين سورتين واكثر من ذلك
وان يفرق السورة الواحدة ايضا وقد قدمنا طرفا مما يدل عليه ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام انما يكره ان يجمع بين السورتين فى الفريضة
واما النافلة فلا باس وعنه عن صفوان عن عبد الله ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يفرق بين السورتين فى الركعة فقال ان لكل سورة حقا فاعطها حقها من الركوع والسجود
قلت فيقطع السورة فقال لا باس وعنه عن محمد بن القسم قال سالت عبدا صالحا هل يجوز ان يقرا فى
صلوة الليل بالسورتين والثلث فقال ما كان من صلوة الليل فاقرا بالسورتين والثلث وما كان من
صلوة النهار فلا تقرا الا بسورة سورة سعد عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن
مسكان عن عبد الله بن ابى يعفور عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تجمع فى النافلة من السور
ما شئت وعنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عمن اخبره عن احدهما
عليهما السلام قال سالته هل تقسم السورة فى ركعتين فقال نعم اقسمها كيف شئت احمد بن محمد بن
عيسى عن عبد الله بن الحسين الطويل عن ابى داود المنشد عن محسن الميثمى عن ابى عبد الله عليه السلام قال
تقرا فى صلوة الزوال فى الركعة الاولى الحمد وقل هو الله احد وفى الركعة الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون
وفى الركعة الثالثة الحمد وقل هو الله احد واية الكرسى وفى الركعة الرابعة الحمد وقل هو الله احد و
اخر البقرة امن الرسول الى اخرها وفى الركعة الخامسة الحمد وقل هو الله احد والخمس ايات من ال عمران
ان فى خلق السموات والارض الى قوله تعالى انك لا تخلف الميعاد وفى الركعة السادسة الحمد وقل هو الله
احد وثلث ايات السخرة ان ربكم الله الذى خلق السموات والارض الى قوله تعالى ان رحمة الله قريب
من المحسنين وفى الركعة السابعة الحمد لله وقل هو الله احد والايات من سورة الانعام وجعلوا
لله شركاء الجن الى قوله وهو اللطيف الخبير وفى الركعة الثامنة الحمد وقل هو الله احد واخر سورة الحشر من قوله
لو انزلنا هذا القرآن على جبل الى اخرها فاذا فرغت قلت اللهم مقلب القلوب والابصار ثبت
قلبى على دينك ولا تزغ قلبى بعد اذ هديتنى وهب لى من لدنك رحمة انك انت الوهاب سبع مرات

ثم تقول استجير بالله من النار محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال
حدثنى معاذ بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال لا تدع ان تقرا بقل هو الله احد وقل يا
ايها الكافرون فى سبع مواطن فى الركعتين قبل الفجر وركعتى الزوال وركعتين بعد المغرب وركعتين
فى اول صلوة الليل وركعتى الاحرام والفجر اذا اصبحت بها وركعتى الطواف وفى رواية اخرى انه يقرا
فى هذا كله بقل هو الله احد وفى الثانية بقل يا ايها الكافرون الا فى الركعتين قبل الفجر فانه يبدا بقل يا
ايها الكافرون ثم يقرا فى الركعة الثانية قل هو الله احد محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن
عبد الله بن المغيرة عن جميل عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا كنت خلف امام فقرا الحمد وفرغ
من قراءتها فقل انت الحمد لله رب العالمين ولا تقل امين الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن
ابن مسكان عن محمد الحلبى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام اقول اذا فرغت من فاتحة الكتاب امين
قال لا والّا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
قول الناس فى الصلوة جماعة حين يقرا فاتحة الكتاب امين قال ما احسنها واخفض الصوت بها فاول ما فيه
ان جميلا قد روى ضد ذلك وهو ما قدمناه من قوله ولا تقل امين بل قل الحمد لله رب العالمين واذا
كان قد روى ضد ذلك وما ينقض هذه الرواية ويوافق رواية غيره فيجب الحكم على فساد هذه الرواية
التى انفرد بها دون ما يشاركه فيها غيره ولو صح هذا الخبر لكان محمولا على التقية والذى يدل على
ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال قلت لابى عبد الله عليه السلام
اقول امين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هم اليهود والنصارى ولم يجب
فى هذه فعدوله عليه السلام عن جواب ما سأله السائل عنه دليل على كراهية هذه اللفظة ولم يتمكن
من التصريح بكراهيته للتقية والاضطرار فعدل عن جوابه جملة الحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى عن معوية بن عمار قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يرفع يديه اذا ركع واذا رفع راسه
من الركوع واذا سجد واذا رفع راسه من السجود قال واذا اراد ان يسجد الثانية محمد بن على بن محبوب
عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن ابى عبد الله عليه السلام قال فى الرجل يرفع يديه كلما اهوى

تم قال افضله سبحان ربي العظيم وبحمده ... ربه كثير واحدة كبرى او ثلث صغرى ... سبحان ربي العظيم وبحمده او سبحان الله ثلثا وقال ابو الصلاح ... والواحدة على المضطر ... وبحمده والا ولى وجوبها ... الركوع والسجود وكرر ... فيه ثلاثا وكذا رواه زرارة وابو بكر الحضرمي عن الباقر عليه السلام ثلثا ولعله
ابي الصلاح وهو محمول على الندب ذكرى

للركوع والسجود وكلما رفع راسه من ركوع او سجود قال هي العبودية وعنه عن العباس بن موسى الوراق
عن يونس عن عمرو بن شمر عن جرير عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام رفعك يديك في الصلوة
زينتها سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي
والعباس بن معروف عن القاسم بن عروة عن هشام بن سالم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن التسبيح في الركوع والسجود فقال تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى
الفريضة من ذلك تسبيحة واحدة والسنة ثلث والفضل في سبع وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن حديد و
عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما يجزي من القول في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات في ترسل
وواحدة تامة تجزي وعنه عن ايوب بن نوح النخعي عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول
عليه السلام قال سالته عن الركوع والسجود كم يجزي فيه من التسبيح فقال ثلثة ويجزيك واحدة اذا امكنت
جبهتك من الارض وعنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن
يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سالته عن الرجل يسجد كم يجزيه من التسبيح في ركوعه
وسجوده فقال ثلث ويجزيه واحدة محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن ابي الصهبان عن عبد الرحمن
ابن ابي نجران عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك من القول في الركوع والسجود
ثلث تسبيحات او قدرهن مترسلا وليس له ولا كرامة ان يقول سبح سبح سبح وعنه عن احمد بن الحسن
عن الحسين عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الركوع والسجود هل نزل في القران فقال نعم قول الله عز
وجل يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا فقلت كيف حد الركوع والسجود فقال اما ما يجزيك من الركوع
ثلث تسبيحات تقول سبحان الله ثلثا ومن كان يقوى على ان يطول الركوع والسجود فليطول ما
استطاع يكون ذلك في تسبيح الله وتحميده وتمجيده والدعاء والتضرع فان اقرب ما يكون العبد الى ربه
وهو ساجد فاما الامام فانه اذا قام بالناس فلا ينبغي ان يطول بهم فان في الناس الضعيف ومن له
الحاجة فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا صلى بالناس خفف بهم وعنه عن العباس بن معروف

عن حماد

بن عيسى ح

عن حماد عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخف ما يكون من التسبيح في الصلوة
قال ثلث تسبيحات مترسلا يقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع وقل رب لك ركعت ولك اسلمت
وبك آمنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي
وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر سبحان ربي العظيم وبحمده
ثلث مرات في ترسل وتصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك
وتضع يدك على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وتلقم باطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا
وضعتها على ركبتيك واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك بين قدميك ثم قل سمع الله لمن حمده
وانت منتصب قايم الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب العالمين تجهر بها
صوتك ثم ترفع يديك بالتكبير وتخر ساجدا الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن رجل عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رفعت راسك من الركوع فاقم صلبك فانه لا صلوة لمن لا يقيم
صلبه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يضع
يديه قبل ركبتيه اذا سجد واذا اراد ان يقوم رفع ركبتيه قبل يديه وعنه عن القسم بن محمد الجوهري
عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يضع يديه قبل ركبتيه في الصلوة
فقال نعم وعنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال سئل عن الرجل يضع يديه على الارض
قبل ركبتيه قال نعم يعني في الصلوة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن
سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس اذا صلى الرجل ان يضع ركبتيه على الارض قبل يديه
فانه محمول على حال الضرورة ومن لا يتمكن من تلقي الارض باليدين اولا لعلة او مرض محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا سجدت فكبر وقل اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي

سجد وجهى للذى خلقه وشق سمعه وبصره والحمد لله رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين ثم قل
سبحان ربى الاعلى ثلث مرات فاذا رفعت راسك فقل بين السجدتين اللهم اغفر لى وارحمنى واجبرنى
وادفع عنى وعافنى انى لما انزلت الى من خير فقير تبارك الله رب العالمين محمد بن يعقوب عن
جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان عن حفص الاعور
عن ابى عبد الله عليه السلام قال كان على عليه السلام اذا سجد يتخوى كما يتخوى البعير الضامر يعنى بروكه
فان قيل قد ذكرتم من الروايات ما يتضمن جواز الاقتصار على تسبيحة واحدة فى الركوع والسجود
وقد روى الحسين بن سعيد وغيره ما يدفعكم عن ذلك روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن
مسمع عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا يجزى الرجل فى صلوته اقل من ثلث تسبيحات او قدرهن
وعنه عن النضر عن يحيى الحلبى عن داود الابزارى عن ابى عبد الله عليه السلام قال ادنى التسبيح ثلث
مرات وانت ساجد لا تعجل بهن وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابى بصير قال سألته عن ادنى
ما يجزى من التسبيح فى الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات فكيف تجمعون بين هذه الاخبار قيل له اول
ما نقول انا لا نجوز ان يقتصر الانسان على مرة واحدة من التسبيح مع الاختيار وانما جوزنا ذلك عند الضرورة
والاعذار فاما مع الاختيار فلا يجوز ذلك ولا نجوز ايضا الاقتصار على مرة واحدة اذا ذكر تسبيحا مخصوصا
وهو ان يقول سبحان ربى العظيم وبحمده او سبحان ربى الاعلى وبحمده فى السجود فاما اذا قال سبحان الله
فحسب فلا يجوز اقل من ثلث مرات وايضا ليس فى شئ من هذه الاخبار ان من نقص عن ثلث تسبيحات
فان صلوته باطلة ويحتمل ان يكون ارادوا به نفى الكمال والفضل دون البطلان والذى يكشف عما ذكرناه
ما رواه محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك عن ابى بكر الحضرمى قال قلت لابى جعفر
عليه السلام اى شئ حد الركوع والسجود قال تقول سبحان ربى العظيم وبحمده ثلثا فى الركوع و
سبحان ربى الاعلى وبحمده ثلثا فى السجود فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص اثنتين نقص ثلثى صلوته
ومن لم يسبح فلا صلوة له فدل هذا الخبر على انهم عليهم السلام انما نفوا الكمال والفضل الا ترى انهم قالوا
من نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص اثنتين نقص ثلثى صلوته فلولا ان الامر على ما

ذكرناه

ذكرناه كان لا فرق بين الاخلال بواحدة فى ان ذلك يبطل الصلوة وبين الاخلال بالجميع الذى يبطل الصلوة
وقد علمنا انهم فرقوا مع انا قد بينا فيما تقدم من الاخبار ما يصرح بان الواحدة فريضة وما زاد
عليه مسنون وهو رواية هشام بن سالم حين سال ابا عبد الله عليه السلام عن التسبيح فقال له تقول
سبحان ربى العظيم فى الركوع وفى السجود سبحان ربى الاعلى ثم قال الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة
ثلث والفضل فى سبع وهذا مع ما قلناه محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
قال قال لى ابو عبد الله عليه السلام يوما يا حماد تحسن ان تصلى قال فقلت يا سيدى انا احفظ كتاب حريز
فى الصلوة فقال لا عليك يا حماد قم فصل قال فقمت بين يديه متوجها الى القبلة فاستفتحت الصلوة
فركعت وسجدت فقال يا حماد لا تحسن ان تصلى ما اقبح بالرجل منكم ياتى عليه ستون سنة او سبعون سنة
فلا يقيم صلوة واحدة بحدودها تامة قال حماد فاصابنى فى نفسى الذل فقلت جعلت فداك فعلمنى الصلوة
فقام ابو عبد الله عليه السلام مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه و
قرب بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلث اصابع منفرجات واستقبل باصابع رجليه جميعا القبلة لم يحرفهما
عن القبلة وقال بخشوع الله اكبر ثم قرأ الحمد بترتيل وقل هو الله احد ثم صبر هنيهة بقدر ما يتنفس وهو
قائم ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه منفرجات ورد
ركبتيه الى خلفه ثم استوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره
ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلثا بترتيل فقال سبحان ربى العظيم وبحمده ثم استوى قائما فلما
استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد وبسط
كفيه مضمومتى الاصابع بين يدى ركبتيه حيال وجهه فقال سبحان ربى الاعلى وبحمده ثلث مرات
ولم يضع شيئا من جسده على شئ منه وسجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين وابهامى الرجلين والجبهة
والانف وقال سبع منها فرض يسجد عليها وهى التى ذكرها الله عز وجل فى كتابه وقال وان المساجد
لله فلا تدعوا مع الله احدا وهى الجبهة والكفان والركبتان والابهامان ووضع الانف على الارض
سنة ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على فخذه الايسر قد وضع قدمه الايمن

على بطن قدمه الايسر وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد السجدة الثانية
وقال كما قال في الاولى ولم يضع شيئا من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه
على الارض فصلى ركعتين على هذا ويداه مضمومتا الاصابع وهو جالس في التشهد فلما فرغ من التشهد
سلم فقال يا حماد هكذا صل احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن عبد الحميد
عواض عن ابي عبد الله عليه السلام قال رايته اذا رفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الاولى جلس
حتى يطمئن ثم يقوم سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا رفعت راسك من السجدة
من الركعة الاولى حين تريد ان تقوم فاستو جالسا ثم فاما ما رواه علي بن الحكم عن رحيم قال قلت لابي الحسن
عليه السلام جعلت فداك اراك اذا صليت فرفعت راسك من السجود في الركعة الاولى والثالثة تستوي
جالسا ثم تقوم فنصنع كما تصنع قال لا تنظروا الى ما اصنع انا اصنعوا ما تؤمرون انما قال عليه السلام لا تنظروا
الى ما اصنع لئلا يعتقدان ذلك يلزمهم على طريق الفرض دون ان يكون قد سنه ان يقتدي بفعله على
جهة الفضل وطلب الكمال والجلوس بين السجدتين وبين السجود والقيام من آداب الصلوة لا من
فرائضها والذي يبين ما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن عبد الله بن بكير عن زرارة
قال رايت ابا جعفر عليه السلام وابا عبد الله عليه السلام اذا رفعا رؤسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا
معوية بن عمار وابن مسلم والحلبي قالوا قال لا تقع في الصلوة بين السجدتين كاقعاء الكلب علي عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جلست في الصلوة فلا تجلس على يمينك واجلس على يسارك
فاذا سجدت فابسط كفيك على الارض فاذا ركعت فالقم ركبتيك كفيك محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن حماد ابن عيسى ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان ومحمد بن يحيى عن احمد
بن محمد جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قمت في الصلوة
فلا تلصق قدمك بالاخرى دع بينهما فصلا اصبعا اقل من ذلك الى شبر اكثره واسدل منكبيك وارسل
يديك ولا تشبك اصابعك ولتكونا على فخذيك قبالة ركبتيك وليكن موضع سجودك فاذا ركعت فصف
في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على

ركبتك

ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ باطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك
فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزاك ذلك واحب الي ان تمكن كفيك من ركبتيك
فتجعل اصابعك في عين الركبة وتفرج بينهما واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك الى ما بين
قدميك فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا وابدا بيديك تضعهما على الارض
قبل ركبتيك تضعهما معا ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه لا تضعن ذراعيك
على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك ولا تلزق كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين
ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا وابسطهما على الارض
بسطا واقبضهما اليك قبضا وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك فان افضيت بهما الى الارض فهو
افضل ولا تفرجن بين اصابعك في سجودك ولكن اضممهن جميعا قال فاذا قعدت في تشهدك
فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما شيئا وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظاهر قدمك
اليمنى على باطن قدمك اليسرى واليتاك على الارض وطرف ابهامك اليمنى على الارض واياك والقعود
على قدميك فتتاذى بذلك ولا تكون قاعدا على الارض فتكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر
للتشهد والدعا محمد بن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن رجل عن ابي جعفر
عليه السلام قال قلت له فصل لربك وانحر قال النحر الاعتدال في القيام ان يقيم صلبه ونحره
قال لا تكفر انما يصنع ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتفز ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك
الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال قلت الرجل يضع يده في الصلوة وحكى اليمنى على اليسرى فقال ذلك التكفير لا تفعل فاما ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جعفر بن علي قال رايت ابا الحسن
عليه السلام وقد سجد بعد الصلوة فبسط ذراعيه على الارض والصق جؤجؤه بالارض في ثيابه
فمخصوص بسجدة الشكر دون السجدة التي هي في الصلوة لان السنة فيها ان يكون الانسان لا طيا
بالارض يبين ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن

بن خاقان قال رايت ابا الحسن الثالث عليه السلام سجد سجدة الشكر فافترش ذراعيه والصق
صدره وبطنه فسالته عن ذلك فقال كذا يجب الحسين بن سعيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن جرعن
ابن اذينه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن حد السجود قال ما بين قصاص الشعر
الى موضع الحاجب ما وضعت منه اجزاك وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن زرارة
عن احدهما عليهما السلام قال قلت الرجل يسجد وعليه قلنسوة او عمامة فقال اذا مس جبهته الارض
فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزا عنه الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن موضع جبهة الساجد ايكون ارفع من مقامه فقال لا ولكن
مستويا وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يرفع موضع جبهته في المسجد فقال اني احب ان اضع وجهي في موضع قدمي وكرهه الحسين
بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن بعض اصحابه عن مصادف قال خرج بي دمل فكنت
اسجد على جانب فراى ابو عبد الله عليه السلام اثره فقال ما هذا فقلت لا استطيع ان اسجد من اجل
الدمل فانما اسجد منحرفا فقال لي لا تفعل ذلك احفر حفيرة واجعل الدمل في الحفيرة حتى تقع جبهتك
على الارض محمد بن يعقوب عن علي بن محمد باسناده قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عمن بجبهته
علة لا يقدر على السجود عليها قال يضع ذقنه على الارض ان الله تعالى يقول ويخرون للاذقان سجدا
والوجه في هاتين الروايتين ان من بجبهته دمل او ما يجري مجراه اذا استطاع ان يحفر حفيرة ويجعله
فيها فليفعل ذلك فان لم يستطع ذلك ويشتد عليه يسجد على ذقنه على ما تضمنه الخبر الاخير محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسجد وعليه العمامة لا تصيب جبهته الارض
قال لا يجزيه ذلك حتى تصل جبهته الى الارض الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت من السجود قلت اللهم ربي بحولك وقوتك
اقوم واقعد وان شئت قلت واركع واسجد وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله

عليه السلام

عليه السلام قال اذا قام الرجل من السجود قال بحول الله اقوم واقعد محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعد عن ابي خلف عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك
في القنوت اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والاخرة انك على كل شئ قدير
وكان الشيخ رحمه الله ذكر في الكتاب انه يرفع يديه للقنوت بغير التكبير والافضل عندي ان يرفعهما
بالتكبير والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير في صلوة الفرض في الخمس صلوات خمس و
تسعون تكبيرة منها تكبيرة القنوت خمس وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله ابن
المغيرة وفسرهن في الظهر احد وعشرون تكبيرة وفي العصر احد وعشرون تكبيرة وفي المغرب
ست عشرة تكبيرة وفي العشاء الاخرة احد وعشرون تكبيرة وفي الفجر احد عشر تكبيرة وخمس تكبيرات
في القنوت خمس صلوات محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة عن الصباح
المزني قال قال امير المؤمنين عليه السلام خمس وتسعون تكبيرة في اليوم والليلة للصلوات منها
تكبير القنوت فتضمنت هذه الاخبار ذكر التكبير مضافا الى القنوت على سبيل الجملة وعلى طريق التفصيل و
تضمنت ايضا عدد التكبيرات خمسا وتسعين تكبيرة ولو لم يكن في القنوت تكبير لكانت التكبيرات
تسعين تكبيرة وليس لاحد ان يقول اني احمل ما زاد على التسعين تكبيرة على انه اذا نهض المصلي من
التشهد الاول الى الثالثة يقوم بتكبير لامور احدها انه ليس كل الصلوات فيها نهوض من الثانية
الى الثالثة وانما هو موجود في اربع صلوات فلو كان المراد به ذلك لكان يقول اربعا وتسعين
تكبيرة والثاني ان الحديث المفصل تضمن ذكر احد عشر تكبيرة في صلوة الغداة وتكبيرة القنوت
مضافة اليها ولو كان الامر على ما قالوه لكان التكبير فيها احد عشر تكبيرة فقط والثالث انه
وردت روايات كثيرة بانه ينبغي ان يقوم الانسان من التشهد الاول الى الثالثة بقوله بحول الله
وقوته اقوم واقعد فلو كان يجب القيام بالتكبير لكان يقول ثم يكبر ويقوم الى الثالثة لانه لما
ذكروا الركوع والسجود قالوا ثم يكبر ويركع ويكبر ويسجد ويرفع راسه من السجود ويكبر فلو كان

ههنا تكبير لكان يقول مثل ذلك والذي روى ما ذكرناه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جلست في الركعتين الاوليين فتشهدت ثم قمت
فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد وعنه عن فضالة عن رفاعة بن موسى قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول كان علي عليه السلام اذا نهض من الركعتين الاوليين قال بحولك وقوتك اقوم واقعد وعنه
عن فضالة عن سيف عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت من الركعتين فاعتمد
على كفيك وقل بحول الله اقوم واقعد فان عليا عليه السلام كان يفعل ذلك الحسين بن سعيد عن ابن
ابي نجران عن صفوان الجمال قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام اياما فكان يقنت في كل صلوة يجهر
فيها او لا يجهر فيها وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
القنوت في كل صلوة في الركعة الثانية قبل الركوع وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن القنوت في الصلوات الخمس جميعا فقال اقنت فيهن
جميعا قال وسألت ابا عبد الله عليه السلام بعد عن ذلك فقال اما ما جهرت فيه فلا تشك وعنه عن فضالة
عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت في المغرب في الركعة الثانية وفي العشاء والغداة
وفي الوتر في الركعة الثالثة وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن القنوت في اي صلوة هو
فقال كل شيء يجهر فيه بالقراءة فيه قنوت والقنوت قبل الركوع وبعد القراءة احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخراز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله بعض اصحابنا
وانا عنده عن القنوت في الجمعة فقال له في الركعة الثانية فقال له قد حدثنا به بعض اصحابنا انك قلت
له في الركعة الاولى فقال في الاخيرة فلما رأى غفلة منه فقال يا ابا محمد في الاولى والاخيرة فقال ابو بصير
بعد ذلك اقبل الركوع او بعده فقال له ابو عبد الله عليه السلام كل قنوت قبل الركوع الا الجمعة
فان الركعة الاولى فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع وعنه عن ابن اذينه عن وهب عن ابي
عبد الله عليه السلام قال القنوت في الجمعة والعشاء والعتمة والوتر والغداة فمن ترك القنوت
رغبة عنه فلا صلوة له وعنه عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم

عن

عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل ركعتين في التطوع او الفريضة قال الحسن واخبرني عبد الله
بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل الصلوات قال محمد بن مسلم فذكرت
ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال اما ما لا يشك فيه فما جهر فيه بالقراءة انما خص عليه السلام في هذا الخبر وفي غيره
مما تقدم من الاخبار الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة تأكيدا للفضل وزيادة للثواب دون ان يكون حظرا
فيما عداها بدلالة ما اوردناه من عموم الالفاظ مثل قولهم عليهم السلام القنوت في كل الصلوات ومثل
قولهم عليهم السلام في كل ركعتي الفريضة والنافلة وكذلك ما روى من الاخبار التي تتضمن نفي القنوت
مثل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت قبل الركوع او بعده قال لا قبله ولا بعده وعنه عن البرقي
عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن القنوت هل يقنت في الصلوات
كلها ام فيما يجهر فيها بالقراءة قال ليس القنوت الا في الغداة والجمعة والوتر والمغرب وروى سعد بن عبد الله
عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت
في اي الصلوات اقنت فقال لا تقنت الا في الفجر فانما يتضمن نفي الفضل وتأكيد الندب الذي ثبت
في غيرها من الصلوات التي يجهر فيها ثم بعد ذلك في الفرائض لان القنوت في هذه الصلوات مترتب
في الفضل متساو على وجه واحد ويجوز ان يكون نفوا عن بعض الصلوات وخصوا به بعضا
لضرب من التقية والاستصلاح والذي يكشف عن ذلك ما رواه علي بن مهزيار عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام في القنوت ان شئت فاقنت
وان شئت لا تقنت قال ابو الحسن عليه السلام واذا كان التقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا ويدلك
عليه ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن
ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت فقال فيما يجهر فيه بالقراءة قال فقلت
له اني سألت اباك عن ذلك فقال رحم الله ابي ان اصحاب ابي اتوه فسألوه فاخبرهم بالحق ثم اتوني
شكاكا فافتيتهم بالتقية سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني ابو القسم

معوية عن ابى بكر بن ابى سمال عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال لى فى قنوت الوتر اللهم اغفر لنا وارحمنا
وعافنا واعف عنا فى الدنيا والاخرة وقال يجزى فى القنوت ثلث تسبيحات فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن القسم بن محمد الجوهرى عن ابان بن عثمان عن اسمعيل الجعفى ومعمر بن يحيى عن ابى جعفر
عليه السلام قال القنوت قبل الركوع وان شئت فبعد قوله وان شئت فبعد محمول على حال التقية
على مذهب بعض العامة فى صلوة الغداة الحسين بن سعيد عن صفوان قال حدثنا عبد الله
بن بكير عن عبد الملك بن عمرو الاحول عن ابى عبد الله عليه السلام قال التشهد فى الركعتين الاولتين
الحمد لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وال
محمد وتقبل شفاعته وارفع درجته قال محمد بن الحسن التسليم فى الصلوة على اربعة اضرب اذا كان
الرجل اماما يسلم تسليمة واحدة وان كان ماموما ولم يكن عن شماله احد يسلم واحدة ايضا وان
كان عن شماله انسان يسلم تسليمتين وان كان منفردا يسلم تسليمة واحدة يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن ابرهيم الخراز عن عبد الحميد بن عواض عن ابى عبد الله عليه السلام قال
ان كنت تام قوما اجزاك تسليمة واحدة عن يمينك وان كنت مع امام فتسليمتين وان كنت وحدك
فواحدة مستقبل القبلة وعنه عن صفوان عن منصور قال قال ابو عبد الله عليه السلام الامام يسلم
واحدة ومن وراءه يسلم اثنتين فان لم يكن عن شماله احد يسلم واحدة وعنه عن فضالة عن
حسين عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
يقوم فى الصف خلف الامام وليس على يساره احد كيف يسلم قال تسليمة عن يمينه فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم ومعمر بن يحيى و
اسمعيل عن ابى جعفر عليه السلام قال يسلم تسليمة واحدة اماما كان او غيره محمول على ما قدمناه
وهو انه اذا كان الماموم ليس على يساره احد والذى يكشف ايضا عما ذكرناه ما رواه الحسين
بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا
كنت اماما فانما التسليم ان تسلم على النبى صلى الله عليه واله وتقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين

فاذا قلت

فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلوة ثم تؤذن القوم فتقول وانت مستقبل القبلة السلام
عليكم وكذلك اذا كنت وحدك تقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين مثل ما سلمت وانت امام فاذا كنت
فى جماعة فقل مثل ما قلت وسلم على من على يمينك وشمالك فان لم يكن على شمالك احد فسلم الذين على
يمينك ولا تدع التسليم على يمينك ان لم يكن على شمالك احد قال الشيخ رحمه الله ثم يسجد سجدتى الشكر
الى قوله ويستحب التوجه فى سبع صلوات فسنذكره فيما بعد عند تعقيب صلوة الفريضة ثم
قال رحمه الله تعالى ويستحب التوجه بسبع تكبيرات فى سبع صلوات الى قوله والمراة تتضم فى صلوتها
ذكر ذلك على بن الحسين بن بابويه فى رسالته ولم اجد به خبرا مسندا وتفصيلها ما ذكره اول كل
فريضة واول ركعة من صلوة الليل وفى المفردة من الوتر وفى اول ركعة من ركعتى الزوال وفى اول ركعة
من نوافل المغرب وفى اول ركعة من ركعتى الاحرام فهذه الستة مواضع ذكرها على بن الحسين وزاد
الشيخ فى الوتيرة قال الشيخ رحمه الله تعالى والمراة تتضم فى صلوتها الى قوله فاذا فرغ المصلى من ثمانى
ركعات محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال اذا قامت
المراة فى الصلوة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها فاذا ركعت
وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطاطا كثيرا فترتفع عجيزتها فاذا جلست فعلى اليتيها
كما يقعد الرجل فاذا سقطت للسجود بدات بالقعود وبالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطية
بالارض فاذا كانت فى جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض فاذا نهضت انسلت
انسلالا لا ترفع عجيزتها اولا الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن
ابى يعفور عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا سجدت المراة بسطت ذراعيها وعنه عن
فضالة عن ابان عن عبد الله قال سالته عن جلوس المراة فى الصلوة قال تضم فخذيها محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا قال
المراة اذا سجدت تضممت والرجل اذا سجد تفتح قال الشيخ رحمه الله فاذا فرغ المصلى من ثمان ركعات
الزوال على ما بيناه فليؤذن للظهر الى قوله فاذا سلم فليرفع يديه حيال وجهه فقد مضى شرحه

كله الا ما ذكره من اختيار القراءة بالسور القصار في صلوة الظهر ويدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد
بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
القراءة في الصلوة فيها شيء موقت قال لا الا الجمعة تقرا بالجمعة والمنافقين قلت له فاي السور
تقرا في الصلوات قال اما الظهر والعشاء الاخرة تقرا فيهما سواء والمغرب والعصر سواء واما الغداة
فاطول فاما الظهر والعشاء الاخرة فسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحيها ونحوها واما العصر والمغرب
فاذا جاء نصر الله والفتح والهيكم التكاثر ونحوها واما الغداة فعم يتساءلون وهل اتيك حديث
الغاشية ولا اقسم بيوم القيمة وهل اتى على الانسان حين من الدهر وعنه عن الحسين بن محبوب
عن ابان عن عيسى بن عبد الله القمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله
يصلي الغداة بعم يتساءلون وهل اتيك حديث الغاشية وشبهها وكان يصلي المغرب بقل هو الله
احد واذا جاء نصر الله والفتح واذا زلزلت وكان يصلي العشاء الاخرة بنحو ما يصلي في الظهر والعصر
بنحو من المغرب وعنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال امرني ابو عبد الله
عليه السلام ان اقرا المعوذتين في المكتوبة وعنه عن علي بن الحكم عن سيف عن داود بن فرقد عن
صابر مولى بسام قال امنا ابو عبد الله عليه السلام في صلوة المغرب فقرا المعوذتين وعنه عن علي بن
الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق عن ابي جعفر محمد بن ابي طلحة خال سهل بن عبد ربه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قرات في صلوة الفجر بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وقد فعل ذلك رسول الله
صلى الله عليه واله وعنه عن ابي سعيد المكاري وعبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة وابو اسحق
ثعلبة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلي بقل هو الله احد فقال نعم قد صلى رسول الله
صلى الله عليه واله في كلتي الركعتين بقل هو الله احد لم يصل قبلها ولا بعدها بقل هو الله احد اتم منها
وعنه عن علي بن الحكم عن صفوان الجمال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قل هو الله احد
يجزي في خمسين صلوة الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن
احدهما عليهما السلام قال لا يقرا في المكتوبة بشيء من العزايم فان السجود زيادة في المكتوبة

محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا صلى يقرا في الاوليين من صلوته الظهر سرا ويسبح في الاخيرتين
من صلوته الظهر على نحو من صلوته العشاء وكان يقرا في الاوليين من صلوة العصر سرا ويسبح في الاخريين
على نحو من صلوته العشاء وكان يقول اول صلوة احدكم الركوع محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه وابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا يكتب من القراءة والدعاء الا ما اسمع نفسه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام هل يقرا
الرجل في صلوته وثوبه على فمه فقال لا باس بذلك اذا اسمع اذنيه الهمهمة فاما ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن الرجل
يصلح له ان يقرا في صلوته ويحرك لسانه بالقراءة في لهواته من غير ان يسمع نفسه قال لا باس
ان لا يحرك لسانه يتوهم توهما فليس بناف للرواية الاولة لان هذا محمول على من كان مع قوم لا يقتدي
بهم ويخاف من اسماع نفسه القراءة يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد
عن محمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك من القراءة معهم مثل حديث
النفس فاما ما ذكره الشيخ رحمه الله من التخيير بين القراءة والتسبيح في الركعتين الاخيرتين يدل
على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين
قال ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتكبر وتركع الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن الحلبي عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين
الاخيرتين من الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد
ودعاء سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله ابن بكير عن علي بن حنظلة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الركعتين الاخيرتين ما اصنع فيهما فقال ان شئت

فاقرا فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله فهو سواء قال قلت فاى ذلك افضل فقال هما والله سواء
ان شئت سبحت وان شئت قرات فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى فى تفضيل القراءة على التسبيح
فانما المراد به اذا كان الانسان اماما روى ذلك عن محمد بن الحسن بن علان عن محمد بن حكيم قال
سالت ابا الحسن عليه السلام ايما افضل القراءة فى الركعتين الاخيرتين او التسبيح فقال القراءة افضل
يدل على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابى عبد الله عليه السلام
قال اذا كنت اماما فاقرا فى الركعتين الاخيرتين بفاتحة الكتاب وان كنت وحدك فيسعك فعلت
اولم تفعل فاما ما رواه سعد عن احمد عن محمد بن ابى عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن على الحلبى عن
ابى عبد الله عليه السلام قال اذا قمت فى الركعتين لا تقرا فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر فانما
نهاه ان يقرا معتقدا بان غيرها لا يجزيه دون ان يقراها على وجه الاختيار او طلب الفضل وليس ذلك
بمناقض لما ذكرناه فاما ما ذكره رحمه الله من التشهد الاول ونذكر الآن التشهد الثانى ثم نبين اقل ما يجوز
الاقتصار عليه فى التشهد ان شاء الله الحسين بن سعيد عن النضر عن زرعة عن ابى بصير عن ابى عبد الله
عليه السلام قال اذا جلست فى الركعة الثانية فقل بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدى
الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته
فى امته وارفع درجته ثم تحمد الله مرتين او ثلثا ثم تقوم فاذا جلست فى الرابعة قلت بسم الله و
بالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده و
رسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدى الساعة واشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول
التحيات لله ما طاب وزكى وطهر وخلص وصفا فلله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له و
اشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدى الساعة اشهد ان ربى نعم الرب
وان محمدا نعم الرسول واشهد ان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من فى القبور الحمد لله
الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وآل

والصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات الناعمات

محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد وسلم على محمد وعلى آل محمد وترحم على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت وترحمت
على ابرهيم وعلى آل ابرهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وعلى آل محمد واغفر لنا ولاخواننا الذين
سبقونا بالايمان ولا تجعل فى قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم صل على محمد وآل محمد
وامنن على بالجنة وعافنى من النار اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولمن دخل
بيتى مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات ولا تزد الظالمين الا تبارا ثم قل السلام عليك ايها النبى ورحمة الله
وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين السلام على محمد
بن عبد الله خاتم النبيين لا نبى بعده والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم وادنى ما يجزى
من التشهد الشهادتان يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن العباس بن معروف عن على بن
مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابى جعفر عليه السلام ما يجزى
من القول فى التشهد فى الركعتين الاولتين قال ان تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له قلت
فما يجزى من تشهد الركعتين الاخيرتين فقال الشهادتان محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن الحجال
عن ثعلبة بن ميمون عن يحيى بن طلحة عن سورة بن كليب قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن ادنى
ما يجزى من التشهد فقال الشهادتان احمد بن محمد عن ابن ابى عمير عن سعد بن بكر عن حبيب الخثعمى
عن ابى جعفر عليه السلام يقول اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله اجزاه وعنه عن احمد بن محمد
بن ابى نصر قال قلت لابى الحسن عليه السلام جعلت فداك التشهد الذى فى الثانية يجزى ان اقول فى الرابعة قال
نعم فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان
بن عيسى عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن التشهد
فقال لو كان كما يقولون واجبا على الناس هلكوا انما كان القوم يقولون ايسر ما يعلمون اذا حمدت
الله اجزاك فليس يدافع ان يكون الشهادتان واجبتين وانما يدل على ان ما زاد عليهما ليس بواجب
لان الزيادة على الشهادتين ايضا تسمى تشهدا والذى يبين ما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد عن على
بن الحكم عن ابى ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لابى عبد الله عليه السلام التشهد فى الصلوة

قال مرتين قال قلت وكيف مرتين قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف قال قلت قول العبد التحيات لله والصلوات
الطيبات لله قال هذا اللطف من الدعاء يلطف العبد ربه وعنه عن ابي محمد الحجال عن علي بن عبيد
عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال التشهد في كتاب علي عليه السلام شفع الحسين
بن سعيد عن صفوان عن منصور عن بكر بن حبيب قال قلت لابي جعفر عليه السلام اي شيء اقول في التشهد
والقنوت قال قل باحسن ما علمت فانه لو كان موقتا لهلك الناس محمد بن علي بن محبوب عن العباس
عن عبد الله بن المغيرة عن حماد عن ابي بصير قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام فلما كان
في اخر تشهده رفع صوته حتى اسمعنا فلما انصرف قلت كذا ينبغي للامام ان يسمع تشهده من خلفه قال نعم
وعنه عن محمد بن الحسين عن ابي محمد الحجال عن حماد بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كلما يقول ولا ينبغي لمن خلف الامام ان يسمعه شيا مما يقول وعنه
عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي
للامام ان يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه شيئا وعنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن
علي عن الحسين بن يقطين عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الماضي عليه السلام عن الرجل هل يصلح له
ان يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر قال الشيخ
رحمه الله فاذا سلم رفع يديه حيال وجهه الى قوله فاذا سقط الفرض محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للامام ان ينتقل اذا سلم
حتى يتم من خلفه الصلوة قال وسالته عن الرجل هل ينبغي له ان يعقب باصحابه بعد التسليم فقال
يسبح ويذهب من شاء لحاجته ولا يعقب رجل لتعقيب الامام وعنه عن علي عن ابيه عن حماد
عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل ام قوما فعليه ان يقعد بعد التسليم
ولا يخرج من ذلك الموضع حتى يتم الذين خلفه الذين سبقوا صلوتهم ذلك على كل امام واجب اذا علم ان
فيهم مسبوقا وان علم ان ليس فيهم مسبوق بالصلوة فليذهب حيث شاء وعنه عن محمد بن يحيى

عن

عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن منصور بن يونس عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال من صلى صلوة
فريضة وعقب الى اخرى فهو ضيف الله وحق على الله ان يكرم ضيفه وعنه عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الدعاء بعد الفريضة افضل من
الصلوة تنفلا الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن سماعة قال فضالة ينبغي للامام
ان يلبث قبل ان يتكلم احدا حتى يرى ان من خلفه قد اتموا الصلوة ثم ينصرف هو الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابان عن شهاب بن عبد ربه وعبد الله بن سنان كليهما عن الوليد بن صبيح عن
ابي عبد الله عليه السلام قال التعقيب ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد يعني بالتعقيب الدعاء
بعقب الصلوة وعنه عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال الدعاء دبر المكتوبة افضل من الدعاء دبر التطوع كفضل المكتوبة على التطوع محمد بن احمد بن يحيى عن
بن محمد عن ابيه عن الربيع بن زكريا الكاتب عن عبد الله ابن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ما عالج الناس شيا اشد من التعقيب وعنه عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام رجلين افتتحا الصلوة في ساعة واحدة فتلا هذا القران فكانت تلاوته اكثر
من دعائه ودعا هذا فكان دعاؤه اكثر من تلاوته ثم انصرفا في ساعة واحدة ايهما افضل فقال كل فيه
فضل كل حسن قلت اني قد علمت ان كلا حسن وان كلا فيه فضل فقال الدعاء افضل اما سمعت قول الله
عز وجل وقال ربكم ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين
هي والله العبادة هي والله افضل هي والله افضل اليست هي العبادة هي والله العبادة هي والله
العبادة اليست هي اشدهن هي والله اشدهن هي والله اشدهن وعنه عن فضالة عن ابن سنان
قال قال ابو عبد الله عليه السلام من سبح تسبيح فاطمة عليها السلام قبل ان يثني رجليه من صلوة
الفريضة غفر له ويبدأ بالتكبير محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن
يحيى بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن ابي نجران عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سبح الله
في دبر الفريضة تسبيح فاطمة عليها السلام المائة واتبعها بلا اله الا الله غفر له وعنه عن محمد بن

يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن ابي هرون المكفوف عن
ابي عبد الله عليه السلام قال يا با هرون انا نامر صبياننا بتسبيح فاطمة الزهرا عليها السلام كما نامرهم
بالصلوة فالزمه فانه لم يلزمه عبد فشقي وبهذا الاسناد عن صالح بن عقبة عن ابي جعفر عليه السلام
قال ما عُبد الله بشي من التحميد افضل من تسبيح فاطمة عليها السلام ولو كان شي افضل منه لنحله رسول الله
صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام وعنه عن ابي خالد القماط قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
تسبيح فاطمة عليها السلام في كل يوم دبر كل صلوة احب الي من صلوة الف ركعة في كل يوم محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر قال دخلت مع ابي على ابي عبد الله
عليه السلام فساله ابي عن تسبيح فاطمة عليها السلام فقال الله اكبر حتى احصى اربعا وثلثين مرة ثم قال
الحمد لله حتى بلغ سبعا وستين ثم قال سبحان الله حتى بلغ مائة يحصيها بيده جملة واحدة وعنه عن
علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد الحميد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال يبدا بالتكبير اربعا وثلثين ثم التحميد ثلثا وثلثين ثم التسبيح ثلثا وثلثين الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد والحسن بن سعيد عن زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قل بعد التسليم الله اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت
بيده الخير وهو على كل شي قدير لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده
اللهم اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم وعنه عن ابن ابي
نجران عن صفوان بن مهران الجمال قال رايت ابا عبد الله عليه السلام اذا صلى ففرغ من صلوته رفع يديه
جميعا فوق راسه الحسين بن سعيد عن معوية بن شريح عن معوية بن وهب عن عمرو بن نهيك
عن سلام المكي عن ابي جعفر عليه السلام قال اتى رجل الى النبي صلى الله عليه وآله يقال له شيبة الهذلي
فقال يا رسول الله اني شيخ قد كبر سني وضعفت قوتي عن عمل كنت قد عودته نفسي من صلوة وصيام
وحج وجهاد فعلمني يا رسول الله كلاما ينفعني الله به وخفف علي يا رسول الله فقال اعدها فاعادها ثلث
مرات فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ما حولك شجرة ولا مدرة الا وقد بكت لك من رحمتك فاذا

صليت

صليت الصبح فقل عشر مرات سبحان الله العظيم وبحمده لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
فان الله يعافيك بذلك من العمى والجنون والجذام والفقر والهرم فقال يا رسول الله هذا للدنيا
فما للآخرة فقال تقول في دبر كل صلوة اللهم اهدني من عندك وافض علي من فضلك وانشر علي
من رحمتك وانزل علي من بركاتك قال فقبض عليهن بيده ثم مضى قال فقال رجل لابن عباس شد ما
قبض عليها خالك فقال النبي صلى الله عليه وآله اما انه ان وافا بها يوم القيمة لم يدعها متعمدا فتح الله تعالى
له ثمانية ابواب من ابواب الجنة يدخل من ايها شاء وعنه عن صفوان عن ابن بكير قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام قول الله عز وجل اذكروا الله ذكرا كثيرا ما ذا الذكر الكثير قال ان تسبح في دبر المكتوبة ثلثين
مرة وعنه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي ايوب قال حدثني ابو بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لاصحابه ذات يوم ارايتم لو جمعتم ما عندكم من الثياب والآنية
ثم وضعتم بعضه على بعض ترونه يبلغ السماء قالوا لا يا رسول الله فقال يقول احدكم اذا فرغ من
صلوته سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة وهن يدفعن الهدم والغرق
والحرق والتردي في البئر واكل السبع وميتة السوء والبلية التي نزلت على العبد في ذلك اليوم محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اقل
ما يجزيك من الدعا بعد الفريضة ان تقول اللهم اني اسئلك من كل خير احاط به علمك واعوذ بك
من كل شر احاط به علمك اللهم اني اسئلك عافيتك في اموري كلها واعوذ بك من خزي الدنيا
وعذاب الآخرة وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال
قال ابو جعفر عليه السلام لا تنسوا الموجبتين او قال عليكم بالموجبتين في دبر كل صلوة قلت وما الموجبتان
قال تسال الله الجنة وتعوذ بالله من النار محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد الواسطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تدع
في دبر كل صلوة اعيذ نفسي وما رزقني ربي بالله الواحد الاحد الصمد حتى تختمها واعيذ نفسي وما
رزقني ربي برب الفلق حتى تختمها واعيذ نفسي وما رزقني ربي برب الناس حتى تختمها وروى

عن امير المومنين عليه السلام انه قال من احب ان يخرج من الدنيا وقد تخلص من الذنوب كما يتخلص الذهب الذى لا كدر فيه ولا يطلبه احد بمظلمة فليقل فى دبر كل صلوة نسبة الرب تبارك وتعالى اثنتى عشرة مرة ثم يبسط يديه فيقول اللهم انى اسئلك باسمك المكنون المخزون الطهر الطاهر المبارك واسئلك باسمك العظيم وسلطانك القديم ان تصلى على محمد وآل محمد يا واهب العطايا يا مطلق الاسارى يا فكاك الرقاب من النار اسالك ان تصلى على محمد وآل محمد وان تعتق رقبتى من النار وتخرجنى من الدنيا آمنا وتدخلنى الجنة سالما وان تجعل دعائى اوله فلاحا واوسطه نجاحا وآخره صلاحا انك انت علام الغيوب ثم قال امير المومنين عليه السلام هذا من المخبيات مما علمنى رسول الله صلى الله عليه وآله وامرنى ان اعلم الحسن والحسين عليهما السلام

محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن المنخل بن جميل عن جابر عن ابى جعفر عليه السلام قال اذا انحرفت عن صلوة مكتوبة فلا تنحرف الا بانصراف لعن بنى امية

عنه عن ابرهيم بن اسحق النهاوندى عن ابى عاصم يوسف عن محمد بن سليمن الديلمى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام فقلت له جعلت فداك ان شيعتك تقول ان الايمان مستقر ومستودع فعلمنى شيئا اذا قلته استكملت الايمان قال قل فى دبر كل صلوة فريضة رضيت بالله ربا وبمحمد نبيا وبالاسلام دينا وبالقرآن كتابا وبالكعبة قبلة وبعلى وليا واماما وبالحسن والحسين والائمة صلوات الله عليهم اللهم انى رضيت بهم ائمة فارضنى لهم انك على كل شئ قدير وقد قدمنا كيفية ما ينبغى ان يسجد المصلى سجدتى الشكر وهو ان يكون لاطيا بالارض

احمد بن محمد بن عيسى عن البرقى عن سعد بن سعد الاشعرى عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن سجدة الشكر فقال اى شئ سجدة الشكر فقلت له ان اصحابنا يسجدون بعد الفريضة سجدة واحدة ويقولون هى سجدة الشكر فقال انما الشكر اذا انعم الله على عبد النعمة ان يقول سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على التقية لانه موافق لقول العامة

وعنه عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان موسى بن عمران اذا صلى لم ينفتل حتى يلصق خده الايمن بالارض وخده الايسر بالارض قال وقال اسحق رايت من ابائى

من يصنع

من يصنع ذلك قال محمد بن سنان يعنى موسى فى الحجر فى جوف الليل

احمد بن ابى عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابى عمير عن حريز عن مرازم عن ابى عبد الله عليه السلام قال سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلوتك وترضى بها ربك وتعجب الملائكة منك وان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تعالى الحجاب بين العبد وبين الملائكة فيقول يا ملائكتى انظروا الى عبدى ادى فرضى واتم عهدى ثم سجد لى شكرا على ما انعمت به عليه ملائكتى ماذا له قال فتقول الملائكة يا ربنا رحمتك ثم يقول الرب تعالى ثم ماذا له فتقول الملائكة يا ربنا جنتك فيقول الرب تعالى ثم ماذا فتقول الملائكة يا ربنا كفاية مهمه فيقول الرب تعالى ثم ماذا فلا يبقى شئ من الخير الا قالته الملائكة فيقول الله تعالى يا ملائكتى ثم ماذا فتقول الملائكة يا ربنا لا علم لنا فيقول الله تعالى لاشكرنه كما شكرنى واقبل اليه بفضلى واريه رحمتى

محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن جندب قال سالت ابا الحسن الماضى عليه السلام عما اقول فى سجدة الشكر فقد اختلف اصحابنا فيه فقال قل وانت ساجد اللهم انى اشهدك واشهد ملائكتك وانبيائك ورسلك وجميع خلقك انك الله ربى والاسلام دينى ومحمد نبيى وعلى وفلان وفلان الى آخرهم عليهم السلام ائمتى بهم اتولى ومن عدوهم اتبرء اللهم انى انشدك دم المظلوم ثلثا اللهم انى انشدك بايوائك على نفسك لاوليائك لتظفرنهم بعدوك وعدوهم ان تصلى على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين من آل محمد اللهم انى اسالك اليسر بعد العسر ثلثا ثم ضع خدك الايمن بالارض وتقول يا كهفى حين تعيينى المذاهب وتضيق على الارض بما رحبت يا بارئ خلقى رحمة بى وكان عن خلقى غنيا صل على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ثم تضع خدك الايسر وتقول يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل قد وعزتك بلغ بى مجهودى ثلثا ثم تقول يا حنان يا منان يا كاشف الكرب العظام ثلثا ثم تعود الى السجود فتقول مائة مرة شكرا شكرا ثم تسال الله حاجتك ان شاء الله تعالى

وعنه عن على بن ابرهيم عن على بن محمد القاسانى عن سليمن بن حفص المروزى قال كتبت الى ابى الحسن عليه السلام فى سجدة الشكر فكتب الى مائة مرة شكرا شكرا وان شئت عفوا عفوا

وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن محمد بن سليمن عن ابيه قال خرجت مع ابى الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام الى بعض امواله فقام

الظ ان المراد بموسى هو الباطن جد اسحق فيكون المراد بالحجر ما وقع فى المسجد الحرام ⁂ ره اعلى نسخة لا يكون فيه حرف النداء واما على نسخة يكون فيه حرف النداء فالمراد بموسى قريب كالمعـ موسى بن عمران على السلام والعلامة فى التذكرة نقل هذا الحديث وفيه قال اسحق رايت من يصنع ذلك الى آخر الحديث وكانه الصواب

الى صلوة الظهر فلما فرغ خر لله ساجدا فسمعته يقول بصوت حزين وتغرغر دموعه رب عصيتك
بلساني ولو شئت وعزتك لاخرستني وعصيتك ببصري ولو شئت وعزتك لاكمهتني وعصيتك بسمعي ولو
شئت وعزتك لاصممتني وعصيتك بيدي ولو شئت وعزتك لكنعتني وعصيتك برجلي ولو شئت
وعزتك لجذمتني وعصيتك بفرجي ولو شئت وعزتك لعقمتني وعصيتك بجميع جوارحي التي انعمت
بها علي وليس هذا جزاءك مني قال ثم احصيت له الف مرة وهو يقول العفو العفو قال ثم الصق خده
الايمن بالارض وسمعته وهو يقول بصوت حزين بؤت اليك بذنبي عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي
فانه لا يغفر الذنوب غيرك يا مولاي ثلث مرات ثم الصق خده الايسر بالارض فسمعته يقول ارحم من
اساء واقترف واستكان واعترف ثلث مرات ثم رفع راسه احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام
دعاء يدعا به في دبر كل صلوة يصليها فاذا كان بك داء من سقم ووجع فاذا قضيت صلوتك فامسح
بيدك على موضع سجودك من الارض وادع بهذا الدعا وامر يدك على موضع وجعك سبع مرات تقول
يا من كبس الارض على الماء وسد الهواء بالسماء واختار لنفسه احسن الاسماء صل على محمد وال محمد وافعل
بي كذا وكذا وارزقني كذا وكذا وعافني من كذا وكذا محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن
عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصابك هم
فامسح يديك على موضع سجودك ثم امر يدك على وجهك يعني من جانب خدك الايسر وعلى جبهتك الى
جانب خدك الايمن كذلك وصفه لنا ابرهيم بن عبد الحميد ثم قل بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب
والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الهموم والحزن ثلثا وعنه عن ابي اسحق النهاوندي عن
احمد بن عمر عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا ذكرت نعمة الله
عليك وكنت في موضع لا يراك احد فالصق خدك بالارض واذا كنت في ملاء من الناس فضع يدك على اسفل
بطنك واحن ظهرك وليكن تواضعا لله تعالى فان ذلك احب وترى ان ذلك غمز وجدته في اسفل بطنك
قال الشيخ رحمه الله فاذا سقط القرص فليؤذن للمغرب الى قوله واذا غاب الشفق كل ذلك قد
مضى شرحه الا ما ذكره من القيام بعد الفراغ من الثلث الركعات الى النافلة بغير تعقيب وعلى ذلك

محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن ابي العلاء الخفاف عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال
من صلى المغرب ثم عقب ولم يتكلم حتى يصلي ركعتين كتبتا له في عليين فان صلى اربعا كتبت له حجة
مبرورة وعنه عن العباس بن معروف عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان عن الحرث بن المغيرة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تدع اربع ركعات بعد المغرب في سفر ولا حضر وان طلبتك الخيل
ذكر ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله فقال سئل الصادق عليه السلام لم صار المغرب
ثلث ركعات واربعا بعدها ليس فيها تقصير في حضر ولا سفر فقال ان الله تعالى انزل على نبيه صلى الله
عليه واله كل صلوة ركعتين فاضاف اليها رسول الله صلى الله عليه وآله لكل صلوة ركعتين في الحضر وقصر
فيها في السفر الا المغرب والغداة فلما صلى المغرب بلغه مولد فاطمة عليها السلام فاضاف اليها
ركعة شكرا لله عز وجل فلما ولد الحسن عليه السلام اضاف اليها ركعتين شكرا لله عز وجل فلما ولد الحسين
عليه السلام اضاف اليها ركعتين فقال للذكر مثل حظ الانثيين فتركها على حالها في الحضر والسفر محمد بن
احمد بن يحيى عن سلمة عن الحسين بن يوسف عن محمد بن يحيى عن حجاج الخشاب عن ابي الفوارس قال
نهاني ابو عبد الله عليه السلام ان اتكلم بين الاربع ركعات التي بعد المغرب وروى محمد بن الحسن بن
الوليد عن الصفار عن محمد بن عيسى عن حفص الجوهري قال صلى بنا ابو الحسن علي بن محمد عليهما السلام
صلوة المغرب فسجد سجدة الشكر بعد السابعة فقلت له كان اباؤك يسجدون بعد الثلاثة فقال
ما كان احد من ابائي يسجد الا بعد السبعة وقد روى جواز التعفير وسجدة الشكر بعد المغرب
روى ذلك ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه رحمه الله قال اخبرنا محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن
الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن جهم بن ابي جهمة قال رايت ابا الحسن
موسى بن جعفر عليهما السلام وقد سجد بعد الثلث الركعات من المغرب فقلت جعلت فداك
رايتك سجدت بعد الثلث فقال ورايتني فقلت نعم قال فلا تدعها فان الدعاء فيها مستجاب محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن القسم ابن عروة عن ابي العباس
الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله عليه السلام يستجاب الدعاء في اربعة مواطن في الوتر وبعد الفجر وبعد الظهر

وبعد المغرب وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج
عن علي بن شجرة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تمسح بيدك اليمنى على جبهتك ووجهك
في دبر المغرب والصلوات وتقول بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اني
اعوذ بك من الهمّ والحزن والسقم والعدم والصغار والذلّ والفواحش ما ظهر منها وما بطن وقال الصادق
عليه السلام من قال اذا صلى المغرب ثلث مرات الحمد لله الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره اعطي خيرا
كثيرا محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد
قال قال ابو عبد الله عليه السلام قل في اخر السجدة من النوافل من المغرب في ليلة الجمعة سبع مرات وانت ساجد اللهم
اني اسئلك بوجهك الكريم واسمك العظيم ان تصلي على محمد وال محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم قال الشيخ رحمه الله
فاذا غاب الشفق فليؤذن للعشاء الاخرة الى قوله وليأو الى فراشه فقد مضى شرح ذلك كله روي عن الصادق
عليه السلام انه قال يقول بعد العشائين اللهم بيدك مقادير الليل والنهار ومقادير الدنيا والاخرة ومقادير
الموت والحيوة ومقادير الشمس والقمر ومقادير النصر والخذلان ومقادير الغنى والفقر اللهم ادرأ عني
شر فسقة الجن والانس واجعل منقلبي الى خير دائم ونعيم لا يزول احمد بن محمد بن عيسى عن ابي طالب عبد الله
بن الصلت عن ابن ابي عمير قال كان ابو عبد الله عليه السلام يقرأ في الركعتين بعد العتمة الواقعة وقل هو الله
احد قال الشيخ رحمه الله وليأو الى فراشه الى قوله ولا يترك السواك روي عن الصادق عليه السلام انه
قال من تطهر ثم اوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده فان ذكر انه ليس على وضوء فليتيمم من دثاره كائنا
ما كان لم يزل في صلوة ما ذكر الله عز وجل وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا
توسد الرجل يمينه فليقل بسم الله اللهم اني اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك وفوضت امري
اليك والجأت ظهري اليك توكلت عليك رهبة منك ورغبة اليك لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك آمنت
بكتابك الذي انزلت وبرسولك الذي ارسلت ثم يسبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام ومن اصابه
فزع عند منامه فليقرأ اذا اوى الى فراشه المعوذتين واية الكرسي وروى العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال لا يدع الرجل ان يقول عند منامه اعيذ نفسي وذريتي واهل بيتي ومالي

بكلمات

بكلمات الله التامات من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة فذلك الذي عوذ به جبرئيل الحسين ع
وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقرأ قل هو الله احد وقل يا ايها
الكافرون عند منامك فانها براءة من الشرك وقل هو الله احد نسبة الرب وروى بكر بن محمد عنه
انه قال من قال حين يأخذ مضجعه ثلث مرات الحمد لله الذي علا فقهر والحمد لله الذي بطن فخبر
والحمد لله الذي ملك فقدر والحمد لله الذي يحيي الموتى ويميت الاحياء وهو على كل شيء قدير خرج من
الذنوب كيوم ولدته امه وروى سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام انه قال من قال هذه الكلمات
فانا ضامن له الا يصيبه عقرب ولا هامة حتى يصبح اعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر
ولا فاجر من شر ما ذرأ ومن شر ما برأ ومن شر كل دابة هو آخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم
وروى العباس بن هلال عن ابي الحسن الرضا عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال لم يقل احد قط اذا اراد
ان ينام ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه
كان حليما غفورا فسقط عليه البيت الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن عمر بن
يزيد انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول ان في الليل لساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلي ويدعو الله
فيها الا استجاب له في كل ليلة قلت اصلحك الله فاية ساعة من الليل قال اذا مضى نصف الليل
الى الثلث الباقي وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل عن احدهما عليهما السلام ان
رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي بعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة وعنه عن صفوان
عن ابن بكير عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال سمعته يقول كان رسول الله
صلى الله عليه وآله اذا صلى العشاء الآخرة اوى الى فراشه لا يصلي شيئا الا بعد انتصاف الليل لا
في شهر رمضان ولا في غيره وعنه عن صفوان عن ابي ايوب عن عبدة النيسابوري قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان الناس يروون عن النبي صلى الله عليه وآله ان
في الليل لساعة لا يدعو فيها عبد مؤمن بدعوة الا استجيب له قال نعم قلت متى هي قال ما بين
نصف الليل الى الثلث الباقي قلت ليلة من الليالي او كل ليلة فقال كل ليلة محمد بن احمد بن يحيى عن

ذرأ الله الخلق ذرءهم ذرءا خلقهم ومنه الذرية وهي نسل الثقلين الا ان العرب تركت الهمزة والجمع الذراري مغرب

تمّ من ابن عرفت بذا الاسم كاكان ... ابن علي ... والاسم ... بالنسبة والجمع العالم ... صح

في الكافي عن ابي الحسن العسكري ع

علي بن محمد القاساني عن سليمان بن حفص المروزي عن الرجل العسكري عليه السلام قال
اذا انتصف الليل ظهر بياض في وسط السماء شبه عمود من حديد يضئ له الدنيا فيكون ساعة
ويذهب ثم يظلم فاذا بقي ثلث الليل الاخير ظهر بياض من قبل المشرق فاضاءت له الدنيا فيكون ساعة
ثم يذهب وهو وقت صلوة الليل ثم يظلم قبل الفجر ثم يطلع الفجر الصادق من قبل المشرق قال ومن
اراد ان يصلي في نصف الليل فيطول فذلك له وللاخبار التي رويت في جواز تقديم صلوة الليل
في اول الليل فانما هي مخصوصة بحال السفر دون الحضر وفي وقت ايضا يغلب على ظن الانسان
انه ان لم يصلها فاتته ثم يجوز له تقديمها مثل ما رواه عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الصيف في الليالي القصار صلوة الليل في اول الليل
فقال نعم نِعمَ ما رايت ونعم ما صنعت والذي يكشف عما ذكرناه من ان هذا مخصوص بحال السفر
والضرورة ما رواه حماد بن عيسى عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
ان رجلا من مواليك من صلحائهم شكى الي ما يلقاه من النوم فقال اني اريد القيام للصلوة بالليل فيغلبني
النوم حتى اصبح فربما قضيت صلواتي الشهر المتتابع والشهرين اصبر على ثقله قال قرة عين له والله
ولم يرخص له في الصلوة في اول الليل وقال القضاء بالنهار افضل قلت فان من نسائنا ابكارا الجارية
تحب الخير واهله وتحرص على الصلوة فيغلبها النوم حتى ربما قضت وربما ضعفت عن قضائه
وهي تقوى عليه اول الليل فرخص لهن في الصلوة اول الليل اذا ضعفن وضيعن القضاء
وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل لا يستيقظ
من اخر الليل حتى يمضي [illegible] لذلك العشر والخمس عشرة فيصلي اول الليل احب اليك ام يقضي قال
لا بل يقضي احب الي اني اكره ان يتخذ ذلك خلقا وكان زرارة يقول كيف يقضى صلوة لم يدخل وقتها
انما وقتها بعد نصف الليل محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن حسان الرازي عن محمد بن علي رفعه قال
قال رسول الله صلى الله عليه واله في قول الله عز وجل ان ناشئة الليل هي اشد وطئا واقوم قيلا
قال قيامه عن فراشه لا يريد الا الله وعنه عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن

من صلى بالليل حسن وجهه بالنهار
وعنه عن ايوب بن نوح عن صفوان عن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام

عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال شرف المؤمن صلوة الليل وعز المومن كفه عن الناس وعنه
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط عن محمد بن علي بن ابي عبد الله عن ابي الحسن
عليه السلام في قول الله تعالى ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله
قال صلوة الليل وعنه عن ابي زهير النهدي عن آدم بن اسحق عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال
عليكم بصلوة الليل فانها سنة نبيكم وداب الصالحين قبلكم ومطردة الداء عن اجسادكم وعنه عن ابي
زهير رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة الليل تبيض الوجه وصلوة الليل تطيب الريح و
صلوة الليل تجلب الرزق وعنه عن عمر بن علي بن عمر عن عمه محمد بن عمر عمن حدثه عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال ان الله عز وجل قال المال والبنون زينة الحيوة الدنيا ان الثمانية ركعات
يصليها العبد آخر الليل زينة الاخرة وعنه عن عمر بن علي عن عمه عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام
انه جاءه رجل فشكا اليه الحاجة وافرط في الشكاية حتى كاد ان يشكو الجوع فقال له ابو عبد الله عليه السلام
يا هذا اتصلي بالليل قال فقال الرجل نعم قال فالتفت ابو عبد الله عليه السلام الى اصحابه فقال كذب من
زعم انه يصلي بالليل ويجوع بالنهار ان الله ضمن بصلوة الليل قوت النهار وعنه عن محمد بن عيسى عن القسم
بن يحيى عن جده عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال حدثني ابي عن ابيه عن آبائه عن علي بن
ابي طالب عليهم السلام قال قيام الليل مصحة البدن ورضا الرب وتمسك باخلاق النبيين وتعرض
لرحمته وعنه عن محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال سالته عن صلوة الليل والوتر فقال هي واجبة
وعنه عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن نعمان عن ابيه عن بعض رجاله قال جاء رجل الى
امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اني قد حرمت الصلوة بالليل قال فقال امير المؤمنين
عليه السلام انت رجل قد قيدتك ذنوبك وعنه عن موسى بن جعفر البغدادي عن محمد بن الحسن
بن شمون عن علي بن محمد النوفلي قال سمعته يقول ان العبد ليقوم في الليل فيميل به النعاس يمينا
وشمالا وقد وقع ذقنه على صدره فيامر الله تعالى ابواب السماء فتفتح ثم يقول للملائكة انظروا
الى عبدي ما يصيبه في التقرب الي بما لم افترض عليه راجيا مني لثلث خصال ذنبا اغفر له او توبة

اجدّ دهاله او رزقا انيده فيه اشهد واملائكتي اني قد جمعتهن له وعنه عن محمد بن عبدالله بن احمد عن الحسن
بن علي بن ابي عثمان وابو عثمان اسمه عبد الواحد بن حبيب قال زعم لنا محمد بن ابي حمزة الثمالي عن معوية بن
عمار الدهني عن ابي عبدالله عليه السلام قال صلوة الليل تحسن الوجه وتذهب بالهم وتجلو البصر وعنه
عن ابرهيم بن اسحق عن محمد بن سليمان الديلمي قال قال ابو عبدالله عليه السلام يا سليمان لا تدع قيام الليل
فان المغبون من حرم قيام الليل وعنه عن سهل بن زياد عن هرون بن مسلم عن علي بن الحكم عن الحسين
بن الحسن الكندي عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان الرجل ليكذب الكذبة فيحرم بها صلوة الليل
فاذا حرم صلوة الليل حرم بها الرزق وروى فضيل بن يسار عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان البيوت
التي يصلى فيها بالليل بتلاوة القران تضئ لاهل السماء كما تضئ نجوم السماء لاهل الارض وقال النبي صلى الله
عليه وآله لابي ذر في وصيته له يا ابا ذر احفظ وصية نبيك من ختم له بقيام ليلة ثم مات فله الجنة في حديث
طويل محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن
عمر اليماني عمن حدثه عن ابي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل ان الحسنات يذهبن السيئات
قال صلوة المؤمن بالليل تذهب بما عمل من ذنب بالنهار محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قمت بالليل من منامك فقل الحمد
لله الذي ردّ علي روحي لاحمده واعبده فاذا سمعت صوت الديوك فقل سبوح قدوس رب الملائكة
والروح سبقت رحمتك غضبك لا اله الا انت وحدك لا شريك لك عملت سوءا وظلمت نفسي
فاغفر لي وارحمني انه لا يغفر الذنوب الا انت فاذا قمت فانظر في آفاق السماء وقل اللهم
انه لا يواري عنك ليل ساج ولا سماء ذات ابراج ولا ارض ذات مهاد ولا ظلمات بعضها فوق
بعض ولا بحر لجي تدلج بين يدي المدلج من خلقك تعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور غارت النجوم
ونامت العيون وانت الحي القيوم لا تاخذك سنة ولا نوم سبحان الله رب العالمين واله
المرسلين والحمد لله رب العالمين ثم اقرا الخمس الآيات من آل عمران ان في خلق السموات والارض
الى قوله انك لا تخلف الميعاد ثم استك وتوضا فاذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله

الافق بالضم وبضمتين الناحية والطرف وما ظهر من نواحي الفلك او مهب الجنوب والشمال والدبور والصبا

اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فاذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين فاذا قمت الى الصلوة
فقل بسم الله وبالله والى الله ومن الله وما شاء الله ولا حول ولا قوة الا بالله اللهم اجعلني من
زوار بيتك وعمار مساجدك وافتح لي يا رب باب توبتك واغلق عني باب معصيتك وكل معصية الحمد لله
الذي جعلني ممن يناجيه اللهم اقبل علي بوجهك جل ثناؤك ثم افتتح الصلوة بالتكبير قال الشيخ رحمه الله
ثم يقوم الى مصلاه الى قوله ويستحب ان يقنت بهذا الدعاء احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن محمد بن
ابي حمزة عن ابي عبدالله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقرا في كل ركعة خمس عشرة آية
ويكون ركوعه مثل قيامه وسجوده مثل ركوعه ورفع من الركوع والسجود سواء الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن ابن مسعود الطائي عن ابي عبدالله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله
كان يقرا في اخر صلوة الليل هل اتى على الانسان قال علي بن نعمان وقال الحرث سمعته وهو يقول قل
هو الله احد ثلث القران وقل يا ايها الكافرون يعدل ربعه وكان رسول الله صلى الله عليه وآله
يجمع قل هو الله احد في الوتر لكي يجمع القران كله وروى ان من قرا في الركعتين الاولتين من صلوة
الليل في كل ركعة منها الحمد مرة وقل هو الله احد ثلثين مرة انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل
ذنب الا غفر له احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبدالله بن البرقي وابي احمد عن ابن ابي عمير عن
بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال ينبغي للعبد اذا صلى ان يرتل في قراءته فاذا مر بآية
فيها ذكر الجنة وذكر النار سال الله الجنة وتعوذ بالله من النار واذا مر بيا ايها الذين امنوا يقول
لبيك ربنا احمد بن ابي عبدالله عن بعض اصحابنا عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم
انه سئل ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقوم من اخر الليل فيرفع صوته بالقران فقال ينبغي
للرجل اذا صلى في الليل ان يسمع اهله لكي يقوم القائم ويتحرك المتحرك محمد بن يعقوب عن علي
بن محمد عن محمد بن الحسين عن الحجال عن عبدالله بن الوليد الكندي عن اسمعيل بن جابر او عبدالله
بن سنان قال قلت لابي عبدالله عليه السلام اني اقوم اخر الليل واخاف الصبح قال اقرا الحمد و
اعجل اعجل فهذا الخبر محمول على من يغلب على ظنه انه يمكنه الفراغ من صلوة الليل قبل ان يطلع الفجر

الركعات ك ل

فاما مع الخوف من ذلك فالاولى ان يقدم الوتر ثم يقضي الثماني ركعات بعد ذلك يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن الحسين ابن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب
عن القاسم ابن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يقوم اخر الليل وهو
يخشى ان يفجاه الصبح ايبدا بالوتر او يصلي الصلوة على وجهها حتى يكون الوتر آخر ذلك قال بل يبدا بالوتر
وقال انا كنت فاعلا ذلك واذا صلى اربع ركعات من صلوة الليل ثم ادركه الصبح جاز له ان يتم صلوة الليل
ثم يصلي الغداة يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن ابي
الفضل النحوي عن ابي جعفر الاحول محمد بن النعمان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كنت صليت
اربع ركعات من صلوة الليل قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع ام لم تطلع والا فالافضل ان يعدل عن اتمام
صلوة الليل الى صلوة الغداة ثم يصلي تمامها بعد الفراغ من صلوة الفجر يدل على ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يعقوب البزاز قال قلت له اقوم قبل الفجر بقليل فاصلي
اربع ركعات ثم اتخوف ان ينفجر الفجر ابدا بالوتر او اتم الركعات قال لا بل اوتر واخر الركعات حتى تقضيها
في صدر النهار فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن البرقي عن المرزبان بن عمران عن عمر بن
يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم وقد طلع الفجر فان انا بدات بالفجر صليتها في اول وقتها
وان بدات في صلوة الليل والوتر صليت الفجر في وقت هولاء فقال ابدا بصلوة الليل والوتر ولا تجعل
ذلك عادة وعنه عن محمد بن الحسين عن عمار بن المبارك عن محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم وقد طلع الفجر ولم اصل صلوة الليل فقال صل صلوة الليل واوتر و
صل ركعتي الفجر فانما وردت هذه الاخبار رخصة في جواز تاخير صلوة الغداة عن اول الوقت الى اخره
ويجوز ذلك اذا كان تاخيره انما يكون للاشتغال بشئ من العبادات والافضل ما ذكرناه ان يصلي
الغداة في اول وقتها ثم يقضي صلوة الليل والذي يكشف ايضا عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن حماد عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اوتر بعد ما يطلع الفجر
قال لا محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن عمرو بن عثمان ومحمد بن عمر بن يزيد عن محمد

في التذكرة ولو كان قد تلبس من نافلة الليل باربع زاحم بها الفريضة لرواية محمد بن النعمان عن الصادق عليه السلام

عذافر

عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن صلوة الليل والوتر بعد طلوع الفجر فقال
صلها بعد الفجر حتى تكون في وقت تصلي الغداة في آخر وقتها ولا تعمد ذلك كل ليلة وقال اوتر ايضا
بعد فراغك منها الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عن القراءة
في الوتر فقال كان بيني وبين ابي باب فكان ابي عليه السلام اذا صلى يقرا في الوتر بقل هو الله احد في ثلثهن
وكان يقرا قل هو الله احد فاذا فرغ منها قال كذلك الله او كذلك الله ربي وعنه عن النضر عن الحلبي عن
الحرث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي عليه السلام يقول قل هو الله احد يعدل
ثلث القران وكان يحب ان يجمعها في الوتر ليكون القران كله وعنه عن يعقوب بن يقطين قال سالت
العبد الصالح عليه السلام عن القراءة في الوتر وقلت ان بعضا يروي قل هو الله احد في الثلث وبعضا
روى في الاوليين المعوذتين وفي الثالثة قل هو الله احد فقال اعمل بالمعوذتين وقل هو الله احد
والتسليم في الركعتين من الثلث ركعات لا يجوز تركه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن
عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوتر ثلث
ركعات يفصل بينهن ويقرا فيهن جميعا بقل هو الله احد وعنه عن حماد بن شعيب عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوتر ثلث ركعات ثنتان مفصولة وواحدة وعنه عن النضر
عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام التسليم في ركعتي الوتر فقال توقظ
الراقد وتكلم بالحاجة وعنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن ابي ولاد حفص بن سالم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن التسليم في الركعتين في الوتر فقال نعم فان كان لك حاجة فاخرج واقضها ثم عد فاركع
ركعة وعنه عن حماد بن عيسى وفضالة عن معوية بن عمار قال قال لي اقرا في الوتر في ثلثهن بقل
هو الله احد وسلم في الركعتين توقظ الراقد وتامر بالصلوة وعنه عن فضالة عن ابي ولاد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يصلي الرجل الركعتين من الوتر ثم ينصرف فيقضي حاجته
سعد عن ابي جعفر عن البرقي عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن علي بن ابي حمزة او غيره
عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له افصل في الوتر فقال نعم قلت له اني ربما

افاشرب الماء فقال نعم محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن
محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن انصرف في الركعة الثانية من الوتر هل
يجوز له ان يتكلم او يخرج من المسجد ثم يعود فيوتر قال نعم تصنع ما تشاء وتتكلم وتحدث وضوءك ثم
تتمها قبل ان تصلي الغداة احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن
ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الوتر افصل ام وصل محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر
عن ابيه عن عبد الله ابن الفضل النوفلي عن علي بن ابي حمزة وغيره عن بعض مشايخه قال قلت
لابي عبد الله افصل في الوتر قال نعم قلت فاني ربما عطشت فاشرب الماء قال نعم وانكح فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن التسليم في ركعتي الوتر فقال ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم وعنه عن النضر
عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في ركعتي الوتر فقال ان شئت
سلمت وان شئت لم تسلم وعنه عن محمد بن زياد عن كردويه الهمداني قال سألت العبد الصالح عليه السلام
عن الوتر فقال صله فان هذه الروايات ليست منافية لما ذكرناه لانها تضمنت التخيير في التسليم و
من يقول بصلتها فانه لا يجوز التسليم فيها على وجه واذا كان فيها الاختيار فنحن نحمله على التسليم المخصوص
وهو ان عندنا ان من قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين في التشهد فقد انقطعت صلوته
فان قال بعد ذلك السلام عليكم ورحمة الله وبركاته جاز وان لم يقل جاز ايضا فكان التخيير انما يتناول
هذا الضرب من التسليم ولو كان فيها صريح بالنهي عن التسليم لم يجب العمل بها لان ما اثبتناه في وجوب
التسليم من الاخبار اكثر ولا يجوز العدول عن الاكثر الى الاقل الا لدليل يمنع منه ويجوز ان يكون هذه
الاخبار خرجت على طريق التقية لانها موافقة لمذاهب العامة وما يخرج على هذا الوجه لا يجب العمل
به ويحتمل ان يكون اراد بالتسليم ما يستباح بالتسليم من الكلام وغيره واجرى عليه هذه التسمية
لانه سبب في اباحته وهذا الكلام ما الانسان مخير فيه ان شاء تكلم وان شاء ابتداء في الوتر من
غير كلام والذي يكشف عما ذكرناه اخيرا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن

عن الحلبي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال ركعتا الوتر ان شاء تكلم بينهما وبين الثالثة وان شاء لم يفعل قال الشيخ
رحمه الله تعالى ويستحب ان يدعو الانسان في الوتر بهذا الدعاء وذكر الدعاء الى آخره الى قوله ثم يصلي
ركعتي الفجر فلم نشتغل بتخريج اسانيد الدعاء لان الاشتغال بغيره اولى ومن اراد ان يقف على الدعاء نفسه
فليأخذه من الكتاب ومما ورد في الحث على الدعاء في الوتر ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية
بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في قول الله عز وجل وبالاسحار هم يستغفرون في الوتر
في آخر الليل سبعين مرة وعنه عن فضالة عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عما اقول في وتري فقال ما قضى الله على لسانك وقدره وعنه عن صفوان عن منصور عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي استغفر الله عز وجل في الوتر سبعين مرة وعنه عن فضالة
عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال قلت له المستغفرين بالاسحار فقال استغفر
رسول الله صلى الله عليه وآله في وتره سبعين مرة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن القنوت في الوتر هل فيه شيء
موقت يتبع ويقال فقال لا اثن على الله عز وجل وصل على النبي صلى الله عليه وآله واستغفر لذنبك
العظيم ثم قال كل ذنب عظيم وعنه عن الحسين ابن محمد عن معلى بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام القنوت في الوتر الاستغفار وفي الفريضة الدعاء
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تدعو
في الوتر على العدو وان شئت سميتهم وتستغفر وترفع يديك في الوتر حيال وجهك وان شئت
تحت ثوبك وعنه عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى عن حريز عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام قال يجزيك من القنوت خمس تسبيحات
في ترسل وروى ابان بن عثمان عن الحلبي انه قال لابي عبد الله عليه السلام اسمي الائمة عليهم السلام
في الصلوة فقال اجملهم محمد بن علي بن محبوب عن علي ابن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى القنوت

فى الوتر او غير الوتر قال ليس عليه شئ وقال ان ذكره وقد اهوى الى الركوع قبل ان يضع يديه على الركبتين
فليرجع قايما وليقنت ثم يركع وان وضع يده على الركبتين فليمض فى صلوته وليس عليه شئ محمد بن
يعقوب عن على بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن عبد العزيز قال حدثنى بعض اصحابنا قال كان
ابو الحسن الاول عليه السلام اذا رفع راسه من اخر ركعتى الوتر قال هذا مقام من حسناته نعمة منك
وشكره ضعيف وذنبه عظيم وليس لذلك الا رفقك ورحمتك فانك قلت فى كتابك المنزل على
نبيك المرسل صلى الله عليه واله كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالاسحار هم يستغفرون طال
هجوعى وقل قيامى وهذا السحر وانا استغفرك لذنوبى استغفار من لا يجد لنفسه ضرا ولا نفعا ولا موتا
ولا حيوة ولا نشورا ثم يخر ساجدا قال الشيخ رحمه الله ثم ليصل ركعتى الفجر الى قوله وليضطجع محمد بن يعقوب عن
على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن ابن اذينه عن زرارة قال قلت لابى جعفر عليه السلام
الركعتان اللتان قبل الغداة اين موضعهما قال قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة
وعنه عن على بن محمد عن سهل بن زياد عن على بن مهزيار قال قرأت فى كتاب رجل الى ابى جعفر ع
الركعتين اللتين قبل صلوة الفجر من صلوة الليل هى ام من صلوة النهار وفى اى وقت اصليهما فكتب
بخطه احشوهما صلوة الليل حشوا احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابى نصر قال سالت الرضا
عليه السلام عن ركعتى الفجر قال احشوا بهما صلوة الليل الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن
ابن مسكان عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت ركعتا الفجر من صلوة الليل هى قال نعم وعنه
عن النضر عن هشام بن سالم عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال سالته عن ركعتى الفجر قبل الفجر
فقال قبل الفجر انهما من صلوة الليل ثلث عشرة ركعة صلوة الليل اتريد ان تقايس لو كان عليك
من شهر رمضان اكنت تطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة وعنه عن
النضر عن هشام عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين قبل الفجر قال
تركعهما حين تترك الغداة انهما قبل الغداة وعنه عن حماد بن عيسى عن محمد بن حمزة بن بيض
عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن اول وقت ركعتى الفجر فقال سدس الليل الباقى

سعد عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابى نصر قال قلت لابى الحسن عليه السلام ركعتى الفجر اصليهما
قبل الفجر او بعد الفجر فقال قال ابو جعفر عليه السلام احش بهما صلوة الليل وصلهما قبل الفجر احمد بن
محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن سيف عن ابى بكر الحضرمى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام فقلت
متى اصلى ركعتى الفجر قال حين يعترض الفجر وهو الذى تسميه العرب الصديع فاما ما روى من ان
وقتهما مع الفجر او بعد الفجر مثل ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول صل ركعتى قبل الفجر وبعده وعنه وروى عن صفوان عن العلاء عن
ابن ابى يعفور ومحمد بن ابى عمير عن محمد بن حمران عن ابن ابى يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن ركعتى الفجر متى اصليهما فقال قبل الفجر ومعه وبعده وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال صلهما مع الفجر وقبله وبعده وبهذا الاسناد عن ابن
مسكان عن يعقوب بن سالم البزاز قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلهما بعد الفجر واقرأ فيهما فى الاولى
قل يا ايها الكافرون وفى الثانية قل هو الله احد وعنه عن ابن ابى عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ركعتى الفجر قال صلهما قبل الفجر ومع الفجر وبعد الفجر وعنه عن صفوان
وابن ابى عمير عن عبد الرحمن ابن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلهما بعد ما يطلع الفجر فليس
بين هذه الاخبار وبين ما قدمناه قبلها تناقض لان التخيير والامر بالصلوة بعد الفجر ومع الفجر فى هذه
الاخبار انما توجه الى من لم يمكنه ان يحشوهما فى صلوة الليل وليس فى شئ منها انه لا يجوز قبل الفجر بل فى
كثير منها انه يصلى قبل وبعد ومع ويحتمل ايضا ان يكون المراد بقوله مع الفجر الفجر الاول وهو الذى يطلع صعدا دون
ان يكون المراد به الفجر الثانى الذى ينتشر فى افق السماء والذى يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن
سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن اسحق بن عمار عمن اخبره عنه عليه السلام قال صل
الركعتين ما بينك وبين ان يكون الضوء حذاء راسك فان كان بعد ذلك فابدأ بالفجر وعنه عن القسم بن محمد عن الحسين بن
ابى العلاء قال قلت لابى عبد الله عليه السلام الرجل ~~الركعتين ما بينك~~ يقوم وقد نور بالغداة قال فليصل السجدتين اللتين قبل الغداة
ثم ليصل الغداة فبين بهذين الخبرين ان المراد بتلك الاحاديث الفجر الاول لان الحديث الاول قال فيه

ما بينك وبين ان يكون الضوء حذاء راسك وهذا اشارة الى الفجر الذى يطلع صعدا وكذلك الحديث
الاخر الذى قال فيه الرجل يقوم وقد نوّر بالغداة فانه اشارة الى ضوء يسير والفجر الثانى لا يكون كذلك
بل يكون ضوءه منتشرا كثيرا فى افق السماء ويحتمل ان يكون هذه الاخبار وردت للضرب من التقية
مع تسليم ان الفجر فيها المراد به الفجر الثانى لان عند مخالفينا ان هاتين الركعتين لا يصليان
الا بعد طلوع الفجر الثانى والذى يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن عيسى عن على بن الحكم عن على بن
ابى حمزة عن ابى بصير قال قلت لابى عبد الله عليه السلام متى اصلى ركعتى الفجر قال فقال لى بعد
طلوع الفجر قلت له ان ابا جعفر عليه السلام امرنى ان اصليهما قبل طلوع الفجر فقال يا با محمد ان الشيعة
اتوا ابى مسترشدين فافتاهم بمر الحق واتونى شكاكا فافتيتهم بالتقية واما ما رواه ابن ابى عمير عن حماد
بن عثمان قال ابو عبد الله عليه السلام ربما صليتهما وعلىّ ليل فان قمت ولم يطلع الفجر اعدتهما وما
رواه صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول انى لاصلى صلوة الليل
فافرغ من صلوتى واصلى الركعتين فانام ما شاء الله قبل ان يطلع الفجر فان استيقظت عند الفجر
اعدتهما فان هذين الخبرين وردا فيمن صلى هاتين الركعتين وعليه قطعة من الليل قبل طلوع الفجر
الاول فحينئذ ينبغى له ان يعيد الركعتين ويحتمل ايضا ان يكون ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام
اعادا ذلك على طريق الاستحباب وليس فى الخبرين انكم اذا فعلتم والامر على ذلك اعيدوهما ثانيا
فاما القراءة فيهما فقد روى الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام
قال اقرا فى ركعتى الفجر باى السورتين احببت وقال اما انا فاحب ان اقرا فيهما بقل هو الله احد
وقل يا ايها الكافرون قال الشيخ رحمه الله ثم ليضطجع على جنبه الايمن الى قوله فاذا طلع الفجر واستبان
الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان ومحمد بن سنان عن ابن
مسكان عن سليمان بن خالد قال سالته عما اقول اذا اضطجعت على يمينى بعد ركعتى الفجر فقال
ابو عبد الله عليه السلام اقرا الخمس آيات التى فى آخر آل عمران الى انك لا تخلف الميعاد وقل
استمسكت بعروة الله الوثقى التى لا انفصام لها واعتصمت بحبل الله المتين واعوذ بالله من شر

فسقة العرب والعجم آمنت بالله توكلت على الله الجأت ظهرى الى الله فوضت امرى الى الله ومن
يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شئ قدرا حسبى الله ونعم الوكيل اللهم
من اصبحت حاجته الى مخلوق فان حاجتى ورغبتى اليك الحمد لرب الصباح الحمد لفالق الاصباح
ثلثا ويجوز بدلا من الاضطجاع السجدة والمشى والكلام الا ان الاضطجاع افضل روى محمد بن يعقوب
عن على بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن اسباط عن ابراهيم بن ابى البلاد قال صليت خلف الرضا
عليه السلام فى المسجد الحرام صلوة الليل فلما فرغ جعل مكان الضجعة سجدة سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين عن ايوب بن نوح عن الحسين بن عثمان عن رجل عن ابى عبد الله عليه السلام
قال يجزيك من الاضطجاع بعد ركعتى الفجر القيام والقعود والكلام بعد ركعتى الفجر وعنه عن احمد و
عبد الله ابنى محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال
انما على احدكم اذا انتصف الليل ان يقوم فيصلى صلوته جملة واحدة ثلث عشرة ركعة ثم ان شاء جلس
فدعا وان شاء نام وان شاء ذهب حيث شاء ويستحب ان لا ينام الانسان بعد هاتين الركعتين
ويشتغل بالدعاء والتسبيح فان النوم فى هذا الوقت مكروه روى محمد بن احمد بن يحيى عن على بن محمد القاسانى
عن سليمان بن حفص المروزى قال قال ابو الحسن الاخير عليه السلام اياك والنوم بين صلوة الليل
والفجر ولكن ضجعة بلا نوم فان صاحبه لا يحمد على ما قدم من صلوته قال الشيخ رحمه الله فاذا طلع الفجر
واستبان فليؤذن الى قوله ثم ليرفع راسه فيذكر الله الى طلوع الشمس كل ذلك قد مضى شرحه
فى جملة ما تقدم ثم قال رحمه الله ثم ليرفع راسه فيذكر الله كثيرا الى طلوع الشمس الى اخر الباب
محمد بن احمد بن يحيى عن ابى جعفر عن ابى الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن عاصم
بن ابى النجود الاسدى عن ابن عمر عن الحسن بن على عليهما السلام قال سمعت ابى على بن ابى طالب
عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما امرء مسلم جلس فى مصلاه الذى صلى فيه
الفجر يذكر الله حتى تطلع الشمس كان له من الاجر كحاج رسول الله صلى الله عليه وآله وغفر له
فان جلس فيه حتى يكون ساعة تحل فيه الصلوة فصلى ركعتين او اربعا غفر له ما سلف وكان

له من الاجر كحاج بيت الله وعنه عن ابي جعفر عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر
عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله يا بن آدم اذكرني بعد الفجر ساعة
واذكرني بعد العصر ساعة اكفك ما اهمك وعنه عن معوية بن حكيم عن معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام
قال سمعته يقول ينبغي للرجل اذا اصبح ان يقرا بعد التعقيب خمسين آية وروى العلا عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن النوم بعد الغداة فقال ان الرزق يبسط تلك الساعة
فانا اكره ان ينام الرجل تلك الساعة وقال الصادق عليه السلام الجلوس بعد صلوة الغداة في التعقيب
والدعا حتى تطلع الشمس ابلغ في طلب الرزق من الضرب في الارض وقال عليه السلام نومة الغداة مشومة
تطرد الرزق وتصفر اللون وتقبحه وتغيره ولا نوم كل مشوم ان الله يقسم الارزاق ما بين طلوع الفجر الى
طلوع الشمس واياكم وتلك النومة وكان المن والسلوى ينزل على بني اسرائيل ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس
فمن نام تلك الساعة لم ينزل نصيبه وكان اذا انتبه فلا يرى نصيبه احتاج الى السؤال والطلب وقال
وقال الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل فالمقسمات امرا قال الملائكة تقسم ارزاق بني آدم
ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن نام فيما بينهما نام عن رزقه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
من جلس في مصلاه من صلاة الفجر الى طلوع الشمس ستره الله من النار

تفصيل ما تقدم ذكره في الصلوة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز قال الشيخ
رحمه الله والمفروض من الصلوة اداؤها في وقتها واستقبال القبلة لها وتكبيرة الافتتاح والقراءة
والركوع والتسبيح والسجود والتسبيح في السجود والتشهد والصلوة على محمد وآله فمن ترك شيئا من هذه
الخصال التي ذكرناها عمدا في صلوته فلا صلاة له وعليه الاعادة ومن تركها ناسيا فلها احكام
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
ما فرض الله من الصلوة فقال الوقت والطهور والركوع والسجود والقبلة والدعا والتوجه
قلت فما سوى ذلك قال سنة في فريضة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي

عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة ثلاثة اثلاث ثلث طهور وثلث
ركوع وثلث سجود الحسين بن سعيد عن حماد عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلوة
الا بطهور وعنه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخل الوقت وجب الطهور
والصلوة ولا صلوة الا بطهور قال الشيخ رحمه الله فان صلى قبل الوقت متعمدا اعاد وان اخطا
في ذلك فادركه الوقت وهو منها في شيء اجزاته وان فرغ منها قبل الوقت اعاد محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن يحيى بن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من صلى في غير وقت فلا صلوة له وعنه عن الحسين بن محمد عن عبد الله
بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل صلى الغداة
بليل غره من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس فاخبر انه صلى بليل قال يعيد صلوته علي بن الحسن
الطاطري قال حدثني عبد الله بن وضاح عن سماعة بن مهران قال قال لي ابو عبد الله عليه اياك ان تصلي
قبل ان تزول فانك تصلي في وقت العصر خير لك من ان تصلي قبل ان تزول احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن اسمعيل بن رباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت وانت ترى
انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت في الصلوة فقد اجزات فاما ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا صليت في السفر شيئا من الصلوة في غير وقتها فلا يضر فان المراد بجواز تاخير
الصلوة عن وقتها عند العارض والعذر والاضطرار فاما تقديمها فانه لا يجوز على كل حال
قال الشيخ رحمه الله فان نسي استقبال القبلة او اخطاها ثم ذكرها او عرفها ووقت الصلوة باق
اعاد الصلوة فان كان الوقت قد مضى فلا اعادة عليه الا ان يكون صلوته على السهو والخطاء
الى استدبار القبلة فعليه اعادة الصلوة كان الوقت باقيا او لا الحسين بن سعيد عن يعقوب
ابن يقطين قال سالت عبدا صالحا عليه السلام عن رجل يصلي في يوم سحاب على غير القبلة
ثم تطلع الشمس وهو في وقت ايعيد الصلوة اذا كان قد صلى على غير القبلة وان كان قد تحرى القبلة

بجهده اجزيه صلوته فقال يعيد ما كان فى وقت فاذا ذهب الوقت فلا اعادة وعنه عن النضر بن
سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابى عبد الله عليه السلام الرجل يكون فى
قفر من الارض فى يوم غيم فيصلى لغير القبله ثم يضحى فيعلم انه قد صلى لغير القبلة كيف يصنع فقال ان
كان فى وقت فليعد صلوته وان كان قد مضى الوقت فحسبه اجتهاده محمد بن يعقوب عن الحسين
بن محمد عن عبد الله بن عامر عن على بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله
عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك انك صليت على
غير القبلة وانت فى وقت فاعد وان فاتك الوقت فلا تعد وعنه عن احمد بن محمد ومحمد بن يحيى
عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن على عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطى
عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو فى الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته
قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة حين يعلم وان كان متوجها
الى دبر القبلة فليقطع الصلوة ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة قال الشيخ رحمه الله وان نسى
تكبيرة الافتتاح متعمدا او ناسيا اعاد الصلوة الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن
زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اقام الصلوة فنسى ان يكبر حتى افتتح قال يعيد
وعنه عن ابن ابى عمير عن جميل عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل
ينسى تكبيرة الافتتاح قال يعيد وعنه عن فضالة عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما
عليهما السلام فى الذى يذكر انه لم يكبر فى اول صلوته فقال اذا استيقن انه لم يكبر فليعد ولكن كيف
يستيقن احمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن ذريح بن محمد المحاربى عن ابى عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الرجل ينسى ان يكبر حتى قرا قال يكبر وعنه عن الحسن بن على بن يقطين عن اخيه
الحسين بن على بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى ان يفتتح الصلوة
حتى يركع قال يعيد الصلوة وعنه عن البرقى عن ذريح المحاربى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل نسى ان يكبر حتى قرا قال يكبر محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعرى عن عبد الله بن عامر

عامر عن على بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك وابن ابى يعفور عن ابى عبد الله
عليه السلام قال فى الرجل يصلى فلم يفتتح بالتكبير هل يجزيه تكبيرة الركوع قال لا بل يعيد صلوته اذا
حفظ انه لم يكبر وعنه عن محمد بن يحيى رفعه عن الرضا عليه السلام قال الامام يحمل اوهام من خلفه
الا تكبيرة الافتتاح سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن على بن حديد وعبد الرحمن بن ابى
نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قال ابو جعفر
عليه السلام اذا انت كبرت فى اول صلوتك بعد الاستفتاح باحدى وعشرين تكبيرة ثم نسيت التكبير
كله ولم تكبر اجزاك التكبير الاول عن تكبير الصلوة كلها واما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن ابن ابى عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن على الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته
عن رجل نسى ان يكبر حتى دخل فى الصلوة فقال اليس كان من نيته ان يكبر قلت نعم قال فليمض
فى صلوته وعنه عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن ابى الحسن الرضا
عليه السلام قال قلت له رجل نسى ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع فقال اجزاه فهذان
الحديثان محمولان على من نسى تكبيرة الافتتاح ثم لم يتحقق انه لم يكبر بل يكون شاكا فانه يجب ان يمضى
فى صلوته فاما مع اليقين والعلم بانه لم يكبر وجب عليه اعادة الصلوة بدلالة ما قدمناه من الاخبار
وايضا الخبر الذى قدمناه عن ابن ابى يعفور والفضل بن عبد الملك عن ابى عبد الله عليه السلام
تضمن التصريح بان التكبير فى الركوع لا يجزى عن تكبيرة الافتتاح وان مع العلم لا بد من اعادة الصلوة
فعلمنا ان ما تضمنه هذا الخبر من ان ذلك جايز انما هو مع الشك دون اليقين والذى يؤكد ما ذكرناه
ايضا مضافا الى ما قدمناه ما رواه سعد بن عبد الله عن ابى جعفر عن على بن حديد وعبد الرحمن
بن ابى نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال
قلت له الرجل ينسى اول تكبيرة من الافتتاح فقال ان ذكرها قبل الركوع كبر ثم قرأ ثم ركع وان ذكرها
فى الصلوة كبرها فى قيامه فى موضع التكبيرة قبل القراءة وبعد القراءة قلت فان ذكرها بعد الصلوة
قال فليقضها ولا شئ عليه قوله عليه السلام فليقضها يعنى الصلوة ولم يرد التكبيرة وحدها

واما قوله ولا شئ عليه يعنى العقاب لانه لم يتعمد تركها وانما نسى فاذا اعاد الصلوة لم يكن عليه شئ واما
ما رواه على بن مهزيار عن فضالة ابن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة بن مهران عن ابى بصير
قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل قام فى الصلوة ونسى ان يكبر فبدا بالقراءة فقال ان ذكرها وهو قايم قبل
ان يركع فليكبر وان ركع فليمض فى صلوته فهذا الخبر ايضا مثل الاولين لان تقدير الكلام فى الخبر ان ذكرها وهو
قايم قبل ان يركع فليكبر وان ركع من غير ان يذكر فليمض فى صلوته وليس فى الخبر انه اذا ركع وهو ذاكر انه
لم يكبر فليمض فى صلوته واذا احتمل ما قلناه لم يناف ما قدمناه قال الشيخ رحمه الله وان ترك القراءة
ناسيا فلا اعادة عليه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى
عن ربعى بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان الله عز وجل فرض الركوع والسجود
والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسى القراءة فقد تمت صلوته ولا شئ عليه
وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم
قال قلت لابى عبد الله عليه السلام انى صليت المكتوبة فنسيت ان اقرا فى صلوتى كلها فقال اليس
قد اتممت الركوع والسجود قلت بلى قال فقد تمت صلوتك اذا كنت ناسيا الحسين بن سعيد عن حماد
بن عيسى وفضالة عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يسهو عن القراءة
فى الركعتين الاوليين فيذكر فى الركعتين الاخيرتين انه لم يقرا قال اتم الركوع والسجود قلت نعم قال انى
اكره ان اجعل آخر صلوتى اولها وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابى بصير
قال اذا نسى ان يقرا فى الاولى والثانية اجزاه تسبيح الركوع والسجود وان كانت الغداة فنسى ان يقرا
فيها فليمض فى صلوته فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر
عليه السلام قال سالته عن الذى لا يقرا بفاتحة الكتاب فى صلوته قال لا صلوة له الا ان يقرا
بها فى جهر او اخفات فان المراد به انه متى لم يقرأها على العمد دون النسيان فانه لا صلوة له فاما
مع النسيان فان صلوته جايزة يبين ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن
سماعة قال سالته عن الرجل يقوم فى الصلوة فينسى فاتحة الكتاب قال فليقل استعيذ بالله من الشيطان الرجيم

ان الله

في المنتهى للداخل بالقراءة في الاولين ناسيا لم يتعين في الاخيرتين على احدى الروايتين بل يبقى على التخيير وهو الاقوى عملا بعموم الاخبار الدالة على التخيير بين القراءة والتسبيح وبما رواه الشيخ في الصحيح معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام واحتج الشيخ في الخلاف انه يقرا في الاخيرتين قال ورى ان التخيير قائم فاصبح بان الصلوة تخلو من قراءة وقال عليه السلام لا صلوة الا بفاتحة الكتاب والجواب ما تقدم

ان الله هو السميع العليم ثم ليقراها ما دام لم يركع فانه لا قراءة حتى يبدا بها فى جهر او اخفات فانه اذا
ركع اجزاه ان شاء الله الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله
عليه السلام ان الله فرض من الصلوة الركوع والسجود الا ترى لو ان رجلا دخل فى الاسلام لا يحسن
يقرا القران اجزاه ان يكبر ويسبح ويصلى فاما من ترك القراءة متعمدا فقد بينا انه لا صلوة له ويزيده
بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن على بن محمد عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلا عن محمد بن مسلم
قال سالته عن الذى لا يقرا بفاتحة الكتاب فى صلوته قال لا صلوة له الا ان يبدا بها فى جهر او اخفات
قلت ايهما احب اليك اذا كان خايفا او مستعجلا يقرا بسورة او فاتحة الكتاب قال بفاتحة الكتاب
عبد الله بن سعد عن احمد بن محمد عن على بن حديد وعبد الرحمن بن ابى نجران عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال قلت له رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغى الجهر فيه
واخفى فيما لا ينبغى الاخفات فيه وترك القراءة فيما ينبغى القراءة فيه او قرا فيما لا ينبغى القراءة فيه فقال
اى ذلك فعل ناسيا او ساهيا فلا شئ عليه والذى رواه سعد بن عبد الله عن ابى الجوزاء عن الحسين
بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن على عليه السلام قال صليت مع ابى المغرب فنسى فاتحة الكتاب
فى الركعة الاولى فقراها فى الثانية وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابى نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسين
ابن حماد عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له اسهو عن القراءة فى الركعة الاولى قال اقرا فى الثانية
قلت اسهو فى الثانية قال اقرا فى الثالثة قلت اسهو فى صلوتى كلها قال اذا حفظت الركوع والسجود تمت
صلوتك فقوله عليه السلام اذا فاتتك فى الاولى فاقرا فى الثانية لم يرد ان يعيد قراءة ما فاته فى الاولى
وانما اراد ان يقرا فى الثانية والثالثة ما يخصهما من القراءة فاما الاولة فقد مضى حكمها قال الشيخ رحمه الله
فان ترك الركوع ناسيا كان او متعمدا اعاد يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين
وترك الركوع استانف الصلوة وعنه عن فضالة عن رفاعة عن ابى عبد الله عليه السلام قال
سالته عن رجل ينسى ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل الحسين بن سعيد عن صفوان عن

لعل الشيخ رحمه الله اعتمد في عدم رد هذا الحديث على ان رجال سنده اكثرهم ضعفاء لانهم اما زيدية او عامية على ما ذكره في غير موضع من الكتابين من عدم تجويز السهو والنسيان على الائمة الراشدين عليهم السلام

وعنه عن ابن ابى عمير عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسى ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل

اسحق ابن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل ينسى ان يركع قال يستقبل حتى يضع كل شئ من ذلك
موضعه وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابى بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن
رجل نسى ان يركع قال عليه الاعادة هذه الاخبار كلها محمولة على انه ينسى الركوع فى الركعتين الاوليين
فانه يجب عليه استيناف الصلوة على كل حال اذا ذكر فاما اذا كان النسيان فى الركعتين الاخيرتين و
ذكر وهو بعد فى الصلوة فليلق السجدتين من الركعة التى نسى ركوعها ويتم الصلوة والذى يدل على
ذلك ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر
عليه السلام فى رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع قال فان استيقن فليلق السجدتين اللتين لا ركعة
لهما فيبنى على صلوته على التمام وان كان لم يستيقن الا بعد ما فرغ وانصرف فليقم فليصل ركعة وسجدتين
ولا شئ عليه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل نسى ركعة من صلوته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع قال يقوم فيركع ويسجد سجدتى السهو
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام
قال اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استانف الصلوة
فالوجه فى هذا الخبر ان نحمله على صلوة لا يجوز فيها السهو مثل الغداة والمغرب وما اشبههما
او على الركعتين الاوليين من الرباعيات لئلا يتنافى الاخبار ويحتمل ان يكون اراد بقوله يستانف
الصلوة يعنى الركوع الذى فاته وليس فى الخبر انه يستانف الصلوة من اولها والذى يكشف عما
ذكرناه ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ينسى من صلوته ركعة او سجدة او الشئ منها ثم يذكر بعد ذلك
فقال يقضى ذلك بعينه فقلت ايعيد الصلوة فقال لا قال الشيخ رحمه الله فان شك فى الركوع
وهو قائم ركع وان كان قد دخل فى حالة اخرى من السجود وغيره مضى فى صلوته وليس عليه شئ وهذا
ايضا اذا كان فى الركعتين الاخيرتين لانه اذا كان فى الركعتين الاولتين يجب عليه استيناف الصلوة
لانه لم يستكمل عددهما وهو شاك فيهما وقد قيل ان كل سهو يلحق الانسان فى الاولتين فانه يجب منه

اعادة الصلوة والذى يدل على القسم الاول ما قدمناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن حماد عن عمران الحلبى قال قلت الرجل يشك وهو قائم فلا يدرى اركع ام لا قال فليركع
وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان وفضالة عن حسين عن ابن مسكان عن ابى بصير قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شك وهو قائم فلا يدرى اركع ام لم يركع قال يركع ويسجد
فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن ابى بصير والحلبى فى الرجل لا يدرى اركع ام لم يركع قال يركع فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت لابى عبد الله ع
استتم قائما فلا ادرى ركعت ام لا قال بلى قد ركعت فامض فى صلوتك فانما ذلك من الشيطان
فليس ينافى لما ذكرناه لانه انما اراد عليه السلام اذا استتم قائما من الركعة الرابعة فلا يدرى اركع فى الثالثة
ام لا فحينئذ يجب عليه المضى فى صلوته لانه صار من القسم الثانى الذى قدمناه وهو انه اذا شك فى الركوع
وقد دخل فى حالة اخرى يمضى فى صلوته ويؤكد ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن حماد بن عثمان قال قلت لابى عبد الله عليه السلام اشك وانا ساجد فلا ادرى اركعت ام لا قال
امض وعنه عن صفوان عن حماد بن عثمان قال قلت لابى عبد الله عليه السلام اشك وانا ساجد
فلا ادرى اركعت ام لا فقال قد ركعت امضه سعد عن ابى جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل شك بعد ما سجد
انه لم يركع قال يمضى فى صلوته وعنه عن ابى جعفر عن احمد بن ابى نصر عن ابان بن عثمان
عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله قال قلت لابى عبد الله عليه السلام رجل اهوى الى السجود فلم يدر
اركع ام لم يركع قال قد ركع قال الشيخ رحمه الله وان ترك السجدتين من ركعة واحدة اعاد على كل حال
فان نسى واحدة منهما ثم ذكرها فى الركعة الثانية قبل الركوع ارسل نفسه وسجدها ثم قام فاستانف
القراءة او التسبيح ان كان مسبحا فى الركعتين الاخيرتين على ما قدمناه ان لم يذكرها حتى يركع الثانية
قضاها بعد التسليم وسجد سجدتى السهو روى زرارة عن ابى جعفر عليه السلام انه قال لا تعاد الصلوة
الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ثم قال القراءة سنة والتشهد سنة ما

فلا ينقض السنة الفريضة فاما ما يدل على انه اذا سهى عن واحدة وذكرها قبل الركوع يجب
ان يرسل نفسه ويسجد ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال
سالته عمن نسي ان يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قايم قال يسجدها اذا ذكرها ما لم يركع فان
كان قد ركع فليمض على صلوته فاذا انصرف قضاها وليس عليه سهو محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل سهى
فلم يدر سجد سجدة ام ثنتين قال يسجد اخرى وليس عليه بعد انقضاء الصلوة سجدتا السهو وعنه
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين ابن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن
ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شك فلم يدر كم سجد سجدة ام سجدتين
قال يسجد حتى يستيقن وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان الخزاز عن المفضل
بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شبه عليه فلم يدر واحدة سجد ام ثنتين
قال فليسجد اخرى سعد عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل ابن جابر
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي ان يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قايم انه لم يسجد قال
فليسجد ما لم يركع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فانها
قضاء وقال قال ابو عبد الله عليه السلام ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك في السجود
بعد ما قام فليمض كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه وعنه عن احمد بن محمد عن
ابن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل رفع راسه من السجود فشك قبل ان يستوي جالسا فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد قلت فرجل
نهض من سجوده فشك قبل ان يستوي قايما فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد وعنه عن احمد بن الحسن
بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع
في الرجل يكثر عليه الوهم في الصلوة فيشك في الركوع فلا يدري اركع ام لا ويشك في السجود فلا يدري
اسجد ام لا فقال لا يسجد ولا يركع ويمضي في صلوته حتى يستيقن يقينا وعن الرجل ينسى سجدة فذكرها

بعدما

بعدما قام وركع قال يمضي في صلوته ولا يسجد حتى يسلم فاذا سلم سجد مثل ما فاته قلت فان لم يذكر
الا بعد ذلك قال يقضي ما فاته اذا ذكره وهذا الحكم في السهو عن السجود انما يختص الركعتين الاخيرتين
لان الركعتين الاولتين متى شك فيهما في السجود اعاد يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يصلي ركعتين ثم ذكر في الثانية
وهو راكع انه ترك سجدة في الاولى قال كان ابو الحسن عليه السلام يقول اذا تركت السجدة في الركعة الاولى
فلم تدر واحدة او ثنتين استقبلت حتى يصح لك ثنتان واذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة
بعد ان تكون قد حفظت الركوع اعدت السجود ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
علي بن اسمعيل عن رجل عن معلي بن خنيس قال سالت ابا الحسن الماضي ع في الرجل ينسى السجدة في
صلوته قال اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلوته ثم سجد سجدتي السهو بعد انصرافه وان ذكرها بعد
ركوعه اعاد الصلوة ونسيان السجدة في الاولتين والاخيرتين سواء فليس هذا الخبر منافيا للخبر
الاول لان قوله عليه السلام ونسيان السجدة في الاولتين والاخيرتين سواء انما اراد به في ترك السجدتين
معا الا ترى ان ما تضمن الخبر انما تضمن حكم من ترك السجدتين معا لانه قال اذا ذكرها بعد الركوع اعاد
الصلوة فلولا ان المراد بذكر السجدة الثنتين معا لما وجب اعادة الصلوة حسب ما قدمناه والذي
رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد عن موسى بن عمر عن محمد بن منصور قال سالته عن الذي
ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية او شك فيها فقال اذا خفت ان لا تكون وضعت وجهك
الا مرة واحدة فاذا سلمت سجدت سجدة واحدة وتضع وجهك مرة واحدة وليس عليك سهو فليس ايضا
بمناف لما ذكرناه لان قوله الذي ينسى السجدة الاخيرة من الركعة الثانية يحتمل ان يكون اراد من الركعة
الثانية من الركعتين الاخيرتين وليس في ظاهر الخبر من الركعة الثانية من الاولتين او الاخيرتين بل
هو محتمل لهما معا واذا احتمل ذلك حملناه على الركعة الثانية من الركعتين الاخيرين وقد سلمت الاخبار
كلها بحمد الله ومنه فاما الذي يدل على وجوب سجدتي السهو على من ترك سجدة ولم يذكرها الا
بعد الركوع حسب ما ذكره رحمه الله ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن

ابى عمير عن بعض اصحابنا عن سفيان بن السمط عن ابى عبدالله عليه السلام قال تسجد سجدتى السهو
فى كل زيادة تدخل عليك او نقصان ومن ترك سجدة فقد نقص وليس تنتقض هذه الرواية التى
قدمناها وهى رواية ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام حين ذكر حكم من نسى السجدة ولم يذكرها
الا بعد الركوع حين قال يقضيها بعد الصلوة وليس عليه سهو لان قوله ع وليس عليه سهوا انما اراد لا يكون حتى ٤ ر
حكمه حكم السهاة بل يكون حكم القاطعين لانه اذا ذكر ما كان فاته وقضاه لم يبق عليه شئ يشك فيه
فخرج عن حد السهو فاما ما تضمن رواية الحلبى من انه اذا شك فى سجدة او ثنتين يضيف اليه سجدة و
ليس عليه سجدتا السهو فانه مقصور على من هذا حكمه وانما اوجبنا سجدتى السهو لمن علم بعد الركوع
انه ترك سجدة فانه يقضيها بعد التسليم ويسجد سجدتى السهو الحسين بن سعيد عن صفوان
عن منصور عن ابن ابى يعفور عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا نسى الرجل سجدة وايقن انه قد
تركها فليسجدها بعدما يقعد قبل ان يسلم وان كان شاكا فليسلم ثم ليسجدها وليتشهد تشهدا خفيفا
ولا يسميها نقرة فان النقرة نقرة الغراب ومن سجد بعد ما شك ثم ذكر انه كان قد سجد السجدتين
مضى فى صلوته والركوع مثل ذلك ومن ركع ثم ذكر انه كان قد ركع قبل ذلك استأنف الصلوة روى ذلك سعد بن
عبدالله عن ابى جعفر عن على بن الحكم عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم عن ابى عبدالله
عليه السلام قال سالته عن رجل صلى فذكر انه زاد سجدة فقال لا يعيد صلوة من سجدة ويعيدها
من ركعة سعد عن ابى جعفر عن محمد بن خالد البرقى عن الحسن بن على بن فضال عن مروان بن مسلم
عن عبيد بن زرارة قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل شك فلم يدر اسجد ثنتين ام واحدة
فسجد اخرى ثم استيقن انه قد زاد سجدة فقال لا والله لا تفسد الصلوة زيادة سجدة وقال
لا يعيد صلوته من سجدة ويعيدها من ركعة قال الشيخ رحمه الله فان ترك التسبيح فى الركوع والسجود
ناسيا لم يكن عليه اعادة الصلوة يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن
عبدالله القداح عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام سئل عن رجل ركع ولم يسبح ناسيا
قال تمت صلوته وعنه عن عبدالله القداح عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام سئل عن

نقر الطائر الحب التقطه بمنقاره ومنه حديث انس كان
انه سئل عن الاعراب الذين ينقرون نقرا اى يسرعون
في الركوع والسجود ويخففون كنقر الطائر وفى حديث
آخر نهى عن نقرة الغراب مغرب

عن رجل ركع ولم يسبح ناسيا قال تمت صلوته وعنه عن على بن يقطين قال سالت ابا الحسن الاول
عليه السلام عن رجل نسى تسبيحه فى ركوعه وسجوده قال لا باس بذلك فاما الذى يدل على انه اذا تركه
متعمدا فلا صلوة له ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن
عثمان بن عبدالملك عن ابى بكر الحضرمى قال قال ابو جعفر عليه السلام تدرى اى شئ حد الركوع والسجود بكر ص
فقلت لا قال تسبح فى الركوع ثلث مرات سبحان ربى العظيم وبحمده وفى السجود سبحان ربى الاعلى سبح ذل ٢
وبحمده ثلث مرات فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص اثنتين نقص ثلثى صلوته
ومن لا يسبح فلا صلوة له قال الشيخ رحمه الله فان ترك التشهد ناسيا قضاه ولم يعد الصلوة احمد بن
محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن الحسين بن ابى العلاء قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل
يصلى الركعتين من المكتوبة لا يجلس بينهما حتى يركع فى الثالثة قال فليتم صلوته ثم ليسلم ويسجد سجدتى
السهو وهو جالس قبل ان يتكلم الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن العلاء عن محمد عن
احدهما عليهما السلام فى الرجل يفرغ من صلوته وقد نسى التشهد حتى ينصرف فقال ان كان قريبا
رجع الى مكانه فتشهد والا طلب مكانا نظيفا فتشهد فيه وقال انما التشهد سنة فى الصلوة وعنه
عن ابن ابى عمير عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن
رجل نسى ان يجلس فى الركعتين الاولتين فقال ان ذكر قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى يركع
فليتم الصلوة حتى اذا فرغ فليسلم وليسجد سجدتى السهو وعنه عن القسم بن محمد عن الحسين بن
ابى العلاء عن ابى عبدالله عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلى ركعتى المكتوبة فلا يجلس حتى يركع
فى الثالثة قال يتم على صلوته ويسجد سجدتى السهو وهو جالس قبل ان يتكلم وعنه عن فضالة عن العلاء
عن ابن ابى يعفور قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل صلى الركعتين من المكتوبة فلا
يجلس فيهما حتى يركع فقال يتم صلوته ثم يسلم ويسجد سجدتى السهو وهو جالس قبل ان يتكلم وعنه
عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابى بصير قال سالته عن الرجل ينسى ان يتشهد
قال يسجد سجدتين يتشهد فيهما فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد

عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يسهو في الصلوة فينسى التشهد فقال يرجع فيتشهد قلت ايسجد سجدتي السهو فقال لا ليس في هذا
سجدتا السهو فالمراد بهذا الخبر انه اذا ذكر قبل الركوع رجع فتشهد فليس عليه سجدتا السهو
فاما متى لم يذكر الا بعد الركوع فانه يلزمه سجدتا السهو حسب ما ذكرناه ويزيده ايضا وضوحا
ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عن الرجل
يصلي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس حتى يركع الثالثة فقال يتم صلوته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو
وهو جالس قبل ان يتكلم سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن عبد الله
ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة فلا
يجلس فيهما فقال ان كان ذكر وهو قائم في الثالثة فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم صلوته ثم يسجد سجدتين
وهو جالس قبل ان يتكلم ابن ابي عمير عن ابي بصير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
من تمام الصوم اعطاء الزكوة كالصلوة على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلوة ومن صام ولم يودها
فلا صوم له اذا تركها متعمدا ومن صلى ولم يصل على النبي صلى الله عليه وآله وترك ذلك متعمدا فلا صلوة
له ان الله تعالى بدا بها قبل الصلوة فقال قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى قال الشيخ رحمه الله تعالى
والسلام في الصلوة سنة وليس بفرض تفسد بتركه الصلوة يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسي
الرجل ان يسلم فاذا ولى وجهه عن القبلة وقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد فرغ من
صلوته وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسي
ان يسلم خلف الامام اجزاه تسليم الامام قال الشيخ رحمه الله والتوجه بسبع تكبيرات الى قوله والقنوت
سنة مؤكدة تقدم مضى شرح جميع ذلك مستوفى فيما تقدم قال الشيخ رحمه الله والقنوت سنة
لا ينبغي لاحد تركه مع الاختيار ومن نسيه فلم يفعله قبل الركوع فليقضه بعده فان لم يذكره حتى
يركع الثالثة قضاه بعد فراغه من الصلوة الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج

عن محمد بن مسلم

عن محمد بن مسلم وزرارة بن اعين قالا سالنا ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى القنوت حتى
يركع قال يقنت بعد الركوع فان لم يذكر فلا شي عليه وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت ينساه الرجل فقال يقنت بعد الركوع وان لم يذكر
حتى ينصرف فلا شي عليه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبيد بن زرارة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل ذكر انه لم يقنت حتى ركع قال فقال يقنت اذا رفع راسه
وعنه عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سمعته يذكر عند ابي عبد الله عليه السلام
قال في الرجل اذا سهى في القنوت قنت بعد ما ينصرف وهو جالس فاما ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل نسي القنوت في المكتوبة
قال لا اعادة عليه وما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال سالته عن الرجل
ينسى القنوت حتى يركع ايقنت قال لا فيجوز ان يكون عليه السلام انما اراد لا اعادة عليه وجوبا
لان القنوت اصله ليس بواجب فكيف يكون اعادته واجبا وانما هو مستحب مسنون فكذلك
قضاؤه انما يكون مسنونا مندوبا دون ان يكون واجبا ويجوز ان يكون عليه السلام انما اراد لا اعادة
عليه اذا كانت الحال حال تقية والذي يبين هذا ويوضحه ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن
محمد عنه قال قال لي ابو جعفر عليه السلام في القنوت في الفجر ان شئت فاقنت وان شئت فلا تقنت
وقال هو اذا كان تقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا وقد استوفينا القنوت وما يتعلق باحكامه
فيما مضى مستوفى وفيه غنى ان شاء الله تعالى قال الشيخ رحمه الله بعد ان ذكر اشياء قد مضى شرحها
وما يتعلق بها مثل دعاء القنوت وتسبيح الزهراء عليها السلام وفضل ذلك والجهر في بعض
الصلوات والاخفات في بعضها ومن تعمد الاخفات فيما يجب فيه الاجهار والاجهار فيما
يجب فيه الاخفات اعاد روى حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل جهر
فيما لا ينبغي الاجهار فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض
صلوته وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شي عليه وقد تمت صلوته

فاما ما رواه احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال
قال سالته عن الرجل يصلى من الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه ان لا يجهر قال ان شاء جهر
وان شاء لم يفعل فهذا الخبر موافق للعامة لانهم الذين يخيرون فى ذلك والذى نعمل عليه ما قدمناه
قال الشيخ رحمه الله والامام يجهر فى صلوة الجمعة الى قوله ومن فاتته صلوة الليل فسنذكر ذلك فى
ابوابه ان شاء الله قال الشيخ رحمه الله ومن فاتته صلوة الليل قضاها فى صدر النهار فان لم يتفق
له ذلك قضاها فى الليلة الثانية قبل صلوتها من اخر الليل وان قضاها بعد عشاء الاخرة قبل ان ينام
اجزاه ذلك وكذلك من نسى نوافل النهار او اشتغل عنها قضاها ليلا فان فاته ذلك قضاها
فى غد يومه من النهار محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن معوية بن عمار
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اقض ما فاتك من صلوة النهار بالنهار وما فاتك من صلوة الليل
بالليل قلت اقضي وترين فى ليلة فقال نعم اقض وترا ابدا وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن
محمد عن على بن الحكم عن ابان عن اسمعيل الجعفى قال قال ابو جعفر عليه السلام افضل قضاء النوافل قضاء
صلوة الليل بالليل وصلوة النهار بالنهار قلت فيكون وتران فى ليلة قال لا قلت ولم تامرنى
ان اوتر وترين فى ليلة فقال عليه السلام احدهما قضاء وعنه عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل فاتته صلوة النهار
متى يقضيها قال متى ما شاء ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل تفوته صلوة
النهار قال يقضيها ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء على بن مهزيار عن الحسن عن حماد
بن عيسى عن شعيب عن ابى بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان قويت فاقض صلوة النهار
بالليل وعنه عن الحسن عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابى بصير قال قال ابو عبد الله ان فاتك
شئ من تطوع النهار والليل فاقضه عند زوال الشمس وبعد الظهر عند العصر وبعد المغرب وبعد العتمة
ومن اخر السحر وعنه عن الحسن عن فضالة عن ابان عن اسمعيل الجعفى قال قال ابو جعفر عليه السلام

افضل

١٠٥

افضل قضاء صلوة النوافل صلوة الليل بالليل وصلوة النهار بالنهار قلت ويكون وتران فى ليلة
قال لا قلت ولم تامرنى ان اوتر وترين فى ليلة فقال احدهما قضاء وعنه عن الحسن عن ابن
ابى عمير عن ابى ايوب عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان على بن الحسين عليهما السلام
كان اذا فاته شئ من الليل قضاه بالنهار وان فاته شئ من اليوم قضاه من الغد او فى الجمعة او فى
الشهر وكان اذا اجتمعت عليه الاشياء قضاها فى شعبان حتى يكمل له عمل السنة كلها كاملة وعنه
عن الحسن بن على عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن قضاء صلوة الليل
فقال اقضها فى وقتها الذى صليت فيه قال قلت يكون وتران فى ليلة قال ليس هو وتران فى ليلة احدهما
لما فاتك وعنه عن الحسن عن فضالة عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام ان
العبد يقوم فيقضى النافلة فيعجب الرب ملائكته منه فيقول ملائكتى عبدى يقضى ما لم افترض عليه
فاما كيفية القضاء فانه يقضيها على حسب ما فاته والذى يدل على ذلك ما رواه على بن مهزيار عن الحسن
عن النضر عن هشام بن سالم وفضالة عن ابان جميعا عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن قضاء الوتر بعد الظهر فقال اقضه وترا ابدا كما فاتك قلت وتران فى ليلة فقال نعم
اليس انما احدهما قضاء وعنه عن الحسن عن على بن النعمان ومحمد بن سنان وفضالة عن الحسين
جميعا عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد عن ابى عبد الله عليه السلام فى قضاء الوتر قال اقضه
وترا ابدا وعنه عن الحسن عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام
قال سالته عن الوتر يفوت الرجل قال يقضى وترا ابدا وعنه عن احمد بن محمد عن عبد الله بن المغيرة
قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل يفوته الوتر قال يقضيه وترا ابدا وعنه عن الحسن عن فضالة
عن حماد عن ابن عثمان عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت اصبح عن الوتر الى الليل كيف اقضى
قال مثلا بمثل فاما ما روى من انه يقضيها شفعا اذا قضاه بعد الظهر مثل ما روى على بن مهزيار
عن الحسن عن ابن ابى عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن الفضيل قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول يقضيه من النهار ما لم تزل الشمس فاذا زالت فمثنى مثنى وعنه عن الحسن عن فضالة

عثمن عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوتر ثلث ركعات الى زوال الشمس فاذا
زالت فاربع ركعات وعنه عن الحسن عن محمد بن زياد عن كردويه الهمداني قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن قضاء الوتر فقال ما كان بعد الزوال فهو شفع ركعتين ركعتين فيحتمل ان يكون المراد بهذه الاحاديث
من يريد قضاءها جالسا مع تمكنه من القيام لانه والحال هذه ينبغي ان يصلي مكان كل ركعة ركعتين
والذي يبين عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يكسل او يضعف فيصلي التطوع جالسا قال يضعف ركعتين
بركعة وعنه عن فضالة [illegible] مسكان عن الحسن بن زياد الصيقل قال قال لي
ابو عبد الله عليه السلام اذا [illegible] جالسا وهو يستطيع القيام فليضعف والذي يبين ان ذلك انما يلزم
من هذه صفته ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن
يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يفوته الوتر من الليل قال يقضيه وترا متى ما ذكر وان
زالت الشمس فجاء هذا الخبر صريحا بانه يقضيه وترا وان كان بعد الظهر فلولا ان المراد بتلك الاخبار
ما ذكرناه لكانت متناقضة ويحتمل ان يكون هذه الاخبار مختصة بمن يتهاون بالصلوة
ويتعمد تركها على الدوام عقوبة له والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن مهزيار عن الحسن عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة قال اذا فاتك وتر من ليلتك فمتى ما قضيته من الغد قبل الزوال قضيته
وترا ومتى ما قضيته ليلا قضيته وترا ومتى ما قضيته نهارا بعد ذلك اليوم قضيته شفعا تضيف اليه
اخرى حتى يكون شفعا قال قلت ولم جعل الشفع قال عقوبة لتضييعه الوتر قال الشيخ رحمه الله
ولا يقضي نافلة في وقت فريضة يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسمعيل
عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل يصلي الاولى ثم يتنفل فيدركه
وقت العصر من قبل ان يفرغ من نافلته فيبطئ بالعصر ثم يقضي نافلته بعد العصر او يؤخرها
حتى يصليها في وقت اخر قال يصلي العصر ويقضي نافلته في يوم اخر وعنه عن علي بن الحكم عن
سيف بن عميرة عن ابي بكر عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال اذا دخل وقت صلوة مفروضة

فلا تطوع

فلا تطوع الطاطري عن عبد الله بن جبلة عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال لي رجل من اهل المدينة يا ابا جعفر ما لي لا اراك تطوع بين الاذان والاقامة كما يصنع الناس
قال فقلت انا اذا اردنا ان نتطوع كان تطوعنا في وقت فريضة فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع
وعنه عن محمد بن سكين عن معوية بن عمار عن نجية قال قلت لابي جعفر عليه السلام تدركني الصلوة
او يدخل وقتها فابدا بالنافلة قال فقال ابو جعفر عليه السلام لا ولكن ابدا بالمكتوبة واقض النافلة
وعنه عن محمد بن زياد عن حماد بن عثمن عن اديم بن الحر [illegible] ت ابا عبد الله عليه السلام يقول
لا يتنفل الرجل اذا دخل وقت فريضة قال وقال [illegible] ابدا بها قال الشيخ رحمه الله
المسافر اذا خاف ان يغلبه النوم لما لحقه من النصب فلا يقوم في اخر الليل فليقدم صلوة ليلته في اولها
بعد العشاء الاخرة الى قوله ومن ضعف عن صلوة الليل فاما الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الليل والوتر في اول الليل
في السفر اذا تخوفت البرد او كانت علة قال لا باس انا افعل الطاطري عن علي بن رباط عن يعقوب
ابن سالم عن ابي عبد الله قال سالته عن الرجل يخاف الجنابة في السفر او البرد ايعجل صلوة الليل والوتر
في اول الليل قال نعم وعنه عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن
صلوة الليل اصليها اول الليل قال نعم اني لافعل ذلك فاذا اعجلني الجمال صليتها في المحمل علي بن مهزيار
عن الحسن عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خشيت ان لا تقوم
اخر الليل او كانت بك علة او اصابك برد فصل صلوتك واوتر من اول الليل صفوان عن ابن مسكان
عن ليث قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الصيف في الليالي القصار اصلي في اول
الليل قال نعم عنه عن ابن مسكان عن يعقوب الاحمر قال سالته عن صلوة الليل في الصيف
في الليالي القصار في اول الليل فقال نعم ما رايت ونعم ما صنعت ثم قال ان الشاب يكثر النوم
فانا امرك به الحسين بن سعيد عن النضر عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن صلوة الليل والوتر في السفر من اول الليل اذا لم يستطع ان يصلي في اخره

نصب الرجل بالكسر ينصب نصبا تعب

قال نعم قال الشيخ رحمه الله ومن ضعف عن الصلوة قايما فليصلها جالسا الى قوله ويجوز للعليل
محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن محمد بن ابرهيم عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يصلي المريض قاعدا فان لم يقدر صلى مستلقيا يكبر ثم يقراء فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم
سبح ثم يفتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من الركوع فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه ثم يسبح
فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من السجود ثم يتشهد وينصرف وعنه عن علي عن
ابيه عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل الذين يذكرون الله
قياما قال الصحيح يصلي قايما وقعودا المريض يصلي جالسا وعلى جنوبهم الذي يكون اضعف من المريض
الذي يصلي جالسا وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج انه سال ابا عبد الله
عليه السلام ما حد المريض الذي يصلي قاعدا فقال ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه اعلم بنفسه
ولكن اذا قوي فليقم وعنه عن علي عن ابيه عن حنان بن سدير عن ابيه قال قلت لابي جعفر
عليه السلام اتصلي النوافل وانت قاعد فقال ما اصليها الا وانا قاعد منذ حملت هذا اللحم و
بلغت هذا السن وعنه عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن
ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يصلي وهو قاعد فيقرا السورة فاذا
اراد ان يختمها قام فركع باخرها قال صلوته صلوة القايم الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن
حماد بن عثمان عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلي وهو جالس فقال اذا اردت
ان تصلي وانت جالس ويكتب لك بصلوة القايم فاقرا وانت جالس فاذا كنت في اخر السورة
فقم فاتمها واركع فتلك تحسب لك بصلوة القايم وقد بينا ان من صلى النوافل جالسا مع التمكن
من القيام يصلي ركعتين بركعة وهو الافضل فان جعل ركعة مكان ركعة لم يكن عليه حرج روى
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن
ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له انا نتحدث نقول من صلى وهو جالس
من غير علة كانت صلوته ركعتين بركعة وسجدتين بسجدة فقال ليس هو هكذا هي تامة لكم

سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن معوية بن ميسرة انه سمع ابا عبد الله
عليه السلام يقول اذ سئل ايصلي الرجل وهو جالس متربعا ومبسوط الرجلين فقال لا باس
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن حمران بن اعين عن احدهما
عليهما السلام قال كان ابي اذا صلى جالسا تربع فاذا ركع ثنى رجليه قال الشيخ رحمه الله ويجزي العليل
والمستعجل ان يصليا في الركعتين الاولتين من فرايضهما بسورة الحمد وحدها الى قوله ومن نسي فريضة
كل ذلك قد مضى شرحه فلا وجه لاعادته ثم قال رحمه الله ومن نسي فريضة فليقضها اي وقت ذكرها
ما لم يكن اخر وقت صلوة ثانية فتفوته الثانية بالقضاء الطاطري عن ابن زياد عن حماد عن نعمان
الرازي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل فاته شي من الصلوات فذكر عند طلوع
الشمس وعند غروبها قال فليصل حين ذكره وعنه عن ابن زياد عن زرارة وغيره عن ابي جعفر
عليه السلام قال سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها قال يصليها
اذا ذكرها في اية ساعة ذكرها ليلا او نهارا محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن هاشم ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال خمس صلوات
تصليهن في كل وقت صلوة الكسوف والصلوة على الميت وصلوة الاحرام والصلوة التي تفوت
وصلوة الطواف من الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى الليل وعنه عن محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان واحمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن
معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول خمس صلوات لا تترك على كل حال
اذا طفت بالبيت واذا اردت ان تحرم وصلوة الكسوف واذا نسيت فصل اذا ذكرت
والجنازة محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن ابي بصير قال سالته عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر قال يبدا بالظهر وكذلك
الصلوات تبدا بالتي نسيت الا ان تخاف ان يخرج وقت الصلوة فتبدا بالتي انت في وقتها
ثم تقضي التي نسيت وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة

سعد

عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوة لم يصلها او نام عنها فقال
يقضيها اذا ذكرها في اية ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت الصلوة ولم يتم ما قد فاته
فليمض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة التي قد حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها
فاذا قضاها فليصل ما فاته فيما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها الحسين بن سعيد
عن القسم بن عروة عن عبيد عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا فاتتك صلوة فذكرتها
في وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدا
بالتي فاتتك فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكري وان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك
فاتتك التي بعدها فابدا بالتي انت في وقتها واقض الاخرى قال الشيخ رحمه الله ولا باس ان يقضي الانسان
نوافله بعد صلوة الغداة الى ان تطلع الشمس او بعد صلوة العصر الى ان يتغير ضوء الشمس بالاصفرار
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل بن بزيع العدوي عن
ابي الحسن عبد الله بن عون الشامي قال حدثني عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام
في قضاء صلوة الليل والوتر تفوت الرجل ايقضيها بعد صلوة الفجر وبعد العصر قال لا باس بذلك
وعنه عن موسى بن جعفر بن ابي جعفر عن محمد بن عبد الجبار عن ميمون عن محمد بن فرج قال
كتبت الى العبد الصالح عليه السلام اساله عن مسائل فكتب الي وصل بعد العصر من النوافل ما شئت
وصل بعد الغداة من النوافل ما شئت محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم عن محمد بن عمر الزيات عن
جميل بن دراج قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام عن قضاء صلوة الليل بعد الفجر الى طلوع
الشمس قال نعم وبعد العصر الى الليل فهو من سر آل محمد المخزون احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
سيف بن عميرة عن سليمان بن هرون قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قضاء الصلوة
بعد العصر قال نعم انما هي النوافل فاقضها متى ما شئت الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
والقسم بن محمد عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقض صلوة النهار
اي ساعة شئت من ليل او نهار كل ذلك سواء وعنه عن فضالة عن ابن عثمن عن عبد الله بن

مسكان

مسكان عن ابن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلوة النهار يجوز قضاؤها
اي ساعة شئت من ليل او نهار احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن النضر واحمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن القضا قبل طلوع الشمس وبعد العصر فقال نعم فاقضه
فانه من سر آل محمد عليهم السلام قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز ابتداء النوافل ولا قضاء شيء منها
عند طلوع الشمس ولا عند غروبها الطاطري عن محمد بن ابي حمزة وعلي بن رباط عن ابن مسكان
عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال ان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان وقال
لا صلوة بعد العصر حتى تصلي المغرب ولا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس هذه الاخبار وما
اشبهها محمولة على ابتداء النوافل في هذه الاوقات دون القضاء والاخبار الاولة محمولة على القضاء
دون الابتداء ولا تنافي بينهما والذي يدل على ما ذكرناه من التفصيل ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن
عيسى عن ابي الحسن علي بن بلال قال كتبت اليه في قضاء النافلة من طلوع الفجر الى طلوع الشمس
ومن بعد العصر الى ان تغيب الشمس فكتب لا يجوز ذلك الا للمقتضي فاما لغيره فلا وقد روي
رخصة في الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها روى ابو جعفر محمد بن علي قال روى لي جماعة
من مشايخنا عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي رضي الله عنه انه ورد عليه فيما ورد من جواب
مسائله من محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه واما ما سالت عنه من الصلوة عند طلوع الشمس
وعند غروبها فلئن كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني
شيطان فما ارغم انف الشيطان بشيء افضل من الصلوة فصلها وارغم الشيطان قال الشيخ
رحمه الله ومن احب ان يقوم آخر الليل الى قوله ومن قام في اخر ليله روى عامر بن عبد الله
بن جذاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من عبد يقرا اخر الكهف حين ينام الا استيقظ
في الساعة التي يريد وروي عن النبي صلى الله عليه وآله قال قرا هذه الاية عند منامه قل انما
انا بشر مثلكم يوحى الي انما الهكم اله واحد فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا

اسناديهما اولا صح

وعنه عن محمد بن سليمان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلوة بعد العصر حتى المغرب صح صح

احمد بن م

علي بن بلال بغدادي من رجال الجواد والهادي والعسكري عليهم السلام

سطع له نور الى المسجد الحرام حشو ذلك النور ملائكة يستغفرون له حتى يصبح واما ما ذكره رحمه الله
بعد ذلك الى اخر الباب فقد مضى شرحه مستوفى والمنة لله
احكام السهو في الصلوة وما يجب منه اعادة الصلوة قال الشيخ رحمه الله وكل سهو يلحق الانسان
في الركعتين الاولتين من فرايضه فعليه اعادة الصلوة يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل شك في الركعة
الاولى قال يستانف وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان وفضالة عن حسين بن عثمان
عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا شككت في الركعتين
الاولتين فاعد وعنه عن احمد القروى عن ابان عن اسمعيل الجعفي وابن ابي يعفور عن
ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا اذا لم تدر اواحدة صليت ام ثنتين فاستقبل
وعنه عن النضر عن موسى بن بكر قال سال الفضيل عن السهو فقال اذا شككت في الاولتين فاعد
الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال اذا سهى الرجل في الركعتين الاولتين من الظهر والعصر فلم يدر
واحدة صلى ام ثنتين فعليه ان يعيد الصلوة فضالة عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل لا يدرى اركعة صلى ام ثنتين قال يعيد وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن
هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سهوت في الركعتين الاولتين
فاعدهما حتى تثبتهما وعنه عن فضالة عن حماد عن الفضل بن عبد الملك قال قال لي اذا لم تحفظ الركعتين
الاولتين فاعد صلوتك محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلى بن
ابرهيم عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت
له رجل لا يدرى اواحدة صلى ام اثنتين قال يعيد وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن
بن على الوشا والحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء قال قال لي ابو الحسن الرضا عليه السلام
الاعادة في الركعتين الاولتين والسهو في الركعتين الاخيرتين فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن على بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدرى

في الاستبصار وعنه عن فضالة

اركعتين

اركعتين صلى ام واحدة قال يتم وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن السندى بن الربيع عن الحسن بن
محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم عليه السلام قال في الرجل لا يدرى ركعة صلى
ام ثنتين قال يبنى على الركعة وما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن عبد الكريم بن عمر عن عبد الله بن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عن الرجل لا يدرى
اركعتين صلى ام واحدة فقال يتم بركعة وما رواه سعد ايضا عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل لا يدرى
ركعتين صلى ام واحدة قال يتم على صلوته فاول ما في هذه الاخبار انها لا تعارض ما قدمناه من الاخبار
لانها اضعاف هذه ولا يجوز العدول عن الاكثر الى الاقل الا لدليل ولو كانت هذه الاخبار معارضة
لها ومساوية لم يكن فيها ما ينقض ما قدمناه لانه ليس في شئ من هذه الاخبار ان الشك اذا وقع
في الاولة والثانية من صلوة الفرايض او صلوة النوافل واذا لم يكن هذا في الخبر حملناها
على النوافل لان النوافل عندنا لا سهو فيها ويبنى الانسان ان شاء على الاقل وان شاء على الاكثر
وان كان البناء على الاقل افضل ومتى حملنا هذه الاخبار على ما ذكرناه كنا قد جمعنا بينها اجمع
ولم نكن قد اطرحنا منها شيئا قال الشيخ رحمه الله ومن سهى في فريضة الغداة او المغرب
اعاد يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البخترى وغيره عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد وعنه
عن على بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع
عن الرجل يصلى ولا يدرى اواحدة صلى ام اثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم وفي الجمعة
وفي المغرب وفي الصلوة في السفر وعنه عن على بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في المغرب والفجر سهو الحسين بن سعيد
عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته

عن السهو في المغرب قال لا يعيد حتى يحفظها انها ليست مثل الشفع وعنه عن محمد بن سنان عن ابن
مسكان وفضالة عن حسين عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد وعنه عن النضر عن موسى بن
بكر عن الفضيل قال سالته عن السهو فقال في صلوة المغرب اذا لم تحفظ ما بين الثلث الى الاربع
فاعد صلوتك وعنه عن الحسن عن زرعة بن محمد الحضرمي عن سماعة قال سالته عن السهو في صلوة الغداة
قال اذا لم تدر واحدة صليت ام ثنتين فاعد الصلوة من اولها والجمعة ايضا اذا سهى فيها الامام
فعليه ان يعيد الصلوة لانها ركعتان والمغرب اذا سهى فيها فلم يدر كم ركعة صلى فعليه ان
يعيد الصلوة وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمن عن هرون بن خارجة عن ابي بصير قال
قال ابو عبد الله عليه السلام اذا سهوت في المغرب فاعد الصلوة وعنه عن فضالة عن العلا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يشك في الفجر قال يعيد قلت المغرب قال نعم
والوتر والجمعة من غير ان اساله وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام وابن ابي عمير عن حفص بن البختري وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد فاما ما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال صليت
باصحابي المغرب فلما ان صليت ركعتين سلمت فقال بعضهم انما صليت ركعتين فاعدت
فاخبرت ابا عبد الله عليه السلام فقال لعلك اعدت فقلت نعم فضحك ثم قال انما كان
يجزيك ان تقوم وتركع ركعة ان رسول الله صلى الله عليه وآله سهى فسلم في ركعتين ثم ذكر
حديث ذي الشمالين فقال ثم قام فاضاف اليها ركعتين وروى سعد عن محمد بن الحسين
عن جعفر بن بشير عن الحرث بن المغيرة النصري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
انا صلينا المغرب فسهى الامام فسلم في الركعتين فاعدنا الصلوة فقال ولم اعدتم اليس قد
انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله في ركعتين فاتم بركعتين الا اتممتم فليس في هذين الخبرين

بل يجب عليه جبرانه بركعة حسب ما نقصه الخبران ولو كان السهو واقعا في العدد لوجب اعادة الصلوة ثم

ماينافي ما قدمناه لان السهو انما وقع ههنا في ان سلم في الركعة الثانية ولم يكن السهو قد وقع في اعداد
الصلوة ومن سهى في التسليم لم يجب عليه اعادة الصلوة من اولها حسب ما قدمناه والذي يكشف
عما ذكرناه ما رواه سعد عن ايوب بن نوح عن علي بن النعمان الرازي قال كنت مع اصحاب لي
في سفر وانا امامهم فصليت بهم المغرب فسلمت في الركعتين الاولتين فقال اصحابي انما صليت
بنا ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا اما نحن فنعيد فقلت ولكني لا اعيد واتم بركعة فاتممت
بركعة ثم سرنا فاتيت ابا عبد الله عليه السلام فذكرت له الذي كان من امرنا فقال انت
كنت اصوب منهم فعلا انما يعيد الصلوة من لا يدري ما صلى فبين عليه السلام في هذا الخبر ان
من لا يدري ما صلى يجب عليه الاعادة حسب ما قدمناه مع ان في الحديثين الاولين ما يمنع من التعلق
بهما وهو حديث ذي الشمالين وسهو النبي صلى الله عليه وآله وهذا مما يمنع العقول منه فاما
ما تضمن الحديث الاخر الذي جعلناه شاهدا على الحديثين الاولين من قوله فكلمتهم وكلموني
ليس بناقض ما نذكره من ان من تكلم في الصلوة عامدا وجب عليه اعادة الصلوة لشيئين احدهما
انه ليس في الخبر انه قال كلمتهم وكلموني عامدا او ناسيا واذا لم يكن ذلك فيه حملناه على السهو والثاني
انه لو كان فيه تصريح بالعمد لجاز ان يكون المراد به من سلم في الصلوة ناسيا وظن ان ذلك سبب
لاستباحة الكلام لانه سبب لاستباحته بعد الانصراف من الصلوة فلم يجب عليه اعادة الصلوة
لجهله به ولارتفاع علمه بانه لا يسوغ ذلك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
حماد والحكم بن مسكين عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شك في المغرب
فلم يدر ركعتين صلى ام ثلثة قال يسلم ثم يقوم فيضيف اليها ركعة ثم قال هذا والله مما لا يقضى
ابدا وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن معوية بن حكيم عن محمد بن ابي عمير عن حماد الناب
عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يدر صلى الفجر ركعتين او
ركعة قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان صلى ركعتين كانت هذه تطوعا وان
كان صلى ركعة كانت هذه تمام الصلوة قلت فصلى المغرب فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا قال يتشهد و

عن السهو في المغرب قال لا يعيد حتى يحفظها انها ليست مثل الشفع وعنه عن محمد بن سنان عن ابن
مسكان وفضالة عن حسين عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد وعنه عن النضر عن موسى بن
بكر عن الفضيل قال سألته عن السهو فقال في صلوة المغرب اذا لم تحفظ ما بين الثلث الى الاربع
فاعد صلوتك وعنه عن الحسن عن زرعة بن محمد الحضرمي عن سماعة قال سألته عن السهو في صلوة الغداة
قال اذا لم تدر واحدة صليت ام ثنتين فاعد الصلوة من اولها والجمعة ايضا اذا سهى فيها الامام
فعليه ان يعيد الصلوة لانها ركعتان والمغرب اذا سهى فيها فلم يدر كم ركعة صلى فعليه ان
يعيد الصلوة وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمن عن هرون بن خارجة عن ابي بصير قال
قال ابو عبد الله عليه السلام اذا سهوت في المغرب فاعد الصلوة وعنه عن فضالة عن العلا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشك في الفجر قال يعيد قلت المغرب قال نعم
والوتر والجمعة من غير ان اسأله وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام وابن ابي عمير عن حفص بن البختري وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد فاما ما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال صليت
باصحابي المغرب فلما ان صليت ركعتين سلمت فقال بعضهم انما صليت ركعتين فاعدت
فاخبرت ابا عبد الله عليه السلام فقال لعلك اعدت فقلت نعم فضحك ثم قال انما كان
يجزيك ان تقوم وتركع ركعة ان رسول الله صلى الله عليه وآله سهى فسلم في ركعتين ثم ذكر
حديث ذي الشمالين فقال ثم قام فاضاف اليها ركعتين وروى سعد عن محمد بن الحسين
عن جعفر بن بشير عن الحرث بن المغيرة النصري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
انا صلينا المغرب فسهى الامام فسلم في الركعتين فاعدنا الصلوة فقال ولم اعدتم اليس قد
انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله في ركعتين فاتم بركعتين الا اتممتم فليس في هذين الخبرين

ما بينا

ما بينا في ما قدمناه لان السهو انما وقع ههنا في ان سلم في الركعة الثانية ولم يكن السهو قد وقع في اعداد
الصلوة ومن سهى في التسليم لم يجب عليه اعادة الصلوة من اولها حسب ما قدمناه والذي يكشف
عما ذكرناه ما رواه سعد عن ايوب بن نوح عن علي بن النعمان الرازي قال كنت مع اصحابي
في سفر وانا امامهم وصليت بهم المغرب فسلمت في الركعتين الاوليين فقال اصحابي انما صليت
بنا ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا اما نحن فنعيد فقلت ولكني لا اعيد واتم بركعة فاتممت
بركعة ثم سرنا فاتيت ابا عبد الله عليه السلام فذكرت له الذي كان من امرنا فقال لي انت
كنت اصوب منهم فعلا انما يعيد الصلوة من لا يدري ما صلى فبين عليه السلام في هذا الخبر ان
من لا يدري ما صلى يجب عليه الاعادة حسب ما قدمناه مع ان في الحديثين الاولين ما يمنع من التعلق
بهما وهو حديث ذي الشمالين وسهو النبي صلى الله عليه وآله وهذا مما يمنع العقول منه فاما
ما تضمن الحديث الاخر الذي جعلناه شاهدا على الحديثين الاولين من قوله فكلمتهم وكلموني
ليس بناقض ما نذكره من ان من تكلم في الصلوة عامدا وجب عليه اعادة الصلوة لشيئين احدهما
انه ليس في الخبر انه قال كلمتهم وكلموني عامدا او ناسيا واذا لم يكن ذلك فيه حملناه على السهو والثاني
انه لو كان فيه تصريح بالعمد لجاز ان يكون المراد به من سلم في الصلوة ناسيا وظن ان ذلك سبب
لاستباحة الكلام كما انه سبب لاستباحته بعد الانصراف من الصلوة لم يجب عليه اعادة الصلوة
لجهله به ولارتفاع علمه بانه لا يسوغ ذلك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
حماد والحكم بن مسكين عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شك في المغرب
فلم يدر ركعتين صلى ام ثلثة قال يسلم ثم يقوم فيضيف اليها ركعة ثم قال هذا والله مما لا يقضى
ابدا وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن معوية بن حكيم عن محمد بن ابي عمير عن حماد الناب
عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يدر صلى الفجر ركعتين او
ركعة قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان صلى ركعتين كانت هذه تطوعا وان
كان صلى ركعة كانت هذه تمام الصلوة قلت فصلى المغرب فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا قال يتشهد

بل يجب عليه جبرانه بركعة حسب ما تضمن الخبران
ولو كان السهو واقعا في العدد لوجب اعادة الصلوة

ينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان صلى ثلثا كانت هذه تطوعا وان كان صلى ثنتين كانت هذه تمام
الصلوة وهذا والله مما لا يقضى ابدا وعنه عن الحجال عن عبد الله عن عبيد الله عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال في رجل صلى الفجر ركعة ثم ذهب وجاء بعدما اصبح وذكر انه صلى ركعة قال يضيف
اليها ركعة فليس في هذه الاخبار ما يضاد ما ذكرناه لانه ليس في ظاهر هذه الاخبار ان السهو وقع
في النافلة او الفريضة وانما تضمنت ذكر صلوة المغرب ويجوز ان يكون المراد بها النوافل لان
النوافل قد تنسب الى الفجر وكذلك نوافل المغرب تنسب الى المغرب كما ان الفريضة تنسب اليه
واذا احتمل ما قلناه حملناه على ما لا يتناقض فيه الاخبار ويحتمل الخبران الاولان وجها اخر وهو ان يكون
من شك في الفجر والمغرب فغلب على ظنه الاكثر فلاجل ذلك جاز له ان يبني عليه لان غلبة الظن
تقوم مقام العلم على ما قد بيناه فيما مضى وان كان مع هذا يعترضه ادنى شك الا انه لا حكم له ويكون
قوله عليه السلام يضيف اليها ركعة يكون من جهة الاستظهار والاستحباب دون الفرض
والايجاب والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعاذي عن الطيالسي
عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا ذهب وهمك الى التمام
ابدا في كل صلوة فاسجد سجدتين بغير ركوع افهمت قلت نعم واما الخبر الذي تضمن ذكر صلوة
الفجر فيحتمل ما قدمناه من النوافل ويحتمل ايضا ان يكون هذا الخبر مخصوصا بمن صلى ركعة وظن
انه صلى ركعتين ثم تيقن انه صلى ركعة واحدة فانه يضيف اليها ركعة اخرى ولا يجب عليه اعادة
الصلوة والاعادة انما تجب على من يشك فيها فلا يدري صلى ركعة او ركعتين ولم يتبين ذلك فيجب عليه
حينئذ اعادة الصلوة والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد
عن علي بن النعمان عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اجئ الى الامام
وقد سبقني بركعة في الفجر فلما سلم وقع في قلبي اني قد اتممت فلم ازل اذكر الله حتى طلعت الشمس
فلما طلعت الشمس نهضت فذكرت ان الامام كان قد سبقني بركعة قال فان كنت في مقامك
فاتم بركعة وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة قوله عليه السلام وان كنت قد انصرفت

فعليك

الفجر صلوة ص

الاخيرة

اذكر هل

فعليك الاعادة قوله ~~عليه السلام وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة~~ يعني به انه اذا كان
قد استدبر القبلة وقوله عليه السلام في الخبر الاول ذهب وجاء محمول على خلافه على انه ذهب
وجاء من غير ان يستدبر القبلة يدل على ذلك ما رواه العياشي عن جعفر بن احمد قال حدثني
علي بن الحسين وعلي بن محمد عن العبيدي عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس
ثم ذكر انه فاتته ركعة قال يعيد ركعة واحدة يجوز له اذا لم يحول وجهه عن القبلة فاذا حول وجهه
بكليته استقبل الصلوة استقبالا قال الشيخ رحمه الله ومن سهى في الركعتين الاخيرتين من الظهر
او العصر او عشاء الاخرة فلم يدر اهو في الثالثة او في الرابعة فليرجع الى ظنه في ذلك فان كان
ظنه في ذلك واحدا منهما اقوى بنى عليه وان اعتدل وهمه في الجميع بنى على الاكثر وقضى ما ظن انه
فاته كان او هم في ثالثة او رابعة واستوى ظنه فيهما جميعا فليبن على انه في رابعة ويتشهد و
يسلم ثم يقوم فيصلي ركعة واحدة يتشهد فيها او يصلي ركعتين من جلوس ويتشهد في الثانية
منها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة وابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر ثلثا
صليت او اربعا ووقع رايك على الثلث فابن على الثلث وان وقع رايك على الاربع فسلم وانصرف
وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال فيمن لا يدري
اثلاثا صلى ام اربعا ووهمه في ذلك سواء قال فقال اذا اعتدل الوهم في الثلث والاربع فهو
بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو قائم وان شاء صلى ركعتين واربع سجدات الحسين بن سعيد
عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن رجل صلى فلم يدر افي الثالثة
هو ام في الرابعة قال فما ذهب وهمه اليه ان رأى انه في الثالثة وفي قلبه من الرابعة شئ سلم
بينه وبين نفسه ثم صلى ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب وعنه عن فضالة عن الحسين

ظ علي بن الحسن

العشاء ل

علي واحد ص

كان ل

في خ واربع سجدات وهو جالس

عليه السلام خ

ابن ابي العلاء عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان استوى وهمه في الثلث والاربع سلم وصلى ركعتين
واربع سجدات بفاتحة الكتاب وهو جالس يقصر في التشهد قال الشيخ رحمه الله وكذلك من
لم يدر اهو في الثانية او الرابعة وكان ظنه في احديهما اقوى من الاخرى عمل على ظنه فان كان ظنه
فيهما سواء بنى على انه في رابعة وتشهد فاذا سلم قام فصلى ركعتين من قيام يقرء في كل واحدة منهما الحمد
وحدها كان شاء سبح الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبدالله
عليه السلام عن رجل صلى ركعتين فلا يدرى ركعتان هي او اربع قال يسلم ثم يقوم فيصلى ركعتين
بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف وليس عليه شئ عنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن
ابي عبدالله عليه السلام قال اذا لم تدر اربعا صليت ام ركعتين فقم واركع ركعتين ثم سلم واسجد
سجدتين وانت جالس ثم تسلم بعدهما محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل لا يدرى ركعتين
صلى ام اربعا قال يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلى ركعتين واربع سجدات يقرء فيهما بفاتحة الكتاب
ثم يتشهد ويسلم وان كان صلى اربعا كانت هاتان نافلة وان كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام
الاربعة وان تكلم فليسجد سجدتي السهو وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
ابن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت
له من لم يدر في اربع هو او في ثنتين وقد احرز الثنتين قال يركع ركعتين واربع سجدات وهو
قايم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شئ عليه واذا لم يدر في ثلث هو او في اربع وقد احرز الثلث
قام فاضاف اليها اخرى ولا شئ عليه ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين ولا
يخلط احدهما بالآخر ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبنى عليه ولا يعتد بالشك
في حال من الحالات فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال
سالته عن الرجل لا يدرى صلى ركعتين ام اربعا قال يعيد الصلوة فلا ينافي الاخبار الاولة لان
هذا الخبر محمول على صلوة المغرب او الغداة التي لا يجوز فيها الشك على ما بيناه قال الشيخ

من ل

ركعتان ل

فيهما ل

بلغ

رحمه الله

رحمه الله وان شك في اثنتين وثلث واربع واعتدل وهمه بنى على الاربع وتشهد وسلم ثم
صلى ركعتين من قيام وتشهد وسلم وصلى ركعتين من جلوس يتشهد ايضا ويسلم محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلام في
رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا قال يقوم فيصلى ركعتين من قيام ويسلم ثم يصلى
ركعتين من جلوس ويسلم فان كانت الركعتان نافلة والا تمت الاربع ومن شك فلم يعلم صلى
واحدة ام ثنتين او ثلثا ام اربعا وجب عليه اعادة الصلوة لانه لم تسلم له الركعتان الاولتان
وقد دللنا على ان من لم تسلم له الركعتان الاولتان وجب عليه ان يستانف الصلوة ويدل ايضا
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن حماد عن حريز عن ابن ابي يعفور عن ابي
عبدالله عليه السلام قال ان شككت فلم تدر في ثلث انت ام في ثنتين ام في واحدة او اربعا فاعد
ولا تمض على الشك وعنه عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام
قال ان كنت لا تدرى كم صليت ولم يقع وهمك على شئ فاعد الصلوة فاما ما رواه احمد بن محمد عن
الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن
عليه السلام عن الرجل لا يدرى كم صلى واحدة او اثنتين ام ثلثا قال يبنى على الجزم ويسجد سجدتي السهو
ويتشهد خفيفا فلا ينافي الخبر الاول لانه قال يبنى على الجزم والذي يقتضيه الجزم استيناف
الصلوة على ما بيناه والامر بسجدتي يكون محمولا على الاستحباب لا لجبران الصلوة فاما ما
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن عبدالله بن المغيرة عن علي بن ابي حمزة
عن رجل صالح عليه السلام قال سالته عن الرجل يشك فلا يدرى واحدة صلى او اثنتين
او ثلثا او اربعا تلتبس عليه صلوته قال كل ذا قال قلت نعم قال فليمض في صلوته ويتعوذ
بالله من الشيطان فانه يوشك ان يذهب عنه فان هذا الخبر محمول على السهو في النوافل وليس
في الخبر انه شك في صلوة فريضة ويحتمل ايضا ان يكون المراد به من يكثر سهوه ولا يمكنه التحفظ
فيسوغ له ان يمضي في صلوته لانه ان اوجب عليه الاعادة وهو من شانه السهو فلا ينفك من الصلوة

في الكافي فان كانت اربع ركعات كانت الركعتان نافلة

عليه م

في المنتهى او اربع

ام ل

ذا ل

على حال فاما من كان سيا له حينا فانه يجب عليه اعادة الصلوة حسب ما قدمناه يدل على ما ذكرناه
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابي بصير قالا قلنا له الرجل يشك كثيرا في صلوته
حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد قلنا فانه يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك قال يمضي في شكه
ثم قال لا تعودوا الخبيث من انفسكم بنقض الصلوة فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما عود
فليمض احدكم في الوهم ولا يكثرن نقض الصلوة فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك قال زرارة
ثم قال انما يريد الخبيث ان يطاع فاذا عصي لم يعد الى احدكم ومن كان في صلوته فلم يدر ما صلى وجب عليه
اعادة الصلوة يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
ابن جعفر عليهما السلام قال سالته عن الرجل يقوم في الصلوة فلا يدري صلى شيا ام لا قال يستقبل ومن
سهى عن ركعتين من صلوة الليل ثم ذكرهما وقد اوتر اعادهما واعاد الوتر روى ذلك محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
عن رجل صلى صلوة الليل واوتر وذكر انه نسي ركعتين من صلوته كيف يصنع قال يقوم فيصلي ركعتين
التي نسي مكانه ثم يوتر ومن سهى عن التشهد في النافلة حتى يدخل في الركعة الثالثة ثم ذكر بعد الركوع
فليلق الركوع ويقعد ويتشهد ويسلم وليس كذلك في الفريضة لان الفريضة اذا ذكر انه لم يتشهد
وقد ركع مضى في صلوته ثم يتشهد بعد التسليم ويسجد سجدتي السهو وقد بيناه فيما مضى والذي
يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن
عثمن عن عبيد الله الحلبي قال سالته عن رجل سهى في ركعتين من النافلة فلم يجلس بينهما
حتى قام فركع في الثالثة قال يدع ركعة ويجلس ويتشهد ويسلم ثم يستانف الصلوة بعد
محمد بن مسعود العياشي قال حدثني حمدويه بن نصير قال حدثنا ايوب ابن نوح عن عبد الله
ابن المغيرة قال اخبرنا ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يصلي الركعتين من الوتر يقوم فينسى التشهد حتى يركع فيذكر وهو راكع قال يجلس من ركوعه

فيتشهد

فيتشهد ثم يقوم فيتم قال قلت اليس قلت في الفريضة اذا ذكر بعد ما يركع مضى ثم يسجد سجدتين
بعد ما ينصرف فيتشهد فيهما قال ليس النافلة مثل الفريضة. قال الشيخ رحمه الله ومن سهى عن
القراءة الى قوله ومن قرا سورة فقد مضى شرح جميع ذلك ثم قال رحمه الله ومن قرا سورة
بعد الحمد ثم احب ان يقرا غيرها فله ان يقطعها ويقرا سواها ما لم يجاوز في قراءتها نصفها و
من قرا بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون لم يكن له الرجوع فيهما محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن الحسين
بن عثمان عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يقوم في الصلوة فيريد
ان يقرا سورة فيقرا قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فقال يرجع من كل سورة الا
من قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون احمد بن محمد بن عيسى عن ابن مسكان عن الحلبي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قرا في الغداة سورة قل هو الله احد قال لا باس
ومن افتتح سورة ثم بدا له ان يرجع في سورة غيرها فلا باس الا قل هو الله ولا يرجع منها الى
غيرها وكذلك قل يا ايها الكافرون سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن عبيد الله بن علي الحلبي والحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني واحمد بن
محمد بن ابي نصر عن المثنى الحناط عن ابي بصير جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقرا في المكتوبة
بنصف السورة ثم ينسى فياخذ في اخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل ان يركع قال يركع ولا يضره
قال الشيخ رحمه الله ومن سهى عن سجدة الى قوله ومن تكلم فقد مضى شرحه في الباب الذي
قبل هذا الباب فلا وجه لاعادته ثم قال رحمه الله ومن تكلم في الصلوة متعمدا بما لم يجز الكلام
به في الصلوة اعادها ومن تكلم ساهيا سجد سجدتي السهو ولم يكن عليه اعادة الصلوة محمد بن
يعقوب عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان
ابن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم ناسيا
في الصلوة يقول اقيموا صفوفكم قال يتم صلوته ثم يسجد سجدتين فقلت سجدتي السهو قبل التسليم
هما او بعد قال بعد فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابيه والحسين بن سعيد

عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يسهو في الركعتين
ويتكلم فقال يتم ما بقي من صلوته تكلم او لم يتكلم ولا شيء عليه. الحسين بن سعيد عن فضالة عن القسم
ابن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو
يرى انه قد اتم الصلوة وتكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين فقال يتم ما بقي من صلوته ولا شيء عليه
فليس ينافي لما ذكرناه من وجوب سجدتي السهو عليه لانه ليس في هذين الخبرين انه ليس عليه
سجدتا السهو وانما قال وليس عليه شيء ويجوز ان يكون اشار بذلك الى غير ذلك من الوزر والاثم
وما يجري مجريهما فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو
ابن سعيد المداينى عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل نسي التشهد في الصلوة قال ان ذكر انه قال بسم الله فقط فقد جازت صلوته وان لم يذكر
شيئا من التشهد اعاد الصلوة والرجل يذكر بعد ما قام وتكلم ومضى في حوائجه انه انما صلى ركعتين في الظهر
والعصر والعتمة والمغرب قال يبني على صلوته فيتمها ولو بلغ الصين ولا يعيد الصلوة فليس ينافي
لما ذكرناه من ان تكلم عامدا وجب اعادة الصلوة لان من سهى فسلم ثم تكلم بعد ذلك فلم يتعمد الكلام
وهو في الصلوة لانه انما تكلم لظنه انه قد فرغ من الصلوة فجرى مجرى من هو في وتكلم لظنه انه
ليس هو في الصلوة ولو انه حين ذكر انه قد فاته شيء من هذه الصلوات ثم تكلم بعد ذلك
عامدا لكان يجب عليه اعادة الصلوة حسب ما قدمناه في المتكلم عامدا ومن شك فلم يدر اثنتين
صلى ام ثلثا فان ذهب وهمه الى واحد منهما بنى عليه ولا شيء عليه وان اعتدل وهمه بنى على الاكثر
واتم ما فاته اذا سلم وقد قدمنا ما يدل على ذلك ويزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل
لا يدري اواحدة صلى ام اثنتين قال يعيد قلت رجل لم يدر اثنتين صلى ام ثلثا قال ان دخله
الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الاخرى ولا شيء عليه ويسلم فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر عن حماد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله

عليه السلام قال سألته عن رجل لم يدر ركعتين صلى ام ثلثا قال يعيد قلت اليس يقال لا يعيد الصلوة
فقيه فقال انما ذلك في الثلث والاربع محمول على صلوة المغرب لان صلوة المغرب قد بينا انه
متى شك الانسان فيها وجب عليه استيناف الصلوة فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سهل
عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدري اثلاثا صلى ام اثنتين قال يبني
على النقصان ويأخذ بالجزم ويتشهد بعد انصرافه تشهدا خفيفا كذلك في اول الصلوة و
آخرها فالوجه في هذا الخبر انه انما يبني على النقصان اذا ذهب وهمه اليه ويصلي تمامه احتياطا
فاما مع اعتدال الوهم فالبناء على الاكثر احوط اذا تم بعد الفراغ من الصلوة على ما بيناه والذي
يؤكد ما قلناه ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن الحسن بن علي عن معاذ بن مسلم عن عمار بن
موسى الساباطي قال قال ابو عبد الله عليه السلام كلما دخل عليك من الشك في صلوتك فاعمل على الاكثر
قال فاذا انصرفت فاتم ما ظننت انك نقصت ومن تيقن انه زاد في الصلوة وجب عليه اعادة
الصلوة يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استيقن انه زاد في صلوته المكتوبة
لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا علي بن مهزيار عن فضالة
ابن ايوب عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام من زاد في صلوته
فعليه الاعادة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال
عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل استيقن بعد ما صلى
الظهر انه صلى خمسا قال وكيف استيقن قلت علم قال ان كان علم انه كان جلس في الرابعة
فصلوة الظهر تامة وليقم فليضف الى الركعة الخامسة ركعة وسجدتين فيكونان ركعتين
نافلة ولا شيء عليه احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال سألته عن رجل صلى خمسا فقال ان كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد
صلوته فليس ينافي للخبر الاول لان من جلس في الرابعة ثم قام وصلى ركعة لم يخل بركن من

اركان الصلوة وانما يكون اخل بالتسليم والاخلال بالتسليم لا يوجب اعادة الصلوة حسب ما قدمناه
ومتى شك فى الرابعة والخامسة بنى على الرابعة وسلم وسجد سجدتى السهو وهما المرغمتان
روى محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان
عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا كنت لا تدرى اربعا صليت ام خمسا فاسجد سجدتى السهو
بعد تسليمك ثم سلم بعدهما قال الشيخ رحمه الله وسجدتا السهو بعد التسليم يقول الانسان فى سجوده
وقد بيّنا فى ما تقدم ان سجدتى السهو موضعهما بعد التسليم ويؤكد ذلك ايضا ما رواه ... سعد
عن موسى بن الحسن عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب عن الحسن بن على بن فضال عن عبد الله
ابن ميمون القدّاح عن جعفر بن محمد عليه السلام عن ابيه عن على عليهم السلام قال سجدتا السهو
بعد التسليم وقبل الكلام فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقى عن سعد بن سعد الاشعرى
قال قال الرضا عليه السلام فى سجدتى السهو اذا نقصت قبل التسليم واذا زدت فبعده وما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابى العلا الجارود قال قلت لابى جعفر عليه السلام
متى اسجد سجدتى السهو قال قبل التسليم فانك اذا سلمت بعد ذهبت حرمة صلوتك فان هذين الخبرين
محمولان على ضرب من التقية لانهما موافقان لمذاهب العامة وقال ابو جعفر محمد بن على بن بابويه
رحمه الله انا افتى بهما فى حال التقية واما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن على بن فضال
عن عمرو بن سعيد المداينى عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطى عن ابى عبد الله عليه السلام
قال سألته عن سجدتى السهو هل فيهما تكبير او تسبيح فقال لا انما هما سجدتان فقط فان كان الذى
سهى هو الامام كبّر اذا سجد واذا رفع راسه ليعلم من خلفه انه قد سهى وليس عليه ان يسبّح فيهما
ولا فيهما تشهد بعد السجدتين فالمراد بهذا الخبر انه ليس فيهما تسبيح وتشهّد كالتسبيح والتشهد
فى الصلوات من التطويل فيهما دون ان يكون المراد به نفى التسبيح والتشهد على كل حال وعندنا
ان المسنون ان يخفف الانسان فى التشهد الذى بعد سجدتى السهو ويحمد الله تعالى فى السجود
ويصلّى على نبيّه صلى الله عليه وآله بلا تطويل والذى يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله

عن ابى جعفر عن محمد بن ابى عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن على الحلبى عن ابى عبد الله
عليه السلام انه قال اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد
سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا فاما ما يستحب من الاقوال فى هاتين السجدتين
فما رواه سعد بن عبد الله عن ابى جعفر عن ابيه عن محمد بن ابى عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله
الحلبى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول فى سجدتى السهو بسم الله وبالله وصلى الله على
محمد وآل محمد قال وسمعته مرة اخرى يقول فيهما بسم الله وبالله والسلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته
قال الشيخ رحمه الله ومن ترك صلوة من الخمس متعمدا او ناسيا ولم يدر ايها هى صلى اربع ركعات و
ثلثا وركعتين يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن على الوشا عن على بن اسباط
عن غير واحد من اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام قال من نسى صلوة من صلوة يومه واحدة
ولم يدر اى صلوة هى صلى ركعتين وثلثا واربعا وروى هذا الحديث محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين بن ابى الخطاب عن على بن اسباط عن غير واحد من اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام
مثله العياشى عن جعفر بن احمد قال حدثنى على بن الحسن وعلى بن محمد عن محمد بن عيسى عن يونس
عن معوية قال سألته ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قام فى الصلوة المكتوبة فسهى فظن انها
نافلة او قام فى نافلة فظن انها مكتوبة قال هى على ما افتتح الصلوة عليه عنه عن محمد بن نصير قال
النافلة
حدثنا محمد بن عيسى عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام وسألته
عن رجل امّ قوما فى العصر فذكر وهو يصلى بهم انه لم يكن صلى الاولى قال فليجعلها الاولى التى فاتته
واستأنف العصر وقد قضى القوم صلوتهم قال الشيخ رحمه الله ومن فاتته صلوات كثيرة لم يحص
عددها ولا عرف ايها هى من الخمس صلوات على اليقين او كانت الخمس باجمعها فاتته لمدة
ولا يحصيها فليصلّ اربعا وثلثا واثنتين فى كل وقت لا يتضيق لصلوة حاضرة وليكثر من ذلك حتى
يغلب على ظنه انه قد قضى ما فاته وزاد عليه قد بيّنا انه اذا لم يتعين له ما فاته يصلى اربعا و
ثلثا واثنتين فى كل وقت فاما ما يدل على انه يجب ان يكثر منه حتى ما قد ثبت ان قضاء الفرائض

واجب واذا ثبت قضاؤها ولم يمكنه ان يتخلص من ذلك الا بان يستكثر منها وجب عليه الاستكثار
منها ويزيد ذلك وضوحا ان النوافل التي لا يجب قضاؤها قد رغب في قضائها اذا كان حكمها
هذا الحكم فالفرايض بذلك اولى والذي روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
عمرو بن عثمان عن علي بن عبد الله عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ومحمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن عمرو بن عثمن عن ابرهيم بن عبد الله بن سليم قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل عليه من صلوة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرته كيف يصنع قال فليصل
حتى لا يدري كم صلى من كثرته فيكون قد قضى بقدر ما عليه قلت فانه ترك ولا يقدر على القضاء من
شغله قال ان كان شغله في طلب معيشته لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله للدنيا
وتشاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء والا لقي الله مستخفا متهاونا مضيعا السنة رسول الله
صلى الله عليه واله قلت فانه لا يقدر على القضاء فهل يصلح ان يتصدق فسكت مليا ثم قال نعم
ليتصدق بصدقة قلت وما يتصدق قال بقدر قوته وادنى ذلك مد فقال مد لكل مسكين مكان
كل صلوة قلت وكم الصلوة التي يجب فيها لكل مسكين مد فقال لكل ركعتين من صلوة الليل وكل ركعتين
من صلوة النهار فقلت لا يقدر فقال مد لكل اربع ركعات فقلت لا يقدر فقال مد لصلوة الليل
ومد لصلوة النهار والصلوة افضل والصلوة افضل والصلوة افضل علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن مرازم قال سال اسمعيل بن جابر ابا عبد الله عليه السلام فقال اصلحك الله ان
علي نوافل كثيرة فكيف اصنع فقال اقضها فقال له انها اكثر من ذلك قال اقضها قال لا احصيها قال
توخ قال مرازم وكنت مرضت اربعة اشهر لم اتنفل فيها فقلت اصلحك الله او جعلت فداك اني
مرضت اربعة اشهر لم اصل فيها نافلة فقال ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كلما غلب الله عليه
فالله اولى بالعذر فيه قال الشيخ رحمه الله ومن التفت في صلوة حتى يرى من خلفه وجب عليه
اعادة الصلوة يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن
زرارة انه سمع ابا جعفر عليه السلام يقول الالتفات يقطع الصلوة اذا كان بكله وعنه عن

عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته هل يلتفت الرجل في
صلوته فقال لا ولا ينقض اصابعه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد
صلوتك فان الله تعالى قال لنبيه صلى الله عليه واله في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث
ما كنتم فولوا وجوهكم شطره واخشع ببصرك ولا ترفعه الى السماء وليكن حذاء وجهك في موضع سجودك
وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلوة فقال ان قدر على ماء عنده يمينا او شمالا او بين يديه
وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصل ما بقي من صلوته وان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه او يتكلم
فقد قطع صلوته فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن
عثمن عن عبد الحميد عن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الالتفات في الصلوة ايقطع
الصلوة فقال لا وما احب ان يفعل فالمراد بهذا الخبر هو انه اذا لم يلتفت الى ورائه وانما يلتفت يمينا
وشمالا فان ذلك لا يقطع الصلوة وان كان منقصا لها فاما اذا كان الالتفات فانه يقطع الصلوة
حسب ما قدمناه قال الشيخ رحمه الله ومن ظن انه على طهارة فصلى ثم علم بعد ذلك انه على غير
طهارة تطهر واعاد الصلوة وكذلك من صلى في ثوب وظن انه طاهر ثم عرف بعد ذلك انه كان
نجسا ففرط في صلوته فيه من غير تامل له اعاد الصلوة فقد بينا ذلك في باب الطهارة و
شرحناه ويؤكده ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل توضا فنسي ان يمسح على راسه حتى قام في الصلوة قال
فلينصرف فليمسح على راسه وليعد الصلوة وعنه عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله ع
قال من نسي مسح راسه او قدميه او شيئا من الوضوء الذي ذكره الله تعالى في القران كان عليه
اعادة الوضوء والصلوة وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل نسي ان يمسح على راسه فذكر وهو في الصلوة فقال ان كان استيقن ذلك انصرف

فمسح على رأسه وعلى رجليه واستقبل الصلوة وان شك فلم يدر مسح او لم يمسح فليتناول من لحيته ان كانت
مبتلة وليمسح على رأسه وان كان امامه ماء فليتناول منه فليمسح به رأسه وعنه عن عثمان عن ابن
مسكان عن مالك بن اعين عن ابي عبدالله عليه السلام قال من نسى مسح رأسه ثم ذكر انه لم يمسح رأسه
فان كان في لحيته بلل فليأخذ منه وليمسح رأسه وان لم يكن في لحيته بلل فلينصرف وليعد الوضوء
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمار بن
موسى قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول لو ان رجلا نسى ان يستنجي من الغايط حتى يصلي
لم يعد الصلوة فمحمول على من لم يستنج بالماء وان كان قد استنجى بالاحجار او لم يستنج بالاحجار من الغايط
حتى يصلي وان كان قد استنجى بالماء فاما متى ذكر انه لم يستنج اصلا وجب عليه اعادة الصلوة والذي يدل
على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل
ذكر وهو في صلوته انه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف وليستنج من الخلاء ويعيد الصلوة وقد استوفينا
ما يتعلق بهذا الباب في كتاب الطهارة وفيه غنا هناك ان شاء الله محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن الحسن بن علي بن عبدالله عن عبدالله بن جبلة عن سيف عن ميمون الصيقل عن ابي
عبدالله عليه السلام قال قلت له رجل اصابته جنابة بالليل فاغتسل فلما اصبح نظر فاذا في ثوبه جنابة
فقال الحمد لله الذي لم يدع شيئا الا وله حد ان كان حين قام نظر فلم ير شيئا فلا اعادة عليه وان كان
حين قام لم ينظر فعليه الاعادة فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن
حفص عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل صلى وفي ثوبه بول او جنابة
فقال علم به او لم يعلم فعليه اعادة الصلوة اذا علم قوله عليه السلام علم به او لم يعلم يريد به في حال
قيامه الى الصلوة بعد ان يكون قد تقدمه العلم بحصول النجاسة في الثوب ولم يعلم في حال قيامه
الى الصلوة لسهو عرض او نسيان ولو لم يتقدمه علم اصلا بحصول النجاسة قبل ذلك لما وجب عليه
اعادة الصلوة على كل حال بدلالة الخبر الاول والا تناقضت الاخبار قال الشيخ رحمه الله ومن صلى
في ثوب مغصوب او في مكان مغصوب لم تجزه ووجب عليه اعادة الصلوة يدل على ذلك

ما لا خلاف فيه

١٩٧

ما لا خلاف فيه من انه منهي عن الصلوة فيهما والنهي يدل على فساد المنهي عنه على ما بين في غير موضع
وايضا فانه لا خلاف ان الصلوة يحتاج الى نية القربة وهذه الصلوة قبيحة بلا خلاف والتقرب
بالقبايح لا يصح على حال ما يجوز الصلوة فيه من اللباس والمكان وما لا
يجوز الصلوة فيه من ذلك قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز الصلوة في جلود الميتة وان كان مما لو لم يمت
لوقع عليه الذكاة احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبدالله عليه السلام
في الميتة قال لا تصل في شيء منه ولا شسع الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن
مسلم قال سألته عن جلد الميت ايلبس في الصلوة اذا دبغ فقال لا ولو دبغ سبعين مرة وعنه
عن فضالة عن العلاء عن محمد مثله محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن عبدالله بن اسحق العلوي
عن الحسن بن علي عن محمد بن سليمان الديلمي عن عثيم بن اسلم النجاشي عن ابي بصير قال سألت ابا عبدالله
عليه السلام عن الصلوة في الفراء فقال كان علي بن الحسين عليهما السلام رجلا صردا فلا تدفئه
فراء الحجاز لان دباغها بالقرظ فكان يبعث الى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه فاذا حضرت
الصلوة القاه والقى القميص الذي يليه فكان يسأل عن ذلك فيقول ان اهل العراق يستحلون لباس
الجلود الميتة ويزعمون ان دباغه ذكاته وبهذا الاسناد عن محمد بن سليمان عن علي بن ابي حمزة قال
سألت ابا عبدالله عليه السلام عن لباس الفراء والصلوة فيها فقال لا تصل فيها الا فيما كان منه
ذكيا قال قلت اوليس الذكي ما ذكي بالحديد فقال بلى اذا كان مما يؤكل لحمه فقلت وما لا يؤكل لحمه من
غير الغنم قال لا بأس بالسنجاب فانه دابة لا تأكل اللحم وليس هو مما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه واله
اذ نهى عن كل ذي ناب او مخلب وعنه عن علي بن محمد عن عبدالله ابن اسحق العلوي عن محمد
بن عبدالله بن هلال عن عبدالرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبدالله عليه السلام اني ادخل سوق المسلمين
اعني هذا الخلق الذين يدعون الاسلام فاشتري منهم الفراء للتجارة فاقول لصاحبها اليس
هي ذكية فيقول بلى فهل يصلح لي ان ابيعها على انها ذكية فقال لا ولكن لا بأس ان تبيعها وتقول
قد شرط الذي اشتريتها منه انها ذكية قلت وما افسد ذلك قال استحلال اهل العراق للميتة و

زعموا ان دباغ جلد الميتة ذكاته ثم لم يرضوا ان يكذبوا فى ذلك الا على رسول الله صلى الله عليه وآله
وعنه عن محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عاصم بن حميد عن على بن المغيرة
قال قلت لابى عبد الله عليه السلام جعلت فداك الميتة ينتفع بشئ منها قال لا قلت بلغنا ان
رسول الله صلى الله عليه وآله مر بشاة ميتة فقال ما كان على اهل هذه الشاة اذ لم ينتفعوا بلحمها
ان ينتفعوا باهابها فقال تلك شاة لسودة بنت زمعة زوجة النبى صلى الله عليه وآله وكانت شاة
مهزولة لا ينتفع بلحمها فتركوها حتى ماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان على اهلها اذ
لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها اى تذكا سعد عن ابى جعفر عن الحسين بن سعيد عن عثمن
ابن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن تقليد السيف فى الصلوة فيه الغراء
والكيمخت فقال لا باس ما لم يعلم انه ميتة قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز الصلوة فى جلود ساير الانجاس
من الدواب كالكلب والخنزير والثعلب والارنب وما اشبه ذلك ولا تطهر بدباغ محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن اسمعيل بن سعد الاحوص قال سالت ابا الحسن الرضا
عن الصلوة فى جلود السباع فقال لا تصل فيها قال وسالته هل يصلى الرجل فى ثوب ابريسم قال لا
الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن لحوم السباع وجلودها فقال اما
لحوم السباع من الطير والدواب فانا نكرهه واما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئا تصلون
فيه وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن جلود
الثعالب ايصلى فيها فقال ما احب ان اصلى فيها وعنه عن محمد بن ابرهيم قال كتبت اليه اساله عن الصلوة
فى جلود الارانب فكتب مكروهة محمد بن على بن محبوب عن بنان بن محمد بن عيسى عن على بن مهزيار
عن احمد بن اسحق الابهرى قال كتبت اليه جعلت فداك عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب
فهل يجوز الصلوة فى وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب عليه السلام لا يجوز الصلوة فيها
على بن مهزيار قال كتب اليه ابرهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل يجوز الصلوة
فى وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب عليه السلام لا يجوز الصلوة فيها احمد بن محمد بن عيسى

الاهاب الجلد غير المدبوغ والجمع أُهُب بضمتين وبفتحتين اسم له موضوع

الغراء الذى يلصق به الشى الاجناس

عن جعفر بن محمد بن ابى زيد قال سئل الرضا عليه السلام عن جلود الثعالب الذكية قال لا تصل فيها
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن على بن مهزيار عن رجل سال الماضى عليه السلام عن الصلوة
فى الثعالب فنهى عن الصلوة فيها وفى الثوب الذى يليه فلم ادر اى الثوبين الذى يلصق بالوبر
او الذى يلصق بالجلد فوقع بخطه عليه السلام الذى يلصق بالجلد وذكر ابو الحسن انه ساله
عن هذه المسئلة فقال لا تصل فى الذى فوقه ولا فى الذى تحته فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن جميل عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصلوة فى جلود الثعالب فقال اذا كانت
ذكية فلا باس فيحتمل ان يكون اراد انه لا باس به اذا كان على مثل القلنسوة او ما اشبهها مما لا يتم
الصلوة بها والذى يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت
الى ابى محمد عليه السلام اساله هل يصلى فى قلنسوة عليها وبر ما لا يوكل لحمه او تكة حرير او تكة من وبر الارانب
فكتب لا تحل الصلوة فى الحرير المحض وان كان الوبر ذكيا حلت الصلوة فيه ان شاء الله ويجوز ايضا
ان يكون الخبر ورد مورد التقية ويحتمل ان يكون المراد بقى فى الخبر على فكانه عليه السلام قال
لا باس بالوقوف عليه فى حال الصلوة وقد بينا ما يقتضى تحريم الصلوة فيها من الروايات ما فيها
كفاية ان شاء الله ويؤكد ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد عن الوليد بن ابان قال قلت للرضا عليه السلام
اصلى فى الفنك والسنجاب قال نعم فقلت نصلى فى الثعالب اذا كانت ذكية قال لا تصل فيها قال الشيخ
رحمه الله ولا يجوز الصلوة للرجال فى الابريسم المحض مع الاختيار ولا لبسه الا مع الاضطرار
محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابى محمد عليه السلام
اساله هل تصلى فى قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج فكتب لا تحل الصلوة فى حرير محض
احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن سعد الاشعرى قال سالته عن الثوب الابريسم هل
يصلى فيه الرجال قال لا والحديث الذى قدمناه من رواية محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار
يدل على ما قلناه ايضا وروى محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا
عن على بن اسباط عن ابى الحرث قال سالت الرضا عليه السلام هل يصلى الرجل فى ثوب ابريسم

الديباج الثوب الذى سداه ولحمته ابريسم وعندهم اسم للمنقش والجمع دبابيج معرب

قال لا فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن الصلوة في ثوب ديباج فقال ما لم يكن فيه التماثيل فلا باس فاول ما في هذا الخبر انا قد روينا
عن الرضا عليه السلام ما ينافي هذا الخبر ولا يجوز ان يختلف اقواله عليهم السلام ثم ليس في ظاهر الخبر
انه لا باس بالصلوة فيه في اى حال واذا لم يكن هذا في ظاهره خصصناه بحال الحرب دون حال الاختيار
والذى يدل على ذلك ما رواه سعد عن محمد بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله
عن لباس الحرير والديباج فقال اما في الحرب فلا باس وان كان فيه تماثيل ويحتمل ايضا ان يكون
اراد عليه السلام اذا كان الديباج سداه ولحمته غزلا او كتانا دون ان يكون مبهما لانه متى كان الامر
على ذلك جازت الصلوة فيه وليس في الخبر انه ديباج ليس فيه شئ من الغزل ولا من الكتان
بل هو محتمل لما ذكرناه فالذى يدل على ما قلنا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن
يوسف بن ابرهيم عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا باس بالثوب ان يكون سداه وزره وعلمه
حريرا وانما كره الحرير المبهم للرجال قال الشيخ رحمه الله ولا يصلى في الفنك والسمور ولا يجوز الصلوة
في اوبار ما لا يوكل لحمه محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن ابن بكير قال
سال زرارة ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر
فاخرج كتابا زعم انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصلوة في وبر كل شئ حرام اكله فالصلوة
في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شئ منه فاسد لا تقبل تلك الصلوة حتى يصلى في غيره مما
احل الله اكله ثم قال يا زرارة هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله فاحفظ ذلك يا زرارة فان كان مما
يوكل لحمه فالصلوة في وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شئ منه جايز اذا علمت انه ذكى قد
ذكاه الذبح وان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله وحرم عليك اكله فالصلوة في كل شئ منه
فاسد ذكاه الذابح او لم يذكه محمد بن احمد بن يحيى عن عمر بن على بن عمر بن يزيد عن ابرهيم بن محمد الهمداني
قال كتبت اليه يسقط على ثوبى الوبر والشعر مما لا يوكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة فكتب لا يجوز الصلوة
فيه وعنه عن رجل عن ايوب بن نوح عن الحسن بن على الوشا قال كان ابو عبد الله عليه السلام

يكره

يكره الصلوة في وبر كل شئ لا يوكل لحمه محمد بن يعقوب عن على بن محمد عن عبد الله بن اسحق عمن
ذكره عن مقاتل بن مقاتل قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الصلوة في السمور والسنجاب
والثعالب فقال لا خير في ذا كله ما خلا السنجاب فانه دابة لا تاكل اللحم على بن مهزيار عن ابى على بن
راشد قال قلت لابى جعفر عليه السلام ما تقول في الفراء اى شئ يصلى فيه قال اى الفراء قلت الفنك
والسمور والسنجاب قال فصل في الفنك والسنجاب فاما السمور فلا تصل فيه قلت فالثعالب
يصلى فيها قال لا ولكن يلبس بعد الصلوة قلت اصلى في الثوب الذى يليه قال لا محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن داود الصرمى قال حدثنى بشير بن بشار قال سالته عن الصلوة في الفنك والفراء
والسنجاب والسمور والحواصل التى تصاد ببلاد الشرك او بلاد الاسلام ان اصلى فيه لغير تقية قال
صل في السنجاب والحواصل الخوارزمية ولا تصل في الثعالب ولا السمور احمد بن محمد عن جعفر بن
محمد بن ابى زيد قال سئل الرضا عليه السلام عن جلود الثعالب الذكية قال لا تصل فيها فاما ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن العباس عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته
عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب واشباهه قال لا باس بالصلوة فيه احمد بن محمد عن الحسن
ابن على بن يقطين عن اخيه الحسين عن على بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء
السمور والفنك والثعالب وجميع الجلود قال لا باس بذلك فهذان الخبران محمولان على حال التقية
لانهما تضمنا ذكر الثعالب ايضا وقد بينا انه مما لا يجوز الصلوة فيه فاما السنجاب خاصة فقد رخص
لنا الصلوة فيه وقد بيناه فاما السمور فقد بينا في حديث زرارة وغيره انه مما لا يجوز الصلوة
فيه ويزيده بيانا ما رواه احمد بن محمد عن البرقى عن سعد بن سعد الاشعرى عن الرضا عليه السلام
قال سالته عن جلود السمور فقال اى شئ هو ذاك الادبس فقلت هو الاسود فقال يصيد فقلت
نعم ياخذ الدجاج والحمام قال لا ويحتمل ايضا ان يكون اراد بنفى على حسب ما قدمناه قبل هذا الموضع
ويجوز ايضا ان يكون اراد اذا كان على قلنسوة او ثوب لا يتم الصلوة به وكلما ورد من الاخبار
في رخص لبس هذه الاشيا في حال الصلوة فالكلام عليه ما ذكرناه قال الشيخ رحمه الله ولا باس

بالصلوة في الخز الخالص ولا يجوز الصلوة فيه اذا كان مغشوشا بوبر الارانب وما اشبهها محمد بن
يعقوب عن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق العلوي عن الحسن بن علي عن محمد بن سليمان الديلمي
عن فريت عن ابن ابي يعفور قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه رجل من الخزازين فقال
له جعلت فداك ما تقول في الصلوة في الخز فقال لا باس بالصلوة فيه فقال له الرجل جعلت فداك
انه ميت وهو علاجي وانا اعرفه فقال له ابو عبد الله عليه السلام انا اعرف به منك فقال له الرجل انه
علاجي وليس احد اعرف به مني فتبسم ابو عبد الله عليه السلام ثم قال تقول انه دابة تخرج من الماء
او تصاد من الماء فتخرج فاذا افقد الماء مات فقال الرجل صدقت جعلت فداك هكذا هو فقال ابو عبد الله
عليه السلام فانك تقول انه دابة تمشي على اربع وليس هو في حد الحيتان فيكون ذكاته خروجه من الماء
فقال الرجل اي والله هكذا اقول فقال له ابو عبد الله عليه السلام فان الله تعالى احله وجعل ذكاته
موته كما احل الحيتان وجعل ذكوتها موتها محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن معمر بن خلاد
قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلوة في الخز فقال صل فيه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام في الخز الخالص انه لا باس به فاما الذي يخلط فيه وبر
الارانب او غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ايوب بن نوح رفعه
قال قال ابو عبد الله عليه السلام الصلوة في الخز الخالص لا باس به فاما الذي يخلط فيه وبر الارانب او غير
ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه الحسين بن سعيد عن سليمان بن جعفر الجعفري قال رايت ابا الحسن
الرضا عليه السلام يصلي في جبة خز فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال
سالته عن الصلوة في الخز يغش بوبر الارانب فكتب يجوز ذلك فهذا حديث شاذ ما رواه الا داود الصرمي
ومع تفرده بروايته يختلف الفاظه لان في هذه الرواية قال سالته فاضاف السؤال الى نفسه ولم يبين
من المسئول ويحتمل ان يكون المسئول عنه من لا يجب المصير الى قوله ثم قال في روايته التي ذكرها
سعد بن عبد الله عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال سال رجل ابا الحسن الثالث
عليه السلام عن الصلوة في الخز يغش بوبر الارانب فكتب ذلك فذكر على ما ترى في هذه الرواية ان السائل

كان

كان غيره وسمى المسئول وهذا ظاهر التناقض لانه لو كان السائل هو نفسه لوجب ان يكون الرواية
الاخيرة كذبا ولو كان السائل غيره لوجب ان يكون الاولى كذبا واذا تقابل الروايتان ولم يكن هناك
ما يعضد احديهما وجب اطراحهما مع انه لو صح هذا الحديث لم يكن معترضا على ما ذكرناه من الاحاديث
ويحتمل ان يكون ورد هذا الخبر مورد التقية لما وردت اخبار كثيرة في مثله قال الشيخ رحمه الله
ويكره الصلوة في الثياب السود ولبس العمامة من الثياب في شيء ولا باس بالصلوة فيها وان كانت
سوداء محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره
السواد الا في ثلثة الخف والعمامة والكساء وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محسن بن احمد
عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اصلي في القلنسوة السوداء فقال لا تصل فيها فانها
لباس اهل النار قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز الصلوة في ثوب رقيق يشف لرقته حتى يكون تحته
كالمئزر او السراويل او قميص سواه غير شفاف محمد بن احمد بن يحيى عن السياري عن احمد بن حماد رفعه
الى ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل فيما شف او صف يعني الثوب المصقل محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تصل فيما يشف او صف يعني الثوب المصقل قال الشيخ
رحمه الله تعالى ويكره له المئزر فوق القميص في الصلوة محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد
عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابنا عن احدهم عليهم السلام قال قال الارتداء فوق التوشح في الصلوة
مكروه والتوشح فوق القميص مكروه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي ان تتوشح بازار فوق القميص اذا
انت صليت فانه من زي الجاهلية وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اياك والتحاف الصماء قلت وما التحاف الصماء قال
ان تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن
محمد بن الحسين عن موسى بن عمر بن بزيع قال قلت للرضا عليه السلام اشد الازار والمنديل فوق قميصي فقال
لا باس به وعنه عن ابي جعفر عن موسى بن القسم البجلي قال رايت ابا جعفر الثاني عليه السلام يصلي

انت خبير بانه لا يلزم اتحاد الروايتين حتى يرد ما قاله من التقابل

في قميص فذا تزر فوقه بمنديل وهو يصلي وعنه عن علي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى قال كتب الحسن
ابن علي بن يقطين الى العبد الصالح عليه السلام هل يصلي الرجل الصلوة وعليه ازار متوشح به فوق القميص
فكتب نعم فليس بين هذه الاخبار وبين ما ذكرناه اولا تناقض لان المراد بالاخبار المتقدمة هو
ان لا يلتحف الانسان ويشتمل به كما يلتحف اليهود وما قدمناه اخيرا هو ان يتوشح بالازار ليغطي ما
قد كشف منه ويستر ما تعرى من بدنه والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل يشتمل في صلوته بثوب واحد
قال لا يشتمل بثوب واحد فاما ان يتوشح فيغطي منكبيه فلا باس قال الشيخ رحمه الله ويكره ان يصلي الانسان
بعمامة لا حنك لها محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من تعمم ولم يتحنك فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه وعنه عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن عيسى بن حمزة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من اعتم فلم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه قال الشيخ
رحمه الله ولا باس ان يصلي الانسان في ازار واحد يأتزر ببعضه ويرتدي بالبعض الاخر الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن عبيد بن زرارة عن ابيه قال صلى بنا ابو جعفر عليه السلام
في ثوب واحد محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن صفوان عن رفاعة بن موسى قال حدثني
من سال ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي في ثوب واحد يأتزر به قال لا باس به اذا رفعه الى الثديين
وعنه عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زياد بن سوقة عن ابي
جعفر عليه السلام قال لا باس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازراره محلولة ان دين محمد حنيف
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام
قال سالته عن الرجل صلى وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه اعادة او ما حاله قال لا اعادة عليه وقد تمت
صلوته الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الرجل يصلي في قميص واحد او قباء طاق او قباء محشو وليس عليه ازار فقال اذا كان القميص

صيفقا

صيفقا والقباء ليس بطويل الفرج والثوب الواحد اذا كان يتوشح به والسراويل بتلك المنزلة كل
ذلك لا باس به ولكن اذا لبس السراويل جعل على عاتقه شيئا ولو حبلا قال الشيخ رحمه الله ولا تصلي المراة
الحرة بغير خمار على راسها ويجوز ذلك للاماء والصبيان من حراير النساء الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن عمر بن اذينه عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن ادنى ما تصلي فيه المراة
قال درع وملحفة فتنشرها على راسها وتجلل بها وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن
ابي الحسن عليه السلام قال ليس على الاماء ان يتقنعن في الصلوة ولا ينبغي للمراة ان تصلي الا في ثوبين
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال رايت
ابا جعفر عليه السلام صلى في ازار واحد ليس بواسع قد عقده على عنقه فقلت له ما ترى للرجل يصلي في
قميص واحد فقال اذا كان كثيفا فلا باس به والمراة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفا يعني
اذا كان ستيرا قلت رحمك الله الامة تغطي راسها اذا صلت فقال ليس على الامة قناع وعنه عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال قال
ابو عبد الله عليه السلام تصلي المراة في ثلثة اثواب ازار ودرع وخمار ولا يضرها بان تقنع بالخمار فان
لم تجد فثوبين تأتزر باحدهما وتقنع بالآخر قلت فان كان درعا وملحفة ليس عليها مقنعة فقال
لا باس اذا تقنعت بالملحفة فان لم تكفها فلتلبسها طولا فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن محمد بن عبد الله الانصاري عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس
بالمراة المسلمة الحرة ان تصلي وهي مكشوفة الراس وعنه عن ابي علي محمد بن عبد الله بن ابي ايوب
المكي عن علي بن اسباط عن عبد الله بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تصلي المراة
المسلمة وليس على راسها قناع فيحتمل ان يكون المراد بهذين الخبرين الصغار من النساء دون
البالغات لانه يجوز لهن ان يصلين بغير قناع ويحتمل ايضا ان يكون انما سوغ لهن هذا في
حال لم يتمكن ولا يقدرن على القناع فيجوز لهن ان يصلين بغير قناع ويحتمل ان يكون المراد
بقوله بغير قناع اذا كان عليها ثوب يسترها من راسها الى قدميها فاما الحديث الثالث فليس

ذكر الحرة وانما تضمن ذكر المراة المسلمة ويجوز ان يكون المراد بها الامة لان الامة لا يجب عليها القناع
حسب ما ذكرناه ويزيده بيانا ما رواه سعد عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب
عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الامة تغطي راسها فقال لا ولا على ام الولد
ان تغطي راسها اذا لم يكن لها ولد والذي رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة تصلي في درع وخمار فقال يكون عليها ملحفة تضمها
عليها فان المراد بذكر الملحفة زيادة على الدرع والخمار زيادة الفضل والثواب ويجوز ان يكون المراد به
اذا كان الدرع والخمار لا يواريان شيئا فانه متى كانت الحال على هذا فلا بد من ساتر والذي يدل على
ما قلناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يصلح للمراة المسلمة ان تلبس من الخمر والدروع ما لا يوارى شيئا وروى احمد بن محمد بن سعيد
عقدة عن احمد بن الحسن قال حدثني ابي عن عبد الله بن جبلة بن عياش ابي علي البزاز قال اخبرني ابي
قال سالت جعفر بن محمد عليهما السلام عن الثوب يعمله اهل الكتاب اصلي فيه قبل ان يغسل قال لا باس وان
يغسل احب الي قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز الصلوة في بيوت الغايط او بيوت النيران وبيوت الخمور
وعلى جواد الطرق وفي معاطن الابل وفي الارض السبخة محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن عبد الله
عن ابن البرقي عن ابيه عن عبد الله بن الفضل عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال عشرة
مواضع لا يصلى فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطرق وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء
والسبخ والثلج محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق
ابن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل في بيت فيه خمر او مسكر وعنه عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال سالته عن الصلوة
في مرابض الغنم فقال صل فيها ولا تصل في اعطان الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه
ورشه بالماء وصل وسالته عن الصلوة في ظهر الطريق فقال لا باس ان تصلي في الظواهر التي بين الجواد
فاما على الجواد فلا تصل فيها وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الفضل قال قال الرضا عليه السلام

كل طريق يوطا ويتطرق وكانت فيه جادة او لم تكن فلا ينبغي الصلوة فيه فقلت فاين اصلي قال يمنة
ويسرة الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الصلوة في اعطان الابل
وفي مرابض البقر والغنم فقال ان نضحته بالماء وكان يابسا فلا باس بالصلوة فيها فاما مرابض
الخيل والبغال فلا فهذه الرخصة محمولة على حال الضرورة والخوف على تضييع المتاع والذي يبين
ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الصلوة في اعطان الابل فقال ان تخوفت الضيعة على متاعك فاكنسه وانضحه وصل ولا باس
بالصلوة في مرابض الغنم الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالنا ابا عبد الله
عليه السلام عن الصلوة في السفر فقال لا تصل على الجادة واعتزل على جانبيها احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن الجهم عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال كل طريق
يوطا فلا تصل عليه قال قلت له انه قد روى عن جدك ان الصلوة على الظواهر لا باس بها قال ذاك
ربما ساير في عليه الرجل قال قلت فان خاف الرجل على متاعه قال فان خاف الضيعة فليصل
محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن سال ابا عبد الله
عليه السلام عن المسجد ينز حايط قبلته من بالوعة يبال فيها فقال ان كان نزه من البالوعة
فلا تصل فيه وان كان من غير ذلك فلا باس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن
سماعة قال سالته عن الصلوة في السباخ فقال لا باس فالمراد به اذا كان فيها موضع يقع الجبهة
عليه مستويا لان النهي انما وقع عن السجود في الارض السبخة لان الانسان لا يتمكن فيها من السجود والذي
يدل على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصلوة في السبخة لم تكرهه قال لان الجبهة لا تقع مستوية
فقلت ان كان فيها ارض مستوية فقال لا باس قال الشيخ رحمه الله ولا باس بالصلوة
في البيع والكنايس اذا توجه الانسان المسلم الى قبلته ولا يصلي في بيوت المجوس حتى ترش بالماء
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام

الربض محركة الامعاء وسور المدينة وماوى الغنم وكل ما يأوي اليه من بيت ونحوه ق

عن البيع والكنايس يصلي فيها فقال نعم وسالته هل يصلح بعضها مسجدا فقال نعم وعنه عن النضر
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصلوة في البيع والكنايس
وبيوت المجوس فقال رش وصل وعنه عن فضالة عن حماد الناب عن الحكم بن الحكم قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن الصلوة في البيع والكنايس فقال صل فيها قد رايتها
ما انظفها قلت انصلي فيها وان كانوا يصلون فيها فقال نعم اما تقرا القران قل كل يعمل على شاكلته
فربكم اعلم بمن هو اهدى سبيلا صل على القبلة وغربهم وعنه عن حماد بن عيسى عن شعيب بن
يعقوب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في بيوت المجوس فقال رش
وصل قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز الصلوة في ثوب قد اصابه خمر او شراب مسكر او فقاع حتى
يطهر بالغسل فقد مضى شرح ذلك مستوفى في كتاب الطهارة بالامزيد عليه ان شاء الله ثم قال رحمه الله
ولا يصلي في ثوب فيه مني حتى يغسل وكذلك الحكم في ساير النجاسات فقد مضى ايضا ما في ذلك في كتاب الطهارة
والذي يوكد ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام
قال سالته عن المذي يصيب الثوب فقال ينضحه بالماء ان شاء وقال في المني يصيب الثوب قال
ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك فاغسله وعنه عن عثمان عن سماعة قال سالته عن المني
يصيب الثوب قال اغسل الثوب كله اذا خفي عليك مكانه قليلا كان او كثيرا وعنه عن حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر المني فشدده فجعله اشد من البول ثم قال ان رايت
المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة وان انت نظرت في ثوبك
فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رايته بعد فلا اعادة عليك وكذلك البول فان اصاب ثوب الانسان
نجاسة ولم يكن معه غيره من الاثواب ينزعه ويصلي عريانا من قعود والذي يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسين عن زرعة
عن سماعة قال سالته عن رجل يكون في فلاة من الارض ليس عليه الا ثوب واحد فاجنب فيه
وليس عنده ماء كيف يصنع قال يتيمم ويصلي عريانا قاعدا ويومي وروى محمد بن احمد بن يحيى عن

محمد بن

محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل اصابته جنابة وهو بالفلاة فليس عليه الا ثوب واحد واصاب ثوبه
مني قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا ويصلي فيومي ايماء فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يجنب في الثوب او يصيبه بول وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه اذا اضطر اليه وروى
علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سالته عن رجل عريان وحضرت الصلوة فاصاب ثوبا
نصفه دم او كله ايصلي فيه او يصلي عريانا فقال ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل
عريانا سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يجنب في ثوب وليس معه غيره ولا يقدر على
غسله قال يصلي فيه الكلام على هذه الاخبار من وجوه احدها انه ليس في شيء منها انه يصلي فيه
اي صلوة واذا لم يكن هذا فيه حملناه على صلوة الجنازة لان صلوة الجنازة مما يجوز ان يصليها الانسان
وان لم يكن ثوبه طاهرا الا انه يجوز ان لا يكون نفسه طاهرة والاخر انه يجوز ان يصلي الا انه يجب عليه
عند وجود الماء غسله واعادة الصلوة والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلام سئل عن رجل ليس معه الا ثوب ولا تحل الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف
يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة فاما خبر علي بن جعفر خاصة يجوز
ان يكون الدم الذي كان في الثوب دم السمك لان ذلك مما يجوز الصلوة في قليله وكثيره فان كان
مع الانسان ثوبان واصاب واحدا منهما نجاسة لا تحل الصلوة فيه فليصل في كل واحد منهما
يدل على ذلك ما رواه سعد عن علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال
كتبت اليه اساله عن رجل كان معه ثوبان فاصاب احدهما بول ولم يدر ايهما هو وحضرت الصلوة
وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع قال يصلي فيهما جميعا قال الشيخ رحمه الله ويكره

للانسان ان يصلي وفي قبلته نار او سلاح مجرد او فيها صورة او شئ من النجاسات محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن عمران بن موسى ومحمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي وبين يديه مصحف
مفتوح في قبلته قال لا قلت فان كان في غلاف قال نعم قال وقال لا يصلي الرجل وفي قبلته نار او حديد
قلت اله ان يصلي وبين يديه مجمرة شبه قال نعم فان كان فيها نار فلا يصلي حتى ينحيها عن قبلته
وعن الرجل يصلي وبين يديه قنديل فيه نار الا انه بحياله قال اذا ارتفع كان شرا لا يصلي بحياله وعنه عن
محمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلي والسراج موضوع
بين يديه في القبلة فقال لا يصلح له ان يستقبل النار وقد روى انه لا باس بذلك لان الذي يصلي له
اقرب اليه من ذلك روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن عن الحسين بن عمرو عن ابيه عمرو بن
ابرهيم الهمداني رفع الحديث قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس ان يصلي الرجل والنار والسراج
والصورة بين يديه ان الذي يصلي له اقرب اليه من الذي بين يديه فهذه رواية شاذة ومع هذا
ليست مسندة وما يجري هذا المجرى لا يعدل اليه عن اخبار كثيرة مسندة محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن علا عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلي
والتماثيل قدامي وانا انظر اليها قال لا اطرح عليها ثوبا ولا باس بها اذا كانت عن يمينك او شمالك او
خلفك او تحت رجلك او فوق راسك وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا وصل الحسين بن سعيد
عن فضالة عن الحسين عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ربما قمت
فاصلي وبين يدي الوسادة فيها تماثيل طير فجعلت عليها ثوبا محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين
وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار
قال قلت لابي عبد الله اقوم في الصلوة فارى قدامي في القبلة العذرة فقال تنح عنها ما استطعت
ولا تصل على الجواد قال الشيخ رحمه الله ولا باس ان يصلي الانسان متقلدا سيفا في غمده او في كمه
سكين في قرابها او غير ذلك من الحديد اذا احتاج الى احرازه فيه واذا اصلى وفي اصبعه خاتم من حديد

ايضره

الوساده بالكسر

قراب السيف جفنه وهو وعاء يكون فيه السيف بغمده وحمائله صح

ايضره ذلك ان شاء الله محمد بن احمد بن يحيى عن رجل عن الحسن بن علي عن ابيه عن علي بن عقبة
عن موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله عليه السلام في الحديد انه حلية اهل النار والذهب
حلية اهل الجنة وجعل الله الذهب في الدنيا زينة النساء فحرم على الرجال لبسه والصلوة فيه وجعل الله
الحديد في الدنيا زينة الجن والشياطين فحرم على الرجل المسلم ان يلبسه في الصلوة الا ان يكون قبال
عدو فلا باس به قال قلت فالرجل في السفر يكون معه السكين في خفه لا يستغني عنه او في سراويله
مشدودا والمفتاح يخشى ان وضعه ضاع او يكون في وسط المنطقة من حديد قال لا باس بالسكين
والمنطقة للمسافر في وقت ضرورة وكذلك المفتاح اذا خاف الضيعة والنسيان ولا باس بالسيف
وكل آلة السلاح في الحرب وفي غير ذلك لا يجوز الصلوة في شي من الحديد فانه نجس ممسوخ وقد قدمناه
رواية عمار الساباطي ان الحديد متى كان في غلاف فانه لا باس بالصلوة فيه علي عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصل الرجل وفي يده خاتم
حديد قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز الصلوة الى شي من القبور حتى يكون بين الانسان وبينه حايل
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلي
بين القبور قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه و
عشرة اذرع من خلفه وعشرة اذرع عن يمينه وعشرة اذرع عن يساره ثم يصلي ان شاء محمد بن
محمد بن احمد بن يحيى عن معاوية بن حكيم عن معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام قال لا باس بالصلوة
بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة قال الشيخ رحمه الله وقد روى انه لا باس بالصلوة الى قبلة فيها
قبر امام والاصل ما قدمناه روى محمد بن احمد بن داود عن ابيه قال حدثنا محمد بن عبد الله الحميري
قال كتبت الى الفقيه اساله عن الرجل يزور قبور الائمة عليهم السلام هل يجوز ان يسجد على القبر ام لا
وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم ان يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة ويقوم عند راسه
ورجليه وهل يجوز ان يتقدم القبر ويصلي ويجعله خلفه ام لا فاجاب وقرات التوقيع ومنه

سنخت اما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة بل يضع خده الايمن على القبر
اما الصلوة فانها خلفه يجعله الامام ولا يجوز ان يصلي بين يديه لان الامام لا يتقدم ويصلي عن يمينه
وشماله قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز للرجل ان يصلي وعليه لثام حتى يكشف من جبهته موضع
السجود ويكشف عن فيه لقراءة القران اما كشف الجبهه فقد بيناه فيما تقدم انه لا بد منه ويزيده
بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عمن رواه عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يصلي وهو يومي على دابته متعمما قال يكشف موضع السجود فاما اللثام فالذي يدل
على انه لا يجوز ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى
عن ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ايصلي الرجل وهو متلثم فقال اما
على الارض فلا واما على الدابة فلا بأس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي ويقراء القران وهو متلثم فقال لا بأس سعد بن
عبد الله عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن بن علي عمن ذكره من
اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال لا بأس بان يقرأ الرجل في الصلوة وثوبه على فيه فان المراد
بهذين الخبرين هو انه اذا لم يمنع اللثام من سماع القران فانه لا بأس به فاما ما منع من سماعه فانه
لا يجوز ذلك حسب ما قدمناه والذي يدل على ذلك ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام هل يقراء الرجل في صلوته وثوبه على
فيه فقال لا بأس بذلك اذا سمع الهمهمة قال الشيخ رحمه الله ويكره للمراة ان تصلي وعليها نقاب
مع التمكن والاختيار الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الرجل يصلي
فيتلو القران وهو متلثم فقال لا بأس به وان كشف عن فيه فهو افضل قال وسالته عن المراة
تصلي متنقبة قال اذا كشف عن موضع السجود فلا بأس به وان اسفرت فهو افضل قال الشيخ
رحمه الله ولا يجوز للرجل ان يصلي وامراة تصلي الى جانبه او في صف واحد ومتى صلى وهي مسامتة
له في صفه بطلت صلاتهما وينبغي اذا اتفق صلوتهما في حال صلوته في بيت واحد ونحوه ان تصلي

اللثام ككتاب ما على الفم من النقاب واللثمة والتلثم وتلثمت شدته ق

النقاب بالكسر الرجل العلامه وما انتقبت به المراة ق

سفرت المراة قناعها عن وجهها كشفته موب

بحيث

بحيث يكون سجودها تجاه قدميه في سجوده وكذلك ان صلت بصلوته كانت حالها ما وصفناه
الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل
يصلي في زاوية الحجرة وامراته او ابنته تصلي بحذاه في الزاوية الاخرى قال لا ينبغي ذلك فان كان بينهما
شبر اجزاه يعني اذا كان الرجل متقدما للمراة بشبر وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن الحسين
الصيقل عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن الرجل والمراة يصليان في بيت واحد المراة عن
يمين الرجل بحذاه قال لا الا ان يكون بينهما شبر او ذراع ثم قال كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه وآله
ذراعا فكان يضعه بين يديه اذا صلى ليستره ممن يمر بين يديه وعنه عن صفوان وفضالة
عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن المراة تزامل الرجل في المحمل يصليان
جميعا فقال لا ولكن يصلي الرجل فاذا فرغ صلت المراة وعنه عن محمد بن سنان عن عبد الله
ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل والمراة يصليان
جميعا في بيت المراة عن يمين الرجل بحذاه قال لا حتى يكون بينهما شبر او ذراع او نحوه سعد عن
سندي بن محمد البزاز عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اصلي والمراة الى جنبي وهي تصلي فقال لا الا ان تتقدم هي او انت ولا بأس ان تصلي وهي بحذاك جالسة
او قائمة وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن ادريس بن عبد الله
القمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وبحياله امراة قائمة على فراشها
فقال ان كانت قاعدة فلا يضرك وان كانت تصلي فلا محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي
ابن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن الرجل يستقيم له ان يصلي وبين يديه امراة تصلي قال لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها
اكثر من عشرة اذرع وان كانت عن يمينه وعن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك فان كانت
تصلي خلفه فلا بأس وان كانت تصيب ثوبه وان كانت المراة قاعدة او نائمة او قائمة في غير صلوة
فلا بأس حيث كانت واما ما رواه سعد عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي بن فضال

الزاملة البعير يحمل عليه الحاج متاعه وطعامه هذا هو المثبت في الاصول واستعمل بها العدل الذي فيه زاد الحاج من كعك وتمر ونحوه وهو متعارف بينهم اجري جماعة من اهل بغداد وغيرهم والزميل الرديف الذي يزاملك اي يعادلك في المحمل موب

على جنب فراشها

عمن اخبره عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي والمراة تصلي بحذاه قال
لا باس فيحتمل ان يكون اراد عليه السلام اذا كان الرجل بينه وبين المراة من عشرة اذرع حسب ما ذكره
عمار الساباطي في روايته المتقدمة او تكون هي من ورائه ويحتمل ان يكون المراد به اذا كان بينه و
بينها حايل حسب ما ذكرناه في اخبار كثيرة في ان يجعل الرجل ساترا بينه وبينها العياشي عن جعفر بن
محمد قال حدثني العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام سالته عن امام كان في الظهر فقامت
امراته بحياله تصلي معه وهي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم وما حال المراة في صلوتها
معهم وقد كانت صلت الظهر لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المراة قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز
لاحد ان يصلي وعليه قباء مشدود الا ان يكون في الحرب فلا يتمكن ان يحله فيجوز ذلك للاضطرار
ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه وسمعناها من الشيوخ مذاكرة ولم اعرف به خبرا مسندا قال الشيخ
رحمه الله ولا ينبغي للرجل اذا كان له شعر ان يصلي وهو معقوص حتى يحله وقد رخص ذلك
للنساء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مصادف عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل صلى صلوة فريضة وهو معقوص الشعر قال يعيد صلوته قال الشيخ رحمه الله
ولا باس للرجل ان يصلي في النعل العربي بل صلوته فيها افضل ولا يجوز ان يصلي في النعل السندي
حتى ينزعها ولا يجوز الصلوة في الشمشك الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال رايته يصلي
في نعليه لم يخلعهما واحسبه قال ركعتي الطواف وعنه عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال
رايت ابا عبد الله عليه السلام يصلي في نعليه غير مرة ولم اره ينزعهما قط سعد عن ابي جعفر عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة قال اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فان ذلك من السنة
وعنه عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال رايت ابا جعفر عليه السلام
صلى حين زالت الشمس يوم التروية ست ركعات خلف المقام وعليه نعلاه لم ينزعهما
محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فانه يقال ذلك من السنة

قال

الجرموق كعصفور الذي يلبس فوق الخف ق

قال الشيخ رحمه الله ويصلي في الخف والجرموق اذا كان له ساق الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين
عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الخفاف التي تباع في السوق فقال
اشتر وصل فيها حتى تعلم انه ميت بعينه محمد بن يعقوب عن سهل عن بعض اصحابه عن الحسن
ابن الجهم قال قلت لابي الحسن عليه السلام اعترض السوق فاشتري خفا لا ادري اذكي هو ام لا قال
صل فيه قلت والنعل قال مثل ذلك قلت اني اضيق من هذا قال اترغب عما كان ابو الحسن عليه السلام
يفعله سعد عن ابي جعفر عن الحسين عن فضالة عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن لباس الجلود والخفاف والنعال والصلوة فيها اذا لم يكن من ارض المصلين
فقال اما النعال والخفاف فلا باس بها محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن مهزيار قال سالته عن الصلوة
في جرموق واتيته بجرموق بعثت به اليه فقال يصلي فيه قال الشيخ رحمه الله ويكفي الرجل في الصلوة
قميص اذا كان صفيقا ولا بد للمراة من درع وخمار في الصلوة فقد مضى شرح ذلك فيما مضى مستوفى
فلا وجه لاعادته ان شاء الله وروى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال السجود على ما
انبتت الارض الا ما اكل او لبس وقال هشام بن الحكم لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عما يجوز السجود
عليه وعما لا يجوز قال السجود لا يجوز الا على الارض او على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس وروي عن الصادق
عليه السلام انه قال السجود على الارض فريضة وعلى غير الارض سنة وروى ياسر الخادم انه قال
مر بي ابو الحسن عليه السلام وانا اصلي على الطبري وقد القيت عليه شيئا فقال ما لك لا تسجد عليه
اليس هو من نبات الارض وقال علي بن الحسين بن بابويه في رسالته اسجد على الارض وعلى ما انبتت الارض
ولا تسجد على الحصر المدنية لان سيورها من جلد وسال الحسن بن محبوب ابا الحسن عليه السلام عن الجص توقد
عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب اليه بخطه ان الماء والنار قد
طهراه وسال داود بن يزيد ابا الحسن الثالث عليه السلام عن القراطيس والكواغذ المكتوبة عليها
هل يجوز السجود عليها فكتب يجوز وسال علي بن يقطين ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل
يسجد على المسح والبساط فقال لا باس اذا كان في حال تقية ولا باس بالسجود على الثياب في حال التقية

السير بالفتح الذي يقد من الجلد والجمع سيور ق

البساط الكر بالبساط والجمع بسط ق

المسح بالكسر البلاس والجمع مسوح ق

وروى عن احدهما عليهما السلام قال قلت الرجل يسجد وعليه قلنسوة او عمامة فقال اذا مس شي من جبهته
الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزأ عنه

المفروض منها والمسنون محمد بن علي بن محبوب

عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن وهب انه سال ابا عبد الله عليه السلام
عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم فقال لا اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من الصلوة عنه عن
محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن زيد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله لا يزال الشيطان ذعرا من امر المومن هايبا له ما حافظ على الصلوات الخمس فاذا ضيعهن
اجترأ عليه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله رجل فقال ادع الله لي ان يدخلني الجنه فقال اعني بكثرة السجود
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن سنان عن اسمعيل بن عمار عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت
مملو من ذهب يتصدق منه حتى يفنى وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن
عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله ان عمود الدين الصلوة وهي اول ما ينظر فيه من عمل ابن آدم فان صحت نظر في عمله و
ان لم تصح لم ينظر في بقية عمله وبهذا الاسناد عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله انتظار الصلوة بعد الصلوة كنز من كنوز الجنة وعنه عن محمد بن الحسين عن وهيب بن
حفص عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لو كان على باب
دار احدكم نهر فاغتسل في كل يوم منه خمس مرات اكان يبقى في جسده شي من الدرن قلنا لا قال
فان مثل الصلوة كمثل النهر الجاري كلما صلى صلوة كفرت ما بينهما من الذنوب عنه عن الحسن
علي بن النعمان قال حدثني الحسن بن علي بن فضال عن عروة بن اخت شعيب العقرقوفي عن
خاله شعيب قال قال ابو عبد الله عليه السلام من جاع فليتوضأ وليصل ركعتين ثم يقول يا رب

الى

الى جايع فاطعمني فانه يطعم من ساعته عنه عن محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى عن محمد بن سعيد
عن اسمعيل بن مسلم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله لكل شي
وجه ووجه دينكم الصلوة فلا يشينن احدكم وجه دينه ولكل شي انف وانف الصلوة التكبير
عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار عن اسمعيل بن يسار قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول اياكم والكسل ان ربكم رحيم يشكر القليل ان الرجل ليصلي الركعتين تطوعا
يريد بهما وجه الله فيدخله الله بهما الجنة وانه ليتصدق بالدرهم تطوعا يريد به وجه الله فيدخله الله
به الجنة وانه ليصوم اليوم تطوعا يريد به وجه الله فيدخله الله به الجنة احمد بن ادريس عن محمد
ابن عبد الجبار عن صفوان عن حمزة بن حمران عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله مثل الصلوة مثل عمود الفسطاط اذا ثبت العود نفعت الاطناب والاوتاد
والغشاء واذا انكسر لم ينفع طنب ولا وتد ولا غشاء علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن
البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قبل الله عز وجل منه صلوة واحدة لم يعذبه ومن قبل
منه حسنة لم يعذبه سعد عن موسى بن جعفر عن بعض اصحابنا عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان
عن واصل بن سليمان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله ما من صلوة يحضر وقتها الا نادى ملك بين يدي الله ايها الناس قوموا الى نيرانكم التي اوقدتموها
على ظهوركم فاطفئوها بصلوتكم علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الله عن
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام بالمزدلفة
فلما انصرف التفت الي فقال يا ابان الصلوات الخمس المفروضات من اقام حدودهن وحافظ
على مواقيتهن لقي الله يوم القيمة وله عنده عهد يدخله به الجنة ومن لم يقم حدودهن ولم يحافظ
على مواقيتهن لقي الله ولا عهد له ان شاء عذبه وان شاء غفر له الحسين بن سعيد عن فضالة عن
حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان اول ما يحاسب
به العبد الصلوة فان قبلت قبل ما سواها وان الصلوة اذا ارتفعت في وقتها رجعت الى صاحبها
هار

وهي بيضاء مشرقة تقول حفظتني حفظك الله واذا ارتفعت في غير وقتها بغير حدودها رجعت الى صاحبها وهي سوداء مظلمة تقول ضيعتني ضيعك الله عنه عن محمد بن الفضيل قال سالت عبدا صالحا عليه السلام عن قول الله عز وجل الذين هم عن صلوتهم ساهون قال هو التضييع علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله جالس في المسجد اذ دخل رجل فقام فصلى فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال صلى الله عليه وآله نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير ديني الحسين بن سعيد عن صفوان ابن يحيى عن العيص بن القسم قال قال ابو عبد الله عليه السلام والله انه ليأتي على الرجل خمسون سنة ما قبل الله منه صلوة واحدة فاي شئ اشد من هذا والله انكم لتعرفون من جيرانكم واصحابكم من لو كان يصلي لبعضكم ما قبلها منه لاستخفافه بها ان الله لا يقبل الا الحسن فكيف يقبل ما استخف به احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قام العبد الى الصلوة فخفف صلوته قال الله تعالى لملائكته اما ترون الى عبدي كانه يرى ان قضاء حوايجه بيد غيري اما يعلم ان قضاء حوايجه بيدي عنه عن حماد عن حريز عن الفضيل قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن قوله عز وجل الذين هم على صلوتهم يحافظون قال هي الفريضة قلت الذين هم على صلوتهم دائمون قال هي النافلة محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسين بن يزيد عن اسمعيل ابن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من تمثل ببيت شعر من الخناء لم يقبل منه صلوة في ذلك اليوم ومن تمثل بالليل لم تقبل منه تلك الليلة سعد عن احمد بن عبد الله الكرخي عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حجة افضل من الدنيا وما فيها وصلوة فريضة افضل من الف حجة احمد بن محمد بن عيسى عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عما فرض الله من الصلوة فقال خمس صلوات في الليل والنهار فقلت هل سماهن الله وبينهن في كتابه فقال نعم قال الله عز وجل لنبيه اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل ودلوكها زوالها ففيما بين دلوك الشمس الى

غسق

غسق الليل اربع صلوات سماهن وبينهن ووقتهن وغسق الليل انتصافه ثم قال وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا فهذه الخامسة وقال في ذلك اقم الصلوة طرفي النهار وطرفاه المغرب والغداة وزلفا من الليل وهي صلوة العشاء الآخرة وقال حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلوة الظهر وهي اول صلوة صليها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي وسط النهار ووسط صلوتين بالنهار صلوة الغداة وصلوة العصر وفي بعض القراءة حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله قانتين قال ونزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فقنت فيها وتركها على حالها في السفر والحضر واضاف للمقيم ركعتين وانما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبي صلى الله عليه وآله يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها اربع ركعات كصلوة الظهر في ساير الايام حماد عن حريز عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الفرض في الصلوة فقال الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء قلت ما سوى ذلك فقال سنة في فريضة علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال للصلوة اربعة آلاف حد وروي عن الرضا عليه السلام انه قال للصلوة اربعة آلاف باب الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثني ابن رباط عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اخبرني عن الاسلام اصله وفرعه وذروته وسنامه فقال اصله الصلوة وفرعه الزكوة وذروته وسنامه الجهاد في سبيل الله تعالى قال يا رسول الله اخبرني عن ابواب الخير قال الصيام جنة والصدقة تذهب الخطيئة وقيام الرجل في جوف الليل يناجي ربه ثم قرأ تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا ومما رزقناهم ينفقون محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن ابن فضال عن مروان عن عمار الساباطي قال كنا جلوسا عند ابي عبد الله عليه السلام بمنى فقال له رجل ما تقول في النوافل فقال فريضة قال ففزعنا وفزع الرجل فقال ابو عبد الله عليه السلام انما اعني صلوة الليل على رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تعالى يقول ومن الليل فتهجد به نافلة لك عنه عن محمد بن عيسى عن الحسين

علي بن يقطين عن محمد بن الفضيل الكوفي عن سعد بن ابي عمرو الجلاب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ركعتا الفجر تفوتني افاصليها قال نعم قلت لم افريضة قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله سنّهما فاسن
رسول الله صلى الله عليه وآله فهو فرض قال محمد بن الحسن قوله عليه السلام فما سن رسول الله صلى الله عليه
وآله فهو فرض معناه مقدر لان الفرض هو التقدير وليس يريد انه فرض يستحق تاركه العقاب يدلّ على
ما قلناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن الوتر فقال سنة ليست بفريضة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن جعفر بن بشير عن عبيد عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال الوتر في كتاب علي عليه السلام
واجب وهو وتر الليل والمغرب وتر النهار فلا ينافي ما قدمناه من انه سنة لان المسنون اذا كان مؤكدا
يسمى واجبا على ما بيناه في غير موضع محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب
عن السكوني عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تنفلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين
خفيفتين فانهما يورثان دار الكرامة قيل يا رسول الله وما ساعة الغفلة قال ما بين المغرب والعشاء
باب الوقت الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثني محمد بن ابي حمزة عن معوية
ابن عمار عن الصباح بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس فقد دخل
وقت الصلوتين عنه عن محمد بن ابي حمزة عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين وعنه عن محمد بن زياد عن منصور بن يونس عن العبد الصالح
عليه السلام قال سمعته يقول اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين وعنه عن محمد بن ابي حمزة
عن ابن مسكان عن مالك الجهني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر فقال اذا زالت الشمس
فقد دخل وقت الصلوتين عنه عن الميثمي وغيره عن معوية بن وهب قال سالته عن رجل صلى الظهر
حين زالت الشمس قال لا باس به عنه عن عبد الله بن جبلة عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
في الرجل يريد الحاجة او النوم حين تزول الشمس فجعل يصلي الاولى حينئذ قال لا باس به فاما ما رواه الحسن بن
محمد بن سماعة عن علي بن النعمان وابن رباط عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته

عن وقت

عن وقت الظهر اهو اذا زالت الشمس فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في السفر او يوم الجمعة فان
وقتها اذا زالت عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن وقت الظهر قال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في يوم الجمعة او في السفر فان فيهما
حين تزول الشمس وعنه عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن هاشم وابن رباط وصفوان بن يحيى كلهم
عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن وقت الظهر فقال اذا كان الفيء
ذراعا عنه عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت
الظهر على ذراع قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الاخبار هو ما قدمناه فيما مضى من الكتاب وهو
ان ما تضمنت من لفظ القدم والذراع والقامة انما ذكر لمكان النافلة وقد دللنا على ذلك واكثرنا فيه
الاخبار وليس ذلك وقتا للاجزاء لانه اذا زالت الشمس فهو وقت الاجزاء غير ان الافضل ان يقدم
على الفرض النوافل الى ان يصير الفيء على ذراع والذي يزيد ما قدمناه وضوحا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة
عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت
لم قال لمكان الفريضة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يبلغ ذراعا فاذا بلغ ذراعا بدات بالفريضة و
تركت النافلة وعنه عن الميثمي عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال اتدري لم
جعل الذراع والذراعان قال قلت لم قال لمكان الفريضة لئلا يوخذ من وقت هذه ويدخل في وقت
هذه عنه عن جعفر بن مثنى العطار عن حسين بن عثمان الرواسي عن سماعة بن مهران قال
قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا زالت الشمس فصل ثمان ركعات ثم صل الفريضة اربعا فاذا
فرغت من سبحتك قصرت او طولت فصل العصر عنه عن صفوان بن يحيى عن الحرث بن المغيرة
عن عمر بن حنظلة قال كنت اقيس الشمس عند ابي عبد الله عليه السلام فقال يا عمر الا انبئك
بابين من هذا قال قلت بلى جعلت فداك قال اذا زالت الشمس فقد وقع الظهر الا ان بين يديها
سبحة وذلك اليك فان انت خففت فحين تفرغ من سبحتك وان طولت فحين تفرغ من
سبحتك عنه عن عبد الله بن جبلة عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سال

اذا كانت

اباعبدالله عليه السلام اناس وانا حاضر فقال اذا زالت الشمس فهو وقت لا يحبسك منها الا سبحتك
تطيلها او تقصرها فقال بعض القوم انا نصلي الاولى اذا كانت على قدمين والعصر على اربعة اقدام
فقال ابو عبدالله عليه السلام النصف من ذلك الي احب فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة
عن عبدالله بن جبلة عن ابن بكير عن ابيه عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له اني صليت الظهر
في يوم غيم فانجلت فوجدتني صليت حين زال النهار قال فقال لا تعد ولا تعد فالوجه في هذا الخبر انه
انما نهاه عن المعاودة الى مثله لان ذلك فعل من لا يصلي النوافل ولا ينبغي الاستمرار على ترك النوافل
وانما يسوغ ذلك عند العوارض والعلل على ما بيناه والذي يزيد ذلك بيانا ما رواه الحسن بن محمد
عن احمد بن ابي بشر عن معمر بن ميسرة قال قلت لابي عبدالله عليه السلام اذا زالت الشمس في
طول النهار للرجل ان يصلي الظهر والعصر قال نعم وما احب ان يفعل ذلك في كل يوم عنه عن محمد
ابن زياد عن عبدالله بن يحيى الكاهلي عن زرارة قال قلت لابي عبدالله عليه السلام اصوم فلا اقيل
حتى تزول الشمس فاذا زالت الشمس صليت نوافلي ثم صليت الظهر ثم صليت نوافلي ثم صليت العصر ثم
نمت وذلك قبل ان يصلي الناس فقال يا زرارة اذا زالت الشمس فقد دخل الوقت ولكني اكره لك
ان تتخذه وقتا دايما فان قيل قد ذكرتم انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الفرض ثم قلتم ان البداية
بالنوافل افضل وهذا ينافي ما روي في الاخبار انه لا تطوع في وقت فريضة روى ذلك الحسن بن محمد
ابن سماعة عن عبدالله بن جبلة عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لي رجل
من اهل المدينة يا ابا جعفر مالي لا اراك تتطوع بين الاذان والاقامة كما يصنع الناس قال قلت انا
اذا اردنا ان نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع وروى معوية
ابن عمار عن نجية قال قلت لابي جعفر عليه السلام تدركني الصلوة فابدأ بالنافلة قال فقال لا ابدأ
بالفريضة واقض النافلة الحسن بن محمد عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام عن ثابت عن
زياد ابي عتاب عن ابي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول اذا حضرت المكتوبة فابدأ بها
فلا يضرك ان تترك ما قبلها من النافلة وما قدمتموه من الاخبار ايضا من ان اول الوقت افضل

زياد بن ابي غياث كذا في الاستبصار وهو الصحيح

يوكد

يوكد هذه الاخبار فكيف تجمعون بين هذه وتلك قلنا اما الذي تضمنته الاخبار التي قدمناها
من ان الصلوة في اول الوقت افضل فهي محمولة على الوقت الذي يلي وقت النافلة لان النوافل
انما يجوز تقديمها الى ان يمضي مقدار قدمين او ذراع فاذا مضى ذلك المقدار فلا يجوز الاشتغال
بالنوافل بل ينبغي ان يبدأ بالفرض ويكون ذلك الوقت افضل من الوقت الذي بعده وهو
وقت المضطر وصاحب الاعذار وكل ذلك قد اوردناه في الاخبار ويزيده بيانا ما رواه الحسن بن
محمد بن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال الصلوة في الحضر
ثماني ركعات اذا زالت الشمس ما بينك وبين ان يذهب ثلثا القامة فاذا ذهب ثلثا القامة
بدأت بالفريضة عنه عن ابن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام
قال الصلوة في الحضر ثماني ركعات اذا زالت الشمس ما بينك وبين ان يذهب ثلثا القامة بدأت
بالفريضة عنه عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الظهر على ذراع والعصر على نحو ذلك فان قيل فالاخبار التي
تضمنت ان اول الوقت افضل عامة وليس فيها تخصيص الوقت الذي ذكرتموه فمن اين قلتم
ذلك وهلا حملتموها على العموم قيل له حملنا ذلك على ما قلناه لئلا يتناقض الاخبار وقد ورد
بشرحها ايضا اثار روى الحسن بن محمد عن الميثمي عن معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة
قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن افضل وقت الظهر قال ذراع بعد الزوال قال قلت
في الشتاء والصيف سواء قال نعم الحسين بن سعيد عن عبدالله بن محمد قال كتبت اليه
جعلت فداك روى اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام انهما قالا اذا زالت الشمس
فقد دخل وقت الصلوتين الا ان بين يديها سبحة ان شئت طولت وان شئت قصرت وروى
بعض مواليك عنهما ان وقت الظهر على قدمين من الزوال ووقت العصر على اربعة اقدام من الزوال
فان صليت قبل ذلك لم يجزئك وبعضهم يقول يجزئ ولكن الفضل في انتظار القدمين والاربعة اقدام
وقد احببت جعلت فداك ان اعرف موضع الفضل في الوقت فكتب القدمان والاربعة الاقدام صواب جميعا

فاذا ذهب ثلثا القامة

يديها

ولا ينافي هذا الخبر ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن احمد بن يحيى قال كتب بعض اصحابنا الى ابي الحسن عليه السلام روي عن ابائك القدم والقدمين والاربع والقامة والقامتين وظل مثلك والذراع والذراعين فكتب عليه السلام لا القدم ولا القدمين اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين وبين يديها سبحة وهي ثمان ركعات ان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل الظهر فاذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثماني ركعات ان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل العصر لان الوجه في هذا الخبر انه انما نفى القدم والقدمين حتى لا يظن ان ذلك وقت لا يجوز غيره والذي روى ذلك رواه على جهة الافضل يبين ما قلناه ما رواه سعد عن موسى بن جعفر عن محمد بن عبد الجبار عن ميمون بن يوسف النخاس عن محمد بن الفرج قال كتبت اليه اساله عن اوقات الصلوة فاجاب اذا زالت الشمس فصل سبحتك واحب ان يكون فراغك من الفريضة والشمس على قدمين ثم صل سبحتك واحب ان يكون فراغك من العصر والشمس على اربعة اقدام فان عجل بك امر فابدأ بالفريضتين واقض النافلة بعدهما فاذا طلع الفجر فصل الفريضة ثم اقض بعد ما شئت فاما ما تضمنته الاخبار التي قدمناها من انه لا تطوع في وقت فريضة محمولة على انه لا تطوع في وقت فريضة قد تضيق وقتها او في وقت فريضة لم يشرع فعل النافلة فيه على ما بيناه من انه اذا مضى من الزوال قدمان او قدم ونصف فلا نافلة وينبغي ان يبدأ بالفريضة وعلى هذا لا تنافي بين الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسن بن محمد عن ابن رباط عن ابن مسكان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان حايط مسجد رسول الله صلى الله عليه السلام قامة فاذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لا قال من اجل الفريضة اذا دخل وقت الذراع والذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة عنه عن الحسن بن عديس عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان الفيء في الجدار ذراعا صلى الظهر واذا كان ذراعين صلى العصر قلت الجدران تختلف منها قصير ومنها طويل فقال ان جدار مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان يومئذ قامة

واما

وانما جعل الذراع والذراعان لئلا يكون تطوع في وقت فريضة عنه عن عيسى عن حماد عن محمد بن حكيم قال سمعت العبد الصالح عليه السلام وهو يقول ان اول وقت الظهر زوال الشمس وآخر وقتها قامة من الزوال واول وقت العصر قامة وآخر وقتها قامتان قلت في الشتاء والصيف سواء قال نعم وقد بينا فيما مضى ان القامة والذراع عبارة عن شيء واحد ويؤكد ذلك ما رواه الحسن بن محمد عن محمد بن زياد عن خليل العبدي عن زياد بن عيسى عن علي بن حنظلة قال قال ابو عبد الله عليه السلام في كتاب علي عليه السلام القامة ذراع والقامتان ذراعان عنه عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن هاشم وعلي بن رباط وصفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة الظهر فقال اذا كان الفيء ذراعا قلت ذراعا من اي شيء قال ذراعا من فيئك قلت فالعصر قال الشطر من ذلك قلت هذا شبر قال او ليس شبر كثيرا فان قيل تراكم قد رتبتم الاوقات بعضها على بعض وجعلتم لبعضها فضلا على بعض وقد روي ان ذلك كله سواء روى الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن شجرة عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يكون اصحابنا في المكان مجتمعين فيقوم بعضهم يصلي الظهر وبعضهم يصلي العصر قال كل واسع عنه عن احمد بن ابي بشير عن حماد بن ابي طلحة قال حدثني زرارة بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجلان يصليان في وقت واحد فاحدهما يعجل العصر والآخر يؤخر الظهر قال لا بأس عنه عن ابن رباط عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال ربما دخلت على ابي جعفر عليه السلام وقد صليت الظهر والعصر فيقول صليت الظهر فاقول نعم والعصر فيقول ما صليت الظهر فيقوم مترسلا غير مستعجل فيغتسل او يتوضأ ثم يصلي الظهر ثم يصلي العصر وربما دخلت عليه ولم اصل الظهر فاقول لا فيقول قد صليت الظهر والعصر قيل له ليس في هذه الاخبار ما ينافي ما قدمناه لان قوله عليه السلام كل ذلك واسع محمول على ان ذلك كله جائز قد سوغته الشريعة وان كان لبعضها فضل على بعض وليس في الخبر ان ذلك كله واسع متساو في الفضل ويجوز ان يكون سوغ ذلك لضرب من التقية والاستصلاح يدل على ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي عن سالم

قلت هذا شبر قال او ليس شبر كثيرا خ ل

في الاستبصار فيقول صليت الظهر فاقول لا

عن ابي عبد الله عليه السلام قال سال انسان وانا حاضر فقال ربما دخلت المسجد وبعض اصحابنا
يصلي العصر وبعضهم يصلي الظهر فقال انا امرتهم بهذا لو صلوا على وقت واحد لعرفوا فاخذوا
برقابهم فاما ما رواه الحسن بن محمد عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اتى جبرئيل رسول الله صلى الله عليه واله بمواقيت الصلوة فاتاه حين زالت الشمس فامره
فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد الظل قامة فامره فصلى العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فامره فصلى المغرب
ثم اتاه حين سقط الشفق فامره فصلى العشاء ثم اتاه حين طلع الفجر فامره فصلى الصبح ثم اتاه من الغد
حين زاد في الظل قامة فامره فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد في الظل قامتان فامره فصلى العصر ثم اتاه حين
غربت الشمس فامره فصلى المغرب ثم اتاه حين ذهب ثلث الليل فامره فصلى العشاء ثم اتاه حين نور الصبح
فامره فصلى الصبح ثم قال ما بينهما وقت وعنه عن احمد بن ابي بشر عن معوية بن ميسرة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اتى جبرئيل وذكر مثل حديث ابي خديجة الا انه قال بدل القامة والقامتين ذراع
وذراعين وروى الحسن بن محمد عن ابن رباط عن مفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله عليه السلام
نزل جبرئيل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه واله وساق الحديث مثل الاول وذكر بدل القامة
والقامتين قدمين واربعة اقدام فليس لاحد ان يقول ان هذه الاخبار تنبئ ان اول الوقت والاخر
سواء لانه قال ما بينهما وقت لانه لا يمتنع ان يجعل ما بين الوقتين وقتا وان كان الاول افضل منه
والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ذريح عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اتى جبرئيل عليه السلام رسول الله صلى الله عليه واله فاعلمه مواقيت الصلوة
فقال صل الفجر حين ينشق الفجر وصل الاولى اذا زالت الشمس وصل العصر بعيدها وصل المغرب اذا
سقط القرص وصل العتمة اذا غاب الشفق ثم اتاه من الغد فقال اسفر بالفجر فاسفر ثم اخر الظهر حتى
كان الوقت الذي صلى فيه العصر وصلى العصر بعيدها وصلى المغرب قبل سقوط الشفق وصلى العتمة حين
ذهب ثلث الليل ثم قال ما بين هذين الوقتين وقت وافضل الوقت اوله ثم قال رسول الله صلى الله
عليه واله لولا اني اكره ان اشق على امتي لاخرتها الى نصف الليل وقال قلت له ان اناسا من اصحاب

ابي الخطاب يمسون بالمغرب حتى تشتبك النجوم قال فقال ابرأ الى الله ممن يفعل هذا متعمدا الحسن بن محمد
عن الميثمي عن معوية بن وهب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى في غير وقت
فلا صلوة له عنه عن محمد بن الحسن العطار عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لان اصلي الظهر
في وقت العصر احب الي من ان اصلي قبل ان تزول الشمس فاني اذا صليت قبل ان تزول الشمس لم تحسب لي
واذا صليت في وقت العصر حسبت لي عنه عن محمد بن الحسن العطار عن عبد الله بن سليمن عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لان اصلي الظهر في وقت العصر احب الي من ان اصلي قبل ان تزول الشمس فاني
اذا صليت قبل ان تزول الشمس لم تحسب لي واذا صليت في وقت العصر حسبت لي علي بن مهزيار عن
فضالة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل صلى الغداة بليل غره من ذلك القمر ونام حتى
طلعت الشمس فاخبر انه صلى بليل قال يعيد صلوته محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال سالته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رايك
وتعمد القبلة جهدك علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله الفراء عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال له رجل من اصحابنا ربما اشتبه الوقت علينا في يوم الغيم فقال تعرف هذه الطيور التي عندكم
بالعراق يقال لها الديكة قلت نعم قال اذا ارتفعت اصواتها وتجاوبت فقد زالت الشمس فقال
فصل سهل بن زياد عن محمد بن ابرهيم عن النوفلي عن الحسين بن المختار عن رجل قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اني رجل مؤذن فاذا كان يوم الغيم لم اعرف الوقت قال اذا صاح الديك ثلثة
اصوات ولاء فقد زالت الشمس ودخل وقت الصلوة الحسين بن سعيد عن حريز بن عبد الله عن الفضيل
ابن يسار وزرارة بن اعين وبكير بن اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي قال قال ابو جعفر
وابو عبد الله عليهما السلام وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان و
هذا اول وقت الى ان يمضي اربعة اقدام للعصر الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال
قلت لابي جعفر عليه السلام بين الظهر والعصر حد معروف فقال لا محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي
عن سليمان بن جعفر قال قال الفقيه عليه السلام اخر وقت العصر ستة اقدام ونصف واما ما روى

من الاخبار التى قدمناها من ان الوقت ممتد الى غروب الشمس محمول على صاحب الاعذار ومن به ضرورة
تمنعه من الصلوة على بيانه وعلى مثل ذلك يحمل ما رواه محمد بن على بن محبوب عن احمد بن الحسن بن على بن
فضال عن على بن يعقوب الهاشمى عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام
قال لا يفوت الصلوة من اراد الصلوة لا تفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى
يطلع الفجر ولا صلوة الفجر حتى تطلع الشمس والذى يزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة
عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابى عبدالله عليه السلام قال العصر على ذراعين فمن تركها
حتى يصير على ستة اقدام فذلك المضيع عنه عن جعفر عن مثنى عن منصور بن حازم عن ابى عبدالله
عليه السلام قال صل العصر على اربعة اقدام قال مثنى قال لى ابو بصير قال لى ابو عبدالله عليه السلام صل العصر
يوم الجمعة على ستة اقدام عنه عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان قال قال ابو عبدالله عليه السلام
ان الموتور اهله وماله من ضيع صلوة العصر قلت وما الموتور قال لا يكون له اهل ولا مال فى الجنة
قلت وما تضييعها قال يدعها حتى تصفر وتغيب الشمس عنه عن سليمان بن داود عن على بن ابى
حمزة عن ابى بصير قال ذكر ابو عبدالله عليه السلام اول الوقت وفضله فقلت كيف اصنع بالثمانى ركعات
قال خفف ما استطعت عنه عن صالح بن خالد عن صفوان الجمال عن ابى عبدالله عليه السلام قال
قلت العصر متى اصليها اذا كنت فى غير سفر قال على قدر ثلثى قدم بعد الظهر الحسين بن محمد بن سماعة
عن ابن فضال عن القسم بن عروة عن بريد عن احدهما عليهما السلام قال اذا غابت الحمرة من المشرق
فقد غابت الشمس من شرق الارض وغربها عنه عن عبدالله بن جبلة عن ذريح عن ابى عبدالله
عليه السلام ان جبرئيل عليه السلام اتى النبى صلى الله عليه واله فى الوقت الثانى فى المغرب قبل سقوط الشفق
عنه عن محمد بن زياد عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال وقت المغرب من
حين تغيب الشمس الى ان تشتبك النجوم عنه عن عبدالله بن جبلة عن على بن الحرث عن بكار عن
محمد بن شريح عن ابى عبدالله عليه السلام قال سالته عن وقت المغرب فقال اذا تغيرت الحمرة
فى الافق وذهبت الصفرة وقبل ان تشتبك النجوم عنه عن الميثمى عن ابان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمى

عن ابى

عن ابى بصير

عن ابى عبدالله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلى المغرب حين تغيب الشمس
حيث يغيب حاجبها عنه عن سليمان بن داود عن على بن ابى حمزة عن ابى عبدالله عليه السلام
قال وقت المغرب حين تغيب الشمس عنه عن جعفر بن سماعة عن ابراهيم بن عبد الحميد عن
الصباح بن سيابة وابى اسامة قالا سالوا الشيخ عليه السلام عن المغرب فقال بعضهم جعلنى الله
فداك ننتظر حتى يطلع كوكب فقال خطابية ان جبرئيل عليه السلام نزل بها على محمد صلى الله عليه واله حين
سقط القرص عنه عن حسين بن حماد عن عديس عن اسحق بن عمار عن القاسم بن سالم عن ابى عبدالله
عليه السلام قال ذكر ابو الخطاب فلعنه ثم قال انه لم يكن يحفظ شيئا حدثته ان رسول الله صلى الله
عليه واله غابت له الشمس فى مكان كذا وكذا وصلى المغرب بالشجرة وبينهما ستة اميال فاخبرته بذلك
فى السفر فوضعه فى الحضر عنه عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن جابر عن ابى عبدالله عليه السلام قال
سالته عن وقت المغرب قال ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق فاما ما رواه الحسن بن محمد بن
سماعة عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال لى مسوا
بالمغرب قليلا فان الشمس تغيب من عندكم قبل ان تغيب من عندنا عنه عن سليمان بن داود
عن عبدالله بن وضاح قال كتبت الى العبد الصالح عليه السلام يتوارى القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل
ارتفاعا وتستتر عنا الشمس وترتفع فوق الجبل حمرة ويؤذن عندنا المؤذنون فاصلى حينئذ وافطر
ان كنت صائما او انتظر حتى تذهب الحمرة التى فوق الجبل فكتب الى ارى لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة وتاخذ
بالحايطة لدينك فلا تنافى بين هذين الخبرين وبين ما قدمناه من الاخبار لان قوله فى الخبر الاول
مسوا بالمغرب معناه حتى تغيب الحمرة من ناحية المشرق وكذلك قوله فى الخبر الثانى وقد
دللنا على ذلك بما تقدم من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن
رباط عن جارود او اسمعيل ابن ابى سمال عن محمد بن ابى حمزة عن جارود قال قال لى ابو عبدالله
عليه السلام يا جارود ينصحون فلا يقبلون واذا سمعوا بشئ نادوا به او حدثوا بشئ اذاعوه
قلت لهم مسوا بالمغرب قليلا فتركوها حتى اشتبكت النجوم فانا الآن اصليها اذا سقط القرص

محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما امرت ابا الخطاب ان يصلي المغرب حين زالت الحمرة فجعل هو الحمرة
التي من قبل المغرب فكان يصلي حين يغيب الشفق فاما عند الاعذار والموانع فانه يجوز تاخيرها الى ربع
الليل على ما قدمنا الاخبار فيه ويزيد ذلك وضوحا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الحميد
عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت
المغرب فقال اذا كان ارفق بك وامكن لك في صلوتك وكنت في حوايجك فلك ان تؤخرها الى ربع الليل فقال
قال لي وهو شاهد في بلده عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن آدم بن الحر قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول ان جبرئيل عليه السلام امر رسول الله صلى الله عليه وآله بالصلوات
كلها فجعل لكل صلوة وقتين الا المغرب فانه جعل لها وقتا واحدا علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل عليه السلام
اتى النبي صلى الله عليه وآله لكل صلوة بوقتين غير صلوة المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها
قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذين الخبرين وبين ما قدمناه من الاخبار من ان للمغرب وقتين
واوله سقوط الشمس وآخره ذهاب الشفق واشتباك النجوم لان الانسان اذا صلى في وقت ذهاب
الحمرة من ناحية المشرق وتانّى في صلوته فانه لا يفرغ من صلوة فريضته ونافلته الا ويكون قد غاب الشفق
وظهرت النجوم والذي يزيد ما قدمناه وضوحا من ان لها يعني الصلوتين وقتين وانما نعني بالخبرين
المتقدمين سعة الوقت ما رواه سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران قال كتبت الى الرضا عليه السلام
ذكر اصحابنا انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر واذا غربت دخل وقت المغرب
وعشاء الآخرة الا ان هذه قبل هذه في السفر والحضر وان وقت المغرب الى ربع الليل فكتب كذلك
الوقت غير ان وقت المغرب ضيق وآخر وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها الى البياض في افق المغرب
سهل بن زياد عن علي بن الريان قال كتبت اليه الرجل يكون في الدار يمنعه حيطانها النظر الى حمرة المغرب
ومعرفة مغيب الشفق ووقت صلوة العشاء الآخرة متى يصليها وكيف يصنع فوقّع عليه السلام

يصليها

يصليها اذا كان على هذه الصفة عند قصر النجوم والعشاء عند اشتباكها وبياض مغيب الشمس قال
محمد بن الحسن معنى قصر النجوم بيانها علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام
وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك وتكف
عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن
ابي عمير عن محمد بن حكيم عن شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا شهاب اني احب اذا صليت
المغرب ان ارى في السماء كوكبا قال محمد بن الحسن وجه الاستحباب في هذا الخبر ان يتانّى الانسان في صلوته
ويصليها على تؤدة فانه اذا فعل كذلك يكون فراغه منها عند ظهور الكوكب الحسين بن محمد بن سماعة
عن محمد بن زياد عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله لولا اني اخاف ان اشق على امتي لاخرت العتمة الى ثلث الليل وانت في رخصة الى نصف الليل
وهو غسق الليل فاذا مضى الغسق نادى ملكان من رقد عن صلوة المكتوبة بعد نصف الليل فلا رقدت
عيناه عنه عن صفوان عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال آخر وقت العتمة نصف الليل
عنه عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال العتمة الى ثلث الليل
او الى نصف الليل وذلك التضييع محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن
فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن الرجل اذا غلبته عينه او عاقه امر ان يصلي الفجر ما بين ان يطلع الفجر الى ان تطلع الشمس وذلك في المكتوبة
خاصة فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم الصلوة وقد جازت صلوته وان طلعت الشمس
قبل ان يصلي ركعة فليقطع الصلوة ولا يصلي حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها الحسين بن سعيد
عن النضر بن سعيد عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان رسول الله
صلى الله عليه وآله لا يصلي من النهار شيئا حتى تزول الشمس فاذا زال النهار قدر نصف اصبع صلى ثماني
ركعات فاذا فاء الفيء ذراعا صلى الظهر ثم صلى بعد الظهر ركعتين ويصلي قبل وقت العصر ركعتين فاذا فاء الفيء
ذراعين صلى العصر وصلى المغرب حين تغيب الشمس فاذا غاب الشفق دخل وقت العشاء وآخر وقت المغرب

آبت الشمس اياباً واوباً غابت وتاوبه وتايبه اتاه ليلاً

اياب الشفق فاذا آب الشفق دخل وقت العشاء واخر وقت العشاء ثلث الليل وكان لا يصلي بعد العشاء حتى ينتصف الليل ثم يصلي ثلث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر قبل الغداة فاذا طلع الفجر واضاء صلى الفجر احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه واله بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة وصلى بهم المغرب والعشاء الاخرة قبل الشفق من غير علة في جماعة وانما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه ليتسع الوقت على امته سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام يجمع بين المغرب والعشاء في الحضر قبل ان يغيب الشفق من غير علة قال لا بأس محمد بن يعقوب عن علي عن الفضل بن محمد عن يحيى بن ابي زكريا عن الوليد بن ابان عن صفوان الجمال قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام الظهر والعصر عند ما زالت الشمس باذان واقامتين ثم قال اني على حاجة فتنفلوا محمد بن احمد عن عياش التاقد قال تفرق ما كان في يدي وتفرق عني حرفائي فشكوت ذلك الى ابي عبد الله عليه السلام فقال لي اجمع بين الصلوتين الظهر والعصر ترى ما تحب محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن الحسين بن سيف عن حماد بن عثمان عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول اذا جمعت بين الصلوتين فلا تطوع بينهما محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي المسجد وقد صلى اهله أيبتدي بالمكتوبة او يتطوع فقال ان كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة وان كان خاف الفوت من اجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة وهو حق الله ثم ليتطوع ما شاء الامر موسع ان يصلي الانسان في اول وقت الفريضة والفضل اذا صلى الانسان وحده ان يبدأ بالفريضة اذا دخل وقتها ليكون فضل اول الوقت للفريضة وليس بمحظور عليه ان يصلي النوافل من اول الوقت الى قريب من اخر الوقت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن اسحق بن عمار قال قلت اصلي في وقت فريضة نافلة قال نعم في اول الوقت اذا كنت مع امام تقتدي به فاذا كنت وحدك فابدأ بالمكتوبة

سعد

سعد عن احمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي اسامة او غيره قال صعدت مرة جبل ابي قبيس والناس يصلون المغرب فرايت الشمس لم تغب انما توارت خلف الجبل عن الناس فلقيت ابا عبد الله عليه السلام فاخبرته بذلك فقال لي ولم فعلت ذلك بئس ما صنعت انما تصليها اذا لم ترها خلف جبل غابت او غارت ما لم يتجللها سحاب او ظلمة تظلها فانما عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس ان يبحثوا عنه عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في المغرب انا ربما صلينا ونحن نخاف ان يكون الشمس خلف الجبل او قد سترنا منها الجبل قال فقال ليس عليك صعود الجبل عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة المغرب اذا حضرت هل يجوز ان تؤخر ساعة قال لا بأس ان كان صائماً افطر ثم صلى وان كانت له حاجة قضاها ثم صلى سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبزغ الشمس ايصلي حين يستيقظ او ينتظر حتى تنبسط الشمس فقال يصلي حين يستيقظ قلت يوتر او يصلي الركعتين قال بل يبدأ بالفريضة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نام عن الغداة حتى طلعت الشمس فقال يصلي ركعتين ثم يصلي الغداة وعنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان رسول الله صلى الله عليه واله رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى آذاه حر الشمس ثم استيقظ فعاد ناديه ساعة وركع ركعتين ثم صلى الصبح وقال يا بلال ما لك فقال ارقدني الذي ارقدك يا رسول الله قال وكره المقام وقال نمتم بوادي شيطان فهذان الخبران المعنى فيهما انه يجوز التطوع ركعتين ليجتمع الناس الذين فاتتهم الصلوة ليصلوا جماعة كما فعل النبي صلى الله عليه واله فاما اذا كان الانسان وحده فلا يجوز له ان يبدأ بشيء من التطوع اصلاً على ما قدمناه ويزيده بياناً الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل

لم يتجللها اي لم يغطها جللت الشيء اذا غطيته

بزغت الشمس طلعت

عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوة لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها
من ليل او نهار فاذا دخل وقت صلوة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه
الصلوة التي قد حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها فاذا قضاها فليصل ما قد فاته مما قد مضى
ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن عدة انهم سمعوا ابا جعفر عليه السلام يقول كان امير المؤمنين عليه السلام لا يصلي من النهار
حتى تزول الشمس ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان
علي عليه السلام لا يصلي من الليل شيئا اذا صلى العتمة حتى ينتصف الليل ولا يصلي من النهار حتى تزول الشمس
قال محمد بن الحسن الذي اعمل عليه ما تضمنه هذا الحديث والذي قبله من انه لا يجوز تقديم شيء من
نوافل الزوال قبل الزوال وقد روي رخصة في جواز تقديمها روى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عن ابي ايوب عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اشتغل قال فاصنع
كما تصنع صل ست ركعات اذا كانت الشمس في مثل موضعها صلوة العصر يعني ارتفاع الضحى الاكبر
واعتد بها من الزوال عنه عن عمار بن المبارك عن ظريف بن ناصح عن القسم بن الوليد الغساني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك صلوة النهار صلوة النوافل في كم هي قال ست
عشرة اي ساعات النهار شئت ان تصليها صليتها الا انك اذا صليتها في مواقيتها افضل عنه عن
علي بن الحكم عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي صلوة النهار ست عشرة ركعة
اي ساعات النهار شئت ان شئت في اوله وان شئت في وسطه وان شئت في آخره عنه عن علي
ابن الحكم عن سيف بن عبد الاعلى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن نافلة النهار قال ست
عشرة ركعة متى ما نشطت ان علي بن الحسين عليهما السلام كانت له ساعات من النهار يصلي فيها
فاذا شغله ضيعة او سلطان قضاها انما النافلة مثل الهدية متى ما اتي بها قبلت محمد بن احمد بن
يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن عثمان عن محمد بن عذافر قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلوة التطوع
بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت فقدم منها ما شئت واخر منها ما شئت قال محمد بن الحسن الوجه

في هذه الاخبار انها رخصة لمن علم من حاله انه ان لم يقدمها اشتغل عنها ولم يتمكن من قضائها
فاما مع ارتفاع الاعذار فلا يجوز تقديمها على ما بيناه يدل على ما قلناه ما رواه الحسين بن محمد عن عبد الله
ابن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن يزيد بن ضمرة الليثي
عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يشتغل عن الزوال ايتعجل من اول النهار
فقال نعم اذا علم انه يشتغل فيتعجلها في صدر النهار كلها علي بن محمد عن ابيه رفعه قال قال رجل
لابي عبد الله عليه السلام ان الشمس تطلع بين قرني شيطان قال نعم ان ابليس اتخذ عرشا
بين السماء والارض فاذا طلعت الشمس وسجد في ذلك الوقت الناس قال ابليس لشياطينه ان بني ادم
يصلون لي سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن رجل
نسي الظهر حتى دخل وقت العصر قال يبدا بالمكتوبة وكذلك الصلوات ويبدا بالتي نسيت الا
ان تخاف ان يخرج وقت الصلوة فتبدا بالتي انت في وقتها ثم تقضي التي نسيت الحسين بن سعيد
عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا فاتتك صلوة
فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت التي قد فاتتك كنت من الاخرى في وقت
فابدا بالتي فاتتك فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكري وان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك
فاتتك التي بعدها فابدا بالتي انت في وقتها واقم للاخرى الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد
عن الوشا عن ابان عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
نسي صلوة حتى دخل وقت صلوة اخرى فقال اذا نسي الصلوة او نام عنها صلى حين يذكرها
فان ذكرها وهو في صلوة بدا بالتي نسي وان ذكرها مع امام في صلوة المغرب اتمها بركعة ثم صلى المغرب
ثم صلى العتمة بعد فان كان صلى العتمة وحده فصلى منها ركعتين ثم ذكر انه نسي المغرب اتمها
بركعة فتكون صلوة المغرب ثلث ركعات ثم يصلي العتمة بعد ذلك علي عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ام قوما في العصر فذكر وهو يصلي
انه لم يكن صلى الاولى قال فليجعلها الاولى التي فاتته ويستانف بعد صلوة العصر وقد قضى القوم

صلوتهم محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابى الحسن عليه السلام قال سالته
عن رجل نسى الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر فقال كان ابو جعفر او كان ابى عليهما السلام
يقول اذا امكنه ان يصليها قبل ان يفوته المغرب بدا بها والا صلى المغرب ثم صلاها الحسين بن سعيد
عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبى قال سالته عن رجل نسى ان يصلى الاولى حتى صلى العصر
قال فليجعل صلوته التى صلى الاولى ثم ليستانف العصر قال قلت فان نسى الاولى والعصر جميعا ثم ذكر
ذلك عند غروب الشمس فقال ان كان فى وقت لا يخاف فوت احدهما فليصل الظهر ثم ليصل العصر
وان هو خاف ان يفوته فليبدا بالعصر ولا يؤخرها فيفوته فيكون قد فاتتاه جميعا ولكن يصلى
العصر فيما قد بقى من وقتها ثم ليصل الاولى بعد ذلك على اثرها عنه عن ابن سنان عن ابن مسكان
عن الحسن بن زياد الصيقل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسى الاولى حتى صلى ركعتين
من العصر قال فليجعلها الاولى وليستانف العصر قلت فانه نسى المغرب حتى صلى ركعتين من العشاء
ثم ذكر قال فليتم صلوته ثم ليقض بعد المغرب قال قلت له جعلت فداك قلت حين نسى الظهر ثم ذكر
وهو فى العصر يجعلها الاولى ثم يستانف وقلت لهذا يتم صلوته ثم ليقض بعد المغرب فقال ليس هذا
مثل هذا ان العصر ليس بعدها صلوة والعشاء بعدها صلوة عنه عن فضالة عن ابن سنان
عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان نام رجل ونسى ان يصلى المغرب والعشاء الاخرة فان استيقظ
قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خاف ان يفوته احديهما فليبدا بالعشاء وان استيقظ
بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس عنه عن حماد عن شعيب عن ابى
بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان نام رجل فلم يصل صلوة المغرب والعشاء الاخرة او نسى
فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خشى ان يفوته احديهما فليبدا
بالعشاء الاخرة وان استيقظ بعد الفجر فليبدا فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الاخرة قبل طلوع الشمس
فان خاف ان يطلع الشمس فتفوته احدى الصلوتين فليصل المغرب ويدع العشاء الاخرة حتى
يطلع الشمس ويذهب شعاعها ثم ليصلها قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من تاخير القضاء

في المنتهى
لو ذكر بعد فوات وقت التدارك اتم صلوته ثم
اشتغل بالقضاء كما لو ذكر المغرب وهو فى رابعة العشاء
فان العدول ههنا غير ممكن وكذا لو ذكر بعد الفراغ من
الحاضرة فاما ما تضمنه حديث زرارة من انه لو ذكر
الظهر بعد الفراغ من العصر فانه يحتسب الظهر
ثم يصلى العصر فان المراد بذلك ما اذا قارب الفراغ
ولو قبل التسليم فى الخلاف وهو حسن

الى بعد

الى بعد طلوع الشمس محمول على التقية لانه مذهب بعض العامة والذى نعمل عليه ما قدمناه
من انه يقضى الفرض اى وقت كان من ليل او نهار سعد عن ابى جعفر عن على بن حديد عن
جميل بن دراج عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام فى رجل دخل مع قوم ولم يكن صلى هو الظهر
والقوم يصلون العصر يصلى معهم قال يجعل صلوته التى صلى معهم الظهر ويصلى هو بعد العصر
سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن على بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى الساباطى عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يفوته المغرب حتى
تحضر العتمة وذكر ان عليه صلوة المغرب فان احب ان يبدا بالمغرب بدا وان احب بدا بالعتمة ثم
صلى المغرب بعد قال محمد بن الحسن هذا الخبر شاذ والاصل ما قدمناه من انه اذا كان الوقت واسعا
ينبغى ان يبدا بالفائتة وان كان الوقت مضيقا بدا بالحاضرة وليس ههنا وقت يكون الانسان فيه مخيرا
فاما ما رواه محمد بن على بن محبوب عن العباس عن اسمعيل بن همام عن ابى الحسن عليه السلام انه قال
فى الرجل يؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر انه يبدا بالعصر ثم يصلى الظهر فالوجه فى هذا الخبر هو
انه اذا تضيق وقت العصر بدا به ثم صلى بعده الظهر على ما فصلناه فيما تقدم فاما ما رواه محمد بن
على بن محبوب عن على بن خالد عن احمد بن الحسن بن على بن فضال عن عمرو بن سعيد المداينى عن
مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطى عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل
ينام عن الفجر حتى تطلع الشمس وهو فى سفر كيف يصنع ايجوز له ان يقضى بالنهار قال لا يقضى صلوة
نافلة ولا فريضة بالنهار ولا يجوز له ولا يثبت له ولكن يؤخرها فيقضيها بالليل فهذا خبر شاذ
لا يعارض به الاخبار التى قدمناها مع مطابقتها لظاهر القران احمد عن البرقى عن سعد بن سعد
قال قال الرضا عليه السلام يا فلان اذا دخل الوقت عليك فصلهما فانك لا تدرى ما يكون محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى بن حبيب قال كتبت الى ابى الحسن الرضا عليه السلام
يكون على الصلوة النافلة متى اقضيها فكتب فى اى ساعة شئت من ليل او نهار احمد بن محمد
عن على بن سيف عن حسان بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قضاء النوافل قال

وهو قوله تعالى اقم الصلوة لذكرى

مابين طلوع الشمس الى غروبها محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن زرعة عن مفضل
بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك تفوتني صلوة الليل فاصلي الفجر فلي ان اصلي بعد
صلوة الفجر ما فاتني من صلوة الليل وانا في مصلاي قبل طلوع الشمس فقال نعم ولكن لا تُعلِم به اهلك
فيتخذونه سنة عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لكل صلوة مكتوبة لها نافلة ركعتين الا العصر
فانه يقدم نافلتها فيصيران قبلها وهي الركعتان اللتان تمت بهما الثماني بعد الظهر فاذا اردت ان تقضي
شيئا من الصلوة مكتوبة او غيرها فلا تصل شيئا حتى تبدأ فتصلي قبل الفريضة التي حضرت ركعتين
نافلة لها ثم اقض ما شئت وابدأ من صلوة الليل بالآيات تقرأ ان في خلق السموات والارض
الى قوله انك لا تخلف الميعاد ويوم الجمعة تبدأ بالآيات قبل الركعتين اللتين قبل الزوال وقال وقت
صلوة الجمعة اذا زالت الشمس شراكا او نصف وقال للرجل ان يصلي الزوال ما بين زوال الشمس الى ان يمضي
قدمان فان كان قد بقي من الزوال ركعة واحدة او قبل ان يمضي قدمان اتم الصلوة حتى يصلي تمام الركعات
وان مضى قدمان قبل ان يصلي ركعة بدأ بالاولى ولم يصل الزوال الا بعد ذلك وللرجل ان يصلي من نوافل
الاولى ما بين الاولى الى ان يمضي اربعة اقدام فان مضت الاربعة اقدام ولم يصل من النوافل شيئا فلا يصلي
النوافل وان كان قد صلى ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلي العصر وقال للرجل ان يصلي ان بقي
عليه شيء من صلوة الزوال الى ان يمضي بعد حضور الاولى نصف قدم وللرجل اذا كان قد صلى من
نوافل الاولى شيئا قبل ان يحضر العصر فله ان يتم نوافل الاولى الى ان يمضي بعد حضور العصر قدم وقال
القدم بعد حضور العصر مثل نصف قدم بعد حضور الاولى في الوقت سواء وعن الرجل يكون
عليه صلوة ليال كثيرة هل يكون له ان يقضي صلوة ليال كثيرة باوتارها يتبع بعضها بعضا قال نعم كذلك
له في اول الليل واما اذا انتصف الى ان يطلع الفجر فليس للرجل ولا للمرأة ان يوترا الا وتر صلوة تلك الليلة فان
احب ان يقضي صلوة عليه صلى ثماني ركعات من صلوة تلك الليلة واخر الوتر ثم يقضي ما بدا له بلا وتر ثم
يوتر الوتر الذي لتلك الليلة خاصة وعن الرجل يكون عليه صلوة في الحضر هل يقضيها وهو مسافر قال نعم يقضيها

بالليل

بالليل على الارض فاما على الظهر فلا ويصلي كما يصلي في الحضر علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اجتمع عليك وتران او ثلثة او اكثر من ذلك فاقض
ذلك كما فاتك تفصل بين كل وترين بصلوة لا تقدمن شيئا قبل اوله الاول فالاول تبدأ اذا انت
قضيت صلوة ليلتك ثم الوتر قال وقال ابو جعفر عليه السلام لا وتران في ليلة الا واحدهما
قضاء وقال ان اوترت من اول الليل وقمت في اخر الليل فوترك الاول قضاء وما صليت من
صلوة في ليلتك كلها فليكن قضاء الى اخر صلوتك فانها لليلتك وليكن آخر صلوتك وتر ليلتك
محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا تقض وتر ليلتك ان كان فاتك حتى تصلي الزوال في يوم العيدين عنه عن العباس عن
عبد الله بن المغيرة عن حريز عن عيسى بن عبد الله القمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابو جعفر
عليه السلام يقضي عشرين وترا في ليلة عنه عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن
فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلي ركعتين من الوتر وينسى الثالثة حتى يصبح قال يوتر
اذا اصبح بركعة من ساعته سعد عن موسى بن جعفر بن ابي جعفر عن محمد بن عبد الجبار
عن ميمون عن محمد بن فرج قال كتبت الى العبد الصالح عليه السلام اساله عن مسائل فكتب الي
وصل بعد العصر من النوافل ما شئت وصل بعد الغداة من النوافل ما شئت فاما ما رواه احمد بن
محمد عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل
يصلي الاولى ثم يتنفل فيدركه وقت العصر من قبل ان يفرغ من نافلته فيبطئ بالعصر يقضي نافلته
بعد العصر او يؤخرها حتى يصليها في وقت اخر قال يصلي العصر ويقضي نافلته في يوم اخر فالوجه
في هذا الخبر انه اذا صلى في آخر وقته فيكون قد قارب غيبوبة الشمس وذلك وقت تكره فيه
الصلوة على ما بيناه في اكثر الروايات فالافضل ان يؤخرها فيقضيها في وقت آخر محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن منصور بن يونس عن عنبسة العابد قال سالت ابا عبد الله

عن قول الله عز وجل وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا قال
قضا صلوة الليل بالنهار وصلوة النهار بالليل عنه عن محمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن على
ابن الحسن بن رباط عن اسمعيل بن جابر عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصلوة تجتمع
علىّ قال تحرّ واقضها عنه عن على بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان قال حدثنى من سال ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل تجتمع عليه الصلوة قال اَلْقِها واستانف قال محمد بن الحسن لا تنافى بين الخبرين
لانه يحتمل ان يكون الخبر الاول مخصوصا بالفرايض فيجب ان يتحرى ويقضى ويكون الخبر الثانى مخصوصا
بالنوافل فيجوز له تركها ولو حملنا هما جميعا على النوافل لجاز ان يحمل الخبر الاول على الاستحباب والثانى
على الجواز روى عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال تزول الشمس فى النصف من
حزيران على نصف قدم وفى النصف من تموز على قدم ونصف وفى النصف من آب على قدمين
ونصف وفى النصف من ايلول على ثلثة اقدام ونصف وفى النصف من تشرين الاول على [illegible] ونصف
وفى النصف من تشرين الاخر على سبعة ونصف وفى النصف من كانون الاول على تسعة [illegible]
فى النصف من كانون الاخر على سبعة ونصف وفى النصف من شباط على خمسة ونصف وفى [illegible]
من آذار على ثلثة ونصف وفى النصف من نيسان على قدمين ونصف وفى النصف من ايار على قدم
ونصف وفى النصف من حزيران على نصف قدم محمد بن على بن محبوب عن العباس عن عبد الله
ابن المغيرة عن ابن مسكان رفعه الى ابى عبد الله عليه السلام قال من نام قبل ان يصلى العتمة فلم يستيقظ
حتى يمضى نصف الليل فليقض صلوته وليستغفر الله على عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة
والفضيل عن ابى جعفر عليه السلام انه قال متى ما استيقنت او شككت فى وقت صلوة انك لم تصلها
او فى وقت فوتها صليتها فان شككت بعد ما خرج وقت الفوت فقد دخل حايل فلا اعادة عليك من
شك حتى تستيقن فان استيقنت فعليك ان تصليها فى اى حال كنت
على عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن منصور عن ابى عبد الله عليه السلام قال
لما هبط جبرئيل عليه السلام بالاذان على رسول الله صلى الله عليه وآله كان راسه فى حجر على عليه السلام

الخلفة بالكسر اسم من الاختلاف او مصدر الاختلاف اى التردد وجعل الليل والنهار خلفة اى هذا اخلف من هذا وهذا اياتى خلف هذا او معناه من فاته امر بالليل ادركه بالنهار وبالعكس

فاذن

فاذن جبرئيل عليه السلام واقام فلما انتبه رسول الله صلى الله عليه وآله قال يا على سمعت قال نعم
قال حفظت قال نعم قال ادع بلالا فعلمه فدعا على بلالا فعلمه على عن ابيه عن خالد بن سعيد
عن يونس بن مسكان عن ابى بصير قال سالته عن الرجل ينتهى الى الامام حين يسلم فقال ليس عليه
ان يعيد الاذان فليدخل معهم فى اذانهم فان وجدهم قد تفرقوا اعاد الاذان محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن الحسن بن على عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطى عن
ابى عبد الله عليه السلام قال سئل عن الاذان هل يجوز ان يكون من غير عارف قال لا يستقيم الاذان
ولا يجوز ان يؤذن به الا رجل مسلم عارف فان علم الاذان فاذن به وان لم يكن عارفا لم يجز اذانه ولا
اقامته ولا يقتدى به وسئل عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلى وحده فيجئ رجل اخر فيقول له نصلى
جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام قال
[illegible] الاذان والاقامة حتى يدخل فى الصلوة قال ان كان ذكر قبل ان يقراء فليصل على النبى
صلى الله عليه وآله وليقم وان كان قد قراء فليتم صلوته احمد بن محمد عن على بن النعمان عن سعيد
وابن ابى عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت الصلوة
فنسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف فاذن واقم واستفتح الصلوة وان
كنت قد ركعت فاتم على صلوتك محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين عن اسحق بن آدم
عن ابى العباس الفضل بن حسان الدالانى عن زكريا بن آدم قال قلت لابى الحسن الرضا عليه السلام
جعلت فداك كنت فى صلوتى فذكرت فى الركعة الثانية وانا فى القراءة انى لم اقم فكيف اصنع قال
اسكت موضع قراتك وقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة ثم امض فى قراتك وصلوتك
وقد تمت صلوتك عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن حسين بن ابى العلا عن ابى
عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يستفتح الصلوة المكتوبة ثم يذكر انه لم يقم قال فان
ذكر انه لم يقم قبل ان يقراء فليسلم على النبى صلى الله عليه وآله ثم يقيم ويصلى وان ذكر بعد ما قراء

لي بعض السورة فليتم صلوته قال محمد بن الحسن هذه الاخبار كلها محمولة على الاستحباب لانه اذا
استفتح الصلوة فالاصل انه يجوز له المضي فيها وليس عليه الانصراف والذي يبين ما ذكرناه ما
رواه محمد بن علي بن محبوب عن سلمة بن الخطاب عن ابي جميلة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له رجل ينسى الاذان والاقامة حتى يكبر قال يمضي على صلوته ولا يعيد عنه عن
محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن نعمان الرازي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسأله
ابو عبيدة الحذاء عن حديث رجل نسي ان يؤذن ويقيم حتى كبر ودخل في الصلوة قال ان كان
دخل المسجد ومن نيته ان يؤذن ويقيم فليمض في صلوته ولا ينصرف الحسين بن سعيد عن محمد
ابن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي الاذان حتى صلى
قال لا يعيد عنه عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي ان يقيم الصلوة حتى انصرف يعيد صلوته قال لا يعيدها
ولا يعود لمثلها فاما ما رواه محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل ينسى ان يقيم الصلوة وقد افتتح الصلوة قال ان كان قد فرغ
من صلوته فقد تمت صلوته وان لم يكن فرغ من صلوته فليعد قال محمد بن الحسن وهذا الخبر ايضا
محمول على الاستحباب بدلالة ما قدمناه من الاخبار محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب عن ابي همام
عن ابي الحسن عليه السلام قال الاذان والاقامة مثنى مثنى وقال اذا اقام مثنى مثنى ولم يؤذن اجزاه
في الصلوة المكتوبة ومن اقام الصلوة واحدة واحدة ولم يؤذن لم يجزه الا باذان عنه عن العباس بن
معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اذن مؤذن
فنقص الاذان وانت تريد ان تصلي باذانه فاتم ما نقص هو من اذانه ولا بأس ان يؤذن الغلام
الذي لم يحتلم عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي مريم الانصاري
قال صلى بنا ابو جعفر عليه السلام في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فلما انصرف قلت
له عافاك الله صليت بنا في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فقال ان قميصي كثيف فهو يجزي

ان لا يكون

ان لا يكون علي ازار ولا رداء واني مررت بجعفر عليه السلام وهو يؤذن ويقيم فلم اتكلم فاجزاني ذلك
عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام او سمعته يقول ان نسي الرجل حرفا من الاذان حتى يأخذ في الاقامة فليمض
في الاقامة فليس عليه شيء فان نسي حرفا من الاقامة عاد الى الحرف الذي نسيه ثم يقول من ذلك
الموضع الى اخر الاقامة وعن الرجل ينسى ان يفصل بين الاذان والاقامة بشيء حتى اخذ في الصلوة
او اقام للصلوة قال ليس عليه شيء وليس له ان يدع ذلك عمدا ثم سئل ما الذي يجزي من التسبيح بين
الاذان والاقامة قال يقول الحمد لله احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله ع
قال من سها في الاذان فقدم او اخر اعاد على الاول الذي اخره حتى يمضي على اخره علي بن مهزيار عن
ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن معاذ بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل الرجل المسجد
وهو لا يأتم بصاحبه وقد بقي على الامام آية او آيتان فخشي ان هو اذن واقام ان يركع فليقل قد قامت
الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وليدخل في الصلوة عنه عن بعض اصحابنا
عن اسمعيل بن جابر ان ابا عبد الله عليه السلام كان يؤذن ويقيم غيره وقال كان يقيم وقد اذن
غيره احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي
عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا دخل المسجد وبلال يقيم الصلوة جلس
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن الحسين بن علوان عن عمرو
ابن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال دخل رجلان المسجد وقد صلى الناس
فقال لهما علي عليه السلام ان شئتما فليؤم احدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم
ايؤذن ويقيم قال ان كان دخل ولم يتفرق الصف صلى باذانهم واقامتهم وان كان تفرق الصف
اذن واقام محمد بن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي
عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال المؤذن مؤتمن والامام ضامن عنه عن محمد بن الحسين

عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال السنة فى الاذان يوم عرفة
ان يؤذن ويقيم للظهر ثم يصلى ثم يقوم فيقيم للعصر بغير اذان وكذلك فى المغرب والعشاء بمزدلفة
محمد بن على بن محبوب عن احمد بن الحسن بن على عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار الساباطى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بد للمريض ان يؤذن ويقيم اذا اراد الصلوة
ولو فى نفسه ان لم يقدر على ان يتكلم به سئل فان كان شديد الوجع قال لا بد من ان يؤذن ويقيم لانه لا
صلوة الا باذان واقامة عنه عن محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى قال كتبت اليه رجل يجب عليه
اعادة الصلوة ايعيدها باذان واقامه فكتب يعيدها باقامة عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن
اسمعيل عن صالح بن عقبة عن يونس الشيبانى عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له اؤذن
وانا راكب قال نعم قلت فاقيم وانا راكب قال لا قلت فاقيم ورجلى فى الركاب قال لا قلت فاقيم وانا قاعد
قال لا قلت فاقيم وانا ماش قال نعم ماش الى الصلوة قال ثم قال اذا اقمت الصلوة فاقم مترسلا فانك
فى الصلوة قال قلت قد سألتك اقيم وانا ماش قلت لى نعم فيجوز ان امشى فى الصلوة قال نعم اذا دخلت
من باب المسجد فكبرت وانت مع امام عادل ثم مشيت الى الصلوة اجزاك ذلك واذا الامام كبر للركوع
كنت معه فى الركعة لانه ان ادركته وهو راكع لم تدرك التكبير لم تكن معه فى الركوع عنه عن يعقوب
ابن يزيد عن ابن ابى عمير عن معوية بن وهب عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله من اذن فى مصر من امصار المسلمين سنة وجبت له الجنة عنه عن احمد بن محمد عن
ابيه عن ابن ابى عمير عن زكريا صاحب السابرى عن ابى عبد الله عليه السلام قال ثلثة فى الجنة على المسك
الاذفر مؤذن اذن احتسابا وامام ام قوما وهم به راضون ومملوك يطيع الله ويطيع مواليه
عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن بكر بن سالم عن سعد الاسكاف قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول من اذن سبع سنين احتسابا جاء يوم القيمة ولا ذنب له احمد
عن البرقى عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن ابيه عن على عليهم السلام قال آخر ما
فارقت عليه حبيب قلبى ان قال يا على اذا صليت فصل صلوة اضعف من خلفك ولا تتخذن

مؤذنا

مؤذنا يأخذ على اذانه اجرا محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن حسان عن
عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن على عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
للمؤذن فيما بين الاذان والاقامه مثل اجر الشهيد المتشحط بدمه فى سبيل الله قال قلت يا رسول الله
انهم يجتلدون على الاذان قال كلا انه يأتى على الناس زمان يطرحون الاذان على ضعفائهم وتلك لحوم
حرمها الله على النار عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن على عن مصعب بن سلام التميمى عن
سعد بن طريف عن ابى جعفر عليه السلام قال من اذن عشر سنين محتسبا يغفر الله له مد بصره
وصوته فى السماء ويصدقه كل رطب ويابس سمعه وله من كل من يصلى معه فى مسجده سهم وله
من كل من يصلى بصوته حسنة عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن العرزمى عن
ابى عبد الله عليه السلام قال ان من اطول الناس اعناقا يوم القيمة المؤذنين عنه عن معوية
بن حكيم عن سليمان بن جعفر عن ابيه قال دخل رجل من اهل الشام على ابى عبد الله عليه السلام
فقال له ان اول من سبق الى الجنة بلال قال ولم قال لانه اول من اذن عنه عن محمد بن الحسين عن
على بن اسباط عن على بن جعفر قال سألت اخى ابا الحسن عليه السلام عن الاذان فى المنارة اسنة
هو فقال انما كان يؤذن للنبى صلى الله عليه وآله فى الارض ولم تكن يومئذ منارة عنه عن محمد بن الحسين
عن جعفر بن بشير عن الحسن بن السرى عن ابى عبد الله عليه السلام قال السنة ان تضع
اصبعك فى اذنيك فى الاذان سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ذريح المحاربى قال
قال لى ابو عبد الله عليه السلام صل الجمعة باذان هؤلاء فانهم اشد شئ مواظبة على الوقت احمد بن
محمد عن على بن الحكم والحسين بن سعيد عن محمد بن ابى عمير عن حماد بن عثمن عن محمد بن خالد القسرى
قال قلت لابى عبد الله عليه السلام اخاف ان نصلى يوم الجمعة قبل ان تزول الشمس فقال انما ذاك
على المؤذنين سعد عن الحسين بن عمر بن يزيد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان
قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام اذن واقام من غير ان يفصل بينهما بجلوس عنه عن محمد بن
الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن عبيد بن زرارة عن ابيه قال سألت ابا جعفر عليه السلام

عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال فليمض في صلوته فانما الاذان سنة عنه عن احمد
ابن محمد عن احمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي الاذان والاقامة
حتى دخل في الصلوة قال ليس عليه شئ عنه عن ابي الجوزاء المنبه بن عبيد الله عن الحسين بن علوان
عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال كنا معه فسمع اقامة جار له بالصلوة فقال قوموا فقمنا
فصلينا معه بغير اذان ولا اقامة قال يجزيكم اذان جاركم الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمن
عن عمران الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الاذان في الفجر قبل الركعتين او بعدهما فقال
اذا كنت اماما تنتظر جماعة فالاذان قبلهما وان كنت وحدك فلا يضرك اقبلهما اذنت او بعدهما
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي الوليد حفص بن سالم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام اذا قال
المؤذن قد قامت الصلوة ايقوم القوم على ارجلهم او يجلسون حتى يجئ امامهم قال لا بل يقومون
على ارجلهم فان جاء امامهم والا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدم محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب
ابن يزيد الانباري عن ابن ابي عمير عن ابي علي صاحب الانماط عن ابي عبد الله او ابي الحسن عليهما السلام
قال قال يؤذن للظهر على ست ركعات ويؤذن للعصر على ست ركعات بعد الظهر

باب الصلوة وصفتها والفرض من ذلك والسنة محمد بن اسمعيل عن الفضل
ابن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا قام في الصلوة تغير لونه فاذا سجد لم يرفع راسه حتى يرفض
عرقا علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استقبلت
القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة لتفسد صلوتك فان الله تعالى قال لنبيه في الفريضة
فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره واخشع ببصرك ولا ترفعه الى السماء
وليكن حذاء وجهك في موضع سجودك احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال قال ابو عبد الله
عليه السلام ينبغي لمن قرا القرآن اذا مر باية من القرآن فيها مسئلة او تخويف ان يسال عند ذلك
خير ما يرجو ويسال العافية من النار ومن العذاب الحسين بن محمد عن معلى عن الوشاء عن حماد بن

عثمن عن سعيد بياع السابري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايتباكى الرجل في الصلوة فقال
بخ بخ ولو مثل راس الذباب الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان ومعوية بن وهب قال قال أبو
قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت الى الصلوة فقل اللهم اني اقدم اليك محمدا بين يدي حاجتي و
اتوجه اليك فاجعلني به وجيها عندك في الدنيا والاخرة ومن المقربين اجعل صلوتي مقبولة وذنبي
مغفورا ودعائي به مستجابا انك انت الغفور الرحيم الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الامام يجزيه تكبيرة واحدة ويجزيك ثلث مترسلا اذا كنت وحدك
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن اخف ما يكون
من التكبير في الصلوة قال ثلث تكبيرات فان كانت قراءة قرات بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون
واذا كنت اماما فانه يجزيك ان تكبر واحدة تجهر فيها وتسر ستا محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال رايت ابا جعفر عليه السلام او قال سمعته استفتح
الصلوة بسبع تكبيرات ولاء سعد عن ابي جعفر عن موسى بن القاسم البجلي وابي قتادة عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال قال على الامام ان يرفع في الصلوة ليس على غيره ان يرفع
يده في الصلوة قال محمد بن الحسن المعنى في هذا الخبر ان فعل الامام اكثر فضلا واشد تاكيدا ليس فعل الماموم
وان كان فعل الماموم ايضا فيه فضل على ما بيناه فيما مضى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن
صفوان عن عبد الله بن بكير عن مسمع البصري قال صليت مع ابي عبد الله عليه السلام فقرا بسم الله
الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين ثم قرا السورة التي بعد الحمد ولم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم ثم قام في الثانية
فقرا الحمد لله ولم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرا بسورة اخرى قال محمد بن الحسن لا ينافي هذا الخبر
ما قدمناه من تاكيد الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم لانه يتضمن حكاية فعل ويجوز ان يكون مسمع لم يسمع
ابا عبد الله عليه السلام يقرا بسم الله الرحمن الرحيم لبعد كان بينه وبينه والذي يكشف عما ذكرناه
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن زيد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي
قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام في مسجد بني كاهل فجهر مرتين ببسم الله الرحمن الرحيم وقنت في الفجر

وسلم واحدة مما يلي القبلة فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن
محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون اماما يستفتح بالحمد ولا يقول بسم الله الرحمن
الرحيم قال لا يضره ولا باس بذلك فالوجه في هذا الخبر حال التقية على ما بيناه لان مع التقية يجوز اخفاته
على ما قدمنا القول فيه ويجوز ان يكون الخبر تناول من لم يقل ذلك ناسيا دون ان يكون منه ذلك
على جهة العمد محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن السبع المثاني والقران العظيم هي الفاتحة قال نعم قلت بسم الله
الرحمن الرحيم من السبع قال نعم هي افضلهن عنه عن عبد الصمد بن محمد عن حنان بن سدير قال صليت
خلف ابي عبد الله عليه السلام فتعوذ باجهار ثم جهر ببسم الله الرحمن الرحيم عنه عن محمد بن الحسين
عن محمد بن حماد بن زيد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليهما السلام قال
بسم الله الرحمن الرحيم اقرب الى اسم الله الاعظم من ناظر العين الى بياضها عنه عن علي بن السندي
عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل هل يجهر بقراءته
في التطوع بالنهار قال نعم قال محمد بن الحسن هذه الرواية رخصة والافضل ان لا يقرأ شيء في صلوات
النهار جهرا ولا يخفى شيء من صلوات الليل يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن الحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في صلوة النهار
بالاخفات والسنة في صلوة الليل بالاجهار احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن صباح الحذاء عن
رجل عن ابي حمزة قال قال علي بن الحسين عليهما السلام يا ثمالي ان الصلوة اذا اقيمت جاء الشيطان
الى قرين الامام فيقول هل ذكر ربه فان قال نعم ذهب وان قال لا ركب على كتفيه فكان امام القوم
حتى ينصرفوا قال فقلت جعلت فداك أليس يقرؤن القران قال بلى ليس حيث تذهب يا ثمالي
انما هو الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم سهل بن زياد عن محمد بن عبدوس عن محمد بن زاذويه عن
ابن راشد قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك انك كتبت الى محمد بن الفرج تعلمه ان
افضل ما يقرأ في الفرايض انا انزلناه وقل هو الله احد فان صدري ليضيق بقراءتهما في الفجر

فقال

فقال عليه السلام لا يضيقن صدرك بهما فان الفضل والله فيهما احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن
سماعة قال سالته عن قول الله عز وجل ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها قال المخافتة ما دون سمعك والجهر
ان ترفع صوتك شديدا علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في الرجل يصلي في موضع ثم يريد ان يتقدم قال يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم الى الموضع
الذي يريد ثم يقرأ الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب
عن الحسين بن عثمان عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يقوم
في الصلوة فيريد ان يقرأ سورة فيقرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فقال يرجع من كل
سورة الا من قل هو الله وقل يا ايها الكافرون علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يقرأ بالسجدة في اخر السورة قال يسجد ثم
يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين
ابن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان صليت مع قوم فقرأ الامام
اقرأ باسم ربك الذي خلق او شيئا من العزايم وفرغ من قراءته ولم يسجد فاوم ايماء والحايض تسجد اذا
سمعت السجدة علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سمع السجدة تقرأ قال لا يسجد الا ان يكون منصتا لقراءته
مستمعا لها او يصلي بصلوته فاما ان يكون يصلي في ناحية وانت في ناحية فلا تسجد لما سمعت
الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قرأت شيئا
من العزايم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع راسك والعزايم اربعة
حم السجدة وتنزيل والنجم واقرأ باسم ربك عنه عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن
ابي بصير قال قال اذا قرئ شيء من العزايم الاربعة فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان
كنت جنبا وان كانت المراة لا تصلي وساير القران انت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت
لم تسجد فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي

ابي عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن الحايض هل تقرا القرآن وتسجد سجدة اذا سمعت السجدة
قال تقرا ولا تسجد فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول محمول على الاستحباب وهذا الخبر محمول على جواز
تركه ولا تنافي بينهما اما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن ابي البختري وهب بن وهب عن ابي
عبدالله عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال اذا كان اخر السورة السجدة اجزاك ان تركع بها فلا ينافي
خبر الحلبي المقدم ذكره لان هذا الخبر نحمله على من يصلي مع قوم لا يمكنه ان يسجد ويقوم ويقرا الحمد فانه لا بد
ان يركع معهم وخبر الحلبي وغيره ممن نفى ذلك محمول على من تمكن من ذلك بان يكون منفردا يدل
على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال من قرا اقرا باسم ربك فاذا ختمها
فليسجد فاذا قام فليقرأ فاتحة الكتاب وليركع قال وان ابتليت بها مع امام لا يسجد فيجزيك الايماء
والركوع ولا تقرا في الفريضة اقرا في التطوع عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبدالله
اذا قرات السجدة فلا تكبر حتى ترفع راسك عنه عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما
عليهما السلام عن الرجل يقرا السجدة فينساها حتى يركع ويسجد قال يسجد اذا ذكر اذا كانت من العزايم
سعد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
ابن موسى الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يسمع السجدة في الساعة التي لا تستقيم
الصلوة فيها قبل غروب الشمس وبعد صلوة الفجر فقال لا يسجد وعن الرجل يقرا في المكتوبة
سورة فيها سجدة من العزايم فقال اذا بلغ موضع السجدة فلا يقرأها وان احب ان يرجع فيقرا سورة
غيرها ويدع التي فيها السجدة فيرجع الى غيرها وعن الرجل يصلي مع قوم لا يقتدى بهم فيصلي لنفسه
وربما قرؤا آية فيها العزايم فلا يسجدون فيها فكيف يصنع قال لا يسجد احمد بن محمد عن
موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن امام
قرا السجدة فاحدث قبل ان يسجد كيف يصنع قال يقدم غيره فيتشهد ويسجد وينصرف هو
وقد تمت صلوتهم عنه عن الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال سالته عن الرجل يعلم السورة من العزايم فتعاد عليه مرارا في المقعد الواحد

عليه

عليه ان يسجد كلما سمعها وعلى الذي يعلمه ايضا ان يسجد الحسين بن سعيد عن محمد بن
ابي عمير عن عبدالله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يريد
ان يقرا السورة فيقرا غيرها فقال له ان يرجع ما بينه وبين ان يقرا ثلثيها عنه عن حماد بن
عيسى عن حريز بن عبدالله عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل قرا سورة
في ركعة فغلط ايدع المكان الذي غلط فيه ويمضي في قراته او يدع تلك السورة ويتحول منها الى غيرها
فقال كل ذلك لا باس به وان قرا آية واحدة فشاء ان يركع بها ركع قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول
على النافلة لانا قد بينا ان الفريضة لا يجوز فيها اقل من سورة مع الحمد واما ما رواه سعد عن
محمد بن عيسى عن ياسين البصري عن حريز بن عبدالله عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام
انه سئل عن السورة ايصلي الرجل في ركعتين من الفريضة فقال نعم اذا كانت ست آيات قرا
بالنصف منها في الركعة الاولى والنصف الاخر في الركعة الثانية فهذا الخبر محمول على ضرب من التقية
لانه موافق لمذهب العامة والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير
عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل قال صلى بنا ابو عبدالله او ابو جعفر عليهما السلام
فقرا بفاتحة الكتاب وآخر سورة المائدة فلما سلم التفت الينا فقال اني انما اردت ان اعلمكم احمد بن
محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن ابان بن
عثمان عن الحسن بن زياد الصيقل قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ما تقول في الرجل
يصلي وهو ينظر في المصحف يقرا فيه يضع السراج قريبا منه فقال لا باس بذلك علي بن مهزيار
عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبدالله عليه السلام
عن القراءة خلف الامام في الركعتين الاخيرتين فقال الامام يقرا فاتحة الكتاب ومن
خلفه يسبح فاذا كنت وحدك فاقرا فيهما وان شئت فسبح محمد بن علي بن محبوب عن علي بن
السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عما يقرا الامام
في الركعتين في اخر الصلوة فقال بفاتحة الكتاب ولا يقرا الذين خلفه ويقرا الرجل فيهما

فاسجد ص
قال سالته ص
فيرجع ظ
ثلثيها في نسخ
أما م
بفاتحة ل

اذا صلى وحده بفاتحة الكتاب عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير عن معوية بن عمار
عن ابى عبد الله عليه السلام قال من غلط فى سورة فليقرأ قل هو الله احد ثم ليركع عنه عن محمد بن
الحسين عن الحسن بن على عن حماد بن عثمان قال قلت لابى عبد الله عليه السلام قد يشتد على القيام
فى الصلوة فقال اذا اردت ان تدرك صلوة القائم فاقرأ وانت جالس فاذا بقى من السورة
آيتان فقم فاتم ما بقى واركع واسجد فذلك صلوة القائم احمد بن محمد عن على بن الحكم عن سيف بن عميرة
عن عامر بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من قرا شيئا من آل حم فى صلوة
الفجر فاته الوقت عنه عن اسمعيل بن عبد الخالق عن محمد بن ابى طلحة عن عبد الخالق عن ابى عبد الله ع
انه كان يقرأ فى الركعتين بعد العتمة بالواقعة وقل هو الله احد عنه عن البرقى عن سعد بن
سعد الاشعرى عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل قرأ فى ركعة الحمد ونصف
سورة هل يجزيه فى الثانية ان لا يقرأ الحمد ويقرأ ما بقى من السورة فقال يقرأ الحمد ثم يقرأ ما بقى من السورة
قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على صلوة النوافل لانا قد بينا ان الفريضة لا يقرأ فيها باقل من سورة
مع الحمد عنه عن الحسن بن على بن يقطين عن اخيه الحسين بن على بن يقطين قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن القران بين السورتين فى المكتوبة والنافلة قال لا بأس وعن تبعيض السورة
قال اكره ولا بأس به فى النافلة وعن الركعتين اللتين يصمت فيهما الامام ايقرأ فيهما بالحمد
وهو امام يقتدى به قال ان قرأت فلا بأس وان سكت فلا بأس قال محمد بن الحسن قوله عليه السلام
لا بأس بالقران بين السورتين فى المكتوبة محمول على انه اذا كان احدى السورتين الحمد وليس
فى الظاهر انه لا بأس بقراءتهما بعد قراءة الحمد واذا لم يكن ذلك فى ظاهره حملناه على ما قلناه لئلا
ينافى ما قدمناه من الاخبار محمد بن احمد بن يحيى العمركى عن على بن جعفر عن اخيه موسى ع
قال سألته عن الرجل يقرأ فى الفريضة بفاتحة الكتاب وسورة اخرى فى النفس الواحد
قال ان شاء قرأ فى نفس وان شاء غيره عنه عن ابى اسحق عن عمرو بن عثمان عن محمد بن
عذافر عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن دخولى مع من اقرأ خلفه فى الركعة الثانية

فيركع

فيركع عند فراغى من قراءة ام الكتاب فقال تقرأ فى الاخراوين كى تكون قد قرأت فى ركعتين
عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن
ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل ينسى حرفا من القرآن فذكره وهو راكع هل يجوز له ان يقرأه قال
لا ولكن اذا سجد فليقرأه وقال الرجل اذا قرأ والشمس وضحيها فختمها ان يقول صدق الله و
صدق رسوله والرجل اذا قرأ آلله خير اما يشركون ان يقول آلله خير آلله خير آلله اكبر واذا قرأ
ثم الذين كفروا بربهم يعدلون ان يقول كذب العادلون بالله والرجل اذا قرأ الحمد لله الذى لم يتخذ
ولدا ولم يكن له شريك فى الملك ولم يكن له ولى من الذل وكبره تكبيرا ان يقول الله اكبر الله اكبر
الله اكبر قلت فان لم يقل الرجل شيئا من هذا اذا قرأ قال ليس عليه شئ عنه عن الحسن بن موسى
الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رجلين
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله اختلفا فى صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله فكتبا الى
ابى بن كعب كم كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله من سكتة قال كانت له سكتتان اذا فرغ من ام
القرآن واذا فرغ من السورة على بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا اردت ان تركع وتسجد فارفع يديك ثم اركع واسجد محمد بن
على بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن يسار المنقرى عن على بن جعفر السكونى عن اسمعيل
ابن مسلم الشعيرى عن ابى عبد الله عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان النبى صلى الله عليه وآله
قال ضعوا اليدين حيث تضعوا الوجه فانهما تسجدان كما يسجد الوجه عنه عن موسى بن عمر
عن الحسن بن على بن فضال عن ابن بكير وثعلبة عن بريد عن ابى جعفر عليه السلام قال
الجبهة الى الانف اى البرقى عن محمد بن مصادف قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
انما السجود على الجبهة وليس على الانف سجود عنه عن الحسن بن على بن فضال عن مروان
ابن مسلم وعمار الساباطى قال ما بين قصاص الشعر الى طرف الانف مسجد اى ذلك اصبت به الارض
اجزاك فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال

على عليه السلام لا يجزى صلوة لا يصيب الانف ما يصيب الجبين فهذه الرواية محمولة على ضرب من الكراهية
دون الفرض لان الفرض هو السجود على الجبهة والارغام بالانف سنة على ما بيناه والذى يدل على
كراهيته ايضا ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
قال ان عليا عليه السلام كره تنظيم الحصى فى الصلوة وكان يكره ان يصلى على قصاص شعره حتى
يرسله ارسالا وقد بينا فى رواية مصادف وغيره انه ليس على الانف سجود ويدل على ذلك ايضا
ما رواه محمد بن على بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابى نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله السجود على سبعة اعظم
الجبهة واليدين والركبتين والابهامين وترغم بانفك ارغاما فاما الفرض فهذه السبعة واما
الارغام بالانف فسنة من النبى صلى الله عليه وآله احمد بن محمد عن احمد بن عمر الحلبى عن ابان بن تغلب
قال دخلت على ابى عبد الله عليه السلام وهو يصلى فعددت له فى الركوع والسجود ستين تسبيحة
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يذكر النبى صلى الله عليه وآله وهو فى الصلوة المكتوبة اما راكعا واما ساجدا فيصلى عليه
وهو على تلك الحال فقال نعم ان الصلوة على نبى الله صلى الله عليه وآله كهيئة التكبير والتسبيح وهى
عشر حسنات يبتدرها ثمانية عشر ملكا ايهم يبلغها اياه عنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن
ابن سيابة قال قلت لابى عبد الله عليه السلام ادعوا الله وانا ساجد فقال نعم فادع للدنيا والآخرة
فانه رب الدنيا والآخرة احمد بن محمد عن ابن ابى عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال
صلى بنا ابو بصير فى طريق مكة فقال وهو ساجد وقد كانت ضاعت ناقة لهم اللهم رد على فلان
ناقته قال محمد فدخلت على ابى عبد الله عليه السلام فاخبرته فقال وفعل فقلت نعم قال
فسكت قلت افاعيد الصلوة قال لا عنه عن ابن محبوب عن ابى جرير الرواسى قال
سمعت ابا الحسن عليه السلام وهو يقول اللهم انى اسالك الراحة عند الموت والعفو
عند الحساب يرددها احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران

والحسن بن

والحسن بن زياد قالا دخلنا على ابى عبد الله عليه السلام وعنده قوم فصلى بهم العصر وقد كنا
صلينا فعددنا له فى ركوعه سبحان ربى العظيم اربعا وثلثا وثلثين مرة وقال احدهما فى
حديثه وبحمده فى الركوع والسجود وقال محمد بن الحسن الاصل فى صلوة الجماعة التخفيف وهذه الرواية
يمكن ان يكون الوجه فيها ان القوم الذين صلى بهم عليه السلام كانوا مطيقين للاطالة واقوياء عليه
ولاجل ذلك فعل عليه السلام ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن
ابن ابى عبد الله عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل اذا ركع ثم رفع راسه ايبداء
فيضع يديه على الارض ام ركبتيه قال لا يضره باى ذلك بدا هو مقبول منه قال محمد بن الحسن قوله
عليه السلام لا يضره ذلك بايهما بدا معناه انه لا تبطل صلوته وان كان الافضل ما قدمناه من انه
ينبغى ان يتلقى الارض بيديه الا عند الضرورة احمد بن محمد عن ابن ابى عمير عن حماد بن عثمان
عن عبيد الله الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالاقعاء فى الصلوة فيما بين السجدتين
قال محمد بن الحسن هذه الرواية رخصة والافضل ما قدمناه من انه لا يقعى بين السجدتين و
يؤكد ذلك ما رواه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة
عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا تقع بين السجدتين اقعاء احمد بن محمد عن
محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابى اسمعيل السراج عن هرون بن خارجة قال رايت ابا عبد الله
عليه السلام وهو ساجد وقد رفع قدميه من الارض واحدى قدميه على الاخرى قال محمد بن الحسن
يجوز ان يكون عليه السلام انما فعل ذلك لضرورة لان الافضل ما قدمناه من وضع الابهامين
على الارض احمد بن محمد عن الحسن بن على بن فضال عن يونس بن يعقوب قال رايت
ابا عبد الله عليه السلام يسوى الحصى فى موضع سجوده بين السجدتين عنه عن ابن ابى
عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته ايمسح الرجل
جبهته فى الصلوة اذا لصق بها تراب فقال نعم قد كان ابو جعفر عليه السلام يمسح جبهته
فى الصلوة اذا لصق بها التراب الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن هشام بن الحكم عن

تخيير مطلق الذكر في الركوع

ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له تجزى ان اقول مكان التسبيح فى الركوع والسجود لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر فقال نعم كل هذا ذكر الله سعد عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب عن جعفر ابن بشير عن حماد بن عثمان عن هشام بن سالم عن ابى عبد الله عليه السلام مثله احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن ابى مالك الحضرمى عن الحسين بن حماد قال قلت لابى عبد الله عليه السلام اسجد فيقع جبهتى على الموضع المرتفع قال ارفع راسك ثم ضعه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن رجل من بنى عجل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المكان يكون فيه الغبار فانفخه اذا اردت السجود فقال لا باس محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان ابن يحيى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها ولكن جرها على الارض محمد عن الفضل عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل ينفخ فى الصلوة موضع جبهته فقال لا قال محمد ابن الحسن هذا الخبر محمول على الكراهية بدلالة ما قدمناه من الاخبار على عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا سجد الرجل ثم اراد ان ينهض فلا يعجن بيديه فى الارض ولكن يبسط كفيه من غير ان يضع مقعدته فى الارض فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابى حمزة عن معوية بن عمار قال سال المعلى بن خنيس ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن السجود على القفر فقال لا باس به فانه محمول على حال الضرورة او التقية ولا يجوز ذلك مع الاختيار والذى يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن محمد ابن خالد عن القسم بن عروة عن ابى العباس الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تسجد الا على الارض او ما انبتت الارض الا القطن والكتان على عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال قلت له اسجد على الزفت يعنى القير فقال لا ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا على شئ من الحيوان ولا على طعام ولا على شئ من ثمار الارض ولا على شئ من الرياش احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الجص

النبكة محركة وتسكن ارض فيها صعود وهبوط او التل الصغير

يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ويجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب الى بخطه ان الماء والنار قد طهراه عنه عن على بن اسمعيل عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال لا تسجد على القفر ولا على القير ولا على الصاروج سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا تسجد على الذهب ولا على الفضة محمد بن يحيى عن العمركى عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن الرجل يصلى على الرطبة النابتة قال فقال اذا الصق جبهته بالارض فلا باس وعن الحشيش النابت الثيل وهو يصيب ارضا جددا قال لا باس محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ان بعض اصحابنا كتب الى ابى الحسن الماضى عليه السلام يسئله عن الصلوة على الزجاج قال فلما نفذ كتابى اليه تفكرت وقلت هو مما انبتت الارض وما كان لى ان اسئل عنه فكتب اليه لا تصل على الزجاج وان حدثتك نفسك انه مما انبتت الارض ولكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن ابى عبد الله عليه السلام انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتاب على بن ابرهيم عن اسد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن على عليهم السلام انه قال لا يسجد الرجل على شئ ليس عليه ساير جسده قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق لبعض العامة وليس عليه العمل لانه يجوز ان يقف الانسان على ما لم يسجد عليه والذى يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن ابان عن عبد الرحمن بن ابى عقبة عن حمران عن احدهما عليهما السلام قال كان ابى عليه السلام يصلى على الخمرة يجعلها على الطنفسة ويسجد عليها فاذا لم تكن خمرة جعل حصى على الطنفسة حيث يسجد احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبى قال قال ابو عبد الله عليه السلام دعا ابى بخمرة فابطت عليه فاخذ كفا من حصى فجعله على البساط ثم سجد على عن ابيه عن ابن ابى عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار وبريد بن معوية عن احدهما عليهما السلام قال لا باس بالقيام على المصلى من الشعر والصوف اذا كان يسجد على الارض فان كان من نبات الارض فلا باس بالقيام عليه والسجود عليه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب قال

سالت ابا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ويجصص به المسجد
ايسجد عليه فكتب الي بخطه ان الماء والنار قد طهراه علي بن محمد عن علي بن الريان قال كتب بعض
اصحابنا بيد ابرهيم بن عقبة اليه يعني ابا جعفر عليه السلام يساله عن الصلوة على الخمرة المدنية
فكتب صل فيها ما كان معمولا بخيوطة ولا تصل على ما كان بسيورة قال فتوقف اصحابنا فانشدهم
بيت شعر لتابط شرا الفهمي كانها خيوطة ماري تغار وتفتل وماري رجل حبال يفتل الخيوط
احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى الحناط عن عيينة بياع القصب قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ادخل المسجد في اليوم الشديد الحر فاكره ان اصلي على الحصى فابسط ثوبي فاسجد
عليه قال نعم ليس به باس الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن
ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اكون في السفر فتحضر الصلوة واخاف الرمضاء على وجهي كيف اصنع
قال تسجد على بعض ثوبك قلت ليس علي ثوب يمكنني ان اسجد على طرفه ولا ذيله قال اسجد على ظهر
كفك فانها احد المساجد احمد بن محمد عن ابي طالب بن الصلت عن القسم بن الفضيل قال قلت للرضا
عليه السلام جعلت فداك الرجل يسجد على كمه من اذى الحر والبرد قال لا باس به عنه عن عباد
بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن الفضيل عن احمد بن عمر قال سالت ابا الحسن
عليه السلام عن الرجل يسجد على كم قميصه من اذى الحر والبرد او على ردائه اذا كان تحته مسح او غيره
مما لا يسجد عليه فقال لا باس به عنه عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم
ابن الفضيل بن يسار قال كتب رجل الى ابي الحسن عليه السلام هل يسجد الرجل على الثوب يتقي به وجهه
من الحر والبرد ومن الشي يكره السجود عليه فقال نعم لا باس به سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح
فقال اذا كان في تقية فلا باس احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي عن
ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الماضي عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح والبساط
فقال لا باس اذا كان في حال التقية فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن داود الصرمي

قال سالت ابا الحسن الثالث عليه السلام هل يجوز السجود على الكتان والقطن من غير تقية
فقال جايز فالوجه في هذا الخبر انه يجوز السجود على هذين الشيئين وان لم يكن هناك تقية
اذا كان هناك ضرورة اخرى من حر او برد وما يجري مجريهما والذي يبين ذلك ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن غير واحد
من اصحابنا قال قلت لابي جعفر عليه السلام انا نكون بارض باردة يكون فيها الثلج افنسجد عليه
فقال لا ولكن اجعل بينك وبينه شيئا قطنا او كتانا ولا ينافي هذا التاويل ما رواه سعد عن عبد الله
ابن جعفر عن الحسين بن علي بن كيسان الصنعاني قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام
اساله عن السجود على القطن والكتان من غير تقية ولا ضرورة فكتب الي ذلك جايز لانه يجوز
ان يكون انما اجاز في ضرورة تبلغ هلاك النفس وان كان هناك ضرورة دون ذلك من حر او برد
وما اشبه ذلك على ما بيناه فاما ما رواه احمد بن محمد عن احمد بن اسحق عن ياسر الخادم قال مر
بي ابو الحسن عليه السلام وانا اصلي على الطبري وقد القيت عليه شيئا اسجد عليه فقال لي ما لك
لا تسجد عليه اليس هو من نبات الارض فهذا الخبر محمول على حال التقية احمد بن محمد عن
علي بن مهزيار قال سال داود بن يزيد ابا الحسن عليه السلام عن القراطيس والكواغذ المكتوبة
عليها هل يجوز السجود عليها ام لا فكتب يجوز قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذا الخبر وبين
خبر جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام لان ذلك الخبر محمول على الكراهية وهو صريح
فيها وليس فيه شي من الفاظ الحظر احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان
الجمال قال رايت ابا عبد الله عليه السلام في المحمل يسجد على قرطاس واكثر ذلك يومي ايماء محمد بن
علي بن محبوب عن احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن
محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن كدس حنطة مطين اصلي
فوقه فقال لا تصل فوقه قلت فانه مثل السطح مستو فقال لا تصل عليه ولا ينافي هذا الخبر ما
رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عايذ عن عمر بن حنظلة قال قلت

لابي عبد الله عليه السلام يكون الكدس من الطعام مطيناً مثل السطح قال صل عليه لان الخبر الاول محمول
على الكراهية دون الحظر احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن خالد عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر
عليه السلام لا بأس ان تسجد وبين كفيك وبين الارض ثوبك عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد
عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان لا يسجد على الكمين ولا العمامة احمد بن محمد عن داود الصرمي قال
سالت ابا الحسن عليه السلام قلت له اني اخرج في هذا الوجه وربما لم يكن موضع اصلي فيه من الثلج فكيف
اصنع قال ان امكنك ان لا تسجد على الثلج فلا تسجد عليه وان لم يمكنك فسوه واسجد عليه ولا ينافي هذا الخبر
ما رواه احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن السجود على الثلج فقال لا تسجد
في السبخة ولا على الثلج لان هذا الخبر محمول على حال الاختيار ومع وجود شيء يستر به الثلج ويسجد عليه
على ما بيناه في خبر منصور بن حازم احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن محمد بن ابرهيم الحضيني
قال سالته عن الرجل يصلي على السرير وهو يقدر على الارض فكتب لا بأس صل عليه عنه عن ابرهيم
ابن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام يصلي على سرير من ساج ويسجد على الساج قال نعم
المفضل بن صالح عن الحسين بن حماد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسجد على الحصى
قال يرفع راسه حتى يستمكن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ذكر ان رجلا اتى ابا جعفر عليه السلام وساله عن السجود على البوريا والخصفة
والنبات قال نعم عنه عن ابرهيم الخراز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس بالصلوة
على البوريا والخصفة وكل نبات الا الثمرة الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن اسحق
ابن الفضل انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن السجود على الحصر والبواري فقال لا بأس وان يسجد
على الارض احب الي فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يحب ذلك ان يمكن جبهته من الارض
فانا احب لك ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبه محمد بن علي بن محبوب عن ابن ابي
عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن المريض فقال
يسجد على الارض او على المروحة او على سواك يرفعه هو افضل من الايماء انما كره السجود

على المروحة من اجل الاوثان التي كانت تعبد من دون الله وانا لم نعبد غير الله قط فاسجدوا على المروحة
او على عود او على سواك عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يومي في المكتوبة والنوافل اذا لم يجد
ما يسجد عليه ولم يكن له موضع يسجد فيه قال اذا كان هكذا فليوم في الصلوة كلها وعنه بهذا
الاسناد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي على الثلج قال لا فان لم يقدر على الارض
بسط ثوبه وصلى عليه وعن الرجل يصيبه مطر وهو في موضع لا يقدر ان يسجد فيه من الطين و
لا يجد موضعا جافا قال يفتتح الصلوة فاذا ركع فليركع كما يركع اذا صلى فاذا رفع راسه من الركوع فليوم
بالسجود ايماء وهو قائم يفعل ذلك حتى يفرغ من الصلوة ويتشهد وهو قائم ثم يسلم وبهذا الاسناد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن حد الطين الذي لا يسجد فيه ما هو قال اذا غرقت الجبهة
ولم تثبت على الارض محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن علا عن محمد
ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس بان تصلي على الثال اذا جعلته تحتك عنه عن احمد
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن حسين بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له اضع وجهي للسجود فيقع وجهي على حجر او على شيء مرتفع احول وجهي الى مكان مستو
قال نعم جر وجهك على الارض من غير ان ترفعه عنه عن احمد عن موسى بن القسم وابي
قتادة جميعا عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن الرجل
يسجد على الحصى ولا يمكن جبهته من الارض قال يحرك جبهته حتى تمكن فينحي الحصى عن جبهته
ولا يرفع راسه عنه عن النهدي عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن جبهتك مرتفعا عن موضع يديك قدر لبنة فلا بأس محمد بن احمد
ابن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته
عن الرجل له ان يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت قال ان شاء جهر وان
شاء لم يجهر عنه عن يوسف بن الحارث عن عبد الله بن يزيد المنقري عن موسى بن ايوب

عن عمه اياس بن عامر الغافقي عن عقبة بن عامر الجهني انه قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم
قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى
قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله اجعلوها في سجودكم عنه عن العباس بن معروف عن محمد بن
يحيى الصيرفي عن حماد بن عثمن عن ابي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول السجود على ما
انبتت الارض الا ما اكل ولبس عنه عن محمد بن حصان عن ابي محمد الرازي عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال علي عليه السلام اني لاكره للرجل ان ارى جبهته جلحا ليس
فيها اثر السجود عنه عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته
عن المرأة تطول قصتها فاذا سجدت وقعت بعض جبهتها على الارض وبعض يغطيه الشعر
هل يجوز ذلك قال لا حتى تضع جبهتها على الارض عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الحسن
ابن زياد عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن الحزور عن الاصبغ بن نباتة قال كان امير المؤمنين عليه السلام
اذا رفع راسه من السجود قعد حتى يطمئن ثم يقوم فقيل له يا امير المؤمنين كان من قبلك ابو بكر
وعمر اذا رفعا رؤسهما من السجود نهضوا على صدور اقدامهم كما ينهض الابل فقال امير المؤمنين
عليه السلام انما يفعل ذلك اهل الجفاء من الناس ان هذا من توقير الصلوة محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت اباعبدالله ع
عن ذكر السورة من الكتاب يدعو بها في الصلوة مثل قل هو الله احد فقال اذا كنت تدعوا
بها فلا باس الحسين عن النضر عن يحيى الحلبي عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قلت لابي
عبدالله عليه السلام اصلي على النبي صلى الله عليه وآله وانا ساجد فقال نعم هو مثل سبحان الله
والله اكبر محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الريان عن حسين بن راشد عن بعض اصحابنا
عن مسمع عن ابي عبدالله عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى
ان يغمض الرجل عينيه في الصلوة الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن اسمعيل بن

قال

قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن القنوت وما يقال فيه فقال ما قضى الله على لسانك ولا
اعلم فيه شيئا موقتا عنه عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت اباعبدالله
عليه السلام عن ادنى القنوت فقال خمس تسبيحات محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل نسي القنوت وهو
في بعض الطريق فقال يستقبل القبلة ثم ليقله ثم قال اني لاكره للرجل ان يرغب عن سنة
رسول الله صلى الله عليه وآله او يدعها محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن
ابي داود سليمان بن سفيان عن عمرو بن حريث قال قال لي ابو عبدالله عليه السلام قل في الركعتين
الاوليين بعد التشهد قبل ان تنهض سبحان الله سبحان الله سبع مرات احمد بن الحسن عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان نسي الرجل
القنوت في شيء من الصلوة حتى يركع فقد جازت صلوته وليس عليه شيء وليس له ان يدعه
متعمدا محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن سليمان قال كتبت الى الفقيه اساله عن القنوت
فكتب اذا كانت ضرورة شديدة فلا ترفع اليدين وقل ثلث مرات بسم الله الرحمن الرحيم
سعد عن محمد بن الوليد الخزاز عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبدالله عن ابي
عبدالله عليه السلام في الرجل يدخل في الركعة الاخيرة من الغداة مع الامام فيقنت الامام
ايقنت معه قال نعم ويجزيه من القنوت لنفسه عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط
عن الحكم بن مسكين عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبدالله عليه السلام اخاف ان اقنت وخلفي
مخالفون فقال رفعك يديك يجزي يعني رفعهما كانك تركع احمد بن محمد عن ابيه عن عبدالله
ابن المغيرة عن عبدالله بن بكير عن ابي عبدالله عليه السلام قال التشهد في النافلة بعض
تشهد الفريضة عنه عن ابن ابي نصر عن ثعلبة بن ميمون عن ميسر عن ابي جعفر عليه السلام
قال شيئان يفسد الناس بهما صلوتهم قول الرجل تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك
وانما هو شيء قالته الجن بجهالة فحكى الله عز وجل عنهم وقول الرجل السلام علينا وعلى عباد الله

محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي شعيب عن ابي جميلة عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما معنى قول الرجل التحيات لله قال الملك لله عنه عن احمد
الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابي كهمش عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن الركعتين الاوليين اذا جلست فيهما للتشهد فقلت وانا جالس
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو قال لا ولكن اذا قلت السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين فهو الانصراف الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين
ابن ابي العلا عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام كلما ذكرت الله عز وجل به والنبي فهو من الصلوة
وان قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انصرفت من الصلوة فانصرف عن يمينك
محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود عن النعمن بن عبد السلام
عن ابي حنيفة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البكاء في الصلوة ايقطع الصلوة قال
ان بكى لذكر جنة او نار فذلك هو افضل الاعمال في الصلوة وان كان ذكر ميتا له فصلوته
فاسدة احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التسليم ما هو فقال هو اذن محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر قال رايت اخوتي موسى واسحق ومحمد ابني جعفر عليهم السلام
يسلمون في الصلوة عن اليمين والشمال السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله
عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل وزرارة ومحمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلوته فان كان
مستعجلا في امر يخاف ان يفوته فسلم وانصرف اجزاه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد قال
يسلم من خلفه ويمضي في حاجته ان احب محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن

صفوان

صفوان عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحدث
بعد ما يرفع راسه من السجود الاخير فقال تمت صلوته وانما التشهد سنة في الصلوة فيتوضا
ويجلس مكانه او مكانا نظيفا فيتشهد قال محمد بن الحسن يحتمل ان يكون انما سال عمن احدث
بعد الشهادتين وان لم يستوف باقي تشهده فلاجل ذلك قال تمت صلوته ولو كان قبل ذلك
لكان يجب عليه اعادة الصلوة على ما بيناه واما قوله وانما التشهد سنة معناه ما زاد على الشهادتين
على ما بيناه فيما مضى ويكون ما امره به من اعادته بعد ان يتوضا محمولا على الاستحباب فاما
ما رواه سعد عن ابي جعفر عن ابيه محمد بن عيسى والحسين بن سعيد ومحمد بن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يحدث بعد ان يرفع
راسه في السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضا فان شاء رجع الى المسجد
وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء قعد فيتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين
فقد مضت صلوته فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من دخل في صلوته بتيمم ثم احدث ناسيا
قبل الشهادتين فانه يتوضا اذا كان قد وجد الماء ويتم الصلوة بالشهادتين وليس عليه اعادتها
كما كان عليه اتمامها لو احدث قبل ذلك على ما بيناه في كتاب الطهارة سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن
عن السندي بن محمد عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته
عن الرجل ياخذه الرعاف او القي في الصلوة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود
في الصلوة وان تكلم فليعد الصلوة محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن
بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نسي الرجل التشهد في الصلوة فذكر انه قال بسم الله فقط
فقد جازت صلوته وان لم يذكر شيئا من التشهد اعاد الصلوة قال محمد بن الحسن الوجه
في هذا الخبر انه اذا ذكر انه قال بسم الله فقد تمت صلوته ويتم الشهادتين على جهة القضاء
ولا يعيد الصلوة واذا لم يذكر شيئا من التشهد اصلا اعاد الصلوة اذا كان تركه له متعمدا وليس

محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي شعيب عن ابي جميلة عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما معنى قول الرجل التحيات لله قال الملك لله عنه عن احمد بن
الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابي كهمش عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن الركعتين الاولتين اذا جلست فيهما للتشهد فقلت وانا جالس
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو قال لا ولكن اذا قلت السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين فهو الانصراف الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين
ابن عثمان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام كلما ذكرت الله عز وجل به والنبي فهو من الصلوة
وان قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انصرفت من الصلوة فانصرف عن يمينك
محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود عن النعمن بن عبد السلام
عن ابي حنيفة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البكاء في الصلوة ايقطع الصلوة قال
ان بكى لذكر جنة او نار فذلك هو افضل الاعمال في الصلوة وان كان ذكر ميتا له فصلوته
فاسدة احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التسليم ما هو فقال هو اذن محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر قال رايت اخوتي موسى واسحق ومحمد ابني جعفر عليهم السلام
يسلمون في الصلوة عن اليمين والشمال السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله
عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل وزرارة ومحمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلوته فان كان
مستعجلا في امر يخاف ان يفوته فسلم وانصرف اجزاه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد قال
يسلم من خلفه ويمضي في حاجته ان احب محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن

صفوان

صفوان عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحدث
بعد ما يرفع راسه من السجود الاخير فقال تمت صلوته وانما التشهد سنة في الصلوة فيتوضا
ويجلس مكانه او مكانا نظيفا فيتشهد قال محمد بن الحسن يحتمل ان يكون انما سال عمن احدث
بعد الشهادتين وان لم يستوف باقي تشهده فلاجل ذلك قال تمت صلوته ولو كان قبل ذلك
لكان يجب عليه اعادة الصلوة على ما بيناه واما قوله وانما التشهد سنة معناه ما زاد على الشهادتين
على ما بيناه فيما مضى ويكون ما امره به من اعادته بعد ان يتوضا محمولا على الاستحباب فاما
ما رواه سعد عن ابي جعفر عن ابيه محمد بن عيسى والحسين بن سعيد ومحمد بن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يحدث بعد ان يرفع
راسه في السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضا فان شاء رجع الى المسجد
وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء قعد فيتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين
فقد مضت صلوته فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من دخل في صلوته بتيمم ثم احدث ناسيا
قبل الشهادتين فانه يتوضا اذا كان قد وجد الماء ويتم الصلوة بالشهادتين وليس عليه اعادتها
كما ان عليه اتمامها لو احدث قبل ذلك على ما بيناه في كتاب الطهارة سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن
عن السندي بن محمد عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته
عن الرجل ياخذه الرعاف او القي في الصلوة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود
في الصلوة وان تكلم فليعد الصلوة محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن
بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نسي الرجل التشهد في الصلوة فذكر انه قال بسم الله فقط
فقد جازت صلوته وان لم يذكر شيئا من التشهد اعاد الصلوة قال محمد بن الحسن الوجه
في هذا الخبر انه اذا ذكر انه قال بسم الله فقد تمت صلوته ويتم الشهادتين على جهة القضاء
ولا يعيد الصلوة واذا لم يذكر شيئا من التشهد اصلا اعاد الصلوة اذا كان تركه له متعمدا وليس

فى الخبر انه اذا لم يذكره ناسيا او متعمدا ولو كان تركه ناسيا ثم ذكر كان يجب عليه قضاء التشهد
على ما بيناه محمد بن على بن محبوب عن الحسن بن على الكوفى عن الحسن بن على بن فضال عن غالب
ابن عثمن عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلى المكتوبة فتنقضى صلوته و
يتشهد ثم ينام قبل ان يسلم قال قد تمت صلوته وان كان رعافا غسله ثم رجع فسلم احمد بن محمد
عن ابن ابى عمير عن سعد بن بكر عن حبيب الخثعمى عن ابى جعفر عليه السلام قال سمعته يقول اذا
جلس الرجل للتشهد فحمد الله اجزاه قال محمد بن الحسن الوجه فى هذا الخبر التقية لانه مذهب العامة
ونحن قد بينا وجوب الشهادتين والصلوة على محمد واله الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن
عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلى ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال
تمت صلوته وان كان مع امام فوجد فى بطنه اذى فسلم فى نفسه وقام فقد تمت صلوته قال محمد
ابن الحسن هذا الخبر يدل على ان التسليم ليس بفرض لانه لو كان فرضا لكان يجب عليه اعادة الصلوة
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابى بصير قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول فى رجل صلى الصبح فلما جلس فى الركعتين قبل ان يتشهد رعف قال فليخرج فليغسل
انفه ثم ليرجع فليتم صلوته فان آخر الصلوة التسليم قوله عليه السلام اخر الصلوة التسليم
محمول على الافضل واما اتمام الصلوة فلا بد منه لان من اتمامها الاتيان بالتشهد ويبنى على ما بيناه
احمد بن محمد عن العباس عن على بن مهزيار عن ابى داود المسترق عن هشام قال قلت لابى عبد الله
عليه السلام انى اخرج فى الحاجة واحب ان اكون معقبا فقال ان كنت على وضوء فانت معقب
محمد بن على بن محبوب عن موسى بن عمر عن معمر بن خلاد قال ارسل الى ابو الحسن الرضا فى حاجة فدخلت
عليه فقال انصرف فاذا كان غدا فتعال ولا تجئنى الا بعد طلوع الشمس فانى انام اذا صليت الفجر
قال محمد بن الحسن هذه الرواية وردت رخصة والافضل ان لا ينام الانسان بعد الفجر الى طلوع الشمس
ويجوز ان يكون عليه السلام انما نام لعذر كان به محمد بن على بن محبوب عن احمد عن ابيه عن عبد الله
ابن المغيرة عن السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام عن ابيه عن الحسين بن على عليهم السلام انه قال

من صلى

من صلى فجلس فى مصلاه الى طلوع الشمس كان له سترا من النار عنه عن محمد بن الحسين عن
عبد الرحمن بن ابى هاشم عن سالم ابى خديجة عن ابى عبد الله عليه السلام قال ساله رجل و
انا اسمع فقال انى اصلى الفجر ثم اذكر الله بكلما اريد ان اذكره مما يجب على فاريد ان اضع جنبى فانام
قبل طلوع الشمس فاكره ذلك قال ولم قال اكره ان تطلع الشمس من غير مطلعها قال ليس بذلك
خفاء انظر من حيث يطلع الفجر فمن ثم تطلع الشمس ليس عليك من حرج ان تنام اذا كنت قد ذكرت
الله عز وجل محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان
عن المنخل بن جميل عن جابر عن ابى جعفر عليه السلام قال اذا انحرفت عن صلوة مكتوبة فلا تنحرف
الا بانصراف لعن بنى امية محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الحسين
ابن ثوير وابى سلمة السراج قالا سمعنا ابا عبد الله عليه السلام وهو يلعن فى دبر كل مكتوبة
اربعة من الرجال واربعا من النساء التيمى والعدوى وفعلان ومعوية يسميهم وفلانة وفلانة
وهند وام الحكم اخت معوية احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام
ابن سالم عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام الامام اذا انصرف فلا يصلى فى مقامه
ركعتين حتى ينحرف عن مقامه ذلك احمد بن ابى عبد الله عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن
راشد عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام عن ابائه ان امير المومنين عليه السلام قال اذا
فرغ احدكم من الصلوة فليرفع يديه الى السماء ولينصب فى الدعا فقال ابن سبا يا امير المومنين
اليس الله فى كل مكان قال بلى قال فلم يرفع يديه الى السماء قال اما تقرا وفى السماء رزقكم وما توعدون فمن اين يطلب الرزق
الا من موضعه وموضع الرزق وما وعد الله السماء احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن
معوية بن وهب عن ابى عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجعل العنزة بين
يديه اذا صلى الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابى بصير عن ابى عبد الله
عليه السلام قال كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه وآله ذراعا وكان اذا صلى وضعه بين يديه يستتر
به ممن يمر بين يديه قال محمد بن الحسن هذه الاخبار محمولة على الاستحباب لان من لم يفعله

فسدت صلوته والذى يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان
عن ابن ابى يعفور قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل هل يقطع صلوته شئ مما
يمر به فقال لا يقطع صلوة المسلم شئ ولكن ادرؤا ما استطعتم وروى ابن مسكان عن ابى
بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا يقطع الصلوة شئ كلب ولا حمار ولا امراة ولكن استتروا
بشئ فان كان بين يديك قدر ذراع رافع من الارض فقد استترت احمد بن محمد عن ابيه عن
عبد الله بن المغيرة عن غياث عن ابى عبد الله عليه السلام ان النبى صلى الله عليه وآله وضع قلنسوة
وصلى اليها محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عمرو بن خالد عن سفيان بن خالد عن
ابى عبد الله عليه السلام انه كان يصلى ذات يوم اذ مر رجل قدامه وابنه موسى جالس فلما انصرف
قال له ابنه يا ابت ما رايت الرجل مر قدامك فقال يا بنى ان الذى اصلى له اقرب الى من الذى مر قدامى
على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل
ايقطع صلوته شئ مما يمر بين يديه فقال لا يقطع صلوة المسلم شئ ولكن ادرأ ما استطعت قال و
سالته عن رجل رعف فلم يرق رعافه حتى دخل وقت الصلوة قال يحشو انفه بشئ ثم يصلى
ولا يطيل ان خشى ان يسبقه الدم قال وقال اذا التفتّ فى صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة
اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا تعد الحسين بن محمد عن عبد الله بن
عامر عن على بن مهزيار عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالت اباجعفر عليه السلام
عن الرجل يأخذه الرعاف والقئ فى الصلوة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود فى صلوته
وان تكلم فليعد صلوته وليس عليه وضوء على عن ابيه عن ابن ابى عمير عن جميل بن دراج عن
زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام قال القهقهة لا تنقض الوضوء ولكن تنقض الصلوة الحسين بن
سعيد عن الحسن اخيه عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الضحك هل يقطع الصلوة قال اما التبسم
فلا يقطع الصلوة واما القهقهة فهى تقطع الصلوة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن عبد الرحمن ابن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيبه الغمز فى بطنه وهو

يستطيع ان يصبر عليه ايصلى على تلك الحال او لا يصلى قال فقال ان احتمل الصبر ولم يخف اعجالا عن الصلوة
فليصل وليصبر على بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام فى الرجل يمس انفه فى الصلوة فيرى دما كيف يصنع اينصرف فقال ان كان
يابسا فليرم به ولا باس على عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله
عليه السلام انه سئل عن الرجل يريد الحاجة وهو فى الصلوة فقال يومى براسه ويشير بيده
والمراة اذا ارادت الحاجة وهى تصلى تصفق بيديها قال وسالته عن الرجل يتثاءب فى الصلوة
ويتمطى قال هو من الشيطان ولن يملكه احمد بن محمد عن ابن ابى نصر عن ابى الوليد قال كنت
جالسا عند ابى عبد الله عليه السلام فسأله ناجية ابو حبيب فقال له جعلنى الله فداك ان لى رحى
اطحن فيها فربما قمت فى ساعة من الليل فاعرف من الرحى ان الغلام قد نام فاضرب الحائط لاوقظه
فقال نعم انت فى طاعة الله عز وجل تطلب رزقه على عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض
اصحابه عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال كلما كلمت الله به فى صلوة الفريضة فلا باس وليس بكلام
على بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن سلمة عن ابى حفص عن ابى عبد الله عليه السلام ان عليا
عليه السلام كان يقول لا يقطع الصلوة الرعاف ولا الدم ولا القئ فمن وجد اذى فليأخذ بيد رجل
من القوم من الصف فليقدمه يعنى اذا كان اماما احمد بن محمد عن على بن الحكم عن داود الخندى
عن ابى بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت فى الصلوة فاعلم انك بين يدى الله فان
كنت لا تراه فاعلم انه يراك فاقبل قبل صلوتك ولا تمتخط ولا تبزق ولا تنقض اصابعك ولا تورك
فان قوما قد عذبوا بنقض الاصابع والتورك فى الصلوة واذا رفعت راسك من الركوع فاقم صلبك
حتى ترجع مفاصلك واذا سجدت فافعل مثل ذلك واذا كنت فى الركعة الاولى والثانية فرفعت راسك
من السجود فاستتم جالسا حتى ترجع مفاصلك فاذا نهضت فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد
فان عليا عليه السلام هكذا كان يفعل عنه عن على بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابى بكر الحضرمى
عن ابيه عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا تصل وانت تجد

التصفيق الضرب بباطن اليد على الاخرى ق

شيا من الاخشين عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام
قال لا تجاوز بطرفك في الصلوة موضع سجودك وقال لا يصلي الرجل محلول الازرار اذا لم يكن عليه
ازار قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن
محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون
ان الرجل اذا صلى وازراره محلولة ويداه داخلة في القميص انما يصلي عريانا قال لا باس عنه عن ابن ابي
عمير قال سمعت عبد الرحمن بن الحجاج يقول رايت ابا عبد الملك القمي يسال ابا عبد الله عليه السلام عن ادخال
يده في الثوب في الصلوة في السجود قال ان شئت فعلت ليس من هذا اخاف عليكم احمد بن محمد عن
علي بن مهزيار قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يتكلم في صلوة الفريضة بكل شي يناجي ربه
قال نعم عنه عن بكر بن محمد الازدي عن ابان بن عثمان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اسمي الائمة في الصلوة قال اجملهم احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن الرجل هل يصلح له ان يستند الى حايط المسجد وهو يصلي
او يضع يده على الحايط وهو قائم من غير مرض ولا علة فقال لا باس وعن الرجل يكون في صلوة فريضة
فيقوم في الركعتين الاوليين هل يصلح له ان يتناول جانب المسجد فينهض يستعين به على القيام
من غير ضعف ولا علة قال لا باس سعد عن احمد بن الحسن بن علي عن ابيه عن الحسين بن
الحسن بن الجهم عن الحسين بن موسى عن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التكاة
في الصلوة على الحايط يمينا وشمالا فقال لا باس عنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن
عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلي متوكيا على عصا او على
حايط فقال لا باس بالتوكي على عصا والاتكا على الحايط عنه عن احمد عن الحسن بن محبوب عن علي
بن الحسن بن رباط عن محمد بن بجيل اخي علي بن بجيل قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يصلي فمر به
رجل وهو بين السجدتين فرماه ابو عبد الله عليه السلام بحصاة فاقبل اليه الرجل عنه عن محمد
ابن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلام ان ادخلت يدك في انفك

وانت

وانت تصلي فوجدت دما سايلا ليس برعاف ففته بيدك عنه عن ابن ابي نجران عن معوية
ابن وهب البجلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرعاف اينقض الوضوء قال لو ان
رجلا رعف في صلوته وكان عنده ماء او من يشير اليه بماء فيناوله فقال براسه فغسله فليبن
على صلوته لا يقطعها عنه عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سالته عن الرجل
يكون في جماعة من القوم يصلي بهم المكتوبة فيعرض له رعاف كيف يصنع قال يخرج فان وجد
ماء قبل ان يتكلم فليغسل الرعاف ثم ليعد فليبن على صلوته فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن
بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرعاف
والحجامة والقي قال لا ينقض هذا شيا من الوضوء ولكن ينقض الصلوة وما رواه احمد بن محمد عن
محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يقطع الصلوة الا رعاف
او ازّ في البطن فبادروا بهن ما استطعتم فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على رعاف يحتاج
صاحبه الى الانصراف عن القبلة او الى الكلام فاما مع عدم ذلك فلا يقطع الصلوة على ما قدمناه
في الاخبار المتقدمة احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل
يسلم عليه وهو في الصلوة قال يرد يقول سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام فان رسول الله صلى الله عليه واله
كان قائما يصلي فمر به عمار بن ياسر فسلم عليه فرد عليه النبي صلى الله عليه واله هكذا عنه عن محمد
ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وهو في الصلوة
فقلت السلام عليك فقال السلام عليك قلت كيف اصبحت فسكت فلما انصرف قلت ايرد السلام
وهو في الصلوة فقال نعم مثل ما قيل له الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن مسمع قال سالت ابا الحسن
عليه السلام فقلت اكون اصلي فتمر بي الجارية فربما ضممتها الي قال لا باس عنه عن ابي محمد الحجال
عن ابي اسحق عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالنفخ في الصلوة في موضع
السجود ما لم يؤذ احدا عنه عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة قال ان وجدت قملة
وانت في الصلوة فادفنها في الحصى عنه عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله

البطحا ابطح الحصى ... وبطحاء الوادي

القلة اناء للعرب كالجرة الكبيرة ق

افلت الرجل من الشي اذا تخلص منه

عليه السلام عن رجل يقوم في الصلوة فيرى القملة قال فليدفنها في الحصى فان عليا عليه السلام
كان يقول اذا رايتها فادفنها في البطحا، احمد بن محمد عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن محمد بن
الهيثم التيمي عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني ابيت واريد الصوم فاكون
في الوتر فاعطش فاكره ان اقطع الدعا، فاشرب واكره ان اصبح وانا عطشان وامامي قلة وبيني
وبينها خطوتان او ثلثة قال تسعى اليها وتشرب منها حاجتك وتعود في الدعا عنه عن الحسن
ابن علي عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة المدايني عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا باس ان تحمل المراة صبيها وهي تصلي او ترضعه وهي تتشهد احمد بن محمد عن محمد
ابن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال من ان في صلوته فقد تكلم
عنه عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى الحية
والعقرب وهو يصلي المكتوبة قال يقتلهما عنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر
عليه السلام عن الرجل يكون في الصلوة فيرى الحية او العقرب يقتلهما ان اذياه قال نعم علي عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل البقة والبرغوث والقملة
والذباب في الصلوة اينقض صلوته ووضوءه قال لا احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سالته عن الرجل يكون قايما في الصلوة الفريضة فينسى كيسه او متاعا يتخوف ضيعته او هلاكه
قال يقطع صلوته ويحرز متاعه ثم يستقبل الصلوة قلت فيكون في الصلوة الفريضة فتفلت دابته
فيخاف ان تذهب او يصيب منها عنتا فقال لا باس بان يقطع صلوته محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت في صلوة الفريضة
فرايت غلاما لك قد ابق او غريما لك عليه مال او حية تخافها على نفسك فاقطع الصلوة واتبع الغلام
او غريما لك واقتل الحية احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس عن ابي بكر الحضرمي
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا لا يقطع الصلوة الا اربع الخلا والبول والريح
والصوت عنه عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته

عن الرجل يكون في صلوته فيستاذن انسان على الباب فيسبح ويرفع صوته ويسمع جاريته فتاتيه
فيريها بيده ان على الباب انسانا هل يقطع ذلك صلوته وما عليه فقال لا باس لا يقطع ذلك صلوته
سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في الصلوة فيرى حية بحياله يجوز له ان يتناولها فيقتلها
فقال ان كان بينه وبينها خطوة واحدة فليخط وليقتلها والا فلا وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن التسليم فقال اذا سلم عليك رجل من المسلمين وانت في الصلوة فرد عليه
فيما بينك وبين نفسك ولا ترفع صوتك سعد عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع
عن علي بن النعمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سلم عليك الرجل
وانت تصلي قال ترد عليه خفيا كما قال الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن
عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا عطس الرجل في الصلوة فليقل الحمد لله
سعد عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن المعلى ابي عثمان عن ابي بصير قال قلت له اسمع العطسة
فاحمد الله واصلي على النبي صلى الله عليه وآله وانا في الصلوة قال نعم وان كان بينك وبين صاحبك
اليم احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن الرباطي عن زكريا الاعور قال رايت
ابا الحسن عليه السلام يصلي قايما والى جانبه رجل كبير يريد ان يقوم ومعه عصا له فاراد ان يتناولها
فانحط ابو الحسن عليه السلام وهو قايم في صلوته فناول الرجل العصا ثم عاد الى صلوته علي بن مهزيار
عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر عليه السلام اكون في الصلوة
فاجد غمزا في بطني او اذى او ضربانا فقال انصرف ثم توضا وابن على ما مضى من صلوتك ما لم تنقض الصلوة
متعمدا فان تكلمت ناسيا فلا شيء عليك فهو بمنزلة من تكلم في الصلوة ناسيا قلت فان قلب وجهه
عن القبلة قال نعم وان قلب وجهه عن القبلة احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رعف فلم يرق رعافه حتى دخل وقت صلوة اخرى
قال يحشو انفه ثم يصلي ولا يطول ان خشي ان يسبقه الدم عنه عن البرقي عن ابن ابي عمير

عن هشام بن الحكم عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا صلوة لحاقن ولا حاقنة وهو بمنزلة من هو في ثوبه
محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبدالله بن المغيرة قال حدثني ابو القسم معوية
ابن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له الرجل يعبث بذكره في صلوته المكتوبة قال وما له
فعل قلت عبث به حتى مسه بيده قال لا باس احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي
ابن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون في صلوته فيظن ان ثوبه
قد انخرق او اصابه شئ هل يصلح له ان ينظر فيه او يمسه قال ان كان في مقدم ثوبه او جانبيه فلا باس
وان كان في موخره فلا يلتفت فانه لا يصلح محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن الحسين
ابن يزيد عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال في رجل يصلي
ويرى الصبي يحبو الى النار او الشاة تدخل البيت لتفسد الشئ قال فلينصرف وليحرز ما يتخوف ويبني
على صلوته ما لم يتكلم عنه عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع
قال سالته عن الرجل يكون في صلوة فريضة فيقوم في الركعتين الاولتين هل يصلح له ان يتناول
جانب المسجد فينهض يستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة قال لا باس محمد بن علي بن محبوب
عن العباس بن معروف عن عبدالله بن المغيرة عن معوية بن وهب قال سمعت اباعبدالله
عليه السلام يقول وذكر صلوة النبي صلى الله عليه وآله قال كان يؤتى بطهور فيخمر عند راسه ويوضع
سواكه تحت فراشه ثم ينام ما شاء الله فاذا استيقظ جلس ثم قلب بصره في السماء ثم تلا الايات من ال
عمران ان في خلق السموات والارض الاية ثم يستن ويتطهر ثم يقوم الى المسجد فيركع اربع ركعات
على قدر قراءته ركوعه وسجوده على قدر ركوعه يركع حتى يقال متى يرفع راسه ويسجد حتى يقال
متى يرفع راسه ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الايات من ال عمران و
يقلب بصره في السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد فيصلي اربع ركعات كما ركع قبل ذلك ثم يعود
الى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الايات من ال عمران ويقلب بصره في السماء ثم
يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد فيوتر ويصلي الركعتين ثم يخرج الى الصلوة عنه عن محمد بن الحسين

عن صفوان

عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال ليس من عبد
الا يوقظ في كل ليلة مرة او مرتين او مرارا فان قام كان ذلك والا فحج الشيطان فبال في اذنه اولا
يرى احدكم انه اذا قام ولم يكن ذلك منه قام وهو متخير ثقيل كسلان عنه عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن كامل عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استفتحت
صلوة الليل وفرغت من الاستفتاح فاقرا اية الكرسي والمعوذتين ثم اقرا فاتحة الكتاب وسورة
محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن منصور عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال سالته عن قول الله عز وجل قم الليل الا قليلا قال امره الله ان يصلي كل ليلة الا ان ياتي عليه ليلة
من الليالي لا يصلي فيها شيئا عنه عن الحكم بن مسكين عن عبدالله بن علي الزراد قال سئل ابو كهمس ابا
عبدالله عليه السلام فقال يصلي الرجل نوافله في موضع او يفرقها قال لا بل ههنا وههنا فانها تشهد له
يوم القيمة احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هرون عن مرازم عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له
متى اصلي صلوة الليل فقال صلها اخر الليل قال فقلت فاني لا استنبه فقال مرة فصلها وتنام فتقضيها
فاذا هممت بقضائها بالنهار استثقلت محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن علي بن
ابي سليمن بن داود ان ابرهيم بن محمد اخبرهما قال كتبت الى الفقيه عليه السلام يا مولاي نذرت ان يكون
متى فاتتني صلوة الليل صمت في صبيحتها ففاته ذلك كيف يصنع وهل له من ذلك مخرج وكم يجب عليه
من الكفارة في صوم كل يوم تركه ان كفر ان اراد ذلك فكتب يفرق عن كل يوم بمد من طعام كفارة
عنه عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن جابر عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كانوا
قليلا من الليل ما يهجعون قال كان القوم ينامون ولكن كلما انقلب احدهم قال الحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام في قول الله
عز وجل ان ناشئة الليل هي اشد وطا واقوم قيلا قال يعني بقوله واقوم قيلا قيام الرجل عن فراشه
يريد به الله عز وجل لا يريد به غيره علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم
قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن قول الله عز وجل كانوا قليلا من الليل ما يهجعون قال

كانوا اقل الليالي تفوتهم لا يقومون فيها علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن
مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يصلي الركعتين من الوتر
ثم يقوم فينسى التشهد حتى يركع فيذكر وهو راكع قال يجلس من ركوعه يتشهد ثم يقوم فيتم قال قلت
اليس قلت في الفريضة اذا ذكره بعد ما ركع مضى ثم سجد سجدتي السهو بعد ما ينصرف يتشهد فيهما
قال ليس النافلة مثل الفريضة علي بن مهزيار عن فضالة وحماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن افضل ساعات الوتر فقال الفجر اول ذلك علي عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الركعتان اللتان قبل الغداة اين
موضعهما فقال قبل طلوع الفجر فقد دخل وقت الغداة الحسين عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن
ابي الجارود عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كان علي عليه السلام يوتر بتسع سور الحسين بن
محبوب عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اما يرضى احدكم ان يقوم قبل
الصبح ويوتر ويصلي ركعتي الفجر ويكتب له بصلوة الليل محمد بن علي بن محبوب عن ابرهيم بن مهزيار
عن الحسين بن علي بن بلال قال كتبت اليه في وقت صلوة الليل فكتب عند زوال الليل وهو نصفه
افضل فان فات فاوله وآخره جائز عنه عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه اساله يا سيدي روي عن
جدك انه قال لا باس بان يصلي الرجل صلوة الليل في اول الليل فكتب في اي وقت صلى فهو جائز
ان شاء الله عنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن جعفر بن عثمن عن سماعة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا باس بصلوة الليل من اول الليل الى آخره الا ان افضل ذلك اذا انتصف
الليل قال محمد بن الحسن قد بينا الوجه في امثال هذه الاخبار وجملته ان صلوة الليل وقتها بعد
نصف الليل الى طلوع الفجر فما روي من الرخصة في تقديمها في اول الليل فانما هو للمسافر والعليل ومن
يعلم انه ان لم يصل في اول الليل شغل عنه ولم يتمكن من قضائه فاما مع ارتفاع ساير الاعذار فلا يجوز
على ما بيناه والذي يؤكد ذلك ايضا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال قلت له الرجل من امره القيام بالليل يمضي عليه الليلة

والليلتان

والليلتان والثلث لا يقوم فيقضي احب اليك ام يعجل الوتر اول الليل قال لا بل يقضي وان كان
ثلثين ليلة عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابرهيم ابن عبد الحميد عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام واظنه اسحق بن غالب قال قال اذا قام الرجل في الليل فظن
ان الصبح قد اضاء فاوتر ثم نظر فراى ان عليه ليلا قال يضيف الى الوتر ركعة ثم يستقبل صلوة الليل
ثم يوتر بعده عنه عن بنان بن محمد عن سعد بن السندي عن علي بن عبد الله بن عمران عن الرضا
عليه السلام قال قال الرضا عليه السلام اذا كنت في صلوة الفجر فخرجت ورايت الصبح فزد ركعة
الى الركعتين اللتين صليتهما قبل واجعله وترا عنه عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد
عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان خفت الشهرة في التكاة فقد
يجزيك ان تضع يدك على الارض ولا تضطجع واومى باطراف اصابعه من كفه اليمنى فوضعها في الارض
قليلا وحكى ابو جعفر عليه السلام ذلك احمد عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن رجل نسي ان يضطجع على يمينه بعد ركعتي الفجر فذكر حين
اخذ في الاقامة كيف يصنع قال يقيم ويصلي ويدع ذلك فلا باس احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال انما على احدكم اذا انتصف الليل ان يقوم
فيصلي صلوته جملة واحدة ثلث عشرة ركعة ثم ان شاء جلس فدعا وان شاء نام وان شاء
ذهب حيث شاء احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سالت ابا الحسن الرضا
عليه السلام عن ساعات الوتر قال احبها الي الفجر الاول وسالته عن افضل ساعات الليل
قال الثلث الباقي وسالته عن الوتر بعد فجر الصبح قال نعم قد كان ابي ربما اوتر بعدما انفجر الصبح
عنه عن علي بن الحكم عن ربعي عن الفضيل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم وانا
اشك في الفجر فقال صل على شكك فاذا طلع الفجر فاوتر وصل الركعتين واذا انت قمت وقد
طلع الفجر فابدا بالفريضة ولا تصل غيرها فاذا فرغت فاقض ما فاتك ولا يكون هذا عادة
واياك ان تطلع على هذا اهلك فيصلون على ذلك ولا يصلون بالليل عنه عن البرقي عن صفوان عن
عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ربما قمت وقد طلع الفجر

فاصلي صلوة الليل والوتر والركعتين قبل الفجر ثم اصلي الفجر قال قلت افعل انا ذا قال نعم ولا يكون منك
عادة محمد عنه عن البرقي عن سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون
في بيته وهو يصلي وهو يرى ان عليه ليلا ثم يدخل عليه الاخر من الباب فقال قد اصبحت هل يعيد
الوتر ام لا او يعيد شيئا من صلوته قال يعيد ان صلاها مصبحا قال محمد بن الحسن انما ينبغي له الاعادة
اذا صلاها مصبحا لانه اذا اصبح فيكون قد تضيق وقت الفرض فلا يجوز له ان يصلي نافلة فاذا صلاها
كان عليه اعادتها لانه صلاها في غير وقتها والذي يبين ما قدمناه ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن سيف بن عميرة عن ابي بكر عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال اذا دخل وقت صلوة مفروضة
فلا تطوع احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن عبد العزيز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اقوم وانا اتخوف الفجر قال فاوتر قلت فانظر فاذا علي ليل قال فصل صلوة الليل عنه عن الحسن بن
علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا قمت وقد
طلع الفجر فابدا بالوتر ثم صل الركعتين ثم صل الركعات اذا اصبحت عنه عن محمد بن الحسن بن علان قال
حدثني اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين اللتين قبل الفجر قال قبيل الفجر
ومعه وبعده قلت فمتى ادعها حتى اقضيها قال قال اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة عنه
عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل
لا يصلي الغداة حتى تسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر ايركعهما او يؤخرهما قال يؤخرهما محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ابي عبد الله عليه السلام يصلي ركعتين بعد العشاء يقرأ
فيهما بمائة آية ولا يحتسب بهما وركعتين وهو جالس يقرأ فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون
فان استيقظ من الليل صلى صلوة الليل واوتر وان لم يستيقظ حتى يطلع الفجر صلى ركعة فصارت شفعا
واحتسب بالركعتين الليتين صلاهما بعد العشاء وترا عنه عن محمد بن الحسين عن ابن
محبوب عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اما يرضى احدكم ان يقوم
قبيل الصبح ويوتر ويصلي ركعتي الفجر ويكتب له صلوة الليل محمد بن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة
قال قال ابو جعفر عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن الا بوتر

باب

باب احكام السهو الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان العبد ليرفع له من صلوته نصفها وثلثها وربعها و
خمسها فما يرفع له الا ما اقبل عليه منها بقلبه وانما امروا بالنوافل ليتم لهم بها ما نقصوا من الفريضة
عنه عن فضالة عمن رواه عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام يرفع للرجل من الصلوة
ربعها او ثمنها او نصفها او اكثر بقدر ما سهى ولكن الله تعالى يتم ذلك بالنوافل عنه عن حماد بن
عيسى قال حدثني بعض اصحابنا عن ابي حمزة الثمالي قال رايت علي بن الحسين عليهما السلام يصلي
فسقط رداؤه عن منكبيه قال فلم يسوه حتى فرغ من صلوته قال فسالته عن ذلك فقال ويحك
اتدري بين يدي من كنت ان العبد لا تقبل منه صلوة الا ما اقبل منها فقلت جعلت فداك هلكنا
فقال كلا ان الله تعالى يتم ذلك بالنوافل عنه عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام وانا اسمع جعلت فداك اني كثير السهو في الصلوة فقال
وهل يسلم منه احد فقلت وما اظن احدا اكثر سهوا مني فقال له ابو عبد الله عليه السلام يا ابا
محمد ان العبد يرفع له ثلث صلوته ونصفها وثلثة ارباعها واقل واكثر على قدر سهوه فيها ولكنه
يتم له من النوافل فقال له ابو بصير ما ارى النوافل ينبغي ان تترك على حال فقال ابو عبد الله ع
اجل لا محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل بن
يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا انما لك من صلوتك ما اقبلت عليه منها
فان اوهمها كلها او غفل عن آدابها لفت فضرب بها وجه صاحبها علي بن ابرهيم عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة قال في كتاب حريز انه قال اني نسيت اني في صلوة فريضة حتى ركعت وانا
انويها تطوعا قال فقال هي التي قمت فيها ان كنت قمت وانت تنوي فريضة ثم دخلك الشك
فانت في الفريضة وان كنت دخلت في نافلة فنويتها فريضة فانت في النافلة وان كنت
دخلت في فريضة ثم ذكرت نافلة كانت عليك فامض في الفريضة محمد بن مسعود العياشي
عن جعفر بن احمد عن علي بن الحسن عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية قال سالت ابا عبد الله

عليه السلام عن رجل قام في الصلوة المكتوبة فسهى فظن انها نافلة او كان في النافلة فظن انها مكتوبة
قال هي على ما افتتح الصلوة عليه عنه عن حمدويه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن
عبد العزيز عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل قام في صلوة
فريضة فصلى ركعة وهو ينوى انها نافلة قال هي التي قمت فيها ولها وقال اذا قمت وانت تنوى الفريضة
فدخلك الشك بعد فانت في الفريضة على الذي قمت له وان كنت دخلت فيها وانت تنوى
نافلة ثم انك تنويها بعد فريضة فانت في النافلة وانما يحسب للعبد من صلوته التي ابتدا في اول
صلوته محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يريد ان يصلي ثماني ركعات فيصلي عشر ركعات
ايحتسب بالركعتين من صلوة عليه قال لا الا ان يصليها عمدا فان لم ينو ذلك فلا الحسين بن سعيد
عن فضالة وصفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن السهو في
النافلة فقال ليس عليك شئ عنه عن فضالة عن ابن سنان عن غير واحد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا كثر عليك السهو فامض في صلوتك عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كثر عليك السهو فامض على صلوتك فانه يوشك ان يدعك
انما هو الشيطان احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد الله الحلبي قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن السهو فانه يكثر علي فقال ادرج صلوتك ادراجا قلت واي شئ الادراج
قال ثلث تسبيحات في الركوع والسجود الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو عنه عن النضر عن محمد
ابن ابي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج وعلي عن ابي ابرهيم عليه السلام في السهو في الصلوة فقال
يبني على اليقين وياخذ بالجزم ويحتاط بالصلوات كلها علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على الامام سهو ولا على من خلف الامام سهو ولا على السهو سهو
ولا على الاعادة اعادة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي

عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت في الركعتين من الظهر او غيرها ولم تتشهد فيهما فذكرت
ذلك في الركعة الثالثة قبل ان تركع فاجلس فتشهد وقم فاتم صلوتك وان انت لم تذكر حتى تركع فامض
في صلوتك حتى تفرغ فاذا فرغت فاسجد سجدتي السهو بعد التسليم قبل ان تتكلم الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت في الركعتين الاولتين
ولم تتشهد فذكرت قبل ان تركع فاقعد فتشهد وان لم تذكر حتى تركع فامض في صلوتك كما انت
فاذا انصرفت سجدت سجدتين لا ركوع فيهما ثم تشهد التشهد الذي فاتك علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يصلي الركعتين
من المكتوبة ثم ينسى فيقوم قبل ان يجلس بينهما قال فليجلس ما لم يركع وقد تمت صلوته وان لم يذكر
حتى يركع فليمض في صلوته فاذا سلم نقر ثنتين وهو جالس احمد بن محمد البرقي عن منصور
ابن العباس عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام اسلم
رسول الله صلى الله عليه وآله في الركعتين الاولتين فقال نعم قلت وحاله حاله قال انما اراد الله عز وجل
ان يفقههم احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وآله ثم سلم في ركعتين فسأله من خلفه يا رسول الله
احدث في الصلوة شئ قال وما ذاك قالوا انما صليت ركعتين فقال اكذاك يا ذا اليدين وكان
يدعى ذا الشمالين فقال نعم فبنى على صلوته فاتم الصلوة اربعا وقال ان الله عز وجل هو الذي
انساه رحمة للامة الا ترى لو ان رجلا صنع هذا لعير وقيل ما تقبل صلوتك فمن دخل عليه اليوم
ذلك قال قد سن رسول الله صلى الله عليه وآله وصارت اسوة وسجد سجدتين لمكان الكلام
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله عن رجل صلى ركعتين ثم قام قال
يستقبل قلت فما يروي الناس فذكر له حديث ذي الشمالين فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
لم يبرح من مكانه ولو برح استقبل عنه عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين ثم قام فذهب في حاجته قال يستقبل الصلوة

فقلت ما بال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يستقبل حين صلى ركعتين فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
لم ينفتل فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام
قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر بعد
ذلك انه فاته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن
عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الغداة ركعة ويتشهد ثم
ينصرف ويذهب ويجيء ثم يذكر بعد انه انما صلى ركعة قال يضيف اليها ركعة فلا تنافي بين هذين
الخبرين والخبر الذي ورد ذهب وجاء من غير ان يستدبر القبلة جاز له البناء على ما مضى والاخبار
الاولة محمولة على انه اذا استدبر القبلة وجب عليه استيناف الصلوة ولا تنافي بينها على حال والذي
يزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو فان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى بالناس الظهر
ركعتين ثم سهى فقال له ذو الشمالين يا رسول الله انزل في الصلوة شيء فقال وما ذاك قال انما صليت
ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اتقولون مثل قوله قالوا نعم فقام فاتم بهم الصلوة
وسجد سجدتي السهو قال قلت ارأيت من صلى ركعتين وظن انها اربع فسلم وانصرف ثم ذكر بعد ما ذهب
انه انما صلى ركعتين قال يستقبل الصلوة من اولها قال قلت فما بال الرسول صلى الله عليه وآله لم يستقبل
الصلوة وانما اتم لهم ما بقي من صلوته فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يبرح من مجلسه فان
كان لم يبرح من مجلسه فليتم ما نقص من صلوته اذا كان قد حفظ الركعتين الاولتين فاما ما
رواه سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعة من الغداة ثم انصرف وخرج في حوائجه ثم
ذكر انه صلى ركعة قال فليتم ما بقي فقد بينا الوجه في مثله فيما مضى ويحتمل ان يكون الخبر مخصوصا
بالنوافل دون الفرائض فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابن ابي نجران عن الحسين بن سعيد
عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل صلى بالكوفة ركعتين

ثم ذكر

ثم ذكر وهو بمكة او بالمدينة او بالبصرة او ببلدة من البلدان انه صلى ركعتين قال يصلي ركعتين وهذا الخبر
وخبر عمار الذي قال فيه لا يعيد ولو بلغ الصين الوجه فيهما ان نحملهما على انه اذا لم يذكر ذلك علما يقينا
وانما يذكر ظنا ويعتريه مع ذلك شك فحينئذ يضيف اليه تمام الصلوة استظهارا لا وجوبا لانا قد
بينا ان بعد الانصراف من حال الصلوة لا يلتفت الى شيء من الشك ويحتمل الخبر ايضا ان يكون انما
ذكر ترك ركعتين من النوافل وليس فيه انه ترك ركعتين من الفرائض ويزيد ما قدمناه بيانا
ما رواه محمد بن مسعود عن جعفر بن احمد قال حدثني علي بن الحسين وعلي بن محمد عن العبيدي
عن يونس عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن رجل دخل مع الامام في
صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة
يجوز له ذلك اذا لم يحول وجهه عن القبلة فاذا حول وجهه فعليه ان يستقبل الصلوة استقبالا
علي بن مهزيار عن الحسن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي الحسن عليه السلام صليت
بقوم صلوة فقعدت للتشهد ثم قمت ونسيت ان اسلم عليهم فقالوا ما سلمت علينا وانت جالس
قلت بلى قال فلا باس عليك ولو نسيت حين قالوا لك ذلك استقبلتهم بوجهك فقلت السلام
عليكم الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع
في الرجل يشك بعدما ينصرف من صلوته قال فقال لا يعيد ولا شيء عليه عنه عن محمد بن اسمعيل
السراج عن حبيب الخثعمي قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام كثرة السهو في الصلوة فقال احص
صلوتك بالحصى او قال احفظها بالحصى احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد فقال يسلم من خلفه
ويمضي في حاجته ان احب عنه عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن
جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يكون خلف الامام فيطول الامام التشهد فيأخذ الرجل
البول او يتخوف على شيء يفوت او يعرض له وجع كيف يصنع قال يتشهد هو وينصرف ويدع الامام
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون

خلف الامام فيسهو فيسلم قبل ان يسلم الامام قال لا بأس سعد عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر عن
موسى بن عيسى عن مروان بن مسلم عن عمار بن موسى الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
شئ من السهو في الصلوة فقال الا اعلمك شيئا اذا فعلته ثم ذكرت انك اتممت او نقصت لم يكن عليك
شئ قلت بلى قال اذا سهوت فابن على الاكثر فاذا فرغت وسلمت فقم فصل ما ظننت انك نقصت فان
كنت قد اتممت لم يكن عليك في هذه شئ وان ذكرت انك كنت نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت
سعد عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام
قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر خمس ركعات ثم انفتل فقال له بعض القوم يا رسول الله
هل زيد في الصلوة شئ قال وما ذاك قال صليت بنا خمس ركعات قال فاستقبل القبلة وكبر وهو
جالس ثم سجد سجدتين ليس فيهما قراءة ولا ركوع ثم سلم وكان يقول هما المرغمتان قال محمد بن الحسن
هذا الخبر شاذ لا يعمل عليه لانا قد بينا ان من زاد في الصلوة وعلم ذلك يجب عليه استيناف الصلوة
واذا شك في الزيادة فانه يسجد السجدتين المرغمتين ويجوز ان يكون عليه السلام انما فعل ذلك لان قول واحد
له لم يكن مما يقطع به ويجوز ان يكون كان غلطا منه فانما سجد السجدتين احتياطا الحسين بن سعيد
عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا
او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك سواء عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان
عن العيص قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ركعة من صلوته حتى فرغ منها ثم ذكر انه
لم يركع قال يقوم فيركع ويسجد سجدتين محمد بن علي بن محبوب عن حمزة بن يعلى عن علي بن ادريس
بن محمد عن اخيه ابي جرير عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قال ان الرجل اذا كان في الصلوة
فدعاه الولد فليسبح فاذا دعته الوالدة فليقل لبيك عنه عن محمد بن الحسين عن موسى بن القسم
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن رجل يصلي خلف امام لا يدري
كم صلى هل عليه سهو قال لا عنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن بكير عن زرارة
قال سالت ابا جعفر عليه السلام هل سجد رسول الله صلى الله عليه وآله سجدتي السهو قط فقال لا ولا

فقيه

فقيه قال محمد بن الحسن الذي افتي به ما تضمنه هذا الخبر فاما الاخبار التي قدمناها من ان النبي صلى الله عليه
وآله سهى فسجد فانها موافقة للعامة وانما ذكرناها لان ما يتضمنه من الاحكام معمول بها على ما بيناه
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبد الله الحجال عن ابرهيم بن محمد الاشعري عن حمزة بن
حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اعاد الصلوة فقيه قط يحتال لها ويدبرها حتى لا يعيدها
قال محمد بن الحسن هذا الخبر مخصوص باحكام بعينها لانا قد بينا ان في السهو ما لا يمكن تلافيه ولا يجوز فيه
غير اعادة الصلوة محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة
بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دعاه رجل وهو يصلي فسهى فاجابه لحاجته كيف يصنع
قال يمضي على صلوته ويكبر تكبيرا كثيرا قال محمد بن الحسن وهذا الخبر لا ينافي ما قدمناه من انه
اذا تكلم ساهيا كان عليه سجدتا السهو لانه ليس في هذا الخبر انه ليس عليه ذلك ولا يمتنع ان يكون
اراد انه يكبر تكبيرا كثيرا ثم يسجد سجدتي السهو بعد الفراغ من الصلوة على ما بيناه احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن بكر بن ابي بكر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني ربما شككت
في السورة فلا ادري قراتها ام لا فاعيدها قال ان كانت طويلة فلا وان كانت قصيرة فاعدها
محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن وهب قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اقرا سورة فاسهو فانتبه وانا في آخرها فارجع الى اول السورة او امضي قال
بل امض احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن
زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عن رجل شك في الاذان وقد دخل في الاقامة قال يمضي
قلت رجل شك في الاذان والاقامة وقد كبر قال يمضي قلت رجل شك في التكبير وقد قرا قال يمضي
قلت شك في القراءة وقد ركع قال يمضي قلت شك في الركوع وقد سجد قال يمضي على صلوته ثم قال
يا زرارة اذا خرجت من شئ ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشئ عنه عن الحسن بن محبوب عن
علي بن رئاب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كلما شككت فيه بعد ما تفرغ من صلوتك
فامض ولا تعد احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي جميلة عن زيد الشحام ابي اسامة قال

سالته عن الرجل صلى العصر ست ركعات او خمس ركعات قال ان استيقن انه صلى خمسا او ستا
فليعد وان كان لا يدرى ازاد ام نقص فليكبر وهو جالس ثم ليركع ركعتين يقرا فيهما بفاتحة الكتاب
فى آخر صلوته ثم يتشهد وان هو استيقن انه صلى ركعتين او ثلاثا ثم انصرف فتكلم فلم يعلم انه لم يتم الصلوة
فانما عليه ان يتم الصلوة ما بقى منها فان نبى الله صلى الله عليه وآله صلى بالناس ركعتين ثم سهى حتى انصرف
فقال له ذو الشمالين يا رسول الله احدث فى الصلوة شئ فقال ايها الناس اصدق ذو الشمالين فقالوا
نعم لم تصل الا ركعتين فقام فاتم ما بقى من صلوته عنه عن الحسن بن على الوشا عن رجل عن جميل بن
دراج عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له يفوت الاولى والعصر والمغرب وذكرها عند العشاء
الاخرة قال يبدا بالوقت الذى هو فيه فانه لا يامن الموت فيكون قد ترك صلوة فريضة فى وقت
قد دخلت ثم يقضى ما فاته الاولى فالاولى محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن عنبسة
قال سالته عن الرجل لا يدرى ركعتين ركع او واحدة او ثلثا قال يبنى صلوته على واحدة يقرا فيها
بفاتحة الكتاب ويسجد سجدتى السهو قال محمد بن الحسن الوجه فى هذا الخبر ان نحمله على النوافل لان
حكمها ان يبنى على الاقل احتياطا على ما بيناه فاما الفرايض فانها تبنى على الاكثر ويتم بعد الفراغ من الصلوة
على ما بيناه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن يونس عن منهال القصاب
قال قلت لابى عبد الله عليه السلام اسهو فى الصلوة وانا خلف الامام قال فقال اذا سلم فاسجد سجدتين
ولا تهب عنه عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن عبد الكريم عن الحسين بن حماد عن
ابى عبد الله عليه السلام قال اذا احس الرجل ان بثوبه بللا وهو يصلى فلياخذ ذكره بطرف ثوبه
فيمسحه بفخذه فان كان بللا يعرف فليتوضا وليعد الصلوة وان لم يكن بللا فذلك من الشيطان
عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطى
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن السهو ما يجب فيه سجدتا السهو فقال اذا اردت ان تقعد
فقمت او اردت ان تقوم فقعدت او اردت ان تقرا فسبحت او اردت ان تسبح فقرات فعليك
سجدتا السهو وليس فى شئ مما يتم به الصلوة سهو وعن الرجل اذا اراد ان يقعد فقام ثم ذكر من قبل

ان

ان يقدم شيئا او يحدث شيئا قال ليس عليه سجدتا السهو حتى يتكلم بشئ وعن الرجل اذا سهى فى الصلوة
فينسى ان يسجد سجدتى السهو قال يسجدهما متى ذكر وعن الرجل صلى ثلث ركعات وهو يظن انها
اربع فلما سلم ذكر انها ثلث قال يبنى على صلوته متى ما ذكر ويصلى ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتى
السهو وقد جازت صلوته وسئل عن الرجل ينسى سجدة هل عليه سجدة السهو قال لا قد تمت الصلوة
وعن الرجل يدخل مع الامام وقد صلى الامام ركعة او اكثر فسهى الامام كيف يصنع الرجل قال اذا سلم
الامام فسجد سجدتى السهو فلا يسجد الرجل الذى دخل معه واذا قام وبنى على صلوته واتمها وسلم سجد
سجدتى السهو وعن الرجل يسهو فى صلوته فلا يذكر ذلك حتى يصلى الفجر كيف يصنع قال لا يسجد سجدتى السهو
حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها وعن رجل سهى خلف الامام فلم يفتتح الصلوة قال يعيد الصلوة
ولا صلوة بغير افتتاح وعن رجل قام وافتتح الصلوة وهو قائم ثم ذكر قال يقعد ويفتتح الصلوة
وهو قاعد وكذلك ان وجبت عليه الصلوة من قيام فنسى افتتح الصلوة وهو قاعد فعليه ان يقطع صلوته
ويقوم فيفتتح الصلوة وهو قائم ولا يعتد بافتتاحه وهو قاعد محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله
سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل بن يسار عن الحسن بن الجهم قال سالت
ابا الحسن عليه السلام عن رجل صلى الظهر والعصر فاحدث حين جلس فى الرابعة فقال ان كان
قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فلا يعيد وان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد
عنه عن موسى بن عمر بن يزيد عن ابن سنان عن ابى سعيد القماط قال سمعت رجلا يسال ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل وجد غمزا فى بطنه او اذى او عصرا من البول وهو فى صلوة المكتوبة فى الركعة
الاولى او الثانية او الثالثة او الرابعة قال فقال اذا اصاب شيئا من ذلك فلا باس بان يخرج
لحاجته تلك فيتوضا ثم ينصرف الى مصلاه الذى كان يصلى فيه فيبنى على صلوته من الموضع خرج منه
لحاجته ما لم ينقض الصلوة بكلام قال قلت وان التفت يمينا وشمالا او ولى عن القبلة قال نعم
كل ذلك واسع انما هو بمنزلة رجل سهى فانصرف فى ركعة او ركعتين او ثلاثة من المكتوبة فانما عليه
ان يبنى على صلوته ثم ذكر سهو النبى صلى الله عليه وآله وقد مضى معنى هذا الخبر

ما يجوز الصلوة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن
عثمن عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلي وعليه
خضابه فقال لا يصلي وهو عليه ولكن ينزعه اذا اراد ان يصلي قلت ان حناءه وخرقته نظيفة فقال
لا يصلي وهو عليه والمراة ايضا لا تصلي وعليها خضابها قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب
دون الوجوب والذي يدل على ذلك ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن رفاعة
قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المختضب اذا تمكن من السجود والقراءة ايصلي في حنائه قال
نعم اذا كانت خرقته طاهرة وكان متوضيا عنه عن احمد عن محمد بن سهل بن اليسع الاشعري عن ابيه
عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته ايصلي الرجل في خضابه اذا كان على طهر فقال نعم سعد عن احمد
ابن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سالت ابا عبدالله
عن المراة تصلي ويداها مربوطتان بالحناء فقال ان كانت توضات للصلوة قبل ذلك فلا باس بالصلوة
وهي مختضبة ويداها مربوطتان عنه عن ابي جعفر عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
ابن جعفر عليهما السلام قال سالته عن الرجل والمراة يختضبان ايصليان وهما بالحناء والوسمة فقال
اذا ابرز الفم والمنخر فلا باس الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه فقال ان اخرج يديه فحسن وان لم يخرج
فلا باس فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلي فيدخل يديه في
ثوبه قال ان كان عليه ثوب آخر ازار او سراويل فلا باس وان لم يكن فلا يجوز له ذلك وان ادخل يدا
واحدة ولم يدخل الاخرى فلا باس عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن
جعفر عن ابيه عليهما السلام قال لا يصلي الرجل محلول الازرار اذا لم يكن عليه ازار فالوجه في هذين
الخبرين ان نحملهما على ضرب من الاستحباب بدلالة ما قدمناه من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه
سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زياد بن سوقة عن ابي جعفر عليه السلام

قال

قال لا باس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازراره محلولة ان دين محمد صلى الله عليه وآله حنيف
سعد عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله
عليه السلام قال كل ما لا يجوز الصلوة فيه وحده فلا باس بالصلوة فيه مثل التكة الابريسم والقلنسوة
والخف والزنار يكون في السراويل ويصلي فيه سعد عن محمد بن الحسين عن ايوب بن نوح عن صفوان
ابن يحيى ومحمد بن يحيى الصيرفي عن حماد بن عثمان عمن رواه عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل
يصلي في الخف الذي قد اصابه قذر فقال اذا كان مما لا يتم الصلوة فيه فلا باس عنه عن الحسن بن
علي عن عبدالله بن المغيرة عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن ابن ابي ليلى عن
زرارة قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ان قلنسوتي وقعت في بول فاخذتها فوضعتها
على راسي ثم صليت فقال لا باس عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن ابرهيم بن ابي البلاد
عمن حدثهم عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا باس بالصلوة في الشيء الذي لا تجوز الصلوة فيه
وحده يصيبه القذر مثل القلنسوة والتكة والجورب محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن علي بن اسباط عن علي بن عقبة عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال كل ما كان لا تجوز فيه
الصلوة وحده فلا باس بان يكون عليه الشيء مثل القلنسوة والتكة والجورب الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن محمد بن عبدالله الواسطي عن قاسم الصيقل قال كتبت الى الرضا عليه السلام اني اعمل
اغماد السيوف من جلود الحمر الميتة فيصيب ثيابي افاصلي فيها فكتب الي اتخذ ثوبا لصلوتك فكتبت
الى ابي جعفر عليه السلام كنت كتبت الى ابيك عليه السلام بكذا وكذا فصعب علي ذلك فصرت اعملها
من جلود الحمر الوحشية الذكية فكتب الي كل اعمال البر بالصبر يرحمك الله فان كان ما تعمل وحشيا ذكيا
فلا باس محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سالت
ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتقيا في ثوبه ايجوز ان يصلي فيه ولا يغسله قال لا باس سهل بن زياد عن خيران
الخادم قال كتبت الى الرجل اساله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير ايصلى فيه ام لا فان اصحابنا
قد اختلفوا فيه فقال بعضهم صل فيه فان الله انما حرم شربها وقال بعضهم لا تصل فيه فكتب الي

لا تصل فيه فانه رجس احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال بعثت بمسئلة الى ابي عبد الله
عليه السلام مع ابرهيم بن ميمون قلت سله عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتة من بوله
فيصلي ويذكر بعد ذلك انه لم يغسلها قال يغسلها ويعيد صلوته ولا ينافي هذا الخبر ما رواه علي بن
مهزيار عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالته ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب ايعيد صلوته قال ان كان لم
يعلم فلا يعيد لان الوجه في هذا الخبر انه اذا لم يعلم في حال حصول النجاسة ذلك وصلى ثم علم فلا
تجب عليه اعادة الصلوة والخبر الاول يتناول من علم حصول النجاسة في الثوب فلم يغسله
اما تعمدا او نسيانا لزمه بعد ذلك اعادة الصلوة وقد استوفينا ذلك في كتاب الطهارة واوردنا
فيه الاخبار منها خبر زرارة وغيره ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله
ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب ثوبه جنابة
او دم قال ان كان علم انه اصاب ثوبه جنابة قبل ان يصلي ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه ان يعيد ما صلى
وان كان يرى انه اصابه شيء فنظر فلم ير شيئا اجزاه ان ينضحه بالماء علي عن محمد بن عيسى عن يونس بن
عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل صلى في ثوب فيه
جنابة ركعتين ثم علم به قال عليه ان يبتدي الصلوة قال وسالته عن رجل يصلي وفي ثوبه جنابة
او دم حتى فرغ من صلوته ثم علم قال قد مضت صلوته ولا شيء عليه علي بن مهزيار عن صفوان عن العيص
ابن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى في ثوب رجل اياما ثم ان صاحب الثوب
اخبره انه لا يصلي فيه قال لا يعيد شيئا من صلوته فاما ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن ابن
ابي عمير عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام في الجنابة تصيب الثوب ولا
يعلم بها صاحبه فيصلي فيه ثم يعلم بعد ذلك قال يعيد اذا لم يكن علم فلا ينافي التاويل الذي
ذكرناه لان هذا الخبر محمول على انه اذا لم يعلم في حال الصلوة وكان قد سبقه العلم بحصول
النجاسة في الثوب وجب عليه حينئذ اعادة الصلوة فاما ما رواه سعد عن احمد عن الحسن بن

محبوب عن العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب ثوبه الشيء فينجسه
فينسى ان يغسله فيصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله ايعيد الصلوة فقال لا يعيد قد مضت
صلوته وكتبت له فانه خبر شاذ لا يعارض به الاخبار التي ذكرناها ههنا وفيما مضى من كتاب الطهارة
ويجوز ان يكون الخبر مخصوصا بنجاسة معفو عنها مثل دم البراغيث والجراح اللازمة
او دم السمك وما جرى مجرى ذلك احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد عن احدهما
عليهما السلام قال سالته عن الرجل يرى في ثوب اخيه دما وهو يصلي قال لا يؤذنه حتى
ينصرف علي بن مهزيار عن فضالة عن عبد الله بن سنان قال سال ابي ابا عبد الله عليه السلام
عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه ياكل الجري ويشرب الخمر فيرده ايصلي فيه قبل ان يغسله قال
لا يصلي فيه حتى يغسله قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب لان الاصل في الاشياء
كلها الطهارة ولا يجب غسل شيء من الثياب الا بعد العلم بان فيها نجاسة وقد روى هذا
الراوي بعينه خلاف هذا الخبر روى سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن
عبد الله بن سنان قال سال ابي ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم
انه يشرب الخمر وياكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله عليه السلام
صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا باس
ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن المعلى بن
خنيس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا باس بالصلوة في الثياب التي يعملها المجوس
والنصارى واليهود احمد بن محمد عن الحسين عن ابرهيم بن ابي البلاد عن معوية بن عمار قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم اخباث وهم يشربون
الخمر ونساؤهم على تلك الحال البسها ولا اغسلها واصلي فيها قال نعم قال معوية فقطعت له قميصا
وخطته وفتلت له ازرارا ورداء من السابري ثم بعثت بها اليه في يوم جمعة حين ارتفع
النهار فكانه عرف ما اريد فخرج فيها الى الجمعة الحسين بن سعيد عن ابان بن عثمن عن

عثمن عن عبيدالله بن علي الحلبي قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الصلوة في ثوب
المجوسي فقال يرش بالماء سعد بن عبدالله عن موسى بن الحسن واحمد بن هلال عن موسى بن
القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن فارة المسك
تكون مع الرجل ايصلي وهي معه في جيبه او ثيابه فقال لا باس بذلك محمد بن علي بن محبوب عن
عبدالله بن جعفر قال كتبت اليه يعني ابا محمد عليه السلام يجوز للرجل ان يصلي ومعه فارة مسك
فكتب لا باس به اذا كان ذكيا احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب
قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يصلي وعليه البرطلة فقال لا يضره سعد عن الحسن
ابن علي بن مهزيار عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اساله عن الصلوة في القرمز
وان اصحابنا يتوقفون عن الصلوة فيه فكتب لا باس به مطلق والحمد لله رب العالمين
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبدالله عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال لا باس ان يكون التماثيل في الثوب اذا غيرت الصورة منه الحسين بن سعيد
عن محمد بن سنان عن عبدالله بن مسكان عن ليث المرادي قال قلت لابي عبدالله عليه السلام الوسائد
تكون في البيت فيها التماثيل عن يمين او شمال فقال لا باس ما لم تكن تجاه القبلة فان كان شيء
منها بين يديك مما يلي القبلة فغطه وصل واذا كان معك دراهم سود فيها تماثيل فلا تجعلها
من بين يديك واجعلها من خلفك عنه عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال لا باس ان تصلي على كل التماثيل اذا جعلتها تحتك احمد بن محمد عن موسى
ابن عمر عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن التماثيل
تكون في البساط لها عينان وانت تصلي فقال ان كان لها عين واحدة فلا باس وان كان لها
عينان فلا الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالت اباجعفر
عليه السلام عن الرجل يصلي وفي ثوبه دراهم فيها تماثيل فقال لا باس بذلك علي بن مهزيار
عن فضالة عن حماد بن عثمان قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الدراهم السود فيها

التماثيل

التماثيل ايصلي الرجل وهي معه فقال لا باس بذلك اذا كانت موارات الحسين بن سعيد قال
قرات كتاب محمد بن ابرهيم الى ابي الحسن الرضا عليه السلام يساله عن الصلوة في ثوب حشوه
قز فكتب اليه قراته لا باس بالصلوة فيه قال محمد بن الحسن ذكر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه
ان المعنى في هذا الخبر قز الماعز دون قز الابريسم احمد بن محمد البرقي عن ابيه عن النضر بن سويد
عن القسم بن سليمان عن جراح المدايني عن ابي عبدالله عليه السلام انه كان يكره ان يلبس
القميص المكفوف بالديباج ويكره لباس الحرير ولباس الوشي ويكره الميثرة الحمراء فانها ميثرة
ابليس محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم
قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يصلي في ثوب المراة وفي ازارها ويعتم بخمارها
قال نعم اذا كانت مامونة علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
رجل خرج من سفينة عريانا او سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال يصلي ايماء وان كانت
امراة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوءته ثم يجلسان فيوميان ايماء
ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما تكون صلوتهما ايماء برؤسهما وان كانا في ماء او بحر
لجي لم يسجدا عليه وموضوع عنهما التوجه فيه يوميان في ذلك ايماء رفعهما توجه ووضعهما
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام
قال سالته عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلي بهم جلوسا وهو
جالس سعد عن محمد بن الحسين عن عبدالله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي
عبدالله عليه السلام قوم قطع عليهم الطريق واخذت ثيابهم فبقوا عراة وحضرت الصلوة
كيف يصنعون فقال يتقدمهم امامهم فيجلس ويجلسون خلفه فيومي ايماء بالركوع والسجود
وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم محمد بن علي بن محبوب عن العمركي البوفكي
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليهما السلام قال سالته عن الرجل قطع عليه او غرق
متاعه فبقي عريانا وحضرت الصلوة كيف يصلي قال ان اصاب حشيشا يستر به عورته

فالدر

انّم صلوته بالركوع والسجود وان لم يصب شيئا يستر به عورته اومأ وهو قايم عنه عن يعقوب
ابن يزيد عن ابن ابى عمير عن ابن مسكان عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل
يخرج عريانا فتدركه الصلوة قال يصلى عريانا قايما ان لم يره احد فان راه احد صلى جالسا
عنه عن ايوب بن نوح عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله عليه السلام قال العارى الذى ليس
له ثوب اذا وجد حفرة دخلها ويسجد فيها ويركع احمد بن محمد عن على بن حديد عن
جميل قال سال مرازم ابا عبد الله عليه السلام وانا معه حاضر عن الرجل الحاضر يصلى فى ازار
مؤتزرا به قال يجعل على رقبته منديلا او عمامة يرتدى به احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن سنان قال سُئِل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل ليس معه الا سراويل
قال يحل التكة منه فيطرحها على عاتقه ويصلى قال وان كان معه سيف وليس معه ثوب
فليتقلد السيف ويصلى قايما محمد بن على بن محبوب عن العمركى عن على بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن الرجل هل يصلح له ان يؤم فى سراويل وقلنسوة
قال لا يصلح وسالته عن السراويل هل يجوز مكان الازار فقال نعم على بن مهزيار عن النضر بن
سويد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل امّ قوما فى
قميص ليس عليه رداء فقال لا ينبغى الا ان يكون عليه رداء او عمامة يرتدى بها احمد بن محمد
عن موسى بن القسم عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته
عن الفارة الرطبة قد وقعت فى الماء فتمشى على الثياب يصلى فيها قال اغسل ما رايت من
اثرها وما لم تره انضحه بالماء محمد بن على عن محمد بن احمد العلوى عن العمركى عن على بن
جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الدود يقع من الكنيف على الثوب
ايصلى فيه قال لا باس الا ان ترى اثرا فتغسله محمد بن على بن محبوب عن العباس عن
على بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر
عليه السلام ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء الا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته او

سداه

سداه خز او كتان او قطن وانما يكره الحرير المحض للرجال والنساء عنه عن العباس عن على
عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الحسين بن كثير عن ابيه قال رايت على ابى عبد الله ع
جبّة صوف بين ثوبين غليظين فقلت له فى ذلك فقال رايت ابى يلبسها انّا اذا اردنا
ان نصلى لبسنا الخشن ثيابنا عنه عن على بن الريان قال كتبت الى ابى الحسن عليه السلام
هل يجوز الصلوة فى ثوب يكون فيه شعر من شعر الانسان واظفاره من قبل ان ينفضه
ويلقيه عنه فوقّع يجوز محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن جميل عن الحسن بن
شهاب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن جلود الثعالب اذا كانت ذكية ايصلّى
فيها قال نعم محمد على بن السندى عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن اللحاف
من الثعالب او الجرز منه ايصلى فيها ام لا قال اذا كان ذكيا فلا باس به قال محمد بن الحسن قد بينا الوجه
فى امثال هذين الخبرين فيما مضى فلا وجه لاعادته عنه عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابى
نصر قال سالته عن الرجل ياتى السوق فيشترى جبة فراء لا يدرى اذكية هى ام غير ذكية ايصلى
فيها فقال نعم ليس عليكم المسئلة ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول ان الخوارج ضيّقوا
على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن
المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا باس بالصلوة
فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح قال عبد الله وحدثنى على بن ابى حمزة
ان رجلا سال ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن الرجل يتقلد السيف ويصلى فيه قال
نعم فقال الرجل ان فيه الكيمخت فقال وما الكيمخت فقال جلود دواب منه ما يكون ذكيا
ومنه ما يكون ميتة فقال ما علمت انه ميتة فلا تصل فيه سعد عن الحسن بن على
عن احمد بن هلال عن محمد بن ابى عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبى عن ابى عبد الله
عليه السلام قال قلت له منديل يتمندل به ايجوز له ان يضعه الرجل على منكبيه او يتزر
به ويصلى قال لا باس سعد عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن

عمار عن العبد الصالح عليه السلام انه قال لا باس بالصلوة في الفرا اليماني وفيما صنع في
ارض الاسلام قلت له فان كان فيها غير اهل الاسلام قال اذا كان الغالب عليها
المسلمين فلا باس احمد بن محمد عن محمد بن زياد عن الريان بن الصلت قال سالت ابا الحسن
الرضا عليه السلام عن لبس فراء السمور والسنجاب والحواصل وما اشبهها والمناطق
والكيمخت والمحشو بالقز والخفاف من اصناف الجلود فقال لا باس بهذا كله الا بالثعالب الحسين
ابن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالته عن
لبس الخز في الشتاء فقال لا باس به ان علي بن الحسين عليهما السلام كان يلبس الكساء الخز في
الشتاء فاذا جاء الصيف باعه وتصدق بثمنه وكان يقول اني لاستحيي من ربي ان آكل ثمن ثوب قد
عبدت الله فيه عنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن ابرهيم الاحمري قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يصلي وازاره محللة قال لا ينبغي ذلك عنه عن صفوان
عن عبد الله بن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الشاذكونة يصيبها الاحتلام
ايصلي عليها فقال لا قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب او على انه اذا كانت
النجاسة ربما كانت رطبة فلا يصلي عليها لئلا يتعدى ذلك اليه فاما اذا كانت يابسة فليس
ذلك عليها فلا باس بذلك والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
ابان بن عثمن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الشاذكونة يكون
عليها الجنابة ايصلي عليها في المحمل فقال لا باس عنه عن العباس بن معروف عن صفوان
عن صالح النيلي عن محمد بن ابي عمير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي على الشاذكونة
وقد اصابتها الجنابة فقال لا باس سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
ابن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البارية يبل قصبها
بماء قذر هل يجوز الصلوة عليها فقال اذا جفت فلا باس بالصلوة عليها احمد بن محمد عن
سعد بن اسمعيل عن ابيه قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المصلي او البساط يكون

عليه

عليه تماثيل يقوم عليه فيصلي ام لا فقال والله اني لاكره وعن رجل دخل على رجل عنده بساط
عليه تماثيل فقال اتجد ههنا مثالا فقال لا تجلس عليه ولا تصل عليه قال محمد بن الحسن
هذا الخبر محمول على الكراهية بدلالة ما قدمناه من الاخبار وانه لا باس بالقعود عليه والوقوف
ما لم يسجد عليها ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن
ابن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلي والتماثيل قدامي
وانا انظر اليها قال لا اطرح عليها ثوبا ولا باس بها اذا كانت عن يمينك او شمالك او خلفك
او تحت رجلك او فوق راسك وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا وصل احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن مالك بن عطية قال اخبرني زياد بن المنذر عن ابي جعفر عليه السلام قال
سئله رجل وانا حاضر عن الرجل يخرج من الحمام او يغتسل فيتوشح ويلبس قميصه فوق الازار
فيصلي وهو كذلك قال هذا عمل قوم لوط قال قلت فانه يتوشح فوق القميص قال هذا من
التجبر قال قلت ان القميص رقيق يلتحف به قال نعم ثم قال ان حل الازار في الصلوة والخذف
بالحصى ومضغ الكندر في المجالس وعلى ظهر الطريق من عمل قوم لوط عنه عن محمد بن يحيى
عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا تصلي المراة
عطلا عنه عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن جلود الفراء يشتريها الرجل في سوق من اسواق الجبل ايسال عن ذكاته اذا كان البايع
مسلما غير عارف قال عليكم انتم ان تسئلوا عنه اذا رايتم المشركين يبيعون ذلك واذا
رايتم يصلون فيه فلا تسالوا عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام
قال سالته عن الخفاف ياتي السوق فيشتري الخف لا يدري اذكي هو ام لا ما تقول
في الصلوة فيه وهو لا يدري ايصلي فيه قال نعم انا اشتري الخف من السوق ويصنع
لي واصلي فيه وليس عليكم المسئلة محمد بن احمد بن يحيى عن احمد عن ابيه عن وهب بن
وهب عن جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام قال السيف بمنزلة الرداء تصلي

في الاستبصار وعن رجل دخل على رجل عنده بساط عليه تمثال فقال لا تجلس عليه ولا تصل عليه

فيه مالم تر فيه دما والقوس بمنزلة الرداء عنه عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد
عن الرضا عليه السلام قال سالته عن جلود الخز فقال هو ذا نحن نلبس فقلت ذاك الوبر
جعلت فداك قال اذا حل وبره حل جلده عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي
وعليه خاتم حديد قال لا ولا يتختم به الرجل فانه من لباس اهل النار وقال لا يلبس الرجل
الذهب ولا يصلي فيه لانه من لباس اهل الجنة وعن الثوب يكون علمه ديباجا قال لا يصلي
فيه وعن الثوب يكون في علمه مثال طير او غير ذلك ايصلي فيه قال لا وعن الموضع القذر
يكون في البيت او غيره فلا تصيبه الشمس ولكنه قد يبس الموضع القذر قال لا يصلي عليه
واعلم موضعه حتى تغسله وعن الشمس هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع قذرا من بول
او غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلوة على الموضع جايزة وان اصابته الشمس
ولم ييبس الموضع القذر وكان رطبا فلا تجوز الصلوة عليه حتى ييبس وان كانت رجلك رطبة
او جبهتك رطبة او غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع حتى
ييبس فانه لا يجوز ذلك وعن الرجل يتوضا ويمشي حافيا ورجله رطبة قال ان كانت ارضكم مبلطة
اجزاكم المشي عليها وقال اما نحن فيجوز لنا ذلك لان ارضنا مبلطة يعني مفروشة بالحصى وعن الرجل
يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير او غير ذلك قال لا يجوز الصلوة فيه محمد بن احمد عن معوية
ابن حكيم عن ابن فضال عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره الصلوة في
الثوب المصبوغ المشبع المفدم محمد بن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عمن حدثه
عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره الصلوة في المشبع بالعصفر المضرج
بالزعفران عنه عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليهما السلام قال سالته عن الرجل
هل يصلح له ان يجمع طرفي ردائه على يساره قال لا يصلح جمعهما على اليسار ولكن اجمعهما على يمينك
او دعهما قال وسالته عن البواري يصيبها البول هل يصلح الصلوة عليها اذا جفت من

غير ان تغسل قال نعم لا باس قال وسالته عن الصلوة على بواري النصارى واليهود الذين
يقعدون عليها في بيوتهم اتصلح قال لا يصلى عليها وسالته عن السيف هل يجري مجرى الرداء
يؤم القوم في السيف قال لا يصلح ان يؤم في السيف الا في الحرب محمد بن احمد عن السياري
عن ابي يزيد القسمي وقسم حي من اليمن بالبصرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه سأله عن
جلود الدارش التي يتخذ منها الخفاف قال لا تصل فيها فانها تدبغ بخرء الكلاب احمد بن محمد
عن موسى بن القسم وابي قتادة جميعا عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام
قال سالته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي على الرف المعلق بين نخلتين قال ان كان مستويا يقدر
على الصلوة عليه فلا باس قال وسالته عن فراش حرير ومثله من الديباج ومصلى حرير
ومثله من الديباج يصلح للرجل النوم عليه والتكاة والصلوة عليه قال يفرشه ويقوم عليه
ولا يسجد عليه وسالته عن الرجل يصلي في مسجد حيطانه كواء كله قبلته وجانباه وامراته تصلي
حياله يراها ولا تراه قال لا باس وسالته عن البواري يبل قصبها بماء قذر ايصلى عليه قال
اذا يبست فلا باس وسالته عن الرجل يصلي ومعه دبة من جلد حمار وعليه نعل من جلد حمار
هل تجزيه صلوته او عليه اعادة قال لا يصلح له ان يصلي وهي معه الا ان يتخوف عليها ذهابها فلا
باس ان يصلي وهي معه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة
في بيت الحمام قال اذا كان موضعا نظيفا فلا باس قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر ان
نحمله على بيت المسلخ دون غيره من البيوت بدلالة ما قدمناه من الاخبار عنه عن محمد
ابن عيسى العبيدي عن الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن
عليه السلام عن الصلوة بين القبور هل تصلح قال لا باس الحسين عن فضالة عن حماد بن
عثمن عن عامر بن نعيم القمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المنازل التي ينزلها الناس
فيها ابوال الدواب والسرجين ويدخلها اليهود والنصارى كيف اصنع بالصلوة فيها

قال صل على ثوبك علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن الرجل يخوض الماء فتدركه الصلوة فقال ان كان في حرب فانه يجزيه الايماء وان كان
تاجرا فليقم ولا يدخله حتى يصلي احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن ع
انا كنا في البيداء في آخر الليل فتوضات واستكت وانا اهم بالصلوة ثم كانه دخل قلبي شيء فهل
يصلى في البيداء في المحمل فقال لا تصل في البيداء قلت فاين حد البيداء فقال كان ابو جعفر عليه السلام
اذا بلغ ذات الجيش جد في السير ولا يصلي حتى ياتي معرس النبي صلى الله عليه وآله قلت واين ذات
الجيش فقال دون الحفيرة بثلثة اميال محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن ابي الحسن الاخير
عليه السلام قال قلت له تحضر الصلوة والرجل بالبيداء قال يتنحى عن الجواد يمنة ويسرة ويصلي
علي بن مهزيار عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة تكره في
ثلثة مواطن من الطريق البيداء وهي ذات الجيش وذات الصلاصل وضجنان وقال لا باس
بان يصلي بين الظواهر وهي الجواد جواد الطرق ويكره ان يصلي في الجواد احمد بن محمد عن ابن فضال
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلى في وادي الشقرة محمد بن احمد عن احمد
ابن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن حد الطين الذي لا يسجد عليه ما هو قال اذا غرق الجبهة ولم تثبت على الارض
سهل بن زياد عن ابن محبوب رئاب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اقوم في الصلوة فارى قدامي في القبلة العذرة فقال تنح عنها ما استطعت
ولا تصل على الجواد الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال لا تصل المكتوبة في الكعبة عنه عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن
ابن مسكان عن خالد بن ابي اسمعيل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يصلي على
ابي قبيس مستقبل القبلة فقال لا باس علي بن محمد عن اسحق بن محمد عن عبد السلام عن الرضا
عليه السلام قال في الذي تدركه الصلوة وهو فوق الكعبة فقال ان قام لم يكن له قبلة ولكن

يستلقي

يستلقي على قفاه ويفتح عينيه الى السماء يعقد بقلبه القبلة التي في السماء البيت المعمور و
يقرا فاذا اراد ان يركع غمض عينيه واذا اراد ان يرفع راسه من الركوع فتح عينيه والسجود
على نحو ذلك احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة وحديد بن حكيم الازدي قالا قلنا
لابي عبد الله عليه السلام السطح يصيبه البول ويبال عليه ايصلى في ذلك الموضع فقال ان
كان تصيبه الشمس والريح وكان جافا فلا باس به الا ان يكون يتخذ مبالا محمد بن يحيى عن
احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يصلى في بيت فيه خمر او مسكر الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء
عن ابان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال قال جبرئيل يا رسول الله انا لا ندخل
بيتا فيه صورة انسان ولا بيتا يبال فيه ولا بيتا فيه كلب ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ان جبرئيل عليه السلام اتاني فقال انا معاشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب و
لا تمثال جسد ولا اناء يبال فيه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي عن ابي
جميلة عن ابي عبد الله ع قال لا تصل في بيت فيه مجوسي ولا باس ان تصلي في بيت فيه يهودي
او نصراني احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمن بن عبد الملك الحضرمي عن ابي بكر الحضرمي قال
قال لي ابو جعفر عليه السلام يا ابا بكر كلما اشرقت عليه الشمس فهو طاهر محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن يحيى المعاذي عن الطيالسي عن سيف بن عميرة عن اسحق عن سعد بن
عبد الله انه قال لجعفر بن محمد عليهما السلام اني اصلي في المسجد الحرام فاقعد على رجلي اليسرى
من اجل الندى فقال اقعد على اليتيك وان كنت في الطين محمد بن احمد بن يحيى عن موسى
ابن عمر عن محمد بن اسمعيل عن الرضا عليه السلام في الرجل يصلي قال يكون بين يديه
كومة من تراب او يخط بين يديه بخط عنه عن ابان بن محمد عن محسن بن احمد عن
يونس بن يعقوب عن سلمة بن عطا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء يقطع الصلوة

قال عبث الرجل بلحيته قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على التغليظ لانا قد بينا ان العبث باللحية
مما ينقص الصلوة لا مما ينقضها عنه عن العمركى عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
عليهما السلام قال سالته عن الرجل يكون به الثالول او الجرح هل يصلح له ان يقطع الثالول وهو
فى صلوته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا باس وان
تخوف ان يسيل الدم فلا يفعله وعن الرجل يكون فى صلوته فرماه رجل فشجه فسال الدم فانصرف
فغسله ولم يتكلم حتى رجع الى المسجد هل يعتد بما صلى او يستقبل الصلوة قال يستقبل الصلوة
ولا يعتد بشئ مما صلى عنه عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن ابيه
عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول صلى الله عليه وآله اذا صلى احدكم بارض فلاة فليجعل بين
يديه مثل موخرة الرحل فان لم يجد حجرا فان لم يجد فليخط فى الارض بين يديه احمد بن محمد عن
ابيه عن عبد الله بن سنان عن غياث عن ابى عبد الله عليه السلام ان النبى صلى الله عليه وآله
وضع قلنسوة وصلى اليها على بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل عن ابى
جعفر عليه السلام انه قال المراة تصلى خلف زوجها الفريضة والتطوع وتاتم به فى الصلوة
احمد عن الحجال عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام فى المراة تصلى عند الرجل
قال اذا كان بينهما حاجز فلا باس محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن فضال
عمن اخبره عن جميل عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل يصلى والمراة بحذائه او الى جنبه
فقال اذا كان سجودها مع ركوعه فلا باس عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير عن
عمر بن اذينة عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال سالته عن المراة تصلى عند الرجل فقال
لا تصلى المراة بحيال الرجل الا ان يكون قدامها ولو بصدره محمد بن مسعود العياشى عن
جعفر بن محمد قال حدثنى العمركى عن على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته
عن امام كان فى الظهر فقامت امراة بحياله تصلى وهى تحسب انها العصر هل يفسد ذلك
على القوم وما حال المراة فى صلوتها معهم وقد كانت صلت الظهر قال لا يفسد ذلك على القوم

ونعيد المراة

الصبيان متى يؤمرون بالصلوة على بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال انا نامر
صبياننا بالصلوة اذا كانوا بنى خمس سنين فمروا صبيانكم بالصلوة اذا كانوا بنى سبع سنين ونحن
نامر صبياننا بالصوم اذا كانوا بنى سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم ان كان الى نصف النهار
او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش والغرث افطروا حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه
فمروا صبيانكم اذا كانوا بنى تسع سنين بالصوم ما استطاعوا من صيام اليوم فاذا غلبهم العطش
افطروا محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعى عن الفضيل بن
يسار قال كان على بن الحسين عليهما السلام يامر الصبيان ان يجمعوا بين المغرب والعشاء
الآخرة ويقول هو خير من ان يناموا عنها الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن
المفضل بن صالح عن جابر عن ابى جعفر عليه السلام قال سالته عن الصبيان اذا صفوا
فى الصلوة المكتوبة قال لا تؤخروهم عن الصلوة وفرقوا بينهم محمد بن على بن محبوب عن
محمد بن احمد العلوى عن العمركى عن على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته
عن الغلام متى يجب عليه الصوم والصلوة قال اذا راهق الحلم وعرف الصلوة والصوم
عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن على عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار الساباطى عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن الغلام متى تجب عليه الصلوة قال
اذا اتى عليه ثلاث عشرة سنة فان احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلوة وجرى
عليه القلم والجارية مثل ذلك ان اتى لها ثلث عشرة سنة او حاضت قبل ذلك فقد وجبت
عليها الصلوة وجرى عليها القلم عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام فى الصبى متى يصلى فقال اذا عقل الصلوة قلت متى
يعقل الصلوة وتجب عليه فقال لست سنين عنه عن العباس بن معروف عن
حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام فى كم يؤخذ الصبى

بالصلوة فقال فيما بين سبع سنين وست سنين قلت فى كم يؤخذ بالصيام فقال فيما بين
خمس عشرة او اربع عشرة وان صام قبل ذلك فدعه فقد صام ابنى قبل ذلك وتركته الحسين
ابن سعيد عن محمد بن الحسين عن محمد بن الفضيل عن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام
قال اذا اتى على الصبى ست سنين وجبت عليه الصلاة واذا اطاق الصوم وجب عليه الصيام
قال محمد بن الحسن قوله عليه السلام اذا اطاق وجب عليه الصيام محمول على التاديب دون الفرض
لان الفرض انما يتعلق وجوبه بحال الكمال على ما بيناه وكذلك قوله عليه السلام اذا اتى عليه ست
سنين وفى الخبر الاخر او سبع سنين وجب عليه الصلوة محمول على الاستحباب والتاديب لا الفرض
يتعلق بحال الكمال على ما بيناه. من الزيادات العياشى عن حمدويه عن محمد
ابن الحسين عن الحسن بن محبوب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذه
المشركون فتحضره الصلوة فيخاف منهم ان يمنعوه فيومى ايماء فقال يومى ايماء عنه قال حدثنا
حمدويه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن ابى ايوب عن اسمعيل بن جابر قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام وساله انسان عن الرجل تدركه الصلوة وهو فى ماء يخوضه
لا يقدر على الارض قال ان كان فى حرب او فى سبيل من سبيل الله فليوم ايماء وان كان فى تجارة فلا
ينبغى له ان يخوض الماء حتى يصلى قال قلت كيف يصنع قال يقضيها اذا خرج من الماء وقد ضيع
عنه عن حمدويه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن عبد العزيز عن عبد الله
ابن ابى يعفور عن ابى عبد الله قال سالته عن رجل قام فى صلوة فريضة فصلى ركعة وهو
ينوى انها نافلة قال هى التى قمت فيها ولها وقال اذا قمت وانت تنوى الفريضة فدخلك الشك
بعد فانت فى الفريضة على الذى قمت له وان كنت دخلت فيها وانت تنوى نافلة ثم انك
تنويها بعد فريضة فانت فى النافلة وانما يحسب للعبد من صلوته التى ابتداء فى اول صلاته
عنه عن محمد بن نصير عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن ابى
عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا انصرف الامام فلا يصلى فى مقامه حتى ينحرف

عن مقامه ذلك الطاطرى عن محمد بن ابى حمزة عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول لا تصل المكتوبة فى الكعبة فان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يدخلها فى حج ولا عمرة
ولكن دخلها فى فتح مكة فصلى فيها ركعتين بين العمودين ومعه اسامة عنه عن ابن جبلة
عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تصلح صلوة المكتوبة جوف الكعبة
عنه عن محمد بن ابى حمزة عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته رجل
قال صليت فوق ابى قبيس العصر فهل يجزى ذلك والكعبة تحتى قال نعم انها قبلة من موضعها
الى السماء. تم الجزء الاول من كتاب الصلوة مع الزيادات من كتاب تهذيب الاحكام ويتلوه
فى الجزء الثانى باب العمل فى ليلة الجمعة ويومها

العمل فى ليلة الجمعة ويومها قال الشيخ رحمه الله واعلم ان الله تعالى فضل ليلة الجمعة ويومها
على ساير الايام والليالى الى قوله واقرا فى صلوة المغرب محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابى بصير قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول ما طلعت الشمس بيوم افضل من يوم الجمعة وعنه عن على
ابن محمد عن سهل بن زياد عن ابن ابى نصر عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ان يوم الجمعة سيد الايام يضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات ويرفع فيه
الدرجات وتستجاب فيه الدعوات ويكشف فيه الكربات ويقضى فيه الحاجات العظام
وهو يوم المزيد لله فيه عتقاء وطلقاء من النار ما دعا الله فيه احد من الناس
عرف حقه وحرمته الا كان حقا على الله ان يجعله من عتقائه وطلقائه من النار وان
مات فى يومه او ليلته مات شهيدا وبعث آمنا وما استخف احد بحرمته وضيع حقه الا كان حقا على الله
عز وجل ان يصليه نار جهنم الا ان يتوب وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد
عن على بن الحكم عن ابان عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان للجمعة حقا وحرمة فاياك ان
تضيع او تقصر فى شىء من عبادة الله والتقرب اليه بالعمل الصالح وترك المحارم كلها فان الله

يضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه السيآت ويرفع فيه الدرجات قال وذكر ان يومه مثل ليلته
قال فان استطعت ان تحييه بالصلوة والدعاء فافعل فان ربك ينزل من اول ليلة الجمعة
الى سماء الدنيا فيضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه السيآت فان الله واسع كريم وعنه عن محمد
ابن يحيى عن محمد بن موسى عن العباس بن معروف عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابن
ابي يعفور عن ابي جعفر عليه السلام قال قال له رجل كيف سميت الجمعة قال ان الله عز وجل جمع
فيها خلقه لولاية محمد ووصيه في الميثاق فسماه يوم الجمعة لجمعه فيه خلقه وعنه عن محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن عمر بن يزيد عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام
قال سئل عن يوم الجمعة وليلتها فقال ليلتها ليلة غراء ويومها يوم ازهر وليس على وجه
الارض يوم تغرب فيه الشمس اكثر معافا من النار من مات يوم الجمعة عارفا بحق اهل هذا
البيت كتب الله له براءة من النار وبراءة من عذاب القبر ومن مات ليلة الجمعة اعتق من النار
وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن النضر بن سويد عن عبد الله
ابن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام فضل الله الجمعة على غيرها من الايام وان الجنان
لتزخرف وتزين يوم الجمعة لمن اتاها وانكم تتسابقون الى الجنة على قدر سبقكم الى الجمعة وان ابواب
السماء لتفتح لصعود اعمال العباد وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن ابرهيم بن ابي البلاد عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام او عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ما طلعت الشمس بيوم افضل من يوم الجمعة وان كلام الطير فيه اذا لقي
بعضه بعضا سلام سلام يوم صالح محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن ابي نصر عن معوية ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الساعة التي في يوم الجمعة
التي لا يدعو فيها مومن الا استجيب له قال نعم اذا خرج الامام قلت ان الامام يعجل ويوخر قال
اذا زاغت الشمس وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان عن محمد بن
عذافر عن عمر بن يزيد قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا عمر انه اذا كان ليلة الجمعة نزل

من السماء

من السماء ملائكة بعدد الذر في ايديهم اقلام الذهب وقراطيس الفضة لا يكتبون الى ليلة السبت
الا الصلوة على محمد وال محمد فاكثر منها وقال يا عمر ان من السنة ان تصلي على محمد واهل بيته
في كل جمعة الف مرة وفي ساير الايام مائة مرة وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله
عليه واله يستحب اذا دخل واذا خرج في الشتاء ان يكون في ليلة الجمعة وقال ابو عبد الله عليه السلام
ان الله تعالى اختار من كل شي شيئا واختار من الايام يوم الجمعة وروى ابو جعفر عليه السلام
انه قال ان الله تعالى لينادي كل ليلة جمعة من فوق عرشه من اول الليل الى آخره الا عبد مومن
يدعوني لآخرته ودنياه قبل طلوع الفجر فاجيبه الا عبد مومن يتوب الي من ذنوبه قبل طلوع
الفجر فاتوب عليه الا عبد مومن قد قترت عليه رزقه فيسئلني الزيادة قبل طلوع الفجر فازيده
واوسع عليه الا عبد مومن سقيم يسئلني ان اشفيه قبل طلوع الفجر فاعافيه الا عبد مومن
محبوس مغموم يسئلني ان اطلقه من حبسه فاخلي سربه الا عبد مومن مظلوم يسئلني ان
آخذ له بظلامته قبل طلوع الفجر فانتصر له وآخذ له بظلامته قال فلا يزال ينادي بهذا حتى
يطلع الفجر وقد روى ابو بصير ايضا عن احدهما عليهما السلام قال ان العبد المومن يسال الله
الحاجة فيوخر الله عز وجل قضاء حاجته التي سال الله الى يوم الجمعة قال الشيخ رحمه الله
واقرا في صلوة المغرب في ليلة الجمعة سورة الجمعة الى قوله ومن السنن اللازمة الحسين
ابن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن سلمة بن حنان عن ابي الصباح الكناني قال قال
ابو عبد الله عليه السلام اذا كان ليلة الجمعة فاقراء في المغرب سورة الجمعة وقل هو الله
احد واذا كان في العشاء الاخرة فاقرا سورة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى فاذا كان صلوة
الغداة يوم الجمعة فاقرا سورة الجمعة وقل هو الله احد فاذا كان صلوة الجمعة فاقرا سورة
الجمعة والمنافقين واذا كان صلوة العصر يوم الجمعة فاقرا سورة الجمعة وقل هو الله احد
وعنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اقراء

فى ليلة الجمعة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفى الفجر سورة الجمعة وقل هو الله احد وفى الجمعة
سورة الجمعة والمنافقين وعنه عن صفوان عن ابى ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابى
عبدالله عليه السلام القراءة فى الصلوة فيها شئ موقت قال لا الا فى الجمعة يقرا فيها بالجمعة
والمنافقين محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن جميل
عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال ان الله اكرم بالجمعة المؤمنين فسنها رسول الله
صلى الله عليه وآله بشارة لهم والمنافقين توبيخا للمنافقين ولا ينبغى تركها فمن تركها متعمدا
فلا صلوة له قوله عليه السلام فلا صلوة له يحتمل وجهين احدهما انه اذا ترك قراءة هاتين
السورتين غير معتقد ان فى قراءتها فضلا كثيرا وثوابا جزيلا فلا صلوة له ويحتمل ايضا ان يكون
اراد عليه السلام فلا صلوة كاملة فاضلة له كما قال النبى صلى الله عليه وآله لا صلوة لجار المسجد الا
فى المسجد وانما اراد عليه السلام لا صلوة فاضلة كاملة دون ان يكون المراد به رفع جوازها وكذا
الخبر الذى رواه الحسين بن سعيد عن الحسين بن عبدالملك الاحول عن ابيه عن ابى عبدالله
عليه السلام قال من لم يقرا فى الجمعة الجمعة والمنافقين فلا جمعة له فانه يحتمل ما ذكرناه من
نفى الكمال وما ذكرناه من بطلان الصلوة اذا اعتقد انه ليس فى قراءتها فضل والذى يدل
على ان قراءة هاتين السورتين ليس بفريضة يفسد بتركها الصلوة ما رواه الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز وربعى رفعاه الى ابى جعفر عليه السلام قال اذا كان ليلة
الجمعة يستحب ان يقرا فى العتمة سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون وفى صلوة الصبح مثل ذلك
وفى صلوة الجمعة مثل ذلك وفى صلوة العصر مثل ذلك وروى محمد بن احمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسن عن اخيه الحسين بن على بن يقطين عن ابيه قال سالت ابا الحسن
الاول عليه السلام عن الرجل يقرا فى صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا باس بذلك
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل الاشعرى عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن الرجل يقرا فى صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا باس فاما ما رواه محمد بن

يعقوب

يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن معوية بن عمار عن عمر بن يزيد قال
قال ابو عبدالله عليه السلام من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين اعاد الصلوة فى سفر او حضر
فالمراد بهذا الخبر الترغيب لمن صلى بغير الجمعة والمنافقين ان يجعل ما صلى من جملة النوافل
ويستانف الصلوة ليلحق فضل هاتين السورتين والذى يبين عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن يونس عن صباح بن صبيح قال قلت لابى عبدالله عليه السلام رجل اراد
ان يصلى الجمعة فقرا بقل هو الله احد قال يتمها ركعتين ثم يستانف والذى يدل على ما ذكرناه
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابى الفضل عن صفوان بن يحيى عن جميل
عن على بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الجمعة فى السفر ما اقرا فيهما قال اقراهما
بقل هو الله احد فاجاز عليه السلام له فى هذا الخبر قراءة قل هو الله احد وفى الخبر انه يعيد
سواء كان فى سفر او حضر فلو كان المراد غير ما ذكرناه من الترغيب لما جوز له فى هذا الخبر
قراءة قل هو الله احد محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر عن على بن
مهزيار عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال تقول فى
اخر سجدة من النوافل بعد المغرب ليلة الجمعة اللهم انى اسالك بوجهك الكريم واسالك
باسمك العظيم ان تصلى على محمد وال محمد وان تغفر لى ذنبى العظيم سبعا على بن مهزيار عن
محمد بن يحيى الخزاز عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول يستحب ان يقرا
فى دبر الغداة يوم الجمعة الرحمن ثم تقول كلما قلت فباى الاء ربكما تكذبان قلت لا بشئ من آلائك
رب اكذب عنه عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابى حمزة قال قال ابو عبدالله عليه السلام من قرا
سورة الكهف فى كل ليلة جمعة كانت كفارة له لما بين الجمعة الى الجمعة ثم قال الشيخ رحمه الله ومن السنن
اللازمة للجمعة الغسل بعد الفجر من يوم الجمعة الى قوله فخذ شيئا من شاربك قال محمد بن الحسن
قد بينا فى كتاب الطهارة فضل غسل الجمعة ونزيده بيانا ما رواه سعد بن عبدالله عن
ابى جعفر عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابى عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن

الى عبدالله عليه السلام قال سالته عن غسل يوم الجمعة فقال سنة فى السفر والحضر الا ان يخاف المسافر
على نفسه القر احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عبدالله وعبدالله بن المغيرة عن ابى الحسن
الرضا عليه السلام قال سالته عن الغسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من عبد او حر
وعنه عن على بن سيف عن ابيه سيف ابن عميرة عن الحسين بن خالد الصيرفى قال سالت
ابا الحسن الاول عليه السلام كيف كان غسل يوم الجمعة واجبا فقال ان الله تعالى اتم صلوة الفريضة
بصلوة النافلة واتم صيام الفريضة بصيام النافلة واتم وضوء الفريضة بغسل يوم الجمعة
ما كان من ذلك من سهو او تقصير او نقصان محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن اسحق عن
عبدالله بن حماد الانصارى عن صباح المزنى عن الحرث عن الاصبغ قال كان على عليه السلام اذا
اراد ان يوبخ الرجل يقول له والله لانت اعجز من تارك الغسل يوم الجمعة فانه لا يزال فى طهر الى يوم الجمعة
الاخرى احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن دويل بن هرون عن ابى ولاد الحناط عن ابى عبدالله
عليه السلام قال من اغتسل يوم الجمعة فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا
عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين
كان له طهرا من الجمعة الى الجمعة محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
ابن عبدالرحمن عن هشام بن الحكم قال قال ابو عبدالله عليه السلام ليتزين احدكم يوم الجمعة
يغتسل ويتطيب ويسرح لحيته ويلبس انظف ثيابه وليتهيا للجمعة وليكن عليه فى ذلك اليوم
السكينة والوقار وليحسن عبادة ربه وليفعل الخير ما استطاع فان الله يطلع الى الارض ليضاعف
الحسنات وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين
عن عمر الجرجانى عن محمد بن العلا عن ابى عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول من اخذ من شاربه
وقلم اظفاره يوم الجمعة ثم قال بسم الله على سنة محمد وآل محمد كتب الله له بكل شعرة وبكل قلامة عتق
رقبة ولم يمرض مرضا يصيبه الا مرض الموت قال الشيخ رحمه الله وصل ست ركعات
عند انبساط الشمس الى قوله واعلم ان الرواية جاءت محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى

جزء

وغيره عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابى نصر قال قال ابو الحسن عليه السلام الصلوة
النافلة يوم الجمعة ست ركعات صدر النهار وركعتان اذا زالت الشمس ثم صل الفريضة
ثم صل بعدها ست ركعات وعنه عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد
ابن عيسى عن الحسين بن المختار عن على بن عبدالعزيز عن مراد بن خارجة قال قال ابو عبدالله
عليه السلام اما انا فاذا كان يوم الجمعة وكانت الشمس من المشرق مقدارها من المغرب فى وقت
صلوة العصر صليت ست ركعات فاذا ارتفع النهار صليت ستا فاذا زاغت او زالت
صليت ركعتين ثم صليت الظهر ثم صليت بعدها ستا الحسين بن سعيد عن يعقوب بن
يقطين عن العبد الصالح عليه السلام قال سالته عن التطوع فى يوم الجمعة قال اذا اردت ان
تتطوع فى يوم الجمعة فى غير سفر صليت ست ركعات ارتفاع وست ركعات قبل نصف النهار
وركعتين اذا زالت الشمس قبل الجمعة وست ركعات بعد الجمعة وقد روى انه يجوز ان
يصليها الانسان كما يصلى ساير الايام على ترتيبها روى ذلك الحسين بن سعيد عن النضر عن
هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابى عبدالله عليه السلام النافلة يوم الجمعة
قال ست ركعات قبل زوال الشمس وركعتان عند زوالها والقراءة فى الاولى بالجمعة وفى الثانية
بالمنافقين وبعد الفريضة ثمانى ركعات قال محمد بن الحسن والافضل عندى تقديم النوافل
كلها يوم الجمعة والذى يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن
عن اخيه الحسين بن على بن يقطين عن ابيه قال سالت ابا الحسين عليه السلام عن النافلة
التى تصلى يوم الجمعة قبل الجمعة افضل او بعدها قال قبل الصلوة ويدل عليه ايضا انه قد
روى انه اذا زالت الشمس لا يصلى الانسان الا الفريضة واذا لم يجز له غير ذلك وقد سوغ
له تقديمها فالافضل له ان يقدمها لانه لا يامن ان يخترم فلا يبقى الى بعد الفراغ من الفريضة
فيفوته ثواب النافلة وقد روى ما ذكرناه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن
مسكان عن عبدالرحمن بن عجلان قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا كنت شاكا فى الزوال

في الكافي الصلوة النافلة يوم الجمعة ست ركعات بكرة وست ركعات صدر النهار

في الكافي وبعض نسخ الكتاب بمقدارها

النهار ٢

فصل الركعتين واذا استيقنت الزوال فصل الفريضة وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن ابن ابي عمير وفضالة عن حسين عن ابن ابي عمير قال حدثني انه سأله عن الركعتين اللتين
عند الزوال يوم الجمعة قال فقال اما انا فاذا زالت الشمس بدأت بالفريضة الحسين بن سعيد
عن حماد عن ربعي عن سماعة والحسن عن زرعة عن سماعة قال قال وقت الظهر يوم الجمعة
حين تزول الشمس وعنه عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب في الظل الاول
فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت الشمس فانزل فصل وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين
فهي صلوة حتى ينزل الامام وعنه عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
وقت صلوة الجمعة عند الزوال ووقت العصر يوم الجمعة وقت صلوة الظهر في غير يوم الجمعة
ويستحب التبكير بها وعنه عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا صلوة نصف النهار الا الجمعة وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن اسمعيل بن عبد الخالق
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا
في يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان من الامور امورا مضيقة وامورا موسعة
وان الوقت وقتان الصلوة مما فيه السعة فربما عجل رسول الله صلى الله عليه وآله وربما اخر الا صلوة
الجمعة فان صلوة الجمعة من الامر المضيق انما لها وقت واحد حين تزول ووقت العصر يوم
الجمعة وقت الظهر في ساير الايام وليس ينافي هذه الاخبار ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام في يوم جمعة
وقد صليت الجمعة والعصر فوجدته قد باهى يعني من الباه اي جامع فخرج الي في ملحفته
ثم دعا جاريته فامرها ان تضع له ما يصبه عليه فقلت له اصلحك الله ما اغتسلت فقال
ما اغتسلت بعد ولا صليت فقلت له قد صليت الظهر والعصر جميعا قال لا باس لانه

لا يمنع

في الاستبصار وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي عمير وفضالة عن حسين عن ابيه عمر آه وهو الاوجه كما لا يخفى على المتامل

الملحفة بالكسر الملاءة التي يلتحف بها المرءة واللحاف كل ثوب يتغطى به والجمع لحف مثل كتاب وكتب للمصباح المنير

لا يمنع تأخير الظهر عن وقت زوال الشمس اذا كان عذر وانما اوجبنا ذلك على من لا عذر له
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقدم يوم الجمعة شيئا من الركعات قال نعم ست ركعات
قلت فايهما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة ام اصليها بعد الفريضة قال تصليها بعد الفريضة
افضل فالمراد بهذا الحديث ان تأخير النوافل اذا زالت الشمس افضل من تقديمها في يوم الجمعة
وليس كذلك في ساير الايام لان ساير الايام اذا زالت الشمس الافضل ان يصلي الانسان السبحة ثم يصلي الفريضة
وليس كذلك يوم الجمعة لان يوم الجمعة حين زالت الشمس فالبداءة بالفريضة افضل حسب ما قدمناه
ولم يرد عليه السلام ان تأخيرها افضل عن ما قبل الزوال على ما ظن بعض الناس محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن القراءة في الجمعة اذا صليت وحدي اربعا اجهر بالقراءة فقال نعم وقال اقرأ سورة الجمعة
والمنافقين يوم الجمعة سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن
عثمن عن عمران الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن الرجل يصلي الجمعة
اربع ركعات ايجهر فيها بالقراءة فقال نعم والقنوت في الثانية الحسين بن سعيد عن
علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال لنا صلوا في السفر صلوة الجمعة جماعة بغير خطبة واجهروا بالقراءة
فقلت انه ينكر علينا الجهر بها في السفر فقال اجهروا بها وعنه عن فضالة عن الحسين
ابن عبد الله الارجاني عن محمد بن مروان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة
الظهر يوم الجمعة كيف نصليها في السفر فقال تصليها في السفر ركعتين والقراءة فيها
جهرا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الجماعة يوم الجمعة في السفر فقال يصنعون كما تصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولا
يجهر الامام انما يجهر اذا كانت خطبة وعنه عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألته عن

من ركعات

الفرض

فالبداية

صلوة الجمعة فى السفر قال يصنعون كما تصنعون فى الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة وانما يجهر اذا
كانت خطبة فالمراد بهذين الخبرين حال التقية والخوف لان الجماعة يوم الجمعة بغير خطبة
مما يتقى فيه ومتى كان الحال حال التقية لا يجمع ولا يجهر بالقراءة والذى يكشف عما ذكرناه ما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم
فى قرية ليس لهم من يجمع بهم ايصلون الظهر يوم الجمعة فى جماعة قال نعم اذا لم يخافوا فصرح عليه السلام
فى هذا الخبر ان الجمعة انما يجوز اذا لم يكن الحال حال تقية فاما القنوت يوم الجمعة فان صلى الانسان
فى جماعة يقنت فى الركعة الاولى قبل الركوع وفى الثانية بعد الركوع وان صلى على الانفراد يقنت
فى الثانية قبل الركوع والذى يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين
عن ابى ايوب ابرهيم بن عيسى عن سليمن بن خالد عن ابى عبد الله عليه السلام وصفوان عن
ابى ايوب قال حدثنى سليمن بن خالد عن ابى عبد الله عليه السلام قال القنوت يوم الجمعة فى الركعة
الاولى وعنه عن فضالة عن ابان عن اسمعيل الجعفى عن عمر بن حنظلة قال قلت لابى عبد الله
عليه السلام القنوت يوم الجمعة فقال انت رسولى اليهم فى هذا اذا صليتم فى جماعة ففى الركعة الاولى
واذا صليتم وحدانا ففى الركعة الثانية وعنه عن الحسن عن زرعة بن محمد عن ابى بصير قال القنوت
فى الركعة الاولى قبل الركوع محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن
على بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول فى قنوت الجمعة اذا كان اماما قنت فى الركعة الاولى وان كان يصلى اربعا ففى الركعة
الثانية قبل الركوع فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك
ابن عمرو قال قلت لابى عبد الله عليه السلام قنوت الجمعة فى الركعة الاولى قبل الركوع وفى الثانية
بعد الركوع فقال لى لا قبل ولا بعد وروى سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن
داود بن الحصين قال سمعت معمر بن ابى رئاب يسال ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن القنوت
فى الجمعة فقال ليس فيها قنوت فيحتمل ان يكون اراد عليه السلام ليس فيها قنوت فرضا لان القنوت

عندنا

عندنا سنة وليس على اذا نفى كونه فرضا ينتفى ان يكون سنة ويحتمل ان يكون اراد عليه السلام ليس
فيها قنوت موظف وانما هو شئ يقول الانسان على ما يجرى على لسانه من تحميد الله وتمجيده والصلوة
على محمد وآله ويحتمل ان يكون اراد عليه السلام ليس فيها قنوت اذا كانت الحال حال تقية وخوف
والذى يبين ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن ابى ايوب عن ابى بصير
قال سال عبد الحميد ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن القنوت فى يوم الجمعة قال فى الركعة الثانية
فقال له قد حدثنا بعض اصحابنا انك قلت فى الركعة الاولى فقال فى الاخيرة وكان عنده
ناس كثير فلما راى غفلة منهم قال يا ابا محمد هى فى الركعة الاولى والاخيرة قال قلت جعلت فداك
قبل الركوع او بعده قال كل القنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى القنوت فيها قبل الركوع
والاخيرة بعد الركوع الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن عبيد الله
الحلبى قال فى قنوت الجمعة اللهم صل على محمد وعلى ائمة المؤمنين اللهم اجعلنى ممن خلقته لدينك
وممن خلقت لجنتك قلت اسمى الائمة قال سمهم جملة وعنه عن بعض اصحابنا عن سماعة عن
ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال القنوت يوم الجمعة فى الركعة الاولى بعد القراءة تقول
فى القنوت لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلى العظيم لا اله الا الله رب السموات السبع و
رب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب
العالمين اللهم صل على محمد كما هديتنا به اللهم صل على محمد كما اكرمتنا به اللهم اجعلنا ممن
اخترته لدينك وخلقته لجنتك اللهم لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة
انك انت الوهاب محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن الحلبى
عن ابى عبد الله عليه السلام من قال بعد الجمعة حين ينصرف جالسا من قبل ان يركع الحمد مرة
وقل هو الله احد سبعا وقل اعوذ برب الفلق سبعا وقل اعوذ برب الناس سبعا وآية الكرسى
وآية السخرة وآخر قوله لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم الى آخرها كانت كفارة ما
بين الجمعة الى الجمعة قال الشيخ رحمه الله ثم قم فاتم للعصر الى قوله واعلم ان الرواية جاءت

روى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن رهط منهم الفضيل وزرارة عن ابي جعفر
عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع بين
بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه
عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة
وعنه عن محمد بن عيسى اليقطيني عن زكريا المومن عن ابن ناجية عن داود بن النعمن عن
عبد الله بن سيابة عن ناجية قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا صليت العصر يوم الجمعة
فقل اللهم صل على محمد وال محمد الاوصياء المرضيين بافضل صلواتك وبارك عليهم بافضل بركاتك
وعليهم السلام وعلى ارواحهم واجسادهم ورحمة الله وبركاته قال من قالها في دبر العصر كتب الله
له مائة الف حسنة ومحى عنه مائة الف سيئة وقضى له مائة الف حاجة ورفع له بها مائة الف درجة
قال الشيخ رحمه الله واعلم ان الرواية جاءت الى قوله وتسقط الجمعة محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير
ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل فرض في كل سبعة ايام خمسا وثلثين
صلوة منها صلوة واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة المريض والمملوك والمسافر والمراة والصبي
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة يوم الجمعة فقال اما مع الامام فركعتان واما من صلى وحده
فهي اربع ركعات بمنزلة الظهر يعني اذا كان امام يخطب فاذا لم يكن يخطب فهي اربع ركعات وان
صلوا جماعة الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته
فاذا فرغ الامام من خطبته تكلم ما بينه وبين ان يقام الصلوة فان سمع القراءة او لم يسمع اجزاه
علي بن مهزيار عن عثمن بن عيسى عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن خطبة
رسول الله صلى الله عليه وآله اقبل الصلوة او بعدها قال قبل الصلوة يخطب ثم يصلي الحسين

الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته فاذا فرغ
من خطبته تكلم ما بينه وبين ان يقام الصلوة فان سمع القراءة او لم يسمع اجزاه عنه عن فضالة
عن معوية بن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان اول من خطب وهو جالس معوية
واستاذن الناس في ذلك من وجع كان في ركبتيه وكان يخطب خطبة وهو جالس وخطبة
وهو قايم ثم يجلس بينهما ثم قال الخطبة وهو قايم خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها قدر ما
يكون فصل ما بين الخطبتين محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن المسكين عن العلا
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب
على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي
الامام علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان بن عثمن عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ادنى ما يجزي في الجمعة سبعة او خمسة ادناه وليس بين هذين الخبرين تناقض لان الخبر
الاول الذي يتضمن اعتبار سبعة انفس فهو على طريق الفرض والوجوب والخبر الاخير
على طريق الندب والاستحباب وعلى جهة الاولى والافضل قال الشيخ رحمه الله وتسقط
الجمعة عن تسعة محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن
ابرهيم عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال فرض الله على الناس من الجمعة
الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة وهي الجمعة ووضعها
عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمراة والمريض والاعمى ومن كان
على راس فرسخين وهولاء الذين وضع الله عنهم الجمعة متى حضروها لزمهم الدخول فيها وان
يصلوها كغيرهم ويلزمهم استماع الخطبة والصلوة ركعتين ومتى لم يحضروها لم يجب عليهم
وكان عليهم الصلوة اربع ركعات كفرضهم في ساير الايام والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن عباد بن سليمن عن القسم بن محمد عن سليمن عن

في طريقة الحكم بن مسكين وهو ... مجهول لم يذكره احد من علماء الرجال المعتمدين ولم ينصوا عليه بتوثيق ولا ضده وما هذا شانه يرد الحديث لاجله لان ادنى مراتب قبوله ان يكون حسنا او موثقا ان لم يكن صحيحا ... وجه العمل بمضمونه بحيث يجبر ضعفه ... لا يقول به احد ... الاكثر

بلغ

في الكافي وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى عن ... ه

كفرضهم ... لو حضر احد هولاء وجبت عدا الصبي والمجنون والمراة

عن حفص بن غياث قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول فى رجل ادرك الجمعة وقد ازدحم
الناس وكبّر مع الامام وركع ولم يقدر على السجود وقام الامام والناس فى الركعة الثانية وقام
هذا معهم فركع الامام ولم يقدر هو على الركوع فى الركعة الثانية من الزحام وقدر على السجود
كيف يصنع فقال ابوعبدالله عليه السلام اما الركعة الاولى فهى الى عند الركوع تامة فلما لم يسجد
لها حتى دخل فى الركعة الثانية لم يكن له ذلك فلما سجد فى الثانية فان كان نوى ان هذه السجدة
هى للركعة الاولى فقد تمّت له الاولى فاذا سلّم الامام قام فصلى ركعة يسجد فيها ثم يتشهد ثم يسلم
وان كان لم ينو ان يكون تلك السجدة للركعة الاولى لم تجز عن الاولى ولا الثانية وعليه ان يسجد
سجدتين وينوى انهما للركعة الاولى وعليه بعد ذلك ركعة ثانية يسجد فيها قال حفص فسألت
عنها ابن ابى ليلى فما طعن فيها ولا قارب قال وسمعت بعض مواليهم يسأل ابن ابى ليلى
عن الجمعة هل تجب على المراة والعبد والمسافر فقال ابن ابى ليلى لا تجب الجمعة على واحد منهم و
لا الخائف فقال الرجل فما تقول ان حضر واحد منهم الجمعة مع الامام فصلاها معه هل تجزيه
تلك الصلوة عن ظهر يومه فقال نعم فقال له الرجل وكيف يجزى ما لم يفرضه الله عليه عما فرضه الله
عليه وقد قلت ان الجمعة لا تجب عليه ومن لم يجب عليه الجمعة فالفرض عليه ان يصلى اربعا
ويلزمك فيه معنى ان الله فرض عليه اربعا فكيف اجزا عنه ركعتان مع ما يلزمك ان من دخل
فيما لم يفرضه الله عليه لم يجز عنه مما فرضه الله عليه فما كان عند ابى ليلى فيها جواب وطلب
اليه ان يفسرها له فابى ثم سألته انا عن ذلك ففسرها لى فقال الجواب عن ذلك ان الله عزّ وجلّ
فرض على جميع المؤمنين والمؤمنات ورخص للمراة والمسافر والعبد الا يأتوها
فلما حضروها سقطت الرخصة ولزمهم الفرض الاول فمن اجل ذلك اجزا عنهم فقلت عن
هذا فقال عن مولانا ابى عبدالله عليه السلام قال الشيخ رحمه الله ووقت صلوة الظهر فى يوم الجمعة الى
قوله فاقل ما يكون بين الجماعتين فقد مضى شرح ذلك كله مستوفى ثم قال واقل ما يكون بين
الجماعتين ثلثة اميال ولا جماعة الا بخطبة وامام ولا ينافى هذا الخبر الذى قدمناه من انه يجوز

بغير

بغير خطبة لان ذلك الخبر محمول على انه اذا صلى اربع ركعات جاز له ان يجمع فيها بغير خطبة
وهذا الخبر يكون متناولا لمن صلى ركعتين ومن صلى كذلك لا يجزيه الا الخطبة محمد بن يعقوب
عن على بن ابرهيم عن ابيه عن عبدالله ابن المغيرة عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر
عليه السلام قال يكون بين الجماعتين ثلثة اميال يعنى لا يكون جمعة الا فيما بينه وبين ثلثة اميال
وليس يكون جمعة الا بخطبة واذا كان بين الجماعتين فى الجمعة ثلثة اميال فلا بأس ان يجمّع
هؤلاء ويجمّع هؤلاء محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابرهيم بن عبد الحميد
عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال يجب الجمعة على من كان منها على فرسخين
ومعنى ذلك اذا كان امام عادل وقال اذا كان بين الجماعتين ثلثة اميال فلا بأس ان يجمّع هؤلاء
ويجمّع هؤلاء ولا يكون بين الجماعتين اقل من ثلثة اميال واعلم ان للجمعة حقا فقد ذكر عن ابى جعفر
عليه السلام انه قال لعبد الملك مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله عليه قال قلت كيف
اصنع قال صلّها جماعة يعنى الجمعة محمد بن احمد بن يحيى عن رجل عن على بن الحسين الضرير عن
حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه عن على عليهم السلام قال اذا قدم الخليفة مصرا من الامصار
جمّع بالناس ليس ذلك لاحد غيره

باب فضل الجماعة

محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى
عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت لابى عبدالله عليه السلام ما يروى الناس ان الصلوة
فى جماعة افضل من صلوة الرجل وحده بخمسة وعشرين صلوة فقال صدقوا فقلت الرجلان
يكونان فى جماعة فقال نعم ويقوم الرجل عن يمين الامام حماد عن حريز عن زرارة والفضيل
قالا قلنا له الصلوة فى جماعة فريضة هى فقال الصلوات فريضة وليس الاجتماع بمفروض
فى الصلوات كلها ولكنها سنة من تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلوة له
محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال كنت جالسا عند ابى جعفر عليه السلام
ذات يوم اذ جاءه رجل فدخل عليه فقال له جعلت فداك انى رجل جار مسجد لقومى فاذا انا

فى الاستبصار
محمد بن على بن محبوب عن العباس عن عبدالله بن المغيرة عن ابن
بكير قال حدثنى زرارة عن عبد الملك عن ابى جعفر عليه
السلام قال مثلك يهلك ولم يصل فريضة الحديث
وسقط هذا من نسخ الزيادات

لم اصل معهم وقعوا فيّ وقالوا هو كذا وكذا فقال اما لئن قلت ذلك لقد قال امير المومنين عليه السلام
من سمع النداء فلم يجبه من غير علة فلا صلوة له فخرج الرجل فقال له لا تدع الصلوة معهم وخلف كل
امام فلما خرج قلت له جعلت فداك كبر عليّ قولك لهذا الرجل حين استفتاك فان لم يكونوا مومنين
قال فضحك عليه السلام وقال ما اراك بعد الا ههنا يا زرارة فاي علة تريد اعظم من انه لا ياتم
به ثم قال يا زرارة ما تراني قلت صلوا في مساجدكم وصلوا مع ائمتكم الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال الصلوة في جماعة تفضل على كل صلوة الفرد
باربعة وعشرين درجة يكون خمسة وعشرين صلوة عنه عن النضر عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الفجر فاقبل بوجهه
على اصحابه فسال عن اناس يسميهم باسمائهم فقال هل حضروا الصلوة فقالوا لا يا رسول فقال اغيّب هم
فقالوا لا فقال اما انه ليس من صلوة اشد على المنافقين من هذه الصلوة والعشاء ولو علموا اي
فضل فيهما لاتوهما ولو حبوا وعنه عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سمعته يقول ان اناسا كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ابطئوا عن الصلوة في المسجد فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله ليوشك قوم يدعون الصلوة في المسجد ان نامر بحطب فيوضع على ابوابهم
فيوقد عليهم نار فتحرق عليهم بيوتهم سعد عن ابي جعفر عن العباس بن معروف
عن علي بن مهزيار عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمارة قال ارسلت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام
اسأله الرجل يصلي المكتوبة وحده في مسجد الكوفة افضل او صلوته في جماعة فقال الصلوة في جماعة
افضل **باب احكام الجماعة** واقل الجماعة وصفة الامام ومن يقتدى به ومن لا يقتدى
به والقراءة خلفهما واحكام المؤتمين وغير ذلك من احكامها الحسين بن سعيد عن صفوان
عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال الرجلان يؤم احدهما صاحبه يقوم عن يمينه
فان كانوا اكثر من ذلك قاموا خلفه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن الحسين
ابن يسار المدائني انه سمع من يسأل الرضا عليه السلام عن رجل صلى الى جانب رجل فقام عن

يساره

يساره وهو لا يعلم كيف يصنع ثم علم وهو في الصلوة قال يحوله عن يمينه محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد عن ابي مسعود عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته كم اقل ما يكون الجماعة قال رجل وامراة وينبغي ان يكون الامام مبرءا
عن الجذام والجنون والبرص وساير العاهات والفسق ولا يكون محدودا يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن
ايوب عن الحسين بن عثمن عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال خمسة
لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي فاما ما رواه سعد
عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ظريف بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون
عن عبد الله بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المجذوم والابرص يؤمان المسلمين
فقال نعم قلت هل يبتلي الله بهما المؤمن قال نعم وهل كتب الله البلاء الا على المؤمن فمحمول على حال
الضرورة فاما مع التمكن من وجود غيرهما فلا يقدمان على كل حال ويجوز ان يكون هذا الخبر
متناولا لقوم تكون صفاتهم مثل صفات هؤلاء فانه يجوز لهما ان يؤما بهم على كل حال ولا يؤم
المقيد المطلقين ولا صاحب الفالج الاصحاء روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ع قال قال امير المومنين
عليه السلام لا يؤم المقيد المطلقين ولا صاحب الفالج الاصحاء ولا صاحب التيمم المتوضيين ولا يؤم
الاعمى في الصحراء الا ان يوجه الى القبلة ولا يجوز الصلوة خلف الناصب مع الاختيار روى ذلك الحسين
ابن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن علي بن سعد البصري قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اني نازل في بني عدي ومؤذنهم وامامهم وجميع اهل المسجد عثمانية يبرؤن منكم
ومن شيعتكم وانا نازل فيهم فما ترى في الصلوة خلف الامام قال صل خلفه قال قال واحتسب
بما تسمع ولو قدمت البصرة لقد سالك الفضيل بن يسار واخبرته بما افتيتك فتاخذ بقول
الفضيل وتدع قولي قال علي فقدمت البصرة فاخبرت فضيلا بما قال فقال هو اعلم بما

في الفقيه كيف يصنع اذا علم وهو في الصلوة قال يحوله الى يمينه

قال لكني قد سمعته وسمعت اباه عليهما السلام يقولان لا تعتد بالصلوة خلف الناصب واقرأ
لنفسك كانك وحدك قال فاخذت بقول الفضيل وتركت قول ابي عبد الله عليه السلام وعنه
عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة عن حمران قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ان في كتاب
علي عليه السلام اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم قال زرارة قلت له هذا ما لا يكون اتقاك
عدو الله اقتدي به قال حمران اتقاني وانا لم اسئله هو الذي ابتداني وقال في كتاب علي عليه السلام
اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم كيف يكون هذا منه تقية قال قلت قد اتقاك هذا ما لا يجوز
حتى قضي انا اجتمعنا عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له حمران اصلحك الله حدثت هذا الحديث
الذي حدثتني به ان في كتاب علي عليه السلام اذا الجمعة في وقت فصلوا معهم فقال هذا ما لا يكون
عدو الله فاسق لا ينبغي لنا ان نقتدي به ولا نصلي معه فقال ابو عبد الله عليه السلام في كتاب علي
عليه السلام اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم ولا تقومن من مقعدك حتى تصلي ركعتين اخريين
قلت فاكون قد صليت اربعا لنفسي لم اقتد به فقال نعم قال فسكت وسكت صاحبي ورضينا
وعنه عن النضر عن يحيى الحلبي عن ابن مسكان عن اسمعيل الجعفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام
رجل يحب امير المؤمنين ولا يبرأ من عدوه ويقول هو احب الي ممن خالفه فقال هذا مخلط وعدو
لا تصل خلفه ولا كرامة الا ان تتقيه احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي قال
كتبت الى ابي جعفر عليه السلام جعلت فداك ايجوز الصلوة خلف من وقف على ابيك وجدك
عليهما السلام فاجاب لا تصل وراءه ولا باس ان يؤم العبد المملوك بالقوم اذا كان على شرايط
الامامة روى ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد عن احدهما
عليهما السلام انه سئل عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قرآنا قال لا باس وعنه
عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به
وكان اكثرهم قرآنا قال لا باس وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المملوك
يؤم الناس فقال لا الا ان يكون هو افقههم واعلمهم والاحوط ان لا يأم العبد الا اهله روى ذلك

محمد

محمد بن يحيى عن ابي اسحق عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال
لا يؤم العبد الا اهله ولا يجوز للصبي ان يأم بالقوم قبل بلوغه ومتى فعل ذلك كانت صلوتهم فاسدة
روى محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر
عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى
يحتلم فان ام جازت صلوته وفسدت صلوة من خلفه واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام عن علي عليه السلام قال لا باس ان يؤذن
الغلام الذي لم يحتلم وان يؤم فليس ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على من لم يحتلم وكان كاملا عاقلا
اقرأ الجماعة لان الاحتلام ليس بشرط في البلوغ فلا يجوز غيره لان البلوغ يعتبر باشياء منها الاحتلام
فمن تأخر احتلامه اعتبر بما سواه من الاشعار والانبات وما جرى مجريهما او كمال العقل وان خلا
من جميع ذلك والخبر الاول متناول لمن لم يحصل له احد شرايط البلوغ ولا تنافي بينهما وقد بينا انه
لا باس ان يأم الاعمى اذا كان هناك من يسدده ويزيده بيانا ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن ابن
ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس
بان يصلي الاعمى بالقوم وان كانوا هم الذين يوجهونه سعد بن عبد الله عن يعقوب بن
يزيد عن عمرو بن عثمن ومحمد بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن امام لا باس به في جميع امره عارف غير انه يسمع ابويه الكلام الغليظ
الذي يغيظهما اقرأ خلفه قال لا تقرأ خلفه ما لم يكن عاقا قاطعا محمد بن احمد بن يحيى عن
العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد قال حدثنا ثور بن غيلان عن
ابي ذر قال ان امامك شفيعك الى الله فلا تجعل شفيعك سفيها ولا فاسقا ولا يجوز ان
يؤم الاغلف بالناس روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين
ابن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال الاغلف لا يؤم القوم
وان كان اقرأهم لانه ضيع من السنة اعظمها ولا يقبل له شهادة ولا يصلى عليه الا ان يكون ترك

ذلك خوفا على نفسه وعنه عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن عمرو بن ابرهيم
عن خلف بن حماد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل خلف الغالي وان كان يقول
بقولك والمجهول والمجاهر بالفسق وان كان مقتصدا محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال قلت للرضا عليه السلام رجل يقارف الذنوب وهو
عارف بهذا الامر اصلي خلفه قال لا ولا باس ان يؤم الرجل النساء والمراة ايضا النساء روى
الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن المراة تؤم النساء فقال لا باس به سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن
فضال عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يؤم المراة
قال نعم تكون خلفه وعن المراة تام النساء قال نعم تقوم وسطا بينهن ولا تتقدمهن وينبغي
ان لا يتقدم القوم الا ذو الراي والعقل والسداد ويكون اقرا الجماعة او افقههم او اقدمهم هجرة
روى محمد بن يعقوب عن علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب
عن ابي عبيدة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القوم من اصحابنا يجتمعون فتحضر الصلوة
فيقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان فقال ان رسول الله صلى الله عليه واله قال يتقدم القوم اقراهم
للقران فان كانوا في القراءة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاكبرهم سنا فان
كانوا في السن سواء فليؤمهم اعلمهم بالسنة وافقههم في الدين ولا يتقدمن احدكم الرجل في منزله
ولا صاحب سلطان في سلطانه فاذا صليت خلف من يقتدى به فلا يجوز لك ان تقراء
خلفه في سائر الصلوات سواء كان مما يجهر فيها بالقراءة او مما لا يجهر وعليك ان تسبح الله تعالى
وتهلله اللهم الا ان يكون صلوة تجهر فيها بالقراءة ولا تسمعها انت فانه يجب عليك
القراءة وان سمعت شيا من القراءة اجزاك وان خفي عليك بعضه والذي يدل على ما
ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
ابن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الصلوة خلف الامام اقرا خلفه فقال اما الذي يجهر فيها فانما امرنا بالجهر

لينصت

لينصت من خلفه فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرا وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت خلف امام تاتم
به فلا تقرا خلفه سمعت قراته او لم تسمع الا ان يكون صلوة تجهر فيها ولم تسمع فاقراء وعنه
عن علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا
كنت خلف امام تاتم به فانصت وسبح في نفسك وعنه عن علي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن قتيبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت خلف امام ترضى به في صلوة تجهر فيها
بالقراءة فلم تسمع قراته فاقرا انت لنفسك وان كنت تسمع الهمهمة فلا تقرا احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الصلوة خلف من ارتضى به اقرا خلفه فقال من رضيت به فلا تقرا خلفه الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد وعلي بن النعمن عن عبد الله
ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايقرا الرجل في الاولى
والعصر خلف الامام وهو لا يعلم انه يقرا فقال لا ينبغي له ان يقرا يكله الى الامام وروى احمد بن
محمد بن سعيد بن عقدة قال حدثني احمد بن يحيى الخازني قال حدثنا الحسن بن حسين قال حدثنا
ابرهيم بن علي المرافقي وابو احمد عمر بن الربيع البصري عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن القراءة
خلف الامام فقال اذا كنت خلف الامام تتولاه وتثق به فانه يجزيك قراته وان احببت ان
تقراء فاقرا فيما تخافت فيه فاذا جهر فانصت قال الله تعالى وانصتوا لعلكم ترحمون
قال فقيل له فان لم اكن اثق به فاصلي خلفه واقرا قال لا صل قبله او بعده فقيل له فاصلي خلفه
واجعلها تطوعا قال لو قبل التطوع لقبلت الفريضة ولكن اجعلها سبحة فاما ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا صليت خلف امام تاتم به فلا تقراء خلفه سمعت قراته او لم تسمع فليس ينافي لما قدمناه
من انه متى لم تسمع القراءة فيما يجهر فيها بالقراءة فانه يقراء لان قوله عليه السلام سمعت قراته

اولم تسمع يحتمل ان يكون اراد به قد سمع سماعا لا يتميز له على التحقيق والتفصيل وان كان قد سمع
البعض لانا قد بينا انه اذا سمع مثل الهمهمة اجزاه وقد بدى ايضا انه اذا لم يسمع القراءة فيما يجهر
بالقراءة فيه فهو بالخيار ان شاء قرا وان شاء لم يقرا حسب ما يراه والاحوط ما قدمناه روى
ذلك سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن
الاول عليه السلام عن الرجل يصلي خلف امام يقتدى به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع
القراءة قال لا باس ان صمت وان قرا والذي يكشف عما ذكرناه من انه اذا سمع صوتا اجزاه
وان لم يتميز له القراءة مضافا الى ما قدمناه ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن
سماعة قال سالته عن الامام اذا اخطا في القرآن فلا يدري ما يقول قال يفتح عليه بعض من خلفه
قال وسالته عن الرجل يؤم الناس فيسمعون صوته ولا يفقهون ما يقول فقال اذا سمع صوته
فهو يجزيه فاذا لم يسمع صوته قرا لنفسه ويقوي ما قدمناه من انه لا يجوز القراءة خلف الامام فيما
لم يجهر الامام بالقراءة فيه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا كنت خلف الامام في صلوة لا يجهر فيها بالقراءة حتى يفرغ وكان الرجل مامونا
على القرآن فلا تقرا خلفه في الاولتين وقال يجزيك التسبيح في الاخيرتين قلت اي شيء تقول
انت قال اقرا فاتحة الكتاب واذا صليت خلف من لا يقتدى به وجب عليك القراءة سمعت
قراءته ام لم تسمع روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت خلف امام لا يقتدى
به فاقرا خلفه سمعت قراءته او لم تسمع والذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله
ابن بكير عن ابيه بكير بن اعين قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الناصب يؤمنا
ما تقول في الصلوة معه فقال اما اذا جهر فانصت للقرآن واسمع ثم اركع واسجد انت لنفسك
فليس ينافي الخبر الاول لانه ليس في الخبر الامر بالانصات والنهي عن القراءة ولا يمتنع ان يجب صح
عليه ان ينصت للقراءة ومع هذا يلزمه القراءة لنفسه والذي يكشف عما ذكرناه ما

رواه

رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الرجل يؤم القوم وانت لا ترضى به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فقال اذا سمعت
كتاب الله يتلى فانصت له قلت فانه يشهد علي بالشرك قال ان عصى الله فاطع الله فرددت
عليه فابا ان يرخص لي فقلت له اصلي اذا في بيتي ثم اخرج اليه فقال انت وذاك وقال ان
عليا عليه السلام كان في صلوة الصبح فقرا ابن الكوا وهو خلفه ولقد اوحي اليك والى الذين
من قبلك لئن اشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين فانصت علي عليه السلام
تعظيما للقرآن حتى فرغ من الآية ثم عاد في قراءته ثم اعاد ابن الكوا الآية فانصت علي عليه السلام
ايضا ثم قرا فاعاد ابن الكوا فانصت علي عليه السلام ثم قال فاصبر ان وعد الله حق ولا يستخفنك
الذين لا يوقنون ثم اتم السورة ثم ركع الا ترى ان امير المؤمنين عليه السلام مع كونه في الصلوة
انصت لقراءة القرآن ثم عاد الى قراءته لنفسه واتم الصلوة بها فكذلك ما تضمنه الخبر المتقدم
ويحتمل ايضا ان يكون المراد به حال التقية لانه متى كان الامر على ما ذكرناه جاز له ان ينصت
ويقرا فيما بينه وبين نفسه والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي
عمير عن محمد بن اسحق ومحمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك اذا
كنت معهم من القراءة مثل حديث النفس ويزيده بيانا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
ابن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن
عليه السلام عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدى بصلوته والامام يجهر بالقراءة قال اقرا لنفسك
وان لم تسمع نفسك فلا باس والذي يدل على ما ذكرناه من انه لا يجوز الاقتصار على قراءة
من لا يقتدى بصلوته ما رواه سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن موسى الخشاب
عن علي بن اسباط عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله وابي جعفر عليهما السلام في الرجل
يكون خلف الامام لا يقتدى به فيسبقه الامام بالقراءة قال اذا كان قد قرا ام الكتاب اجزاه
يقطع ويركع وهذا الخبر يدل على انه متى لم يقرا فاتحة الكتاب لم تجزه الصلوة حسب ما قدمناه

لم تجز الصلوة

لو كان الامام ممن لا يرضى به [illegible] القراءة فان كان يسمع [illegible]
اذا فات القراءة [illegible] الصادق عليه السلام اذا كنت معهم
من القراءة مثل حديث النفس [illegible] السورة الاولى
فالاقوى [illegible] الفاتحة ولا [illegible] اعادة الصلوة [illegible]
في الوقت [illegible] الفاتحة فالاقوى اعادة الصلوة

واما الذى رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن والحسن بن على عن احمد بن هلال عن احمد بن
محمد ابى نصر عن احمد بن عايذ قال قلت لابى الحسن عليه السلام انى ادخل مع هؤلاء فى صلوة المغرب
فيعجلونى الى ما ان اوذن واقيم فلا اقرا شيئا حتى اذا ركعوا واركع معهم افيجزينى ذلك قال
نعم فليس ينافى ما قدمناه لان قوله فلم اقرا شيئا يحتمل ان يكون اراد ما زاد على الحمد لانا قد بينا
ان الاقتصار على الحمد يجزى فى حال الضرورة وهذا الخبر ليس فى ظاهره انه لم يقرا شيئا من الحمد وغيرها
بل هو مجمل والخبر الاول مفصل والاخذ بالمفصل اولى منه بالمجمل مع انه قد روى احمد بن محمد بن
ابى نصر راوى هذا الحديث عن ابى الحسن الرضا عليه السلام بلا واسطة ما ذكرناه روى سعد بن
عبد الله عن موسى بن الحسن والحسن بن على عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن ابى الحسن
عليه السلام قال قلت له انى ادخل مع هؤلاء فى صلوة المغرب فيعجلونى الى ما ان اوذن
واقيم ولا اقرا الا الحمد حتى يركع ايجزينى ذلك فقال نعم يجزيك الحمد وحدها ويحتمل ايضا ان يكون
الخبر متناولا لحال التقية اذا كانت الحال حال تقية وخوف ولم يلحق الانسان القراءة معهم جاز له
ترك القراءة والاعتداد بتلك الصلوة بعد ان يكون قد ادرك الركوع والذى يكشف عما ذكرناه ما
رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين عن محمد بن الفضيل عن اسحق بن عمار قال قلت
لابى عبد الله عليه السلام انى ادخل المسجد فاجد الامام قد ركع وقد ركع القوم فلا يمكننى ان
اوذن واقيم واكبر فقال لى فاذا كان ذلك فادخل معهم فى الركعة واعتد بها فانها افضل من
ركعاتك قال اسحق فلما سمعت اذان المغرب وانا على بابى قاعد قلت للغلام انظر
اقيمت الصلوة فجاءنى فقال نعم فقمت مبادرا فدخلت المسجد فوجدت الناس قد ركعوا
فركعت مع اول صف ادركت واعتددت بها ثم صليت بعد الانصراف اربع ركعات
ثم انصرفت فاذا خمسة او ستة من جيرانى قد قاموا الى من المخزوميين والامويين
فاقعدونى ثم قالوا يا ابا هاشم جزاك الله عن نفسك خيرا فقد والله راينا خلاف ما ظننا بك
وما قيل فيك فقلت واى شئ ذلك قالوا اتبعناك حين قمت الى الصلوة ونحن نرى انك

لاتقتدى

لا تقتدى بالصلوة معنا فقد وجدناك قد اعتددت بالصلوة معنا وصليت بصلوتنا
فرضى الله عنك وجزاك خيرا قال فقلت لهم سبحان الله المثلى يقال هذا قال فعلمت ان
ابا عبد الله عليه السلام لم يامرنى الا وهو يخاف علىّ هذا وشبهه ومتى فرغ المأموم من
قرائته قبل فراغ الامام فليسبح الله تعالى وليبق آية من سورته حتى اذا فرغ الامام من قرائته
اتمها فاى ذلك فعل فقد اجزاه روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن
عمر بن ابى شعبة عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له اكون مع الامام فافرغ قبل
ان يفرغ من قرائته قال فاتم السورة ومجّد الله واثن عليه حتى يفرغ وعنه عن صفوان عن
ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الامام اكون معه فافرغ من
القراءة قبل ان يفرغ قال فامسك آية ومجّد الله واثن عليه فاذا فرغ فاقرا الآية واركع
واذا صلى الرجل بقوم وهو جنب او على غير وضوء وجبت عليه الاعادة وليس على من صلى
بهم اعادة سواء علموا ذلك بعد انقضاء الصلوة او لم يعلموا يدل على ذلك ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن على ابن فضال عن عبد الله بن بكير والحسين بن سعيد عن فضالة
ابن ايوب عن عبد الله بن بكير قال سأل حمزة بن حمران ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امّنا
فى السفر وهو جنب وقد علم ونحن لا نعلم قال لا بأس الحسين بن سعيد عن صفوان
ابن يحيى وفضالة بن ايوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام
قال سألته عن الرجل يؤم القوم وهو على غير طهر فلا يعلم حتى تنقضى صلوته فقال
يعيد ولا يعيد من خلفه وان اعلمهم انه على غير طهر وعنه عن عثمن بن عيسى عن
عبد الله بن مسكان عن عبد الله بن ابى يعفور قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل
امّ قوما وهو على غير وضوء فقال ليس عليهم اعادة وعليه هو ان يعيد وعنه عن حماد
ابن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال سألته عن
قوم صلى بهم امامهم وهو غير طاهر ايجوز صلوتهم ام يعيدونها فقال لا اعادة عليهم تمت صلوتهم

وعليه هو الاعادة وليس عليه ان يعلمهم هذا عنه موضوع فاما ما رواه علي بن الحكم عن
عبد الرحمن بن العرزمي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى علي عليه السلام بالناس
على غير طهر وكانت الظهر ثم دخل فخرج مناديه ان امير المؤمنين عليه السلام صلى على غير طهر
فاعيدوا وليبلغ الشاهد الغايب فهذا خبر شاذ مخالف للاحاديث كلها وما هذا حكمه لا يجوز
العمل به على ان فيه ما يبطله وهو ان امير المؤمنين عليه السلام ادى فريضة على غير طهر ساهيا
عن ذكره وقد آمنا من ذلك دلالة عصمته عليه السلام وذكر محمد بن علي بن الحسين قال سمعت
جماعة من مشايخنا يقولون ليس عليهم اعادة شيء مما جهر فيه وعليهم اعادة ما صلى بهم
مما لم يجهر فيه وكذلك اذا صلى بهم انسان ثم تبينوا انه لم يكن على ملتهم فليس عليهم اعاده شيء من
الصلوة التي صلوها خلفه روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في قوم خرجوا من خراسان او بعض الجبال وكان
يؤمهم رجل فلما صاروا الى الكوفة قد علموا انه يهودي قال لا يعيدون وكذلك ان صلى بهم الى
غير القبله لا يجب عليهم اعادة الصلوة روى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن
حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل يصلي بالقوم
ثم يعلم انه صلى بهم الى غير القبلة فقال ليس عليهم اعادة شيء ومتى احدث الامام في الصلوة فلا
باس ان يقدم من يتم الصلوة بهم روى محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل وعلي بن
ابرهيم عن ابيه جميعا عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل
دخل مع قوم في صلوتهم وهو لا ينويها صلاة فاحدث امامهم فاخذ بيد ذلك الرجل فقدمه فصلى
بهم ايجزيهم صلوتهم بصلوته وهو لا ينويها فقال لا ينبغي للرجل ان يدخل مع قوم في صلوتهم
وهو لا ينويها صلوة بل ينبغي له ان ينويها صلوة فان كان قد صلى فان له صلوة اخرى والا فلا
يدخل معهم قد تجزي عن القوم صلوتهم وان لم ينوها فان كان الذي يتقدم نائبا عن الامام
قد فاتته ركعه او ركعتان من الصلوة فليتم بهم الصلوة ثم ليؤم ايماء فيكون ذلك انصرافهم

عن الصلوة

عن الصلوة ويتم هو ما بقي عليه روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي المسجد وهم
في الصلوة وقد سبقه الامام بركعة او اكثر فيعتل الامام فياخذ بيده ويكون ادنى القوم اليه فيقدمه
فقال يتم الصلوة بالقوم ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد اومأ بيده اليهم عن اليمين وعن الشمال
وكان الذي اومأ بيده اليهم التسليم وانقضاء صلوتهم واتم هو ما كان فاته او بقي عليه فقد روى انه يقدم
رجلا اخر يسلم بهم ويتم هو ما بقي وهذا هو الاحوط روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف
عن ابن مسكان عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال سالته عن رجل ام قوما فاصابه
رعاف بعد ما صلى ركعة او ركعتين فقدم رجلا ممن قد فاته ركعة او ركعتان قال يتم بهم الصلوة ثم يقدم رجلا
فيسلم بهم ويقوم هو فيتم بقية صلوته فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن الحسن بن علي عن الحكم بن مسكين عن معوية بن شريح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
اذا احدث الامام وهو في الصلوة لم ينبغ ان يقدم الا من شهد الاقامة فاذا قال المؤذن قد قامت الصلوة
ينبغي لمن في المسجد ان يقوموا على ارجلهم ويقدموا بعضهم ولا ينتظروا الامام قال قلت وان كان الامام
هو المؤذن قال وان كان فلا ينتظرونه يقدموا بعضهم فليس بمناف لما قدمناه لانه ليس في قوله عليه السلام
لم ينبغ ان يتقدم الا من شهد الاقامة نهي عن تقدم من لم يشهدها على جهة الحظر بل هو صريح بانه الاولى
والافضل لانه لو كان المراد به الحظر لتضمن لفظ النهي او رفع الجواز عن فعل ذلك ومتى لم يذكر
ذلك علمنا انه اراد الافضل ولو كان فيه لفظ النهي لحملناه على الافضل بدلالة الاخبار المتقدمة
والذي رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يؤم القوم فيحدث ويقدم رجلا قد سبق بركعة كيف يصنع فقال لا يقدم
رجلا قد سبق بركعة ولكن ياخذ بيد غيره فيقدمه فهذا الخبر وان كان ظاهره النهي فمصروف عنه
الى جهة الافضل حسب ما قدمناه لما تقدم من الاخبار ومتى مات الامام قبل الفراغ من صلوته
فليطرح وليقدم القوم من يصلي بهم بقية ما عليهم ويغتسل من مسه روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى

عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل امّ قوما فصلى بهم ركعة ثم مات قال يقدمون رجلا آخر ويعتدون بالركعة ويطرحون
الميت خلفهم ويغتسل من مسه ومن لم يلحق تكبيرة الركوع فقد فاتته تلك الركعة يدل ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال
لي ان لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة وعنه عن صفوان عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الامام وعنه عن النضر
عن عاصم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ادركت التكبيرة قبل ان يركع الامام فقد ادركت
الصلوة واما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال في الرجل اذا ادرك الامام وهو راكع وكبر الرجل وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع
الامام راسه فقد ادرك الركعة وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت وركعت قبل ان يرفع
راسه فقد ادركت الركعة وان رفع الامام راسه قبل ان تركع فقد فاتتك الركعة فليس ينافي هذان
الخبران ما قدمناه لان قوله عليه السلام في الخبر الاول اذا ادرك الامام وهو راكع وفي الخبر الثاني وقد ركع
محمول على اللحوق به بالصف الذي لا يجوز التاخر عنه في الصلوة مع الامام وان كان قد ادرك
تكبيرة الركوع قبل ذلك المكان لان من سمع الامام وقد كبر تكبيرة الركوع وبينه وبينه مسافة يجوز
له ان يكبر ويركع معه حيث انتهى به المكان ثم يمشي في ركوعه ان شاء حتى يلحق به او يسجد في صلوته
فاذا فرغ من سجدتيه لحق به اي ذلك شاء فعل ومتى حملنا هذين الخبرين على هذا الوجه لا تتناقض
الاخبار والذي يدل على جواز ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يدخل المسجد فيخاف ان تفوته الركعة
فقال يركع قبل ان يبلغ القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله
ابن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام

قال اذا

قال اذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع راسه قبل ان تدركه فكبر
واركع فاذا رفع راسه فاسجد مكانك فاذا قام الامام فالحق بالصف وان جلس فاجلس مكانك
فاذا قام فالحق بالصف وفي رواية محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله
ابن المغيرة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول وذكر مثله وتجزي تكبيرة الركوع عن تكبيرة الافتتاح لمن خاف فوت الركوع روى
ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن عبيد الله ابن
معوية بن شريح عن ابيه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا جاء الرجل مبادرا
والامام راكع اجزأته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلوة والركوع ومتى فات الانسان ركعة
او ما زاد على ذلك مع الامام فليصل معه ما بقي ويكون ذلك اول دخوله في الصلوة وليصلها
على الحد الذي يصليه لو ابتدأ بالصلوة وتفصيل هذه الجملة ما رواه الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال اذا ادرك الرجل
بعض الصلوة وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلوة خلفه جعل اول ما ادرك اول
صلوته ان ادرك من الظهر او من العصر او من العشاء ركعتين وفاتته ركعتان قرأ في كل
ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه بام الكتاب وسورة فان لم يدرك السورة تامة اجزأته
ام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرأ فيهما لان الصلوة انما يقرأ فيها في الاولتين
في كل ركعة بام الكتاب وسورة وفي الاخيرتين لا يقرأ فيهما انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء
ليس فيهما قراءة وان ادرك ركعة قرأ فيها خلف الامام فاذا سلم الامام قام فقرأ بام الكتاب وسورة
ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك الركعة
الثانية من الصلوة مع الامام وهي له الاولى كيف يصنع اذا جلس الامام قال يتجافى ولا يتمكن من
القعود فاذا كانت الثالثة للامام وهي له الثانية فليلبث قليلا اذا قام الامام بقدر ما يتشهد

ثم يلحق بالامام قال وسالته عن الرجل الذى يدرك الركعتين الاخيرتين من الصلوة كيف
يصنع بالقراءة قال اقرا فيهما فانهما لك الاوليان فلا تجعل اول صلوتك آخرها سعد بن
عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عن احمد بن النضر عن رجل عن ابي جعفر
عليه السلام قال قال لى اى شئ يقول هولاء فى الرجل اذا فاتته مع الامام ركعتان قال يقولون
يقرا فى الركعتين بالحمد وسورة فقال هذا يقلب صلوته فيجعل اولها آخرها قلت فكيف
يصنع قال يقرا بفاتحة الكتاب فى كل ركعة قال محمد بن الحسن قول السائل يقولون يقرا
فى الركعتين بالحمد وسورة ليس فيه صريح انهما اللتان ادركهما بل يحتمل ان يكون قال انهم
يقولون يقرا بالحمد وسورة فى الركعتين اللتين فاتتاه فامره ان يقرا بالحمد وحده لان
ذلك مذهب كثير من العامة واذا احتمل ذلك لم يناف ما قدمناه من الاخبار احمد بن محمد
ابن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن على عليهم السلام قال يجعل
الرجل ما ادرك مع الامام اول صلوته قال جعفر عليه السلام وليس نقول كما يقول الحمقى
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يدرك اخر صلوة الامام وهى اول صلوة الرجل فلا يمهله حتى يقرا
فيقضى القراءة فى اخر صلوته قال نعم قوله عليه السلام فيقضى القراءة فى اخر صلوته يجوز
ان يكون انما اراد به ما يختص اخر صلوته من قراءة الحمد دون ان يكون اراد به قضاء قراءة الركعة
الاولة ومن صلى مع امام ياتم به فرفع راسه قبل الامام فليعد الى الركوع حتى يرفع راسه معه
روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل الاشعرى عن ابيه عن
ابى الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عمن ركع مع امام يقتدى به ثم رفع راسه قبل الامام
قال يعيد ركوعه معه واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن غياث
ابن ابرهيم قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يرفع راسه من الركوع قبل الامام
ايعود فيركع اذا ابطاء الامام ويرفع راسه معه قال لا فلا ينافى الخبر الاول لانه محمول على

انه اذا

انه اذا لم يكن المصلي مقتديا بمن صلى خلفه لانه متى كان الامر على ما ذكرناه فلو عاد الى الركوع
لكان قد زاد فى صلوته ركوعا وذلك يفسد الصلوة مع ان ذلك انما يجوز لمن رفع راسه
ناسيا فاما اذا تعمد ذلك فلا يجوز له العود الى الركوع على حال وكذلك اذا رفع راسه
من السجود قبل الامام فليعد الى سجوده ليكون ارتفاعه عنه مع الامام روى ذلك سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن ربعى بن
عبد الله بن الجارود والفضيل بن يسار عن ابى عبد الله عليه السلام قالا سالناه عن رجل
صلى مع امام ياتم به فرفع راسه من السجود قبل ان يرفع الامام راسه من السجود قال فليسجد
ومن ادرك الامام وقد رفع راسه من الركوع فليسجد معه ولا يعتد بذلك السجود روى محمد بن
احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن صفوان عن الخثعمى عن معلى بن خنيس عن ابى
عبد الله عليه السلام قال اذا سبقك الامام بركعة فادركته وقد رفع راسه فاسجد معه ولا تعتد
بها والامام اذا صلى بقوم فركع ودخل اقوام فليطل الركوع حتى يلحق الناس الصلوة ومقدار
ذلك ان يكون ضعفى ركوعه روى احمد بن محمد بن عيسى عن مروك بن عبيد الله عن احمد
ابن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر الجعفى قال قلت لابى جعفر عليه السلام انى اؤم
قوما فاركع فيدخل الناس وانا راكع فكم انتظر قال ما اعجب ما تسال عنه يا جابر انتظر مثلى ركوعك
فان انقطعوا والا فارفع راسك والامام ينبغى ان يسلم دفعة واحدة ولا يلتفت روى
ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابى بكر الحضرمى قال
قلت له انى اصلى بقوم فقال سلم واحدة ولا تلتفت قل السلام عليك ايها النبى ورحمة الله
وبركاته السلام عليكم وعنه عن على بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعته يقول
لا ينبغى للامام ان يقوم اذا صلى حتى يقضى كل من خلفه ما فاته من الصلوة وعلى الامام
ان يسمع قراءته من خلفه روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن حماد بن عثمان عن
ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال ينبغى للامام ان يسمع من خلفه كلما يقول ولا ينبغى

ملن خلفه ان يسمعه شيئا مما يقوله ولا يجوز لمن يقتدى بالامام اذ يصلي معه العصر ولا يكون قد
صلى الظهر روى ذلك احمد بن محمد بن احمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سليم الفرا قال سالته
عن الرجل يكون موذن قوم وامامهم يكون في طريق مكة وغير ذلك فيصلي بهم العصر في وقتها
فيدخل الرجل الذي لا يعرف فيرى انها الاولى فيجزيه انها العصر قال لا فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن حماد بن عثمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امام قوم فيصلي العصر وهي
لهم الظهر قال اجزات عنه واجزات عنهم فلا ينافي ما قدمناه لانه انما يكون مجزيا عنه وعنهم
اذا لم يعقد صلوته بصلوتهم وينوي لنفسه صلوة العصر وينوونهم صلوة الظهر ولا يكونون
هم مقتدين به في نية الصلوة ومتى كان الامر على ما ذكرناه جازت صلوتهم وسال علي بن
جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن امام كان في الظهر فقامت امراة بحياله تصلي
معه وهي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم وما حال المراة في صلوتها معهم وقد كانت
صلت الظهر قال لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المراة صلوتها ولا باس للرجل اذا صلى وحده
ان يعيد في جماعة سواء كان اماما او ماموما روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل
ابن بزيع قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اني احضر المساجد مع جيرتي وغيرهم فيامروني
بالصلوة بهم وقد صليت قبل ان اتيهم فربما صلى خلفي من يقتدي بصلوتي والمستضعف والجاهل
واكره ان اتقدم وقد صليت لحال من يصلي بصلوتي ممن سميت لك فامرني في ذلك بامرك انتهي
اليه واعمل به انشاء الله فكتب صل بهم سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد عن مصدق ابن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يصلي الفريضة ثم يجد قوما يصلون جماعة ايجوز له ان يعيد الصلوة معهم قال
نعم وهو افضل قلت فان لم يفعل قال ليس به باس محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي الصلوة وحده ثم يجد جماعة قال يصلي معهم

ويجعلها الفرض

ويجعلها الفريضة والمعنى في هذا الخبران من صلى ولم يفرغ بعد من صلوته ووجد جماعة فليجعلها
نافلة ثم يصلي في جماعة وليس ذلك لمن فرغ من صلوته بنية الفرض لان من صلى الفرض بنية
الفرض فلا يمكن ان يجعلها غير فرض والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد
ابن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل كان يصلي فخرج الامام
وقد صلى الرجل ركعة من صلوة الفريضة قال ان كان اماما عدلا فليصل اخرى وينصرف فيجعلها
تطوعا وليدخل مع الامام في صلوته فان لم يكن امام عدل فليبن على صلوته كما هو ويصلي ركعة
اخرى معه ويجلس قدر ما يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
صلى الله عليه وآله ثم ليتم صلوته معه على ما استطاع فان التقية واسعة وليس شيء من التقية
الا وصاحبها ماجور عليها انشاء الله ويحتمل ايضا ان يكون اراد بقوله فيجعلها فريضة قضاء
لما فاته من الفرايض يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن سلمة
صاحب السابري عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام تقام الصلوة وقد صليت
فقال صل واجعلها لما فات ولا باس للرجل ان يقف وحده في الصف اذا كان الصف متضايقا
روى ذلك سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد
عبد الله الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل المسجد ليصلي مع الامام فيجد الصف
متضايقا باهله فيقوم وحده حتى يفرغ الامام من الصلوة ايجوز ذلك له فقال نعم لا باس به
ولا باس بالوقوف بين الاساطين روى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن
عن عبيد الله ابن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ارى بالصفوف بين الاساطين باسا
ولا باس بالوقوف للامام في المحراب روى سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد
الحميد النخعي عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني
اصلي في الطاق يعني المحراب فقال لا باس اذا كنت تتوسع به وينبغي ان يكون بين الصفين
قدر ما يتخطا الانسان ولا يجوز للجماعة ويكون بين الصفين حايل من حايط وغيره روى محمد بن

يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطا فليس ذلك الامام لهم بامام واي صف كان اهله
يصلون بصلوة امام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطا فليس تلك لهم بصلوة
فان كان بينهم سترة او جدار فليس ذلك لهم بصلوة الا من كان حيال الباب قال وقال
هذه المقاصير لم يكن في زمن احد من الناس وانما احدثها الجبارون وليس لمن صلى خلفها
مقتديا بصلوة من فيها صلوة قال وقال ابو جعفر عليه السلام ينبغي ان تكون الصفوف
تامة متواصلة بعضها الى بعض لا يكون بين الصفين ما لا يتخطا يكون قدر ذلك مسقط
جسد الانسان وقد رخص للنساء ان يصلين جماعة وان كان بينهن وبين الامام حايط
روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي بالقوم وخلفه دار فيها نساء
هل يجوز لهن ان يصلين خلفه قال نعم ان كان الامام اسفل منهن قلت فان بينهن وبينه حايطا
او طريقا فقال لا باس محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم رفعه قال رايت ابا عبد الله عليه السلام
يصلي بقوم وهو الى زاوية في بيت يقرب الحايط وكلهم عن يمينه او يساره وليس عن يساره
احد ولا يجوز لمن يصلي بقوم ان يكون موضع وقوفه على شبه سطح او دكان وما اشبه ذلك ويجوز
ذلك للماموين روى محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن
ابن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الرجل صلى بقوم وهم في موضع اسفل من موضعه الذي يصلي فيه فقال اذا كان
الامام على شبه الدكان او على موضع ارفع من موضعهم لم تجز صلوتهم فان كان ارفع منهم بقدر
اصبع او اكثر او اقل اذا كان الارتفاع بقدر شبر فان كان ارضا مبسوطة وكان في موضع منها
ارتفاع فقام الامام في الموضع المرتفع وقام من خلفه اسفل منه والارض مبسوطة الا انهم في
موضع منحدر قال لا باس قال وسئل فان كان الامام اسفل من موضع من يصلي خلفه قال لا باس

وقال

وقال لا ان كان رجل فوق بيت او غير ذلك دكانا او غيره وكان الامام يصلي على الارض اسفل منه
جاز للرجل ان يصلي خلفه ويقتدي بصلوته وان كان ارفع منه بشيء كثير فاذا صلى نفسان
فذكر كل واحد منهما انه كان اماما كانت صلوتهما تامة وان ذكر كل واحد منهما انه كان ماموما بطلت
صلوتهما لان كل واحد منهما قد وكل الى صاحبه القيام بشرايط الصلوة فلم تصح لهما صلوة
روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عن ابيه عليهما السلام قال قال امير المومنين عليه السلام في رجلين اختلفا فقال احدهما
كنت امامك وقال الاخر كنت انا امامك فقال صلوتهما تامة قلت فان قال كل واحد منهما كنت
ائتم بك قال فصلوتهما فاسدة ليستانفا ولا سهو على الامام اذا حفظ عليه من خلفه ولا على
من خلفه اذا حفظ الامام فان شكوا كلهم وجب عليهم الاعادة روى محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن الامام يصلي باربعة انفس او خمسة انفس فيسبح اثنان على انهم صلوا اربعا ويقولون
هولاء قوموا ويقول هولاء اقعدوا والامام مايل مع احدهما او معتدل الوهم فما يجب عليه قال
ليس على الامام سهو اذا حفظ عليه من خلفه سهوه بايقان منهم وليس على من خلف الامام سهو
اذا لم يسه الامام ولا سهو في سهو وليس في المغرب والفجر سهو ولا في الركعتين الاولتين من
كل صلوة ولا سهو في نافلة فاذا اختلف على الامام من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط الاعادة
والاخذ بالجزم واذا سهى الماموم عن الركوع حتى دخل الامام في الركعة الثانية فليركع وليلحق الامام
وليس عليه شيء روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن
عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلي مع امام يقتدي به فركع الامام وسهى الرجل
وهو خلفه لم يركع حتى رفع الامام راسه وانحط للسجود ايركع ثم يلحق بالامام والقوم في سجودهم
او كيف يصنع قال يركع ثم ينحط ويتم صلوته معهم ولا شيء عليه وكذلك اذا سهى فسلم قبل الامام
فليس شيء عليه روى احمد بن محمد بن عيسى قال ابو المغرا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل

يصلي خلف امام فيسلم قبل الامام قال ليس بذلك باس واذا صلي في مسجد جماعة لا يجوز ان يصلي دفعة
اخرى جماعة باذان واقامة روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابي علي
قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فاتاه رجل فقال جعلت فداك صلينا في المسجد الفجر وانصرف
بعضنا وجلس بعض في التسبيح ودخل علينا رجل المسجد فاذن فمنعناه ودفعناه عن ذلك
فقال ابو عبد الله عليه السلام احسنت ادفعه عن ذلك وامنعه اشد المنع فقلت فان دخلوا
فارادوا ان يصلوا فيه جماعة قال يقومون في ناحية المسجد ولا يبدر بهم امام فقلت له انا جعلت
فداك ان لنا اماما مخالفا وهو يبغض اصحابنا كلهم فقال ما عليك من قوله والله لئن كنت
صادقا لانت احق بالمسجد منه فكن اول داخل واخر خارج واحسن خلقك مع الناس وقل
خيرا فقال رجل جعلت فداك قول الله تعالى وقولوا للناس حسنا هو للناس جميعا فضحك
وقال لا عنى قولوا محمد رسول الله صلى الله عليه وآله على اهل بيته والذي يدل على ما قلناه انه
لا يؤذن ولا يقيم متى ارادوا الجماعة ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء
عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام قال دخل رجلان
المسجد وقد صلى علي عليه السلام بالناس فقال لهما ان شئتما فليوم احدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم
وينبغي ان يؤذن خلف كل من يقتدى خلفه روى محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن عمرو بن عثمن
عن محمد بن عذافر عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذن خلف من قرات خلفه محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابي البختري عن جعفر عليه السلام قال ان عليا عليه السلام قال
الصبي عن يمين الرجل في الصلوة اذا ضبط الصف جماعة والمريض القاعد عن يمين الصبي جماعة
وعنه عن محمد بن الحسين عن العباس ابن عامر وايوب بن نوح عن العباس عن داود
ابن الحصين عن سفيان الجريري عن العرزمي عن ابيه رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه
وآله قال من ام قوما وفيهم من هو اعلم منه لم يزل امرهم الى السفال الى يوم القيمة وعنه عن
بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام

انه كان

انه كان يقول اذا دخل الرجل المسجد وقد صلى اهله فلا يؤذنن ولا يقيمن ولا يتطوع حتى يبدا بصلوة
الفريضة ولا يخرج منه الى غيره حتى يصلي فيه وعنه عن ايوب عن العباس بن عامر عن
الحسين بن المختار وداود بن الحصين قال سئل عن رجل فاتته ركعة من المغرب مع الامام فادرك
الثنتين فهي الاولى له والثانية للقوم يتشهد فيها قال نعم قلت والثانية ايضا قال نعم قلت
كلهن قال نعم وانما هي بركة وعنه عن ابن ابي نصر عن عاصم عن محمد بن مسلم قال قلت له متى
يكون يدرك الصلوة مع الامام قال اذا ادرك الامام وهو في السجدة الاخيرة من صلوته فهو
مدرك لفضل الصلوة مع الامام

باب فضل شهر رمضان

والصلوة فيه زيادة على النوافل المذكورة في ساير الشهور الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب
الزراد عن ابي ايوب عن ابي الورد عن ابي جعفر عليه السلام قال خطب رسول الله صلى الله عليه
وآله الناس في آخر جمعة من شعبان فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس انه قد اظلكم شهر فيه ليلة
خير من الف شهر وهو شهر رمضان فرض الله تعالى صيامه وجعل قيام ليلة فيه بتطوع صلوة
كمن تطوع بصلوة سبعين ليلة فيما سواه من الشهور وجعل لمن تطوع فيه بخصلة من خصال
الخير والبر كاجر من ادى فريضة من فرايض الله عز وجل ومن ادى فيه فريضة من فرايض الله
عز وجل كمن ادى سبعين فريضة من فرايض الله فيما سواه من الشهور وهو شهر الصبر وان الصبر
ثوابه الجنة وهو شهر المواساة وهو شهر يزيد الله في رزق المؤمن ومن فطر فيه مؤمنا صايما
كان له عند الله بذلك عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فيما مضى فقيل له يا رسول الله ليس
كلنا يقدر على ان يفطر صايما فقال ان الله كريم يعطي هذا الثواب لمن لا يقدر الا على مذقة
من لبن يفطر بها من ذلك او شربة من ماء عذب او تمرات لا يقدر على اكثر من ذلك
ومن خفف فيه عن مملوكه خفف الله عنه حسابه وهو شهر اوله رحمة ووسطه
مغفرة وآخره اجابة والعتق من النار ولا غناء بكم فيه عن اربع خصال خصلتين ترضون الله
بهما وخصلتين لا غناء بكم عنهما اما اللتان ترضون الله بهما فشهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله

فلا يؤذن ولا يقيم

واما اللتان لا غنا بكم عنهما فتسئلون الله فيه حوائجكم والجنة وتسئلون العافية وتتعوذون به من النار

عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال لي صل في ليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين

من رمضان في كل واحدة منهما ان قويت على ذلك مائة ركعة سوى الثلثة عشر واسهر فيهما حتى تصبح

فانه يستحب ان تكون في صلوة ودعاء وتضرع فانه يرجى ان تكون ليلة القدر في احديهما وليلة

القدر خير من الف شهر فقلت له كيف هي خير من الف شهر قال العمل فيها خير من العمل في الف شهر

ليس في هذه الاشهر ليلة القدر وهي تكون في شهر رمضان وفيها يفرق كل امر حكيم فقلت وكيف

ذاك فقال ما يكون في السنة وفيها يكتب الوفد الى مكة عنه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن

زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن ليلة القدر قال هي ليلة احدى وعشرين او ثلث وعشرين

قلت اليس انما هي ليلة قال بلى قلت فاخبرني بها فقال وما عليك ان تفعل خيرا في ليلتين عنه عن القسم

ابن محمد عن علي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له ابو بصير الليلة التي يرجى فيها

ما يرجى فقال في احدى وعشرين او ثلث وعشرين قال فان لم اقو على كلتيهما فقال ما ايسر ليلتين

فيما تطلب قال قلت فربما رأينا الهلال عندنا وجاءنا من يخبرنا بخلاف ذلك في ارض اخرى فقال

ما ايسر اربع ليال تطلبها فيها قلت جعلت فداك ليلة ثلث وعشرين ليلة الجهني فقال ان ذلك

ليقال قلت ان سليمن بن خالد روى في تسعة عشر يكتب وفد الحاج فقال يا ابا محمد يكتب وفد الحاج

في ليلة القدر والمنايا والبلايا والارزاق وما يكون الى مثلها في قابل فاطلبها في احدى وثلث وعشرين

وصل في كل واحدة منهما مائة ركعة واحيهما ان استطعت قلت فان لم استطع قال فلا عليك

ان تكتحل اول الليلة بشيء من النوم ان ابواب السماء تفتح في رمضان وتصفد الشياطين

وتقبل اعمال المؤمنين نعم الشهر رمضان كان يسمى على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله

المرزوق محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن محمد بن الوليد

عن محمد بن احمد عن يونس بن يعقوب عن علي بن عيسى القماط عن عمه عن ابي

عبد الله عليه السلام قال اري رسول الله صلى الله عليه وآله فاصبح كئيبا في منامه بني امية يصعدون

مبنره

منبره من بعده ويضلون الناس عن الصراط القهقرى فاصبح كئيبا حزينا قال فهبط عليه جبرئيل

عليه السلام فقال يا رسول الله مالي اراك كئيبا حزينا فقال يا جبرئيل اني رايت بني امية في ليلتي

هذه يصعدون منبري من بعدي يضلون الناس عن الصراط القهقرى فقال والذي بعثك

بالحق ان هذا شيء ما اطلعت عليه ثم عرج الى السماء فلم يلبث ان نزل عليه بآي من القرآن يؤنسه

بها فقال افرأيت ان متعناهم سنين ثم جاءهم ما كانوا يوعدون ما اغنى عنهم ما كانوا يمتعون

وانزل الله عليه انا انزلناه في ليلة القدر وما ادريك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من الف شهر

جعل الله ليلة القدر لنبيه صلى الله عليه وآله خيرا من الف شهر ملك بني امية وعنه عن ابن ابي

عمير عن محمد ابن اخي هشام عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان لله في كل يوم من شهر

رمضان عتقاء من النار الا من افطر على مسكر او مشاحن او صاحب شاهين قال قلت واي شيء صاحب

شاهين قال الشطرنج علي بن حاتم عن حميد بن زياد قال حدثنا عبيد الله بن احمد النهيكي عن علي

ابن الحسن عن محمد بن زياد عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله

عليه وآله اذا جاء شهر رمضان زاد في الصلوة وانا ازيد فزيدوا علي بن الحسن بن فضال عن

اسمعيل بن مهران عن الحسن بن الحسين المروزي عن يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن يحيى

قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسئل هل يزاد في شهر رمضان في صلوة النوافل

فقال نعم قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي بعد العتمة في مصلاه فيكثر وكان

الناس يجتمعون خلفه ليصلوا بصلوته فاذا كثروا خلفه تركهم ودخل منزله فاذا تفرق

الناس عاد الى مصلاه فصلى كما كان يصلي فاذا كثر الناس خلفه تركهم ودخل وكان يصنع ذلك

مرارا عنه عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن جابر بن عبد الله قال ان

ابا عبد الله عليه السلام قال له ان اصحابنا هؤلاء ابوا ان يزيدوا في صلوتهم في رمضان وقد زاد

رسول الله صلى الله عليه وآله في صلوته في رمضان وعنه عن محمد بن علي عن علي بن النعمن

عن منصور بن حازم عن ابي بصير انه سال ابا عبد الله عليه السلام ايزيد الرجل في الصلوة

فى رمضان قال نعم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد زاد فى رمضان فى الصلوة محمد بن يعقوب عن
على بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن ابى العباس البقباق وعبيد بن زرارة
عن ابى عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يزيد فى صلوته فى شهر رمضان
اذا صلى العتمة صلى بعدها يقوم الناس خلفه فيدخل ويدعهم ثم يخرج ايضا فيجيئون فيقومون
خلفه فيدخل ويدعهم مرارا قال وقال لا تصل بعد العتمة فى غير شهر رمضان على بن حاتم عن
محمد بن جعفر المؤدب قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب
عن جميل بن صالح عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان استطعت ان تصلى فى شهر رمضان و
غيره فى اليوم والليلة الف ركعة فافعل فان عليا عليه السلام يصلى فى اليوم والليلة الف ركعة
على بن الحسن عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن الحسين المروزى عن يونس بن عبد الرحمن
عن الجعفرى انه سمع العبد الصالح عليه السلام يقول فى ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين
مائة ركعة تقرا فى كل ركعة قل هو الله احد عشر مرات على بن حاتم عن محمد بن القسم قال حدثنا
عباد بن يعقوب قال اخبرنا عمرو بن ثابت عن محمد بن مروان قال حدثنى ابو يحيى عن عدة ممن
يوثق بهم قالوا من صلى ليلة النصف من شهر رمضان مائة ركعة يقرا فى كل ركعة عشر مرات بقل
هو الله احد فذلك الف مرة فى مائة لم يمت حتى يرى فى منامه مائة من الملائكة ثلثين يبشرونه
بالجنة وثلثين يؤمنونه من النار وثلثين تعصمه من ان يخطئ وعشرة يكيدون من كاده
عنه عن احمد بن ادريس عن محمد بندار قال حدثنا محمد بن على عن على بن الحكم عن سيف بن
عميرة عن سليمن بن عمرو عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
من صلى ليلة النصف من شهر رمضان مائة ركعة يقرا فى كل ركعة بقل هو الله احد
احد عشر مرات اهبط الله عز وجل اليه من الملائكة عشرة يدرؤن عنه اعداءه من الجن
والانس واهبط اليه عند موته ثلثين ملكا يؤمنونه من النار على بن الحسن بن فضال عن
هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابى عبد الله عليه السلام قال مما كان رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وآله يصنع فى شهر رمضان كان يتنفل فى كل ليلة ويزيد على صلوته التى كان
يصليها قبل ذلك منذ اول ليلة الى تمام عشرين ليلة فى كل ليلة عشرين ركعة ثمانى ركعات
منها بعد المغرب واثنتى عشرة بعد العشاء الآخرة ويصلى فى العشر الاواخر فى كل ليلة
ثلثين ركعة اثنتى عشرة منها بعد المغرب وثمانى عشرة بعد العشاء الاخرة ويدعوا ويجتهد
اجتهادا شديدا وكان يصلى فى ليلة احدى وعشرين مائة ركعة ويصلى فى ليلة ثلث وعشرين
مائة ركعة ويجتهد فيهما الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة بن مهران قال
سالته عن رمضان كم يصلى فيه فقال كما يصلى فى غيره الا ان لرمضان على ساير الشهور من الفضل
ما ينبغى للعبد ان يزيد فى تطوعه فان احب وقوى على ذلك ان يزيد فى اول الشهر عشرين
ليلة كل ليلة عشرين ركعة سوى ما كان يصلى قبل ذلك من هذه العشرين اثنتى عشرة ركعة
بين المغرب والعتمة وثمانى ركعات بعد العتمة ثم يصلى صلوة الليل التى كان يصلى قبل ذلك ثمانى
ركعات والوتر ثلث ركعات ركعتين يسلم فيهما ثم يقوم فيصلى واحدة يقنت فيها فهذا الوتر
ثم يصلى ركعتى الفجر حتى ينشق الفجر فهذه ثلث عشرة ركعة فاذا بقى من رمضان عشر ليال فليصل
ثلثين ركعة فى كل ليلة سوى هذه الثلث عشرة ركعة يصلى بين المغرب والعشاء اثنتين و
عشرين ركعة وثمان ركعات بعد العتمة ثم يصلى بعد العتمة صلوة الليل ثلث عشرة ركعة
كما وصفت لك وفى ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين يصلى فى كل واحدة منهما اذا قوى
على ذلك مائة ركعة سوى هذه الثلث عشرة ركعة وليسهر فيهما حتى يصبح فان ذلك
يستحب ان يكون فى صلوة ودعاء وتضرع فانه يرجى ان يكون ليلة القدر فى احديهما الحسين بن
سعيد عن القسم عن على بن ابى حمزة قال دخلنا على ابى عبد الله عليه السلام فقال له ابو بصير
ما تقول فى الصلوة فى شهر رمضان فقال له ان لرمضان لحرمة وحقا لا يشبهه شئ
من الشهور صل ما استطعت فى رمضان تطوعا بالليل والنهار وان استطعت فى كل يوم الف ركعة
فصل ان عليا عليه السلام كان فى اخر عمره يصلى فى كل يوم وليلة الف ركعة فصل يا ابا محمد زيادة

فضائل

في رمضان فقال لكم جعلت فداك في عشرين ليلة تمضي في كل ليلة عشرين ركعة ثمان ركعات قبل العتمة
واثنتي عشرة بعدها سوى ما كنت تصلي قبل ذلك فاذا دخل العشر الاواخر فصل ثلثين ركعة كل
ليلة ثمان قبل العتمة واثنتين وعشرين بعد العتمة سوى ما كنت تفعل قبل ذلك علي بن حاتم عن
علي بن سليمن الزراري قال حدثنا احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير قال قال
ابو عبد الله عليه السلام صل في العشرين من شهر رمضان ثمانيا بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العتمة
فاذا كانت الليلة التي يرجى فيها ما يرجى فصل مائة ركعة تقرا في كل ركعة قل هو الله احد عشر مرات
قال قلت جعلت فداك فان لم اقو قائما قال فجالسا قلت فان لم اقو جالسا قال فصل وانت مستلق
على فراشك علي بن حاتم عن احمد بن علي قال حدثني محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن سليمن
قال ان عدة من اصحابنا اجتمعوا على هذا الحديث منهم يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام وصباح الحذا عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام و
سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال محمد بن سليمن وسالت الرضا عليه السلام
عن هذا الحديث فاخبرني به وقال هؤلاء جميعا سالنا عن الصلوة في شهر رمضان كيف هي و
كيف فعل رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا جميعا انه لما دخلت اول ليلة من شهر رمضان
صلى رسول الله صلى الله عليه وآله المغرب ثم صلى اربع ركعات التي كان يصليهن بعد المغرب في
كل ليلة ثم صلى ثمان ركعات فلما صلى العشاء الاخرة وصلى الركعتين اللتين كان يصليهما بعد العشاء
الاخرة وهو جالس في كل ليلة قام فصلى اثنتي عشرة ركعة ثم دخل بيته فلما راى ذلك الناس
ونظروا الى رسول الله وقد زاد في الصلوة حين دخل شهر رمضان سالوه عن ذلك فاخبرهم
ان هذه الصلوة صليتها لفضل شهر رمضان على الشهور فلما كان من الليل قام يصلي
فاصطف الناس خلفه فانصرف اليهم فقال ايها الناس ان هذه الصلوة نافلة ولن يجتمع
للنافلة فليصل كل رجل منكم وحده وليقل ما علمه الله من كتابه واعلموا انه لا جماعة في نافلة
فافترق الناس فصلى كل واحد منهم على حياله لنفسه فلما كان ليلة تسع عشرة من شهر رمضان

ايضاً

اغتس

اغتسل حين غابت الشمس وصلى المغرب بغسل فلما صلى المغرب وصلى اربع ركعات التي كان
يصليها فيما مضى في كل ليلة بعد المغرب دخل الى بيته فلما اقام بلال الصلوة للعشاء الاخرة خرج النبي
صلى الله عليه وآله فصلى بالناس فلما انفتل صلى الركعتين وهو جالس كما كان يصلي كل ليلة ثم
قام فصلى مائة ركعة يقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد عشر مرات فلما فرغ
من ذلك صلى صلوته التي كان يصلي كل ليلة في اخر الليل واوتر فلما كان ليلة عشرين من شهر رمضان
فعل كما كان يفعل قبل ذلك من الليالي في شهر رمضان ثماني ركعات بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة
بعد العشاء الاخرة فلما كانت ليلة احدى وعشرين اغتسل حين غابت الشمس وصلى فيها
مثل ما فعل في ليلة تسع عشرة فلما كان في ليلة اثنتين وعشرين زاد في صلوته فصلى ثماني ركعات
بعد المغرب واثنتين وعشرين ركعة بعد العشاء الاخرة فلما كانت ليلة ثلث وعشرين
اغتسل ايضا كما اغتسل في ليلة تسع عشرة وكما اغتسل في ليلة احدى وعشرين ثم فعل مثل ذلك قالوا
فسالوه عن صلوة الخمسين ما حالها في شهر رمضان فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي
هذه الصلوة ويصلي صلوة الخمسين على ما كان يصلي في غير شهر رمضان ولا ينتقص منها شيئا
علي بن حاتم عن محمد بن جعفر بن احمد بن بطة القمي عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن
سنان وابو محمد هرون بن موسى قال حدثنا محمد بن علي بن معمر عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يصلي في شهر رمضان
زيادة الف ركعة قال قلت ومن يقدر على ذلك قال ليس حيث تذهب اليس تصلي في شهر
رمضان زيادة الف ركعة في تسع عشرة منه في كل ليلة عشرين ركعة وفي ليلة تسع عشرة مائة ركعة
وفي ليلة احدى وعشرين مائة ركعة وفي ليلة ثلث وعشرين مائة ركعة ويصلي في ثمان ليال منه
في العشر الاواخر ثلثين ركعة فهذه تسعمائة وعشرون ركعة قال قلت جعلني الله فداك فرجت
عني لقد كان ضاق بي الامر فلما ان اتيت لي بالتفسير فرجت عني فكيف تمام الالف ركعة قال
يصلي في كل يوم جمعة في شهر رمضان اربع ركعات لامير المؤمنين عليه السلام ويصلي ركعتين

لابنة محمد عليها السلام وتصلي بعد الركعتين اربع ركعات لجعفر الطيار وتصلي في ليلة الجمعة
في العشر الاواخر لامير المؤمنين عليه السلام عشرين ركعة وتصلي في عشية الجمعة ليلة السبت عشرين
ركعة لابنة محمد عليها السلام ثم قال اسمع وعه وعلّم ثقات اخوانك هذه الاربع والركعتين فانهما
افضل الصلوات بعد الفرايض فمن صلاها في شهر رمضان او غيره انفتل وليس بينه وبين الله
عز وجل من ذنب ثم قال يا مفضل بن عمر تقرا في هذه الصلوات كلها اعني صلوة شهر رمضان الزيادة
منها بالحمد وقل هو الله احد ان شئت مرة وان شئت ثلثا وان شئت خمسا وان شئت سبعا وان
شئت عشرا فاما صلوة امير المؤمنين عليه السلام فانه يقرا فيها بالحمد في كل ركعة وخمسين مرة
قل هو الله احد وتقرا في صلوة ابنة محمد صلى الله عليه وآله في اول ركعة الحمد وانا انزلناه في ليلة القدر
مائة مرة وفي الركعة الثانية بالحمد وقل هو الله احد مائة مرة فاذا سلمت في الركعتين فسبح تسبيح
فاطمة الزهرا عليها السلام وهو الله اكبر اربعا وثلثين مرة وسبحان الله ثلثا وثلثين مرة والحمد لله
ثلثا وثلثين مرة فوالله لو كان شيء افضل منه لعلمه رسول الله صلى الله اياها وقال تقرا في
صلوة جعفر في الركعة الاولى الحمد واذا زلزلت وفي الثانية الحمد والعاديات وفي الثالثة الحمد
واذا جاء نصر الله وفي الرابعة الحمد وقل هو الله احد ثم قال لي يا مفضل ذلك فضل الله يؤتيه
من يشاء والله ذو الفضل العظيم ابرهيم بن اسحق الاحمري عن محمد بن الحسين وعمرو بن عثمن
ومحمد بن خالد وعبد الله بن الصلت ومحمد بن عيسى وجماعة ايضا عن محمد بن سنان قال قال الرضا
عليه السلام كان ابي يزيد في العشر الاواخر من شهر رمضان في كل ليلة عشرين ركعة علي بن حاتم
عن الحسن بن علي عن ابيه قال كتب رجل الى ابي جعفر عليه السلام يسأله عن صلوة نوافل
شهر رمضان وعن الزيادة فيها فكتب عليه السلام اليه كتابا قرأته بخطه صل في اول شهر
رمضان في عشرين ليلة عشرين ركعة صل منها ما بين المغرب والعتمة ثمان ركعات وبعد
العشاء اثنتي عشر ركعة وفي العشر الاواخر ثمان ركعات بين المغرب والعتمة واثنتين
وعشرين ركعة بعد العتمة الا في ليلة احدى وثلث فان المائة يجزيك ان شاء الله وذلك

سوى

سوى الحسين والكثرة من قراءة انا انزلناه عنه عن علي بن سليمان قال حدثنا علي بن ابي خليس
قال حدثني احمد بن محمد بن مطهر قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام ان رجلا روى عن آبائك عليهم السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان يزيد من الصلوة في شهر رمضان على ما كان يصليه في ساير
الايام فوقع عليه السلام كذب فض الله فاه صل في كل ليلة من شهر رمضان عشرين ركعة الى
عشرين من الشهر وصل ليلة احدى وعشرين مائة ركعة وصل ليلة ثلث وعشرين مائة ركعة
وصل في كل ليلة من العشر الاواخر ثلثين ركعة محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن
احمد بن مطهر انه كتب الى ابي محمد عليه السلام يخبره بما جاءت به الرواية ان النبي صلى الله
عليه وآله ما كان يصلي في شهر رمضان وغيره من الليل سوى ثلث عشرة ركعة منها الوتر
وركعتا الفجر فكتب عليه السلام فض الله فاه صل من شهر رمضان في عشرين ليلة كل ليلة
عشرين ركعة ثمان بعد المغرب واثنتي عشرة بعد العشاء الاخرة واغتسل ليلة تسع عشرة
وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين وصل فيهما ثلثين ركعة اثنتي عشرة ركعة بعد
المغرب وثماني عشرة بعد العشاء وصل فيهما مائة ركعة يقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب
وقل هو الله احد عشر مرات وصل الى اخر الشهر كل ليلة ثلثين ركعة على ما فسرت فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالته عن الصلوة في
شهر رمضان فقال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الصبح بعد الفجر كذلك كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يصلي وانا كذلك اصلي ولو كان خيرا لم يتركه رسول الله صلى الله عليه وآله
وعنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن الصلوة في شهر رمضان قال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان قبل صلوة
الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ولو كان فضلا كان رسول الله صلى الله عليه وآله
اعمل واحق علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله الحلبي والعباس بن عامر الثقفي
جميعا عن عبد الله بن بكير عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام

يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى العشاء الاخرة أوى الى فراشه لا يصلي شيئا الا بعد انتصاف الليل لا في شهر رمضان ولا في غيره فالوجه في هذه الاخبار وما جرى مجراها انه لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي صلوة النافلة جماعة في شهر رمضان ولو كان فيه خير لما تركه عليه السلام ولم يرد انه لا يجوز ان يصلي على الانفراد والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين ابن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن مسلم والفضيل قالوا سألناهما عليهما السلام عن الصلوة في رمضان نافلة بالليل جماعة فقالا ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا صلى العشاء الاخرة انصرف الى منزله ثم يخرج من آخر الليل الى المسجد فيقوم فيصلي فخرج في اول ليلة من شهر رمضان ليصلي كما كان يصلي فاصطف الناس خلفه فهرب منهم الى منزله وتركهم ففعلوا ثلث ليال فقام في اليوم الرابع على منبره فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا ايها الناس ان الصلوة بالليل في شهر رمضان النافلة في جماعة بدعة وصلوة الضحى بدعة الا فلا تجمعوا ليلا في شهر رمضان لصلوة الليل ولا تصلوا صلوة الضحى فان ذلك معصية الا وان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار ثم نزل وهو يقول قليل في سنة خير من كثير في بدعة الا ترى انه عليه السلام لما انكر الصلوة في شهر رمضان انكر الاجتماع فيها ولم ينكر نفس الصلوة ولو كان نفس الصلوة منكرا مبتدعا لانكره كما انكر الاجتماع فيها ويؤيد ذلك ايضا ما رواه علي بن الحسن ابن فضال عن احمد ابن الحسن عن عمرو ابن سعيد المدائني عن مصدق ابن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة في رمضان في المساجد قال لما قدم امير المؤمنين عليه السلام الكوفة امر الحسن ابن علي عليهما السلام ان ينادي في الناس لا صلوة في شهر رمضان في المساجد جماعة فنادى في الناس الحسن ابن علي عليهما السلام بما امره به امير المؤمنين عليه السلام فلما سمع الناس مقالة الحسن ابن علي عليهما السلام صاحوا واعمراه واعمراه فلما رجع الحسن الى امير المؤمنين عليه السلام قال له ما هذا الصوت قال يا امير المؤمنين الناس يصيحون واعمراه واعمراه فقال امير المؤمنين عليه السلام قل لهم صلوا فكان امير المؤمنين عليه السلام لما انكر انكر الاجتماع ولم ينكر نفس الصلوة فلما رأى ان الامر يفسد عليه

ويفتتن

صلوة ليلة الفطر

ويفتتن الناس اجاز وامرهم بالصلوة على عادتهم وكل هذا واضح بحمد الله علي بن حاتم عن محمد بن جعفر قال حدثنا محمد بن احمد عن احمد بن محمد السياري رفعه الى امير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى ليلة الفطر ركعتين يقرأ في اول ركعة منهما الحمد وقل هو الله احد الف مرة وفي الركعة الثانية الحمد وقل هو الله احد مرة واحدة لم يسأل الله شيئا الا اعطاه اياه

باب الدعاء بين الركعات اذا صليت المغرب فصل الثماني ركعات التي بعد المغرب فاذا صليت منها ركعتين فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن محمد عن علي بن حسان عن بعض اصحابه عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام اللهم انت الاول فليس قبلك شيء وانت الآخر فليس بعدك شيء وانت الظاهر فليس فوقك شيء وانت الباطن فليس دونك شيء وانت العزيز الحكيم اللهم صل على محمد وآل محمد وادخلني في كل خير ادخلت فيه محمدا وآل محمد واخرجني من كل سوء اخرجت منه محمدا وآل محمد والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن محمد بن خالد عن علي بن حسان عن بعض اصحابه عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام الحمد لله الذي علا فقهر والحمد لله الذي ملك فقدر والحمد لله الذي بطن فخبر والحمد لله الذي يحيي الموتى ويميت الاحياء وهو على كل شيء قدير والحمد لله الذي تواضع كل شيء لعظمته والحمد لله الذي ذل كل شيء لعزته والحمد لله الذي استسلم كل شيء لقدرته والحمد لله الذي خضع كل شيء لملكته والحمد لله الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره اللهم صل على محمد وآل محمد وادخلني في كل خير ادخلت فيه محمدا وآل محمد واخرجني من كل سوء اخرجت منه محمدا وآل محمد صلى الله عليهم والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته وسلم كثيرا ثم تصلي ركعتين فاذا سلمت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن محمد عن علي بن حسان عن عيسى بن بشير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام اللهم اني اسألك بمعاني جميع ما دعاك به عبادك الذين اصطفيتهم لنفسك المأمونون على سرك المحتجبون بغيبك المستسرون بدينك المعلنون به الواصفون لعظمتك

اي المتقطون

المتنزهون عن معاصيك الداعون الى سبيلك السابقون فى علمك الفايزون بكرامتك ادعوك
على مواضع حدودك وكمال طاعتك وبما يدعوك به ولاة امرك ان تصلى على محمد وال محمد وان تفعل
بى ما انت اهله ولا تفعل بى ما انا اهله. ثم تصلى ركعتين فاذا سلمت فقل ما رواه على بن حاتم
عن على بن الحسين عن احمد بن ابى عبد الله عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ذريح
ابن محمد بن يزيد المحاربى عن ابى عبد الله عليه السلام يا ذا المن لا امن عليك يا ذا الطول لا اله الا
انت ظهر اللاجين ومامن الخائفين وجار المستجيرين ان كان فى ام الكتاب عندك انى شقى او محروم
او مقتر على رزقى فامح من ام الكتاب شقائى وحرمانى واقتار رزقى واكتبنى عندك سعيدا
موفقا للخير موسعا على رزقك فانك قلت فى كتابك المنزل على نبيك المرسل صلواتك عليه
واله يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب وقلت ورحمتى وسعت كل شى وانا شى فلتسعنى
رحمتك يا ارحم الراحمين وصل على محمد وال محمد وادع بما بدا لك فاذا فرغت من الدعا فاسجد سجدة
وقل فى سجودك اللهم اغننى بالعلم وزينى بالحلم وكرمنى بالتقوى وجملنى بالعافية يا
ولى العافية عفوك عفوك من النار فاذا رفعت راسك فقل يا الله يا الله يا الله اسئلك يا
لا اله الا انت باسمك بسم الله الرحمن الرحيم يا رحمن يا الله يا رب يا قريب يا مجيب يا بديع
السموات والارض يا ذا الجلال والاكرام يا حنان يا منان يا حى يا قيوم اسالك بكل اسم هو لك
تحب ان تدعى به وبكل دعوة دعاك احد من الاولين والاخرين فاستجبت له ان تصلى على
محمد وال محمد وان تصرف قلبى الى خشيتك ورهبتك وان تجعلنى من المخلصين وتقوى اركانى
كلها لعبادتك وتشرح صدرى للخير والتقى وتطلق لسانى لتلاوة كتابك يا ولى المؤمنين وصل
على محمد وال محمد وادع بما احببت ثم تصلى عشاء الاخرة فاذا فرغت منها تمت نصليت ركعتين
فاذا فرغت منها فقل اللهم انى اسالك ببهائك وجلالك وجمالك وعظمتك ونورك وسعة
رحمتك وباسمائك وعزتك وقدرتك ومشيتك ونفاذ امرك ومنتهى رضاك وشرفك
وكرمك ودوام عزك وسلطانك وفخرك وعلو شانك وقديم منك وعجيب اياتك وفضلك

وجودك

وجودك وعموم رزقك وعطائك وخيرك واحسانك وتفضلك وامتنانك وشانك وجبروتك
واسالك بجميع مسائلك ان تصلى على محمد وال محمد وتنجينى من النار وتمن على بالجنة وتوسع على من الرزق
الحلال الطيب وتدرا عنى شر فسقة العرب والعجم وتمنع لسانى من الكذب وقلبى من الحسد
وعينى من الخيانة فانك تعلم خائنة الاعين وما تخفى الصدور وترزقنى فى عامى هذا وفى كل عام
الحج والعمرة وتغض بصرى وتحصن فرجى وتوسع رزقى وتعصمنى من كل سوء يا ارحم الراحمين
ثم تصلى ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه على بن حاتم عن على بن سليمان عن احمد بن اسحق
عن سعدان بن مسلم عن عبد الله ابن السراج عن رجل عن ابى عبد الله عليه السلام اللهم انى
اسالك حسن الظن بك والصدق فى التوكل عليك واعوذ بك ان تبتلينى ببلية تحملنى ضرورتها
على التعوذ بشى من معاصيك واعوذ بك ان تدخلنى فى حال كنت اكون فيها فى عسر او يسر اظن
ان معاصيك انجح لى من طاعتك واعوذ بك ان اقول قولا حقا من طاعتك التمس به سواك
واعوذ بك ان تجعلنى عظة لغيرى واعوذ بك ان يكون احد اسعد بما اتيتنى به منى واعوذ
بك ان اتكلف طلب ما لم تقسم لى وما قسمت لى من قسم او رزقتنى من رزق فاتنى به فى يسر منك
وعافية حلالا طيبا واعوذ بك من كل شى زحزح بينى وبينك وباعد بينى وبينك او نقص به
حظى عندك او صرف بوجهك الكريم عنى واعوذ بك ان تحول خطيئتى او ظلمى او جرمى واسرافى
على نفسى واتباع هواى واستعجال شهوتى دون مغفرتك ورضوانك وثوابك ونائلك و
بركاتك وموعودك الحسن الجميل على نفسك ثم تصلى ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم انى
اسالك بعزائم مغفرتك وبواجب رحمتك السلامة من كل اثم والغنيمة من كل بر والفوز
بالجنة والنجاة من النار اللهم دعاك الداعون ودعوتك وسالك السائلون وسالتك
وطلب الطالبون وطلبت اليك ورغب الراغبون ورغبت اليك اللهم انت الثقة والرجاء
واليك منتهى الرغبة والدعاء فى الشدة والرخاء اللهم فصل على محمد وال محمد واجعل اليقين فى
قلبى والنور فى بصرى والنصيحة فى صدرى وذكرك بالليل والنهار على لسانى ورزقا واسعا

غير ممنون ولا محظور فارزقني وبارك لي فيما رزقتني واجعل غناي في نفسي ورغبتي فيما عندك
برحمتك يا ارحم الراحمين ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم صل على محمد وال محمد وفرغني لما خلقتني
له ولا تشغلني بما قد تكفلت لي به اللهم اني اسئلك ايمانا لا يرتد ونعيما لا ينفد ومرافقة نبيك صلواتك
عليه وآله في اعلى جنة الخلد اللهم اني اسألك رزق يوم بيوم لا قليلا فاشقى ولا كثيرا فاطغى اللهم
صل على محمد وآل محمد وارزقني من فضلك ما ترزقني به الحج والعمرة في عامي هذا وتقويني به على
الصوم والصلوة فانك انت ربي ورجائي وعصمتي ليس لي معتصم الا انت ولا رجاء غيرك
ولا منجا منك الا اليك فصل على محمد وآل محمد وآتني في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقني
برحمتك عذاب النار ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم لك الحمد كله ولك الملك كله
وبيدك الخير كله واليك يرجع الامر كله علانيته وسره وانت منتهى الشان كله اللهم
اني اسئلك من الخير كله واعوذ بك من الشر كله اللهم صل على محمد وآل محمد ورضني بقضائك
وبارك لي في قدرك حتى لا احب تعجيل ما اخرت ولا تاخير ما عجلت اللهم واوسع علي من
فضلك وارزقني من بركتك واستعملني في طاعتك وتوفني عند انقضاء اجلي على سبيلك
ولا تول امري غيرك ولا تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب
ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن سعد عن الحسن
ابن علي عن احمد بن هلال عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي حمزة الثمالي قال اخذت
هذا الدعاء من ابي جعفر عليه السلام وكان يسميه الدعاء الجامع بسم الله الرحمن الرحيم اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله امنت بالله وبجميع رسل الله
وبجميع ما انزلت به جميع رسل الله وان وعد الله حق ولقاءه حق وصدق الله وبلغ المرسلون
والحمد لله رب العالمين وسبحان الله كلما سبح الله شيء وكما يحب الله ان يسبح والحمد لله
كلما حمد الله شيء وكما يحب الله ان يحمد ولا اله الا الله كلما هلل الله شيء وكما يحب الله ان
يهلل والله اكبر كلما كبر الله شيء وكما يحب الله ان يكبر اللهم اني اسألك مفاتيح الخير وخواتيمه

وسوابغه

وسوابغه وشرايعه وفوايده وبركاته ما بلغ علمه علمي وما قصر عن احصائه حفظي اللهم
صل على محمد وآل محمد وانهج لي اسباب معرفته وافتح لي ابوابه وغشني بركات رحمتك و
من علي بعصمة عن الازالة عن دينك وطهر قلبي من الشك ولا تشغل قلبي بدنياي وعاجل
معاشي عن آجل ثواب آخرتي واشغل قلبي بحفظ ما لا تقبل مني جهله وذلل لكل خير لساني
وطهر قلبي من الريا ولا تجره في مفاصلي واجعل عملي خالصا لك اللهم اني اعوذ بك من الشر
وانواع الفواحش كلها ظاهرها وباطنها وغفلاتها وجميع ما يريدني به الشيطان الرجيم وما يريدني
به السلطان العنيد مما احطت بعلمه وانت القادر على صرفه عني اللهم اني اعوذ بك من
طوارق الجن والانس وزوابعهم وبوايقهم ومكايدهم ومشاهد الفسقة من الجن والانس
وان استزل عن ديني فتفسد علي آخرتي وان يكون ذلك ضررا منهم علي في معاشي او يعرض
بلاء يصيبني منهم لا قوة لي به ولا صبر لي على احتماله فلا تبتليني يا الهي بمقاساته فيمنعني ذلك
من ذكرك ويشغلني عن عبادتك انت العاصم المانع والدافع الواقي من ذلك كله اسئلك اللهم
الرفاهية في معيشتي ما ابقيتني معيشة اقوى بها على طاعتك وابلغ بها رضوانك واصير بها
منك الى دار الحيوان غدا اللهم ارزقني رزقا حلالا يكفيني ولا ترزقني رزقا يطغيني ولا تبتليني
بفقر اشقى به مضيقا علي اعطني حظا وافرا في آخرتي ومعاشا واسعا هنيئا مريئا في دنياي
ولا تجعل الدنيا علي سجنا ولا تجعل فراقها علي حزنا اجرني من فتنتها واجعل عملي فيها مقبولا
وسعيي فيها مشكورا اللهم ومن ارادني فيها بسوء فارده ومن كادني فيها فكده واصرف
عني هم من ادخل علي همه وامكر بمن مكر بي فانك خير الماكرين وافقأ عني عيون الكفرة
الظلمة الطغاة الحسدة اللهم صل على محمد وآل محمد وانزل علي منك سكينة والبسني درعك
الحصينة واحفظني بسترك الواقي وجللني عافيتك النافعة وصدق قولي وفعالي وبارك
لي في اهلي وولدي ومالي وما قدمت وما اخرت وما اغفلت وما تعمدت وما توانيت
وما اعلنت وما اسررت فاغفر لي وارحمني يا ارحم الراحمين وصل على محمد وآله الطيبين

الطاهرين انت اهله يا ولي المؤمنين ثم تسجد وتدعو في حال السجود بالدعاء المتقدم ذكره الدعاء
بين الركعات العشر المزيدة على العشرين في العشر الاواخر تصلي ركعتين وتقول يا حسن البلاء
عندي يا قديم العفو عني يا من لا غنى لشي عنه يا من لا بد لكل شي منه يا من مرد كل شي اليه يا من مصير
كل شي اليه تولني سيدي ولا تول امري شرار خلقك انت خالقي ورازقي يا مولاي فلا تضيعني
ثم تصلي ركعتين وتقول اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني من اوفر عبادك نصيبا من كل خير
انزلته في هذه الليلة او انت منزله من نور تهدي به او رحمة تنشرها ومن رزق تبسطه ومن
ضر تكشفه ومن بلاء ترفعه ومن سوء تدفعه ومن فتنة تصرفها واكتب لي ما كتبت لاوليائك
الصالحين الذين استوجبوا منك الثواب وامنوا برضاك عنهم منك العذاب يا كريم يا كريم
يا كريم صل على محمد وآل محمد وعجل فرجهم واغفر لي ذنبي وبارك لي في كسبي وقنعني بما رزقتني و
لا تفتني بما زويت عني ثم تصلي ركعتين وتقول اللهم اليك نصبت يدي وفيما عندك
عظمت رغبتي فاقبل سيدي توبتي وارحم ضعفي واغفر لي وارحمني واجعل لي في كل خير
نصيبا والى كل خير سبيلا اللهم اني اعوذ بك من الكبر ومواقف الخزي في الدنيا والاخرة
اللهم صل على محمد وآل محمد فاغفر لي ما سلف من ذنوبي واعصمني فيما بقي من عمري واورد علي
اسباب طاعتك واستعملني بها واصرف عني اسباب معصيتك وحل بيني وبينها واجعلني
واهلي وولدي في ودايعك التي لا تضيع واعصمني من النار واصرف عني شر فسقة الجن والانس
وشر كل ذي شر وشر كل ضعيف او شديد من خلقك وشر كل دابة انت اخذ بناصيتها
انك على كل شي قدير ثم تصلي ركعتين وتقول اللهم انت متعالي الشان عظيم الجبروت
شديد المحال عظيم الكبرياء قادر قاهر قريب الرحمة صادق الوعد وفي العهد قريب مجيب
سامع الدعاء قابل التوبة محص لما خلقت قادر على ما اردت مدرك من طلبت رازق من خلقت
شكور ان شكرت ذاكر ان ذكرت فاسالك يا الهي محتاجا وارغب اليك فقيرا واتضرع اليك
خايفا وابكي اليك مكروبا وارجوك ناصرا واستغفرك ضعيفا واتوكل عليك محتسبا

واسترزقك

واسترزقك متوسعا واسالك يا الهي ان تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر لي ذنوبي وتتقبل
لي عملي وتيسر منقلبي وتفرج قلبي الهي اسالك ان تصدق ظني وتعفو عن خطيئتي وتعصمني
من المعاصي الهي ضعفت فلا قوة لي فعجزت فلا حول لي الهي جئتك مسرفا على نفسي مقرا
بسوء عملي قد ذكرت غفلتي واشفقت مما كان مني فصل على محمد وآل محمد وارض عني واقض لي
جميع حوايجي من حوايج الدنيا والآخرة يا ارحم الراحمين ثم تصلي ركعتين وتقول اللهم اني
اسالك العافية من جهد البلاء وشماتة الاعداء وسوء القضاء ودرك الشقاء ومن الضرر
في المعيشة وان تبتليني ببلاء لا طاقة لي به او تسلط علي طاغيا او تهتك لي سترا او تبدي
لي عورة او تحاسبني يوم القيمة مقاصا احوج ما اكون الى عفوك وتجاوزك عني فاسالك
بوجهك الكريم وكلماتك التامة ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعلني من عتقائك وطلقائك
من النار اللهم صل على محمد وآل محمد وادخلني الجنة واجعلني من سكانها وعمارها اللهم اني
اعوذ بك من سفعات النار اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقني الحج والعمرة والصيام والصدقة
لوجهك ثم تسجد وتقول في سجودك يا سامع كل صوت ويا باري النفوس بعد الموت ويا من
لا تغشاه الظلمات ويا من لا تتشابه عليه الاصوات ويا من لا يشغله شي عن شي اعط محمدا
صلى الله عليه وآله افضل ما سالك وافضل ما سئلت له وافضل ما انت مسئول له الى يوم القيمة و
اسالك ان تجعلني من عتقائك وطلقائك من النار اللهم صل على محمد وآل محمد واجعل العافية
شعاري ودثاري ونجاة لي من كل سوء يوم القيمة الدعاء في الزيادة تمام ركعة تقوم بعد العشاء
فتصلي ثلثين ركعة بادعيتها فاذا فرغت فصل ركعتين تقرا في كل ركعة مرة وقل هو الله احد
عشر مرات من الثلثين والسبعين تمام المائة فاذا فرغت من الثلثين ثمت فصليت ركعتين
ثم تقول بعدها انت الله لا اله الا انت رب العالمين وانت الله لا اله الا انت العلي العظيم
وانت الله لا اله الا انت العزيز الحكيم وانت الله لا اله الا انت الغفور الرحيم وانت الله
لا اله الا انت الرحمن الرحيم وانت الله لا اله الا انت ملك يوم الدين وانت الله لا اله الا

انت منك بدأ الخلق واليك يعود وانت الله لا اله الا انت خالق الجنة والنار وانت الله لا اله الا انت خالق الخير
والشر وانت الله لا اله الا انت لم تزل ولا تزال وانت الله لا اله الا انت الواحد الاحد الصمد لم تلد
ولم تولد ولم يكن لك كفوا احد وانت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم و
انت الله لا اله الا انت الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر سبحان الله
عما يشركون وانت الله لا اله الا انت الخالق البارئ المصور لك الاسماء الحسنى يسبح لك ما في السموات
والارض وانت العزيز الحكيم وانت الله لا اله الا انت الكبير والكبرياء رداؤك ثم تصلي على محمد
وآل محمد وتدعو بما احببت روى هذا الدعاء علي بن حاتم عن محمد بن جعفر قال حدثني محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب قال حدثني محمد بن حماد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من مؤمن يسأل الله
بهن يقبل بهن قلبه الى الله عز وجل الا قضى الله عز وجل له حاجته ولو كان شقيا رجوت ان يحول
سعيدا ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن عمرو عن علي بن محمد بن
زياد عن جعفر بن محمد بن عبيد الله عن عبد الله بن ميمون عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام
لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب
العرش العظيم والحمد لله رب العالمين اللهم اني اسألك بدرعك الحصينة وبقوتك وعظمتك
وسلطانك ان تجيرني من الشيطان الرجيم ومن شر كل جبار عنيد اللهم اني اسألك بحبي اياك
وبحبي رسولك صلى الله عليه وآله وبحبي اهل بيت رسولك صلواتك عليه وعليهم يا خيرا
لي من ابي وامي ومن الناس جميعا اقدر لي خيرا من قدري لنفسي وخيرا مما يقدر لي ابي وامي
انت جواد لا تبخل وحليم لا تجهل وعزيز لا تستذل اللهم من كان الناس ثقته ورجاؤه فانت
ثقتي ورجائي اقدر لي خيرها عاقبة ورضني بما قضيت لي اللهم صل على محمد وآل محمد والبسني
عافيتك الحصينة فان ابتليتني فصبرني والعافية احب الي ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه
علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن محمد بن عمرو عن علي بن محمد عن جعفر بن محمد عن عبد الله
ابن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه محمد عن علي بن الحسين عن امير المؤمنين عليه السلام

اللهم

اللهم انك اعلنت سبيلا من سبلك فجعلت فيه رضاك وندبت اليه اولياءك وجعلته
اشرف سبلك عندك ثوابا واكرمها لديك مآبا واحبها اليك مسلكا ثم اشتريت فيه من المؤمنين
انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيلك فيقتلون ويقتلون وعدا عليك حقا
فاجعلني ممن اشترى فيه منك نفسه ثم وفى لك ببيعه الذي بايعك عليه غير ناكث ولا ناقض
عهدا ولا مبدل تبديلا الا استنجازا لموعودك واستيجابا لمحبتك وتقربا به اليك فصل على محمد
وآل محمد واجعله خاتمة عملي وارزقني فيه لك وبك مشهدا توجب لي به الرضا وتحط عني به الخطايا
اجعلني في الاحياء المرزوقين بايدي العصاة تحت لواء الحق وراية الهدى ماضيا على نصرتهم
قدما غير مول دبرا ولا محدث شكا واعوذ بك عند ذلك من الذنب المحبط للاعمال ثم
تصلي ركعتين وتقول ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد
عن ابيه عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي بن الحسين عليهم السلام اني اسألك برحمتك التي لا تنال
منك الا بالرضا والخروج من معاصيك والدخول في كل ما يرضيك والنجاة من كل ورطة والمخرج
من كل كبير والعفو عن كل سيئة يأتي بها مني عمدا او زل بها مني خطاء او خطرت بها مني
خطرات سيئة ان اسألك خوفا تعينني به على حدود رضاك واسألك الاخذ باحسن
ما اعلم والترك لشر ما اعلم والعصمة ان اعصي وانا اعلم او اخطئ من حيث لا اعلم واسألك
السعة في الرزق والزهد فيما هو وبال واسألك المخرج بالبيان من كل شبهة والفلج بالصواب
في كل حجة والصدق فيما علي ولي وذللني باعطاء النصف من نفسي في جميع المواطن في الرضا
والسخط والتواضع والفضل وترك قليل البغي وكثيره في القول مني والفعل وتمام النعمة
في جميع الاشياء والشكر بها علي حتى ترضى وبعد الرضا والخيرة فيما يكون فيه الخيرة
بميسور جميع الامور لا بمعسورها يا كريم ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن
عمرو عن محمد بن عمار عن الحسين بن عبيد الله العبدي والحسن بن محمد قالا حدثنا احمد بن عبد الله
ابن ربيعة الهاشمي قال حدثني محمد بن عيسى بن محمد عن علي بن عبد الله عن ابيه عن جده عن الحسين بن

على عن امير المومنين عليهم السلام الحمد لله رب العالمين وصلى الله على طيب المرسلين محمد بن عبد الله
المنتجب الفاتق الراتق اللهم فخصّ محمدا صلى الله عليه واله بالذكر المحمود والحوض المورود اللهم
آتِ محمدا صلواتك عليه وآله الوسيلة والرفعة والفضيلة وفي المصطفين محبته وفي العليين درجته
وفي المقربين كرامته اللهم اعطِ محمدا صلواتك عليه وآله من كل كرامة افضل تلك الكرامة ومن كل
نعيم اوسع ذلك النعيم ومن كل عطاء اجزل ذلك العطاء ومن كل يسر انضر ذلك اليسر ومن كل قسم اوفر
ذلك القسم حتى لا يكون احد من خلقك اقرب منه مجلسا ولا ارفع منه عندك ذكرا ومنزلة ولا
اعظم عليك حقا ولا اقرب وسيلة من محمد صلى الله عليه وآله امام الخير وقائده والداعي اليه
والبركة على جميع العباد والبلاد ورحمة للعالمين اللهم اجمع بيننا وبين محمد صلى الله عليه
وآله في برد العيش وتروّح الرَّوْح وقرار النعمة وشهوة الانفس ومنى الشهوات ونعيم اللذات
ورجاء الفضيلة وشهود الطمأنينة وسؤدد الكرامة وقرة العين ونضرة النعيم وبهجة لا
تشبه بهجات الدنيا نشهد انه قد بلّغ الرسالة وادى النصيحة واجتهد للامة واوذي في جنبك
وجاهد في سبيلك وعبدك حتى اتاه اليقين فصل على محمد وآله الطيبين اللهم رب البلد الحرام
ورب الركن والمقام ورب المشعر الحرام ورب الحل والحرام بلّغ روح محمد صلواتك عليه وآله
عني السلام اللهم صل على ملائكتك المقربين وعلى انبيائك ورسلك اجمعين وصل اللهم
على الحفظة الكرام الكاتبين وعلى اهل طاعتك من اهل السموات السبع واهل الارضين السبع
من المؤمنين اجمعين فاذا فرغت من الدعاء سجدت وقلت اللهم اليك توجهت وبك اعتصمت
وعليك توكلت اللهم انت ثقتي وانت رجائي اللهم فاكفني ما اهمني وما لا يهمني وما انت
اعلم به مني عزّ جارك وجلّ ثناؤك ولا اله غيرك صل على محمد وآل محمد وعجل فرجهم ثم ارفع
راسك وقل اللهم اني اعوذ بك من كل شيء زحزح بيني وبينك او صرف به عني وجهك الكريم
او نقص من حظي عندك اللهم فصل على محمد وآله ووفقني لكل شيء يرضيك عني ويقربني
اليك وارفع درجتي عندك واعظم حظي واحسن مثواي وثبتني بالقول الثابت في الحيوة الدنيا

وفي الآخرة

وفي الآخرة ووفقني لكل مقام محمود تحبّ ان تدعى فيه باسمائك وتسأل فيه من عطائك رب
لا تكشف عني سترك ولا تبد عورتي للعالمين وصل على محمد وآل محمد واجعل اسمي في هذه الليلة
في السعداء حتى تتم الدعاء ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم انت ثقتي في كل كرب و
انت رجائي في كل شدة وانت لي في كل امر نزل بي ثقة وعدة كم من كرب يضعف عنه الفؤاد
وتقل فيه الحيلة ويخذل عنه القريب ويشمت به العدو وتعييني فيه الامور انزلته
بك وشكوته اليك راغبا اليك فيه عمن سواك ففرجته وكشفته فكفيتنيه فانت ولي كل نعمة
وصاحب كل حاجة ومنتهى كل رغبة لك الحمد كثيرا ولك المن فاضلا روى هذا الدعاء ابو القسم
جعفر بن محمد بن قولويه قال حدثني الحسين بن محمد بن عامر عن رجل عن ابن ابي عمير عن حفص
ابن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان من دعاء النبي صلى الله عليه وآله يوم الاحزاب
اللهم انت ثقتي تمام الدعاء ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل يا من اظهر الجميل وستر القبيح
يا من لم يهتك الستر ولم يأخذ بالجريرة يا عظيم العفو يا حسن التجاوز يا واسع المغفرة يا باسط
اليدين بالرحمة يا صاحب كل نجوى ومنتهى كل شكوى يا مقيل العثرات يا كريم الصفح يا عظيم المن
يا مبتدئا بالنعم قبل استحقاقها يا رباه يا سيداه يا املاه يا غاية رغبتاه اسالك بك يا الله ان
لا تشوه خلقي بالنار وان تقضي لي حوائج آخرتي ودنياي وتفعل لي كذا وكذا وتصلي على محمد و
آل محمد وتدعو بما بدا لك ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم خلقتني فامرتني ونهيتني ورغبتني
في ثواب ما به امرتني ورهبتني عقاب ما عنه نهيتني وجعلت لي عدوا يكيدني وسلطته على
ما لم تسلطني عليه منه فاسكنته صدري واجريته مجرى الدم مني لا يغفل ان غفلت ولا ينسى
ان نسيت يؤمنني عذابك ويخوفني بغيرك ان هممت بفاحشة شجعني وان هممت بصالح
ثبطني ينصب لي بالشهوات ويعرض لي بها ان وعدني كذبني وان منّاني قنطني وان اتبعت
هواه اضلني والا تصرف عني كيده يستزلني والا تفلتني من حبائله يصدني والا تعصمني منه
يفتني اللهم فصل على محمد وآل محمد واقهر سلطانه علي بسلطانك عليه حتى تحبسه عني

بكثرة الدعاء بك مني فاقوز في المعصومين منه بك ولا حول ولا قوة الا بك روى هذا الدعاء
والذى قبله علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد عن ابيه عن
ابي عبد الله عليه السلام ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن
احمد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن جعفر بن سماعة عن العيص
عن ابي عبد الله عليه السلام يا اجود من اعطى ويا خير من سئل ويا ارحم من استرحم
يا واحد يا احد يا صمد يا من لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد يا من لم يتخذ صاحبة ولا ولدا يا
من يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ويقضي ما احب يا من يحول بين المرء وقلبه يا من هو بالمنظر الاعلى
يا من ليس كمثله شئ يا حكيم يا سميع يا بصير صل على محمد وآل محمد واوسع على من رزقك الحلال ما اكف
به وجهي واؤدي به عني اماناتي واصل به رحمي ويكون عونا لي على الحج والعمرة ثم تصلي ركعتين فاذا
فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن علي بن الحسين عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن
المغيرة عن الرضا عليه السلام اللهم صل على محمد واله في الاولين وصل على محمد واله في الاخرين
وصل على محمد وآله في الملاء الاعلى وصل على محمد واله في النبيين والمرسلين اللهم اعط محمدا
صلى الله عليه وآله الوسيلة والشرف والفضيلة والدرجة الكبيرة اللهم اني آمنت بمحمد واله
عليه السلام ولم اره فلا تحرمني يوم القيمة رؤيته وارزقني صحبته وتوفني على ملته واسقني من
حوضه مشربا رويا لا اظما بعده ابدا انك على كل شئ قدير اللهم كما آمنت بمحمد صلى الله عليه واله ولم اره
فعرفني في الجنان وجهه اللهم ابلغ روح محمد صلى الله عليه واله عني تحية كثيرة وسلاما
ثم ادع بما بدا لك ثم اسجد وقل في سجودك اللهم اني اسالك يا سامع كل صوت ويا بارئ
النفوس بعد الموت ويا من لا تغشاه الظلمات ولا تتشابه عليه الاصوات ولا تغلطه الحاجات
يا من لا ينسى شيئا لشئ ولا يشغله شئ عن شئ اعط محمدا وآل محمد صلواتك عليه وعليهم افضل
ما سالوك وخير ما سالوك وخير ما سئلت لهم وخير ما سئلتك لهم وخير ما انت مسؤول لهم
الى يوم القيمة ثم ارفع راسك وادع بما احببت ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه

احمد بن

احمد بن ابرهيم ابن ابي رافع عن ابي جعفر احمد بن يعقوب الاصبهاني قال حدثني ابو جعفر
احمد بن علوية قال حدثنا ابو اسحق ابرهيم ابن محمد بن سعيد الثقفي قال حدثني علي بن معلى
عن ابرهيم بن ابي سمال عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن آبائه عن
رسول الله صلى الله عليه واله وروى ابو محمد هرون بن موسى قال حدثني ابو علي محمد بن همام قال حدثني
علي بن عبد الله بن كوشيد الاصبهاني عن ابي اسحق ابرهيم ابن محمد مثل الاول اللهم لك الحمد كله
اللهم لا هادي لمن اضللت ولا مضل لمن هديت اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت
اللهم لا قابض لما بسطت ولا باسط لما قبضت اللهم لا مقدم لما اخرت ولا مؤخر لما قدمت
اللهم انت الحليم فلا تجهل اللهم انت الجواد فلا تبخل اللهم انت العزيز فلا تستذل اللهم
انت المنيع فلا ترام اللهم انت ذو الجلال والاكرام صل على محمد وآل محمد وادع بما شئت ثم تصلي
ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن علي بن سليمن الزرارى عن احمد بن اسحق عن
سعدان رفعه الى عبد الله عليه السلام اللهم اني اسالك العافية من جهد البلاء وشماتة الاعداء
وسوء القضاء ودرك الشقاء ومن الضرر في المعيشة وان تبتليني ببلاء لا طاقة لي به او تسلط
علي طاغيا او تهتك لي سترا او تبدي لي عورة او تحاسبني يوم القيمة مناقشا احوج ما اكون الى
عفوك وتجاوزك عني فيما سلف اللهم اني اسالك باسمك الكريم وكلماتك التامة ان تصلي
على محمد وآل محمد وان تجعلني من عتقائك وطلقائك من النار ثم تصلي ركعتين وتقول
ما رواه علي بن حاتم عن علي بن الحسين عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض من رواه عن ابي الحسن
موسى عليه السلام اللهم لا اله الا انت لا اعبد الا اياك ولا اشرك بك شيئا اللهم اني ظلمت
نفسي فاغفر لي وارحمني انه لا يغفر الذنوب الا انت اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر لي ما
قدمت وما اخرت وما اعلنت واسررت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر
اللهم صل على محمد وآل محمد ودلني على العدل والهدى والصواب وقوام الدين اللهم اجعلني
هاديا مهديا راضيا مرضيا غير ضال ولا مضل اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع

ورب العرش العظيم اكفني المهم من امري بما شئت وكيف شئت وصل على محمد وآله وادع
بما احببت ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل يا الله ليس يرد غضبك الا حلمك ولا ينجي من نقمتك
الا رحمتك ولا ينجي من عذابك الا التضرع اليك فهب لي يا الهي من لدنك رحمة تغنيني بها عن رحمة
من سواك بالقدرة التي بها تحيي ميت البلاد وبها تنشر ميت العباد ولا تهلكني غما حتى تغفر لي
وترحمني وتعرفني الاستجابة في دعائي اذقني طعم العافية الى منتهى اجلي ولا تشمت بي عدوي
ولا تمكنه من رقبتي الهي ان وضعتني فمن ذا الذي يرفعني وان رفعتني فمن ذا الذي يضعني وان
اهلكتني فمن ذا الذي يحول بينك وبيني ويتعرض لك في شيء من امري وقد علمت يا الهي ان ليس في
حكمك ظلم ولا في نقمتك عجلة انما يعجل من يخاف الفوت وانما يحتاج الى الظلم الضعيف وقد
تعاليت يا الهي عن ذلك علوا كبيرا فلا تجعلني للبلاء غرضا ولا لنقمتك نصبا ومهلني ونفسني
واقلني عثرتي ولا تبتليني ببلاء على اثر بلاء فقد ترى ضعفي وقلة حيلتي استجير بك يا الله فاجرني و
استعيذ بك من النار فاعذني واسالك الجنة فلا تحرمني ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل
اللهم ان عفوك عن ذنبي وتجاوزك عن خطيئتي وصفحك عن ظلمي وسترك على قبيح عملي وحلمك
عن كثير جرمي عندما كان من خطائي وعمدي اطمعني في ان اسالك ما لا استوجبه منك الذي
رزقتني من رحمتك وعرفتني من اجابتك واريتني من قدرتك فصرت ادعوك آمنا واسالك
مستانسا لا خائفا ولا وجلا مدلا عليك فيما قصدت به اليك فان ابطا عني عتبت بجهلي
عليك ولعل الذي ابطا عني هو خير لي لعلمك بعاقبة الامور فلم ار مولى كريما اصبر على عبد
لئيم منك علي يا رب انك تدعوني فاولي عنك وتتحبب الي فاتبغض اليك وتتودد الي فلا اقبل
منك كان لي التطول ولم يمنعك ذلك من الرحمة لي والاحسان الي والتفضل علي بجودك
وكرمك فارحم عبدك الجاهل وجد عليه بفضل احسانك انك جواد كريم فاذا فرغت من
الدعاء فاسجد وقل في سجودك يا كائنا قبل كل شيء ويا كائنا بعد كل شيء ويا مكون كل شيء لا تفضحني
فانك بي عالم ولا تعذبني فانك علي قادر اللهم اني اعوذ بك من العديلة عند الموت ومن

ومن شر المرجع في القبور ومن الندامة يوم القيمة اللهم اني اسالك عيشة هنيئة وميتة
سوية ومنقلبا كريما غير مخز ولا فاضح ثم ارفع راسك من السجود وادع بما شئت ثم تصلي ركعتين
وتقول ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن الحرث
ابن ابي رسن عن بريد بن معوية العجلي عن احدهما عليهما السلام اللهم اني اسالك بان لك الحمد
لا اله الا انت الحنان المنان بديع السموات والارض ذو الجلال والاكرام اني سائل فقير وخائف
مستجير وتائب مستغفر اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر لي ذنوبي كلها قديمها وحديثها و
كل ذنب اذنبته اللهم لا تجهد بلائي ولا تشمت بي اعدائي فانه لا دافع ولا مانع الا انت ثم
تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن سهل بن يحيى بن
المبارك عن عبد الله بن جبلة عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام اللهم اني اسالك
ايمانا تباشر به قلبي ويقينا حتى اعلم انه لن يصيبني الا ما كتبت لي والرضا بما قسمت لي اللهم اني
اسالك نفسا طيبة تومن بلقائك وتقنع بعطائك وترضى بقضائك اللهم اني اسالك ايمانا
لا اجل له دون لقائك تولني ما ابقيتني عليه وتحييني ما احييتني عليه وتوفني اذا توفيتني عليه وتبعثني
اذا بعثتني عليه وتبرئ به صدري من الشك والريب في ديني ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت
وتقول ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن سهل بن زياد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام
يا حليم يا كريم يا عالم يا عليم يا قادر يا قاهر يا خبير يا لطيف يا الله يا رباه يا سيداه يا مولاه يا رجاه اسالك
ان تصلي على محمد وآل محمد واسالك نفحة من نفحاتك كريمة رحيمة تلم بها شعثي وتصلح بها شاني
وتقضي بها ديني وتنعشني بها وعيالي وتغنيني بها عمن سواك يا من هو خير لي من ابي وامي
ومن الناس اجمعين صل على محمد وآل محمد وافعل ذلك بي الساعة انك على كل شيء قدير
ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم ان الاستغفار مع الاصرار لوم وتركي الاستغفار
مع معرفتي بكرمك عجز فكم تتحبب الي بالنعم مع غناك عني واتبغض اليك بالمعاصي
مع فقري اليك يا من اذا وعد وفى واذا توعد عفى صل على محمد وآل محمد وافعل بي اولى الامرين

بك فان من شأنك العفو وانت ارحم الراحمين اللهم انى اسألك بحرمة من عاذ بك منك و
لجأ الى عزك واستظل بفيئك واعتصم بحبلك يا جزيل العطايا يا فكاك الاسارى يا من سمّى
نفسه من جوده الوهّاب صل على محمد وال محمد واجعل لى يا مولاى من امرى فرجا ومخرجا ورزقا
واسعا كيف شئت وانّى شئت وبما شئت وحيث شئت فانه يكون ما شئت اذا شئت كيف شئت
ثم تصلى ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه على بن حاتم عن محمد بن ابى عبد الله عن سعد بن عبد الله
عن الحسن بن على عن الحسين بن سيف عن محمد بن سليمان عن ابرهيم بن الفضل عن ابان بن
تغلب عن ابى عبد الله عليه السلام اللهم انى اسألك باسمك المكتوب فى سرادق المجد و
اسألك باسمك المكتوب فى سرادق البهاء واسألك باسمك المكتوب فى سرادق العظمة واسألك
باسمك المكتوب فى سرادق الجلال واسألك باسمك المكتوب فى سرادق العزة واسألك
باسمك المكتوب فى سرادق القدرة واسألك باسمك المكتوب فى سرادق السرائر السابق الفائق
الحسن النضر رب الملائكة الثمانية ورب العرش العظيم وبالعين التى لا تنام وبالاسم الاكبر
الاكبر وبالاسم الاعظم الاعظم المحيط بملكوت السموات والارض وبالاسم الذى اشرقت له
السموات والارض وبالاسم الذى اشرقت به الشمس واضاء به القمر وسجّرت به البحار و
نصبت به الجبال وبالاسم الذى قام به العرش والكرسى وباسمائك المكرمات المقدسات
المكنونات المخزونات فى علم الغيب عندك اسألك بذلك كله ان تصلى على محمد وال محمد
وتدعو بما احببت فاذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل فى سجودك سجد وجهى اللئيم لوجه
ربى الكريم سجد وجهى الحقير لوجه ربى العزيز الكريم يا كريم يا كريم بكرمك وجودك
اغفر لى ظلمى وجرمى واسرافى على نفسى ثم ارفع راسك وادع بما احببت ثم تصلى ركعتين فاذا
فرغت فقل ما رواه على بن حاتم عن محمد بن ابى عبد الله وعلى بن سليمن قالا حدثنا محمد بن خالد
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام اللهم لك الحمد بمحامدك
كلها على نعمائك كلها حتى ينتهى الحمد الى ما تحب وترضى اللهم انى اسألك خيرك وخير ما ارجوا

واعوذ

واعوذ بك من شر ما احذر ومن شر ما لا احذر اللهم صل على محمد وال محمد واوسع لى فى رزقى وامدد
لى فى عمرى واغفر لى ذنبى واجعلنى ممن تنتصر به لدينك ولا تستبدل بى غيرى ثم تصلى ركعتين
فاذا فرغت فقل اللهم صل على محمد وال محمد واقسم لنا من خشيتك ما يحول بيننا وبين معاصيك
ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك ومن اليقين ما يهوّن علينا مصايب الدنيا ومتعنا باسماعنا
وابصارنا وانصرنا على من عادانا ولا تجعل مصيبتنا فى ديننا ولا تجعل الدنيا اكبر همنا ولا تسلّط
علينا من لا يرحمنا ثم تصلى ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم انّ ذنوبى تخوفنى منك وجودك
يبشرنى عنك فاخرجنى بالخوف من الخطايا واوصلنى بجودك الى العطايا حتى اكون غدا فى القيمة
عتيق كرمك كما كنت فى الدنيا ربيب نعمك فليس ما تبذله غدا من النجاة مما قد منحته اليوم
من الرجاء ومتى خاب فى فنائك امل ام متى انصرف عنك بالرد سائل الهى ما دعاك من لم تجبه لانك
قلت ادعونى استجب لكم وانت لا تخلف الميعاد فصل على محمد وال محمد يا الهى واستجب دعائى
ثم تصلى ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه على بن حاتم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن محمد
عن محمد بن الوليد عن يونس ابن يعقوب عن معتّب عن ابى عبد الله عليه السلام اللهم
بارك لى فى الموت اللهم اعنّى على الموت اللهم اعنّى على سكرات الموت اللهم اعنّى
على غمّ القبر اللهم اعنّى على ضيق القبر اللهم اعنّى على ظلمة القبر اللهم اعنى على وحشة
القبر اللهم اعنى على اهوال يوم القيمة بارك لى فى طول يوم القيمة اللهم زوّجنى من الحور
العين ثم تصلى ركعتين فقل اللهم لا بد من امرك ولا بد من قدرك ولا بد من قضائك و
لا حول ولا قوة الا بك اللهم فما قضيت علينا من قضاء او قدّرت علينا من قدر فاعطنا معه
صبرا يقهره ويدمغه واجعله لنا صاعدا فى رضوانك ينمى فى حسناتنا وتفضيلنا وسؤددنا
وشرفنا ومجدنا ونعمائنا وكرامتنا فى الدنيا والاخرة ولا تنقص من حسناتنا اللهم وما
اعطيتنا من عطاء او فضلتنا به من فضيلة او اكرمتنا به من كرامة فاعطنا معه شكرا
يقهره ويدمغه واجعله لنا صاعدا فى رضوانك وفى حسناتنا وسؤددنا وشرفنا ونعمائك

وكرامتك في الدنيا والآخرة اللهم ولا تجعله لنا اشرًا ولا بطرًا ولا فتنة ولا مقتا ولا عذابا ولا
خزيا في الدنيا والآخرة اللهم انّا نعوذ بك من عثرة اللسان وسوء المقام وخفة الميزان
اللهم صل على محمد وآل محمد ولقّنا حسناتنا في الممات ولا ترنا اعمالنا علينا حسرات ولا
تخزنا عند قضائك ولا تفضحنا بسيّاتنا يوم نلقاك واجعل قلوبنا تذكرك ولا تنساك وتخشاك
كانها تراك حتى نلقاك وصل على محمد وآل محمد وبدّل سيّاتنا حسنات واجعل حسناتنا
درجات واجعل درجاتنا غرفات واجعل غرفاتنا عاليات اللهم واوسع لفقيرنا من
سعة ما قضيت على نفسك اللهم صل على محمد وآل محمد ومُنّ علينا بالهدى ما ابقيتنا والكرامة
ما احييتنا والكرامة اذا توفيتنا والحفظ فيما بقي من عمرنا والبركة فيما رزقتنا والعون
على ما حمّلتنا والثبات على ما طوّقتنا ولا تؤاخذنا بظلمنا ولا تقايسنا بجهلنا ولا تستدرجنا
بخطايانا واجعل احسن ما نقول ثابتا في قلوبنا واجعلنا عظماء عندك وفي انفسنا اذلة
وانفعنا بما علّمتنا وزدنا علما نافعا اعوذ بك من قلب لا يخشع ومن عين لا تدمع وصلوة
لا تقبل اجرنا من سوء الفتن يا وليّ الدنيا والآخرة فاذا فرغت من الدعا فاسجد وقل في سجودك
ما رواه علي بن حاتم عن احمد بن علي عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام
سجد وجهي لك تعبّدا ورقّا لا اله الا انت حقا حقا الاول قبل كل شيء والآخر بعد كل شيء ها انا ذا
بين يديك ناصيتي بيدك فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب العظام غيرك فاغفر لي فاني مقر بذنوبي
على نفسي ولا يدفع الذنب العظيم غيرك ثم ارفع راسك من السجود فاذا استويت قايما فادع
بما احببت ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن احمد بن علي عن احمد
ابن اسحق عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام اللهم انت ثقتي في كل كرب وانت
رجائي في كل شدة وانت لي في كل امر نزل بي ثقة وعدّة كم من كرب يضعف عنه الفؤاد وتقلّ
فيه الحيلة ويخذل عنه القريب ويشمت به العدوّ وتعييني فيه الامور انزلته بك وشكوته
اليك راغبا اليك فيه عمن سواك ففرّجته وكشفته وكفيتنيه فانت ولي كل نعمة وصاحب

كل

كل حاجة ومنتهى كل رغبة لك الحمد ولك المن فاضلا ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه
علي بن حاتم عن محمد بن عمرو عن جعفر بن الحسن عن ابيه عن الحسين بن راشد قال ذكر
عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يأمر بهذا الدعا اللهم انك تنزل في الليل والنهار ما شئت
فصل على محمد وآله وانزل علي وعلى اخواني واهلي وجيراني بركاتك ومغفرتك والرزق الواسع
واكفنا المؤن اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقنا من حيث نحتسب ومن حيث لا نحتسب واحفظنا من حيث
نحتفظ ومن حيث لا نحتفظ اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلنا في جوارك وحرزك عزّ
جارك وجلّ ثناؤك ولا اله غيرك ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن
محمد بن ابي عبد الله عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن الرضا
عليه السلام انه قال هذا دعاء العافية يا وليّ العافية والمنّان بالعافية ورازق العافية
والمنعم بالعافية والمتفضل بالعافية عليّ وعلى جميع خلقه رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما
صل على محمد وآل محمد وعجل لنا فرجا ومخرجا وارزقنا العافية ودوام العافية في الدنيا
والآخرة يا ارحم الراحمين ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم اني اسألك برحمتك التي
وسعت كل شيء وبقوتك التي قهرت كل شيء وبجبروتك التي غلبت كل شيء وبعزتك التي
لا يقوم لها شيء وبعظمتك التي ملأت كل شيء وبعلمك الذي احاط بكل شيء وبوجهك الباقي بعد
فناء كل شيء وبنور وجهك الذي اضاء له كل شيء يا منّان يا نور يا اول الاولين ويا آخر الآخرين
يا الله يا رحمن يا الله يا رحيم يا الله اعوذ بك من الذنوب التي تحدث النقم واعوذ بك من
الذنوب التي تورث الندم واعوذ بك من الذنوب التي تحبس القسم واعوذ بك من الذنوب
التي تهتك العصم واعوذ بك من الذنوب التي تمنع القضاء واعوذ بك من الذنوب التي
تنزل البلاء واعوذ بك من الذنوب التي تديل الاعداء واعوذ بك من الذنوب التي تحبس الدعاء
واعوذ بك من الذنوب التي تعجل الفناء واعوذ بك من الذنوب التي تقطع الرجاء واعوذ
بك من الذنوب التي تورث الشقاء واعوذ بك من الذنوب التي تحبس غيث السماء

ثم تصلی رکعتین فاذا فرغت فقل ما رواه علی بن حاتم عن محمد بن احمد قال حدثنی علی بن اسحق بن
عمارة عن عبد الرحمن عن حماد بن عیسی عن ابرهیم بن عمر عنهم علیهم السلام والدعاء المتقدم
رواه بهذا الاسناد اللهم انک حفظت الغلامین لصلاح ابویهما ودعاک المؤمنون فقالوا
ربنا لا تجعلنا فتنة للقوم الظالمین اللهم انی انشدک برحمتک وانشدک بنبیک نبی الرحمة
وانشدک بعلی وفاطمة وانشدک بحسن وحسین صلواتک علیهم اجمعین وانشدک باسمائک
وارکانک کلها وانشدک باسمک الاعظم العظیم الذی اذا دعیت به لم تردّ ما کان
اقرب من طاعتک وابعد من معصیتک واوفی بعهدک واقضی لحقک واسالک ان تصلی
علی محمد وآل محمد وان تثبّت قلبی له وان تنشطنی له وان تجعلنی لک عبدا شاکرا اجد من خلقک من
تعذبه غیری ولا اجد من یغفر لی الا انت انت غنی عن عذابی وانا الی رحمتک فقیر انت موضع
کل شکوی وشاهد کل نجوی ومنتهی کل حاجة ومنجی من کل عثرة وغوث کل مستغیث فاسالک
ان تصلی علی محمد وال محمد وان تعصمنی بطاعتک عن معصیتک وبما احببت عما کرهت وبالایمان
عن الکفر وبالهدی عن الضلالة وبالیقین عن الریبة وبالامانة عن الخیانة وبالصدق عن الکذب
وبالحق عن الباطل وبالتقوی عن الاثم وبالمعروف عن المنکر وبالذکر عن النسیان اللهم
صل علی محمد وال محمد وعافنی ما احییتنی والهمنی الشکر علی ما اعطیتنی وکن بی رحیما فاذا فرغت
من الدعا فاسجد وقل فی سجودک اللهم صل علی محمد وآل محمد واعف عن ظلمی وجرمی بحلمک
وجودک یا رب یا کریم یا من لا یخیب سائله ولا ینفد نائله یا من علا فلا شیء فوقه ویا من
دنی فلا شیء دونه صل علی محمد وال محمد وادع بما احببت ثم تصلی رکعتین فاذا فرغت فقل یا
عماد من لا عماد له ویا ذخر من لا ذخر له ویا سند من لا سند له ویا غیاث من لا غیاث له ویا
حرز من لا حرز له یا کریم العفو یا حسن البلاء یا عظیم الرجاء یا عون الضعفاء یا منقذ
الغرقی یا منجی الهلکی یا محسن یا مجمل یا منعم یا مفضل انت الذی سجد لک سواد اللیل و
نور النهار وضوء القمر وشعاع الشمس وخریر الماء وحفیف الشجر یا الله یا الله لک الاسماء الحسنی

عمارة بالفتح اسم رجل مصباح

الاعظم ٢

النائل العطاء

لاشریک لک یا رب صل علی محمد وال محمد ونجنا من النار بعفوک وادخلنا الجنة برحمتک
وزوجنا من الحور العین بجودک وصل علی محمد وآل محمد وافعل بی ما انت اهله یا ارحم
الراحمین انک علی کل شیء قدیر وادع بما احببت ثم تصلی رکعتین فاذا فرغت فقل اللهم
انی اسالک باسمائک الحمیدة الکریمة التی اذا وضعت علی الاشیاء ذلت لها واذا طلبت
بها الحسنات ادرکت واذا ارید بها صرف السیئات صرفت واسالک بکلماتک التامات
التی لو ان ما فی الارض من شجرة اقلام والبحر یمده من بعده سبعة ابحر ما نفدت کلمات الله
ان الله عزیز حکیم یا حی یا قیوم یا کریم یا علی یا عظیم یا ابصر المبصرین ویا اسمع السامعین ویا
اسرع الحاسبین ویا احکم الحاکمین ویا ارحم الراحمین اسالک بعزتک واسالک بقدرتک
علی ما تشاء واسالک بکل شیء احاط به علمک واسالک بکل حرف انزلته فی کتاب من کتبک
وبکل اسم دعاک به احد من ملائکتک ورسلک وانبیائک ان تصلی علی محمد وآل محمد
وادع بما بدا لک ثم تصلی رکعتین فاذا فرغت فقل سبحان من اکرم محمدا صلی الله علیه وآله
سبحان من انتجب محمدا صلی الله علیه وآله سبحان من انتجب علیا علیه السلام سبحان
من خص الحسن والحسین علیهما السلام سبحان من فطم بفاطمة من احبها من النار
سبحان من خلق السموات والارض باذنه سبحان من استعبد اهل السموات و
الارضین بولایة محمد وآل محمد سبحان من خلق الجنة لمحمد وآل محمد سبحان من یورثها
محمدا وال محمد وشیعتهم سبحان من خلق النار من اجل اعداء محمد وال محمد سبحان من
یملکها محمدا وال محمد وشیعتهم سبحان من خلق الدنیا والآخرة وما سکن فی اللیل والنهار
لمحمد وال محمد الحمد لله کما ینبغی لله الله اکبر کما ینبغی لله لا اله الا الله کما ینبغی لله سبحان الله
کما ینبغی لله لا حول ولا قوة الا بالله کما ینبغی لله وصل الله علی محمد وال محمد وعلی جمیع المرسلین
حتی یرضی الله اللهم من ایادیک وهی اکثر من ان تحصی ومن نعمک وهی اجل من تعاد ان
یکون عدوی عدوک ولا صبر لی علی اناتک فعجل هلاکهم وبوارهم ودمارهم ثم تصلی رکعتین

فطام الصبی فصاله عن امه صح

المغادرة الترک صح

فاذا فرغت فقل بسم الله الرحمن الرحيم اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب
والشهادة الرحمن الرحيم انى اعهد اليك فى دار الدنيا انى اشهد ان لا اله الا انت وحدك
لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وان الدين كما شرعت والاسلام كما وصفت
والكتاب كما انزلت والقول كما حدثت وانك انت انت الله الحق المبين جزى الله
محمدا صلى الله عليه وآله خير الجزاء وحيا الله محمدا وآل محمد بالسلام ثم تصلى ركعتين فاذا فرغت
فقل ما رواه على بن حاتم عن محمد بن ابى عبد الله عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
محمد بن سنان عن عبد الملك القمى عن اخيه ادريس بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول اذا فرغت من صلوتك فقل هذا الدعاء اللهم انى اديك بطاعتك
وولايتك وولاية رسولك وولاية الائمة من اولهم الى آخرهم وسمهم عليهم السلام ثم قل
آمين اديك بطاعتهم وولايتهم والرضا بما فضلتهم به غير منكر ولا مستكبر على معنى ما انزلت
فى كتابك على حدود ما اتانا فيه وما لم يتانا مؤمن مقر لك بذلك مسلم راض بما رضيت به يا رب
اريد به وجهك والدار الآخرة مرهوبا ومرغوبا اليك فاحيني ما احييتني عليه وامتني
اذا امتني عليه وابعثني اذا بعثتني على ذلك وان كان منى تقصير فيما مضى فانى اتوب اليك
منه وارغب اليك فيما عندك واسئلك ان تعصمنى من معاصيك ولا تكلنى الى نفسى طرفة
عين ابدا ما احييتنى لا اقل من ذلك ولا اكثر ان النفس لامارة بالسوء الا ما رحمت يا ارحم الراحمين
واسئلك ان تعصمنى بطاعتك حتى توفانى عليها وانت عنى راض وان تختم لى بالسعادة ولا تحولنى
عنها ابدا ولا قوة الا بك ثم تدعوا بما احببت فاذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل فى سجودك سجد
وجهى البالى الفانى لوجهك الدائم العظيم سجد وجهى الذليل لوجهك العزيز سجد وجهى الفقير
لوجهك الغنى الكريم رب انى استغفرك مما كان واستغفرك مما يكون رب لا تجهد
بلائى رب لا تسئ قضائى رب لا تشمت بى اعدائى رب انه لا دافع ولا مانع الا انت رب
صل على محمد وآل محمد بافضل صلواتك وبارك على محمد وآل محمد بافضل بركاتك اللهم انى اعوذ

بك

بك من سطواتك واعوذ بك من نقماتك واعوذ بك من جميع غضبك وسخطك سبحانك انت الله
رب العالمين روى هذا الدعاء فى السجود على بن حاتم عن على بن سليمن عن احمد بن اسحق عن
سعدان عن مرازم عن رجل عن ابى عبد الله عليه السلام فاذا رفعت راسك من السجود فخذ
فى الدعاء وقراءة انا انزلناه فى ليلة القدر وغيره مما يستحب ان يقرأ فان لم يتهيأ لك ان تدعو
بين كل ركعتين فادع فى العشرات فاذا كان ليلة ثلث وعشرين فاقرأ انا انزلناه فى ليلة القدر
الف مرة واقرأ سورة العنكبوت والروم مرة واحدة على بن حاتم عن محمد بن ابى جعفر قال
حدثنى محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن على عن ابيه عن
ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال من قرأ سورتى العنكبوت والروم فى شهر رمضان
فى ليلة ثلث وعشرين فهو يا ابا محمد من اهل الجنة لا استثنى فيه ابدا ولا اخاف ان يكتب الله على
فى يمينى اثما وان لهاتين السورتين من الله مكانا وروى عن ابى يحيى الصنعانى عن ابى عبد الله
عليه السلام انه قال لو قرأ رجل ليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان انا انزلناه فى ليلة القدر
الف مرة لاصبح وهو شديد اليقين بالاعتراف بما يختص به فينا وما ذاك الا لشئ عاينه فى نومه
الدعاء فى العشر الاواخر محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن على بن الحسن عن محمد بن عيسى عن
ايوب بن يقطين او غيره عنهم عليهم السلام دعاء العشر الاواخر تقول فى الليلة الاولى
دعاء الليلة الاولى يا مولج الليل فى النهار ومولج النهار فى الليل ومخرج الحى من الميت ومخرج
الميت من الحى يا رازق من يشاء بغير حساب يا الله يا رحمن يا الله يا رحيم يا الله يا الله يا
الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسالك ان تصلى على محمد وعلى اهل
بيته وان تجعل اسمى فى عليين واسائتى مغفورة وان تهب لى يقينا تباشر به قلبى وايمانا
يذهب الشك عنى وترضينى بما قسمت لى وآتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا
عذاب النار الحريق وارزقنى فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوفيق لما وفقت
له محمدا وآل محمد عليهم السلام دعاء الليلة الثانية يا سالخ النهار من الليل فاذا نحن مظلمون و

لمستقرها ر٢

مجرى الشمس لمستقرٍ لها بتقديرك يا عزيز يا عليم ومقدّر القمر منازل حتى عاد كالعرجون القديم
يا نور كل نور ومنتهى كل رغبة وولي كل نعمة يا الله يا رحمن يا الله يا قدوس يا الله يا احد يا واحد
يا فرد يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء ثم تعود الى الدعاء الاول الى قوله
تُحِ اسالك ان تصلي على محمد وآل محمد الى اخر الدعا دعاء الليلة الثالثة يا رب ليلة القدر وجاعلها
خيرا من الف شهر ورب الليل والنهار والجبال والبحار والظلم والانوار والارض والسماء يا بارئ
يا مصوّر يا حنان يا منان يا الله يا رحمن يا الله يا قيوم يا الله يا بديع السموات والارض يا الله
يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والآلاء والكبرياء اسالك ان تصلي على محمد وآل محمد و
ان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واسائتي مغفورة
وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا
حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك
والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد عليهم السلام ابن ابي عمير عن محمد بن عطية
عن ابي عبد الله عليه السلام في الدعا في شهر رمضان في كل ليلة يقول اللهم اني اسالك فيما تقضي
وتقدّر من الامر المحتوم في الامر الحكيم في ليلة القدر في القضاء الذي لا يرد ولا يبدل ان تطيل
عمري وان توسع علي في رزقي وان تجعلني ممن تنتصر به ولا تستبدل بي غيري محمد بن عيسى باسناده
عن الصادقين عليهم السلام قال قال وكرّر في ليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان هذا الدعا
ساجدا وقائما وقاعدا وعلى كل حال وفي الشهر كله وكيف امكنك ومتى حضرك من دهرك تقول
بعد تحميد الله تعالى والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله اللهم كن لوليك فلان بن فلان في عليه وآله السلام
هذه الساعة وفي كل ساعة وليا وحافظا وقايدا وناصرا ودليلا وعينا حتى تسكنه ارضك
طوعا وتمتعه فيها طويلا دعاء الليلة الرابعة يا فالق الاصباح وجاعل الليل سكنا والشمس والقمر
حسبانا يا عزيز يا عليم يا ذا المن والطول والقوة والحول والفضل والانعام يا ذا الجلال
والاكرام يا الله يا رحمن يا الله يا فرد يا وتر يا الله يا ظاهر يا باطن يا حي لا اله الا انت لك الاسماء الحسنى

والامثال

والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسالك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة
في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واسائتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر
به قلبي وايمانا يذهب الشك عني ورضا بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة
وقنا عذاب النار الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة
والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد صلواتك عليه وعليهم اجمعين دعاء الليلة الخامسة
يا جاعل الليل لباسا والنهار معاشا والارض مهادا والجبال اوتادا يا الله يا قاهر يا الله يا جبار باجبار ر
يا منان يا الله يا سميع يا الله يا مجيب يا قريب يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال
العليا والآلاء والكبرياء اسالك ان تصلي على محمد واهل بيته وان تجعل اسمي في هذه الليلة
في عليين واسائتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك عني
ورضا بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق
وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا
وآل محمد عليهم السلام دعاء الليلة السادسة يا جاعل الليل والنهار آيتين يا من محا آية الليل و
جعل آية النهار مبصرة لتبتغوا فضلا منه ورضوانا يا مفصّل كل شيء تفصيلا يا ماجد يا وهاب
يا الله يا جواد يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسالك ان تصلي
على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في
عليين واسائتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك عني وترضيني
بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقني فيها ذكرك
وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد صلى الله عليه وعليهم
دعاء الليلة السابعة يا ماد الظل ولو شئت لجعلته ساكنا وجعلت الشمس عليه دليلا ثم
قبضته اليك قبضا يسيرا يا ذا الجود والطول والكبرياء والآلاء لا اله الا انت عالم الغيب في النقبة يا ذا الطول
والشهادة الرحمن الرحيم لا اله الا انت يا قدوس يا سلام يا مؤمن يا مهيمن يا عزيز يا جبار

يا متكبر يا الله يا خالق يا بارئ يا مصور يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا
والكبرياء والآلاء اسالك ان تصلي على محمد وعلى اهل بيته وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء
وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واساءتي مغفوره وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي
وايمانا يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة
وقنا عذاب النار الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة
والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد صلى الله عليه وعليهم الليلة الثامنة يا خازن الليل في الهواء
وخازن النور في السماء ومانع السماء ان تقع على الارض الا باذنه وحابسهما ان تزولا يا عليم
يا غفور يا دايم يا الله يا وارث يا باعث من في القبور يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا
والكبرياء والآلاء اسالك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي
مع الشهداء واحساني في عليين واساءتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا
يذهب بالشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار
الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا
وآل محمد صلى الله عليه وعليهم الليلة التاسعة يا مكور الليل على النهار ومكور النهار على الليل
يا عليم يا حكيم يا رب الارباب وسيد السادات لا اله الا انت يا اقرب الي من حبل الوريد
يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسالك ان تصلي على محمد
وآل محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين
واساءتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك عني وترضيني
بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقني
فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد
صلى الله عليه وآله الليلة العاشرة الحمد لله لا شريك له والحمد لله كما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله
وكما هو اهله يا قدوس يا نور يا نور القدس يا سبوح يا منتهى التسبيح يا رحمن يا فاعل الرحمة يا الله

يا عليم

يا عليم يا كبير يا الله يا لطيف يا جليل يا الله يا سميع يا بصير يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى
والامثال العليا والآلاء والكبرياء اسالك ان تصلي على محمد وآل بيته وان تجعل اسمي في
هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واساءتي مغفورة
وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب بالشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتني في الدنيا
حسنة وفي الآخرة حسنة وقني عذاب النار الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة
اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد صلى الله عليه وآله وعلى بيته وسلم
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن
رئاب عن عبد صالح عليه السلام قال ادع بهذا الدعاء في شهر رمضان مستقبل دخول
السنة وذكر انه من دعا به محتسبا مخلصا لم يصبه في تلك السنة فتنة ولا آفة يضر بها دينه
وبدنه ووقاه الله شر ما ياتي به تلك السنة اللهم اني اسالك باسمك الذي دان له كل شيء
وبرحمتك التي وسعت كل شيء وبعظمتك التي تواضع لها كل شيء وبقوتك التي خضع لها كل
شيء وبجبروتك التي غلبت كل شيء وبعلمك الذي احاط بكل شيء يا نور يا قدوس يا اول قبل
كل شيء ويا باقي بعد كل شيء يا الله يا رحمن صل على محمد وآل محمد واغفر لي الذنوب التي تغير النعم
واغفر لي الذنوب التي تنزل النقم واغفر لي الذنوب التي تقطع الرجاء واغفر لي الذنوب
التي تديل الاعداء واغفر لي الذنوب التي ترد الدعاء واغفر لي الذنوب التي يستحق بها نزول البلاء
واغفر لي الذنوب التي تحبس غيث السماء واغفر لي الذنوب التي تكشف الغطاء واغفر لي الذنوب
التي تعجل الفناء واغفر لي الذنوب التي تورث الندم واغفر لي الذنوب التي تهتك العصم
والبسني درعك الحصينة التي لا ترام وعافني من شر ما احاذر بالليل والنهار في مستقبل سنتي
هذه اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب
العرش العظيم ورب السبع المثاني والقران العظيم ورب اسرافيل وميكائيل وجبرئيل
ورب محمد صلى الله عليه وآله سيد المرسلين وخاتم النبيين اسالك بك وبما سميت به نفسك

يا عظيم انت الذى تمن بالعظيم وتدفع كل محذور وتعطى كل جزيل وتضاعف من الحسنات بالقليل
وبالكثير وتفعل ما تشاء يا قدير يا الله يا رحمن صل على محمد واهل بيته والبسنى فى مستقبل سنتى هذه
سترك ونضر وجهى بنورك واحببنى بمحبتك وبلغنى رضوانك وشريف كرامتك وجسيم عطيتك
من خير ما عندك ومن خير ما انت معطيه احدا من خلقك والبسنى مع ذلك عافيتك يا موضع
كل شكوى وشاهد كل نجوى وعالم كل خفية ويا دافع ما يشاء من بلية يا كريم العفو يا حسن التجاوز
توفنى على ملة ابرهيم وفطرته وعلى دين محمد صلى الله عليه واله وسنته وعلى خير الوفاة فتوفنى
مواليا لاوليائك معاديا لاعدائك اللهم وجنبنى فى هذه السنة كل عمل وقول او فعل يباعدنى
منك واجلبنى الى كل عمل او قول او فعل يقربنى منك فى هذه السنة يا ارحم الراحمين وامنعنى
من كل عمل او قول او فعل يكون منى اخاف ضرر عاقبته واخاف مقتك اياى عليه حذارا ان تصرف
وجهك الكريم عنى فاستوجب به نقصا من حظ لى عندك يا رؤف يا رحيم اللهم واجعلنى
فى مستقبل سنتى هذه فى حفظك وكلائتك وفى جوارك وفى كنفك وجللنى ستر عافيتك
وهب لى كرامتك عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك اللهم اجعلنى تابعا لصالح من
مضى من اوليائك والحقنى بهم واجعلنى مسلما لمن قال بالصدق عليك منهم اللهم واعوذ بك
ان تحيط بى خطيئتى وظلمى واسرافى على نفسى واتباعى لهواى واشتغالى بشهواتى فيحول ذلك بينى
وبين رحمتك ورضوانك فاكون منسيا عندك متعرضا لسخطك ونقمتك اللهم وفقنى
لكل عمل صالح ترضى به عنى وقربنى اليك زلفى اللهم كما كفيت نبيك محمدا صلى الله عليه واله هول
عدوه وفرجت همه وكشفت غمه وصدقته وعدك وانجزت له عهدك اللهم فبذلك فاكفنى
هول هذه السنة وآفاتها واسقامها وفتنتها وشرورها واحزانها وضيق المعاش فيها
وبلغنى برحمتك كمال العافية بتمام دوام النعمة عندى الى منتهى اجلى اسالك سؤال من اساء
وظلم واعترف واسالك ان تغفر لى ما مضى من الذنوب التى حصرتها حفظتك واحصتها
كرام ملائكتك على وان تعصمنى الهى من الذنوب فيما بقى من عمرى الى منتهى اجلى يا الله

يا رحمن

واحينى ونورعه

النجوى السر كالنجى والسارون اسم ومصدر وناجاه مناجاة ساره وانتجاه خصه بمناجاته وقد تناجاتا والقوم تناجوا تسارروا وكفتية منت ساره ق

حذر ح ذ ر الحذر والحذر التحرز والتحذير التخويف والحذار المحاذره ص

كلاه الله يكلوه مهموز بفتحتين كلاءة بالكسر والمد حفظه ويجوز التخفيف فيقول كليته الكلاه مصباح اكبر

الزلف محركة القربة والدرجة والزلفة بالضم القربة والمنزلة كالزلف بالفتح وبكسر او هى اسم المصدر ق

يا رحمن صل على محمد واهل بيته محمد صلى الله عليه وآله واتنى كل ما سالتك ورغبت اليك فيه فانك امرتنى بالدعاء وتكفلت
بالاجابة يا ارحم الراحمين وندعوا بهذا الدعاء فى كل ليلة من شهر رمضان من اوله الى آخره
وهو اللهم انى افتتح الثناء بحمدك وانت مسدد للصواب بمنك ايقنت انك ارحم الراحمين
فى موضع العفو والرحمة واشد المعاقبين فى موضع النكال والنقمة واعظم المتجبرين فى
موضع الكبرياء والعظمة اللهم اذنت لى فى دعائك ومسئلتك فاسمع يا سميع مدحتى
واجب يا رحيم دعوتى واقل يا غفور عثرتى فكم يا الهى من كربة قد فرجتها وهموم قد كشفتها
وعثرة قد اقلتها ورحمة قد نشرتها وحلقة بلاء قد فككتها الحمد لله الذى لم يتخذ صاحبة و
لا ولدا ولم يكن له شريك فى الملك ولم يكن له ولى من الذل وكبره تكبيرا الحمد لله بجميع محامده
كلها على جميع نعمه كلها الحمد لله الذى لا مضاد له فى ملكه ولا منازع له فى امره الحمد لله الذى لا شريك له
فى خلقه ولا شبه له فى عظمته الحمد لله الفاشى فى الخلق امره وحمده الظاهر بالكرم مجده الباسط
بالجود يده الذى لا تنقص خزائنه ولا يزيده كثرة العطاء الا كرما وجودا انه هو العزيز الوهاب
اللهم انى اسالك قليلا من كثير مع حاجة بى اليه عظيمة وغناك عنه قديم وهو عندى كثير
وهو عليك سهل يسير اللهم ان عفوك عن ذنبى وتجاوزك عن خطيئتى وصفحك عن ظلمى و
سترك على قبيح عملى وحلمك عن كثير جرمى عندما كان من خطائى وعمدى اطمعنى فى ان اسالك
ما لا استوجبه منك الذى رزقتنى من رحمتك واريتنى من قدرتك وعرفتنى من اجابتك فصرت
ادعوك آمنا واسالك مستانسا لا خائفا ولا وجلا مدلا عليك فيما قصدت فيه اليك فان
ابطا عنى عتبت عليك بجهلى ولعل الذى ابطا عنى هو خير لى لعلمك بعاقبة الامور فلم ار مولى
كريما اصبر على عبد لئيم منك على يا رب انك تدعونى فاولى عنك وتتحبب الى فاتبغض
اليك وتتودد الى فلا اقبل منك كان لى التطول عليك ثم لم يمنعك ذلك من الرحمة لى
والاحسان الى والتفضل على بجودك وكرمك فارحم عبدك الجاهل وجد عليه بفضل
احسانك انك جواد كريم الحمد لله مالك الملك مجرى الفلك مسخر الرياح فالق الاصباح

من اول الشهر الى اخره ١٢٩٠

بق نكل به تنكيلا اذا جعله نكالا وعبرة لغيره ص

الحلقة بالتسكين ص
حلقة الباب والقوم وقد يفتح لاماوتكر ويس فى الكلام حلقة الا جمع حالق ونفه ضعيفه والجمع حلق محركة ق

ولا شبيه له

فشى الخبر يفشو اى ذاع وافشاه غيره ص

فى الدال المهملة مع اللام الشدده
دل المراه ودلالها والدلال تدللها على زوجها بتريه جراة فى تغنج وتشكل كانها تخالفه وما بها خلاف ق

دياَن الدين ربّ العالمين الحمد لله على حلمه بعد علمه والحمد لله على عفوه بعد قدرته والحمد لله
على طول اناته في غضبه وهو القادر على ما يريد الحمد لله خالق الخلق وباسط الرزق ذي الجلال والاكرام
والفضل والانعام الذي بعُدَ فلا يرى وقرب فشهد النجوى تبارك وتعالى الحمد لله الذي ليس
له منازع يعادله ولا شبيه يشاكله ولا ظهير يعاضده قهر بعزته الاعزاء وتواضع لعظمته العظماء
فبلغ بقدرته ما يشاء الحمد لله الذي يجيبني حين اناديه ويستر عليّ كل عورة وانا اعصيه ويعظّم النعمة
عليّ فلا اجازيه فكم من موهبة هنيئة قد اعطاني وعظيمة مخوفة قد كفاني وبهجة مونقة
قد اراني فاثني عليه حامدا واذكره مسبّحا الحمد لله الذي لا يهتك حجابه ولا يغلق بابه ولا يردّ سائله
ولا يخيّب آمله الحمد لله الذي يؤمن الخائفين وينجّي الصادقين ويرفع المستضعفين ويضع المستكبرين
ويهلك ملوكا ويستخلف آخرين الحمد لله قاصم الجبارين مبير الظلمة مدرك الهاربين نكال
الظالمين صريخ المستصرخين موضع حاجات الطالبين معتمد المؤمنين الذي من خشيته ترعد السماء
وسكانها وترجف الارض وعمارها وتموج البحار ومن يسبح في غمراتها الحمد لله الذي يخلق ولم يخلق و
يرزق ولا يرزق ويُطعم ولا يطعم ويميت الاحيا ويحيي الموتى وهو حي لا يموت بيده الخير وهو
على كل شيء قدير اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وامينك وصفيك وحبيبك وخيرتك
من خلقك وحافظ سرك ومبلغ رسالاتك افضل واحسن واجمل واكمل وازكى وانمى واطيب
واطهر واسنى واكثر ما صليت وباركت وترحمت وتحننت وسلمت على احد من عبادك و
انبيائك ورسلك وصفوتك واهل الكرامة عليك من خلقك اللهم صل على علي امير المؤمنين
ووصي رسول رب العالمين وعلى الصديقة الطاهرة فاطمة سيدة نساء العالمين وصل على
سبطي الرحمة وامامي الهدى الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة وصل على ائمة المسلمين
حججك على عبادك وامنائك في بلادك صلوة كثيرة دائمة اللهم صل على ولي امرك القائم
المؤمل والعدل المنتظر احففه بملائكتك المقربين وايده بروح القدس يا رب العالمين اللهم اجعله الداعي
الى كتابك والقائم بدينك استخلفه في الارض كما استخلفت الذين من قبله مكّن له دينه الذي

ارتضيته

ارتضيته له ابدله من بعد خوفه امنا يعبدك لا يشرك بك شيئا اللهم اعزّه واعزز به
وانصره وانتصر به انصره نصرا عزيزا اللهم اظهر به دينك وملة نبيك حتى لا يستخفي بشيء
من الحق مخافة احد من الخلق اللهم انا نرغب اليك في دولة كريمة تعز بها الاسلام واهله وتذل
بها النفاق واهله وتجعلنا فيها من الدعاة الى طاعتك والقادة الى سبيلك وترزقنا بها
كرامة الدنيا والآخرة اللهم ما عرّفتنا من الحق فحمّلناه وما قصرنا عنه فبلغناه اللهم المم به
شعثنا واشعب به صدعنا وارتق به فتقنا وكثّر به قلّتنا واعزز به ذلّتنا واغن به
عائلنا واقض به عن مغرمنا واجبر به فقرنا وسدّ به خلّتنا ويسّر به عسرنا وبيّض به وجوهنا
وفكّ به اسرنا وانجح به طلبتنا وانجز به مواعيدنا واستجب به دعوتنا واعطنا به فوق رغبتنا
يا خير المسؤولين واوسع المعطين اشف به صدورنا واذهب به غيظ قلوبنا واهدنا به
لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم وانصرنا على عدوك وعدونا
اله الحق امين اللهم انا نشكو اليك فقد نبينا وغيبة امامنا وكثرة عدونا وشدة الفتن
وتظاهر الزمان علينا فصل على محمد وال محمد واعنا على ذلك بفتح منك تعجّله وبضرّ تكشفه
ونصر تعزه وسلطان حق تظهره ورحمة منك تجللناها وعافية منه تلبسناها برحمتك
يا ارحم الراحمين وادع في كل يوم من شهر رمضان بهذا الدعا اللهم ان هذا شهر رمضان
الذي انزلت فيه القران هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان وهذا شهر الصيام
وهذا شهر القيام وهذا شهر الانابة وهذا شهر التوبة وهذا شهر المغفرة والرحمة وهذا شهر العتق
من النار والفوز بالجنة وهذا شهر فيه ليلة القدر التي هي خير من الف شهر اللهم فصل
على محمد وال محمد واعنّي على صيامه وقيامه وسلّمه لي وسلّمني فيه واعنّي عليه بافضل عونك
ووفقني فيه لطاعتك وطاعة رسولك واوليائك صلى الله عليهم وفرّغني فيه لعبادتك
ودعائك وتلاوة كتابك واعظم لي فيه البركة واحسن لي فيه العافية واصحّ لي فيه بدني
واوسع فيه رزقي واكفني فيه ما اهمّني واستجب فيه دعائي وبلغني فيه رجائي اللهم صل

على محمد وآل محمد واذهب عني فيه النعاس والكسل والسامة والفترة والقسوة والغفلة والغرة
وجنبني فيه العلل والاسقام والهموم والاحزان والامراض والاعراض والخطايا والذنوب
واصرف عني فيه السوء والفحشاء والجهد والبلاء والتعب والعناء انك سميع الدعاء اللهم
صل على محمد وآل محمد واعذني فيه من الشيطان الرجيم وهمزه ولمزه ونفثه ونفخه ووسوسته
وتثبيطه وكيده ومكره وحبائله وخدعه وامانيه وغروره وفتنته وشركه واحزابه
واتباعه واشياعه واوليائه وشركائه وجميع مكايده اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقنا قيامه
وصيامه وبلوغ الامل فيه وفي قيامه واستكمال ما يرضيك عني صبرا واحتسابا وايمانا ويقينا ثم
تقبل ذلك مني بالاضعاف الكثيرة والاجر العظيم يا رب العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد
وارزقني الحج والعمرة والاجتهاد والقوة والنشاط والانابة والتوبة والقربة والخير المقبول والرهبة
والرغبة والتضرع والخشوع والرقة والنية الصادقة وصدق اللسان والوجل منك والرجاء لك
والتوكل عليك والثقة بك والورع عن محارمك مع صالح القول ومقبول السعي ومرفوع العمل ومستجاب الدعوة
ولا تحل بيني وبين شيء من ذلك بعرض ولا مرض ولا هم ولا غم ولا سقم ولا غفلة ولا نسيان بل
بالتعاهد والتحفظ لك وفيك والرعاية لحقك والوفاء بعهدك ووعدك برحمتك يا
ارحم الراحمين اللهم صل على محمد وآل محمد واقسم لي فيه افضل ما تقسمه لعبادك الصالحين
واعطني فيه افضل ما تعطي اوليائك المقربين من الرحمة والمغفرة والتحنن والاجابة والعفو
والمغفرة الدائمة والعافية والمعافاة والعتق من النار والفوز بالجنة وخير الدنيا والآخرة
اللهم صل على محمد وآل محمد واجعل دعائي فيه اليك واصلا ورحمتك وخيرك الي نازلا وعملي فيه
مقبولا وسعيي فيه مشكورا وذنبي فيه مغفورا حتى يكون نصيبي فيه الاكبر وحظي فيه الاوفر اللهم
صل على محمد وآل محمد ووفقني فيه لليلة القدر على افضل حال تحب ان يكون عليها احد من
اوليائك وارضاها لك ثم اجعلها لي خيرا من الف شهر وارزقني فيها افضل ما رزقت احدا
ممن بلغته اياها واكرمته بها واجعلني فيها من عتقائك من جهنم وطلقائك من النار وسعداء

خلقك

خلقك بمغفرتك ورضوانك يا ارحم الراحمين اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقنا في شهرنا
هذا الجد والاجتهاد والقوة والنشاط وما تحب وترضى اللهم رب الفجر وليال عشر
والشفع والوتر ورب شهر رمضان وما انزلت فيه من القرآن ورب جبرئيل وميكائيل
واسرافيل وجميع الملائكة المقربين ورب ابرهيم واسمعيل واسحق ويعقوب ورب موسى
وعيسى وجميع النبيين والمرسلين ورب محمد خاتم النبيين صلواتك عليهم اجمعين واسالك
بحقهم عليك وبحقك العظيم عليهم لما صليت عليه وآله وعليهم اجمعين ونظرت الي نظرة
رحيمة ترضى بها عني رضا لا سخط علي بعده ابدا واعطيتني جميع سؤلي ورغبتي وامنيتي وارادتي
وصرفت عني ما اكره واحذر واخاف على نفسي وما لا اخاف وعن اهلي ومالي واخواني وذريتي اللهم
اليك فررنا من ذنوبنا فآونا تائبين وتب علينا مستغفرين واغفر لنا متعوذين واعذنا
مستجيرين واجرنا مستسلمين ولا تخذلنا راهبين وآمنا راغبين وشفعنا سائلين واعطنا
انك سميع الدعاء قريب مجيب اللهم انت ربي وانا عبدك واحق من سال العبد ربه ولم
يسال العباد مثلك كرما وجودا يا موضع شكوى السائلين ويا منتهى حاجة الراغبين ويا
غياث المستغيثين ويا مجيب دعوة المضطرين ويا ملجا الهاربين ويا صريخ المستصرخين ويا
رب المستضعفين ويا كاشف كرب المكروبين ويا فارج هم المهمومين ويا كاشف الكرب العظيم
يا الله يا رحمن يا رحيم يا ارحم الراحمين صل على محمد وآل محمد واغفر لي ذنوبي وعيوبي واساءتي
وظلمي وجرمي واسرافي على نفسي وارزقني من فضلك ورحمتك فانه لا يملكها غيرك واعف
عني واغفر لي كل ما سلف من ذنوبي واعصمني فيما بقي من عمري واستر علي وعلى والدي وولدي
وقرابتي واهل حزانتي ومن كان مني بسبيل من المؤمنين والمؤمنات في الدنيا والآخرة فان
ذلك كله بيدك وانت واسع المغفرة فلا تخيبني يا سيدي ولا ترد دعائي ولا يدي الى نحري
حتى تفعل ذلك بي وتستجيب لي جميع ما سالتك وتزيدني من فضلك فانك على كل شيء قدير ونحن
اليك راغبون اللهم لك الاسماء الحسنى والكبرياء والآلاء اسالك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم

ان كنت قضيت فى هذه الليلة تنزّل الملائكة والروح فيها ان تصلى على محمد وآل محمد وان تجعل
اسمى فى هذه الليلة فى السعداء وروحى مع الشهداء واحسانى فى عليين واسائتى مغفورة
وان تهب لى يقينا تباشر به قلبى وايمانا لا يشوبه شك وترضينى بما قسمت لى وآتنى فى الدنيا حسنة
وفى الآخرة حسنة وقنى عذاب النار وان لم تكن قضيت فى هذه الليلة تنزّل الملائكة والروح فيها
فأخّرنى الى ذلك وارزقنى فيها ذكرك وشكرك وطاعتك وحسن عبادتك فصل على محمد وآل محمد بافضل
صلواتك يا ارحم الراحمين يا احد يا صمد يا رب محمد اغضب اليوم لمحمد ولابرار عترته واقتل اعدائهم بددا غضب لك سبع مرة
واحصهم عددا ولا تدع على ظهر الارض منهم احدا فلا تغفر لهم ابدا يا حسن الصحبة يا خليفة النبيين
انت ارحم الراحمين البدئ البديع الذى ليس كمثله شئ والدائم غير الغافل والحى الذى لا يموت انت كمثلك ارحم
كل يوم فى شأن انت خليفة محمد وناصر محمد ومفضّل محمد اسألك ان تنصر وصى محمد وخليفة
محمد والقائم بالقسط من اوصياء محمد صلواتك عليه وعليهم اعطف عليهم نصرك يا لا اله الا
انت بحق لا اله الا انت صل على محمد وآل محمد واجعلنى معهم فى الدنيا والآخرة واجعل عاقبة
امرى الى غفرانك ورحمتك يا ارحم الراحمين وكذلك نسبت نفسك يا سيدى باللطيف بلى انك
لطيف فصل على محمد وآل محمد والطف لما تشاء اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقنى الحج والعمرة والرغدر
فى عامنا هذا وتطول على بجميع حوائجى للدنيا والآخرة للآخرة والدنيا صح استغفر الله ربى واتوب اليه ان
ربى قريب مجيب استغفر الله ربى واتوب اليه ان ربى رحيم ودود استغفر الله ربى
واتوب اليه انه كان غفارا اللهم اغفر لى انك ارحم الراحمين رب انى عملت سوءا و
ظلمت نفسى فاغفر لى انه لا يغفر الذنوب الا انت استغفر الله الذى لا اله الا هو الحى
القيوم الحليم الكريم العظيم الغافر للذنب العظيم واتوب اليه استغفر الله ان الله كان الغفار العليم خ
غفورا رحيما ثلثا اللهم انى اسألك ان تصلى على محمد وآل محمد وان تجعل فيما تقضى وتقدّر
من الامر العظيم المحتوم فى ليلة القدر من القضاء الذى لا يرد ولا يبدّل ان تكتبنى من حجاج
بيتك الحرام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنوبهم المكفّر عنهم سيئاتهم

وان تجعل

وان تجعل فيما تقضى وتقدّر ان تطيل عمرى وتوسع رزقى وتؤدى عنى امانتى ودينى آمين رب العالمين
اللهم اجعل لى من امرى فرجا ومخرجا وارزقنى من حيث احتسب ومن حيث لا احتسب
واحرسنى من حيث احترس ومن حيث لا احترس وصل على محمد وآل محمد وسلم كثيرا وتسبح
فى كل يوم من شهر رمضان الى آخره وهو عشرة اجزاء كل جزء منها على حدة اولها سبحان الله
بارئ النسم سبحان الله المصوّر سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور
سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شئ سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى
سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله السميع الذى ليس شئ اسمع منه يسمع
من فوق عرشه ما تحت سبع ارضين ويسمع ما فى ظلمات البحر والبر ويسمع الانين والشكوى و
يسمع السر واخفى ويسمع وساوس الصدور ولا يصم سمعه صوت سبحان الله بارئ النسم
سبحان الله المصوّر سبحان خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله
فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شئ سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته
سبحان الله رب العالمين سبحان الله البصير الذى ليس شئ ابصر منه يبصر من فوق عرشه ما تحت سبع
ارضين ويبصر ما فى ظلمات البر والبحر لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير
لا تغشى بصره الظلمة ولا يستتر منه ستر ولا يوارى منه جدار ولا يغيب عنه بر ولا بحر ولا يكن ولا يستتر منه بستر
منه جبل ما فى اصله ولا قلب ما فيه ولا جنب ما فى قلبه ولا يستتر منه صغير ولا كبير ولا يستخفى
منه صغير لصغره ولا يخفى عليه شئ فى الارض ولا فى السماء هو الذى يصوّركم فى الارحام
كيف يشاء لا اله الا هو العزيز الحكيم سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصوّر سبحان الله
خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله
خالق كل شئ سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين
سبحان الله الذى ينشئ السحاب الثقال ويسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ويرسل الصواعق
فيصيب بها من يشاء ويرسل الرياح بشرا بين يدى رحمته وينزّل الماء من السماء بكلمته وينبت النبات

بقدرته ويسقط الورق بعلمه سبحان الله الذي لا يعزب عنه مثقال ذرة في الارض ولا في السماء ولا اصغر
من ذلك ولا اكبر الا في كتاب مبين سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج
كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل
شئ سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله
الذي يعلم ما تحمل كل انثى وما تغيض الارحام وما تزداد وكل شئ عنده بمقدار عالم الغيب
والشهادة الكبير المتعال سواء منكم من اسر القول ومن جهر به ومن هو مستخف بالليل وسارب
بالنهار سبحان الله الذي يميت الاحياء ويحيي الموتى ويعلم ما تنقص الانفس منهم ويقر في الارحام
ما يشاء الى اجل مسمى سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج
كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل
شئ سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله
مالك الملك تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير
انك على كل شئ قدير تولج الليل في النهار وتولج النهار وتخرج الحي من الميت وتخرج الميت من الحي
وترزق من تشاء بغير حساب سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق
الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله خالق كل شئ سبحان الله خالق ما يرى وما
لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذي عنده مفاتح الغيب لا يعلمها
الا هو ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة الا يعلمها ولا حبة في ظلمات الارض ولا رطب
ولا يابس الا في كتاب مبين سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق
الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله
خالق كل شئ سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله
الذي لا يحصي مدحته القائلون ولا يجزي بآلائه الشاكرون العابدون وهو كما قال وفوق ما نقول
والله كما اثنى على نفسه ولا يحيطون بشئ من علمه الا بما شاء وسع كرسيه السموات والارض
ولا يؤده

ولا يؤده حفظهما وهو العلي العظيم سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله
خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله
خالق كل شئ سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين
سبحان الله الذي يعلم ما يلج في الارض وما يخرج منها وما ينزل من السماء وما يعرج فيها ما يلج
في الارض وما يخرج منها ولا يشغله علم شئ عن علم شئ ولا يشغله خلق شئ عن خلق شئ ولا
حفظ شئ عن حفظ شئ ولا يساويه شئ ولا يعدله شئ ليس كمثله شئ وهو السميع البصير
سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل
الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله فاطر السموات والارض جاعل
الملائكة رسلا اولي اجنحة مثنى وثلاث ورباع يزيد في الخلق ما يشاء ان الله على كل شئ قدير
ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وما يمسك فلا مرسل له من بعده وهو العزيز الحكيم
سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله
جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شئ سبحان الله
خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذي
يعلم ما في السموات وما في الارض ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم ولا خمسة الا هو
سادسهم ولا ادنى من ذلك ولا اكثر الا هو معهم اينما كانوا ثم ينبئهم بما عملوا يوم القيمة
ان الله بكل شئ عليم ثم اتبعه بالصلوة على النبي صلى الله عليه وآله تقول ان الله وملائكته يصلون
على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما لبيك يا رب وسعديك وسبحانك اللهم
صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كما صليت وباركت على ابرهيم انك حميد مجيد اللهم
ارحم محمدا وآل محمد كما رحمت ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم سلم على محمد وآل محمد كما سلمت
على نوح في العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد كما هديتنا به اللهم صل على محمد وآل محمد وابعثه
مقاما محمودا يغبطه به الاولون والآخرون على محمد وآله السلام كلما طلعت شمس او غربت

ولا يشغله ما ينزل من السماء وما يعرج فيها عما ينزل من السماء وما يعرج فيها ولا يشغله ما ينزل من السماء وما يعرج فيها عما يلج في الارض وما يخرج منها

سبحان الله خالق كل شئ سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين

ذرفت عينه اذا سال منه الدمع ص

على محمد وآله السلام كلما طرفت عين او ذرفت على محمد وآله السلام كلما طرفت عين او برقت

على محمد وآله السلام كلما ذكر السلام على محمد وآله السلام كلما سبّح الله ملك او قدّسه السلام

على محمد وآله فى الاولين السلام على محمد وآله فى الآخرين السلام على محمد وآله فى الدنيا والآخرة

اللهم ربّ البلد الحرام وربّ الركن والمقام وربّ الحلّ والحرام ابلغ محمداً نبيك عنا السلام

اللهم اعط محمداً من البهاء والنضرة والسرور والكرامة والغبطة والوسيلة والمنزلة والمقام

والشرف والرفعة والشفاعة عندك يوم القيمة افضل ما تعطى احداً من خلقك واعط محمداً فوق

ما تعطى الخلايق من الخير اضعافاً كثيرة لا يحصيها غيرك اللهم صل على محمد وآل محمد اطيب واطهر

وازكى وانمى وافضل ما صليت على احد من الاولين والآخرين وعلى احد من خلقك يا ارحم الراحمين

اللهم صل على علىّ امير المؤمنين ووال من والاه وعاد من عاداه وضاعف العذاب على من شرك

فى دمه اللهم صل على فاطمة بنت نبيك محمد عليه وآله السلام والعن من آذى نبيك فيها اللهم

صل على الحسن والحسين امامى المسلمين ووال من والاهما وضاعف العذاب على من شرك فى دمهما اللهم وعاد من عاداهما

صل على على بن الحسين امام المسلمين ووال من والاه وعاد من عاداه وضاعف العذاب على

من ظلمه ثم اذكر واحداً واحداً من الائمة الى آخرهم عليهم السلام ثم تقول اللهم صل على الخلف

من بعده امام المسلمين ووال من والاه وعاد من عاداه اللهم صل على القاسم والطاهر ابنى نبيك

عليه السلام اللهم صل على رقيّة بنت نبيك والعن من آذى نبيك فيها اللهم صل على ام كلثوم

بنت نبيك والعن من آذى نبيك فيها اللهم صل على ذرّيّة نبيك اللهم اخلف نبيك فى اهل

بيته اللهم مكّن لهم فى الارض اللهم اجعلنا من عددهم ومددهم وانصارهم على الحق

فى السر والعلانية اللهم اطلب بذحلهم ووترهم ودمائهم وكفّ عنا وعنهم وعن كل

مؤمن ومؤمنة بأس كل باغ وطاغ وكل دابّة انت آخذ بناصيتها انك اشدّ بأساً واشدّ

تنكيلاً وتدعوا فى كل يوم ايضاً بهذا الدعا اللهم انى اسألك من فضلك بافضله و

كل فضلك فاضل اللهم انى اسألك بفضلك كله اللهم انى اسألك من رزقك باعمّه وكل رزقك

عام

عام اللهم انى اسألك برزقك كله اللهم انى اسألك من عطائك باهنأه وكل عطائك هنىّ اللهم

انى اسألك من عطائك كله اللهم انى اسألك من خيرك باعجله وكل خيرك عاجل اللهم انى

اسألك بخيرك كله اللهم انى اسألك من احسانك باحسنه وكل احسانك حسن اللهم

انى اسألك باحسانك كله اللهم انى اسألك بما تجيبنى به حين اسألك فاجبنى يا الله وصل

على محمد عبدك المرتضى ورسولك المصطفى وامينك ونجيّك دون خلقك ونجيبك من عبادك

ونبيّك بالصدق وحبيبك صل على رسولك وخيرتك من العالمين البشير النذير السراج المنير

وعلى اهل بيته الابرار الطاهرين وعلى ملائكتك الذين استخلصتهم لنفسك وحجبتهم عن خلقك

وعلى انبيائك الذين ينبئون عنك بالصدق وعلى رسلك الذين خصصتهم بوحيك وفضّلتهم

على العالمين برسالاتك وعلى عبادك الصالحين الذين ادخلتهم فى رحمتك الائمة المهتدين المهديين

الراشدين واوليائك المطهرين وعلى جبرئيل وميكائيل واسرافيل وملك الموت ورضوان خازن

الجنان ومالك خازن النار وروح القدس والروح الامين وحملة عرشك المقربين وعلى الملائكة الحافظين

علىّ بالصلوة التى تحب ان يصلى بها عليهم اهل السموات واهل الارضين صلوة طيّبة الملكين الحافظين

كثيرة مباركة زاكية نامية ظاهرة باطنة شريفة فاضلة تبيّن بها فضلهم على الاولين والآخرين

اللهم اعط محمداً الوسيلة والشرف والفضيلة واجزه عنا خير ما جزيت نبياً عن امته اللهم

فاعط محمداً صلى الله عليه وآله مع كل زلفة زلفة ومع كل وسيلة وسيلة ومع كل فضيلة واعطه

فضيلة ومع كل شرف شرفاً تعطى محمداً وآله يوم القيمة افضل ما اعطيت احداً من الاولين

والآخرين اللهم واجعل محمداً صلى الله عليه وآله ادنى المرسلين منك مجلساً وافسحهم

فى الجنة عندك منزلاً واقربهم اليك وسيلة واجعله اول شافع واول مشفّع واول قائل

وانجح سائل وابعثه المقام المحمود الذى يغبطه به الاولون والآخرون يا ارحم الراحمين اسألك

ان تصلى على محمد وآل محمد وان تسمع صوتى وتجيب دعوتى وتجاوز عن خطيئتى وتصفح عن ظلمى وتنجح

طلبتى وتقضى حاجتى وتنجز لى ما وعدتنى وتقيل عثرتى وتغفر ذنوبى وتعفو عن جرمى

وتقبل علىّ ولا تعرض عنّى وترحمنى ولا تعذبنى وتعافينى ولا تبتلينى وترزقنى من الرزق
اطيبه واوسعه ولا تحرمنى يا ربّ واقض عنى دينى وضع عنى وزرى ولا تحمّلنى ما لا طاقة
لى به يا مولاى وادخلنى فى كل خير ادخلت فيه محمدا وآل محمد عليهم السلام واخرجنى من كل
سوء اخرجت منه محمدا وآل محمد صلواتك عليه وعليهم والسلام عليه وعليهم ورحمة الله
وبركاته اللهم انى ادعوك كما امرتنى فاستجب لى كما وعدتنى ثلثا اللهم انى اسالك قليلا — ثم تقول
من كثير مع حاجة بى اليه عظيمة وغناك عنه قديم وهو عندى كثير وهو عليك سهل
يسير فامنن علىّ به انك على كل شئ قدير آمين ربّ العالمين
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق القمى عن سعدان بن مسلم عن ابى بصير عن
ابى عبد الله عليه السلام فى وداع شهر رمضان اللهم انك قلت فى كتابك المنزل على لسان
نبيك المرسل صلواتك عليه وآله وقولك حق شهر رمضان الذى انزل فيه القرآن و
هذا شهر رمضان قد تصرّم فاسالك بوجهك الكريم وكلماتك التامة ان كان بقى علىّ ذنب
لم تغفره لى او تريد ان تعذبنى عليه او تقايسنى ان يطلع فجر هذه الليلة او يتصرّم هذا الشهر — ان لا يطلع
الا وقد غفرته لى يا ارحم الراحمين اللهم لك الحمد بمحامدك كلها اولها وآخرها ما قلت لنفسك
منها وما قال لك الخلائق الحامدون المجتهدون المعدّدون المؤثرون فى ذكرك و
الشكر لك الذين اعنتهم على اداء حقك من اصناف خلقك من الملائكة المقربين والنبيين
والمرسلين واصناف الناطقين المسبّحين من جميع العالمين على انك بلّغتنا شهر رمضان وعلينا — لك ص
من نعمك وعندنا من قسمك واحسانك وتظاهر امتنانك بذلك لك منتهى الحمد الخالد الدائم — نبذلك فى خ
الراكد المخلّد السرمد الذى لا ينفد طول الابد جلّ ثناؤك اعنتنا عليه حتى قضيت عنّا صيامه
وقيامه من صلوة وما كان منّا من برّ او شكر او ذكر اللهم فتقبّله منّا باحسن قبولك وتجاوزك — فيه ص — فتقبّل
وعفوك وصفحك وغفرانك وحقيقة رضوانك حتى تظفرنا فيه بكل خير مطلوب
وجزيل عطاء موهوب وتؤمنّا فيه من كل امر مرهوب وذنب مكسوب اللهم انى — فى المصباح توّمننا
اسالك

اسالك بعظيم ما سالك احد من خلقك من كريم اسمائك وجزيل ثنائك وخاصة دعائك
ان تصلى على محمد وآل محمد وان تجعل شهرنا هذا اعظم شهر رمضان مرّ علينا منذ انزلتنا
الى الدنيا بركة فى عصمة دينى وخلاص نفسى وقضاء حاجتى وتشفّعنى فى مسائلى وتمام النعمة — وتشفيعى م
علىّ وصرف السوء عنى ولباس العافية لى وان تجعلنى برحمتك ممن حزت له ليلة القدر
وجعلتها له خيرا من الف شهر فى اعظم الاجر وكرائم الذخر وطول العمر وحسن الشكر ودوام
اليسر اللهم واسالك برحمتك وطولك وعفوك ونعمائك وجلالك وقديم احسانك
وامتنانك ان لا تجعله آخر العهد منّا بشهر رمضان حتى تبلّغناه من قابل على احسن حال
وتعرّفنى هلاله مع الناظرين اليه والمتعرّفين له فى اعفى عافيتك وانعم نعمتك واوسع رحمتك — وانعم م
واجزل قسمك اللهم يا ذا الذى ليس لى ربّ غيره لا يكون هذا الوداع منى وداع فناء
ولا آخر العهد من اللقاء حتى ترينيه من قابل فى اسبغ النعم وافضل الرجاء وانا لك على احسن — فى المصباح الرخاء
الوفاء انك سميع الدعاء اللهم اسمع دعائى وتضرعى وتذللى لك واستكانتى وتوكلى عليك
وانا لك سلم لا ارجو نجاحا ولا معافاة ولا تشريفا ولا تبليغا الا بك ومنك فامنن علىّ جلّ
ثناؤك وتقدست اسماؤك بتبليغى شهر رمضان وانا معافا من كل مكروه ومحذور ومن
جميع البوائق الحمد لله الذى اعاننا على صيام هذا الشهر وقيامه حتى بلّغنا آخر ليلة منه — تبلّغنا م
الى ههنا رواية محمد بن يعقوب الكلينى وروى ابرهيم بن اسحق الاحمرى عن عبد الله بن
حماد الانصارى عن ابى بصير وعن جماعة من اصحابه عن سعدان بن مسلم عن ابى بصير عن
ابى عبد الله عليه السلام مثل ذلك وزاد فيه اللهم انى اسالك باحبّ ما دعيت به وارضى
ما رضيت به عن محمد صلى الله عليه وآله ان تصلى على محمد وآل محمد ولا تجعل وداعى شهر رمضان
وداع خروجى من الدنيا ولا وداع عبادتك فيه ولا آخر صومى لك وارزقنى العود فيه ثم العود — آخر م
فيه برحمتك يا ولىّ المؤمنين ووفقنى لليلة القدر واجعلها لى خيرا من الف شهر يا ربّ العالمين
يا ربّ ليلة القدر وجاعلها خيرا من الف شهر ربّ الليل والنهار والجبال والبحار والظلم والانوار

والارض والسماء يا بارئ يا مصور يا حنان يا منان يا الله يا رحمن يا رحيم يا قيوم يا بديع السموات
والارض لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسئلك ببسم الله الرحمن الرحيم باسمك
ان تصلى على محمد وآل محمد وان تجعل اسمى فى هذه الليلة فى السعداء وروحى مع الشهداء واحسانى
فى عليين واسائتى مغفورة وان تهب لى يقينا تباشر به قلبى وايمانا لا يشوبه شك ورضا
بما قسمت لى وان تؤتينى فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وان تقينى عذاب النار اللهم
اجعل فيما تقضى وتقدر من الامر المحتوم وفيما تفرق من الامر الحكيم فى ليلة القدر من القضاء المحتوم
الذى لا يرد ولا يبدل ولا يغير ان تكتبنى من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المشكور سعيهم
المغفور ذنبهم المكفر عنهم سيئاتهم واجعل فيما تقضى وتقدر ان تعتق رقبتى من النار ذنوبهم
يا ارحم الراحمين اللهم انى اسئلك ولم يسئل العباد مثلك كرما وجودا وارغب اليك ولم يرغب
الى مثلك انت موضع مسئلة السائلين ومنتهى رغبة الراغبين با عظم المسائل كلها وافضلها اسئلك
وانجحها التى ينبغى للعباد ان يسئلوك بها يا الله يا رحمن يا رحيم وباسمائك ما علمت منها وما لم
اعلم وباسمائك الحسنى وامثالك العليا وبنعمتك التى لا تحصى وباكرم اسمائك عليك واحبها اليك
واشرفها عندك منزلة واقربها منك وسيلة واجزلها منك ثوابا واسرعها لديك اجابة
وباسمك المكنون المخزون الحى القيوم الاكبر الاجل الذى تحبه وتهواه وترضى به وباسمك
عمن دعاك به وتستجيب له دعائه وحق عليك ان لا تحيب سائلك واسئلك بكل اسم هو لك
فى التورية والانجيل والزبور والقرآن وبكل اسم دعاك به حملة عرشك وملائكة سمواتك و
سكان ارضك من نبى او صديق او شهيد وبحق الراغبين اليك المتقربين منك المتعوذين
بك وبحق مجاورى بيتك الحرام حجاجا ومعتمرين ومقدسين والمجاهدين فى سبيلك وبحق كل عبد
متعبد لك فى بر او بحر او سهل او جبل ادعوك دعاء من قد اشتدت فاقته وكثرت ذنوبه
وعظم جرمه وضعف كدحه دعاء من لا يجد لنفسه سادا ولا لضعفه مقويا ولا لذنبه غافرا كدعاء الغريق لمنع اسره وبمرق
غيرك هاربا اليك متعوذا بك متعبدا لك غير مستكبر ولا مستنكف خائفا بائسا فقيرا

مستجيرا

وبهائك
مستجيرا بك اسئلك بعزتك وعظمتك وجبروتك وسلطانك وبملكك وبهائك وجودك
وكرمك وبآلائك وحسنك وجمالك وبقوتك على ما اردت من خلقك ادعوك يا رب خوفا
وطمعا ورهبة ورغبة وتخشعا وتملقا وتضرعا والحاحا خاضعا لك لا اله الا انت وحدك والحاحا
لا شريك لك يا قدوس يا قدوس يا قدوس يا الله يا الله يا الله يا رحمن يا رحمن يا رحمن يا رحيم يا رحيم
يا رحيم يا رب يا رب يا رب اعوذ بك بالله الواحد الاحد الصمد الوتر المتكبر المتعالى و
اسئلك بجميع ما دعوتك به وباسمائك التى تملأ اركانك كلها ان تصلى على محمد وآل محمد واغفر فى المصباح اركان عرشك
لى وارحمنى واوسع على من فضلك العظيم وتقبل منى شهر رمضان وصيامه وقيامه وفرضه
ونوافله واغفر لى وارحمنى واعف عنى ولا تجعله آخر شهر رمضان صمته لك وعبدتك فيه
ولا تجعله وداعى اياه وداع خروج من الدنيا اللهم واوجب لى من رحمتك ومغفرتك ورضوانك خروجى له
وخشيتك افضل ما اعطيت احدا من عبدك فيه اللهم فلا تجعلنى اخسر من سائلك فيه
واجعلنى ممن اعتقته فى هذا الشهر من النار وغفرت له ما تقدم من ذنبه وما تأخر و
اوجبت له افضل ما رجاك واملّه منك يا ارحم الراحمين اللهم ارزقنى العود فى صيامه
لك وعبادتك فيه واجعلنى ممن كتبته فى هذا الشهر من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم
المغفور لهم ذنبهم المتقبل عملهم آمين آمين آمين رب العالمين اللهم لا تدع لى فيه ذنبا
الا غفرته ولا خطيئة الا محوتها ولا عثرة الا اقلتها ولا دينا الا قضيته ولا عيلة الا اغنيتها
ولا هما الا فرجته ولا فاقة الا سددتها ولا عريا الا كسوته ولا مرضا الا شفيته ولا داء الا
اذهبته ولا حاجة من حوائج الدنيا والآخرة الا قضيتها على افضل املى ورجائى فيك
يا ارحم الراحمين اللهم لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا ولا تذلنا بعد اذ اعززتنا ولا
تضعنا بعد اذ رفعتنا ولا تهنا بعد اذ اكرمتنا ولا تفقرنا بعد اذ اغنيتنا ولا تمنعنا بعد
اذ اعطيتنا ولا تحرمنا بعد اذ رزقتنا ولا تغير شيئا من نعمك علينا واحسانك الينا لشئ
كان من ذنوبنا ولا لما هو كائن منا فان فى كرمك وعفوك وفضلك سعة لمغفرة ذنوبنا

فاغفرلنا وتجاوز عنا ولا تعاقبنا عليها يا ارحم الراحمين اللهم اكرمني في مجلسي هذا كرامة
لا تهينني بعدها ابدا واعزني عزا لا تذلني بعده ابدا وعافني عافية لا تبتليني بعدها ابدا
وارفعني رفعة لا تضعني بعدها ابدا واصرف عني شر كل شيطان مريد وشر كل جبار عنيد وشر كل
قريب او بعيد وشر كل صغير او كبير وشر كل دابة انت آخذ بناصيتها انك على صراط مستقيم اللهم
ما كان في قلبي من شك او ريبة او جحود او قنوط او فرح او مرح او بطر او فرح او خيلاء او رياء
او سمعة او شقاق او نفاق او كفر او فسوق او معصية او شيء لا تحب عليه وليا لك فاسالك
ان تمحوه من قلبي وتبدلني مكانه ايمانا بك ورضا بقضائك ووفاء بعهدك ووجلا منك وزهدا
في الدنيا ورغبة فيما عندك وثقة بك وطمانينة اليك وتوبة نصوحا اليك اللهم ان كنت بلغتناه
والا فاخر آجالنا الى قابل حتى تبلغناه في يسر منك وعافية يا ارحم الراحمين وصلى الله على محمد
وآله الطيبين الطاهرين الاخيار وسلم كثيرا طيبا ورحمة الله وبركاته

صلوة العيدين صلوة العيدين فريضة عند آل محمد عند حضور الامام واستكمال شرايطها يدل على
ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن التكبير في العيدين قال سبع وخمس وقال صلوة العيدين فريضة
وصلوة الكسوف فريضة الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين قال سبع وخمس وقال صلوة العيدين فريضة
وسالته ما يقرا فيهما قال والشمس وضحيها وهل اتيك حديث الغاشية واشباههما الحسين
ابن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة العيدين
ركعتان بلا اذان ولا اقامة ليس قبلهما ولا بعدهما شيء محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى
ابن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن معمر بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلوة يوم الفطر
والاضحى الا مع الامام الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال من لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلوة له ولا قضاء عليه وعنه عن

عثمان بن عيسى عن سماعة عنه عليه السلام قال لا صلوة في العيدين الا مع امام فان صليت
وحدك فلا باس وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سالته عن الصلوة يوم الفطر والاضحى فقال ليس صلوة الا مع امام محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام ليس في الفطر
والاضحى اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا وليس قبلهما ولا بعدهما
صلوة ومن لم يصل مع امام في جماعة فلا صلوة له ولا قضاء عليه ابرهيم بن اسحق الاحمري
عن البرقي عن محمد بن الحسن بن ابي خلف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة العيدين مع الامام سنة وليس قبلهما
ولا بعدهما صلوة ذلك اليوم الى الزوال فان فاتك الوتر في ليلتك قضيته بعد الزوال
قال محمد بن الحسن نحن نبين معنى هذا الخبر فيما بعد انشاء الله تعالى محمد بن يعقوب عن
علي بن محمد عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية قال سالته عن صلوة العيدين فقال ركعتان
ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وليس فيهما اذان ولا اقامة تكبر فيهما اثنتى عشرة تكبيرة يبدا
فيكبر ويفتتح الصلوة ثم يقرا فاتحة الكتاب ثم يقرا والشمس وضحيها ثم يكبر خمس تكبيرات
ثم يكبر ويركع فيكون يركع بالسابعة ويسجد سجدتين ثم يقوم فيقرا فاتحة الكتاب وهل
اتيك حديث الغاشية ثم يكبر اربع تكبيرات ويسجد سجدتين ويتشهد قال وكذلك صنع
رسول الله صلى الله عليه وآله والخطبة بعد الصلوة وانما احدث الخطبة قبل الصلوة عثمن
واذا خطب الامام فليقعد بين الخطبتين قليلا وينبغي للامام ان يلبس يوم العيدين بردا ويعتم
شاتيا كان او قايظا ويخرج الى البر حيث ينظر الى افاق السماء ولا يصلي على حصير ولا يسجد عليه
وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج الى البقيع فيصلي بالناس وعنه عن علي بن ابرهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام في صلوة
العيدين قال يكبر ثم يقرا ثم يكبر خمسا ويقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر السابعة ثم يركع بها

ثم يسجد ثم يقوم فى الثانية فيقراء ثم يكبر اربعا ويركع بها الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل
عن ابى الصباح قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن التكبير فى العيدين قال اثنتا عشرة تكبيرة
سبع فى الاولى وخمس فى الاخيرة عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن
ابى عبد الله عليه السلام فى صلوة العيدين قال كبر ست تكبيرات واركع بالسابعة ثم قم فى الثانية
فاقراء ثم كبر اربعا واركع بالخامسة والخطبة بعد الصلوة وعنه عن فضالة عن ابن سنان عن
ابى عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعتم فى العيدين
شاتيا كان او قايظا ويلبس درعه وكذلك ينبغى للامام ويجهر بالقراءة كما يجهر فى الجمعة الحسين بن
سعيد عن الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سالته عن الصلوة يوم الفطر فقال ركعتين
بغير اذان ولا اقامة وينبغى للامام ان يصلى قبل الخطبة والتكبير فى الركعة الاولى يكبر ستا ثم
يقراء ثم يكبر السابعة ثم يركع بها فتلك سبع تكبيرات ثم يقوم فى الثانية فيقراء فاذا فرغ من القراءة كبر
اربعا ويركع بها وينبغى له ان يتضرع بين كل تكبيرتين ويدعوا الله هذا فى صلوة الفطر والاضحى مثل
ذلك سواء وهو فى الامصار كلها الا يوم الاضحى بمنى فانه ليس يومئذ صلوة ولا تكبير فما تضمن
هذا الخبر من ان التكبير فى الركعة الاولى قبل القراءة وما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال التكبير فى العيدين فى الاولى سبع قبل القراءة
وفى الاخيرة خمس بعد القراءة احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعرى عن الرضا عليه السلام
قال سالته عن التكبير فى العيدين قال التكبير فى الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفى الاخيرة
خمس تكبيرات بعد القراءة فان هذه الاخبار محمولة على التقية لانها وردت موافقة لمذاهب
بعض العامة لانا قد قدمنا من الاخبار ما يتضمن ويدل على ان التكبير فى الركعتين معا بعد القراءة
ولا يجوز التنافى بين الاخبار فلا بد من حمل هذه على ضرب من التقية والذى يزيد ما قدمناه
وضوحا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابى بصير عن ابى عبد الله
عليه السلام قال التكبير فى الفطرة والاضحى اثنتا عشرة تكبيرة يكبر فى الاولى واحدة ثم يقراء

ثم يكبر بعد القراءة خمس تكبيرات والسابعة يركع بها ثم يقوم فى الثانية فيقراء ثم يكبر اربعا والرابعة
يركع بها وقال ينبغى للامام ان يلبس حلة ويعتم شاتيا كان او صايفا الحسين بن سعيد عن
يعقوب بن يقطين قال سالت العبد الصالح عليه السلام عن التكبير فى العيدين اقبل القراءة
او بعدها وكم عدد التكبير فى الاولى وفى الثانية والدعاء بينهما وهل فيهما قنوت ام لا فقال تكبير العيدين
للصلوة قبل الخطبة يكبر تكبيرة يفتح بها الصلوة ثم يقراء ويكبر خمسا ويدعو بينهما ثم يكبر اخرى
ويركع بها فذلك سبع تكبيرات بالتى افتتح بها ثم يكبر فى الثانية خمسا يقوم فيقراء ثم يكبر اربعا
ويدعو بينهن ثم يكبر التكبيرة الخامسة الحسين بن سعيد عن احمد بن عبد الله القروى عن
ابان بن عثمان عن اسمعيل الجعفى عن ابى جعفر عليه السلام فى صلوة العيدين قال يكبر واحدة
يفتتح بها الصلوة ثم يقراء ام الكتاب وسورة ثم يكبر خمسا يقنت بينهن ثم يكبر واحدة ويركع
بها ثم يقوم فيقراء ام الكتاب وسورة يقراء فى الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية والشمس
وضحيها ثم يكبر اربعا ويقنت بينهن ثم يركع بالخامسة عنه عن عبد الله بن بحر عن حريز
ابن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن التكبير فى الفطر والاضحى
فقال ابداء فكبر تكبيرة ثم تقراء ثم تكبر بعد القراءة خمس تكبيرات ثم تركع بالسابعة ثم تقوم
فتقراء ثم تكبر اربع تكبيرات ثم تركع بالخامسة محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الفضيل عن
ابى الصباح قال سئلت اباعبد الله عليه السلام عن التكبير فى العيدين فقال اثنتا عشرة سبع
فى الاولى وخمس فى الاخيرة فاذا قمت فى الصلوة فكبر واحدة تقول اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة و
اهل الجود والجبروت والقدرة والسلطان والعزة اسالك فى هذا اليوم الذى جعلته
للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخرا ومزيدا اسالك ان تصلى على محمد وآل محمد وان تصلى على
ملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين وان تغفر لنا ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات
الاحياء منهم والاموات اللهم انى اسالك من خير ما سالك عباد ك المرسلون واعوذ بك من شر

عاذ به

ما استعاذ منه عبادك المخلصون الله اكبر اول كل شى وآخره وبديع كل شى ومنتهاه وعالم كل شى
ومعاده ومصير كل شى اليه ومرده مدبر الامور وباعث من فى القبور قابل الاعمال مبدى الخفيات معلن
السرائر الله اكبر عظيم الملكوت شديد الجبروت حى لا يموت دايم لا يزول اذا قضى امرا فانما يقول له كن
فيكون الله اكبر خشعت لك الاصوات وعنت لك الوجوه وحارت دونك الابصار وكلت الالسن
عن عظمتك والنواصى كلها بيدك ومقادير الامور كلها اليك لا يقضى فيها غيرك ولا يتم منها شى
دونك الله اكبر احاط بكل شى حفظك وقهر كل شى عزك ونفذ كل شى امرك وقام كل شى بك وتواضع
كل شى لعظمتك وذل كل شى لعزتك واستسلم كل شى لقدرتك وخضع كل شى لملكك الله اكبر وتقراء
الحمد وسبح اسم ربك الاعلى ويكبر السابعة ويركع ويسجد وتقوم وتقراء الحمد والشمس وضحيها
وتقول الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء
والعظمة يا اهل الجود والجبروت تتمه كله كما قلته اول التكبير يكون هذا القول فى كل تكبيرة حتى تتم خمس
تكبيرات وهذه الرواية ايضا جارية مجرى الاولى فى تضمنها تقديم التكبير على القراءة وانها خرجت مخرج
التقية ولولا هذا لتناقضت الاخبار حسب ما قدمناه وهذا لا يجوز ومن اخل بالتكبيرات السبع لم يكن
ماثوما الا انه يكون تاركا سنة ومهملا فضيلة يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير
عن ابن اذينة عن زرارة ان عبد الملك بن اعين سال ابا جعفر عليه السلام عن الصلوة فى العيدين
فقال الصلوة فيهما سواء يكبر الامام تكبير الصلوة قائما كما يصنع فى الفريضة ثم يزيد فى الركعة الاولى ثلث
تكبيرات وفى الاخيرة ثلثا سوى تكبيرة الصلوة والركوع والسجود ان شاء ثلثا وخمسا وان شاء خمسا وسبعا
بعد ان يلحق ذلك الى وتر الا ترى انه جوز الاقتصار على ثلث تكبيرات وعلى الخمس تكبيرات وهذا
يدل على ان الاخلال بها لا يضر بالصلوة وقد بينا فيما مضى ان صلوة العيدين فريضة مع الامام وليس ينقض
ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابى جعفر عن على بن حديد وعبد الرحمن بن ابى نجران عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام صلوة العيدين مع الامام سنة وليس قبلهما و
لا بعدهما صلوة ذلك اليوم الى الزوال لان المراد بهذا الخبر ان هذه الصلوة مما علم فرضها بالسنة كما علم

فرايض

فرايض كثيرة بالسنة فلاجل هذا اضيفت الى السنة وقد بينا ذلك فى غير موضع ولم يرد انها سنة
فى انها جارية مجرى ساير النوافل والسنن ومن فاتته الصلوة يوم العيد فلا يجب عليه القضاء
ويجوز له ان يصلى ان شاء ركعتين او اربعا من غير ان يقصد بها القضاء وانما قلنا ذلك لما قدمناه
من انه لا قضاء على من فاتته صلوة العيد والذى يدل على انه يجوز له ان يصلى على الانفراد ما رواه الحسين بن
سعيد عن عثمان عن سماعة عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا صلوة فى العيدين الا مع الامام
وان صليت وحدك فلا باس وسالته عن الاكل قبل الخروج يوم العيد فقال نعم وان لم تاكل فلا باس
سعد عن موسى بن الحسن عن [illegible] معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة قال حدثنى بعض اصحابنا
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الفطر والاضحى فقال صلهما ركعتين فى جماعة و
غير جماعة وكبر سبعا وخمسا احمد بن ابى عبد الله عن ابيه عن ابى البخترى عن جعفر عن ابيه
عن على عليه السلام قال من فاتته صلوة العيد فليصل اربعا قال محمد بن الحسن وليس ينافى ما قلناه
من جواز الصلوة على الانفراد ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الصلوة يوم الفطر والاضحى فقال ليس صلوة الا مع امام
لان المراد به انه ليس صلوة فرضا ولم يرد به ليس صلوة على كل حال بدلالة ما قدمناه ويزيد ذلك
بيانا ما رواه على بن حاتم عن الحسن بن على عن ابيه عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله
عليه السلام قال من لم يشهد جماعة الناس فى العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل وحده
كما يصلى فى الجماعة وقال خذوا زينتكم عند كل مسجد قال العيدان والجمعة وروى محمد بن على بن
محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابى عبد الله
عليه السلام مثله وزاد وقال فى يوم عرفة يجتمعون بغير امام فى الامصار يدعون الله عز وجل
وعنه عن الحسن عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن الرجل لا يخرج يوم الفطر والاضحى اعليه صلوة وحده فقال نعم وعنه عن عمر بن جعفر
قال حدثنا عبد الله بن محمد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن منصور عن ابى عبد الله

قال مرض ابى يوم الاضحى فصلى فى بيته ركعتين ثم ضحى وعنه عن احمد بن محمد بن موسى عن يعقوب بن
يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت ادركت الامام
على الخطبة قال قال تجلس حتى يفرغ من خطبته ثم تقوم فتصلى قلت القضاء اول صلوتى او اخرها
قال لا بل اولها وليس ذلك الا فى هذه الصلوة قلت فما ادركت مع الامام من الفريضة وما قضيت
قال اما ما ادركت من الفريضة فهو اول صلوتك وما قضيت فاخرها الحسين بن سعيد
عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال قال الناس لامير المؤمنين
عليه السلام الا تخلف رجلا يصلى فى العيدين فقال لا اخالف السنة وعنه عن عثمن بن عيسى
عن سماعة عن ابى عبد الله عليه السلام قال الاكل قبل الخروج يوم العيد وان لم ياكل فلا باس
محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن
جعفر عن ابيه عليهما السلام ان على بن ابى طالب عليه السلام كان يقول اذا اجتمع عيدان
للناس فى يوم واحد فانه ينبغى للامام ان يقول للناس فى خطبته الاولى انه قد اجتمع لكم عيدان
فانا اصليهما جميعا فمن كان مكانه قاصيا فاحب ان ينصرف عن الاخر فقد اذنت له قال محمد بن
احمد بن يحيى واخذت هذا الحديث من كتاب محمد بن حمزة بن اليسع رواه عن محمد بن الفضيل
ولم اسمع انا منه وعنه عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن ابيه
عليهما السلام قال نهى النبى صلى الله عليه وآله ان يخرج السلاح فى العيدين الا ان يكون عدوا
ظاهرا محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمان
عن سلمة عن ابى عبد الله عليه السلام قال اجتمع عيدان على عهد امير المؤمنين عليه السلام
فخطب الناس فقال هذا يوم اجتمع فيه عيدان فمن احب ان يجمع معنا فليفعل ومن لم يفعل
فان له رخصة يعنى من كان متنحيا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه عن ابى عبد الله عليه السلام
قال السنة على اهل الامصار ان يبرزوا من امصارهم فى العيدين الا اهل مكة فانهم يصلون
فى المسجد الحرام وعنه عن محمد بن يحيى عن الحسن بن على بن عبد الله عن العباس بن عامر

عدوا ظاهرا

عن ابان

عن ابان عن محمد بن الفضيل الهاشمى عن ابى عبد الله عليه السلام قال ركعتان من السنة ليس تصليان
فى موضع الا بالمدينة قال يصلى فى مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فى العيد قبل ان يخرج الى المصلى
ليس ذلك الا بالمدينة لان رسول الله صلى الله عليه وآله فعله محمد بن يعقوب عن على بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال اطعم يوم الفطر
قبل ان تخرج الى المصلى وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن جراح المداينى عن ابى عبد الله عليه السلام قال اطعم يوم الفطر قبل ان تصلى ولا تطعم
يوم الاضحى حتى ينصرف الامام وعنه عن على بن محمد عن احمد بن ابى عبد الله عن ابيه عن خلف بن
حماد عن سعيد النقاش قال قال ابو عبد الله عليه السلام لى اما ان فى الفطر تكبيرا ولكنه مسنون
قال قلت واين هو قال فى ليلة الفطر فى المغرب والعشاء الاخرة وفى صلوة الفجر وصلوة العيد
ثم يقطع قال قلت كيف اقول قال تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر و
لله الحمد الله اكبر على ما هدانا وهو قول الله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم
محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل واذكروا الله فى ايام معدودات قال التكبير
فى ايام التشريق صلوة الظهر من يوم النحر الى صلوة الفجر يوم الثالث وفى الامصار عشر صلوات
فاذا نفر بعد الاولى امسك اهل الامصار ومن اقام بمنى فصلى بها الظهر والعصر فليكبر وعنه عن
على بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابى جعفر عليه السلام
التكبير فى ايام التشريق فى دبر الصلوات فقال التكبير بمنى فى دبر خمس عشرة صلوة وفى ساير الامصار
فى دبر عشر صلوات واول التكبير فى دبر صلوة الظهر يوم النحر تقول فيه الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وانما جعل فى ساير الامصار
فى دبر عشر صلوات التكبير انه اذا نفر الناس فى النفر الاول امسك اهل الامصار عن التكبير
وكبر اهل منى ما داموا بمنى الى النفر الاخير على بن حاتم عن سليمن الرازى عن احمد بن اسحق

الفضيل

الله اكبر الله اكبر الله اكبر

ولله الحمد

عن سعدان بن مسلم عن محمد بن عيسى بن ابى منصور عن ابى عبد الله عليه السلام قال تقول
بين كل تكبيرتين فى صلوة العيدين اللهم اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت
واهل العفو والرحمة واهل التقوى والمغفرة اسألك فى هذا اليوم الذى جعلته للمسلمين
عيدا ولمحمد صلى الله عليه واله ذخرا ومزيدا ان تصلى على محمد وآل محمد كافضل ما صليت
على عبد من عبادك وصل على ملائكتك ورسلك واغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات
الاحياء منهم والاموات اللهم انى اسألك من خير ما سألك عبادك المرسلون واعوذ بك
من شر ما عاذ بك منه عبادك المرسلون وروى محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن
ابن محبوب عن ابى جميلة عن جابر عن ابى جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام
اذا كبر فى العيدين قال بين كل تكبيرتين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله صلى الله عليه واله اللهم اهل الكبرياء وذكر الدعاء الى آخره مثله قال محمد بن الحسن
مصنف هذا الكتاب وتدعو بعد صلوة العيد بهذا الدعاء تقول اللهم انى توجهت اليك بمحمد امامى
وعلى من خلفى وائمتى عن يمينى وشمالى استتر بهم من عذابك واتقرب اليك زلفى لا اجد احدا اقرب
اليك منهم فهم ائمتى فآمن خوفى من عذابك وسخطك وادخلنى برحمتك الجنة فى عبادك الصالحين
اصبحت بالله مؤمنا موقنا مخلصا على دين محمد وسنته وعلى دين على وسنته وعلى دين الاوصياء
وسنتهم آمنت بسرهم وعلانيتهم وارغب الى الله تعالى فيما رغبوا فيه واعوذ بالله من شر ما استعاذوا
منه ولا حول ولا قوة ولا منعة الا بالله العلى العظيم توكلت على الله حسبى الله ومن يتوكل على الله فهو
حسبه اللهم انى اريدك فاردنى واطلب ما عندك فيسره لى اللهم انك قلت فى محكم كتابك المنزل
وقولك الحق ووعدك الصدق شهر رمضان الذى انزل فيه القرآن هدى للناس فعظمت
شهر رمضان بما انزلت فيه من القرآن الكريم وخصصته بان جعلت فيه ليلة القدر اللهم وقد انقضت
ايامه ولياليه وقد صرت منه يا الهى الى ما انت اعلم به منى فاسئلك يا الهى بما سألك به ملائكتك
المقربون وانبيائك المرسلون وعبادك الصالحون ان تصلى على محمد وآل محمد وان تقبل منى

المغفرة خ

المقربين خ

[illegible] وبينات من الهدى خ

كلما تقربت به اليك فيه وتتفضل على بتضعيف عملى وقبول تقربى وقرباتى واستجابة
دعائى وهب لى من لدنك رحمة واعتق رقبتى من النار وآمنى يوم الخوف من كل الفزع
ومن كل هول اعددته ليوم القيامة اعوذ بحرمة وجهك الكريم وبحرمة نبيك وبحرمة
الاوصياء ان يتصرم هذا اليوم ولك قبلى تبعة تريد ان تؤاخذنى بها او خطيئة تريد ان
تقتصها منى لم تغفرها لى اسألك بحرمة وجهك الكريم يا لا اله الا انت بلا اله الا انت ان ترضى
عنى وان كنت قد رضيت عنى فزد فيما بقى من عمرى رضا وان كنت لم ترض عنى فمن الآن فارض
عنى يا سيدى ومولاى الساعة الساعة الساعة واجعلنى فى هذه الساعة وفى هذا اليوم
وفى هذا المجلس من عتقائك من النار عتقا لا رق بعده اللهم انى اسألك بحرمة وجهك الكريم
ان تجعل يومى هذا خير يوم عبدتك فيه منذ اسكنتنى الارض اعظمه اجرا واعمه نعمة وعافية
واوسعه رزقا وابتله عتقا من النار واوجبه مغفرة واكمله رضوانا واقربه الى ما تحب وترضى
اللهم لا تجعله آخر شهر رمضان صمته لك وارزقنى العود فيه ثم العود فيه حتى ترضى وترضى عنى
كل من له قبلى تبعة ولا تخرجنى من الدنيا الا وانت عنى راض اللهم اجعلنى من حجاج بيتك الحرام
فى هذا العام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنبهم المستجاب دعاؤهم المحفوظين
فى انفسهم واديانهم وذراريهم واموالهم وجميع ما انعمت به عليهم اللهم اقلبنى من مجلسى فى دار
هذا وفى يومى هذا وفى ساعتى هذه مفلحا منجحا مستجابا دعائى مرحوما صوتى مغفورا ذنبى
اللهم واجعل فيما شئت واردت وقضيت وحتمت وانفذت ان تطيل عمرى وان تقوى
ضعفى وتجبر فاقتى وان تعز ذلى وتؤنس وحشتى وان تكثر قلتى وان تدر رزقى فى عافية ويسر
وخفض عيش وتكفينى كل ما اهمنى من امر آخرتى ولا تكلنى الى نفسى فاعجز عنها ولا الى الناس
فيرفضونى وعافنى فى بدنى واهلى وولدى واهل مودتى وجيرانى واخوانى وذريتى وان تمن
على بالامن ابدا ما ابقيتنى توجهت اليك بمحمد وآل محمد صلى الله عليه وآله وقدمتهم اليك امامى
وامام حاجتى وطلبتى وتضرعى ومسئلتى فاجعلنى بهم وجيها فى الدنيا والآخرة فانك مننت

على بمعرفتهم فاختم لى بها السعادة انك على كل شئ قدير فانك وليّ ومولاى وسيدى وربّى والهى
وثقتى ورجائى ومعدن مسئلتى وموضع شكواى ومنتهى رغبتى فلا يخيبنّ عليك دعائى ياسيدى
ومولاى ولا يبطلنّ طمعى ورجائى لديك فقد توجهت اليك بمحمد وآل محمد صلى الله عليه وآله وقدّمتهم
اليك امامى وامام حاجتى وطلبتى وتضرعى ومسئلتى واجعلنى بهم وجيها فى الدنيا والآخرة ومن المقربين
فانك مننت على بمعرفتهم فاختم لى بها السعادة انك على كل شئ قدير اللهم ولا تبطل عملى وطمعى
رجائى يا الهى ومسئلتى واختم لى بالسعادة والسلامة والاسلام والامن والايمان والمغفرة والرضوان
والشهادة والحفظ يا منزولا به كل حاجة يا الله ثلث مرات انت لكل حاجة ولنا فتولّ عاقبتها
ولا تسلط علينا احدا من خلقك بشئ لا طاقة لنا به من امر الدنيا وفرّغنا لامر الآخرة يا ذا الجلال
والاكرام صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وسلم على محمد وآل محمد وتحنن على محمد وآل محمد
كافضل ما صليت وباركت وترحمت وسلمت وتحننت ومننت على ابرهيم وآل ابرهيم انك
حميد مجيد وتدعو وانت متوجه الى المصلى بما رواه محمد بن على بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن مالك بن عطية عن ابى حمزة الثمالى عن ابى جعفر عليه السلام قال ادع فى العيدين
ويوم الجمعة اذا تهيأت للخروج بهذا الدعاء اللهم من تهيأ وتعبأ واعدّ واستعدّ لوفادة الى
مخلوق رجاء رفده وطلب نائله وجوائزه وفواضله ونوافله فاليك يا سيدى وفادتى
وتهيأتى وتعبيتى واعدادى واستعدادى رجاء رفدك وجوائزك ونوافلك فلا تخيّب اليوم
رجائى يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل فانى لم آتك اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة
مخلوق رجوته ولكن اتيتك مقرا بالظلم والاساءة لا حجة لى ولا عذر فاسئلك يا رب ان تعطينى
مسئلتى وتقلبنى برغبتى ولا تردّنى مجبوها ولا خايبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم
اسئلك يا عظيم ان تغفر لى العظيم لا اله الا انت اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقنى خير هذا اليوم
الذى شرّفته وعظمته وتغسلنى فيه من جميع ذنوبى وخطاياى وزدنى من فضلك انك انت الوهاب
باب صلوة الغدير الحسين بن الحسن الحسنى قال حدثنا محمد بن موسى الهمدانى

قال حدثنا على بن حسان الواسطى قال حدثنا على بن الحسين العبدى قال سمعت ابا عبد الله الصادق
عليه السلام يقول صيام يوم غدير خم يعدل صيام عمر الدنيا لو عاش انسان ثم صام ما عمرت الدنيا
لكان له ثواب ذلك وصيامه يعدل عند الله عز وجل فى كل عام مائة حجة ومائة عمرة مبرورات
متقبلات وهو عيد الله الاكبر وما بعث الله عز وجل نبيا الا وتعيّد فى هذا اليوم وعرف
حرمته واسمه فى السماء يوم العهد المعهود وفى الارض يوم الميثاق المأخوذ والجمع المشهود
ومن صلى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل ان تزول مقدار نصف ساعة يسأل الله
عز وجل يقرأ فى كل ركعة سورة الحمد مرة وعشر مرات قل هو الله احد وعشر مرات آية الكرسى
وعشر مرات انا انزلناه عدلت عند الله عز وجل مائة الف حجة ومائة الف عمرة وما سأل الله
عز وجل حاجة من حوائج الدنيا وحوائج الآخرة الا قضيت له كائنة ما كانت الحاجة وان فاتتك
الركعتان والدعاء قضيتهما بعد ذلك ومن فطّر فيه مؤمنا كان كمن اطعم فياما وفياما
فلم يزل يعد الى ان عقد بيده عشرا ثم قال أتدرى كم الفيام قلت لا قال مائة الف كل فيام كان له
ثواب من اطعم بعددها من النبيين والصديقين والشهداء فى حرم الله عز وجل وسقاهم
فى يوم ذى مسغبة والدرهم فيه بالف الف درهم قال لعلك ترى ان الله عز وجل خلق يوما
اعظم حرمة منه لا والله لا والله لا والله ثم قال وليكن من قولكم اذا التقيتم ان تقولوا الحمد لله
الذى اكرمنا بهذا اليوم وجعلنا من الموفين بعهده الينا وميثاقه الذى واثقنا به من ولاية
ولاة امره والقوام بقسطه ولم يجعلنا من الجاحدين والمكذبين بيوم الدين ثم قال وليكن
من دعائك فى دبرها تين الركعتين ان تقول ربنا اننا سمعنا مناديا ينادى للايمان ان
آمنوا بربكم فآمنا ربنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الابرار ربنا و
آتنا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيمة انك لا تخلف الميعاد ثم تقول بعد ذلك
اللهم انى اشهدك وكفى بك شهيدا واشهد ملائكتك وحملة عرشك وسكان سمواتك
وارضك بانك انت الله الذى لا اله الا انت المعبود الذى ليس من لدن عرشك الى قرار

ارضك معبود يعبد سواك الا باطل مضمحل غير وجهك الكريم لا اله الا انت المعبود فلا معبود
سواك تعاليت عما يقول الظالمون علوا كبيرا واشهد ان محمدا صلى الله عليه وآله عبدك و
رسولك واشهد ان عليا صلى الله عليه امير المؤمنين ووليهم ومولاهم ربنا اننا سمعنا بالنداء
وصدقنا المنادى رسول الله صلى الله عليه وآله اذ نادى بنداء عنك بالذى امرته ان يبلغ ما
انزلت اليه من ولاية ولى امرك فحذرته فانذرته ان لم يبلغ ان تسخط عليه وانه ان بلغ رسالاتك
عصمته من الناس فنادى مبلغا وحيك ورسالاتك الا من كنت مولاه فعلى مولاه ومن كنت
وليه فعلى وليه ومن كنت نبيه فعلى اميره ربنا فقد اجبنا داعيك النذير المنذر محمدا صلى الله
عليه وآله عبدك ورسولك الى على بن طالب الذى انعمت عليه وجعلته مثلا لبنى اسرائيل انه
امير المؤمنين ومولاهم ووليهم الى يوم القيمة يوم الدين فانك قلت ان هو الا عبد انعمنا عليه
وجعلناه مثلا لبنى اسرائيل ربنا آمنا واتبعنا مولانا وولينا وهادينا وداعينا وداعى الانام
وصراطك المستقيم السوى وحجتك وسبيلك الداعى اليك على بصيرة هو ومن اتبعه وسبحان الله
عما يشركون بولايته وبما يلحدون باتخاذ الولائج دونه فاشهد يا الهى انه الامام الهادى المرشد
الرشيد على امير المؤمنين الذى ذكرته فى كتابك فقلت وانه فى ام الكتاب لدينا لعلى حكيم
لا اشرك معه اماما ولا اتخذ من دونه وليجة اللهم فانا نشهد انه عبدك الهادى من بعد نبيك
النذير المنذر وصراطك المستقيم وامير المؤمنين وقائد الغر المحجلين وحجتك البالغة ولسانك
المعبر عنك فى خلقك والقائم بالقسط من بعد نبيك وديان دينك وخازن علمك وموضع سرك
وعيبة علمك وامينك المأمون المأخوذ ميثاقه مع ميثاق رسولك صلى الله عليه وآله من جميع خلقك
وبريتك شهادة الاخلاص لك بالوحدانية بانك انت الله الذى لا اله الا انت وان محمدا عبدك
ورسولك وعليا امير المؤمنين وان الاقرار بولايته تمام توحيدك والاخلاص بوحدانيتك
وكمال دينك وتمام نعمتك وفضلك على جميع خلقك وبريتك فانك قلت وقولك الحق اليوم
اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا اللهم فلك الحمد على ما مننت به

فانا اشهد

العيبة زنبيل من ادم وما يحمل فيه الثياب ... ومن الرجل موضع سره

علينا

علينا من الاخلاص لك بوحدانيتك اذ هديتنا لموالاة وليك الهادى من بعد نبيك النبى المنذر
ورضيت لنا الاسلام دينا بموالاته واتممت علينا نعمتك التى جددت لنا عهدك وميثاقك
وذكرتنا ذلك وجعلتنا من اهل الاخلاص والتصديق بعهدك وميثاقك ومع اهل الوفاء
بذلك ولم تجعلنا من الناكثين والجاحدين والمكذبين بيوم الدين ولم تجعلنا من اتباع
المغيرين والمبدلين والمحرفين والمبتكين آذان الانعام والمغيرين خلق الله ومن الذين
استحوذ عليهم الشيطان فانساهم ذكر الله وصدهم عن السبيل وعن الصراط المستقيم واكثر
من توليك فى يومك وليلتك ان تقول اللهم العن الجاحدين والناكثين والمغيرين والمكذبين
بيوم الدين من الاولين والآخرين اللهم فلك الحمد على انعامك علينا بالهدى الذى هديتنا
الى ولاية امرك من بعد نبيك الائمة الهداة الراشدين الذين جعلتهم اركانا لتوحيدك واعلام
ومنار التقوى والعروة الوثقى وكمال دينك وتمام نعمتك فلك الحمد آمنا بك وصدقنا نبيك
واتبعنا من بعد النذير المنذر ووالينا وليهم وعادينا عدوهم وبرئنا من الجاحدين
والناكثين والمكذبين الى يوم الدين اللهم فكما كان من شانك يا صادق الوعد يا من لا يخلف الميعاد
يا من هو كل يوم فى شان ان انعمت علينا بموالاة اوليائك المسؤل عنها عبادك فانك قلت
وقولك الحق ثم لتسئلن يومئذ عن النعيم وقلت وقفوهم انهم مسؤلون ومننت علينا
بشهادة الاخلاص لك بموالاة اوليائك الهداة من بعد النذير المنذر والبشير والسراج المنير
واكملت الدين بموالاتهم والبراءة من عدوهم واتممت علينا النعمة التى جددت لنا عهدك
وذكرتنا ميثاقك المأخوذ منا فى مبتدا خلقك ايانا وجعلتنا من اهل الاجابة وذكرتنا
العهد والميثاق ولم تنسنا ذكرك فانك قلت واذ اخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم
ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا اللهم بلى شهدنا بمنك ولطفك بانك
انت الله لا اله الا انت ربنا ومحمد عبدك ورسولك نبينا وعلى امير المؤمنين والحجة العظمى
وآيتك الكبرى والنبأ العظيم الذى هم فيه مختلفون اللهم فكما كان من شانك ان انعمت

نبيك / الذى / فى النسخة الصحيحة كان مع اهل الوفاء فى الموضعين / تباع / بالذى / ولاة / الهدى / النبى / بلى

علينا بالهداية الى معرفتهم فليكن من شانك ان تصلى على محمد وال محمد وان تبارك لنا فى يومنا
هذا الذى ذكرتنا فيه عهدك وميثاقك واكملت ديننا واتممت علينا نعمتك وجعلتنا من
اهل الاجابة والاخلاص بوحدانيتك ومن اهل الايمان والتصديق بولاية اوليائك والبراءة من
اعدائك واعداء اوليائك الجاحدين المكذبين بيوم الدين وان لا تجعلنا من الغاوين ولا تلحقنا
بالمكذبين بيوم الدين واجعل لنا قدم صدق مع المتقين وتجعل لنا مع المتقين اماما الى يوم الدين
يوم ندعى كل اناس بامامهم واحشرنا فى زمرة الهداة المهديين واحينا ما احييتنا على الوفاء بعهدك
وميثاقك الماخوذ منا وعلينا لك واجعل لنا مع الرسول سبيلا وثبت لنا قدم صدق فى الهجرة
اللهم واجعل محيانا خير المحيا ومماتنا خير الممات ومنقلبنا خير المنقلب حتى توفانا وانت
عنا راض قد اوجبت لنا حلول جنتك برحمتك والمثوى فى دارك والانابة الى دار المقامة من
فضلك لا يمسنا فيها نصب ولا يمسنا فيها لغوب ربنا انك امرتنا بطاعة ولاة امرك وامرتنا
ان نكون مع الصادقين فقلت اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم وقلت اتقوا الله
وكونوا مع الصادقين فسمعنا واطعنا ربنا فثبت اقدامنا وتوفنا مسلمين مصدقين لاوليائك
ولا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب اللهم انى اسالك
بالحق الذى جعلته عندهم وبالذى فضلتهم على العالمين جميعا ان تبارك لنا فى يومنا هذا الذى
اكرمتنا فيه وان تتم علينا نعمتك وتجعله عندنا مستقرا ولا تسلبناه ابدا ولا تجعله مستودعا
فانك قلت فمستقر ومستودع فاجعله مستقرا ولا تجعله مستودعا وارزقنا نصر دينك مع ولى
هاد منصور من اهل بيت نبيك واجعلنا معه وتحت رايته شهداء صديقين فى سبيلك و
على نصرة دينك ثم تسال بعد هذا حاجتك للاخرة والدنيا فانها والله مقضية فى هذا اليوم ان شاء الله

باب صلوة الاستسقاء روى عبد الرحمن ابن كثير عن الصادق عليه السلام انه قال
اذا فشت اربعة ظهرت اربعة اذا فشا الزنا ظهرت الزلازل واذا امسكت الزكوة هلكت الماشية
واذا جار الحكام فى القضا امسك القطر من السماء واذا خفرت الذمة نصر المشركون على المسلمين

وروى

وروى عن النبى صلى الله عليه واله قال اذا غضب الله تعالى على امة ثم لم ينزل بها العذاب غلت
اسعارها وقصرت اعمارها ولم تربح تجارها ولم تزك ثمارها ولم تغزر انهارها وحبس عنها
امطارها وسلط عليها اشرارها محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عثمن بن عيسى عن
حماد السراج قال ارسلنى محمد بن خالد الى ابى عبد الله عليه السلام اقول له ان الناس قد اكثروا علىّ
فى الاستسقاء فما رايك فى الخروج غدا فقلت ذلك لابى عبد الله عليه السلام فقال لى قل له ليس الاستسقاء
هكذا فقل له يخرج فيخطب الناس ويامرهم بالصيام اليوم وغدا ويخرج بهم اليوم الثالث وهم
صيام قال فاتيت محمدا فاخبرته بمقالة ابى عبد الله عليه السلام فجاء فخطب الناس وامرهم
بالصيام كما قال ابو عبد الله عليه السلام فلما كان فى اليوم الثالث ارسل اليه ما رايك فى الخروج
وفى غير هذه الرواية انه امره ان يخرج يوم الاثنين فيستسقى الحسين بن سعيد عن صفوان
عن عبد الله ابن بكير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول فى الاستسقاء قال يصلى ركعتين
ويقلب رداءه الذى على يمينه فيجعله على يساره والذى على يساره على يمينه ويدعو الله فيستسقى
محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن مسلم والحسين بن محمد
عن عبد الله بن عامر عن على بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن احمد بن سليمن جميعا عن
مرة مولى خالد قال صاح اهل المدينة الى محمد بن خالد فى الاستسقاء فقال لى انطلق الى ابى عبد الله
عليه السلام فسله ما رايك فان هؤلاء قد صاحوا الىّ فاتيته فقلت له فقال لى قل له فليخرج قلت
له متى يخرج جعلت فداك قال يوم الاثنين قلت كيف يصنع قال يخرج المنبر ثم يخرج يمشى كما يخرج
يوم العيدين وبين يديه المؤذنون فى ايديهم عنزهم حتى اذا انتهى الى المصلى صلى بالناس ركعتين
بغير اذان ولا اقامة ثم يصعد المنبر فيقلب رداءه فيجعل الذى على يمينه على يساره والذى
على يساره على يمينه ثم يستقبل القبلة فيكبر الله مائة تكبيرة رافعا بها صوته ثم يلتفت الى الناس
عن يمينه فيسبح الله مائة تسبيحة رافعا بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يساره فيهلل الله
مائة تهليلة رافعا بها صوته ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة تحميدة ثم يرفع يديه فيدعو

ثم يدعون فانى لارجوان لا يخيبوا قال ففعل فلما رجعنا قالوا هذا من تعليم جعفر عليه السلام
وفى رواية يونس فما رجعنا حتى اهمتنا انفسنا وعنه عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابى عمير عن هشام بن الحكم عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن صلوة الاستسقاء
قال مثل صلوة العيدين يقرا فيهما ويكبر فيهما يخرج الامام فيبرز الى مكان نظيف فى سكينة و
وقار وخشوع ومسئلة ويبرز معه الناس فيحمد الله ويمجده ويثنى عليه ويجتهد فى الدعاء و
يكثر من التسبيح والتهليل والتكبير ويصلى مثل صلوة العيدين ركعتين فى دعاء ومسئلة واجتهاد
فاذا سلم الامام قلب ثوبه وجعل الجانب الذى على المنكب الايمن على المنكب الايسر والذى
على الايسر على الايمن فان النبى صلى الله عليه وآله صنع محمد بن على ابن محبوب عن على بن السندى
عن محمد بن عمرو بن سعيد عن محمد بن يحيى الصيرفى عن محمد بن سفيان عن رجل عن ابى عبد الله
عليه السلام قال سالته عن تحويل النبى صلى الله عليه وآله رداءه اذا استسقى قال علامة بينه و
بين اصحابه يحول الجدب خصبا عنه عن محمد بن خالد البرقى عن ابن ابى عمير عن ابى البخترى عن
ابى عبد الله عن ابيه عن على عليهم السلام انه قال مضت السنة انه لا يستسقى الا بالبرارى
حيث ينظر الناس الى السماء ولا يستسقى فى المساجد الا بمكة الحسين بن سعيد عن صفوان
اخبرنى موسى بن بكر او عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابى عبد الله عليه السلام
عن ابيه عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى للاستسقاء ركعتين وبدا بالصلوة
قبل الخطبة وكبر سبعا وخمسا وجهر بالقراءة وقد روى ان الخطبة قبل الصلوة روى ذلك
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله قال الخطبة فى الاستسقاء
قبل الصلوة ويكبر فى الاولى سبعا وفى الاخرى خمسا قال محمد بن الحسن مصنف هذا الكتاب
والعمل على الرواية الاولى اولى لان ما قدمناه من الاخبار تضمن انه يصلى الاستسقاء كما يصلى العيدين
وقد بينا فيما مضى ان صلوة العيدين الخطبة بعدها فيجب ان تكون هذه الصلوة جارية
مجراها ويستحب ان يقرا بهذه الخطبة بعد صلوة الاستسقاء خطبة الاستسقاء

روى ان امير المؤمنين عليه السلام خطب بهذه الخطبة فى صلوة الاستسقاء فقال الحمد لله
سابغ النعم ومفرج الهم وبارئ النسم الذى جعل السموات لكرسيه عمادا والجبال اوتادا والارض
للعباد مهادا وملائكته على ارجائها وحملة عرشه على امطائها واقام بعزته اركان العرش
واشرق بضوئه شعاع الشمس واطفا بشعاعه ظلمة الغطش وفجر الارض عيونا والقمر نورا
والنجوم بهورا ثم علا فتمكن وخلق فاتقن واقام فتهيمن فخضعت له نخوة المستكبر وطلبت
اليه خلة المتمسكن اللهم فبدرجتك الرفيعة ومحلتك المنيعة وفضلك البالغ وسبيلك
الواسع اسالك ان تصلى على محمد وآل محمد كما دان لك ودعا الى عبادتك ووفى بعهودك وانفذ
احكامك واتبع اعلامك عبدك ونبيك وامينك على عهدك الى عبادك القائم باحكامك و
مؤيد من اطاعك وقاطع عذر من عصاك اللهم فاجعل محمدا اجزل من جعلت له نصيبا من
رحمتك وانضر من اشرق وجهه بسجال عطيتك واقرب الانبياء زلفة يوم القيمة عندك
واوفرهم حظا من رضوانك واكثرهم صفوف امة فى جنانك كما لم يسجد للاحجار ولم يعتكف
للاشجار ولم يستحل السباء ولم يشرب الدماء اللهم خرجنا اليك حين فاجاتنا المضايق الوعرة
والجاتنا المحابس العسرة وعضتنا علائق الشين وتاثلت علينا لواحق المين واعتكرت
علينا حدابير السنين واخلفتنا مخايل الجود واستظمانا لصوارخ القود فكنت رجاء المبتئس
والثقة للملتمس ندعوك حين قنط الانام ومنع الغمام وهلك السوام يا حى يا قيوم عدد الشجر
والنجوم والملائكة الصفوف والعنان المكفوف وان لا تردنا خائبين ولا تواخذنا باعمالنا
ولا تحاصنا بذنوبنا وانشر علينا رحمتك بالسحاب المتاق والنبات المونق وامنن على عبادك
بتنويع الثمرة واحى بلادك ببلوغ الزهرة واشهد ملائكتك الكرام السفرة سقيا منك نافعة
دائمة غزرها واسعا درها سحابا وابلا سريعا عاجلا تحيى به ما قد مات وترد به ما قد فات
وتخرج بها ما هو آت اللهم اسقنا غيثا ممرعا طبقا مجلجلا متتابعا خفوقه منبجسة بروقه
مرتجسة هموعه وسيبه مستدر وصوبه مستطر لا تجعل ظله علينا سموما وبرده علينا حسوما

وضوء علينا رجوا وماؤه لجاجا وبناته رماد ارمدا اللهم انا نعوذ بك من الشرك و
هواديه والظلم ودواهيه والفقر ودواعيه يا معطي الخيرات من اماتلها ومرسل البركات
من معادنها منك الغيث المغيث وانت الغياث المستغاث ونحن الخاطئون واهل الذنوب
وانت المستغفر الغفار نستغفرك للجهالات من ذنوبنا ونتوب اليك من عوام خطايانا
اللهم فارسل علينا ديمة مدرارا واسقنا الغيث واكفا مغزارا غيثا واسعا وبركة من الوابل
نافعه تدافع الودق بالودق دفاعا ويتلوا القطر منه القطر غير خلب برقه ولا مكذب رعده
ولا عاصفة جنائبه بل ريا يغص بالري ربابه وفاض فانصاع به سحابه وجرى آثار هيدبه
جنابه سقيا منك محيية مروية محفلة مفضلة زاكيا نبتها ناميا زرعها ناضرا عودها ممرعة
آثارها جارية بالخصب والخير على اهلها تنعش بها الضعيف من عبادك وتحيي بها الميت
من بلادك وتنعم بها المبسوط من رزقك وتخرج بها المخزون من رحمتك وتعم بها من نأى
من خلقك حتى يخصب لامرائها المجدبون ويحيي ببركتها المسنتون وتترع بالقيعان غدرانها
وتورق ذرى الآكام رجواتها ويدهام بذرى الآكام شجرها ويستحق بعد اليأس شكرا منة من
منك مجللة ونعمة من نعمك مفضلة على بريتك المرملة وبلادك المعزبة وبهائمك المعملة
ووحشك المهملة اللهم منك ارتجاؤنا واليك مآبنا فلا تحبسه عنا لتبطنك سرائرنا ولا
تؤاخذنا بما فعل السفهاء منا فانك تنزل الغيث من بعد ما قنطوا وتنشر رحمتك وانت الولي
الحميد ثم بكى فقال سيدي صاخت جبالنا واغبرت ارضنا وهامت دوابنا وقنط ناس منا او
من قنط منهم وتاهت البهائم وتحيرت في مراتعها وعجت عجيج الثكلى على اولادها وملت
الدوران في مراتعها حين حبست عنها قطر السماء فدق لذلك عظمها وذهب لحمها وذاب شحمها وانقطع
درها اللهم ارحم انين الآنة وحنين الحانة ارحم تحيرها في مراتعها وانينها في مرابضها

باب صلوة الكسوف

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
عمرو بن عثمن عن علي بن ابي عبدالله قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام يقول انه لما

قبض ابرهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وآله جرت ثلث سنن اما واحدة فانه لما مات
انكسفت الشمس فقال الناس انكسفت الشمس لفقد ابن رسول الله صلى الله عليه وآله فصعد
رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا ايها الناس ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله
يجريان بامره مطيعان له لا ينكسفان لموت احد ولا لحيوته فاذا انكسفا او واحدة منهما فصلوا
ثم نزل فصلى بالناس صلوة الكسوف بحماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قلنا لابي جعفر
عليه السلام هذه الرياح والظلم التي تكون هل نصلي لها فقال كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او
فزع فصل له صلوة الكسوف حتى يسكن الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن محمد بن حمران
قال قال ابو عبدالله عليه السلام وقت صلوة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس
وعند غروبها قال وقال ابو عبدالله عليه السلام هي فريضة وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن
مسلم قال قلت لابي عبدالله عليه السلام جعلت فداك ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء
الآخرة فان صلينا الكسوف خشينا ان تفوتنا الفريضة فقال اذا خشيت ذلك فاقطع
صلوتك واقض فريضتك ثم عد فيها قلت فاذا كان الكسوف آخر الليل فصلينا صلوة الكسوف
فاتتنا صلوة الليل فبايتهما نبدا فقال صل صلوة الكسوف واقض صلوة الليل حين تصبح
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن رهط عن كليهما عليهما السلام ومنهم من
رواه عن احدهما عليهما السلام ان صلوة كسوف الشمس والقمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات
واربع سجدات صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله والناس خلفه في كسوف الشمس ففرغ
حين فرغ وقد انجلى كسوفها ورووا ان الصلوة في هذه الآيات كلها سواء واشدها واطولها
كسوف الشمس تبدا فتكبر بافتتاح الصلوة ثم تقرا ام الكتاب وسورة ثم تركع ثم ترفع راسك
من الركوع فتقرا ام الكتاب وسورة ثم تركع الثانية ثم ترفع راسك من الركوع فتقرا ام الكتاب
وسورة ثم تركع الثالثة ثم ترفع راسك من الركوع فتقرا ام الكتاب وسورة ثم تركع الرابعة
ثم ترفع راسك من الركوع فتقرا ام الكتاب وسورة ثم تركع الخامسة فاذا رفعت راسك قلت

سمع الله لمن حمده ثم تخر ساجدا فتسجد سجدتين ثم تقوم فتصنع مثل ما صنعت في الاولى قال
قلت وان هو قرأ سورة واحدة في الخمس ركعات ففرقها بينها قال اجزأه ام الكتاب
في اول مرة وان قرأ خمس سور مع كل سورة ام الكتاب والقنوت في الركعة الثانية قبل الركوع
اذا فرغت من القراءة ثم تقنت في الرابعة مثل ذلك ثم في السادسة ثم في الثامنة ثم في العاشرة
والرهط الذين رووه الفضيل وزرارة وبريد ومحمد بن مسلم وعنه عن فضالة عن معوية بن
عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلوة الكسوف اذا فرغت قبل ان ينجلي فاعد محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا سألنا ابا جعفر عليه السلام عن صلوة الكسوف
كم هي ركعة وكيف نصليها فقال هي عشر ركعات واربع سجدات تفتتح الصلوة بتكبيرة وتركع
بتكبيرة وترفع رأسك بتكبيرة الا في الخامسة التي تسجد فيها وتقول سمع الله لمن حمده وتقنت
في كل ركعتين قبل الركوع وتطول القنوت والركوع على قدر القراءة والركوع والسجود فان فرغت
قبل ان ينجلي فاقعد وادع الله حتى ينجلي فان انجلى قبل ان تفرغ من صلوتك فاتم ما بقي وتجهر بالقراءة
قال قلت كيف القراءة فيها فقال ان قرأت سورة في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب فان نقصت
من السورة شيئا فاقرأ من حيث نقصت ولا تقرأ فاتحة الكتاب قال وكان يستحب ان يقرأ
فيها بالكهف والحجر الا ان يكون اماما يشق على من خلفه فان استطعت ان تكون صلوتك بارزا
لا يجنك بيت فافعل وصلوة كسوف الشمس اطول من صلوة كسوف القمر وهما سواء في القراءة
والركوع والسجود الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن عبد الله بن محمد عن حريز قال
قال ابو عبد الله عليه السلام اذا انكسف القمر ولم تعلم به حتى اصبحت ثم بلغك فان كان احترق
كله فعليك القضاء وان لم يكن احترق كله فلا قضاء عليك الحسين بن سعيد عن حماد
عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل
ان يصلي فليغتسل من غد وليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء

بغير

بغير غسل قال محمد بن الحسن والذي رواه محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبيد الله الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الكسوف تقضى اذا فاتتنا قال ليس فيها قضاء
وقد كان في ايدينا انها تقضى المراد بهذا الخبر انه اذا لم يحترق القرص كله واما مع احتراقه كله فلا بد
من القضاء حسب ما قدمناه ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسفت الشمس كلها واحترقت
ولم تعلم وعلمت بعد ذلك فعليك القضاء وان لم يحترق كلها فليس عليك قضاء فهذا الخبر
والذي قدمناه من رواية حريز جاءا مفصلين وحديث ان لا قضاء عليه مجمل والحكم بالتفصيل
على المجمل اولى

باب احكام فوائت الصلوة

قال الشيخ رحمه الله ومن فاتته
صلوة بخروج وقتها قضاها كما فاتته ولم يؤخرها الا ان يمنع منه تضيق وقت فرض ثان عليه قد
بينا فيما مضى ان من فاتته صلوة فليصلها اي وقت ذكرها ما لم يخف فوت صلوة وفيه كفاية
والذي يزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
ابن شاذان جميعا عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نسيت صلوة
او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ باولهن فاذن لها واقم ثم صلها
ثم صل ما بعدها باقامة لكل صلوة قال وقال ابو جعفر عليه السلام وان كنت قد صليت الظهر
وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصل اي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومتى ما ذكرت صلوة فاتتك
صليتها وقال ان نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلوة او بعد فراغك
فانوها الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع مكان اربع وان ذكرت انك لم تصل الاولى وانت
في صلوة العصر وقد صليت منها ركعتين فصل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر وان
كنت ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب
وان كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم
ذكرت العصر فانوها العصر ثم سلم ثم صل المغرب وان كنت قد صليت العشاء الاخرة ونسيت المغرب

فقم فصل المغرب وان كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الاخرة ركعتين او قمت في الثالثة
فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الاخرة وان كنت قد نسيت العشاء الاخرة حتى
صليت الفجر فصل العشاء الاخرة وان كنت ذكرتها وانت في ركعة او في الثانية من الغداة
فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة واذن واقم وان كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعا
فابدا بهما قبل ان تصلي الغداة ابدا بالمغرب ثم العشاء وان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدات
بهما فابدا بالغداة ثم صل العشاء وان خشيت ان تفوتك صلوة الغداة ان بدات بالمغرب
فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء ابدا باولهما لانهما جميعا قضاء ايهما ذكرت فلا تصلهما
الا بعد شعاع الشمس قال قلت لم ذاك قال لانك لست تخاف فوته وعنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل
صلى بغير طهور او نسي صلوة لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها
من ليل او نهار فاذا دخل وقت الصلوة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت
هذه الصلوة التي حضرت وهذه احق بوقتها فليقضها فاذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى ولا يتطوع
بركعة حتى يقضي الفريضة كلها محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى الصلوات وهو جنب اليوم
واليومين والثلثة ثم ذكر بعد ذلك قال يتطهر ويؤذن ويقيم في اولهن ثم يصلي ويقيم بعد
ذلك في كل صلوة فيصلي بغير اذان حتى يقضي صلوته قال الشيخ رحمه الله ومن فاتته صلوة الجمعة
صلاها اربعا يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمن عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة
فقال يصلي ركعتين فان فاتته الصلوة فلم يدركها فليصل اربعا وقال اذا ادركت الامام
قبل ان يركع الاخيرة فقد ادركت الصلوة فان انت ادركته بعد ما ركع فهي الظهر اربع محمد بن
احمد بن يحيى عن يوسف ابن الحرث عن محمد بن عبد الرحمن العرزمي عن ابيه عبد الرحمن

بالمغرب ثم صح

عن جعفر

عن جعفر عن ابيه عن جابر عن علي عليه السلام قال من ادرك الامام يوم الجمعة وهو يتشهد فليصل
اربعا ومن ادرك ركعة فليضف اليها اخرى يجهر فيها والذي رواه الحسين بن سعيد عن
فضاله والنضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجمعة لا تكون الا لمن ادرك
الخطبتين فمحمول على انه لا يكون له ثواب من ادرك الخطبتين دون ان يجب عليه اعادة
اربع ركعات الا ترى الى ما رواه الحسين عن فضالة عن حماد عن الفضل بن عبد الملك قال
قال ابو عبد الله عليه السلام من ادرك ركعة فقد ادرك الجمعة فصرح في هذا الخبر ان من
ادرك ركعة فقد ادرك الجمعة فلو لم يكن المراد بالخبر الاول ما ذكرناه لتناقضا وهذا اسناد
سعد عن علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام
عن رجل صلى في جماعة يوم الجمعة فلما ركع الامام ركع والجاه الناس الى جدار او اسطوانة فلم يقدر
على الركوع ولا السجود حتى رفع القوم رؤسهم ايركع ثم يسجد ثم يلحق بالصف وقد قام القوم او
كيف يصنع قال يسجد ثم يقوم في الصف لا باس بذلك قال الشيخ رحمه الله عليه وان نسي الحاضر
صلوة فذكرها بعد خروج وقتها وهو مسافر قضاها في سفره على التمام محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال سمعت الرضا عليه السلام يقول اذا
زالت الشمس وانت في المصر وانت تريد السفر فاتم فاذا خرجت بعد الزوال فقصر العصر
وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن فرقد عن بشير النبال قال
خرجت مع ابي عبد الله عليه السلام حتى اتينا الشجرة فقال لي ابو عبد الله عليه السلام
يا نبال قلت لبيك قال انه لم يجب على احد من اهل هذا العسكر ان يصلي اربعا غيري وغيرك
وذلك انه دخل وقت الصلوة قبل ان نخرج قال الشيخ رحمه الله وان نسي المسافر صلوة
فذكرها بعد تقضي وقتها وهو حاضر قضاها على التقصير محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له رجل فاتته صلوة السفر فذكرها
في الحضر فقال يقضي ما فاته كما فاته ان كانت صلوة السفر اداها في الحضر مثلها وان كانت

وقد خرج له

من صلوة مفيض

صلوة الحضر فليقض في السفر صلوة الحضر الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل دخل وقت الصلوة وهو في السفر فأخر الصلوة
حتى قدم فهو يريد يصليها اذا قدم الى اهله فنسي حين قدم الى اهله ان يصليها حتى ذهب وقتها
قال يصليها ركعتين صلوة المسافر لان الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغي له ان يصلي عند ذلك
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يدخل عليه وقت الصلوة في السفر ثم يدخل بيته قبل ان يصليها قال
يصليها اربعا وقال لا يزال يقصر حتى يدخل بيته فان هذه الرواية محمولة على انه اذا دخل وكان
الوقت باقيا يجب عليه التمام فاما بعد مضي الوقت لا يجب عليه القضا الا حسب ما فاتة وكذلك
اذا خرج الى السفر وكان الوقت باقيا وجب عليه التقصير والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين
ابن سعيد عن صفوان ومحمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
يدخل علي وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي قال صل واتم الصلوة قلت فيدخل
وقت الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج قال صل وقصر فان لم تفعل فقد والله
خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله فان قال قائل لم قلتم انه اذا كان الوقت باقيا بعد دخوله من السفر
يجب عليه التمام وكذلك فيمن خرج الى السفر ان كان الوقت باقيا يقصر وليس في الخبر ذلك بل
هو مطلق ان من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التقصير وكذلك من دخل من السفر
يجب عليه التمام وليس فيه اعتبار بقية الوقت قلنا انما اعتبرنا بقية الوقت لئلا تتناقض
الاخبار لانا قد قدمنا احاديث في ان من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التمام وكذلك
ان من قدم من السفر يجب عليه التقصير وجاء هذا الخبر ان من خرج الى السفر بعد دخول الوقت
يجب عليه التقصير ومن قدم من السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التمام احتجنا الى ان نجمع
بين هذه الاخبار فحملنا كل خبر ورد بانه من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التمام
على ان المراد به بعد تقضي الوقت وكذلك فيمن قدم من السفر وكل خبر ورد بان من خرج الى السفر

بعد دخول

دال على ان الاعتبار في القضا بحال الوجوب لا الاداء وسيجي ما يدل على العكس

بعد دخول الوقت يجب عليه التقصير على انه اذا كان الوقت باقيا وكذلك في القادم من سفر
لئلا تتناقض الاخبار والذي يبين ما ذكرناه خبر حريز المتقدم ذكره قال قلت له رجل فاتته
صلوة من صلوة السفر فذكرها في الحضر فقال يقضي ما فاته كما فاته ان كان صلوة السفر اداها
في الحضر مثلها وان كانت صلوة الحضر فليقض في السفر صلوة الحضر فكان هذا الخبر مبينا
للاخبار كلها لانه قال ومن فاتته فليقضها كما فاتته ومن قدم من السفر والوقت باق لم يكن قد
فاتته الصلوة وكذلك من خرج الى السفر والوقت باق لم يكن قد فاتته الصلوة والذي يبين
ما ذكرناه ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب عن العلا بن
رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يقدم من الغيبة فيدخل وقت الصلوة
فقال ان كان لا يخاف ان يخرج الوقت فليدخل فليتم وان كان يخاف ان يخرج الوقت قبل ان يدخل فليصل
وليقصر فرتب عليه السلام بهذا الخبر ان من لم يخف فوت الوقت في تاخير الصلوة حتى يدخل
البيت يؤخرها حتى يؤديها على التمام فلولا ان فوت الوقت كان مراعى في هذا الباب لم يكن
لتقييد التمام بهذه الحال معنى قال الشيخ رحمه الله ولا يؤم المسافر الحاضر ولا الحاضر المسافر والاولى
والافضل ان لا يصلي المسافر خلف المقيم ولا المقيم خلف المسافر فان فعلا ذلك تركا الافضل وجازت
صلوتهما ومتى صلى المسافر خلف المقيم يصلي ركعتين ولينصرف واذا صلى المسافر بالقوم يصلي بهم ركعتين
ثم يتقدم من يتم الصلوة بهم ولينصرف هو والذي يدل على ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري فان ابتلي بشيء من ذلك فام قوما حاضرين
فاذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فامهم واذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم
صلوته ركعتين ويسلم وان صلى معهم الظهر فليجعل الاوليين الظهر والاخيرتين العصر وعنه
عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي المغرا حميد بن المثنى عن
عمران عن محمد بن علي انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل المسافر اذا دخل في الصلوة

مع المقيمين قال فليصل صلوته ثم يسلم وليجعل الاخيرتين سبحة الحسين بن سعيد عن محمد
ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن المسافر يصلي خلف المقيم
قال يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن حسين بن
عثمن عن عبدالله بن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبدالله عليه السلام لا يصلي المسافر مع المقيم
فان صلى فلينصرف في الركعتين محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلي بن محمد عن الوشاء
عن ابان بن عثمن عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن المسافر يصلي مع الامام
فيدرك من الصلوة ركعتين ايجزي ذلك عنه فقال نعم سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد
عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن مسكان ومحمد بن النعمان الاحول
عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا دخل المسافر مع اقوام حاضرين في صلوتهم فان كانت الاولى
فليجعل الفريضة في الركعتين الاولتين وان كانت العصر فليجعل الاولتين نافلة والاخيرتين
فريضة وفقه هذا الحديث انه انما قال ان كانت الظهر فليجعل الفريضة الركعتين الاولتين
لانه متى فعل ذلك جاز له ان يجعل الركعتين الاخيرتين صلوة العصر انما يجعل الركعتين
الاخيرتين صلوته لانه يكره الصلوة بعد صلوة العصر الا على جهة القضاء ومن صلى على ما قلناه
لم يبق عليه شي يحتسب به من النوافل قال الشيخ رحمه الله ولا يؤم المتيمم المتوضئين ويؤم
المتوضي المتيممين وهذه المسئلة مثل الاولى في ان الاولى ان لا يؤم المتيمم المتوضئين ولو فعل
ذلك لم يكن بذلك مبطلا لصلوته لكنه يكون قد ترك الافضل فاما الذي يدل على كراهة
ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سمعت
ابا عبدالله عليه السلام يقول لا يصلي المتيمم بقوم متوضئين وروى محمد بن احمد بن يحيى
عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
قال لا يؤم صاحب التيمم المتوضئين ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء فان قيل ظاهر هذين الخبرين
انه لا يجوز ان يؤم المتيمم المتوضئين على وجه فلم حملتم على الكراهة دون الحظر قلنا انما فعلنا

ذلك

ذلك لورود اخبار كثيرة تتضمن جواز ذلك فاحتجنا الى ان نجمع بينهما فمن ذلك ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبدالحميد عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبدالله عليه السلام
في الرجل يجنب وليس معه ماء وهو امام القوم قال نعم يتيمم ويأمهم ومنه ما رواه سعد بن
عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبدالله عليه السلام
عن رجل اجنب ثم تيمم فامنا ونحن طهور فقال لا باس به وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن حمران وجميل بن دراج قال قلت لابي عبدالله عليه السلام امام قوم
اصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ايتوضأ بعضهم ويصلي بهم فقال لا ولكن
تيمم الجنب ويصلي بهم فان الله عز وجل جعل التراب طهورا وعنه عن ابي جعفر عن ابيه
عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن بكير عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له رجل ام
قوما وهو جنب وقد تيمم وهو على طهور فقال لا باس قال الشيخ رحمه الله ويقضي الصلوة بالاذان
والاقامة اذا فات الانسان ذلك فقد قدمنا ما يدل على ذلك ويزيده بيانا ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن
ابي عبدالله عليه السلام قال سئل عن الرجل اذا اعاد الصلوة هل يعيد الاذان والاقامة قال نعم
قال الشيخ رحمه الله ويقضي فوايت النوافل في كل حال ما لم يكن وقت فريضة او عند طلوع الشمس
او عند غروبها ويكره قضاء النوافل عند اصفرار الشمس حتى تغيب وقد مضى فيما تقدم
ما يدل عليه مستوفى ويزيد ذلك وضوحا ما رواه علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبدالله عليه السلام اقض ما فاتك من صلوة النهار بالنهار
وما فاتك من صلوة الليل بالليل قلت اقضي وترين في ليلة فقال نعم اقض وترا ابدا وعنه عن الحسين
عن فضالة والحسن عن القسم بن محمد عن الحسين عن ابي العلاء عن ابي عبدالله عليه السلام قال
اقض صلوة النهار اي ساعة شئت من ليل او نهار كل ذلك سواء محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى بن حبيب قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام تكون

على الصلوة النافلة متى اقضيها فكتب اى ساعة شئت من ليل او نهار قال الشيخ رحمه الله
ولا يجب على المسافر قضاء ما قصر فيه من فريضة ولا نافلة الا المفروض من الصيام فانه لا بد من قضائه
اذا ثبت بما قدمناه ذكره ان صلوة المسافر من الفرايض والنوافل هو القدر الذى ذكرناه فمتى فعل الانسان
لا يلزمه قضاء ما لم يفرض عليه ولم يندب اليه وهذا القدر كاف فى هذا الباب ويؤكد ذلك ايضا
ما رواه محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن
مسكان عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال الصلوة فى السفر ركعتان ليس قبلهما
ولا بعدهما شئ الا المغرب فان بعدها اربع ركعات لا تدعهن فى حضر ولا سفر وليس عليك
قضاء صلوة النهار وصل صلوة الليل واقضه قال الشيخ رحمه الله والمتم فى السفر ناسيا يعيد
ان كان الوقت باقيا وان خرج الوقت فلا اعادة عليه ومن تعمد التمام فى السفر بعد الحجة عليه
بالتقصير لم يجز ذلك ووجبت عليه الاعادة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى وهو مسافر
فاتم الصلوة قال ان كان فى وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا سعد عن محمد بن الحسين
عن على بن النعمن عن سويد القلا عن ايوب عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع قال سالته عن الرجل
ينسى فيصلى فى السفر اربع ركعات قال ان كان ذكر فى ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى يمضى
ذلك اليوم فلا اعادة عليه فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب والاول على الوجوب

باب صلوة السفينة قال الشيخ رحمه الله وتتوجه الى القبلة وتصلى قايما ان
قدرت والا جالسا واذا دارت السفينة ادرت وجهك الى القبلة فان عدمت معرفة القبلة
بعد توجهك بدورانها اجزاك التوجه الاول ودرت معها حيث دارت واذا التبست القبلة
عليك فى النوافل وبعد علاماتها عليك توجهت الى راس السفينة فصليت مصعدة و
منحدرة وكيف دارت محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يسئل عن الصلوة فى السفينة فيقول ان استطعتم

ان تخرجوا

الجدد وجه الارض

ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا فان لم تقدروا فصلوا قياما فان لم تستطيعوا فصلوا قعودا
وتحروا القبلة الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهرى عن ابن ابى حمزة عن على بن
ابرهيم قال سالته عن الصلوة فى السفينة قال يصلى وهو جالس اذا لم يمكنه القيام فى السفينة
ولا يصلى فى السفينة وهو يقدر على الشط وقال يصلى فى السفينة يحول وجهه الى القبلة
ثم يصلى كيف ما دارت وعنه عن ابن ابى عمير عن ابى ايوب قال قلت لابى عبد الله ع
انا ابتلينا وكنا فى سفينة فامسينا ولم نقدر على مكان نخرج فيه فقال اصحاب السفينة ليس
نصلى يومنا ما دمنا نطمع فى الخروج فقال ان ابى عليه السلام كان يقول تلك صلوة نوح عليه السلام
اوما ترضى ان تصلى صلوة نوح عليه السلام فقلت بلى جعلت فداك قال ولا يضيقن صدرك
فان نوحا عليه السلام قد صلى فى السفينة قال قلت قايما او قاعدا قال بل قايما قال قلت فانى ربما
استقبلت القبلة فدارت السفينة قال تحر القبلة بجهدك وعنه عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سالته عن الصلوة فى السفينة فقال يصلى قايما
فان لم يستطع القيام فليجلس ويصلى وهو مستقبل القبلة فان دارت السفينة فليدر مع القبلة
ان قدر على ذلك وان لم يقدر على ذلك فليثبت على مقامه وليتحر القبلة بجهده وقال يصلى
النافلة مستقبل صدر السفينة وهو مستقبل القبلة اذا كبر ثم لا يضره حيث دارت
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة
الغنوى عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصلوة فى السفينة فقال اذا كانت
محملة ثقيلة اذا قمت فيها لم تتحرك فصل قايما وان كانت خفيفة تكفا فصل قاعدا

باب صلوة الخوف محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابى عمير عن حماد عن الحلبى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الخوف قال
يقوم الامام وتجئ طايفة من اصحابه فيقومون خلفه وطايفة بازاء العدو فيصلى بهم الامام
ركعة ثم يقوم ويقومون معه فيمثل قايما ويصلون هم الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على

بعض

بعض ثم ينصرفون فيقومون في مقام اصحابهم ويجئ الآخرون فيقومون خلف الامام فيصلي
بهم الركعة الثانية ثم يجلس الامام ويقومون هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون
بتسليمه قال وفي المغرب مثل ذلك يقوم الامام ويجئ طائفة فيقومون خلفه فيصلي بهم ركعة
ثم يقوم ويقومون فيمثل الامام قايما ويصلون الركعتين ويتشهدون ويسلم بعضهم على بعض
ثم ينصرفون فيقومون في موقف اصحابهم ويجئ الاخرون فيقومون في موقف اصحابهم خلف الامام
فيصلي بهم ركعة يقرا فيها ثم يجلس ويتشهد ويقوم ويقومون معه فيصلي بهم ركعة اخرى
ثم يجلس ويقومون هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله
ابن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع
قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله باصحابه في غزاة ذات الرقاع صلوة الخوف ففرق
اصحابه فرقتين اقام فرقة بازاء العدو وفرقة خلفه فكبر وكبروا فقرا وانصتوا فركع
وركعوا وسجد فسجدوا ثم استتم رسول الله صلى الله عليه وآله قائما وصلوا لانفسهم ركعة ثم
سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا الى اصحابهم واقاموا بازاء العدو وجاء اصحابهم فقاموا خلف
رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى بهم ركعة ثم تشهد وسلم عليهم فقاموا فصلوا لانفسهم
ركعة وسلم بعضهم على بعض الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن ابي بصير قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان كنت في ارض مخافة فخشيت لصا او سبعا فصل
الفريضة وانت على دابتك وعنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخاف من سبع او لص كيف يصلي قال يكبر ويومي
برأسه سعد عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام
الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلوة المواقفة ايماء على دابته قال قلت ارايت
ان لم يكن المواقف على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبد سرجه

او دابته او من معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي ويجعل السجود اخفض من الركوع و
لا يدور الى القبلة ولكن اينما دارت دابته غير انه يستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه

باب صلوة المطاردة والمسايفة الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن ابن اذينة عن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال في صلوة الخوف
عند المطاردة والمناوشة وتلاحم القتال فانه يصلي كل انسان منهم بالايماء حيث كان وجهه
فاذا كانت المسايفة والمعانقة وتلاحم القتال فان امير المؤمنين عليه السلام ليلة صفين
وهي ليلة الهرير لم يكن صلى بهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كل صلوة الا
بالتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء وكانت تلك صلوتهم ولم يامرهم باعادة الصلوة
وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن صلوة القتال فقال اذا التقوا فاقتتلوا
فانما الصلوة حينئذ بالتكبير فاذا كانوا وقوفا فالصلوة ايماء سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن
ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة
الزحف على الظهر ايماء برأسك وتكبير والمسايفة تكبير مع ايماء والمطاردة ايماء ويصلي كل رجل
على حياله وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة وايوب بن نوح عن عبد الله
عبد الله بن المغيرة قال حدثني بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقل ما يجزي
في حد المسايفة من التكبير تكبيرتان لكل صلوة الا صلوة المغرب فان لها ثلثا

باب صلوة الموتحل والغريق والمضطر بغير ذلك قال الشيخ رحمه الله
ويصلي السابح في الماء عند غرقه او ضرورته الى السباحة موميا الى القبلة ان عرفها والا
ففي وجهه ويكون ركوعه اخفض من سجوده لان الركوع انخفاض منه والسجود ايماء
الى القبلة وكذلك صلوة الموتحل محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن هلال عن ابن مسكان
عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام من كان في مكان لا يقدر على الارض فليوم ايماء
سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن

صدقة عن عمار بن موسى عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يومى فى المكتوبة
والنوافل اذا لم يجد ما يسجد عليه ولم يكن له موضع يسجد فيه فقال اذا كان هكذا فليوم
فى الصلوة كلها وبهذا الاسناد عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يصيبه المطر
وهو فى موضع لا يقدر ان يسجد فيه من الطين ولا يجد موضعا جافا قال يفتتح الصلوة فاذا
ركع فليركع كما يركع اذا صلى واذا رفع رأسه من الركوع يتشهد وهو قايم ويسلم قال الشيخ رحمه الله
واذا كان ممنوعا بالرباط وما اشبهه صلى بحسب استطاعته محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الاسير
ياسره المشركون فتحضر الصلوة فيمنعه الذى اسره منها قال يومى ايماء قال الشيخ رحمه الله
والمريض يصلى قايما مع قدرته الى قوله ويكره محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن على عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال المريض اذا
لم يقدر ان يصلى قاعدا كيف قدر صلى اما ان يوجه فيومى ايماء وقال يوجه كما يوجه الرجل فى لحده
وينام على جنبه الايمن ثم يومى بالصلوة فان لم يقدر ان ينام على جنبه الايمن فكيف ما قدر
فانه له جايز ويستقبل بوجهه القبلة ثم يومى بالصلوة ايماء احمد بن محمد عن عبد الله بن
القسم عن عمرو بن عثمن عن محمد بن ابرهيم عمن حدثه عن ابى عبد الله عليه السلام قال
يصلى المريض قايما فان لم يقدر على ذلك صلى جالسا فان لم يقدر على ذلك صلى مستلقيا يكبر ثم
يقراء فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم يسبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتحه عينيه رفعه
رأسه من الركوع فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه ثم يسبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتحه
عينيه رفعه رأسه من السجود ثم يتشهد وينصرف وعنه عن النضر عن ابن سنان عن ابى
عبد الله عليه السلام قال لا تمسك بخمرك وانت تصلى لا تستند الى جدار الا ان تكون مريضا
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن على بن مهزيار قال سالته عن المغمى عليه يوما
او اكثر هل يقضى ما فاته من الصلوة ام لا فكتب لا يقضى الصوم ولا يقضى الصلوة

محمد بن

الرباط ما يربط به

محمد بن يعقوب عن على عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابى حمزة عن ابى جعفر عليه السلام
فى قول الله عز وجل الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم قال الصحيح يصلى قايما وقعودا المريض
يصلى جالسا وعلى جنوبهم الذى يكون اضعف من المريض الذى يصلى جالسا قال الشيخ رحمه الله
ويكره له وضع الجبهة على سجادة يمسكها غيره ومروحة الحسين بن سعيد عن فضالة
عن حسين عن سماعة عن ابى بصير قال سالته عن المريض هل تمسك له المراة شيئا يسجد عليه
فقال لا الا ان يكون مضطرا ليس عنده غيرها وليس شئ مما حرم الله الا وقد احله لمن
اضطر اليه وعنه عن ابن ابى عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام
قال سالته عن المريض قال يسجد على الارض او على مروحة او على سواك يرفعه وهو افضل
من الايماء انما كره من كره السجود على المروحة من اجل الاوثان التى كانت تعبد من دون الله
وانا لم نعبد غير الله قط فاسجد على المروحة او على سواك او على عود وعنه عن ابن ابى عمير
عن عمر بن اذينة عمن اخبره عن ابى جعفر عليه السلام انه سئل ما حد المرض الذى يفطر
صاحبه والمرض الذى يدع صاحبه فيه الصلوة قايما قال بل الانسان على نفسه بصيرة قال
ذلك اليه هو اعلم بنفسه وعنه عن فضالة بن ايوب عن جميل بن ابى عمير عن جميل قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام ما حد المرض الذى يصلى صاحبه قاعدا فقال ان الرجل ليوعك
ويحرج ولكنه اعلم بنفسه اذا قوى فليقم احمد بن محمد عن على بن الحكم عن سيف عن بكر قال
ساله ابى يعنى ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع ما حد المرض الذى يترك صاحبه الصوم قال
اذا لم يستطع ان يتسحر الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمن بن حفص المروزى قال قال
الفقيه عليه السلام المريض انما يصلى قاعدا اذا صار بالحال التى لا يقدر فيها ان يمشى مقدار
صلوته الى ان يفرغ قايما

باب صلوة العراة

محمد بن يعقوب عن على
ابن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابى جعفر عليه السلام رجل
خرج من سفينة عريانا او سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلى فيه فقال يصلى ايماء وان كانت امراة

جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوءته ثم يجلسان فيوميان ايماء ولا
يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما يكون صلوتهما ايماء برؤسهما قال وان كانا في ماء او بحر
لجي لم يسجدا عليه وموضوع عنهما التوجه فيه يوميان في ذلك ايماء رفعهما توجه ووضعهما
سعد عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال يتقدمهم الامام بركبتيه و
يصلي بهم جلوسا وهو جالس محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلام قال العاري الذي ليس له ثوب اذا وجد حفرة دخلها فسجد
فيها وركع ومما ذكره بعد ذلك من كيفية الصلوة على الميت اذا كان عريانا يدل على ذلك ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مروان بن مسلم عن عمار الساباطي قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في قوم كانوا في سفر لهم يمشون على ساحل البحر فاذا هم برجل
ميت عريان قد لفظه البحر وهم عراة ليس عليهم الا ازار كيف يصلون عليه وهم
عراة ليس معهم فضل ثوب يكفنونه به قال يحفر له ويوضع في لحده ويوضع اللبن على عورته
فيستر عورته باللبن وبالحجر ثم يصلي عليه ثم يدفن قلت فلا يصلي عليه اذا دفن قال لا يصلي
على الميت بعد ما يدفن ولا يصلي عليه وهو عريان حتى توارى عورته باب
صلوة الاستخارة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن النضر بن
سويد عن يحيى الحلبي عن عمرو بن حريث قال قال ابو عبد الله عليه السلام صل ركعتين واستخر الله
عز وجل فوالله ما استخار الله مسلم الا خار الله له البتة الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى
عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام
اذا هم بامر حج او عمرة او بيع او شراء او عتق تطهر ثم صلى ركعتي الاستخارة يقرأ فيهما سورة الحشر
وسورة الرحمن ثم يقرأ المعوذتين وقل هو الله احد ثم يقول اللهم ان كان كذا وكذا خيرا لي
في ديني ودنياي وعاجل امري وآجله فيسره لي على احسن الوجوه واجملها اللهم وان كان

كذا وكذا

كذا وكذا شرا لي في ديني ودنياي وآخرتي وعاجل امري وآجله فاصرفه عني على احسن الوجوه رب اعزم
لي على رشدي وان كرهت ذلك او ابته نفسي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن فضال قال سأل الحسن ابن الجهم ابا الحسن عليه السلام لابن اسباط فقال له
ما ترى له وابن اسباط حاضر ونحن جميعا نركب البحر او البر الى مصر واخبره بخبر طريق البر
فقال ائت المسجد في غير وقت صلوة فريضة فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ثم انظر
اي شيء يقع في قلبك فاعمل به وقال له الحسن البر احب الي له قال والي وعنه عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اراد
احدكم شيئا فليصل ركعتين وليحمد الله وليثن عليه ثم يصلي على محمد وآله ويقول اللهم ان كان
هذا الامر خيرا لي في ديني ودنياي فيسره لي وقدره وان كان على غير ذلك فاصرفه عني فسألته
عن اي شيء اقرأ فيهما فقال اقرأ فيهما ما شئت وان شئت قرأت قل هو الله احد
وقل يا ايها الكافرون وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد ومحمد بن عيسى عن عمرو بن
ابرهيم عن خلف بن حماد عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ربما
اردت الامر تفرق مني فريقان احدهما يأمرني والآخر ينهاني فقال لي اذا كنت كذلك فصل
ركعتين واستخر الله مائة مرة ثم انظر احزم الامرين لك فافعله فان الخيرة فيه ان شاء الله
وليكن استخارتك في عافية فانه ربما خير للرجل في قطع يده وموت ولده وذهاب ماله
محمد بن يعقوب عن غير واحد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد البصري عن القسم بن
عبد الرحمن الهاشمي عن هارون ابن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت
امرا فخذ ست رقاع فاكتب في ثلث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز
الحكيم لفلان بن فلانة افعله وفي ثلث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله
العزيز الحكيم لفلان بن فلانة لا تفعل ثم ضعها تحت مصلاك ثم صل ركعتين فاذا فرغت
فاسجد سجدة وقل فيها مائة مرة استخير الله برحمته خيرة في عافية ثم استو جالسا

وقل اللهم خر لي في جميع اموري في يسر منك وعافية ثم اضرب بيدك الى الرقاع فشوشها
واخرج واحدة فان خرج ثلث متواليات افعل فافعل الامر الذي تريده وان خرج ثلث متواليات
لاتفعل فلا تفعله وان خرجت واحدة افعل والاخرى لاتفعل فاخرج من الرقاع الى خمس
فانظر اكثرها فاعمل به ودع السادسة لاتحتاج اليها وعنه عن علي بن محمد رفعه عنهم
عليهم السلام انه قال لبعض اصحابه وقد سأله عن الامر يمضي فيه ولا يجد احدا يشاوره
فكيف يصنع قال شاور ربك قال فقال له كيف قال انو الحاجة في نفسك واكتب رقعتين في
واحدة لا وفي الاخرى نعم واجعلهما في بندقتين من طين ثم صل ركعتين واجعلهما تحت ذيلك
وقل يا الله اني اشاورك في امري هذا وانت خير مستشار ومشير فاشر علي بما فيه صلاح وحسن
عاقبة ثم ادخل يدك فان كان فيها نعم فافعل وان كان فيها لا فلا تفعل هكذا تشاور ربك
وروى معوية بن ميسرة عنه عليه السلام انه قال ما استخار الله عبد سبعين مرة بهذه الاستخارة
الا رماه الله بالخيرة يقول يا ابصر الناظرين ويا اسمع السامعين ويا اسرع الحاسبين ويا
ارحم الراحمين ويا احكم الحاكمين صل على محمد واهل بيته وخر لي في كذا وكذا باب
صلوة الحاجة روى سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان احدكم اذا مرض دعا
الطبيب واعطاه واذا كانت له حاجة الى السلطان رشا البواب واعطاه ولو ان احدكم اذا
فدحه امر فزع الى الله تعالى فتطهر وتصدق بصدقة قلت او كثرت ثم دخل المسجد فصلى
ركعتين فحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي واهل بيته ثم قال اللهم ان عافيتني من مرضي او
رددتني من سفري او عافيتني مما اخاف من كذا وكذا الا آتاه الله ذلك وهي اليمين الواجبة
وما جعل الله تعالى عليه في الشكر صلوة اخرى للحاجة روى موسى بن القسم البجلي
عن صفوان بن يحيى ومحمد بن سهل عن اشياخهما عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حضرت
لك حاجة مهمة الى الله عز وجل فصم ثلثة ايام متوالية الاربعا والخميس والجمعة فاذا كان يوم
الجمعة ان شاء الله فاغتسل والبس ثوبا جديدا ثم اصعد الى اعلى بيت في دارك وصل فيه ركعتين

وارفع

وارفع يديك الى السماء ثم قل اللهم اني حللت بساحتك لمعرفتي بوحدانيتك وصمدانيتك
وانه لا قادر على حاجتي غيرك وقد علمت يا رب انه كلما تظاهرت نعمك علي اشتدت
فاقتي اليك وقد طرقني هم كذا وانت بكشفه عالم غير معلم واسع غير متكلف فاسألك باسمك
الذي وضعته على الجبال فنسفت ووضعته على السماء فانشقت وعلى النجوم فانتثرت
وعلى الارض فسطحت واسألك بالحق الذي جعلته عند محمد والائمة عليهم السلام وتسميهم
الى آخرهم ان تصلي على محمد واهل بيته وان تقضي حاجتي وان تيسر لي عسيرها وتكفيني مهمها
فان فعلت فلك الحمد غير جائر في حكمك ولا متهم في قضائك ولا حائف في عدلك وتلصق
خدك بالارض وتقول اللهم ان يونس بن متى عبدك دعاك في بطن الحوت وهو عبدك فاستجبت
له وانا عبدك ادعوك فاستجب لي ثم قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كانت لي الحاجة فادعوا بهذا الدعا
فارجع وقد قضيت صلوة اخرى للحاجة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن دويل عن مقاتل قال قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك علمني
دعاء لقضاء الحوائج قال اذا كانت لك حاجة الى الله مهمة فاغتسل والبس انظف ثيابك وشم
شيئا من الطيب ثم ابرز تحت السماء فصل ركعتين تفتتح الصلوة فتقرأ فاتحة الكتاب وقل
هو الله احد خمس عشرة مرة ثم تركع فتقرأ خمس عشرة مرة على مثال صلوة التسبيح غير
ان القراءة خمس عشرة مرة ثم تسجد وتقول في سجودك اللهم ان كل معبود من لدن عرشك
الى قرار ارضك فهو باطل سواك بانك انت الله الحق المبين اقض لي حاجة كذا وكذا الساعة
الساعة وتلح فيما اردت وصلوات الحوائج اكثر من ان نستوفيها وفيما ذكرناه كفاية ان شاء الله
باب صلوة الشكر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال في صلوة الشكر اذا انعم الله عز وجل عليك بنعمة فصل ركعتين تقرأ في الاولى بفاتحة الكتاب
وقل هو الله احد وتقرأ في الثانية بفاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون وتقول في الركعة الاولى

فی رکوعک وسجودک الحمد لله شکرا وحمدا وتقول فی الرکعة الثانیة فی رکوعک وسجودک
الحمد لله الذی استجاب دعائی واعطانی مسئلتی باب صلوة یوم المبعث
ولیلة النصف من شعبان محمد بن یعقوب عن علی بن محمد رفعه عن ابی عبد الله علیه السلام
قال اذا کان النصف من شعبان فصل اربع رکعات تقرأ فی کل رکعة بفاتحة الکتاب وقل هو الله
احد مائة مرة فاذا فرغت فقل اللهم انی الیک فقیر وانی عائذ بک ومنک خائف وبک مستجیر رب
لا تبدل اسمی رب لا تغیر جسمی رب لا تجهد بلائی اعوذ بعفوک من عقابک واعوذ برضاک
من سخطک واعوذ برحمتک من عذابک واعوذ بک منک جل ثناؤک انت کما اثنیت علی نفسک
وفوق ما یقول القائلون قال وقال ابو عبد الله علیه السلام یوم سبعة وعشرین من رجب نبئ
فیه رسول الله صلی الله علیه وآله من صلی فیه ای وقت شاء اثنتی عشرة رکعة یقرأ فی کل
رکعة بام القرآن وسورة مما تیسر فاذا فرغ وسلم جلس مکانه ثم قرأ ام القرآن اربع مرات
فاذا فرغ وهو فی مکانه قال لا اله الا الله والله اکبر والحمد لله وسبحان الله ولا حول ولا قوة الا
بالله اربع مرات ثم یقول الله الله ربی لا اشرک به شیئا اربع مرات ثم یدعو فلا یدعو بشئ الا
استجیب له فی کل حاجة الا ان یدعو فی جائحة قوم او قطیعة رحم باب
صلوة التسبیح وغیرها من الصلوات الحسین بن سعید عن صفوان عن بسطام عن ابی
عبد الله علیه السلام قال قال له رجل جعلت فداک ایلتزم الرجل اخاه فقال نعم ان رسول الله
صلی الله علیه وآله یوم افتتح خیبر اتاه الخبر ان جعفرا قد قدم فقال والله ما ادری بایهما انا
اشد سرورا بقدوم جعفر او بفتح خیبر قال فلم یلبث ان جاء جعفر قال فوثب رسول الله
صلی الله علیه وآله فالتزمه وقبل ما بین عینیه قال فقال له الرجل الاربع رکعات التی بلغنی
ان رسول الله صلی الله علیه وآله امر جعفرا ان یصلیها فقال لما قدم علیه قال له یا جعفر الا
اعطیک الا امنحک الا احبوک قال فتشوف الناس وراوا انه یعطیه ذهبا او فضة قال بلی
یا رسول الله قال صل اربع رکعات متی ما صلیتهن غفر لک ما بینهن ان استطعت

کل یوم

کل یوم والا فکل یومین او کل جمعة او کل شهر او کل سنة فانه یغفر لک ما بینهما قال کیف
اصلیها قال علیه السلام تفتتح الصلوة ثم تقرأ ثم تقول خمس عشرة مرة وانت قائم سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اکبر فاذا رکعت قلت ذلک عشرا واذا رفعت راسک فعشرا
واذا سجدت فعشرا واذا رفعت راسک فعشرا واذا سجدت الثانیة فعشرا واذا رفعت
راسک فعشرا فذلک خمس وسبعون یکون ثلثمائة فی اربع رکعات فهن الف ومائتان وتقرأ
فی کل رکعة بقل هو الله احد وقل یا ایها الکافرون محمد بن احمد بن یحیی عن احمد بن ابی عبد الله
عن علی بن اسباط عن ابرهیم بن ابی البلاد قال قلت لابی الحسن علیه السلام ای شئ لمن صلی
صلوة جعفر قال لو کان علیه مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا لغفرها الله له قلت هذه لنا قال فلمن
هی الا لکم خاصة قال فای شئ نقرأ فیها قلت اعترض القرآن قال لا اقرأ فیها اذا زلزلت الارض
واذا جاء نصر الله وانا انزلناه فی لیلة القدر وقل هو الله احد وعنه عن یعقوب بن
یزید عن ابن ابی عمیر عن یحیی بن عمران عن ذریح عن ابی عبد الله علیه السلام قال ان شئت صل صلوة التسبیح
باللیل وان شئت بالنهار وان شئت فی السفر وان شئت جعلتها من نوافلک وان شئت جعلتها
من قضاء صلوة وفی روایة ابرهیم ابن عبد الحمید عن ابی الحسن علیه السلام تقرأ فی
الاولی اذا زلزلت الارض وفی الثانیة والعادیات وفی الثالثة اذا جاء نصر الله والفتح و
فی الرابعة قل هو الله احد قلت فما ثوابها قال لو کان علیه مثل رمل عالج ذنوبا غفر الله له
ثم نظر الی فقال انما ذلک لک ولاصحابک محمد بن یعقوب عن علی بن ابرهیم عن ابیه
عن محسن بن احمد عن ابان قال سمعت ابا عبد الله علیه السلام یقول من کان مستعجلا
یصلی صلوة جعفر مجردة ثم یقضی التسبیح وهو ذاهب فی حوائجه وعنه عن محمد بن
یحیی عن احمد بن محمد عن عبد الله بن القسم ذکره عمن حدثه عن ابی سعید المداینی قال
قال لی ابو عبد الله علیه السلام الا اعلمک شیئا تقوله فی صلوة جعفر فقلت بلی فقال
اذا کنت فی آخر سجدة من الاربع فقل اذا فرغت من تسبیحک سبحان من لبس العز والوقار

مثل

من

علی الجبال منها اصلها اعلاها
بالدهر والاهر یقرب
الیمامة وسفلها بنجد
مصباح المنیر

سبحان من تعطف بالمجد وتكرم به سبحان من لا ينبغي التسبيح الا له سبحان من احصى كل شي علمه
سبحان ذي المن والنعم سبحان ذي القدرة والامر اللهم اني اسالك بمعاقد العز من عرشك
ومنتهى الرحمة من كتابك واسمك الاعظم وكلماتك التامة التي تمت صدقا وعدلا صل على محمد و
اهل بيته وافعل بي كذا وكذا وعنه عن محمد بن الحسين عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط
عن الحكم بن مسكين عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من صلى صلوة
جعفر كتب له من الاجر مثل ما قال رسول الله صلى الله عليه واله لجعفر عليه السلام قال اي والله
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعدان عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى اربع ركعات يقراء في كل ركعة قل هو الله
احد خمسين مرة لم ينفتل وبينه وبين الله ذنب وعنه عن علي ابن محمد باسناده عن بعضهم
عليهم السلام في قول الله عز وجل ان ناشئة الليل هي اشد وطئا واقوم قيلا قال هي ركعتان
بعد المغرب يقراء في اول ركعة بفاتحة الكتاب وعشر من اول البقرة وآية السخرة
ومن قوله والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم ان في خلق السموات والارض
واختلاف الليل والنهار الى قوله لآيات لقوم يعقلون وخمس عشرة مرة قل هو الله احد و
في الركعة الثانية فاتحة الكتاب وآية الكرسي واخر البقرة من قوله لله ما في السموات
وما في الارض الى ان تختم السورة وخمس عشرة مرة قل هو الله احد ثم ادع بعد هذا بما شئت
قال ومن واظب عليه كتب الله له بكل صلوة ستمائة الف حجة **باب**
الصلوة على الاموات قال الشيخ رحمه الله والصلوة عليهم تكبير ودعاء واستغفار
الى قوله فاذا حضرت الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم
وزرارة انهما سمعا ابا جعفر عليه السلام يقول ليس في الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء
موقت الا ان تدعو بما بدا لك واحق الاموات ان يدعا له ان يبدا بالصلوة على النبي صلى الله
عليه واله محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمن بن

عبد الملك

عبد الملك الحضرمي عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو جعفر عليه السلام يا ابا بكر تدري كم الصلوة
على الميت قلت لا قال خمس تكبيرات فتدري من اين اخذت الخمس التكبيرات قلت لا قال
اخذت الخمس تكبيرات من الخمس صلوات من كل صلوة تكبيرة وعنه عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن مهاجر عن امه ام سلمة قالت سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر فصلى على الانبياء
ودعا ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر وانصرف فلما نهاه الله عز وجل عن الصلوة على المنافقين
كبر وتشهد ثم كبر فصلى على النبيين عليهم السلام ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة وانصرف
ولم يدع للميت قال الشيخ رحمه الله فاذا حضرت ميتا للصلوة عليه فقف ان كان رجلا
عند وسطه وان كانت امراة عند صدرها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن موسى ابن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا صليت
على المراة فقم عند راسها واذا صليت على الرجل فقم عند صدره وعنه عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام من صلى على امراة فلا يقوم في وسطها ويكون مما يلي صدرها واذا صلى على الرجل
فليقم في وسطه وليس بين هذين الخبرين اختلاف لان الحديث الاول قال ان كان رجلا
فعند صدره يعني الوسط لانه يعبر عن الشي باسم ما يجاوره وكذلك في قوله ان كانت المراة
عند راسها لان الراس يقرب من الصدر فجاز ان يعبر عنه به ويؤكد ايضا ما ذكرناه ما رواه
علي بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر
عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يقوم من الرجل بحيال السرة
ومن النساء ادون من ذلك قبل الصدر قال الشيخ رحمه الله ثم ارفع يديك بالتكبير حيال
وجهك الى قوله ولا تبرح من مكانك حتى ترفع الجنازة على ايدي الرجال الحسين بن سعيد
عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن جنائز الرجال والنساء اذا اجتمعت فقال

يقدم الرجل قدام المراة قليلا وتوضع المراة اسفل من ذلك قليلا عند رجليه ويقوم الامام
عند راس الميت فيصلي عليهما جميعا وسالته عن الصلوة على الميت فقال خمس تكبيرات
يقول اذا كبر اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
اللهم صل على محمد وآل محمد وعلى ائمة الهدى واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان
ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم اغفر لاحيائنا وامواتنا
من المؤمنين والمؤمنات وألف بين قلوبنا على قلوب خيارنا واهدنا لما اختلف فيه من الحق
باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم فان قطع عليك التكبيرة الثانية فلا يضرك فقل اللهم
هذا عبدك وابن عبدك وابن امتك انت اعلم به افتقر اليك واستغنيت عنه اللهم تجاوز
عن سيئاته وزد في احسانه واغفر له وارحمه ونور له في قبره ولقنه حجته والحقه بنبيه ولا
تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده قل هذا حتى تفرغ من الخمس تكبيرات فاذا فرغت سلمت عن
يمينك الحسين بن محبوب عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير على الميت
فقال خمس تكبيرات تقول اذا كبرت اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اللهم صل على
محمد وال محمد ثم تقول اللهم ان هذا المسجى قدامنا عبدك وابن عبدك وقد قبضت روحه
اليك وقد احتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم ولا نعلم من ظاهره الا خيرا وانت
اعلم بسريرته اللهم ان كان محسنا فضاعف احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن اساءته
ثم تكبر الثانية ثم تفعل ذلك في كل تكبيرة ترتيب التكبيرات بين الادعية وقد قدمناه في خبر
ام سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام وهذا الخبر تضمن الادعية ولم يتضمن الفصل بينها
بالتكبير فينبغي ان يكون الامر في الفصل بين شهادة ان لا اله الا الله والصلوة على النبي صلى الله
عليه وآله والدعاء للمؤمنين والدعاء للميت حسب ما تضمن الخبر الاول الذي قدمناه واما
ما ذكره عليه السلام من قوله فاذا فرغت سلمت عن يمينك فانه خرج مخرج التقية لان
الصلوة على الميت ليس فيها تسليم والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة

من اصحابنا

من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي قال قال
ابو عبد الله عليه السلام ليس في الصلوة على الميت تسليم وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ليس
في الصلوة على الميت تسليم احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال سالته عن الصلوة على الميت فقال اما المؤمن فخمس تكبيرات واما المنافق فاربع ولا سلام فيها
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن عمه حمزة بن بزيع عن علي بن سويد
عن الرضا عليه السلام فيما نعلم قال في الصلوة على الجنائز تقرأ في الاولى بام الكتاب وفي الثانية تصلي
على النبي صلى الله عليه وآله وتدعو في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات وتدعو في الرابعة لميتك
والخامسة تنصرف بها فاول ما في هذا الخبر انه قال عن الرضا عليه السلام فيما نعلم ولم يرو متيقنا وانما
رواه شاكا وما يكون الراوي شاكا في من يخبر عنه يجوز ان يكون قد وهم في قوله تقرأ في الاولى بام الكتاب
وايضا فانه روى احمد بن محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن عمه عن علي بن سويد
السائي عن ابي الحسن الاول عليه السلام مثل ذلك وروى في هذه الرواية عن ابي الحسن الاول يعني موسى
عليه السلام وفي الرواية الاولة عن الرضا عليه السلام والراوي واحد وهذا يبين انه قد وهم في الاصل
ولو صح لكان محمولا على ضرب من التقية لانه موافق لمذاهب بعض العامة والذي يدل على ان الصلوة
على الميت لا قراءة فيها ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن
اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة ومعمر بن يحيى واسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام
قال ليس في الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء موقت تدعو بما بدا لك فاحق الموتى ان يدعى له
ان يبدأ بالصلوة على رسول الله صلى الله عليه وآله واما ما ذكره رحمه الله من انه يرفع يديه بالتكبير في الاولة ولا يرفعهما
في باقي التكبيرات فقد روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن غياث مرسلا ورواه سعد عن ابي
جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام
عن علي عليهما السلام انه كان لا يرفع يده في الجنازة الا مرة واحدة يعني في التكبير وروى علي بن الحسين

عن سعد بن عبدالله ومحمد بن يحيى جميعا عن سلمة بن الخطاب قال حدثنى اسمعيل بن اسحق بن ابان
الورّاق عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان امير المؤمنين على بن طالب عليه السلام
يرفع يده فى اول التكبير على الجنازة ثم لايعود حتى ينصرف وهذه الروايات وان كانت قد وردت
فلو ان انسانا رفع يديه فى جميع التكبيرات لم يكن بذلك ماثوما بل كان يستحق به الثواب والذى
يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن عبدالرحمن بن العرزمى عن ابى
عبدالله عليه السلام قال صليت خلف ابى عبدالله عليه السلام على جنازة فكبر خمسا يرفع
يده فى كل تكبيرة وروى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى
عن يونس قال سالت الرضا عليه السلام قلت جعلت فداك ان الناس يرفعون ايديهم
فى التكبير على الميت فى التكبيرة الاولى ولا يرفعون فيما بعد ذلك فاقتصر على التكبيرة الاولى كما يفعلون
او ارفع يدى فى كل تكبير فقال ارفع يديك فى كل تكبيرة وروى احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة
فى كتاب الرجال قال حدثنى احمد بن عمر بن محمد بن الحسن قال حدثنى ابى قال حدثنا محمد بن
عبدالله بن خالد مولى بنى الصيدا انه صلى خلف جعفر بن محمد عليهما السلام على جنازة فراه يرفع يديه
فى كل تكبيرة على ان الروايات الاولة موافقة لمذهب بعض العامة فيوشك ان تكون خرجت
مخرج التقية محمد بن احمد بن يحيى عن ابى جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر
عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان اذا صلى على جنازة لم يبرح من مصلاه حتى
يراها على ايدى الرجال قال الشيخ رحمه الله وان كان الميت طفلا فقل بعد التكبيرة الرابعة
اللهم هذا الطفل كما خلقته قادرا وقبضته طاهرا فاجعله لابويه نورا وارزقنا اجره ولا
تفتنا بعده وروى على بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابى الجوزاء
المنبه بن عبدالله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن على عن آبائه عن على
عليهم السلام فى الصلوة على الطفل انه كان يقول اللهم اجعله لابويه ولنا سلفا وفرطا
واجرا ثم قال الشيخ رحمه الله وان كان مستضعفا محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم

عن ابيه

عن ابيه عن ابن ابى عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار عن ابى جعفر عليه السلام قال
اذا صليت على المؤمن فادع له واجتهد فى الدعاء وان كان واقفا مستضعفا فكبر وقل اللهم
اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن غالب عن ثابت ابى المقدام قال كنت
مع ابى جعفر عليه السلام فاذا بجنازة لقوم من جيرته يحضرها وكنت قريبا منه فسمعته
يقول اللهم انك خلقت هذه النفوس وانت تميتها وانت تحييها وانت اعلم بسرائرها
وعلانيتها منا ومستقرها ومستودعها اللهم وهذا عبدك ولا اعلم منه سوءا وانت اعلم
به وقد جئناك شافعين له بعد موته فان كان مستوجبا فشفعنا فيه واحشره مع من
كان يتولاه محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد بن عثمان
عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال لما مات عبدالله بن ابى بن سلول حضر النبى صلى الله
عليه واله جنازته فقال عمر لرسول الله صلى الله عليه واله الم ينهك الله ان تقوم على قبره
فسكت فقال يا رسول الله الم ينهك الله ان تقوم على قبره فقال له ويلك وما يدريك ما قلت
انى قلت اللهم احش جوفه نارا واملأ قبره نارا واصله نارا فقال ابو عبدالله عليه السلام
فابدا من رسول الله صلى الله عليه واله ما كان يكره وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد وعلى بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن زياد بن عيسى عن عامر بن السمط
عن ابى عبدالله عليه السلام ان رجلا من المنافقين مات فخرج الحسين عليه السلام يمشى
معه فلقيه مولى له فقال له الحسين عليه السلام اين تذهب يا فلان قال فقال له مولاه افر من
جنازة هذا المنافق ان اصلى عليها فقال له الحسين عليه السلام انظر ان تقوم على يمينى فما تسمعنى
اقول فقل مثله فلما ان كبر عليه وليه قال الحسين عليه السلام اللهم العن فلانا عبدك
الف لعنة مؤتلفة غير مختلفة اللهم اخز عبدك فى عبادك وبلادك واصله حر
نارك واذقه اشد عذابك فانه كان يتولى اعدائك ويعادى اوليائك ويبغض اهل بيت

باب الزيادات قال الشيخ رحمه الله روى عن الصادقين عليهم السلام
الى قوله ولا صلوة عند آل محمد صلى الله عليه واله محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان وهشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
رسول الله صلى الله عليه واله يكبر على قوم خمسا وعلى قوم اخرين اربعا واذا كبر على رجل
اربعا اتهم يعني بالنفاق وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كبر رسول الله
صلى الله عليه وآله على حمزة سبعين تكبيرة وكبر علي عليه السلام على سهل بن حنيف خمسا
وعشرين تكبيرة قال كبر خمسا خمسا كلما ادركه الناس قالوا يا امير المؤمنين لم ندرك الصلوة
على سهل فيضعه فيكبر عليه خمسا حتى انتهى الى قبره خمس مرات قال الشيخ رحمه الله
ولا صلوة عند آل محمد صلى الله عليه وآله على من لا يعقل الصلوة محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن الصلوة على الصبي متى يصلى عليه قال اذا عقل الصلوة قلت متى تجب الصلوة
عليه فقال اذا كان ابن ست سنين والصيام اذا اطاقه وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن زرارة قال رأيت ابنا لابي عبد الله عليه السلام في حيوة ابي جعفر عليه السلام يقال له
عبد الله فطيما قد درج فقلت له يا غلام من ذا الذي الى جنبك لمولى لهم فقال هذا مولاي فقال له — فطيم خ ل
المولى يمازحه لست لك بمولى فقال ذاك شر لك فطعن في جنان الغلام فمات فاخرج في سفط — ختان خ ل
الى البقيع فخرج ابو جعفر عليه السلام وعليه جبة خز صفراء وعمامة خز صفراء ومطرف خز اصفر
فانطلق يمشي الى البقيع وهو معتمد علي والناس يعزونه على ابنه فلما انتهى الى البقيع تقدم — ابنه خ ل — والمطرف واحد المطارف وهي ردية من خز مربعة لها اعلام صح
ابو جعفر عليه السلام فصلى عليه فكبر اربعا ثم امر به فدفن ثم اخذ بيدي فتنحى بي ثم قال
انه لم يكن يصلى على الاطفال انما كان امير المؤمنين عليه السلام يامر بهم فيدفنون من وراء
وراء ولا يصلي عليهم وانما صليت عليهم من اجل اهل المدينة كراهية ان يقولوا لا يصلون — عليه خ ل

على اطفالهم احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم البجلي عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليهما السلام قال سألته عن الصبي أيصلى عليه اذا مات وهو ابن خمس سنين قال
اذا عقل الصلوة صلى عليه فاما ما رواه ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يصلى على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل ولم يصح ولم يورث من الدية — من والديه ولا من غيرهما خ ل
ولا من غيرها واذا استهل فصل عليه وورثه فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب او التقية
لئلا ينافي ما قدمناه ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن — ما ذكرناه خ ل
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المولود
ما لم يجر عليه القلم هل يصلى عليه قال لا انما الصلوة على الرجل والمرأة اذا جرى عليهما القلم
قال الشيخ رحمه الله ومن ادرك تكبيرة على الميت او اثنتين تمم الحسين بن سعيد عن صفوان
ابن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك من الصلوة
على الميت تكبيرة قال يتم ما بقي سعد عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن خالد بن ماد — الماد خ ل
القلانسي عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول في الرجل يدرك مع الامام
في الجنازة تكبيرة او تكبيرتين فقال يتم التكبير وهو يمشي معها فاذا لم يدرك التكبير كبر عند القبر فان
كان ادركهم وقد دفن كبر على القبر احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله
ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين من
الصلوة على الميت فليقض ما بقي متتابعا عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي جميلة عن زيد
الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة على الجنائز اذا فات الرجل منها التكبيرة
او الثنتان او الثلث قال يكبر ما فاته فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن موسى
الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه
عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا يقضى ما سبق من تكبير الجنائز فالوجه في هذه
الرواية انه لا يقضي كما كان يبتدأ به من الفصل بينها بالدعا وانما يقضي متتابعا على ما فصله

فى رواياتنا المتقدمة قال الشيخ رحمه الله ولا باس بالصلوة على القبر يوما وليلة فان زاد
على يوم وليلة لم تجز الصلوة عليه سعد عن يعقوب ابن يزيد عن ابن ابى عمير عن هشام
ابن سالم عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يصلى الرجل على الميت بعد ما يدفن وعنه
عن ابى جعفر عن ابيه عن عبد الله ابن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن مالك مولى الجهم
عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا فاتتك الصلوة على الميت حتى يدفن فلا باس بالصلوة
عليه وقد دفن وعنه عن ابى جعفر عن الحسين بن على بن يوسف عن معاذ بن ثابت الجوهرى
عن عمرو بن جميع عن ابى عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا فاتته
الصلوة على الميت صلى على القبر فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن
مروان عن يونس بن ظبيان عن ابى عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وآله ان يصلى على قبر او يقعد عليه او يبنى عليه وعنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار بن موسى عن ابى عبد الله عليه السلام انه سئل عمن صلى عليه فلما سلم الامام
فاذا الميت مقلوب رجلاه الى موضع رأسه قال يسوى ويعاد الصلوة عليه وان كان قد حمل
ما لم يدفن فان دفن فقد مضت الصلوة ولا يصلى عليه وهو مدفون وعنه عن السيارى
عن محمد بن اسلم عن رجل من اهل الجزيرة قال قلت للرضا عليه السلام يصلى على المدفون بعد
ما يدفن قال لا لو جاز لاحد لجاز لرسول الله صلى الله عليه وآله قال بل لا يصلى على المدفون ولا على العريان
فهذه الاخبار وما اشبهها مما وردت فى معناها يجوز ان يكون المراد بها انه لا يجوز الصلوة
على المدفون بعد مضى يوم وليلة عليه ولا انه يراد بها انه لا يجوز الصلوة عليه فى الحال او بعده
بساعة او فى ذلك اليوم واذا احتمل ذلك لم يكن بينها وبين ما تقدم من الاخبار تناف ولو لم نحمل
على هذا الضرب من التاويل لاحتجنا الى اسقاط تلك الاحاديث جملة ولا يجوز ذلك ويحتمل ان يكون
المراد بالاخبار المتقدمة التى تضمنت جواز الصلوة على الميت بعد الدفن انما اراد بها الدعاء له
دون الصلوة المخصوصة لان ذلك يسمى صلوة فى اللغة ويزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه على بن الحسين

عن سعد

عن سعد عن احمد بن محمد ابن عيسى عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن الحسين بن موسى عن جعفر بن
عيسى قال قدم ابو عبد الله عليه السلام مكة فسالنى عن عبد الله بن اعين فقلت مات فقال
مات قلت نعم قال فانطلق بنا الى قبره حتى نصلى عليه قلت نعم فقال لا ولكن نصلى عليه ههنا
فرفع يديه يدعو واجتهد فى الدعاء وترحم عليه الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن نوح بن
شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم او زرارة قال الصلوة على الميت بعد ما يدفن انما هو الدعاء
قال قلت فالنجاشى لم يصل عليه النبى صلى الله عليه وآله فقال لا انما دعا له قال الشيخ رحمه الله
ويصلى على الميت فى كل وقت من اليوم والليلة محمد بن يعقوب عن ابى على الاشعرى عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال يصلى
على الجنازة فى كل ساعة انها ليست بصلوة ركوع وسجود وانما يكره الصلوة عند طلوع الشمس
وعند غروبها التى فيها الخشوع والركوع والسجود لانها تغرب بين قرنى شيطان وتطلع
بين قرنى شيطان قال الشيخ رحمه الله ولا باس بالصلوة على الميت بغير وضوء وكذلك الجنب
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنازة اصلى عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو
تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح فى بيتك على غير وضوء وعنه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل
ابن شاذان وابى على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن
سعد قال قلت لابى الحسن عليه السلام الجنازة يخرج بها ولست على وضوء فان ذهبت اتوضأ
فاتتنى الصلوة ايجزينى ان اصلى عليها وانا على غير وضوء قال تكون على طهر احب الى و
هذه الرواية تضمنت ان الطهارة افضل وهى تدل على ان غير الطهارة ايضا جائز ويجوز
ان يتيمم الانسان بدلا من الطهارة اذا خاف ان يفوته الصلوة روى ذلك محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة
عن سماعة قال سالته عن رجل مرت به جنازة وهو على غير طهر قال يضرب بيديه على

حايط اللبن فيتيمم محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن المثنى عن
ابان بن عثمن عن عبد الرحمن ابن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت تصلي الحايض
على الجنازة قال نعم ولا تقف معهم تقوم مفردة علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن
محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحايض تصلي على الجنازة قال نعم ولا تقف معهم
تقف مفردة سعد عن ابي جعفر عبد الرحمن ابن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد عن
حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطامث تصلي على الجنازة لانه ليس فيها ركوع
ولا سجود والجنب يتيمم ويصلي على الجنازة وعنه عن ابي جعفر عن عثمن عن سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلام عن المراة الطامث اذا حضرت الجنازة فقال تتيمم وتصلي عليها وتقوم وحدها بارزة
من الصف وعنه عن ابي جعفر عن ابيه والعباس بن معروف ~~عن عبد الله بن معروف~~ عن عبد الله
ابن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الحايض تصلي على الجنازة فقال نعم ولا تقف
معهم والجنب يصلي على الجنازة قال الشيخ رحمه الله اولى الناس بالصلوة على الميت اولاهم
به الى اخر الباب محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصلي على الجنازة اولى الناس بها او يامر من يحب وعنه عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المراة تموت من احق الناس بالصلوة
عليها قال زوجها قلت الزوج احق من الاب والولد والاخ قال نعم ويغسلها فاما ما رواه محمد بن
احمد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة
على المراة الزوج احق بها او الاخ قال الاخ احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن
البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة تموت ومعها اخوها وزوجها ايهما احق بالصلوة
عليها فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية لانهما موافقان لمذاهب العامة
محمد بن مسعود العياشي عن محمد بن نصير قال حدثنا محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن

سالم

سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المراة هل تؤم النساء قال تؤمهن في النافلة فاما
في المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطهن وعنه عن العباس بن المغيرة قال
حدثنا الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت المراة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن في الصف
فتكبر ويكبرن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا حضر الامام الجنازة فهو احق الناس بالصلوة عليها محمد بن احمد بن يحيى عن
ابرهيم ابن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن اباته عليهم السلام قال قال
امير المؤمنين عليه السلام اذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة فهو احق بالصلوة
عليها ان قدمه ولي الميت والا فهو غاصب محمد بن يعقوب عن سهل بن زياد عن اسمعيل
ابن مهران عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلى على الجنازة بحذاء ولا
باس بالخف ابواب الزيادات في الجزء الاول كتاب الصلوة الصلوة في السفر محمد بن علي بن محبوب
عن احمد عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن المسافر في كم يقصر الصلوة
فقال في مسيرة يوم وذلك بريدان وهما ثمانية فراسخ ومن سافر قصر الصلوة وافطر الا ان يكون
رجلا مشيعا او خرج الى صيد او الى قرية له يكون مسيرة يوم يبيت الى اهله لا يقصر ولا يفطر
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله ابن يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول في التقصير في الصلوة قال بريد في بريد اربعة وعشرون ميلا فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال التقصير في بريد والبريد
اربعة فراسخ وعنه عن ابيه عن ابن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادنى ما يقصر
فيه المسافر فقال بريد فلا تنافي بين هذين الخبرين وبين الخبرين الاولين لان الوجه فيهما
ان المسافر اذا اراد الرجوع من يومه فقد وجب عليه التقصير في اربعة فراسخ يدل على ذلك ما
رواه سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن

وهب قال قلت لابى عبد الله عليه السلام ادنى ما يقصر فيه الصلوة فقال بريد ذاهبا وبريد
جائيا على ان الذى نقول فى ذلك انه يجب التقصير اذا كان مقدار السفر ثمانية فراسخ واذا كان
اربعة فراسخ كان بالخيار فى ذلك ان شاء اتم وان شاء قصر والذى يدل على جواز التقصير فى اربعة فراسخ
ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن ابى عمير عن عبد الله بن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن القادسية اخرج اليها اتم ام اقصر قال وكم هى قلت هى التى رايت قال قصر سعد عن احمد عن الحسين
عن فضالة عن حماد بن عثمان عن ابى اسامة زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
يقصر الرجل الصلوة فى مسيرة اثنى عشر ميلا عنه عن ابى جعفر عن الحسن بن على بن فضال عن
معوية بن عمار قال قلت لابى عبد الله عليه السلام فى كم اقصر الصلوة فقال فى بريد الا ترى ان اهل مكة
اذا خرجوا الى عرفة كان عليهم التقصير عنه عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب عن جعفر بن بشير
عن حماد بن عثمان عن محمد بن النعمن عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن التقصير فقال فى اربعة فراسخ وعنه عن محمد بن الحسين عن معوية بن حكيم عن ابى مالك الحضرمى
عن ابى الجارود قال قلت لابى جعفر عليه السلام فى كم التقصير فقال فى بريد عنه عن محمد بن الحسين
عن معوية بن حكيم عن سليمن بن محمد الخثعمى عن اسحق بن عمار قال قلت لابى عبد الله عليه السلام
فى كم التقصير فقال فى بريد ويحهم كانهم لم يحجوا مع رسول الله صلى الله عليه واله فقصروا عنه عن
ابى جعفر عن الحسن بن على بن يقطين عن اخيه عن ابيه على بن يقطين قال سالت ابا الحسن الاول
عليه السلام عن الرجل يخرج فى سفره وهو مسيرة يوم قال يجب عليه التقصير اذا كان مسيرة يوم
وان كان يدور فى عمله فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابى نصر عن ابى الحسن الرضا عليه السلام
قال سالته عن الرجل يريد السفر فى كم يقصر قال فى ثلثة برد فهذا خبر موافق للعامة ولسنا نعمل به
فاما ما رواه محمد بن على بن محبوب عن احمد عن الحسن بن محبوب عن ابى جميلة عن ابى بصير
عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا باس للمسافر ان يتم السفر مسيرة يومين فهذا الخبر ايضا
موافق للعامة وليس عليه العمل لان الذى يجب فيه التقصير القدر الذى ذكرناه سواء كانت

مسيرة

مسيرة يومين او اقل او اكثر ويجوز ان يكون الخبر محمولا على من يسير فى اليومين اقل مما يجب فيه
التقصير فحينئذ يجب عليه التمام والذى يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن على بن محبوب عن
يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير عن ابى ايوب عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته
عن التقصير قال فقال فى بريدين او بياض يوم عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة
عن معوية بن عمار قال قلت لابى عبد الله عليه السلام ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات
قال ويلهم او ويحهم واى سفر اشد منه لا يتم سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل سافر من ارض الى ارض وانما ينزل قراه وضيعته قال اذا نزلت قراك وضيعتك فاتم
الصلوة واذا كنت فى غير ارضك فقصر محمد بن على بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عمران بن
محمد قال قلت لابى جعفر الثانى عليه السلام جعلت فداك ان لى ضيعة على خمسة عشر ميلا خمسة
فراسخ فربما خرجت اليها فاقيم فيها ثلثة ايام او خمسة ايام او سبعة ايام فاتم الصلوة او اقصر فقال
قصر فى الطريق واتم فى الضيعة عنه عن على بن اسحق عن سعد عن موسى بن الخزرج قال قلت
لابى الحسن عليه السلام اخرج الى ضيعتى ومن منزلى اليها اثنى عشر فرسخا اتم الصلوة ام اقصر
قال اتم عنه عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يسير الى ضيعته
على بريدين او ثلثة وممره على ضياع بنى عمه ايقصر ويفطر او يتم ويصوم قال لا يقصر ولا يفطر
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن على بن فضال عن عمرو بن سعيد المداينى عن مصدق
ابن صدقة عن عمار بن موسى عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل يخرج فى سفر فيمر بقرية
له او دار فينزل فيها قال يتم الصلوة ولو لم يكن له الا نخلة واحدة ولا يقصر وليصم اذا حضره الصوم
وهو فيها قال محمد بن الحسن ما يتضمن هذه الاخبار من الامر بالاتمام فى ضيعة الانسان
يحتمل وجوها منها انه انما امر بالاتمام اذا اراد المقام عشرة ايام والذى يدل على ذلك ما رواه
سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن

عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال من اتى ضيعته ثم لم يرد المقام عشرة ايام
قصر وان اراد المقام عشرة ايام اتم الصلوة عنه عن ابرهيم عن البرقى عن سليمان بن جعفر
الجعفرى عن موسى بن حمزة بن بزيع قال قلت لابى الحسن عليه السلام جعلت فداك ان لى
ضيعة دون بغداد فاخرج من الكوفة اريد بغداد فاقيم فى تلك الضيعة اقصر ام اتم فقال ان
لم تنو المقام عشرا فقصر والوجه الثانى ان يكون الاخبار محمولة على من يمر بمنزل لم كان قد استوطنه
ستة اشهر فصاعدا فحينئذ يجب عليه التمام يدل على ذلك ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابى
نصر عن حماد بن عثمان عن على بن يقطين قال قلت لابى الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يتخذ
المنزل فيمر به ايتم ام يقصر قال كل منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل وليس لك ان تتم فيه عنه عن احمد
عن الحسن بن على بن يقطين عن اخيه الحسين عن على قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام عن
رجل يمر ببعض الامصار وله بالمصر دار وليس المصر وطنه ايتم صلوته ام يقصر قال يقصر الصلوة
والضياع مثل ذلك اذا مر بها عنه عن ايوب بن نوح عن ابن ابى عمير عن حماد بن عثمن عن ابى
عبد الله عليه السلام فى الرجل يسافر فيمر بالمنزل له فى الطريق يتم الصلوة ام يقصر قال يقصر انما هو المنزل
الذى توطنه عنه عن ايوب عن صفوان بن يحيى عن سعد بن ابى خلف قال سال على بن يقطين
ابا الحسن الاول عليه السلام عن الدار تكون للرجل بمصر او الضيعة فيمر بها قال ان كان مما قد سكنه
اتم فيه الصلوة وان كان مما لم يسكنه فليقصر عنه عن ايوب عن ابى طالب عن احمد بن محمد بن ابى نصر
عن حماد بن عثمن عن على بن يقطين قال قلت لابى الحسن الاول عليه السلام ان لى ضياعا ومنازل
بين القرية والقريتين الفرسخ والفرسخين والثلثة فقال كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير
عنه عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابى الحسن عليه السلام
قال سالته عن الرجل يقصر فى ضيعته فقال لا باس ما لم ينو مقام عشرة ايام الا ان يكون له فيها
منزل يستوطنه فقلت ما الاستيطان فقال ان يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا
كان كذلك يتم فيها متى يدخلها قال واخبرنى محمد بن اسمعيل انه صلى فى ضيعته فقصر فى صلوته

قال

قال احمد واخبرنى على بن اسحق بن سعد واحمد بن محمد جميعا ان ضيعته التى قصر فيها الحمراء محمد بن على
ابن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير عن عبد الله ابن المغيرة عن حذيفة بن منصور
عن ابى عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول خرجت الى ارض لى فقصرت ثلثا واتممت ثلثا
فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابى عمير عن عبد الله بن بكير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت
لابى عبد الله عليه السلام الرجل له الضياع بعضها قريب من بعض فيخرج فيطوف فيها ايتم ام يقصر قال يتم
وما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد ابن ابى نصر
قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل يخرج الى ضيعته فيقيم اليوم واليومين والثلثة ايتم ام يتم
قال يتم الصلوة كلما اتى ضيعة من ضياعه فليس فى هذين الخبرين ما ينافى ما قدمناه لانه ليس فيهما
مقدار المسافة التى يخرج فيها واذا لم يكن ذلك فيهما احتمل ان يكون المراد بهما اذا كانت الضيعة
قريبة اليه فلا يجب عليه التقصير احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن
ابى زياد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال سبعة لا يقصرون الصلوة الجابى يدور فى جبايته
والامير الذى يدور فى امارته والتاجر الذى يدور فى تجارته من سوق الى سوق والراعى والبدوى
الذى يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر والرجل يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب الذى
يقطع السبيل عنه عن محمد بن عيسى عن ابى المغرا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال ليس على الملاحين فى سفينتهم تقصير ولا على المكارين ولا على الجمالين احمد بن محمد عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام اربعة قد يجب عليهم التمام فى سفر
كانوا او فى حضر المكارى والكرى والراعى والاشتقان لانه عملهم على بن ابرهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس بن عبد الرحمن عن اسحق بن عمار قال سالته عن الملاحين والاعراب هل عليهم
تقصير قال لا بيوتهم معهم فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال المكارى والجمال اذا جد
بهما السير فليقصرا عنه عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابان بن عثمن عن الفضل

عبدالملك قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن المكاريين الذين يختلفون فقال اذا جدوا السير
فليقصروا فالوجه فى هذين الخبرين ما ذكره محمد بن يعقوب الكلينى رحمه الله قال هذا محمول على من
يجعل المنزلين منزلا فيقصر فى الطريق ويتم فى المنزل والذى يكشف عن ذلك ما رواه سعد عن
احمد عن عمران بن محمد بن عمران الاشعرى عن بعض اصحابنا يرفعه الى ابى عبدالله عليه السلام
قال الجمال والمكارى اذا جد بهما السير فليقصرا فيما بين المنزلين ويتما فى المنزل سعد عن ابرهيم بن
هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبدالرحمن عن عبدالله ابن سنان عن ابى عبدالله
عليه السلام قال المكارى ان لم يستقر فى منزله الا خمسة ايام واقل قصر فى سفره بالنهار واتم بالليل
وعليه صوم شهر رمضان وان كان له مقام فى البلد الذى يذهب اليه عشرة ايام واكثر قصر
فى سفره وافطر عنه عن محمد بن خالد الطيالسى عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال
سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن الذين يكرون الدواب يختلفون كل الايام اعليهم التقصير
اذا كانوا فى سفر قال نعم سعد عن ابى جعفر عن ابيه ومحمد بن خالد البرقى عن عبدالله بن
المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابى ابرهيم عليه السلام قال سالته عن المكاريين الذين يكرون
الدواب وقلت يختلفون كل ايام كلما جاءهم شئ اختلفوا فقال عليهم التقصير اذا سافروا
عنه عن عبدالله بن جعفر عن محمد بن جزك قال كتبت الى ابى الحسن الثالث عليه السلام
ان لى جمالا ولى قواما عليها ولست اخرج فيها الا فى طريق مكة لرغبتى فى الحج او فى الندرة الى بعض
المواضع فما يجب على اذا انا خرجت معهم ان اعمل ايجب على التقصير فى الصلوة والصيام فى السفر
او التمام فوقع عليه السلام اذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها فى كل سفر الا الى مكة فعليك تقصير و
افطار الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبدالملك
قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن المسافر ينزل على بعض اهله يوما وليلة قال يقصر الصلوة
سهل بن زياد عن على بن اسباط عن ابن بكير قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يتصيد اليوم
واليومين والثلثة ايقصر الصلوة قال لا الا ان يشيع الرجل اخاه من الدين وان التصيد مسير

باطل

باطل لا يقصر الصلوة فيه وقال يقصر اذا شيع اخاه احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن
عبيد بن زرارة قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يخرج الى الصيد ايقصر او يتم قال
يتم لانه ليس بمسير حق عنه عن عمران بن محمد بن عمران القمى عن بعض اصحابنا عن ابى عبدالله
عليه السلام قال قلت له الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم او يومين يقصر او يتم فقال ان خرج
لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصر وان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة الحسين بن محمد
عن المعلى بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمن عن ابى عبدالله عليه السلام فى قول الله عز وجل
فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال الباغى باغى الصيد والعادى السارق ليس لهما ان ياكلا
الميتة اذا اضطرا اليها هى حرام عليهما ليس هى عليهما كما هى على المسلمين وليس لهما ان يقصرا
فى الصلوة محمد بن على بن محبوب عن الحسن بن على عن عباس بن عامر عن ابان بن عثمن
عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال سالته عمن يخرج من اهله بالصقورة والبزاة والكلاب
يتنزه الليلة والليلتين والثلثة هل يقصر من صلوته ام لا يقصر قال انما خرج فى لهو لا يقصر قلت
الرجل يشيع اخاه اليوم واليومين فى شهر رمضان قال يفطر ويقصر فان ذلك حق عليه فاما ما
رواه محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبدالله قال سالت اباعبدالله
عليه السلام عن الرجل يتصيد فقال ان كان يدور حوله فلا يقصر وان كان يجاوز الوقت
فليقصر عنه عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن بعض اصحابنا عن ابى
بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال ليس على صاحب الصيد تقصير ثلثة ايام واذا جاوز الثلثة
لزمه فالوجه فى هذين الخبرين من كان صيده لقوته وقوت عياله فاما من كان صيده للهو
فلا يجوز له التقصير على ما بينا محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد السيارى عن بعض اهل العسكر
قال خرج عن ابى الحسن عليه السلام ان صاحب الصيد يقصر ما دام على الجادة فاذا عدل عن
الجادة اتم فاذا رجع اليها قصر محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسين بن عثمن
عن اسمعيل بن جابر قال استاذنت اباعبدالله عليه السلام ونحن نصوم شهر رمضان لنلق

ولا تعدان الخروج لطلب الفضول لا يكون القصر

وليدا بالاعوص فقال تلقه وافطر عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد عن
احدهما عليهما السلام قال اذا شيع الرجل اخاه فليقصر قلت ايهما افضل يصوم او يشيعه ويفطر
قال يشيعه لان الله قد وضعه عنه اذا شيعه احمد بن محمد بن عيسى عن حماد بن عثمن عن
حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ارايت من قدم الى بلدة الى متى ينبغي له
ان يكون مقصرا ومتى ينبغي له ان يتم فقال اذا دخلت ارضا فايقنت ان لك بها مقام عشرة ايام
فاتم الصلوة وان لم تدر ما مقامك بها تقول غدا اخرج او بعد غد فقصر ما بينك وبين ان يمضي
شهر فاذا تم لك شهر فاتم الصلوة وان اردت ان تخرج من ساعتك فاما ما رواه محمد بن علي
ابن محبوب عن عبد الصمد بن محمد عن حنان عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخلت البلدة
فقلت اليوم اخرج او غدا اخرج فاستتممت عشرا فاتم فهذا الخبر محمول على الاستحباب بدلالة
ما قدمناه من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
ابي ايوب قال سال محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام وانا اسمع عن المسافر ان حدث نفسه
باقامة عشرة ايام قال فليتم الصلوة فان لم يدر ما يقيم يوما او اكثر فليعد ثلثين يوما ثم ليتم وان كان
اقام يوما او صلوة واحدة فقال له محمد بن مسلم بلغني انك قلت خمسا فقال قد قلت ذلك قال
ابو ايوب فقلت انا جعلت فداك يكون اقل من خمسة ايام فقال لا قال محمد بن الحسن ما يتضمن
هذا الخبر من الامر بالاتمام اذا اراد مقام خمسة ايام محمول على انه اذا كان بمكة او المدينة يدل على
ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن
مسلم قال سالته عن المسافر يقدم الارض فقال ان حدثته نفسه ان يقيم عشرا فليتم وان قال
اليوم اخرج او غدا اخرج ولا يدري فليقصر ما بينه وبين شهر فان مضى شهر فليتم ولا يتم في
ايام عشر الا بمكة والمدينة وان اقام بمكة والمدينة خمسا فليتم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يكون بالبصرة وهو من اهل الكوفة له بها دار ومنزل فيمر بالكوفة وانما هو مجتاز لا يريد المقام

الابتدر

الابتدر ما يتجهز يوما او يومين قال يقيم في جانب المصر ويقصر قلت فان دخل اهله قال عليه التمام
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
دخلت بلدا وانت تريد مقام عشرة ايام فاتم الصلوة حين تقدم وان اردت دون العشرة
فقصر ما بينك وبين شهر فاذا تم الشهر فاتم الصلوة قال قلت دخلت بلدا اول يوم من شهر
رمضان ولست اريد ان اقيم عشرا قال قصر وافطر قلت فاني مكثت كذلك اقول غدا او بعد غد
فافطر الشهر كله واقصر قال نعم هما واحد اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت
سعد عن موسى بن عمر عن علي بن النعمان عن منصور ابن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سمعته يقول اذا اتيت بلدة فازمعت المقام بها عشرة ايام فاتم الصلوة فان تركه رجل جاهلا فليس عليه
اعادة سعد عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اني كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرة ايام فاتم الصلوة ثم بدا لي بعد
ان لا اقيم بها فما ترى لي اتم ام اقصر فقال ان كنت دخلت المدينة صليت بها صلوة فريضة واحدة
بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها وان كنت حين دخلتها على نيتك التمام فلم تصل فيها
صلوة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك ان لا تقيم فانت في تلك الحال بالخيار ان شئت فانو المقام
عشرا واتم وان لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك شهر فاتم الصلوة واما ما
رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن خالد البرقي عن حمزة بن عبد الله الجعفري
قال لما ان نفرت من منى نويت المقام بمكة فاتممت الصلوة حتى جاءني خبر من المنزل فلم اجد بدا
من المصير الى المنزل ولم ادر اتم ام اقصر وابو الحسن عليه السلام يومئذ بمكة فاتيته فقصصت
عليه القصة فقال ارجع الى التقصير اذا حصل مسافرا وخرج فاما قبل ذلك فلا حسب ما قدمناه
الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل
يكون مسافرا ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفة ايتم الصلوة ام يكون مقصرا حتى يدخل اهله قال
بل يكون مقصرا حتى يدخل اهله عنه عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله

فالوجه في هذا الخبر انه امره بالرجوع الى التقصير صح

عليه السلام قال لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل بيته سعد بن عبدالله عن ابي جعفر عن علي بن حديد
والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن ابي جعفر عن محمد بن مسلم قال
سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلوة وهو في الطريق
فقال يصلي ركعتين وان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلوة فليصل اربعا ولاينافي هذا الخبر
ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبدالله عليه السلام
يدخل علي وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي فقال صل واتم الصلوة قلت فدخل
علي وقت الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج فقال فصل وقصر فان لم تفعل فقد خالفت
والله رسول الله صلى الله عليه واله لان الوجه في الجمع بينهما ان من دخل من سفره وكان الوقت
باقيا بمقدار ما يتم فعليه ان يصلي على التمام وان خاف فوت الوقت فعليه التقصير وكذلك حكم
من خرج الى السفر فان خاف الوقت قصر وان كان عليه وقت تم والذي يدل على ذلك ما رواه
سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن اسحق بن عمار قال سمعت اباالحسن
عليه السلام يقول في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف الفوت فليتم
وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر عنه عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن رجل عن
ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف الفوت
فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر ويحتمل ان يكون الاتمام توجه الى من دخل من سفره و
كان قد دخل عليه الوقت وهو مسافر على ضرب من الاستحباب يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سمعت اباعبدالله عليه السلام
يقول اذا كان في سفر فدخل عليه وقت الصلوة قبل ان يدخل اهله فسار حتى يدخل اهله فان شاء
قصر وان شاء اتم والاتمام احب الي الحسين بن محمد عن معلي بن محمد عن الحسن بن علي الوشا
قال سمعت الرضا عليه السلام يقول اذا زالت الشمس وانت في المصر وانت تريد السفر فاتم فاذا
خرجت بعد الزوال قصر العصر احمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن فرقد عن بشير النبال

قال

قال خرجت مع ابي عبدالله عليه السلام حتى اتينا الشجرة فقال لي ابو عبدالله عليه السلام
يا نبال قلت لبيك قال انه لم يجب على احد من اهل هذا العسكر ان يصلي اربعا غيري وغيرك
وذاك انه دخل وقت الصلوة قبل ان نخرج علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين
عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل خرج في سفر ثم تبدو له الاقامة وهو في صلوته
قال يتم اذا بدت له الاقامة احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت اباالحسن عليه السلام
عن الرجل يخرج في سفر ثم تبدو له الاقامة وهو في صلوته ايتم ام يقصر قال يتم اذا بدت له الاقامة
الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبدالله عليه السلام
رجل يريد السفر فيخرج متى يقصر قال اذا توارى من البيوت قلت الرجل يريد السفر فيخرج حين
تزول الشمس فقال اذا خرجت فصل ركعتين عنه عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل دخل وقت الصلوة وهو في السفر فاخر
الصلوة حتى قدم فهو يريد يصليها اذا قدم الى اهله فنسي حين قدم الى اهله ان يصليها حتى
ذهب وقتها قال يصليها ركعتين صلوة المسافر لان الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغي له
ان يصلي عند ذلك عنه عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال اذا نسي الرجل صلوة او صليها بغير طهور وهو مقيم او مسافر فذكرها فليقض
الذي وجب عليه لا يزيد على ذلك ولا ينقص من نسي اربعا فليقض اربعا مسافرا كان او مقيما
وان نسي ركعتين صلى ركعتين اذا ذكر مسافرا كان او مقيما سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان
ابن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن رجل صلى وهو
مسافر فاتم الصلوة قال ان كان في الوقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا ولاينافي هذا
الخبر ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمن عن سويد القلا عن ابي ايوب عن
ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن الرجل ينسى فيصلي في السفر اربع ركعات
قال ان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا اعادة عليه لان ما

يتضمن هذا الخبر من الامر بالاعادة بعد انقضاء الوقت فى ذلك اليوم محمول على الاستحباب
وما يتضمن الخبر الاول ما دام الوقت باقيا محمول على الوجوب محمد بن على بن محبوب عن
احمد بن محمد عن ابن ابى نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن مسلم قالا قلنا لابى جعفر
عليه السلام رجل صلى فى السفر اربعا ايعيد ام لا قال ان كان قرئت عليه آية التقصير وفسرت
له فصلى اربعا اعاد وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه الحسين بن سعيد عن
محمد بن ابى عمير عن محمد بن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن امراة كانت معنا
فى السفر وكانت تصلى المغرب ركعتين ذاهبة وجائية قال ليس عليها قضاء احمد بن محمد عن العباس
ابن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان ومحمد بن النعمان الاحول عن ابى عبد الله
عليه السلام قال اذا دخل المسافر مع اقوام حاضرين فى صلوتهم فان كانت الاولى فليجعل الفريضة
فى الركعتين الاوليين وان كانت العصر فليجعل الاوليين نافلة والاخريين فريضة عنه عن
احمد بن محمد بن ابى نصر عن داود الحصين عن العباس الفضل بن عبد الملك عن ابى عبد الله
عليه السلام قال لا يؤم الحضرى المسافر ولا المسافر الحضرى فان ابتلى بشئ من ذلك فام قوما حضريين
فاذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فامهم واذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم
صلوته ركعتين ويسلم وان صلى معهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر والاخريين للعصر
سعد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤى عن الحسن بن على بن فضال عن ابى المغرا حميد بن المثنى عن
عمران عن محمد بن على انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل المسافر اذا دخل فى الصلوة
مع المقيمين قال فليصل صلوته ثم يسلم وليجعل الاخيرتين سبحة الحسين بن سعيد عن محمد بن
ابى عمير عن حماد بن عثمن قال سالت ابا عبد الله ع عن المسافر يصلى خلف المقيم قال يصلى ركعتين
ركعتين ويمضى حيث شاء الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن زرعة بن محمد عن
سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت صلوة الليل فى السفر فقال من حين
تصلى العتمة الى ان ينفجر الصبح احمد بن محمد عن ابن ابى عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبى

عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان خشيت ان لا تقوم فى اخر الليل وكانت بك علة او اصابك
برد فصل واوتر من اول الليل فى السفر محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
ابن يحيى عن منصور بن حازم عن ابان بن تغلب قال خرجت مع ابى عبد الله عليه السلام
فيما بين مكة والمدينة فكان يقول اما انتم فشباب تؤخرون واما انا فشيخ اعجل فكان يصلى
صلوة الليل اول الليل احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبى قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الليل والوتر فى اول الليل فى السفر اذا تخوفت البرد و
كانت علة فقال لا باس انا افعل ذلك احمد بن محمد عن على بن النعمن ومحمد بن سنان عن
عبد الله بن مسكان عن الحلبى انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة النافلة على البعير
والدابة فقال نعم حيث كان متوجها وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله عنه عن
ابن ابى نصر عن العلا عن محمد بن مسلم قال قال لى ابو جعفر عليه السلام صل صلوة الليل والوتر
والركعتين فى المحمل عنه عن العباس بن معروف عن على بن مهزيار قال قرات فى كتاب
لعبد الله بن محمد الى ابى الحسن عليه السلام اختلف اصحابنا فى رواياتهم عن ابى عبد الله عليه السلام
فى ركعتى الفجر فى السفر فروى بعضهم ان صلهما فى المحمل وروى بعضهم لا تصلهما الا على الارض
فاعلمنى كيف تصنع انت لاقتدى بك فى ذلك فوقع عليه السلام موسع عليك باية عملت
عنه عن العباس بن معروف عن على بن مهزيار عن الحسن بن على عن عبد الله بن المغيرة و
صفوان بن يحيى ومحمد بن ابى عمير عن اصحابهم عن ابى عبد الله عليه السلام فى الصلوة فى المحمل
فقال صل متربعا وممدود الرجلين وكيف امكنك عنه عن محمد بن خالد البرقى عن جعفر بن بشير
عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يصلى الرجل صلوة الليل فى
السفر وهو يمشى ولا باس ان فاتته صلوة الليل ان يقضيها بالنهار وهو يمشى يتوجه الى القبلة
ثم يمشى ويقرا فاذا اراد ان يركع حول وجهه الى القبلة وركع وسجد ثم مشى عنه عن على بن
الحكم عن ابان بن عثمان عن ابرهيم الكرخى عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له انى

اقدر على ان اتوجه الى القبلة فى المحمل فقال ما هذا الضيق اما لك برسول الله صلى الله عليه واله اسوة
عنه عن العباس بن معروف عن على بن مهزيار عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة
عن عيينة عن ابرهيم بن ميمون عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان صليت وانت تمشى كبرت
ثم مشيت فقرات فاذا اردت ان تركع اومات بالسجود فليس فى السفر تطوع سعد عن محمد بن
الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة
فى السفر وانا امشى قال اوم ايماء واجعل السجود اخفض من الركوع احمد بن محمد عن الحسين
ابن سعيد عن ابن ابى عمير وعلى بن الحكم عن حماد بن عثمان عن ابى الحسن الاول عليه السلام فى الرجل
يصلى النافلة وهو على دابته فى الامصار قال لا باس محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن ذريح قال قلت لابى عبد الله عليه السلام فاتتنى صلوة الليل فى السفر افاقضيها بالنهار
فقال نعم ان اطقت ذلك على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن
ابى الحسن الاول عليه السلام فى الرجل يصلى النوافل فى الامصار وهو على دابته حيث توجهت به
فقال نعم لا باس عنه عن ابيه عن حماد عن حريز عمن ذكره عن ابى جعفر عليه السلام انه
لم يكن يرى باسا ان يصلى الماشى وهو يمشى ولكن لا يسوق الابل محمد بن على بن محبوب عن محمد بن
الحسين عن احمد بن محمد عن الحسين بن موسى عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يخرج فى سفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرف
بعضهم فى حاجة له ثم لم يقض له الخروج ما يصنع فى الصلوة قال تمت صلوته ولا يعيد عنه عن محمد
ابن عيسى العبيدى عن سليمن بن حفص المروزى قال قال الفقيه العسكرى عليه السلام يجب
على المسافر ان يقول فى دبر كل صلوة يقصر فيها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
ثلثين مرة لتمام الصلوة عنه عن احمد بن الحسن بن على عن عمرو بن سعيد عن مصدق
ابن صدقة عن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المسافر يمرض ولا يقدر ان يصلى
المكتوبة قال يقضى اذا اقام مثل صلوة المسافر بالتقصير محمد بن على بن محبوب عن محمد بن احمد العلوى

عن العمركى البوفكى عن على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن رجل جعل لله عليه
ان يصلى كذا وكذا صلوة هل يجزيه ان يصلى ذلك على دابته وهو مسافر قال نعم عنه عن احمد
ابن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطى عن ابى عبد الله عليه السلام
عن رجل وجبت عليه صلوة من قعود فنسى حتى قام وافتتح الصلوة وهو قائم ثم ذكر قال يقعد ويفتتح
الصلوة ولا يعتد بافتتاحه الصلوة وهو قائم عنه عن احمد بن الحسن عن النضر عن ابن سنان
عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا تصلى شيئا من المفروض راكبا قال النضر فى حديثه الا ان يكون مريضا
عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن على بن فضال عن ظريف بن ناصح عن منصور عن منذر بن
على قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلى رسول الله صلى الله عليه واله على راحلته الفريضة
فى يوم مطير عنه عن الحميرى قال كتبت الى ابى الحسن عليه السلام روى جعلنى الله فداك
مواليك عن ابائك عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله صلى الفريضة على راحلته فى يوم
مطير ويصيبنا المطر ونحن فى محاملنا والارض مبتلة والمطر يؤذى فهل يجوز لنا يا سيدى ان نصلى
فى هذه الحال فى محاملنا او على دوابنا الفريضة ان شاء الله فوقع عليه السلام يجوز ذلك
مع الضرورة الشديدة عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن
عليه السلام عن الرجل يصلى النافلة قاعدا ليست به علة فى سفر او حضر قال لا باس سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين عن ابن ابى عمير عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
صلى رسول الله صلى الله عليه واله الفريضة فى المحمل فى يوم وحل ومطر عنه عن احمد بن هلال
عن عمرو بن عثمن عن محمد بن عذافر قال قلت لابى عبد الله عليه السلام رجل يجلب الغنم
من الجبل يكون فيها الاجير المجوسى والنصرانى فيقع العارضة فياتيه بها مملحة قال لا يا كلها
قلت يكون فى وقت فريضة لا يمكنه الارض من القيام عليها ولا السجود عليها من كثرة الثلج
والماء والمطر والوحل ايجوز له ان يصلى الفريضة فى المحمل قال نعم هو بمنزلة السفينة ان
امكنه قائما والا قاعدا وكلما كان من ذلك فالله اولى بالعذر يقول الله عز وجل بل الانسان

على نفسه بصيرة الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول كان ابى عليه السلام يدعو بالطهور فى السفر وهو فى محمله فيؤتى بالتور فيه
الماء فيتوضأ ثم يصلى الثمانى والوتر فى محمله فاذا نزل صلى الركعتين والصبح عنه عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى الحسن عليه السلام قال سألته عن صلوة النافلة فى الحضر على ظهر الدابة
اذا خرجت قريبا من ابيات الكوفة او كنت مستعجلا بالكوفة فقال ان كنت مستعجلا لا تقدر
على النزول وتخوفت فوت ذلك ان تركته وانت راكب فنعم والا فان صلوتك على الارض احب الى
عنه عن عبد الرحمن بن ابى نجران قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصلوة بالليل فى السفر
فى المحمل قال اذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة ثم كبر وصل حيث ذهب بك بعيرك قلت
جعلت فداك فى اول الليل فقال اذا خفت الفوت فى اخره عنه عن محمد بن ابى عمير عن جعفر بن
عثمن عن سماعة عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا بأس بصلوة الليل فيما بين اوله الى آخره الا
ان افضل ذلك بعد انتصاف الليل محمد بن احمد بن يحى عن احمد بن محمد عن داود بن الحصين
عن فضل البقباق عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن المسافر ينزل على بعض اهله يوما
او ليلة او ثلثا قال ما احب ان يقصر الصلوة على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد
عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا كان فى سفر
او عجلت به حاجة يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء الآخرة قال فقال ابو عبد الله
عليه السلام لا بأس ان يعجل عشاء الاخرة فى السفر قبل ان يغيب الشفق احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام وقت
المغرب فى السفر الى ربع الليل عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمن
عن اسحق بن عمار عن ابى بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام انت فى وقت المغرب فى السفر
الى خمسة اميال من بعد غروب الشمس الحسين عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة عن
ابى جعفر عليه السلام قال صلوة المسافر حين تزول الشمس لانه ليس قبلها فى السفر صلوة و

ان شاء

ان شاء اخرها الى وقت الظهر فى الحضر غير ان افضل ذلك ان يصليها فى اول وقتها حين تزول
وبهذا الاسناد قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا كنت مسافرا لم تبال ان تؤخر الظهر
حتى يدخل وقت العصر فتصلى الظهر ثم تصلى العصر وكذلك المغرب والعشاء الاخرة تؤخر المغرب
حتى تصليها فى اخر وقتها او ركعتين بعدها ثم تصلى العشاء الحسين عن القسم بن محمد عن
رفاعة بن موسى عن اسمعيل بن جابر قال كنت مع ابى عبد الله عليه السلام حتى اذا بلغنا
بين العشائين قال يا اسمعيل امض مع الثقل والعيال حتى الحقك وكان ذلك عند سقوط الشمس
فكرهت ان انزل فاصلى وادع العيال وقد امرنى ان اكون معهم فسرت ثم لحقنى ابو عبد الله
عليه السلام فقال يا اسمعيل هل صليت المغرب بعد فقلت لا فنزل عن دابته فاذن واقام
وصلى المغرب وصليت معه وكان من الموضع الذى فارقته فيه الى الموضع الذى لحقنى ستة اميال
محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن منصور عن ابى عبد الله عليه السلام
قال سألته عن صلوة المغرب والعشاء بجمع فقال باذان واقامتين لا تصل بينهما شيئا هكذا
صلى رسول الله صلى الله عليه وآله عنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى
عبد الله عليه السلام قال اذا صليت فى السفر شيئا من الصلوات فى غير وقتها فلا يضرك احمد بن
محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه كان يقصر الصلوة
حين يخرج من الكوفة فى اول صلوة تحضره فاما ما رواه محمد بن على بن محبوب عن احمد
عن الحسين عن ابن ابى عمير عن محمد بن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن المرأة كانت معهم فى سفر وكانت تصلى المغرب ركعتين ذاهبة وجائية قال ليس عليها
قضاء فهذا خبر شاذ لا يعمل عليه لانا قد بينا ان المغرب لا تقصير فيها فمن قصر كان عليه الاعادة

باب العمل فى ليلة الجمعة ويومها الحسين بن سعيد عن النضر
عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال الساعة التى يستجاب فيها الدعاء
يوم الجمعة ما بين فراغ الامام من الخطبة الى ان يستوى الناس فى الصفوف وساعة اخرى

من آخر النهار الى غروب الشمس سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن المفضل بن صالح عن جابر بن
يزيد عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له قول الله عز وجل فاسعوا الى ذكر الله قال قال
اعملوا وعجلوا فانه يوم مضيّق على المسلمين فيه وثواب اعمال المسلمين فيه على قدر ما ضُيّق
عليهم والحسنة والسيئة تضاعف فيه قال وقال ابو جعفر عليه السلام والله لقد بلغني انّ
اصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله كانوا يتجهّزون للجمعة يوم الخميس لانه يوم مضيّق على المسلمين
علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة والفضيل قالا قلنا ايجزي اذا اغتسلت
بعد الفجر للجمعة قال نعم محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن
البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اخذ الشارب والاظفار من الجمعة الى الجمعة امان من الجذام
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من اخذ من شاربه وقلّم اظفاره وغسل رأسه بالخطمي يوم الجمعة كان كمن اعتق نسمة احمد بن
محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل الراس بالخطمي في كل جمعة
امان من البرص والجنون محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسين عن محمد بن
الفضيل عن عبد الرحمن بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن جدّه عليهما السلام
قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله يقال له قُلَيب فقال له يا رسول الله اني تهيّأت الى الحج
كذا وكذا مرة فما قُدِّر لي فقال له يا قُليب عليك بالجمعة فانها حج المساكين الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد عن جعفر بن معوية بن وهب عن موسى بن بكر قال قلت لابي الحسن عليه السلام
ان اصحابنا يقولون ان اخذ الشارب وقلم الاظفار يوم الجمعة فقال سبحان الله خذها متى
شئت في يوم جمعة وان شئت في ساير الايام محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن
ابن علي بن فضال عن ابي جعفر الجرجاني عن ابي الخضيب الربيع بن بكر عن عبد الرحيم القصير
عن ابي جعفر عليه السلام قال من اخذ من اظفاره وشاربه كل جمعة وقال حين يأخذه بسم الله
وبالله وعلى سُنّة رسول الله صلى الله عليه وآله لم يسقط منه قُلامة ولا جُزازة الا كتب الله له بها

عتق

عتق نسمة ولم يمرض الا مرضه الذي يموت فيه عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن سليمان بن
هلال عن عمه عبد الله بن هلال قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام خذ من شاربك واظفارك
كل جمعة وان لم يكن فيها شيء فحكّها فلا يصيبك جذام ولا برص ولا جنون عنه عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اغتسل يوم الجمعة الا ان تكون
مريضا او تخاف على نفسك عنه عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن عيسى الفرا عن ابن ابي
يعفور قال قلت له جعلت فداك انه ما استنزل الرزق بشيء بعد التعقيب من طلوع الفجر الى
طلوع الشمس قال لي اجل ولكن اخبرك بخير من ذلك اخذ الشارب وتقليم الاظفار يوم الجمعة
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام الجمعة
واجبة على من ان صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله انما يصلي
العصر في وقت الظهر في ساير الايام كي اذا قضوا الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وآله رجعوا الى
رحالهم قبل الليل وذلك سنة الى يوم القيمة عنه عن النضر عن عاصم عن ابي بصير ومحمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال من ترك الجمعة ثلث جمع متواليات طبع الله على قلبه الحسين عن
صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن اناس في قرية هل يصلون
جماعة قال نعم يصلون اربعا اذا لم يكن من يخطب عنه عن فضالة عن ابان بن عثمن عن الفضل بن
عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات
فان كان لهم من يخطب بهم جمّعوا اذا كانوا خمسة نفر وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين
عنه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن زرارة قال حثّنا ابو عبد الله عليه السلام على صلوة الجمعة
حتى ظننت انه يريد ان نأتيه فقلت نغدو عليك فقال لا انما عنيت عندكم عنه عن صفوان
عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجمّع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زادوا وان
كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة واجبة على كل احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة المراة والمملوك
والمسافر والمريض والصبي عنه عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله

عن العباس ٣

عليه السلام قال لا يكون جمعة ما لم يكن القوم خمسة محمد بن علي بن محبوب عن عبد الله بن المغيرة
عن ابن بكير قال حدثني زرارة عن عبد الملك عن ابي جعفر عليه السلام قال قال مثلك يهلك و
لم يصل فريضة فرضها الله عز وجل قال قلت فكيف اصنع قال قال صلوا جماعة يعني صلوة الجمعة
فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام
قال لا جمعة الا في مصر تقام فيه الحدود فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لان هذا الخبر ورد مورد
التقية لانه مذهب بعض العامة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن
زرارة قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول لا يكون الخطبة والجمعة وصلوة ركعتين على اقل
من خمسة رهط الامام واربعة عنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابن مسلم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الجمعة فقال تجب على من كان منها على راس فرسخين فان زاد على ذلك فليس
عليه شيء فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام الجمعة واجبة على من ان صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة
وكان رسول الله صلى الله عليه وآله انما يصلي العصر في وقت الظهر في ساير الايام كي اذا قضوا الصلوة
مع رسول الله صلى الله عليه وآله رجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك سنة الى يوم القيمة فلا ينافي الخبر
الاول لان هذا الخبر محمول على الاستحباب لان الفرض يتعلق على من كان على راس فرسخين فاذا زاد على
ذلك كان مندوبا اليه والذي يزيد ذلك بيانا ما رواه راوي هذا الحديث وهو زرارة روى محمد بن
علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة ومحمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين محمد بن علي بن محبوب
عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا صلت المراة في المسجد مع الامام
يوم الجمعة الجمعة ركعتين فقد نقصت صلوتها وان صلت في المسجد اربعا نقصت صلوتها لتصل
في بيتها اربعا افضل سعد عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس ان تدع الجمعة في المطر عنه عن محمد بن الحسين

عن معوية

عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل هل
يقضي غسل الجمعة قال لا الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد قال في العيدين والجمعة علي عن ابيه عن حماد
عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن الجمعة فقال اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر
فيخطب ولا يصلي الناس ما دام الامام على المنبر ثم يقعد الامام على المنبر قدر ما يقرا قل هو الله احد ثم يقوم
فيفتتح خطبته ثم ينزل فيصلي بالناس ثم يقرا بهم في الركعة الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يريد ان يقرا
سورة الجمعة في الجمعة فيقرا قل هو الله احد قال يرجع الى سورة الجمعة الحسين بن سعيد عن
فضالة عن حسين عن ابن مسكان ومحمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا افتتحت صلوتك بقل هو الله احد وانت تريد ان تقرا بغيرها فامض فيها ولا ترجع الا
ان يكون في يوم الجمعة فانك ترجع الى الجمعة والمنافقين منها عنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير
عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اراد ان يقرا في سورة فاخذ في
اخرى قال فليرجع الى السورة الاولى الا ان يقرا بقل هو الله احد قلت رجل صلى الجمعة فاراد ان يقرا
سورة الجمعة فقرا قل هو الله احد قال يعود الى سورة الجمعة عنه عن صفوان عن العلا
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يريد ان يقرا في الجمعة بالجمعة فيقرا بقل هو الله احد
قال يرجع الى سورة الجمعة سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في صلوة الجمعة لا باس بان تقرا فيها بغير الجمعة والمنافقين
اذا كنت مستعجلا احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن ابان عن يحيى الازرق بياع السابري قال
سالت ابا الحسن عليه السلام قلت رجل صلى الجمعة فقرا سبح اسم ربك الاعلى وقل هو الله احد
قال اجزاه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ينبغي للامام الذي يخطب بالناس يوم الجمعة ان يلبس عمامة في الشتاء والصيف ويتردى ببرد

يمنية او عدني ويخطب وهو قائم يحمد الله ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله ثم يقرا سورة من القرآن
قصيرة ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد صلى الله عليه وآله وعلى ائمة المسلمين
ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات فاذا فرغ من هذا قام المؤذن فاقام فصلى بالناس ركعتين
يقرا في الاولى بسورة الجمعة وفي الثانية بسورة المنافقين علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن
عثمن عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة فقال
يصلي ركعتين فان فاتته الصلوة فلم يدركها فليصل اربعا وقال اذا ادركت الامام قبل ان يركع
الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوة فان كنت ادركته بعدما ركع فهي الظهر اربع الحسين بن
سعيد عن القسم عن ابان بن عثمن عن ابي بصير وابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا ادرك الرجل ركعة فقد ادرك الجمعة وان فاتته فليصل اربعا
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجمعة
لا تكون الا لمن ادرك الخطبتين فالمعنى في هذا الخبر انه لا يكون جمعة فاضلة كاملة الا لمن ادرك
الخطبتين والذي يؤكد ما قلناه ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فاضف اليها ركعة اخرى
واجهر فيها فان ادركته وهو يتشهد فصل اربعا ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن
النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال كان ابو جعفر عليه السلام يبكر الى المسجد يوم الجمعة حين تكون الشمس
قدر رمح وان كان شهر رمضان يكون قبل ذلك وكان يقول ان لجمع شهر رمضان على جمع
ساير الشهور فضلا كفضل شهر رمضان على ساير الشهور محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
ابي الصهبان عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عثمن عن محمد بن خالد القسري قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اني اخاف ان نكون نصلي الجمعة قبل ان تزول الشمس قال فقال انما هذا
على المؤذنين عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت
عن عمرو بن جميع رفعه عن علي عليه السلام قال من السنة اذا صعد الامام المنبر ان يسلم

فصل في تقديم الخطبة على الصلوة

دلالة على جواز الاعتماد على المؤذنين في دخول الوقت

اذا استقبل الناس عنه عن الحسن بن علي عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون عن جعفر
عن ابيه عليهما السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى
يفرغ المؤذنون عنه عن العباس عن حماد بن عيسى عن ربعي عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وليلبس البرد والعمامة ويتوكا
على قوس او عصا وليقعد قعدة بين الخطبتين ويجهر بالقراءة ويقنت في الركعة الاولى منهما
قبل الركوع الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن القنوت في الجمعة
فقال فاما الامام فعليه القنوت في الركعة الاولى بعدما يفرغ من القراءة قبل ان يركع وفي الثانية
بعدما يرفع راسه من الركوع قبل السجود وانما صلوة الجمعة مع الامام ركعتان فمن صلى من غير امام
وحده فهي اربع ركعات بمنزلة الظهر فمن شاء قنت في الركعة الثانية قبل ان يركع وان شاء لم يقنت
وذلك اذا صلى وحده الحسين بن سعيد عن النضر عن موسى بن بكر عن زرارة عن عمر بن حنظلة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة التطوع يوم الجمعة ان شئت من اول النهار وما تريد ان تصليه
يوم الجمعة فان شئت عجلته فصليته من اول النهار اي النهار شئت قبل ان تزول الشمس احمد عن الحسين
عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة النافلة
يوم الجمعة فقال ست عشرة ركعة قبل العصر ثم قال وكان علي عليه السلام يقول ما زاد فهو خير وقال
ان شاء رجل ان يجعل منها ست ركعات في صدر النهار وست ركعات نصف النهار ويصلي الظهر
ويصلي معها اربعة ثم يصلي العصر احمد بن محمد عن احمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سالت
ابا الحسن عليه السلام عن التطوع يوم الجمعة فقال ست ركعات في صدر النهار وست قبل الزوال
وركعتان اذا زالت وست ركعات بعد الجمعة فذلك عشرون ركعة سوى الفريضة عنه عن البرقي
عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن الصلوة يوم الجمعة
كم ركعة هي قبل الزوال قال ست ركعات بكرة وست بعد ذلك اثنتا عشرة ركعة وست ركعات
بعد ذلك ثماني عشرة ركعة وركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة وركعتان بعد العصر فهذه

قنوت الجمعة

ثنتان وعشرون ركعة عنه عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن اسحق بن عمار عن عقبة بن مصعب
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت ايما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة او اصليها بعد الفريضة
فقال لا بل تصليها بعد الفريضة احمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت
لابي جعفر عليه السلام كيف تصنع يوم الجمعة قال كيف تصنع انت قلت اصلي في منزلي ثم اخرج فاصلي معهم
قال كذلك اصنع انا عنه عن الحسن عن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن النافلة التي تصلى في يوم الجمعة وقت الفريضة قبل الجمعة افضل او
بعدها قال قبل الصلوة وعنه قال صل يوم الجمعة عشر ركعات قبل الصلوة وعشرا بعدها محمد بن احمد بن
يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا رايتم الشيخ يحدث يوم الجمعة في المسجد باحاديث الجاهلية فارموا
راسه ولو بالحصى عنه عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
ابن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يدرك وهو يصلي اربع ركعات وقد
صلى الامام ركعتين قال يفتتح الصلوة ويدخل معه ويقرا خلفه في الركعتين يقرا في الاولى الحمد وما
ادرك من سورة الجمعة ويركع مع الامام وفي الثانية الحمد وما ادرك من سورة المنافقين ويركع
مع الامام فاذا قعد الامام للتشهد فلا يتشهد ولكن يسبح فاذا سلم الامام ركع ركعتين يسبح فيهما ويتشهد
ويسلم عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام كان
يقول لان ادع شهود حضور الاضحى عشر مرات احب الي من ان ادع شهود حضور الجمعة مرة واحدة
من غير علة عنه عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن
ركعتي الزوال يوم الجمعة قبل الاذان او بعده قال قبل الاذان عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن
زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلام انه سئل عن رجل يكون وسط الزحام
يوم الجمعة او يوم عرفة فاحدث او ذكر انه على غير وضوء ولا يستطيع الخروج من كثرة الزحام
قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا هو انصرف عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث

عن

عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال ليس على اهل القرى جمعة ولا خروج في العيدين قال محمد بن الحسن
معنى هذا الخبر انهم اذا كانوا على اكثر من فرسخين ليس عليهم حضور بل هم مخيرون في ذلك
وروى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سليمن عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في المسجد اما في يوم جمعة واما في غير ذلك من الايام
فيزحمه الناس اما الى حايط واما الى اسطوانة فلا يقدر على ان يركع ولا يسجد حتى يرفع الناس رؤسهم
فهل يجوز له ان يركع ويسجد وحده ثم يستوي مع الناس في الصف فقال نعم لا باس بذلك
فضل المساجد والصلوة فيها وفضل الجماعة واحكامها محمد بن علي
ابن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن سعد الاسكاف
عن زياد بن عيسى عن ابي الجارود عن الاصبغ عن علي بن ابي طالب عليهما السلام قال كان يقول
من اختلف الى المسجد اصاب احدى الثمان اخا مستفادا في الله او علما مستطرفا او آية محكمة
او يسمع كلمة تدله على هدى او رحمة منتظرة او كلمة ترده عن ردى او يترك ذنبا خشية او حياء
عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن بعض رجاله قال قال ابو عبد الله عليه السلام
جنبوا مساجدكم البيع والشراء والمجانين والصبيان والاحكام والضالة والحدود ورفع الصوت
عنه عن محمد بن احمد الهاشمي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته
عن الشعر ايصلح ان ينشد في المسجد قال لا باس وسألته عن الضالة ايصلح ان تنشد في المسجد قال
لا باس به قال محمد بن الحسن فلا تنافي بين الخبرين لان الاول محمول على ضرب من الكراهية
دون الحظر والآخر محمول على الجواز احمد بن محمد عن محمد بن حسان الرازي عن ابي محمد الرازي
عن اسمعيل بن ابي عبد الله عن ابيه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
الاتكاء في المسجد رهبانية العرب المؤمن مجلسه مسجده وصومعته بيته محمد بن علي بن
محبوب عن ابرهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمن عن محمد بن عذافر عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام قال بالكوفة مساجد ملعونة ومساجد مباركة فاما المباركة فمسجد غني

والله ان قبلته لقاسطة وان طينته لطيبة ولقد وضعه رجل مؤمن ولا تذهب الدنيا حتى يتفجر
عنده عينان ويكون عليه جنتان واهله ملعونون وهو مسلوب منهم ومسجد بني ظفر
وهو مسجد السهلة ومسجد الحمراء ومسجد جعفي هو مسجدهم اليوم قال درس واما المساجد
الملعونة فمسجد ثقيف ومسجد الاشعث ومسجد جرير بن عبد الله البجلي ومسجد سماك ومسجد الحمراء
بني على قبر فرعون من الفراعنة محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي
عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصلوة في المسجد الحرام والصلوة في مسجد الرسول
صلى الله عليه وآله في الفضل سواء قال نعم والصلوة فيما بينهما تعدل الف صلوة محمد بن يحيى
عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عبيس بن هشام عن سالم عن ابي جعفر عليه السلام
قال جددت اربع مساجد بالكوفة فرحا لقتل الحسين عليه السلام مسجد الاشعث ومسجد
جرير ومسجد سماك ومسجد شبث بن ربعي سهل بن زياد عن عمرو بن عثمن عن محمد بن عبد الله
الخزاز عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي يا هرون بن خارجة كم بينك
وبين مسجد الكوفة يكون ميلا قلت لا قال افتصلي فيه الصلوات كلها قلت لا فقال اما لو كنت
حاضرا بحضرته لرجوت ان لا تفوتني فيه صلوة وتدري ما فضل ذلك الموضع ما من عبد صالح
ولا نبي الا وقد صلى في مسجدكم حتى ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما اسرى الله به قال له
جبرئيل عليه السلام اتدري اين انت يا رسول الله الساعة انت مقابل مسجد كوفان قال
فاستأذن لي ربي عز وجل حتى آتيه فاصلي فيه ركعتين فاستأذن الله عز وجل فاذن له وان
ميمنته لروضة من رياض الجنة وان وسطه لروضة من رياض الجنة وان مؤخره لروضة من
رياض الجنة وان الصلوة المكتوبة فيه لتعدل بالف صلوة وان النافلة فيه لتعدل بخمسمائة
صلوة وان الجلوس فيه بغير تلاوة ولا ذكر لعبادة ولو علم الناس ما فيه لاتوه ولو حبوا
احمد بن محمد عن ابي يوسف يعقوب بن عبد الله من ولد ابي فاطمه عن اسمعيل بن زيد مولى
عبد الله بن يحيى الكاهلي عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل

الى امير المؤمنين عليه السلام وهو في مسجد الكوفة فقال السلام عليك يا امير المؤمنين ورحمة الله
وبركاته فرد عليه فقال جعلت فداك اني اردت المسجد الاقصى فاردت ان اسلم عليك واودعك
فقال لاي شيء اردت بذلك فقال الفضل جعلت فداك قال فبع راحلتك وكل زادك وصل في
هذا المسجد فان الصلوة المكتوبة فيه حجة مبرورة والنافلة عمرة مبرورة والبركة منه على اثني
عشر ميلا يمينه يمن ويساره مكر وفي وسطه عين من دهن وعين من لبن وعين من ماء شراب
للمؤمنين وعين من ماء طهر للمؤمنين منه سارت سفينة نوح عليه السلام وكان فيه نسر ويغوث
ويعوق صلى فيه سبعون نبيا وسبعون وصيا انا احدهم وقال بيده على صدره ما دعا فيه
مكروب بمسألة في حاجة من الحوائج الا اجابه الله عز وجل وفرج عنه كربته احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن سفيان بن السمط قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا دخلت من الباب الثاني في ميمنة المسجد
تعد خمسة اساطين ثنتان منها في الظلال وثلث في الصحن فعند الثالثة مصلى ابرهيم عليه السلام
وهي الخامسة من الحايط قال فلما كان ايام ابي العباس دخل ابو عبد الله عليه السلام من باب الفيل
فتياسر حين دخل من الباب فصلى عند الاسطوانة الرابعة وهي بحذاء الخامسة فقلت له تلك
اسطوانة ابرهيم عليه السلام فقال نعم علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن
بشير عن ابي عبد الرحمن الحذاء عن ابي اسامة عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال
مسجد كوفان روضة من رياض الجنة صلى فيه الف نبي وسبعون نبيا وميمنته رحمة وميسرته مكر
وفيه عصا موسى ع وشجرة يقطين وخاتم سليمن ع ومنه فار التنور وجرت السفينة وهي صرة بابل
ومجمع الانبياء محمد بن يحيى عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسين بن سيف عن عثمن بن صالح
عن ابي الاسود قال قال ابو عبد الله عليه السلام وذكر مسجد السهلة فقال اما انه منزل صاحبنا اذا
قام باهله عنه عن عمرو بن عثمن عن حسين بن بكر عن عبد الرحمن بن سعيد الخزاز عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال بالكوفة مسجد يقال له مسجد السهلة لو ان عمي زيدا اتاه فصلى
فيه واستجار الله جاره عشرين سنة فيه مناخ الراكب وبيت ادريس النبي عليه السلام وما اتاه

قط فصلى فيه ما بين العشايين فدعا الله عز وجل الا فرّج الله كربته محمد بن يحيى عن يعقوب بن
يزيد عن زياد بن مروان عن يونس بن ظبيان قال قال ابو عبد الله عليه السلام خير مساجد
نسائكم البيوت عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى قال سألته
عن المساجد المظللة يكره القيام فيها قال نعم ولكن لا يضركم الصلوة اليوم ولو قد كان العدل
لرايتم انتم كيف يصنع فى ذلك قال وسألته ايعلّق الرجل السلاح فى المسجد فقال نعم واما فى المسجد الاكبر
فلا فان جدى نهى رجلا يبرى مشقصا فى المسجد عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد
عن جعفر عن ابيه عن على عليهم السلام انه كان يكسر المحاريب اذا رآها فى المساجد ويقول
كانها مذابح اليهود عنه عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام راى مسجدا بالكوفة
قد شرّف فقال كانه بيعة وقال ان المساجد تبنى جمّا لا تشرّف عنه عن محمد بن حسان عن ابى
محمد النوفلى عن السكونى عن جعفر عن ابيه عن على عليهم السلام قال صلوة فى بيت المقدس
الف صلوة وصلوة فى المسجد الاعظم مائة صلوة وصلوة فى مسجد القبيلة خمسة وعشرون صلوة
وصلوة فى مسجد السوق اثنتى عشرة صلوة وصلوة الرجل فى بيته وحده صلوة واحدة عنه عن
محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن عمرو بن ابى المقدام عن ابيه عن حبّة
العرنى قال خرج امير المؤمنين عليه السلام الى الحيرة فقال لتصلنّ هذه بهذه واومى بيده
الى الكوفة والحيرة حتى يباع الذراع فيما بينهما بدنانير وليبنينّ بالحيرة مسجد له خمسمائة باب يصلى
فيه خليفة القائم لان مسجد الكوفة ليضيق عنهم وليصلين فيه اثنا عشر اماما عدلا قلت يا امير المؤمنين
ويسع مسجد الكوفة هذا الذى تصف الناس يومئذ قال تبنى له اربع مساجد مسجد الكوفة اصغرها
وهذا ومسجدان فى طرفى الكوفة من هذا الجانب وهذا الجانب واومى بيده نحو نهر البصريين
والغريين عنه عن احمد بن الحسن عن محمد بن الحصين وعلى بن حديد عن محمد بن سنان
عن عمر بن خالد عن ابى حمزة الثمالى ان على بن الحسين عليهما السلام اتى مسجد الكوفة عمدا من المدينة
فصلى فيه اربع ركعات ثم عاد حتى ركب راحلته واخذ الطريق عنه عن احمد بن الحسن

عن عمرو بن

عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الصلوة فى المدينة هل هى مثل الصلوة فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا ان الصلوة
فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله الف صلوة والصلوة فى المدينة مثل الصلوة فى ساير البلدان
عنه عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد بن بشار عن عبيد الله الدهقان عن عبد الحميد عن
ابى ابرهيم عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم
وشراءكم وبيعكم واجعلوا مطاهركم على ابواب مساجدكم وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله من كنس المسجد يوم الخميس وليلة الجمعة فاخرج منه من التراب ما يذرّ فى العين غفر الله له
محمد بن احمد بن يحيى عن عيسى بن محمد عن على بن محمد عن على بن مهزيار باسناده قال قال ابو عبد الله
عليه السلام حد مسجد الكوفة آخر السرّاجين خطّه آدم عليه السلام وانا اكره ان ادخله راكبا
قال قلت فمن غيّره عن خطته قال اما اول ذلك فالطوفان فى زمان نوح عليه السلام ثم غيّره
اصحاب كسرى والنعمن ثم غيّره زياد بن ابى سفيان عنه عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابى نصر
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قبر فاطمة عليها السلام فقال دفنت فى بيتها فلما زادت بنو امية
فى المسجد صارت فى المسجد عنه عن يعلى بن حمزة عن الحجال عن على بن الحكم عن رجل عن ابى عبد الله
عليه السلام قال من مشى الى المسجد لم يضع رجلا على رطب ولا يابس الا سبّحت له الارض الى الارضين السابعة
محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
قال قال النبى صلى الله عليه وآله من كان القرآن حديثه والمسجد بيته بنى الله له بيتا فى الجنة
احمد بن محمد عن البرقى عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام
عن آبائه عن على عليهم السلام قال من اكل شيئا من المؤذيات ريحها فلا يقربنّ المسجد محمد بن على
ابن محبوب عن الحسن بن على الكوفى عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر
عن ابيه عليهما السلام قال قال النبى صلى الله عليه وآله تعاهدوا نعالكم عند ابواب مساجدكم
ونهى ان يتنعّل الرجل وهو قائم احمد عن البرقى عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن ابيه

عن آبائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام مرّ على منارة طويلة فامر بهدمها ثم قال لا ترفع المنارة الا مع سطح المسجد احمد بن ابى عبد الله عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال اذا اخرج احدكم الحصاة من المسجد فليردها مكانها او فى مسجد اخر فانها تسبح احمد بن محمد عن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام قال البزاق فى المسجد خطيئة وكفارته دفنها محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن يسار عن على بن جعفر السكونى عن اسمعيل بن مسلم الشعيرى عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال من وقر بنخامته المسجد لقى الله يوم القيمة ضاحكا قد اعطى كتابه بيمينه عنه عن ابى اسحق النهاوندى
اى عظم بترك النخاعة
عن البرقى عن ابن ابى عمير عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من تنخع فى المسجد ثم ردها فى جوفه لم تمر بداء فى جوفه الا ابرأته الحسين بن سعيد عن محمد بن مهران عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون فى المسجد فى الصلوة فيريد ان يبصق فقال عن يساره وان كان فى غير صلوة فلا يبزق حذاء القبلة ويبزق عن يمينه وشماله محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال لا يبزقن احدكم فى الصلوة قبل وجهه ولا عن يمينه وليبزق عن يساره وتحت قدمه اليسرى قال محمد بن الحسن هذه الاخبار محمولة على ضرب من الكراهية ولو فعل الانسان غير ذلك لم يكن ماثوما يدل على ذلك ما رواه محمد بن على بن مهزيار قال رايت ابا جعفر الثانى عليه السلام تفل فى المسجد الحرام فيما بين الركن اليمانى والحجر الاسود ولم يدفنه سعد عن ابى جعفر عن العباس بن معروف عن صفوان عن القسم بن محمد عن سليمان مولى طربال عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان ابو جعفر عليه السلام يصلى فى المسجد فيبصق امامه وعن يمينه وعن شماله وخلفه على الحصا ولا يغطيه الحسين بن سعيد عن فضالة عن رفاعة ابن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فى المسجد من الغائط والبول على بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن النوم فى المسجد الحرام

وسجد

ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله قال نعم اين ينام الناس عنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابى جعفر عليه السلام ما تقول فى النوم فى المساجد فقال لا باس الا فى المسجدين مسجد النبى صلى الله عليه وآله ومسجد الحرام قال وكان ياخذ بيدى فى بعض الليالى فيتنحى ناحية ثم يجلس فيتحدث فى المسجد الحرام فربما نام فقلت له فى ذلك فقال انما يكره ان ينام فى المسجد الذى كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فاما الذى فى هذا الموضع فليس به باس احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابى اسامة زيد الشحام قال قلت لابى عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى قال سكر النوم ابن ابى عمير عن بعض اصحابه قال قلت لابى عبد الله عليه السلام انى لاكره الصلوة فى مساجدهم فقال لا تكره فما من مسجد بنى الا على قبر نبى او وصى نبى قتل فاصاب تلك البقعة رشة من دمه فاحب الله ان يذكر فيها فادّ فيها الفرايض والنوافل واقض ما فاتك على بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن العلاء عن محمد ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال نهى رسول الله عن سل السيف فى المسجد وعن برى النبل فى المسجد وقال انما بنى لغير ذلك احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن جعفر بن ابرهيم عن على بن الحسين عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سمعتموه ينشد الشعر فى المساجد فقولوا فض الله فاك انما نصبت المساجد للقرآن محمد بن يعقوب عن الحسن بن على العلوى عن سهل بن جمهور عن عبد العظيم بن عبد الله العلوى عن الحسن بن الحسين العرنى عن عمرو بن جميع قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة فى المساجد المصورة فقال اكره ذلك ولكن لا يضركم ذلك اليوم ولو قد قام العدل رايتم كيف يصنع فى ذلك سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن ابان بن عثمن عن ابى الجارود قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن المسجد يكون فى البيت فيريد اهل البيت ان يتوسعوا بطائفة منه او يحولونه الى غير مكانه قال لا باس بذلك قال وسالته عن المكان يكون حشا ثم ينظف ويجعل مسجدا قال يطرح عليه من التراب حتى يواريه فهو اطهر ولا ينافى هذا الخبر ما رواه محمد بن على بن محبوب عن العباس عن صفوان عن القسم بن محمد عن سليمان مولى

طربال عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الارض كلها مسجد الا بئر غايط
او مقبرة لان الوجه في هذا الخبر هو انه لا يتخذ بئر الغايط مسجدا الا بعد ان يطم بالتراب وينقطع رائحته
على ما بيناه في الخبر الاول ويزيد ذلك بيانا ما رواه سعد بن عبد الله عن هرون بن مسلم عن مسعدة
ابن صدقة الربعي عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال سئل ايصلح مكان حش ان يتخذ مسجدا فقال اذا
القي عليه من التراب ما يواري ذلك ويقطع ريحه فلا باس وذلك لان التراب يطهره وبه مضت السنة
سعد عن جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن المسجد يكون في الدار وفي البيت فيبدو لاهله ان يتوسعوا بطائفة منه او يحولوه الى غير مكانه فقال
لا باس بذلك قلت فالمكان يكون حشا زمانا فينظف ويتخذ مسجدا فقال الق عليه من التراب حتى يتوارى
فان ذلك يطهره ان شاء الله تعالى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن
فضال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يجعل على
العذرة مسجدا محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العيص بن القسم قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن البيع والكنايس هل يصلح نقضها لبناء المساجد فقال نعم محمد بن علي بن محبوب
عن الحسن بن علي بن النعمن عن محمد بن حسان عن اسحق بن يشكر الكاهلي عن الحكم عن انس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من اسرج في مسجد من مساجد الله سراجا لم تزل الملائكة وحملة العرش
يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من ذلك السراج احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عقبة
ابن مسلم عن ابرهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان رجلا يصلي بنا نقتدي
به فهو احب اليك او في المسجد احب الي عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه
عن علي عليهم السلام قال لا صلوة لمن لا يشهد الصلوات المكتوبات من جيران المسجد اذا كان فارغا صحيحا
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن المسجد الذي اسس على التقوى فقال مسجد قبا محمد بن احمد عن علي بن اسمعيل
عن محمد بن عمرو بن سعيد قال حدثني موسى بن اكيل عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

كم كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قال ثلثة الاف وستمائة ذراع مكسر علي بن ابرهيم عن
ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
ان رسول الله صلى الله عليه وآله بنى مسجده بالسميط ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله لو امرت
بالمسجد فنزيد فيه فقال نعم فامر به فزيد فيه وبنى بالسعيدة ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يا
رسول الله لو امرت بالمسجد فنزيد فيه فقال نعم فامر به فيه وبنى جداره بالانثى والذكر ثم اشتد
عليهم الحر فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فظلل فقال نعم فامر به فاقيمت فيه سواري من
جذوع النخل ثم طرحت عليه العوارض والخصف والاذخر فعاشوا فيه حتى اصابتهم الامطار فجعل
المسجد يكف عليهم فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فطين فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله
لا عريش كعريش موسى فلم يزل كذلك حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وكان جداره قبل ان
يظلل قامة وكان اذا كان الفيء ذراعا وهو قدر مربض عنز صلى الظهر فاذا كان ضعف ذلك صلى العصر
وقال السميط لبنة لبنة والسعيدة لبنة ونصف والانثى والذكر لبنتان مخالفتان . ابرهيم ابن
هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وآله عن رطانة الاعاجم في المساجد عنه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله من سمع النداء في المسجد فخرج منه من غير علة فهو منافق الا ان يريد الرجوع اليه عنه عن
آبائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله ابصر رجلا يحذف بحصاة في المسجد فقال ما زالت تلعن
حتى وقعت ثم قال الحذف من اخلاق قوم لوط ثم تلا عليه السلام وتاتون في ناديكم المنكر قال هو الحذف
محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
ان النبي صلى الله عليه وآله قال كشف السرة والفخذ والركبة في المسجد من العورة عنه عن
محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل عمن رواه عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا دخلت المسجد وانت تريد ان تجلس فلا تدخله الا طاهرا واذا دخلته فاستقبل القبلة
ثم ادع الله واسئله وسم حين تدخله واحمد الله وصل على النبي صلى الله عليه وآله الحسين بن سعيد

ان الله وملائكته يصلون على محمد

عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال اذا دخلت المسجد فقل بسم الله والسلام على رسول الله صلى الله
عليه وآله وملائكته على محمد وال محمد والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته رب اغفر لي ذنوبي وافتح
لي ابواب فضلك واذا خرجت فقل مثل ذلك عنه عن فضيل بن عثمن عن عبد الله بن الحسن
قال اذا دخلت المسجد فقل اللهم اغفر لي وافتح لي ابواب رحمتك واذا خرجت فقل اللهم اغفر لي
وافتح لي ابواب فضلك محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الجمال عن عبد الصمد بن بشير
عن حسان الجمال قال حملت ابا عبد الله عليه السلام من المدينة الى مكة قال فلما انتهينا الى مسجد الغدير
نظر في ميسرة المسجد فقال ذاك موضع قدم رسول الله صلى الله عليه وآله حيث قال من كنت
مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه ثم نظر في الجانب الاخر فقال هذا موضع فسطاط
ابي فلان وفلان وسالم مولى ابي حذيفة وابي عبيدة الجراح فلما ان راوه رافعا يده قال بعضهم
انظروا الى عينيه تدوران كانهما عينا مجنون فنزل جبرئيل عليه السلام بهذه الآية وان يكاد الذين
كفروا ليزلقونك بابصارهم لما سمعوا الذكر ويقولون انه لمجنون وما هو الا ذكر للعالمين ثم
قال يا حسان لولا انك جمالي لما حدثتك بهذا الحديث وروى جابر بن عبد الله الانصاري انه قال صلى
بنا علي عليه السلام ببراثا بعد رجوعه من قتال الشراة ونحن زهاء مائة الف رجل فنزل نصراني
من صومعته فقال اين عميد هذا الجيش فقلنا هذا فاقبل اليه فسلم عليه ثم قال يا سيدي انت
انت نبي قال لا النبي سيدي قد مات قال فانت وصي نبي قال نعم ثم قال اجلس كيف سالت عن هذا قال انما
بنيت هذه الصومعة من اجل هذا الموضع وهو براثا وقرات في الكتب المنزلة انه لا يصلي في
هذا الموضع بذا الجمع الا نبي او وصي نبي وقد جئت اسلم فاسلم وخرج معنا الى الكوفة فقال له
علي عليه السلام فمن صلى ههنا قال عيسى بن مريم وامه عليهما السلام فقال له علي عليه السلام فافيدك
من صلى ههنا قال نعم قال الخليل عليه السلام علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم
عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من بنى مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة
قال ابو عبيدة فمر بي ابو عبد الله عليه السلام في طريق مكة وقد سويت احجارا لمسجد فقلت جعلت

فداك

فداك نرجو ان يكون هذا من ذاك فقال نعم الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن يوسف
عن ابيه قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان الجهني اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله
اني اكون في البادية ومعي اهلي وولدي وغلمتي فاؤذن واقيم واصلي بهم افجماعة نحن فقال نعم فقال
يا رسول الله ان الغلمة يتبعون قطر السحاب فابقى انا واهلي وولدي فاؤذن واقيم واصلي بهم افجماعة
نحن فقال نعم فقال يا رسول الله فان ولدي يتفرقون في الماشية فابقى انا واهلي فاؤذن واقيم
واصلي بهم افجماعة نحن فقال نعم فقال يا رسول الله ان المراة تذهب في مصلحتها فابقى انا وحدي
فاؤذن واقيم افجماعة انا فقال نعم المؤمن وحده جماعة عنه عن محمد بن سنان عن اسحق بن
عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اما يستحيي الرجل منكم ان تكون له الجارية فيبيعها فتقول لم تكن
تحضر الصلوة الحسين بن محمد عن المعلى عن الوشا عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام
قال ليكن الذين يلون الامام منكم اولوا الاحلام منكم والنهى فان نسي الامام او تعايا قوموه وافضل
الصفوف اولها وافضل اولها ما دنى من الامام وفضل صلوة الجماعة على صلوة الرجل فردا خمسة
وعشرون درجة في الجنة محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
عن ابي عبد الله عليه السلام يحسب لك اذا دخلت معهم وان لم تقتد بهم مثل ما يحسب لك اذا كنت
مع من تقتدي به محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري
عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال هم رسول الله صلى الله عليه وآله باحراق
قوم في منازلهم كانوا يصلون في منازلهم ولا يصلون الجماعة فاتاه رجل اعمى فقال يا رسول الله
اني ضرير البصر وربما اسمع النداء ولا اجد من يقودني الى الجماعة والصلوة معك فقال له النبي
صلى الله عليه وآله شد من منزلك الى المسجد حبلا واحضر الجماعة احمد بن محمد عن عبد الله بن
محمد الحجال عن ثعلبة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الصلوة خلف المخالفين فقال
ما هم عندي الا بمنزلة الجدر سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن ابي علي بن راشد قال قلت
لابي جعفر عليه السلام ان مواليك قد اختلفوا افاصلي خلفهم جميعا فقال لا تصل الا خلف

بن تشتق بدينه وامانته علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر
عليه السلام ان اناسا رووا عن امير المؤمنين عليه السلام انه صلى اربع ركعات بعد الجمعة لم يفصل
بينهن بتسليم فقال يا زرارة ان امير المؤمنين عليه السلام صلى خلف فاسق فلما سلم وانصرف قام
امير المؤمنين عليه السلام فصلى اربع ركعات لم يفصل بينهن بتسليم فقال له رجل الى جنبه يا ابا الحسن
صليت اربع ركعات لم تفصل بينهن بتسليم فقال انها اربع ركعات مشبهات فسكت فوالله ما عقل
ما قال له احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي العباس قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يؤم المراة في بيته فقال نعم تقوم وراءه عنه عن الحسين عن ابان عن الفضيل بن يسار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي المكتوبة بام علي قال نعم تكون عن يمينك يكون سجودها
بحذاء قدميك محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان
قال بعثت اليه بمسئلة في مسائل ابرهيم فدفعها الى ابن سدير فسال عنها وابرهيم بن ميمون جالس
عن الرجل يؤم النساء فقال نعم فقلت سله عنهن اذا كان معهن غلمان لم يدركوا ايقومون معهن
في الصف ام يتقدمونهن فقال لا بل يتقدمونهن وان كانوا عبيدا عنه عن محمد بن عيسى العبيدي
عن الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سالته
عن المراة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة والتكبير فقال بقدر ما تسمع احمد بن محمد عن موسى
ابن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سالته عن المراة تؤم النساء ما حد رفع صوتها
بالقراءة والتكبير قال قدر ما تسمع احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال صل باهلك في رمضان الفريضة والنافلة فاني افعله عنه عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن القسم بن الوليد قال سالته عن الرجل يصلي مع الرجل الواحد معهما النساء
قال يقوم الرجل الى جنب الرجل ويتخلفن النساء خلفهما محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابن المغيرة
عن غياث عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال قال المراة صف والمراتان صف والثلث صف
عنه عن محمد بن عبد الحميد عن الحسن بن الجهم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام

كان المراد ان المراة والمراتان والثلث بصف واحدة كانت او اكثر

قال تؤم المراة النساء في الصلوة وتقوم وسطا بينهن ويقمن عن يمينها وشمالها تامهن في النافلة
ولا تامهن في المكتوبة محمد بن مسعود عن ابي العباس بن المغيرة قال حدثنا الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت المراة تام النساء
قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطا معهن في الصف فتكبر ويكبرن الحسين عن
فضالة عن حماد بن عثمن عن ابرهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يؤم النساء
ليس معهن رجل في الفريضة قال نعم وان كان معه صبي فليقم الى جانبه الحسين بن سعيد عن
فضالة عن ابن سنان عن سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة تؤم النساء
فقال اذا كن جميعا امتهن في النافلة واما المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطا منهن احمد بن محمد
عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال سالت احدهما عليهما السلام عن الامام يضمن صلوة القوم قال لا
عنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قال ابو جعفر عليه السلام كان امير المؤمنين
عليه السلام يقول من قرا خلف امام ياتم به فمات بعث على غير الفطرة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الاعمى يؤم القوم وهو على غير القبلة قال
يعيد ولا يعيدون فانهم تحروا احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال سالت احدهما
عليهما السلام عن رجل صلى بقوم ركعتين فاخبرهم انه لم يكن على وضوء قال يتم القوم صلوتهم فانه
ليس على الامام ضمان محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث عن
مسلم عن الشعبي قال قال علي عليه السلام لا يؤم الاعمى في البرية ولا يؤم المقيد المطلقين محمد بن علي
ابن محبوب عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
اني ادخل المسجد وقد صليت فاصلي معهم فلا احتسب بتلك الصلوة قال لا باس واما انا فاصلي
معهم واريهم اني اسجد وما اسجد عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن ناصح المؤذن
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اصلي في البيت واخرج اليهم قال اجعلها نافلة ولا تكبر
معهم فتدخل معهم في الصلوة فان مفتاح الصلوة التكبير سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يعقوب

في الاستبصار ابن مسكان

عن ابي بصير قال قلت لابي عبدالله عليه السلام اصلي ثم ادخل المسجد فتقام الصلوة وقد صليت فقال
صل معهم يختار الله احبهما اليه الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال قلت لابي الحسن
عليه السلام جعلت فداك تحضر صلوة الظهر فلا نقدر ان ننزل في الوقت حتى ينزلوا وننزل معهم
فنصلي ثم يقومون فيسرعون فنقوم فنصلي العصر ونريهم كانا نركع ثم ينزلون للعصر فيقدمونا
فنصلي بهم فقال صل بهم لا صلى الله عليهم عنه عن الهيثم بن واقد عن الحسين بن عبدالله الارجاني
عن ابي عبدالله عليه السلام قال من صلى في منزله ثم اتى مسجدا من مساجدهم فصلى فيه خرج بحسناتهم
سهل بن زياد عن احمد بن ابي نصر عن المثنى عن اسحق بن يزيد قال قلت لابي عبدالله عليه السلام جعلت
فداك يسبقني الامام بالركعة فيكون لي واحدة وله ثنتان افاتشهد كلما قعدت قال نعم انما التشهد بركة
محمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله عن
ابي عبدالله عليه السلام قال اذا سبقك الامام بركعة فادركت القراءة الاخيرة قرات في الثالثة
من صلوته وهي ثنتان لك فان لم تدرك معه الا ركعة واحدة قرات فيها وفي التي تليها واذا سبقك
بركعة جلست في الثانية لك والثالثة له حتى يعتدل الصفوف قياما قال وقال اذا وجدت الامام
ساجدا فاثبت مكانك حتى يرفع راسه وان كان قاعدا فقعدت وان قائما قمت احمد بن محمد عن
علي بن النعمن عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد قال قال ابو عبدالله عليه السلام في الرجل يدرك
الامام وهو راكع فكبر وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك عنه عن علي بن
النعمن عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت اجئ الى الامام وقد سبقني
بركعة في الفجر فلما سلم وقع في قلبي اني اتممت فلم ازل اذكر الله عز وجل حتى طلعت الشمس فلما طلعت
نهضت فذكرت ان الامام كان قد سبقني بركعة فقال ان كنت في مقامك فاتم بركعة وان كنت
قد انصرفت فعليك الاعادة عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن
عثمن عن سماعة عن ابي بصير قال سالته عن رجل صلى مع قوم وهو يرى انها الاولى وكانت
العصر قال فليجعلها الاولى وليصل العصر عنه عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال

سالت

سالت احدهما عليهما السلام عن امام ام قوما فذكر انه لم يكن على وضوء فانصرف واخذ بيد رجل فادخله
فقدمه فلم يعلم الذي قدم ما صلى القوم قال يصلي بهم فان اخطأ سبح القوم به وبنى على صلوة الذي
كان قبله عنه عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال رايت ابا عبدالله
عليه السلام يوما دخل المسجد الحرام في صلوة العصر فلما كان دون الصفوف ركعوا فركع وحده
وسجد السجدتين ثم قام فمضى حتى لحق الصفوف عنه عن عثمن بن عيسى عن سعيد الاعرج قال سالت
ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل ياتي الصلوة فلا يجد في الصف مقاما ايقوم وحده حتى يفرغ
من صلوته قال نعم لا باس يقوم بحذاء الامام محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى
عن ربعي عن محمد بن مسلم قال قلت له الرجل يتاخر وهو في الصلوة قال لا قلت فيتقدم قال نعم ماشيا
الى القبلة محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن الرجل يدرك الامام وهو قاعد يتشهد وليس
خلفه الا رجل واحد عن يمينه قال لا يتقدم الامام ولا يتاخر الرجل ولكن يقعد الذي معه خلف الامام
فاذا سلم الامام قام الرجل فاتم صلوته محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد
عن نشيط بن صالح عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال قلت له الرجل منا يصلي صلوته في جوف بيته
مغلقا عليه بابه ثم يخرج فيصلي مع جيرته يكون صلوته تلك وحده في بيته جماعة فقال الذي يصلي في
بيته يضاعف الله له ضعفي اجر الجماعة يكون له خمسين درجة والذي يصلي مع جيرته
يكتب له اجر من صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله ويدخل معهم في صلوتهم فيخلف عليهم
ذنوبه ويخرج بحسناتهم عنه عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل
يصلي بقوم فيدخل قوم في صلوته بعد ما قد صلى ركعة او اكثر من ذلك فاذا فرغ من صلوته وسلم ايجوز
له وهو امام ان يقوم من موضعه قبل ان يفرغ من دخل في صلوته قال نعم قال محمد بن الحسن هذا الخبر
محمول على الرخصة والافضل ما قدمناه من انه ينبغي ان يصبر حتى يتم من خلفه ما قد فاته ويزيد ذلك بيانا

مارواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعته يقول لا ينبغي للامام ان يقوم
اذا صلى حتى يقضي كل من خلفه ما قد فاته من الصلوة احمد عن الحسين عن النضر عن هشام بن سالم عن
سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلوة قال فبينا هو قائم
يصلي اذ اذن المؤذن فاقام الصلوة قال فليصل ركعتين ويستانف الصلوة مع الامام وليكن الركعتان
تطوعا احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل ادرك الامام وهو جالس بعد الركعتين قال يفتتح الصلوة ولا يقعد مع الامام حتى يقوم احمد بن محمد عن الحسن
ابن محبوب عن جميل عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل سبقه الامام بركعة واوهم الامام فصلى
خمسا قال يعيد تلك الركعة ولا يعتد بوهم الامام محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام ان تكون صلوته على اضعف من خلفه
عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى
رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر والعصر فخفف في الركعتين فلما انصرف قال له الناس يا رسول الله
احدث في الصلوة شيء قال وما ذاك قالوا خففت في الركعتين الاخيرتين فقال لهم اما سمعتم صراخ الصبي
عنه عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يدرك آخر صلوة الامام وهي اول صلوة الرجل فلا يمهله حتى يقرأ فيقضي القراءة في آخر
صلوته قال نعم الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد بن يحيى الخثعمي عن عبد الرحيم القصير قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول اذا كان الرجل لا تعرفه يؤم الناس فقرأ القرآن فلا تقرأ واعتد بقراءته
وبصلوته محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر قال سالت موسى بن
جعفر عليه السلام عن القيام خلف الامام في الصف ما حده قال اقامة ما استطعت فاذا
قعدت فضاق المكان فتقدم او تاخر فلا باس عنه عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن
ابي هاشم عن سالم ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت امام قوم فعليك ان
تقرأ في الركعتين الاولتين وعلى الذين خلفك ان يقولوا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله

والله اكبر

والله اكبر وهم قيام فاذا كان في الركعتين الاخيرتين فعلى الذين خلفك ان يقرأوا فاتحة الكتاب وعلى الامام
التسبيح مثل ما يسبح القوم في الركعتين الاخيرتين عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن
مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام من لا اقتدي به في الصلوة قال افرغ قبل ان يفرغ
فانك في حصار فان فرغ قبلك فاقطع القراءة واركع معه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن
عميرة عن ابي بكر قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا صليت بقوم فاقعد بعد ما تسلم هنيئة وعنه بهذا الاسناد
عن ابي بكر قال قلت له اني اصلي بقوم فقال تسلم واحدة ولا تلتفت قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام عليكم ولا تقرأ في الفجر شيئا من آل حم احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن
الجهم قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل يصلي بالقوم في مكان ضيق ويكون بينهم وبينه ستر ايجوز
ان يصلي بهم قال نعم عنه عن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن داود قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل يكون مؤذن مسجد في المصر وامامه فاذا كان يوم الجمعة صلى العصر في وقتها كيف يصنع بمسجده
قال صل العصر في وقتها فاذا كان ذلك الوقت الذي يؤذن فيه اهل المصر فاذن وصل بهم في الوقت
الذي تصلي بهم فيه اهل مصرك عنه عن البرقي عن ابي طالب عبد الله بن الصلت والعباس بن معروف
كلهم عن بكر بن محمد الازدي قال قال ابو عبد الله عليه السلام اني لاكره للمؤمن ان يصلي خلف الامام في
صلوة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كانه حمار قال قلت فذاك فيصنع ماذا قال يسبح عنه عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن ابرهيم بن شيبة قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اساله عن الصلوة خلف
من يتولى امير المؤمنين وهو يرى المسح على الخفين او خلف من يحرم المسح وهو يمسح فكتب ان
جامعك واياهم موضع فلم تجد بدا من الصلوة فاذن لنفسك واقم فان سبقك الى القراءة فسبح
محمد عن سعيد بن اسمعيل عن ابيه عن الرضا عليه السلام عن الرجل يقارف الذنب نصلي خلفه
ام لا قال لا تصل عنه عن البرقي عن جعفر بن المثنى الخطيب عن اسحق بن عمار قال قال لي ابو عبد الله
يا اسحق اتصلي معهم في المسجد قلت نعم قال صل معهم فان المصلي معهم في الصف الاول كالشاهر سيفه
في سبيل الله احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت

ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يركع مع الامام يقتدي به ثم يرفع رأسه قبل الامام قال يعيد ركوعه معه
عنه عن البرقي عن ابن فضال قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام في رجل كان خلف امام ياتم به فيركع
قبل ان يركع الامام وهو يظن ان الامام قد ركع فلما رآه لم يركع رفع راسه ثم اعاد الركوع مع الامام ايفسد
عليه ذلك صلوته ام يجوز تلك الركعة فكتب يتم صلوته ولا يفسد ما صنع صلوته عنه عن محمد بن سهل
عن الرضا عليه السلام قال الامام يتحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح الحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايضمن الامام صلوة الفريضة فان هؤلاء
يزعمون انه يضمن فقال لا يضمن اي شيء يضمن الا ان يصلي بهم جنبا او على غير طهر سعد عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
لا بأس بان تصلي خلف الناصب ولا تقرا خلفه فيما يجهر فيه فان قراءته تجزيك اذا سمعتها قال محمد بن الحسن
هذا الخبر محمول على حال التقية ويحتمل ان يكون اراد لا يقرأ قراءة يجهر فيها كما يجهر الامام وانما يجوز له ان
يقرأ فيما بينه وبين نفسه سعد عن احمد عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام
قال سالته عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة والتكبير فقال قدر ما تسمع عنه عن احمد بن
الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله قال سالته عن الرجل
ينسى وهو خلف الامام ان يسبح في السجود او في الركوع او ينسى ان يقول بين السجدتين شيئا فقال ليس
عليه شيء عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل سهى خلف امام بعد ما افتتح الصلوة فلم يقل شيئا ولم يكبر ولم يسبح
ولم يتشهد حتى يسلم فقال جازت صلوته وليس عليه اذا سهى خلف الامام سجدتا السهو لان الامام ضامن
لصلوة من خلفه عنه عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن
جعفر عليهما السلام قال سالته عن الرجل يصلي خلف الامام لا يدري كم صلى عليه سهو قال لا عنه عن يعقوب
ابن يزيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له ايضمن الامام الصلوة قال ليس بضامن قال محمد بن الحسن لا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من

ان الامام ضامن لان الذي يضمن الامام القراءة فقط فاما ساير ذلك فليس عليه ضمان يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله رجل عن القراءة خلف الامام فقال لا ان الامام
ضامن للقراءة وليس يضمن الامام صلوة الذين خلفه انما يضمن القراءة سعد عن ابي جعفر عن
محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت صلوة
وانت في المسجد واقيمت الصلوة فان شئت فاخرج وان شئت فصل معهم واجعلها تسبيحا الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن سلمة صاحب السابري عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
تقام الصلوة وقد صليت فقال صل واجعلها لما فات سعد عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال
قال كتبت الى الرضا عليه السلام في الرجل كان خلف امام ياتم به فيركع قبل ان يركع الامام وهو يظن ان الامام
قد ركع فلما رآه لم يركع رفع راسه ثم اعاد الركوع مع الامام ايفسد ذلك صلوته ام يجوز له الركعة فكتب عليه السلام
يتم صلوته ولا يفسد ما صنع صلوته عنه عن معوية ابن حكيم عن محمد بن علي بن فضال عن ابي الحسن
عليه السلام قال قلت له اسجد مع الامام وارفع راسي قبله اعيد قال اعد واسجد الحسين بن سعيد
عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لا يضرك ان تتاخر وراءك
اذا وجدت ضيقا في الصف فتتاخر الى الصف الذي خلفك وان كنت في صف فاردت ان تتقدم قدامك
فلا بأس ان تمشي اليه عنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اتموا الصفوف اذا وجدتم خللا ولا يضرك ان تتاخر اذا وجدت ضيقا في الصف
وتمشي منحرفا حتى يتم الصف احمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله
سعد عن ايوب بن نوح عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يقوم في الصف وحده فقال لا بأس انما يبدو واحد بعد واحد الحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى عن معوية بن وهب قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يوما وقد دخل المسجد الحرام لصلوة العصر
فلما كان دون الصفوف ركعوا فركع ثم سجد السجدتين ثم قام فمضى حتى لحق بالصفوف سعد عن محمد بن
الحسين عن الحكم بن مسكين عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادخل المسجد وقد

ركع الامام فاركع بركوعه وانا وحدى واسجد فاذا رفعت راسى اى شئ اصنع فقال قم فاذهب اليهم فان كانوا قياما فقم معهم وان كانوا جلوسا فاجلس معهم محمد بن احمد بن يحيى عن سلمة عن سليمن بن سماعة عن عمه عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من صلى بقوم فاختص نفسه بالدعاء فقد خانهم عنه عن ايوب بن نوح عن العباس ابن عامر عن الحسين بن المختار و داود بن الحصين قال سئل عن رجل فاتته ركعة من المغرب مع الامام وادرك اثنتين فهى الاولى له والثانية للقوم يتشهد فيها قال نعم قلت والثانية ايضا قال نعم قلت كلهن قال نعم فانما هو بركة عنه عن ابى اسحق عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابى الحسن عليه السلام قال لا يصلى بالناس من فى وجهه آثار عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطى عن ابى عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلى وحده فيجئ رجل آخر فيقول له نصلى جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم عنه عن محمد بن عيسى عن صفوان عن محمد بن عبد الله عن الرضا عليه السلام قال سالته عن الامام يصلى فى موضع والذين خلفه يصلون فى موضع اسفل منه او يصلى فى موضع والذين خلفه فى موضع ارفع منه فقال يكون مكانهم مستويا قال قلت فيصلى وحده فيكون موضع سجوده اسفل من مقامه فقال اذا كان وحده فلا باس عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يؤم بقوم يجوز له ان يتوشح قال لا يصلى الرجل بقوم وهو متوشح فوق ثيابه وان كانت عليه ثياب كثيرة لان الامام لا يجوز له الصلوة وهو متوشح وعن الرجل ادرك الامام حين سلم قال عليه ان يؤذن ويقيم ويفتتح الصلوة عنه عن محمد بن عيسى عن الحسين بن على بن يقطين عن عمرو ابن ابرهيم عن خلف بن حماد عن رجل عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا تصل خلف الغالى وان كان يقول بقولك والمجهول والمجاهر بالفسق وان كان مقتصدا عنه عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن ابيه قال قال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله

لا تكونن

لا تكونن فى العثكل قلت وما العثكل قال ان تصلى خلف الصفوف وحدك فان لم يمكن الدخول فى الصف قام حذاء الامام اجزاه فان هو عاند الصف فسد عليه صلوته عنه عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله سوّوا بين صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم لا يستحوذ عليكم الشيطان وروى عن على بن محمد ومحمد بن على الرضا عليهم السلام انهما قالا من قال بالجسم فلا تعطوه من الزكوة ولا تصلوا وراءه وسئل عمر بن يزيد ابا عبد الله عليه السلام عن الرواية يروون انه لا ينبغى ان يتطوع فى وقت فريضة ما حد هذا الوقت قال اذا اخذ المقيم فى الاقامة فقال له ان الناس يختلفون فى الاقامة قال المقيم الذى يصلى معهم وسال على بن جعفر اخاه موسى عليه السلام عن الرجل يكون خلف امام فيطول فى التشهد فياخذه البول او يخاف على شئ ان يفوت او يعرض له وجع كيف يصنع قال يسلم وينصرف ويدع الامام وساله ايضا عن امام احدث فانصرف ولم يقدم احدا ما حال القوم قال لا صلوة لهم الا بامام فليتقدم بعضهم فليتم بهم ما بقى منها وقد تمت صلوتهم محمد بن مسعود عن محمد بن نصير عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن ابى عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا انصرف الامام فلا يصلى فى مقامه حتى ينحرف عن مقامه ذلك

باب صلوة العيدين

محمد بن على بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بد من العمامة والبرد يوم الاضحى والفطر فاما الجمعة فانها تجزى بغير عمامة وبرد عنه عن العباس عن حماد بن عيسى عن ربعى عن الفضيل عن ابى عبد الله عليه السلام قال اتى ابى بخمرة يوم الفطر فامر بردها وقال هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب ان ينظر فيه الى آفاق السماء ويضع جبهته على الارض عنه عن يعقوب ابن يزيد عن ابن ابى عمير عن هشام بن الحكم عن ابى عبد الله عليه السلام فى صلوة العيدين قال تصل القراءة بالقراءة وقال تبدا بالتكبير فى الاولى ثم تقرا ثم تركع بالسابعة الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن هشام بن الحكم عن ابى عبد الله عليه السلام وحماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام مثله محمد بن على بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة

عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يخرج حتى
ينظر الى آفاق السماء وقال لا تصلين يومئذ على بساط ولا بارية عنه عن احمد بن الحسن بن علي
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل ينسى ان يغتسل يوم العيد حتى صلى قال ان كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلوة
وان مضى الوقت فقد جازت صلوته قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب لانا قد بينا
ان غسل العيدين سنة ليس بفرض وايضا فقد بينا ان من فاتته صلوة العيدين فلا يجب عليه
قضاؤها وانما يستحب له الصلوة على الانفراد على ما بيناه عنه عن محمد بن خالد التيمي عن سيف بن
عميرة عن اسحق بن عمار قال حدثني ابن قيس عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال انما الصلوة يوم
العيد على من خرج الى الجبان ومن لم يخرج فليس عليه صلوة عنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن
علي بن محبوب عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان على الامام ان يخرج المحبسين
في الدين يوم الجمعة الى الجمعة والعيد الى العيد ويرسل معهم فاذا قضوا الصلوة والعيد ردهم
الى السجن عنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا اردت الشخوص في يوم عيد فانفجر الصبح وانت بالبلد فلا تخرج حتى
تشهد ذلك العيد وعنه عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة
الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن التكبير في الفطر والاضحى فقال خمس
واربع فلا يضرك اذا انصرفت على وتر عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن زرارة
عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال ما كان يكبر النبي صلى الله عليه واله
في العيدين الا تكبيرة واحدة حتى ابطأ عليه لسان الحسين عليه السلام فلما كان ذات يوم عيد
البسته امه وارسلته مع جده فكبر رسول الله صلى الله عليه واله فكبر الحسين عليه السلام حين
كبر النبي سبعا ثم قام في الثانية فكبر النبي صلى الله عليه واله وكبر الحسين عليه السلام حتى كبر خمسا
فجعلها رسول الله صلى الله عليه واله سنة وثبتت السنة الى اليوم عنه عن العباس عن عبد الرحمن بن

حماد عن بشير بن سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول في دعاء العيدين بين كل تكبيرتين
الله ربي ابدا والاسلام ديني ابدا ومحمد نبيي ابدا والقران كتابي ابدا والكعبة قبلتي ابدا وعلي وليي ابدا
والاوصياء ائمتي ابدا وتسميهم الى اخرهم ولا احد الا الله علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى
عن يونس عن العلا بن رزين عن محمد قال سالته عن رجل فاتته ركعة مع الامام من الصلوة ايام التشريق
قال يتم الصلوة ويكبر الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان قال انما رخص رسول الله
صلى الله عليه واله للنساء العواتق في الخروج في العيدين للتعريض للرزق عنه عن الحسن عن
زرعة عن سماعة قال سالته عن الغدو الى المصلى في الفطر والاضحى فقال بعد طلوع الشمس عنه عن
صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام في صلوة العيدين قال الصلوة قبل الخطبتين والتكبير
بعد القراءة سبع في الاولى وخمس في الاخيرة وكان اول من احدثها بعد الخطبة عثمن لما احدث احداثه
كان اذا فرغ من الصلوة قام الناس ليرجعوا فلما راى ذلك قدم الخطبتين واحتبس الناس للصلوة
عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له متى يذبح قال اذا انصرف الامام
قلت فاذا كنت في ارض ليس فيها امام فاصلي بهم جماعة فقال اذا استقبلت الشمس وقال لا باس ان تصلي
وحدك ولا صلوة الا مع امام سعد عن احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة
عن احدهما عليهما السلام قال انما صلوة العيدين على المقيم ولا صلوة الا بامام عنه عن محمد بن الحسين
عن جعفر بن بشير عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الكلام الذي
يتكلم به فيما بين التكبيرتين في العيدين فقال ما شئت من الكلام الحسن عنه عن محمد بن الحسين
عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الخروج
يوم الفطر والاضحى الى الجبانة حسن لمن استطاع الخروج اليها فقلت ارايت ان كان مريضا لا
يستطيع ان يخرج ايصلي في بيته قال لا قال محمد بن الحسن معنى قوله لا اي ليس بواجب عليه ذلك
وان كان لو صلى منفردا في بيته استحق به الثواب على ما قدمناه فيه من الاخبار ويؤكد ما قلناه
ما رواه منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال مرض ابي عليه السلام يوم الاضحى فصلى

في بيته ركعتين ثم ضحى احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن يونس قال سألته عن تكبير العيدين
ايرفع يده مع كل تكبيرة ام يجزيه ان يرفع في اول التكبيرة فقال يرفع مع كل تكبيرة عنه عن سعد بن
سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن المسافر الى مكة وغيرها هل عليه صلوة
العيدين الفطر والاضحى قال نعم الا بمنى يوم النحر قال محمد بن الحسن معناه ان ذلك عليه استحبابا بدلالة
ما قدمناه من الاخبار ويؤكد ذلك ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد
عن ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في السفر جمعة
ولا فطر ولا اضحى محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن ابيه
عن علي عليه السلام قال على الرجال والنساء ان يكبروا ايام التشريق في دبر الصلوات وعلى من
صلى وحده ومن صلى تطوعا عنه عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن حنان
ابن سدير عن عبد الله بن ذبيان عن ابي جعفر عليه السلام قال قال يا عبد الله ما من يوم عيد للمسلمين
اضحى ولا فطر الا وهو يجدد الله لآل محمد عليهم السلام فيه حزنا قال قلت ولم ذاك قال انهم يرون
حقهم في ايدي غيرهم عنه عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر عليه السلام انه كان اذا صلى بالناس صلوة فطر او اضحى خفض من صوته يسمع من
يليه لا يجهر بالقرآن والمواعظ والتذكرة يوم الاضحى والفطر بعد الصلوة عنه عن احمد بن
الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له هل يؤم الرجل باهله في صلوة العيدين في السطح او بيت قال لا يؤم بهن ولا يخرجن
وليس على النساء خروج وقال اقلوا لهن من الهيئة حتى لا يسألكن الخروج وروى اسمعيل بن
جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ارايت صلوة العيدين هل فيهما اذان واقامة قال
ليس فيهما اذان ولا اقامة ولكن ينادي الصلوة ثلث مرات وليس فيهما منبر المنبر لا يحول من موضعه
ولكن يصنع للامام شيء يشبه المنبر من طين فيقوم عليه فيخطب الناس ثم ينزل باب
صلوة الكسوف محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن

عبد الله بن دينار كذا في الرجال

لا يسألكن لا يستألكن

سعيد

سعيد عن عبد الله عمرو عن حماد بن عثمان عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الزلزلة
فقال اخبرني ابي عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان ذا القرنين
لما انتهى الى السد جاوزه فدخل في الظلمة فاذا هو بملك قائم طوله خمسمائة ذراع فقال له الملك
يا ذا القرنين اما كان خلفك مسلك قال له ذو القرنين من انت قال انا ملك من ملائكة الرحمن موكل
بهذا الجبل وليس من جبل خلقه الله تعالى الا وله عرق الى هذا الجبل فاذا اراد الله عز وجل ان يزلزل
مدينة اوحى الي فزلزلتها عنه عن علي بن السندي عن محمد بن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال صلوة الكسوف فريضة عنه عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن
فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
ان صليت الكسوف الى ان يذهب الكسوف عن الشمس والقمر وتطول في صلوتك فان ذلك افضل
وان احببت ان تصلي فتفرغ من صلوتك قبل ان يذهب الكسوف فهو جائز وان لم تعلم حتى يذهب
الكسوف ثم علمت بعد ذلك فليس عليك صلوة الكسوف وان اعلمك احد وانت نائم فعلمت
ثم غلبتك عينك فلم تصل فعليك قضاؤها عنه عن محمد بن الحسين عن الحجال عن حماد بن عثمان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكرنا انكساف القمر وما يلقى الناس من شدته قال فقال ابو عبد الله
عليه السلام اذا انجلى منه شيء فقد انجلى عنه عن عدة من اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن
علي بن الفضل الواسطي قال كتبت الى الرضا عليه السلام اذا انكسفت الشمس والقمر وانا راكب لا اقدر
على النزول قال فكتب الي صل على مركبك الذي انت عليه عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي
عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام صلى في كسوف الشمس ركعتين
في اربع سجدات واربع ركعات قام فقرأ ثم ركع ثم رفع رأسه فقرأ ثم ركع ثم قام فدعا مثل
ركعته ثم سجد سجدتين ثم قام ففعل مثل ما فعل في الاولى في قراءته وقيامه وركوعه وسجوده سواء
عنه عن ابان بن محمد عن الحسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال قال ابو عبد الله عليه السلام انكسف القمر
فخرج ابي وخرجت معه الى المسجد الحرام فصلى ثمان ركعات كما يصلي ركعة وسجدتين قال محمد بن الحسن

عدم وجوب التطوع ... وعدم الاعادة ...

الذي نعمل عليه هو ما قدمناه من ان صلوة الكسوف عشر ركعات واربع سجدات على التفصيل الذي قد بيناه والوجه في هذين الخبرين التقية لانهما موافقان لمذهب بعض العامة والذي يؤكد ما قدمناه
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسفت الشمس والقمر فانكسف كلها فانه ينبغي للناس ان يفزعوا الى امام يصلي بهم وايهما كسف بعضه فانه يجزي الرجل ان يصلي وحده و
صلوة الكسوف عشر ركعات واربع سجدات كسوف الشمس اشد على الناس والبهائم عنه عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن علي ابن فضال عن غالب بن عثمن عن روح بن عبد الرحيم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الكسوف تصلى جماعة قال جماعة وغير جماعة عنه عن احمد بن الحسن عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال انكسفت الشمس وانا في الحمام فعلمت بعد ما خرجت فلم اقض عنه عن احمد عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن صلوة الكسوف هل على من تركها قضاء قال اذا فاتتك فليس عليك قضاء قال محمد بن الحسن قد بينا الوجه في امثال هذين الخبرين وجملته انه اذا احترق القرص كله يجب القضاء على من فاتته صلوة الكسوف وان لم يحترق كله وفاتته لم يكن عليه قضاء ولا تنافي بين الاخبار ولا ينافي هذا ما رواه عمار الساباطي في الخبر الذي قدمناه من قوله انه انما يلزم القضاء على من اعلم فلم يصل حتى فاتته لان الوجه في هذه الرواية ان نحملها على انه اذا احترق بعض القرص وتوانى عن الصلوة فحينئذ لزمه قضاؤها ونحن انما اسقطنا القضاء عمن لم يعلم باحتراق بعض القرص اصلا وعلى هذا تلائمت الاخبار ولم تختلف
محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي بن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال انكسفت الشمس في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى بالناس ركعتين وطول حتى غشي على بعض القوم ممن كان وراءه من طول القيام احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت صلوة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها قال وقال ابو عبد الله عليه السلام هي فريضة

ان خ

الحسين

للحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن ابي بصير قال انكسف القمر وانا عند ابي عبد الله عليه السلام في شهر رمضان فوثب وقال انه كان يقال اذا انكسف القمر والشمس فافزعوا الى مساجدكم الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب ابرهيم بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن صلوة الكسوف قبل ان تغيب الشمس ويخشى فوت الفريضة فقال اقطعوها وصلوا الفريضة وعودوا الى صلوتكم عنه عن صفوان عن محمد بن يحيى الساباطي عن الرضا عليه السلام قال سالته عن صلوة الكسوف تصلى جماعة او فرادى فقال اي ذلك شئت احمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالته عن صلوة الكسوف فقال عشر ركعات واربع سجدات تقرأ في كل ركعة مثل يس والنور ويكون ركوعك مثل قراءتك وسجودك مثل ركوعك قلت فمن لم يحسن يس واشباهها قال فليقرأ ستين آية في كل ركعة فاذا رفع راسه من الركوع فلا يقرأ بفاتحة الكتاب قال فان اغفلها او كان نائما فليقضها وروى علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام وشكوت اليه كثرة الزلازل في الاهواز وقلت ترى لي التحول عنها فكتب عليه السلام لا تتحولوا عنها وصوموا الاربعاء والخميس والجمعة واغتسلوا وطهروا ثيابكم وابرزوا يوم الجمعة وادعوا الله عز وجل فانه يدفع عنكم قال ففعلنا فسكنت الزلازل محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن حماد الكوفي عن محمد بن خالد عن عبيد الله بن الحسين عن علي بن الحسين عن علي بن ابي حمزة عن علي بن يقطين قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اصابته زلزلة فليقرأ يا من يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا صل على محمد وآل محمد وامسك عنا انك على كل شيء قدير قال ان من قرأها عند النوم لم يسقط عليه البيت انشاء الله تعالى

باب

الصلوة في السفينة احمد بن محمد عن الحسين عن النضر وفضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن صلوة الفريضة في السفينة وهو يجد الارض يخرج اليها غير انه يخاف السبع واللصوص ويكون معه قوم لا يجتمع رايهم على الخروج ولا يطيعونه وهل يضع وجهه اذا صلى او يومي ايماء او قاعدا او قائما فقال ان استطاع ان يصلي قائما فهو افضل وان لم يستطع

اغفلت السرّ اذا تركته على ذكر منك وتغافلت عنه

الاهواز تسعة مدينة ما بين البصرة والفارس منها ... وامثالها

العمل لدفع الزلازل

الدعاء عند الزلزلة والنوم

السوءم

ملع

صلى جالسا وقال لا عليه ان لا يخرج فان ابى عليه السلام سأله عن مثل هذه المسئلة رجل فقال اترغب
عن صلوة نوح عليه السلام محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن
دراج قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن الصلوة في السفينة فقال ان رجلا اتى ابي عليه السلام
فسأله فقال انى اكون في السفينة والجدد منى قريب فاخرج فاصلي عليه فقال له ابو جعفر عليه السلام
اما ترضى ان تصلي بصلوة نوح عليه السلام الحسين عن فضالة عن معوية بن عمار قال سالت ابا
عبدالله عليه السلام عن الصلوة في السفينة فقال تستقبل القبلة بوجهك ثم تصلي كيف دارت
تصلي قائما فان لم تستطع فجالسا يجمع الصلوة فيها ان اراد ويصلي على القير والقفر ويسجد عليه
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي
ابن يقطين قال سالت ابا الحسن الماضي عليه السلام عن الرجل يكون في السفينة هل له ان يضع الحصير
على المتاع او القت او التبن او الحنطة او الشعير واشباهه ثم يصلي عليه فقال لا باس عنه عن محمد بن
الحسين عن جعفر بن بشير عن صالح بن الحكم قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن الصلوة في السفينة
فقال ان رجلا سال ابي عليه السلام عن الصلوة في السفينة فقال له اترغب عن صلوة نوح عليه السلام فقلت
له آخذ معي مدرة اسجد عليها فقال نعم عنه عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي البوفكي عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال اصحاب السفن يتمون الصلوة في سفنهم عنه
عن العباس عن عبدالله بن المغيرة عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبدالله عليه السلام قال
لا باس بالصلوة في جماعة في السفينة عنه عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي البوفكي عن علي بن
جعفر عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن قوم صلوا جماعة في سفينة اين يقوم الامام
وان كان معهم نساء كيف يصنعون اقياما يصلون ام جلوسا قال يصلون قياما فان لم يقدروا
على القيام صلوا جلوسا ويقوم الامام امامهم والنساء خلفهم وان ضاقت السفينة قعدن النساء
وصلى الرجال ولا باس ان يكون النساء بحيالهم وسالته عن رجل قطع عليه او غرق متاعه فبقى
عريانا وحضرت الصلوة كيف يصلي قال ان اصاب حشيشا يستر به عورته اتم صلوته بالركوع

والسجود

الجدد كحسن الارض الصلبة واحد
القوم صاروا الى الجدد واجد الطريق
صار جددا والجادة معظم الطريق

القفر هو ضرب
من القير وهو
القير المغلي

القت الاسفست
او يابسه

المدر جمع مدرة
مثل قصب وقصبة
وهي التراب
المتلبد مصباح

والسجود وان لم يصب شيئا يستر به عورته اومأ وهو قائم فاما ما رواه سهل بن زياد عن ابي هاشم
الجعفري قال كنت مع ابي الحسن عليه السلام في السفينة في دجلة فحضرت الصلوة فقلت جعلت
فداك نصلي في جماعة قال فقال لا تصل في بطن واد جماعة فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار في جواز الجماعة
في السفينة لان هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية او حال لا يمكن فيها القيام على الاجتماع ويكون ذلك
على الانفراد والذي يبين ما قدمناه من جواز الجماعة في السفينة ما رواه احمد بن محمد عن ابيه عن عبدالله
ابن المغيرة وايوب بن نوح عن عبدالله بن المغيرة قال حدثني عيينة عن ابرهيم بن ميمون انه سال
ابا عبدالله عليه السلام عن الصلوة في جماعة في السفينة فقال لا باس علي عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمن عن ابي عبدالله عليه السلام قال انه سئل عن الصلوة في السفينة فقال يستقبل القبلة
فاذا دارت فاستطاع ان يتوجه الى القبلة فليفعل والا فليصل حيث توجهت به قال فان امكنه القيام
فليصل قائما والا فليقعد ثم ليصل احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال
سالت ابا عبدالله عليه السلام عن الصلوة المكتوبة في السفينة وهي تاخذ شرقا وغربا فقال
استقبل القبلة ثم كبر ثم اتبع السفينة ودر معها حيث دارت بك احمد عن الحسن بن علي بن فضال
عن المفضل بن صالح قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن الصلوة في الفرات وما هو اضعف منه من الانهار
في السفينة فقال ان صليت فحسن وان خرجت فحسن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه
الحسين عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن السفينة لم يقدر صاحبها على القيام
ايصلي وهو جالس يومي او يسجد قال يقوم وان حنى ظهره قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على انه اذا تمكن
منه فاما اذا لم يتمكن جاز ان يقتصر على الصلوة جالسا وعلى الايماء على ما بيناه ويؤكد ذلك ايضا ما رواه احمد بن
محمد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال الصلوة في السفينة ايماء
عنه عن عيينة بياع القصب عن ابرهيم بن ميمون قال قلت لابي عبدالله عليه السلام نخرج الى الاهواز
في السفن فنجمع فيها الصلوة قال نعم ليس به باس قلت ونسجد على ما فيها وعلى القير قال لا باس عنه
عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال قلت لابي عبدالله عليه السلام اني كنت خرجت من الكوفة

دجلة بالفتح والكسر
نهر بغداد ق

لا تصل نخ د

عيينه خ د

عيينة خ د

في سفينة الى قصر ابن هبيرة وهو من الكوفة على نحو من عشرين فرسخا في الماء فسرت يومي ذلك اقصر الصلوة ثم بدا لي في الليل الرجوع فلم ادر اصلي في رجوعي بتقصير ام بتمام وكيف كان ينبغي ان اصنع فقال ان كنت سرت في يومك الذي خرجت فيه بريدا فكان عليك حين رجعت ان تصلي بالتقصير لانك كنت مسافرا الى ان تصير الى منزلك قال وان كنت لم تسر في يومك الذي خرجت فيه بريدا فان عليك ان تقضي كل صلوة صليتها في يومك ذلك بالتقصير بتمام من قبل ان تؤم من مكانك ذلك لانك لم تبلغ الموضع الذي يجوز فيه التقصير حتى رجعت فوجب عليك قضاء ما قصرت وعليك اذا رجعت ان تتم الصلوة حتى تصير الى منزلك

باب صلوة الخوف احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الاسير ياسره المشركون فتحضر الصلوة فيمنعه الذي اسره منها قال يؤمي ايماء احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال سالته فقلت اكون في طريق مكة فنترك الصلوة في مواضع فيها الاعراب انصلي المكتوبة على الارض فنقرا ام الكتاب وحدها ام نصلي على الراحلة فنقرا فاتحة الكتاب والسورة فقال اذا خفت فصل على الراحلة المكتوبة وغيرها فاذا قرات الحمد وسورة احب الي ولا ارى بالذي فعلت باسا عنه عن علي بن الحكم عن ابان ابن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل فان خفتم فرجالا او ركبانا كيف يصلي وما يقول ان خاف من سبع او لص كيف يصلي قال يكبر ويومي براسه علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جالت الخيل تضطرب بالسيوف اجزاه تكبيرتان فهذا تقصير آخر احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل لا جناح عليكم ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا قال في الركعتين ينقص منهما واحدة محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يلتقي السبع وقد حضرت الصلوة ولا يستطيع المشي مخافة السبع فان قام يصلي خاف في ركوعه وفي سجوده السبع والسبع امامه على غير القبلة فان توجه الى القبلة خاف ان يثب عليه الاسد كيف يصنع قال فقال يستقبل الاسد ويصلي ويومي براسه ايماء وهو قائم وان كان الاسد على غير القبلة الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمن عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام

يقول

يقول اذا التقوا فاقتتلوا فانما الصلوة حينئذ بالتكبير فاذا كانوا وقوفا فالصلوة ايماء محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا كان صلوة المغرب في الخوف فرقهم فرقتين فيصلي بفرقة ركعتين ثم جلس بهم ثم اشار اليهم بيده فقام كل انسان منهم فيصلي ركعة ثم سلموا وقاموا مقام اصحابهم وجاءت الطائفة الاخرى فكبروا ودخلوا في الصلوة وقام الامام فصلى بهم ركعة ثم سلم ثم قام كل رجل منهم فصلى ركعة فشفعها بالتي صلى مع الامام ثم قام فصلى ركعة ليس فيها قراءة فتمت للامام ثلث ركعات وللاولين ركعتين في جماعة وللآخرين وحدانا فصار للاولين التكبير وافتتاح الصلوة وللآخرين التسليم ثم روى هذا الخبر الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثل ذلك قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذا الخبر وخبر الحلبي الذي قدمناه من ان الفرقة الاولى يصلي بهم الامام ركعة واحدة وفي هذه الرواية انه يصلي بهم ركعتين لان الخبرين جميعا الانسان مخير فيهما فايهما عمل به فقد اجزاه ولا تنافي بينهما ولا تضاد على ان زرارة راوي هذا الخبر روى مثل رواية الحلبي روى سعد بن عبد الله عن احمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة الخوف المغرب يصلي بالاولين ركعة ويقضون ركعتين ويصلي بالآخرين ركعتين ويقضون ركعة الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لو رايتني وانا بشط الفرات اصلي وانا اخاف السبع فقال لي افلا صليت وانت راكب سعد عن احمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد عن حريز عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن صلوة الخوف وصلوة السفر يقصران جميعا قال نعم وصلوة الخوف احق ان تقصر من صلوة السفر ليس فيه خوف سعد عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن حماد عن اسحق بن عمار عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي يخاف السبع او يخاف عدوا يثب عليه او يخاف اللصوص يصلي على دابته ايماء الفريضة

باب صلوة المضطر علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في المغمى عليه قال ما غلب الله عليه فالله اولى

بالعذر عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابرهيم الخزاز ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن رجل اغمي عليه اياما لم يصل ثم افاق ايصلي ما فاته قال لا شئ عليه احمد بن محمد عن علي بن
حديد عن مرازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المريض لا يقدر على الصلوة قال فقال كلما
غلب الله عليه فالله اولى بالعذر عنه عن الجمال عن ثعلبة عن معمر بن عمر قال سالت ابا عبد الله
عن المريض يقضي الصلوة اذا اغمي عليه قال لا محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن سليمان
قال كتبت الى الفقيه ابي الحسن العسكري عليه السلام اساله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته
من الصلوة ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة سعد عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن الثالث
عليه السلام اساله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب عليه السلام لا يقضي الصوم
ولا يقضي الصلوة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن المريض
يغمى عليه قال اذا جاز عليه ثلثة ايام فليس عليه قضاء واذا اغمي عليه ثلثة ايام فعليه قضاء الصلوة فيهن
محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن المغمى عليه فقال يقضي صلوة يوم عنه عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغمى عليه يوما الى الليل ثم يفيق قال ان افاق قبل غروب الشمس
فعليه قضاء يومه هذا فان اغمي عليه اياما ذوات عدد فليس عليه ان يقضي الا اخر ايامه اذا افاق
قبل غروب الشمس والا فليس عليه قضاء فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الاستحباب
لان الاخبار الاولة محمولة على انه لا يجب عليه قضاء ما فاته في حال الاغماء وهذه محمولة على استحباب
ذلك له فاما الصلوة التي يفيق في وقتها فانه يجب عليه قضاؤها على كل حال روى احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن المريض
يغمى عليه ثم يفيق كيف صلوته قال يقضي الصلوة التي ادرك وقتها سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي
عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المريض هل يقضي الصلوة
اذا اغمي عليه قال لا الا الصلوة التي افاق فيها الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله

عليه السلام قال يقضي الصلوة التي افاق فيها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شئ تركته من صلوتك لمرض اغمي عليك فيه فاقضه اذا افقت
عنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق
قال يقضي ما فاته يؤذن في الاولى ويقيم في البقية عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
عليه السلام في المغمى عليه قال يقضي كلما فاته عنه عن ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن المغمى عليه شهرا ما يقضي من الصلوة قال يقضيها كلها ان امر الصلوة شديد عنه عن
عبد الله بن محمد قال كتبت اليه جعلت فداك روى عن ابي عبد الله عليه السلام في المريض يغمى عليه اياما
فقال بعضهم يقضي صلوة يومه الذي افاق فيه وقال بعضهم يقضي صلوة ثلثة ايام ويدع ما سوى ذلك
وقال بعضهم انه لا قضاء عليه فكتب يقضي صلوة اليوم الذي يفيق فيه فالوجه في هذه الاخبار ما قدمناه ذكره
من الاستحباب دون الوجوب فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يغمى عليه نهارا ثم يفيق قبل غروب الشمس فقال يصلي الظهر
والعصر ومن الليل اذا افاق قبل الصبح قضى صلوة الليل فهذا الخبر تاكيد لما قدمناه من انه يجب عليه قضاء
الصلوة التي يفيق في وقتها وهذا الوقت هو اخر وقت المضطر فيجب عليه حينئذ قضاؤها احمد بن
محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن بكير عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن المبطون
فقال يبني على صلوته محمد بن مسعود عن محمد بن نصير عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عبد الله
ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال صاحب البطن الغالب يتوضأ في صلوته فيتم ما بقي
عنه عن محمد بن نصير عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
سئل عن تقطير البول قال يجعل خريطة اذا صلى الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن
سماعة قال سالته عن المريض لا يستطيع الجلوس قال فليصل وهو مضطجع وليضع على جبهته شيئا
اذا سجد فانه يجزي عنه ولن يكلف الله ما لا طاقة له به عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سالته عن الرجل يكون في عينيه الماء فينزع الماء منها فيستلقي على ظهره الايام الكثيرة اربعين يوما اقل او اكثر

فيمتنع من الصلوة الايام وهو على حاله فقال لا باس بذلك فليس شئ مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عيص قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اجتمع عليه صلوة سنة من مرض قال لا يقضي قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على النوافل يدل على ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت له رجل مرض فترك النافلة قال يا محمد ليست بفريضة ان قضاها فهو خير يفعله وان لم يفعل فلا شئ عليه علي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن ميسرة انه سمعنا نسأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمد احدى رجليه بين يديه وهو جالس قال لا باس ولا اراه الا في المعتل والمريض محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المريض ايحل له ان يقوم على فراشه ويسجد على الارض قال فقال اذا كان الفراش غليظا قدر آجرة او اقل استقام له ان يقوم عليه ويسجد على الارض فاذا كان اكثر من ذلك فلا محمد بن مسعود عن حمدويه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن اسمعيل بن جابر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وساله انسان عن الرجل يدركه الصلوة وهو في ماء يخوضه لا يقدر على الارض قال ان كان في حرب او سبيل فليوم ايماء وان كان في تجارة فلم يكن ينبغي له ان يخوض الماء حتى يصلي قال قلت كيف يصنع قال يقضيها اذا خرج من الماء وقد ضيع سعد عن محمد بن خالد الطيالسي عن ابرهيم بن ابي زياد الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شيخ لا يستطيع القيام الى الخلاء ولا يمكنه الركوع والسجود فقال ليوم براسه ايماء وان كان له من يرفع الخمرة اليه فليسجد فان لم يمكنه ذلك فليوم براسه نحو القبلة ايماء قلت فالصيام قال اذا كان في ذلك الحد فقد وضع الله عنه فان كانت له مقدرة فصدقة مد من طعام بدل كل يوم احب الي وان لم يكن له يسار ذلك فلا شئ عليه سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ثعلبة ابن ميمون عن حماد بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلي على الدابة الفريضة الا مريض يستقبل به القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب ويضع بوجهه في الفريضة

على ما امكنه

على ما امكنه من شئ ويومي في النافلة ايماء ولاينا في هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن منصور بن حازم قال ساله احمد بن النعمان فقال اصلي في محملي وانا مريض قال فقال اما النافلة فنعم واما الفريضة فلا قال وذكر احمد شدة وجعه فقال انا كنت مريضا شديد المرض فكنت آمرهم اذا حضرت الصلوة ينيخوا بي فاحتمل بفراشي فاوضع فاصلي ثم احتمل بفراشي فاوضع في محملي لان هذا الخبر محمول على الاستحباب دون الفرض والايجاب ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن هلال عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايصلي الرجل شيئا من المفروض راكبا قال لا الا من ضرورة

باب من الصلوات المرغب فيها

محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن سليمن قال كتبت الى الرجل عليه السلام اساله ما تقول في صلوة التسبيح في المحمل فكتب عليه السلام اذا كنت مسافرا فصل سعد عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن ذريح بن محمد المحاربي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة جعفر احتسب بها من نافلتي فقال ما شئت من ليل او نهار عنه عن عبد الله بن جعفر عن علي بن الريان قال كتبت الى الماضي الاخير عليه السلام اساله عن رجل صلى صلوة جعفر ركعتين ثم تعجله عن الركعتين الاخيرتين حاجة او يقطع ذلك بحادث يحدث له ان يتمها اذا فرغ من حاجته وان قام عن مجلسه ام لا يحتسب ذلك الا ان يستانف الصلوة ويصلي الاربع ركعات كلها في مقام واحد فكتب عليه السلام بلى ان قطعه عن ذلك امر لا بد منه فليقطع ذلك ثم ليرجع فليبن على ما بقي منها ان شاء الله تعالى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال الله عز وجل ان عبدي يستخيرني فاخير له فيغضب احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما استخلف عبد على اهله بخلافة افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد سفرا ويقول اللهم اني استودعك نفسي واهلي ومالي وديني ودنياي وآخرتي وامانتي وخواتيم عملي الا اعطاه ما سال محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن الحسن بن الجهم عن ابي علي اليسع القمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اريد الشئ فاستخير الله فيه فلا يوفق فيه الراي افعله او ادعه فقال

انظر اذا قمت الى الصلوة فان الشيطان ابعد ما يكون من الانسان اذا قام الى الصلوة اى شى يقع فى قلبك فخذ به وافتح المصحف فانظر الى اول ما ترى فيه فخذ به ان شاء الله تعالى سهل بن زياد عن على بن الحكم عن مثنى الحناط عن ابى بصير قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول من صلى اربع ركعات يقرأ فى كل ركعة خمسين مرة قل هو الله احد لم ينفتل وبينه وبين الله عزوجل ذنب الا غفر له محمد بن يحيى باسناده رفعه عن ابى عبدالله عليه السلام قال من صلى ركعتين يقرأ قل هو الله احد فى كل ركعة ستين مرة انفتل وليس بينه وبين الله عزوجل ذنب محمد بن يعقوب عن على بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال من صلى المغرب وبعدها اربع ركعات ولم يتكلم حتى يصلى عشر ركعات تعدل عشر رقاب احمد بن محمد عن ابن فضال قال سال الحسن بن الجهم ابا الحسن الرضا عليه السلام لابن اسباط فقال له ما ترى له وابن اسباط حاضر ونحن جميعا يركب البحر او البر الى مصر واخبره بخبر طريق البر فقال ائت المسجد فى غير وقت صلوة فريضة فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ثم انظر اى شى يقع فى قلبك فاعمل به وقال له الحسن البر احب الى قال والى محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد بن على الحلبى قال شكا رجل الى ابى عبدالله عليه السلام الفاقة والحرفة فى التجارة بعد يسار قد كان فيه ما يتوجه فى حاجة الا ضاقت عليه المعيشة فامره ابو عبدالله عليه السلام ان ياتى مقام رسول الله صلى الله عليه وآله بين القبر والمنبر فيصلى ركعتين ويقول مائة مرة اللهم انى اسالك بقوتك وبقدرتك وبعزتك وما احاط به علمك ان تيسر لى من التجارة اسبغها رزقا واعمها فضلا وخيرها عاقبة قال الرجل ففعلت ما امرنى به ابو عبدالله عليه السلام فما توجهت بعد ذلك فى وجه الا رزقنى الله عزوجل احمد بن محمد عن احمد بن ابى داود عن ابن ابى حمزة عن ابى جعفر عليه السلام قال جاء رجل الى الرضا عليه السلام فقال له يابن رسول الله انى ذو عيال وعلى دين وقد اشتدت حالى فعلمنى دعاء اذا دعوت الله عزوجل به رزقنى فقال يا عبدالله توضأ واسبغ وضوءك ثم صل ركعتين تتم الركوع والسجود فيهما ثم قل يا ماجد يا كريم يا واحد يا كريم انى اتوجه اليك بمحمد نبيك نبى الرحمة يا محمد يا رسول الله انى اتوجه بك الى الله ربك ورب كل شى ان تصلى

على محمد وعلى اهل بيته واسالك نفحة من نفحاتك وفتحا يسيرا ورزقا واسعا الم به شعثى واقضى به دينى واستعين به على عيالى عنه عن ابن ابى نجران عن صباح الحذاء عن ابن الطيار قال قلت لابى عبدالله عليه السلام انه كان فى يدى شى فتفرق وضقت به ضيقا شديدا فقال لى الك حانوت فى السوق قلت نعم وقد تركته فقال اذا رجعت الى الكوفة فاقعد فى حانوتك واكنسه واذا اردت ان تخرج الى سوقك فصل ركعتين او اربع ركعات ثم قل فى دبر صلوتك توجهت بلا حول منى ولا قوة ولكن بحولك يا رب وقوتك وابرأ من الحول والقوة الا بك فانت حولى ومنك قوتى اللهم فارزقنى من فضلك الواسع رزقا كثيرا طيبا وانا خافض فى عافيتك فانه لا يملكها احد غيرك قال ففعلت ذلك وكنت اخرج الى دكانى حتى خفت ان ياخذنى الجابى باجرة دكانى وما عندى شى قال فجاء جالب بمتاع فقال لى تكرينى نصف بيتك فاكريته نصف بيتى بكرى البيت كله قال وعرض متاعه فاعطى به شيئا لم يبعه فقلت له هل لك الى خير تبيعنى عدلا من متاعك هذا ابيعه وآخذ فضله وادفع اليك ثمنه قال وكيف لى بذلك قال قلت له لك الله على بذلك قال فخذ عدلا منها فاخذته ورقمته وجاء برد شديد فبعت المتاع من يومى ودفعت اليه الثمن واخذت الفضل فما زلت آخذ عدلا وابيعه واخذ فضله وارد عليه راس المال حتى ركبت الدواب واشتريت الرقيق وبنيت الدور محمد بن يعقوب عن على بن محمد بن عبدالله عن ابرهيم بن اسحق عن عبدالله بن احمد عن الحسن بن عروة بن اخت شعيب العقرقوفى عن خاله شعيب قال قال ابو عبدالله عليه السلام من جاع فليتوضأ وليصل ركعتين ويقول يا رب انى جائع فاطعمنى فانه يطعم من ساعته احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول من توضأ فاحسن الوضوء وصلى ركعتين واتم ركوعهما وسجودهما ثم جلس فاثنى على الله عزوجل وصلى على رسول الله صلى الله عليه وآله ثم سال الله عزوجل حاجته فقد طلب الخير فى مظانه لم يخب عنه عن محمد بن اسمعيل عن عبدالله بن عثمن ابى اسمعيل السراج عن عبدالله بن وضاح وعلى بن ابى حمزة عن اسمعيل بن الارقط وامه ام سلمة اخت ابى عبدالله عليه السلام قال مرضت فى شهر رمضان مرضا شديدا حتى ثقلت واجتمعت بنو هاشم ليلا للجنازة وهم يرون انى ميت فجزعت امى على فقال لها ابو عبدالله عليه السلام

خالي اصعدي الى فوق البيت فابرزي الى السماء وصلي ركعتين فاذا سلمت فقولي اللهم انك وهبته
لي ولم يك شيئا اللهم واني استوهبتكه مبتدأ فاعرنيه قال ففعلت فافاق وقمعت ودعوا
بسحور لهم هريسة فتسحروا بها وتسحرت معهم وبهذا الاسناد عن ابي اسمعيل السراج عن ابن
مسكان عن شرحبيل الكندي عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اردت امرا تساله ربك فتوضا
واحسن الوضوء ثم صل ركعتين وعظم الله عز وجل وصل على النبي صلى الله عليه وآله وقل بعد التسليم
اللهم اني اسالك بانك ملك وانك على كل شيء مقتدر وانك ما تشاء من امر يكن اللهم اني اتوجه اليك
بنبيك محمد نبي الرحمة صلى الله عليه وآله يا محمد يا رسول الله اني اتوجه بك الى الله ربك وربي لينجح لي
بك طلبتي اللهم بنبيك انجح لي طلبتي بمحمد صلى الله عليه وآله ثم تسال حاجتك الحسين بن سعيد عن
فضالة عن معوية بن وهب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الامر يطلبه الطالب
من ربه قال تصدق في يومك على ستين مسكينا على كل مسكين صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله
فاذا كان الليل اغتسلت في الثلث الباقي ولبست ادنى ما يلبس من تعول من الثياب الا ان عليك
في تلك الثياب ازارا ثم تصلي ركعتين فاذا وضعت جبهتك في الركعة الاخيرة للسجود هللت الله
وعظمته وقدسته ومجدته وذكرت ذنوبك فاقررت بما تعرف منها مسمى ثم رفعت راسك ثم
اذا وضعت راسك للسجدة الثانية استخرت الله مائة مرة اللهم اني استخيرك ثم تدعو الله بما شئت
ثم تساله وكلما سجدت فافض بركبتيك الى الارض ثم ترفع الازار حتى تكشفهما واجعل الازار من خلفك
بين اليتيك وباطن ساقيك الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان عن حريز عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اتخذ مسجدا في بيتك فاذا خفت شيئا فالبس ثوبين غليظين من
اغلظ ثيابك فصل فيهما ثم اجث على ركبتيك فاصرخ الى الله عز وجل واساله الجنة وتعوذ بالله من شر الذي
تخافه واياك ان يسمع الله منك كلمة بغي وان اعجبتك نفسك وعشيرتك احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن رجل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من اراد ان يحبل له فليصل ركعتين بعد الجمعة
يطيل فيهما الركوع والسجود ثم يقول اللهم اني اسالك بما سالك به زكريا اذ قال رب لا تذرني فردا وانت

خير الوارثين

خير الوارثين اللهم هب لي ذرية طيبة انك سميع الدعاء اللهم باسمك استحللتها وفي امانتك اخذتها
فان قضيت في رحمها ولدا فاجعله غلاما ولا تجعل للشيطان فيه نصيبا ولا شركا

باب

الصلوة على الاموات الحسين بن سعيد عن فضالة عن كليب الاسدي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن التكبير على الميت فقال بيده خمسا قلت فكيف اقول اذا صليت عليه قال تقول اللهم عبدك احتاج
الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فاغفر له
عنه عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير على الميت خمس تكبيرات
عنه عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كبر رسول الله
صلى الله عليه وآله خمسا سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن حماد بن شعيب عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير على الميت خمس تكبيرات علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن
علي بن الصلت عن عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن قدامة بن زائدة قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على ابنه ابرهيم عليه السلام فكبر عليه خمسا
عبد الله بن الصلت عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير
على الميت فقال خمسا فاما ما رواه احمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقي عن احمد بن النضر الخزاز عن
عمرو بن شمر عن جابر قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن التكبير على الجنازة هل فيه شيء موقت فقال
لا كبر رسول الله صلى الله عليه وآله احد عشر وتسعا وسبعا وخمسا وستا واربعا قال محمد بن الحسن ما
تضمن هذا الخبر من زيادة التكبير على الخمس مرات متروك بالاجماع ويجوز ان يكون عليه السلام اخبر
عن فعل النبي صلى الله عليه وآله بذلك لانه كان يكبر على جنازة واحدة او اثنتين فكان يجاء بجنازة اخرى
فيبتدي من حيث انتهى خمس تكبيرات فاذا اضيف الى ما كان يكبر زاد على الخمس تكبيرات وذلك جائز على ما
سنبينه فيما بعد ان شاء الله تعالى واما ما يتضمن من الاربع تكبيرات محمول على التقية لانه مذهب المخالفين
او يكون اخبر عن فعل النبي صلى الله عليه وآله مع المنافقين والمتهمين بالاسلام لانه عليه السلام كان كذا يفعل
والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن وهشام بن سالم

عن ابي عبدالله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر على قوم خمسا وعلى اخرين
اربعا فاذا كبر على رجل اربعا اتهم علي بن الحسين عن عبدالله بن جعفر عن ابرهيم بن مهزيار عن
اخيه علي اسمعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلام قال قال ابو عبدالله عليه السلام صلى رسول الله عليه وآله عن ص
على جنازة فكبر عليه خمسا وصلى على آخر فكبر عليه اربعا فاما الذي كبر عليه خمسا فحمد الله ومجده في التكبيرة
الاولى ودعا في الثانية [illegible] ودعا في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات ودعا في الرابعة لنفسه ولاهل بيته للنبي ص
للميت وانصرف في الخامسة واما الذي كبر عليه اربعا فحمد الله ومجده في التكبيرة الاولى ودعا لنفسه
اهل بيته في الثانية ودعا للمؤمنين والمؤمنات في الثالثة وانصرف في الرابعة فلم يدع له لانه كان منافقا
علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر قال قلت لجعفر
ابن محمد عليهما السلام جعلت فداك انا نتحدث بالعراق ان عليا عليه السلام صلى على سهل بن حنيف
فكبر عليه ستا ثم التفت الى من كان خلفه فقال انه كان بدريا قال فقال جعفر عليه السلام انه لم يكن كذا
ولكنه صلى عليه خمسا ثم رفعه ومشى به ساعة ثم وضعه فكبر عليه خمسا ففعل ذلك خمس مرات
حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة ويحتمل ان يكون المراد بالخبر اذا كان اهل الميت يريدون ان
يكبروا عليها اربعا فيتركون مع اختيارهم يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل
ابن بزيع عن محمد بن عذافر عن عقبة عن ابي جعفر قال سئل جعفر عليه السلام عن التكبير على الجنائز عنه ل
فقال ذاك الى اهل الميت ما شاءوا كبروا فقيل انهم يكبرون اربعا فقال ذاك اليهم ثم قال اما بلغكم
ان رجلا صلى عليه علي عليه السلام فكبر عليه خمسا حتى صلى عليه خمس صلوات يكبر في كل صلوة
خمس تكبيرات قال ثم قال انه بدري عقبي احدي وكان من النقباء الذين اختارهم رسول الله صلى الله
عليه وآله من الاثني عشر وكانت له خمس مناقب فصلى عليه لكل منقبة صلوة ويحتمل ان يكون اراد
عليه السلام بقوله اربعا ما يقرأ بين التكبيرات لان التكبيرة الخامسة ليس بعدها دعاء وانما ينصرف بها
عن الجنازة يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد الكوفي ولقبه حمدان
عن محمد بن عبدالله عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن يزيد عن ابي بصير قال كنت عند ابي عبدالله

عليه السلام جالسا فدخل رجل فساله عن التكبير على الجنائز فقال خمس تكبيرات ثم دخل آخر فساله عن الصلوة
على الجنائز فقال له اربع صلوات فقال الاول جعلت فداك سالتك فقلت خمسا وسالك هذا فقلت
اربعا فقال انك سالتني عن التكبير وسالني هذا عن الصلوة ثم قال انها خمس تكبيرات بينهن اربع
صلوات ثم بسط كفه فقال انهن خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات علي بن الحسين عن محمد بن يحيى بلغ
عن محمد بن الحسين عن عبيس بن هشام عن الحسن بن احمد المنقري عن يونس عن ابي عبدالله ع
قال قال الصلوة على الجنائز التكبيرة الاولى استفتاح الصلوة والثانية يشهد ان لا اله الا الله افتتاح ل
وان محمدا رسول الله ص والثالثة الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وعلى اهل بيته والثناء على الله
والرابعة له والخامسة يسلم ويقف مقدار ما بين التكبيرتين ولا يبرح حتى يحمل السرير من بين يديه
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد بن عبيدالله القمي عن عبدالله بن ميمون القداح عن ل
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان اذا صلى على ميت يقرأ بفاتحة الكتاب و
يصلي على النبي صلى الله عليه وآله تمام الحديث فالوجه في هذا الخبر ما قدمناه من التقية لانا قد دللنا
على ان الصلوة على الميت لا قراءة فيها بفاتحة الكتاب وهذا الخبر الذي تقدم موافق لبعض العامة
على ما قدمنا القول فيه فلا ينبغي ان يكون عليه العمل سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا صليت على المراة فقم عند راسها واذا صليت
على الرجل فقم عند صدره علي بن ابرهيم عن ابيه عن يحيى بن زكريا عن زكريا بن موسى عن بلغ
القاسم بن عبيدالله القمي قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل يصلي على جنازة وحده
قال نعم قلت فاثنان يصليان عليها قال نعم ولكن يقوم الآخر خلف الآخر ولا يقوم بجنبه
علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله خير الصفوف
في الصلوة المقدم وخير الصفوف في الجنائز المؤخر قيل يا رسول الله ولم قال صار سترة للنساء
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن الفضل بن
عبد الملك قال سالت ابا عبدالله عليه السلام هل يصلي على الميت في المسجد قال نعم سعد بن

عبدالله عن محمد بن الحسين عن محمد بن علي عن سنان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام مثل ذلك سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن يزيد بن اسحق
شعر عن هرون بن حمزة عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا دخل وقت صلوة مكتوبة فابداء
بها قبل الصلوة على الميت الا ان يكون مبطونا او نفساء او نحو ذلك علي بن الحسين عن احمد بن
ادريس عن محمد عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال قلت لابي جعفر عليه السلام اذا وسالم م
حضرت الصلوة على الجنازة في وقت مكتوبة فبايهما ابداء فقال عجل الميت الى قبره الا ان تخاف ان يفوت فبايهما خر ص
وقت الفريضة ولا تنتظر بالصلوة على الجنازة طلوع الشمس ولا غروبها احمد بن محمد بن عيسى
عن موسى بن القسم البجلي وابي قتادة القمي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ابن جعفر عليهما السلام
قال سالته عن صلوة الجنايز اذا احمرت الشمس ايصلح اولا قال لا صلوة في وقت صلوة وقال اذا وجبت الشمس
فصل المغرب ثم صل على الجنايز حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن
محمد بن مسلم قال سالت ابا عبدالله عليه السلام هل يمنعك شيء من هذه الساعات عن الصلوة على الجنايز
فقال لا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال تصلي على الجنازة في كل ساعة انها ليست بصلوة ركوع ولا سجود
وانما يكره الصلوة عند طلوع الشمس وغروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود لانها تغرب بين عند م
قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيدالله
الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا باس بالصلوة على الجنايز حين تغيب الشمس وحين تطلع انما هو الشمس ص
استغفار فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان عن عبدالرحمن بن ابي
عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام قال تكره الصلوة على الجنايز حين تصفر الشمس وحين
تطلع فهذا الخبر صريح بالكراهية دون الحظر ويمكن ان يكون وجه الكراهية في ذلك انه مذهب بعض
العامة فخرج مخرج التقية سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلا بن رزين عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته كيف يصلى على الرجال والنساء فقال يوضع الرجال

مما يلي الرجال والنساء خلف الرجال عنه عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبدالله عليه السلام
قال كان اذا صلى على المراة والرجل قدم المراة واخر الرجل فاذا صلى على العبد والحر قدم العبد
واخر الحر واذا صلى على الكبير والصغير قدم الصغير واخر الكبير حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن
قال سالت ابا عبدالله ص سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام عن
جنايز الرجال والنساء اذا اجتمعت فقال يقدم الرجال في كتاب علي عليه السلام محمد بن احمد عن
عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي
عبدالله عليه السلام في الرجل يصلي على ميتين او ثلثة موتى كيف يصلي عليهم قال ان كان ثلثة او
اثنين او عشرة او اكثر من ذلك فليصل عليهم صلوة واحدة يكبر عليهم خمس تكبيرات كما يصلي على
ميت واحد وقد صلى عليهم جميعا يضع ميتا واحدا ثم يجعل الاخر الى الية الاول ثم يجعل راس الثالث
الدرج خ ر الى الية الثاني شبه المدرج حتى يفرغ منهم كلهم ما كانوا فاذا سواهم هكذا قام في الوسط فكبر خمس تكبيرات
يفعل كما يفعل اذا صلى على ميت واحد سئل فان كانوا موتى رجالا ونساء قال يبداء بالرجال فيجعل
راس الثاني الى الية الاول حتى يفرغ من الرجال كلهم ثم يجعل راس المراة الى الية الرجل الاخير ثم
سوى بهم ل راس ص يجعل راس المراة الاخرى الى الية المراة الاولى حتى يفرغ منهم كلهم فاذا سوى هكذا قام في الوسط
وسط الرجال فكبر وصلى عليهم كما يصلي على ميت واحد سئل عن ميت صلى عليه فلما سلم الامام فاذا
الميت مقلوب رجليه الى موضع راسه قال يسوى وتعاد الصلوة عليه وان كان قد حمل ما لم يدفن
فان كان قد دفن فقد مضت الصلوة ولا يصلى عليه وهو مدفون ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبدالجبار عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن
الرجال والنساء كيف يصلى عليهم قال الرجال امام النساء مما يلي الامام يصف بعضهم على اثر بعض احمد بن
محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن زرارة والحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال في الرجل والمراة
كيف يصلى عليهما فقال يجعل الرجل والمراة ويكون الرجل مما يلي الامام علي بن الحسين عن عبدالله بن
جعفر عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن

بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في جنايز الرجال والصبيان والنساء قال يوضع النساء
مما يلي القبلة والصبيان دونهن والرجال دون ذلك ويقوم الامام مما يلي الرجال عنه عن محمد بن احمد
علي بن الصلت عن عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي قال
سالته عن الرجل والمراة يصلى عليهما قال يكون الرجل بين يدي المراة مما يلي القبلة فيكون راس المراة
عند وركى الرجل مما يلي يساره ويكون راسها ايضا مما يلي يسار الامام وراس الرجل مما يلي يمين الامام قال
محمد بن الحسن ما تضمن هذه الاخبار من ترتيب الجنايز محمول على الاستحباب دون الوجوب لانه
لو لم تترتب لكانت الصلوة ماضية لكن الافضل ما ذكرناه والذي يدل على ما قلناه ما رواه علي بن الحسين
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم ومحمد بن اسمعيل بن بزيع عن هشام بن سالم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يقدم الرجل وتوخر المراة يعني في الصلوة على الميت علي بن الحسين
عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب بن فيهس البجلي عن اسحق
ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه واله صلى على جنازة فلما فرغ
جاء قوم فقالوا فاتتنا الصلوة عليها فقال صلى الله عليه واله ان الجنازة لا يصلى عليها مرتين
ادعوا له وقولوا خيرا قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية لانا قد بينا فعل
امير المومنين عليه السلام مع سهل بن حنيف وانه صلى عليه خمس مرات كلما فرغ من خمس تكبيرات
جاء قوم فاعاد ثانيا خمس مرات ويوكد ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كبر امير المومنين عليه السلام على سهل بن حنيف
وكان بدريا خمس تكبيرات ثم مشى ساعة ثم وضعه وكبر عليه خمسا اخرى يصنع ذلك حتى كبر عليه
خمسا وعشرين تكبيرة علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن سنان عن احمد بن النضر
عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت ارايت ان فاتتني تكبيرة او اكثر قال تقضي
ما فاتك قلت استقبل القبلة قال بلى وانت تتبع الجنازة ان رسول الله صلى الله عليه واله خرج
على جنازة امراة من بني النجار فصلى عليها فوجد الحفرة لم يمكنوا فوضعوا الجنازة فلم يجئ قوم الا قال لهم

عليه السلام صلوا عليها علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله عليه السلام هل
يصلى على الميت في المسجد قال نعم عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان
عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام مثل ذلك عنه عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن فضل البقباق قال سالته
عن الميت هل يصلى عليه في المسجد قال نعم قال محمد بن الحسن هذه الاخبار محمولة على ضرب من الرخصة
وعند الضرورة لان الافضل ان يصلى على الجنازة في مواضعها الموسومة بذلك والذي يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن طلحة عن ابي بكر بن عيسى
احمد العلوي قال كنت في المسجد وقد جيء بجنازة فاردت ان اصلي عليها فجاء ابو الحسن الاول
عليه السلام فوضع مرفقه في صدري فجعل يدفعني حتى اخرجني من المسجد ثم قال يا ابا بكر ان الجنايز
لا يصلى عليها في المسجد سهل بن زياد عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عقبة عن امراة الحسن
الصيقل عن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل كيف تصلي النساء على الجنائز اذا لم يكن
معهن رجل قال يصففن جميعا فلا تتقدمهن امراة ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن
احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا لم يحضر الرجل تقدمت امراة
وسطهن وقام النساء عن يمينها وشمالها وهي وسطهن تكبر حتى تفرغ من الصلوة علي بن الحسن
ابن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت له المراة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن له احد اولى منها تقوم وسطهن في الصف
معهن فتكبر ويكبرن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
عليهما السلام قال سالته عن قوم كبروا على جنازة تكبيرة او ثنتين ووضعت معها اخرى كيف يصنعون
قال ان شاؤا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة وان شاؤا رفعوا الاولى فاتموا ما بقي
على الاخيرة كل ذلك لا باس به علي بن ابرهيم عن ابي هاشم الجعفري قال سالت الرضا عليه السلام

عن المصلوب فقال اما علمت ان جدی علیه السلام صلی علی عمه قلت اعلم ذلک ولکنی لا افهمه مبینا
قال ابینه لک ان کان وجه المصلوب الی القبلة فقم علی منکبه الایمن وان کان قفاه الی القبلة فقم علی
منکبه الایسر فان بین المشرق والمغرب قبلة فان کان منکبه الایسر الی القبلة فقم علی منکبه الایمن
وان کان منکبه الایمن الی القبلة فقم علی منکبه الایسر وکیف کان منحرفا فلا تزایلن مناکبه ولیکن
وجهک الی ما بین المشرق والمغرب ولا تستقبله ولا تستدبره البتة قال ابو هاشم وقد فهمت
انشاء الله فهمت والله احمد بن محمد بن عیسی عن احمد بن محمد بن ابی نصر عن هرون بن مسلم
عن عمار بن موسی قال قلت لابی عبدالله علیه السلام ما تقول فی قوم کانوا فی سفر لهم یمشون علی
ساحل البحر فاذا هم برجل میت عریان قد لفظه البحر وهم عراة ولیس علیهم الا ازار کیف یصلون
علیه وهو عریان ولیس معهم فضل ثوب یکفنونه قال یحفر له ویوضع فی لحده ویوضع اللبن علی عورته
فیستر عورته باللبن وبالحجر ثم یصلی علیه ثم یدفن قلت فلا یصلی علیه اذا دفن فقال لا یصلی علی المیت
بعد ما یدفن ولا یصلی علیه وهو عریان حتی یواری عورته سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسین عن محمد بن
اسلم عن رجل من اهل الجزیرة قال قلت لابی الحسن الرضا علیه السلام قوم کسر بهم فی بحر فخرجوا یمشون
علی الشط فاذا هم برجل میت عریان والقوم لیس علیهم الا منادیل متزرین بها ولیس علیهم فضل
ثوب یوارون الرجل فکیف یصلون علیه وهو عریان فقال اذا لم یقدروا علی ثوب یوارون به عورته
فلیحفروا قبره ویضعوه فی لحده یوارون عورته بلبن او احجار او بتراب ثم یصلون علیه ثم
یوارونه فی قبره قلت ولا یصلون علیه وهو مدفون بعد ما یدفن قال لا لو جاز ذلک لاحد لجاز لرسول الله
صلی الله علیه وآله فلا یصلی علی المدفون ولا علی العریان احمد بن محمد بن عیسی عن الحسین بن
سعید عن النضر بن سوید عن هشام بن سالم عن ابی عبدالله علیه السلام قال قلت له شارب الخمر
والزانی والسارق یصلی علیهم اذا ماتوا فقال نعم سعد عن ایوب بن نوح عن الحسن بن محبوب
عن ابرهیم بن مهزم عن طلحة بن زید عن ابی عبدالله عن ابیه علیهما السلام قال صل علی من مات
من اهل القبلة وحسابه علی الله تعالی عنه عن احمد بن الحسن بن علی بن فضال عن ابی همام اسمعیل بن

همام

همام عن محمد بن سعید بن غزوان عن السکونی عن جعفر عن ابیه علیهما السلام عن آبائه علیهم السلام
قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله صلوا علی المرجوم من امتی وعلی القاتل نفسه من امتی لا تدعوا
احدا من امتی بلا صلوة سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسین عن النضر بن سوید عن خالد بن
ماد القلانسی عن ابی جعفر علیه السلام قال سالته عن الرجل یاکله السبع او الطیر فیبقی عظامه
بغیر لحم کیف یصنع به قال یغسل ویکفن ویصلی علیه ویدفن فاذا کان المیت نصفین صلی علی النصف
الذی فیه قلبه محمد بن یحیی عن العمرکی البوفکی عن علی بن جعفر عن اخیه موسی بن جعفر علیهما السلام
مثل ذلک عنه عن احمد بن محمد بن عیسی عن العباس بن معروف عن طلحة بن زید عن ابی عبدالله
علیه السلام انه قال لا تصل علی عضو رجل من رجل او ید او راس منفردا فاذا کان البدن فصل علیه
وان کان ناقصا من الراس والید والرجل احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان
عن ابی الجراح طلحة بن زید عن الفضل بن عثمن الاعور عن ابی عبدالله علیه السلام فی الرجل یقتل فیوجد
راسه فی قبیلة قال دیته علی من وجد فی قبیلته صدره ویداه والصلوة علیه سعد بن عبدالله
عن محمد بن الحسین عن السندی بن الربیع عن علی بن احمد بن ابی نصر عن ابیه عن جمیل بن دراج عن
محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام قال اذا قتل قتیل فلم یوجد الا لحم بلا عظم لم یصل علیه فان وجد
عظم بلا لحم صلی علیه عنه عن محمد بن الحسین عن الحسن بن موسی الخشاب عن غیاث بن کلوب
البجلی عن اسحق بن عمار عن ابی عبدالله علیه السلام ان علیا علیه السلام وجد قطعا من میت
فجمعت ثم صلی علیها ثم دفنت احمد بن محمد بن عیسی عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد عن
عبدالله بن سنان عن ابی عبدالله علیه السلام قال لما مات آدم علیه السلام فبلغ الی الصلوة
علیه قال هبة الله لجبرئیل علیه السلام تقدم یا رسول الله فصل علی نبی الله فقال جبرئیل علیه السلام
ان الله تعالی امرنا بالسجود لابیک فلسنا نتقدم علی ابرار ولده وانت من ابرهم فتقدم فکبر
علیه خمسا عدة الصلوة التی فرضها الله علی امة محمد صلی الله علیه وآله وهی السنة الجاریة فی ولده
الی یوم القیمة محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علی بن فضال عن عمرو بن سعید المداینی عن

مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن الصلوة
على الميت فقال تكبر ثم تقول انا لله وانا اليه راجعون ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها
الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كما صليت وباركت
على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وعلى ائمة المسلمين اللهم صل على محمد
وعلى امام المسلمين اللهم عبدك فلان وانت اعلم به اللهم الحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وآله وافسح له في
قبره ونور له فيه وصعد روحه ولقنه حجته واجعل ما عندك خيرا له وارجعه الى خير مما كان
فيه اللهم عندك نحتسبه فلا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده اللهم عفوك عفوك تقول هذا
كله في التكبيرة الاولى ثم تكبر الثانية وتقول اللهم عبدك فلان اللهم الحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وآله
وافسح له في قبره ونور له فيه وصعد روحه ولقنه حجته واجعل ما عندك خيرا له وارجعه الى خير
مما كان فيه اللهم عندك نحتسبه فلا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده اللهم عفوك اللهم عفوك
تقول هذا في الثانية والثالثة والرابعة فاذا كبرت الخامسة فقل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد اللهم
اغفر للمؤمنين والمؤمنات والف بين قلوبهم وتوفني على ملة رسولك اللهم اغفر لنا ولاخواننا
الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم اللهم عفوك اللهم
عفوك وتسلم عنه عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن آبائه عليهم السلام
قال يورث الصبي ويصلى عليه اذا سقط من بطن امه فاستهل صارخا واذا لم يستهل صارخا لم يورث
ولم يصل عليه عنه عن احمد بن محمد عن رجل عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال قلت لكم يصلى
على الصبي اذا بلغ من السنين والشهور قال يصلى عليه على كل حال الا ان يسقط لغير تمام احمد بن محمد
عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام لكم
يصلى على الصبي اذا بلغ من السنين والشهور قال يصلى عليه على كل حال الا ان يسقط لغير تمام قال محمد بن الحسن
المعنى في هذه الاخبار ما قدمناه في خبر عبدالله بن سنان سواء احمد بن محمد عن علي بن حديد و
عبدالرحمن بن ابي نجران عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام المراة تام النساء

اللهم عفوك عفوك ٣

اللهم عفوك اللهم عفوك تقول
هذا كله في التكبيرة الاولى ثم تكبر الثانية
وتقول اللهم عبدك فلان اللهم الحقه
بنبيه محمد صلى الله عليه وآله وافسح له في
قبره ونور له فيه وصعد روحه
لقنه حجته واجعل ما عندك خيرا له
وارجعه الى خير مما كان فيه اللهم
عندك نحتسبه فلا تحرمنا اجره
ولا تفتنا بعده
اللهم عفوك ٣

قال

قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن في الصف معهن فتكبر ويكبرن
محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن شيرة عن محمد بن سليمان عن حسين المرجوس عن هشام قال
قلت لابي عبدالله عليه السلام ان الناس يكلمونا ويردون علينا قولنا انه لا يصلى على الطفل لانه
لم يصل فيقولون لا يصلى الا على من صلى فنقول نعم فيقولون ارايتم لو ان رجلا نصرانيا او يهوديا
اسلم ثم مات من ساعته فما الجواب فيه فقال قولوا لهم ارايت لو ان هذا الذي اسلم الساعة ثم افترى
على انسان ما كان يجب عليه في فريته فانهم سيقولون يجب عليه الحد فاذا قالوا هذا قيل لهم فلو ان
هذا الصبي الذي لم يصل افترى على انسان هل كان يجب عليه الحد فانهم سيقولون لا فيقال لهم صدقتم
انما يجب ان يصلى على من وجبت عليه الصلوة والحدود لا يصلى على من لم يجب عليه الصلوة ولا الحدود محمد بن احمد بن
يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رسول الله صلى الله
عليه وآله صلى على جنازة فلما فرغ جاء ناس فقالوا يا رسول الله لم ندرك الصلوة عليها فقال لا يصلى
على جنازة مرتين ولكن ادعوا لها عنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر
عن آبائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة وهو المرقال
دفنهما في ثيابهما بدمائهما ولم يصل عليهما قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الحديث من ان امير المؤمنين
عليه السلام لم يصل عليهما وهم من الراوي لانا قد بينا وجوب الصلوة على الشهداء ويجوز ان يكون
الوجه فيه ان العامة يروون عن امير المؤمنين عليه السلام ذلك فخرج هذا موافقا لهم علي بن الحسن بن
فضال عن محمد بن علي عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبدالله عن ابيه عليهما السلام قال قال
لا صلوة على جنازة معها امراة قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر انه لا صلوة فاضلة دون ان
يكون المعنى فيه لا صلوة مجزية لانا قد بينا جواز صلوة النساء على الجنازة ويزيد ذلك بيانا
ما رواه علي بن الحسن عن عبدالرحمن بن ابي نجران وسندي بن محمد ومحمد بن الوليد جميعا عن عاصم بن حميد
عن يزيد بن خليفة قال كنت عند ابي عبدالله عليه فساله رجل من القميين فقال يا ابا عبدالله تصلى النساء
على الجنائز قال فقال ابو عبدالله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان هذا دم المغيرة بن

ابي العاص وحدث حديثا طويلا وان زينب بنت النبي صلى الله عليه وآله توفيت وان فاطمة عليها السلام
خرجت في نسائها فصلت على اختها عنه عن العباس بن عامر عن ابي المغرا عن سماعة عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ليس ينبغي للمراة الشابة تخرج الى الجنازة تصلي عليها
الا ان تكون امراة قد دخلت في السن علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
ابن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الميت يصلى عليه ما لم يوار بالتراب وان
كان قد صلي عليه عنه عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن الجنازة لم ادركها حتى بلغت القبر اصلي عليها قال ان ادركتها قبل ان تدفن فان شئت
فصل عليها تمت الزيادات والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين
وسلم تسليما ويتلوه كتاب الزكوة بتوفيق الله

رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الزكوة باب ما يجب فيه الزكوة

قال الشيخ رحمه الله الزكوة في تسعة اشياء الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفى رسول الله
صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن هرون بن مسلم عن
القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال الزكوة على تسعة اشياء
على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفى رسول الله صلى الله
عليه وآله عما سوى ذلك وعنه عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن اذينة عن زرارة قال
سالت ابا جعفر عليه السلام عن صدقات الاموال فقال في تسعة اشياء ليس في غيرها شيء في الذهب
والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم السائمة وهي الراعية وليس في شيء
من الحيوان غير هذه الثلثة الاصناف فليس فيه شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج وعنه عن
عامر عن ابان بن عثمن عن ابي بصير والحسن بن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال وضع رسول الله

صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة اشياء وعفى عما سوى ذلك على الذهب والفضة والحنطة
والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن
ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الزكوة
قال الزكوة على تسعة اشياء على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر
والغنم وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد بن معوية العجلي والفضيل بن
يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا فرض الله الزكوة مع الصلوة في الاموال وسنها
رسول الله صلى الله عليه وآله في تسعة اشياء وعفى عما سواهن في الذهب والفضة والحنطة والشعير
والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك وعنه عن
علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة اشياء الحنطة والشعير والتمر
والزبيب والذهب والفضة والابل والبقر والغنم وعفى عما سوى ذلك فاما ما روي من الاخبار
في ان ما عدا هذه التسعة الاشياء ففيه الزكوة مثل ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن الحرث ما يزكى منه فقال البر
والشعير والذرة والدخن والارز والسلت والعدس والسمسم كل هذا يزكى واشباهه وعنه عن
حميد بن زياد عن ابن سماعة عمن ذكره عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الحرث مما يزكى فقال البر والشعير والذرة والارز والسلت والعدس كل هذا
مما يزكى وقال كل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكوة وما يجري مجراهما مما يتضمن وجوب الزكوة
عليه فانها محمولة على الندب والاستحباب دون الفرض والايجاب وانما قلنا ذلك لئلا يتناقض
الاخبار ولان فيما قدمنا ذكره من الاخبار ان رسول الله صلى الله عليه وآله عفى عما سوى ذلك
ولو كانت هذه الاشياء مما تجب فيه الزكوة لما كان معفوا عنها والذي يبين عما ذكرناه ويوضحه

وانهم لم يقولوا ان فی هذه الاشياء زكوة على جهة الفرض والايجاب ما رواه علی بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن علی الحلبی والعباس بن عامر جميعا عن عبد الله بن بكير عن محمد بن الطيار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عما يجب فيه الزكوة فقال فی تسعة اشياء الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفی رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك فقلت اصلحك الله فان عندنا حبا كثيرا قال فقال وما هو قلت الارز قال نعم ما اكثره فقلت افيه الزكوة قال فزبرنی قال ثم قال اقول لك ان رسول الله صلى الله عليه وآله عفی عما سوى ذلك وتقول لی ان عندنا حبا كثيرا افيه الزكوة وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابی عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة اشياء وعفی عما سوى ذلك على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم فقال له الطيار وانا حاضر ان عندنا حبا كثيرا يقال له الارز فقال له ابو عبد الله عليه السلام وعندنا حب كثير قال فعليه شی قال لا قد اعلمتك ان رسول الله صلى الله عليه وآله عفی عما سوى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علی بن مهزيار قال قرات فی كتاب عبد الله ابن محمد الى ابی الحسن عليه السلام جعلت فداك روی عن ابی عبد الله عليه السلام انه قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله على تسعة اشياء على الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والغنم والبقر والابل وعفی رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك فقال له القائل عندنا شی كثير يكون باضعاف ذلك فقال له ما هو فقال له الارز فقال له ابو عبد الله عليه السلام اقول لك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وضع الصدقة على تسعة اشياء وعفی عما سوى ذلك وتقول عندنا ارز وعندنا ذرة قد كانت الذرة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فوقع عليه السلام كذلك هو والزكوة فی كل ما كيل بالصاع فلولا انه عليه السلام اراد بقوله والزكوة فی كل ما كيل بالصاع ما قدمناه من الندب والاستحباب لما صوب قول السائل فی تسعة اشياء وان ما عداها معفو عنها وان ابا عبد الله عليه السلام انكر على من قال عندنا ارز ودخن تنبيها له على انه ليس فيه الزكوة المفروضة ولكان

قوله

قوله كذلك هو مع قوله والزكوة فی كل ما كيل بالصاع متناقضا وهذا لا يجوز فی اقوالهم عليهم السلام ويدل على ما ذكرناه ايضا ما رواه علی بن الحسن قال حدثنی محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابنی اعين عن ابی جعفر عليه السلام قال ليس فی شی انبتت الارض من الارز والذرة والحمص والعدس وساير الحبوب والفواكه غير هذه الاربعة الاصناف وان كثر ثمنه الا ان يصير مالا يباع بذهب او فضة يكنزه ثم يحول عليه الحول وقد صار ذهبا او فضة فيودی عنه من كل مائتی درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين دينارا نصف دينار

باب زكوة الذهب والفضة

قال الشيخ رحمه الله واذا بلغ الذهب فی الوزن عشرين دينارا مضروبة ففيها نصف دينار الی اخر الباب محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن علی بن عقبة وعدة من اصحابنا عن ابی جعفر وابی عبد الله عليهما السلام قالا ليس فيما دون العشرين مثقالا من الذهب شی فاذا كملت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال الی اربعة وعشرين فاذا كملت اربعة وعشرين ففيها ثلثة اخماس دينار الی ثمانية وعشرين فعلى هذا الحساب كلما زاد اربعة علی بن الحسن بن فضال عن سندی ابن محمد عن ابان بن عثمن عن يحيى بن ابی العلا عن ابی عبد الله عليه السلام قال فی عشرين دينارا نصف دينار وعنه عن علی بن اسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابی جعفر عليه السلام قال فی الذهب اذا بلغ عشرين دينارا ففيه نصف دينار وليس فيما دون العشرين شی وفی الفضة اذا بلغت مائتی درهم خمسة دراهم وليس فيما دون المائتين شی فاذا زادت تسعة وثلثون على المائتين فليس فيها شی حتى تبلغ الاربعين وليس فی شی من الكسور شی حتى يبلغ الاربعين وكذلك الدنانير على هذا الحساب فاما الذی يدل على انه انما يجب فيه الزكوة اذا كان مضروبا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علی بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا انه قال ليس فی التبر زكوة انما هی على الدنانير والدراهم وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علی بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المال الذی لا يعمل به ولا يقلب قال تلزمه الزكوة فی كل سنة الا ان يسبك علی بن الحسن بن علی بن فضال عن جعفر بن محمد بن

التبر هو ما كان من الذهب غير مضروبة

حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام وابي الحسن عليه السلام انه قال ليس على التبر
زكوة انما هي على الدنانير والدراهم ويعتبر مع كونها مضروبة ان تكون منقوشة لان ما ليس بمنقوش
يجري مجرى السبيكة والنقار ويدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي
عن حماد بن عيسى عن حريز عن علي بن يقطين عن ابي ابرهيم عليه السلام قال قلت له انه يجتمع عندي
الشئ الكثير قيمته نحو من سنة ازكيه فقال لا كلما لم يحل عندك عليه حول فليس عليك فيه زكوة و
كلما لم يكن ركازا فليس عليك فيه شئ قال قلت وما الركاز قال الصامت المنقوش ثم قال اذا اردت ذلك
فاسبكه فانه ليس في سبايك الذهب ونقار الفضة زكوة فاما الحلي فانه ليس في شئ منها وان كثر الزكوة
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام وساله بعضهم عن الحلي فيه زكوة فقال لا وان بلغ مائة الف وعنه عن
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الحلي فيه زكوة قال لا وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال زكوة الحلي ان يعار علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن
علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابي الحسن قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحلي
عليه زكوة قال انه ليس فيه زكوة وان بلغ مائة الف درهم وابي يخالف الناس في هذا فاما الذي
يدل على انه متى فر به من الزكوة لزمته الزكوة ما رواه علي بن الحسن عن حماد بن عيسى عن حريز عن
محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحلي فيه زكوة قال لا الا ما فر به من الزكوة وعنه
عن محمد بن عبد الله عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
الرجل يجعل لاهله الحلي من مائة دينار والمائتي دينار واراني قد قلت ثلثمائة فعليه الزكوة قال ليس
فيه زكوة قال قلت فانه فر به من الزكوة فقال ان كان فر به من الزكوة فعليه الزكوة وان كان انما
فعله ليتجمل به فليس عليه زكوة والذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله قال قلت له ان اخي يوسف ولي لهؤلاء اعمالا

الركاز دفين الجاهلية كانه ركز في الارض

ابي الحسن ع مروان مجهول

اصاب

اصاب فيها اموالا كثيرة وانه جعل ذلك المال حليا اراد ان يفر به من الزكوة اعليه الزكوة قال ليس
على الحلي زكوة وما ادخل على نفسه من النقصان في وضعه ومنعه نفسه فضله اكثر مما يخاف من الزكوة
فليس بمناف لما ذكرناه لان الحلي الذي يلزم زكوته عقوبة هو انه اذا جعله حليا بعد حلول وقت الزكوة
والذي لا يلزمه زكوته هو ان يجعله حليا في اول السنة او قبل ان يجب الزكوة فيه ثم استمر به
الحال وانما قال عليه السلام ما ادخل على نفسه اكثر مما يخاف من الزكوة ما يفوته من استحقاق الثواب
الذي لو ترك المال الى وقت الزكوة على ما هو عليه ولم يقصد بذلك الفرار منه كان يستحقه باخراجه
الزكوة منه والذي يدل على هذا المعنى ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن هاشم عن حماد
عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اباك قال من فر بها من الزكوة فعليه ان يؤديها
قال صدق ابي ان عليه ان يودي ما وجب عليه وما لم يجب عليه فلا شئ عليه فيه ثم قال لي ارايت لو ان رجلا
اغمي عليه يوما ثم مات فذهبت صلوته اكان عليه ان مات ان يؤديها قلت لا الا ان يكون افاق من يومه
ثم قال لي ارايت لو ان رجلا مرض في شهر رمضان ثم مات فيه اكان يصام عنه قلت لا قال وكذلك
الرجل لا يودي عن ماله الا ما حل عليه وليس لاحد ان يقول ان هذا التاويل لا يمكنكم لان الخبرين الاولين تضمنا
ان السائل سال عن الحلي هل فيه الزكوة ام لا فقال له لا الا ما فر به من الزكوة وما يجعله حليا بعد حلول
الوقت لم تجب الزكوة فيه وانما وجبت قبل ان يصير حليا فاذن لا معنى لاخراج بعض الحلي من الكل لان
قوله عليه السلام حين ساله السائل عن الحلي هل فيه زكوة ام لا فقال له لا اقتضى ان كلما يقع عليه اسم الحلي
لا تجب عليه الزكوة سواء صيغ قبل حلول الوقت او بعد حلوله لدخوله تحت العموم فقصد عليه السلام
بذلك الى تخصيص البعض من الكل وهو ما قدمناه مما صيغ بعد حلول الوقت والذي رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الذهب كم فيه من الزكوة فقال اذا بلغ قيمته مائتي درهم فعليه الزكوة فليس في هذا الخبر منافاة
لما قدمناه من ان النصاب عشرون دينارا لانه انما اخبر عليه السلام عن قيمة الوقت وفي الوقت كان قيمة
دينار على عشرة دراهم الا ترى انهم في مواضع كثيرة من الديات وغيرها اعتبروا في مقابلة دينار عشرة

دراهم وجعلوا التخيير فيه على حد سواء فكذلك حكم هذا الخبر لان قيمة مائتي درهم تجيء عشرين
دينارا حسب ما قدمناه والذي رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن هاشم عن حماد ٢
ابن عيسى عن حريز بن عبدالله عن محمد بن مسلم وابي بصير وبريد والفضيل بن يسار عن ابي
جعفر وابي عبدالله عليهما السلام قالا في الذهب في كل اربعين مثقالا مثقال وفي الورق في كل مائتين
خمسة دراهم وليس في اقل من اربعين مثقالا شئ ولا في اقل من مائتي درهم شئ وليس في النيف شئ
حتى يتم اربعون فيكون فيه واحد قوله عليه السلام وليس في اقل من اربعين مثقالا شئ يجوز ان
اراد به دينارا واحدا لان قوله شئ يحتمل للدينار ولما يزيد عليه ولما ينقص منه وهو يجري مجرى المجمل
الذي يحتاج الى تفصيل واذا كنا قد روينا الاحاديث المفصلة ان في كل عشرين دينارا نصف دينار
وفيما يزيد عليه في كل اربعة دنانير عشر دينار حملنا قوله عليه السلام وليس فيما دون الاربعين دينارا
شئ انه اراد به دينارا واحدا لانه متى نقص عن الاربعين انما يجب فيه دون الدينار فاما قوله عليه السلام
في اول الخبر في كل اربعين مثقالا مثقال ليس فيه تناقض لما قلناه لان عندنا انه يجب فيه دينار وان كان
هذا ليس باول نصاب واذا حملنا هذا الخبر على ما قلناه كنا قد جمعنا بين هذه الاخبار على وجه لا تنافي بينها

باب زكوة الفضة قال الشيخ رحمه الله وليس فيما دون المائتي درهم زكوة فاذا بلغت
مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ثم اذا زادت اربعين درهما ففيه درهم ثم على هذا الحساب

روى علي بن الحسن عن هرون بن مسلم عن القسم بن عروة عن عبدالله بن بكير عن زرارة عن ٢
احدهما عليهما السلام قال ليس في الفضة زكوة حتى تبلغ مائتي درهم واذا بلغت مائتي درهم ففيها
خمسة دراهم فاذا زادت فعلى حساب ذلك في كل اربعين درهما درهم وليس في الكسور شئ و
ليس في الذهب زكوة حتى يبلغ عشرين مثقالا فاذا بلغ عشرين مثقالا ففيه نصف مثقال ثم على
حساب ذلك اذا زاد المال في كل اربعين دينارا دينار محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن ٢
محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام قال في كل مائتي درهم خمسة دراهم من الفضة
وان نقص فليس عليك زكوة ومن الذهب من كل عشرين دينارا نصف دينار وان نقص فليس عليك شئ

علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد عن ابان بن عثمن الاحمر عن محمد الحلبي عن ابي عبدالله
عليه السلام قال اذا زاد على المائتي درهم اربعون درهما فعليها درهم وليس فيما دون الاربعين
شئ فقلت فما في تسعة وثلثين درهما قال ليس على تسعة وثلثين درهما شئ علي بن الحسن عن
محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين انهما سمعا ابا جعفر
عليه السلام يقول في الزكوة اما في الذهب فليس في اقل من عشرين دينارا شئ فاذا بلغت عشرين
دينارا ففيه نصف دينار وليس في اقل من مائتي درهم شئ فاذا بلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم
فما زاد فبحساب ذلك وليس في مائتي درهم واربعين درهما غير درهم الا خمسة الدراهم فاذا بلغت
اربعين ومائتي درهم ففيها ستة دراهم فاذا بلغت ثمانين ومائتي درهم ففيها سبعة دراهم فما زاد
فعلى هذا الحساب وكذلك الذهب وكل ذهب وانما الزكوة على الذهب والفضة الموضوع اذا حال
عليه الحول ففيه الزكوة وما لم يحل عليه الحول فليس فيه شئ

باب زكوة الحنطة والشعير
والتمر والزبيب قال الشيخ رحمه الله فاذا بلغ احد هذه الاشياء خمسة اوساق وجبت فيه الزكوة
يخرج منه العشر ان كان سقي سيحا ونصف العشر ان كان سقي بالغرب والنواضح والدوالي
يدل على ذلك ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن ابيه والحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن
اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ما انبتت الارض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب
ما بلغ خمسة اوساق والوسق ستون صاعا فذلك ثلثمائة صاع ففيه العشر وما كان منه يسقى
بالرشاء والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر وما سقت السماء او السيح او كان بعلا ففيه
العشر تاما وليس فيما دون الثلثمائة صاع شئ وليس فيما انبتت الارض شئ الا في هذه الاربعة
اشياء علي بن الحسن بن فضال عن اخويه عن ابيهما عن علي بن عقبة عن عبدالله بن
بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال في زكوة الحنطة والشعير والتمر والزبيب
ليس فيما دون الخمسة اوساق زكوة فاذا بلغت خمسة اوساق وجبت فيها الزكوة فيها العشر فيما
سقت السماء او كان سيحا او نصف العشر فيما سقي بالغرب والنواضح علي بن الحسن عن محمد بن

والوسق ستون صاعا فذلك ثلثمائة صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله والزكوة

عبدالله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيدالله الحلبي عن ابي عبدالله
عليه السلام قال سالته في كم تجب الزكوة من الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال في ستين صاعا
وقال في حديث اخر ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة اوساق والعنب مثل ذلك حتى يبلغ
خمسة اوساق زبيبا والوسق ستون صاعا وقال في صدقة ما سقي بالغرب نصف الصدقة
وما سقت السماء والانهار او كان بعلا فالصدقة وهو العشر وما سقي بالدوالي او بالغرب فنصف العشر
فاما الخبر الذي رواه سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن
ابن سعيد عن زرعة بن محمد الحضرمي عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن الزكوة
في التمر والزبيب فقال في كل خمسة اوساق وسق والوسق ستون صاعا والزكوة فيهما سواء والذي رواه
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الزكوة
في الزبيب والتمر فقال في كل خمسة اوساق وسق والوسق ستون صاعا والزكوة فيهما سواء فاما
الطعام فالعشر فيما سقت السماء واما ما سقي بالغرب والدوالي فانما عليه نصف العشر فان هذين
الخبرين الاصل فيهما سماعة ويختلف روايته لان الرواية الاخيرة قال فيها سالته ولم يذكر المسؤل و
هذا يحتمل ان يكون المسؤل غير من يجب اتباع قوله وزاد ايضا فيه الفرق بين زكوة الحنطة والشعير
والتمر والزبيب وقد قدمنا من الاحاديث ما يدل على انه لا فرق بين هذه الاشياء والرواية الاولى قال
فيها سالت ابا عبدالله عليه السلام وذكر الحديث وهذا الاضطراب في الحديث مما يضعف الاحتجاج
به ولو سلم من ذلك كله كان محمولا على الاستحباب بدلالة ما قدمناه من الاخبار وانه لا يجوز تناقضها
ويحتمل ان يكون اراد بقوله عليه السلام في كل خمسة اوساق وسق الخمس وان كان اطلق عليه
اسم الزكوة لان الزكوة في الاصل هي النمو وانما سميت الزكوة في الشريعة بذلك لما يؤل اليه من عاقبته
من استحقاق الثواب وهذا المعنى موجود في الخمس فلا يمتنع اطلاق الاسم عليه الا ترى انا نطلق اسم
الزكوة على النافلة وغيرها لما يؤل اليه من استحقاق الثواب والخمس يجب اخراجه بعد اخراج
الزكوة والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال

حدثني

حدثني محمد بن علي بن شجاع النيسابوري انه سال ابا الحسن الثالث عليه السلام عن رجل اصاب
من ضيعته من الحنطة مائة كر ما يزكى فاخذ منه العشر عشرة اكرار وذهب منه بسبب عمارة
الضيعة ثلثون كرا وبقي في يده ستون كرا ما الذي يجب لك من ذلك وهل يجب لاصحابه من ذلك
عليه شيء فوقع عليه السلام لي منه الخمس مما يفضل من مؤنته ويزيد ما قدمناه بيانا من انه
لا يجب في هذه الاشياء اكثر من العشر ونصف العشر ما رواه محمد بن محبوب عن العباس عن
حماد عن حريز عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلام قال في الزكوة ما كان
يعالج بالرشاء والدوالي والنضح ففيه نصف العشر وان كان يسقى من غير علاج بنهر او عين او بعل او
سماء ففيه العشر كاملا وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن شريح عن
ابي عبدالله عليه السلام قال فيما سقت السماء والانهار او كان بعلا فالعشر فاما ما سقت السواني
والدوالي فنصف العشر فقلت له فالارض تكون عندنا تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء وتسقى سيحا
فقال ان ذا ليكون عندكم كذلك قلت نعم قال النصف والنصف نصف بنصف العشر ونصف
بالعشر فقلت الارض تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى السقية والسقيتين سيحا قال وكم تسقى السقية
والسقيتين سيحا قلت في ثلثين ليلة اربعين ليلة وقد مكث قبل ذلك في الارض ستة اشهر سبعة اشهر
قال نصف العشر والذي يدل على انه لا فرق بين الحنطة والشعير والتمر والزبيب مضافا الى
ما قدمناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن اسحق
ابن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سالته عن الحنطة والتمر عن زكوتهما فقال العشر و
نصف العشر العشر مما سقت السماء ونصف العشر فيما سقي بالسواني فقلت ليس عن
هذا اسالك انما اسالك عما خرج منه قليلا كان او كثيرا اله حد يزكى ما خرج منه فقال يزكى ما خرج
منه قليلا كان او كثيرا من كل عشرة واحدا ومن كل عشرة نصف واحد قلت فالحنطة والتمر
سواء قال نعم قوله عليه السلام في اخر الخبر يزكى ما خرج منه قليلا كان او كثيرا من كل عشرة
واحدا ومن كل عشرة نصف واحد فالمراد به ما زاد على الخمسة اوساق لان ما نقص عنه لا يجب

السانية الناضحة وهي الناقة التي يستقى عليها صح

فيه الزكوة ونحن ندل فيما بعد على ذلك فاما الخبر الذى رواه محمد بن على بن محبوب عن على بن السندى
عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابى بصير قال قال ابو عبدالله عليه السلام لا يجب
الا فى وسقين والوسق ستون صاعا وعنه عن احمد عن الحسين عن القسم بن محمد عن محمد بن
على عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال لا يكون فى الحب ولا فى النخل ولا فى العنب زكوة حتى
يبلغ وسقين والوسق ستون صاعا وعنه عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن بعض
اصحابه عن ابن سنان قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الزكوة فى كم تجب فى الحنطة والشعير
فقال فى وسق فهذه الاخبار كلها محمولة على ان المراد بها الاستحباب والندب دون الفرض
والايجاب وليس لاحد ان يقول لا يمكن حملها على الندب لانها تتضمن لفظ الوجوب لانها وان تضمنت
لفظ الوجوب فان المراد بها تاكيد الندب لان ذلك قد يعبر عنه بلفظ الوجوب وقد بيناه فى غير
موضع من هذا الكتاب والذى يدل على انه لم يرد بها الفرض والايجاب الذى يستحق بتركه العقاب
ما رواه محمد بن على بن محبوب عن احمد عن الحسين عن النضر عن هشام عن سليمن عن ابى عبدالله
عليه السلام قال ليس فى النخل صدقة حتى تبلغ خمسة اوساق والعنب مثل ذلك حتى يكون خمسة
اوساق زبيبا محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن
مسلم قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن التمر والزبيب ما اقل ما يجب فيه الزكوة فقال خمسة
اوساق ويترك معافارة وام جعرور لا يزكيان وان كثرا ويترك للحارس العذق والعذقان
والحارس يكون فى النخل ينظره فيترك ذلك لعياله سعد عن ابى جعفر عن محمد بن ابى عمير عن
حماد بن عثمن عن عبيدالله بن على الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال ليس فيما دون خمسة
اوساق شئ والوسق ستون صاعا على بن الحسن عن القسم بن عامر عن ابان بن عثمن عن
ابى بصير والحسن بن شهاب قالا قال ابو عبدالله عليه السلام ليس فى اقل من خمسة اوساق زكوة والوسق
ستون صاعا وعنه عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير
عن ابى جعفر عليه السلام قال واما ما انبتت الارض من شئ من الاشياء فليس فيه زكوة الا فى اربعة

اشياء

اشياء البر والشعير والتمر والزبيب وليس فى شئ من هذه الاربعة الاشياء شئ حتى يبلغ خمسة اوساق
والوسق ستون صاعا وهو ثلثمائة صاع بصاع النبى صلى الله عليه واله من كل صنف خمسة اوساق غير
شئ وان قل فليس فيه شئ وان نقص البر والشعير والتمر والزبيب او نقص من خمسة اوساق صاع
او بعض صاع فليس فيه شئ فاذا كان يعالج بالرشاء والنضح والدلاء ففيه نصف العشر وان كان يسقى
بغير علاج بنهر او عين او سماء ففيه العشر تاما وسال على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام
عن البستان لا تباع غلته ولو بيعت بلغت غلتها مالا فهل يجب فيه صدقة فقال لا اذا كانت تؤكل

باب زكوة الابل قال الشيخ رحمه الله وليس فيما دون خمس من الابل شئ فاذا
بلغت خمسا ففيها شاة الى آخر الباب سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن عبدالرحمن بن ابى
نجران عن عاصم بن حميد والحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابى عبدالله
عليه السلام قال سالته عن الزكوة فقال ليس فيما دون الخمس من الابل شئ فاذا كانت خمسا ففيها
شاة الى عشر فاذا كانت عشرا ففيها شاتان الى خمس عشرة فاذا كانت خمس عشرة ففيها ثلث
من الغنم الى عشرين فاذا كانت عشرين ففيها اربع من الغنم الى خمس وعشرين ففيها خمس من الغنم
فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلثين فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون
ذكر فاذا زادت واحدة على خمس وثلثين ففيها ابنة لبون انثى الى خمس واربعين فاذا زادت
واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت
واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا
كثرت الابل ففى كل خمسين حقة ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق يعد صغيرها
وكبيرها وعنه عن ابى جعفر عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابى عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج
عن ابى عبدالله عليه السلام قال فى خمس قلاص شاة وليس فيما دون الخمس شئ وفى عشر شاتان
وفى خمس عشرة ثلث وفى عشرين اربع وفى خمس وعشرين خمس وفى ست وعشرين ابنة
مخاض الى خمس وثلثين فاذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة

فيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها
بنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة
علي بن الحسين بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن القسم بن عروة عن عبيد الله ابن بكير
عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ليس في الابل شيء حتى تبلغ خمسا فاذا بلغت خمسا
ففيها شاة ثم في كل خمس شاة حتى تبلغ خمسا وعشرين فاذا زادت ففيها ابنة مخاض فان لم يكن فيها
ابنة مخاض فابن لبون ذكر الى خمس وثلثين فاذا زادت على خمس وثلثين فابنة لبون الى خمس واربعين
فان زادت فحقة الى ستين فان زادت فجذعة الى خمس وسبعين فان زادت فبنتا لبون الى تسعين فان
زادت فحقتان الى عشرين ومائة فان زادت ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون وليس في
شيء من الحيوان زكوة غير هذه الاصناف التي سميناها وكل شيء كان من هذه الاصناف من الدواجن والعوامل
فليس فيها شيء وما كان من هذه الاصناف الثلثة الابل والبقر والغنم فليس فيها شيء حتى يحول عليها الحول
من يوم تنتج فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا في
صدقة الابل في كل خمس شاة الى ان تبلغ خمسا وعشرين فاذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض وليس فيها
شيء حتى تبلغ خمسا وثلثين فاذا بلغت خمسا وثلثين ففيها ابنة لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا
واربعين ففيها حقة طروقة الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ ستين فاذا بلغت ستين ففيها جذعة
ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وسبعين فاذا بلغت خمسا وسبعين ففيها ابنتا لبون ثم ليس فيها
شيء حتى تبلغ تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ
عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل فاذا زادت واحدة على
عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون ثم يرجع الابل على اسنانها وليس على النيف
شيء ولا على الكسور شيء وليس على العوامل شيء وانما ذلك على السائمة الراعية قال قلت فما في البخت السائمة
قال مثل ما في الابل العربية فليس بينه وبين ما قدمناه من الاخبار تناقض لان قوله عليه السلام في

كل خمس شاة الى ان تبلغ خمسا وعشرين يقتضي ان يكونوا سواء في هذا الحكم وانه يجب في كل خمس شاة
الى هذا العدد ثم قوله عليه السلام بعد ذلك فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض يحتمل ان
يكون اراد وزادت واحدة وانما لم يذكر في اللفظ لعلمه بفهم المخاطب ذلك ولو صرح فقال في كل خمس شاة
الى خمس وعشرين ففيها خمس شياه فاذا بلغت خمسا وعشرين وزادت واحدة ففيها ابنة
مخاض لم يكن فيه تناقض وكل ما لو صرح به لم يؤد الى التناقض جاز تقديره في الكلام ولم يقدر في الخبر الا
ما وردت به الاخبار المفصلة التي قدمناها فلا تنافي بين جميع الفاظها ومعانيها فعملنا على جميعها
ولو لم يحتمل ما ذكرناه لجاز لنا ان نحمل هذه الرواية على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب العامة وقد صرح
عبد الرحمن بن الحجاج بذلك فيما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال
في خمس قلايص شاة وليس فيما دون الخمس شيء وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين
اربع شياه وفي خمس وعشرين خمس شياه وفي ست وعشرين بنت مخاض الى خمس وثلثين وقال
عبد الرحمن هذا فرق بيننا وبين الناس ثم ساق الحديث الى آخره حسب ما قدمناه باب
زكوة البقر قال الشيخ رحمه الله وليس فيما دون الثلثين من البقر شيء فاذا بلغت ثلثين ففيها تبيع
حولي او تبيعة الى الاربعين فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة الى آخر الباب محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد والفضيل عن ابي جعفر و
ابي عبد الله عليهما السلام قالا في البقر في كل ثلثين بقرة تبيع حولي وليس في اقل من ذلك شيء وفي اربعين
بقرة بقرة مسنة وليس فيما بين الثلثين الى الاربعين شيء حتى تبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها
مسنة وليس فيما بين الاربعين الى الستين شيء فاذا بلغت الستين ففيها تبيعان فاذا بلغت ثمانين ففي كل
اربعين مسنة فاذا بلغت تسعين ففيها ثلث حوليات فاذا بلغت عشرين ومائة ففي كل اربعين
مسنة ثم يرجع البقر على اسنانها وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء ولا على العوامل شيء انما الصدقة
على السائمة الراعية وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه حتى يحول عليه الحول فاذا حال عليه الحول وجبت

باب زكوة الغنم قال الشيخ رحمه الله والغنم اذا بلغت اربعين شاة وجب فيها
شاة الى اخر الباب محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن
مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في الشاة في كل اربعين
شاة شاة وليس فيما دون الاربعين شيء ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين
ومائة ففيها مثل ذلك شاة واحدة فاذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان وليس فيها اكثر من شاتين
حتى تبلغ مائتين فاذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك فاذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلث شياه
ثم ليس فيها شيء اكثر من ذلك حتى تبلغ ثلثمائة فاذا بلغت ثلثمائة ففيها مثل ذلك ثلث شياه فاذا زادت
واحدة ففيها اربع شياه حتى تبلغ اربعمائة فان تمت اربعمائة كان على كل مائة شاة وسقط الامر الاول
وليس على ما دون المائة بعد ذلك شيء وليس في النيف شيء وقالا كل ما لا يحول عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه
فاذا حال عليه الحول وجب عليه سعد عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد
والحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ليس فيما دون الاربعين من الغنم شيء فاذا كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة
ففيها شاتان الى المائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث من الغنم الى ثلثمائة فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة
شاة ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق
ويعد صغيرها وكبيرها قوله عليه السلام ويعد صغيرها وكبيرها يريد ما زاد على حول واحد لان
ذلك قد يكون صغيرا بالاضافة الى ما سنه اكبر منه ولم يرد عليه السلام الصغار من الغنم التي لم يحل عليه الحول
حسب ما قدمناه وسنوضحه من بعد ان شاء الله تعالى باب زكوة اموال الاطفال والمجانين
قال الشيخ رحمه الله ولا زكوة في صامت اموال الاطفال والمجانين من الدراهم والدنانير الا ان يتجر القيم لهم به
عليها فان اتجر بها وجب عليه اخراج الزكوة فاذا افادت ربحا فهو لاربابها وان حصل فيها خسران
ضمنه المتجر لهم بها وعلى غلاتهم وانعامهم الزكوة اذا بلغ كل واحد من هذين الجنسين قدر ما تجب فيه الزكوة
اما الذي يدل على انه لا زكوة في مال اليتيم الصامت ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه

ومحمد

ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له مال اليتيم عليه زكوة فقال اذا كان موضوعا فليس عليه زكوة فاذا عملت به فانت ضامن
والربح لليتيم سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب عن العلاء عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن مال اليتيم فقال ليس فيه زكوة وعنه عن احمد بن
محمد عن ابيه والحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال ليس في مال اليتيم زكوة علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب الهاشمي
عن مروان بن مسلم عن ابي الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يخالف الناس في مال اليتيم
ليس عليه زكوة وعنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن احمد بن عمر بن ابي شعبة عن ابيه عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سئل عن مال اليتيم فقال لا زكوة عليه الا ان يعمل به فاما قول الشيخ رحمه الله
فمتى اتجر به وجبت فيه الزكوة انما يريد به الندب والاستحباب دون الفرض والايجاب لانه لا فرق
بين ان يتجر به او لا يتجر به في انه لا يجب فيه الزكوة وجوب الفرض الذي يستحق بتركه العقاب الا ترى
انه لو كان هذا المال للبالغ واتجر به لما وجب عليه فيه الزكوة وجوب الفرض على ما سنبينه فيما بعد ان شاء الله
والذي يدل على انه يجب فيه الزكوة هذا الضرب من الوجوب اذا اتجر به ما رواه محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن سعيد السمان قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول ليس في مال اليتيم زكوة الا ان يتجر به فان اتجر به فالربح لليتيم وان وضع فعلى الذي
يتجر به وعنه عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن يونس بن يعقوب
قال ارسلت الى ابي عبد الله عليه السلام ان لي اخوة صغارا فمتى تجب على اموالهم الزكوة قال اذا وجبت عليهم
وجبت عليهم الصلوة وجبت عليهم الزكوة قال قلت فما لم تجب عليهم الصلوة قال اذا اتجر به فزكوه
سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن الرضا
عليه السلام عن صبية صغار لهم مال بيد ابيهم او اخيهم هل يجب على مالهم زكوة فقال لا يجب
في مالهم زكوة حتى يعمل به فاذا عمل به وجبت الزكوة فاما اذا كان موقوفا فلا زكوة عليه محمد بن اسمعيل

عن الفضل بن شاذان واحمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن
عمار عن ابي العطارد الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مال اليتيم يكون عندي فاتجر به فقال
اذا حركته فعليك زكوته قلت فاني احركه ثمانية اشهر وادعه اربعة اشهر قال عليه زكوة قوله عليه السلام
اذا حركته فعليك زكوته المراد به انه عليك تولي اخراج زكوته دون ان يكون ذلك لازما في ماله لانه اذا اتجر
بالمال ضمنه واذا ضمنه لم يلزمه مع ذلك اخراج الزكوة من ماله والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن سماعة بن
مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون عنده مال اليتيم فيتجر به ايضمنه قال نعم
قلت فعليه زكوة قال لا لعمري لا اجمع عليه خصلتين الضمان والزكوة فاما ضمان المال فيلزم المتجر
على ساير الاحوال الا ان يكون يقصد به نظر اليتيم ورعاية لحفظ ماله فانه لا يلزمه ضمانه يدل على
ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في يده مال لاخ له يتيم وهو وصيه ايصلح له ان يعمل به
قال نعم يعمل به كما يعمل بمال غيره والربح بينهما قال قلت فهل عليه ضمان قال لا اذا كان ناظرا له فاما الربح
فانما يكون لليتيم متى تصرف فيه المتولي ولم يكن له في الحال ما يفي بذلك المال فمتى كان الامر على ما ذكرناه يكون
ضامنا للمال ويكون الربح لليتيم والزكوة في مال اليتيم وعلى الولي اخراجه منه اذا لم يكن قد قصد به التجارة
نظرا لليتيم وهذا هو القسم الذي قدمنا ذكره واكثرنا فيه الاخبار ومتى كان قصده نظرا لليتيم جاز له
ان ياخذ من الربح شيئا ما يكون له بلغة وهذا هو معنى الخبر المتقدم والربح بينهما ومتى كان المتجر بمال اليتيم
متمكنا في الحال من مثله فانه يجب عليه ضمانه ويكون ربحه له وزكوته عليه والذي يدل على ذلك
ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمن عن منصور الصيقل
قال قلت ابا عبد الله عليه السلام عن مال اليتيم يعمل به قال فقال اذا كان عندك مال وضمنته فلك الربح
وانت ضامن للمال وان كان لا مال لك وعملت به فالربح للغلام وانت ضامن للمال واما الذي يدل
على ان الزكوة تجب في غلاتهم ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن حماد بن

عيسى

عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما
قالا مال اليتيم ليس عليه في العين والصامت شيء فاما الغلات فان عليها الصدقة الواجبة فاما ما
رواه علي بن الحسن عن حماد عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال سمعته يقول
ليس في مال اليتيم زكوة وليس عليه صلوة وليس على جميع غلاته من نخل او زرع او غلة زكوة وان
بلغ فليس عليه لما مضى زكوة ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك فاذا ادرك كان عليه زكوة واحدة وكان
عليه مثل ما على غيره من الناس فليس بمناف للرواية الاولى لانه قال عليه السلام وليس على جميع غلاته
زكوة ونحن لا نقول ان على جميع غلاته زكوة وانما تجب على الاجناس الاربعة التي هي التمر والزبيب والحنطة
والشعير وانما خص اليتامى بهذا الحكم لان غيرهم مندوب الى اخراج الزكوة عن ساير الحبوب وليس ذلك
في اموال اليتامى فلاجل ذلك خصوا بالذكر سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن القسم بن الفضيل
البصري قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام اساله عن الوصي يزكي زكوة الفطرة عن اليتامى اذا كان
لهم مال فكتب لا زكوة على مال اليتيم فاما الذي يدل على ان المجانين لاحقون بهم في هذا الحكم ما رواه محمد بن
يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام امراة من اهلنا مختلطة عليها زكوة فقال ان كان عمل به فعليها زكوة وان
لم يعمل به فلا وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار
عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن امراة
مصابة ولها مال في يد اخيها فهل عليه زكوة فقال ان كان اخوها يتجر به فعليه زكوة

باب

زكوة المال الغايب والدين والقرض قال الشيخ رحمه الله ولا زكوة في المال الغايب عن صاحبه اذا عدم
التمكن من التصرف فيه يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن عن اخويه عن ابيهما عن الحسن بن الجهم
عن عبد الله بن بكير عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل ماله عنه غايب لا يقدر على اخذه
قال فلا زكوة عليه حتى يخرج فاذا خرج زكاه لعام واحد فان كان يدعه متعمدا وهو يقدر على اخذه فعليه الزكوة
لكل ما مر به من السنين سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن

سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صدقة على الدين ولا على المال الغايب عنك
حتى يقع في يدك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين ثم ياتيه فلا يرد راس المال كم يزكيه قال
سنة واحدة قال الشيخ رحمه الله ولا زكوة في الدين الا ان يكون تاخيره من جهة مالكه يدل على ذلك ما
رواه علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن
علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ليس في الدين زكوة فقال لا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن درست عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في الدين
زكوة الا ان يكون صاحب الدين هو الذي يوخره فاذا كان لا يقدر على اخذه فليس عليه زكوة
حتى يقبضه علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ميسرة عن
عبد العزيز قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الدين ايزكيه قال كل دين يدعه هو
اذا اراد اخذه فعليه زكوته وما كان لا يقدر على اخذه فليس عليه زكوة قال الشيخ رحمه الله ولا زكوة
على القارض وعلى المستقرض زكوته ما دام في يده فاذا رجع الى صاحبه وحال عليه وجب عليه يدل على ذلك
ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن
حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل استقرض مالا فحال عليه الحول وهو عنده فقال ان كان
الذي اقرضه يودي زكوته فلا زكوة عليه وان كان لا يودي ادى المستقرض الحسين بن سعيد عن
علي بن النعمن عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرض المال للرجل
السنة والسنتين والثلث او ما شاء الله على من الزكوة على المقرض او على المستقرض فقال على المستقرض
لان له نفعه وعليه زكوته محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال
قلت لابي جعفر عليه السلام رجل دفع الى رجل مالا قرضا على من زكوته اعلى المقرض او على المقترض قال لا بل
زكوتها ان كانت موضوعة عنده حولا على المقترض قال قلت فليس على المقرض زكوتها قال لا لا يزكى
المال من وجهين في عام واحد وليس على الدافع شي لانه ليس في يده شي لان المال في يد الاخر فمن كان المال

في يده

في يده زكاه قال قلت افيزكي مال غيره من ماله فقال انه ماله ما دام في يده وليس ذلك المال لاحد غيره ثم قال
يا زرارة ارايت وضيعة ذلك المال وربحه لمن هو وعلى من قلت للمقترض قال فله الفضل وعليه النقصان
وان يلبس وينكح وياكل منه ولا ينبغي له ان لا يزكيه بل يزكيه فانه عليه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب
ابن يزيد عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية قال قلت لهشام بن احمر احب ان تسال لي ابا الحسن عليه السلام
ان لقوم عندي قروضا ليس يطلبونها مني افعلي فيها زكوة فقال لا تقضي ولا تزكي زكه فاما ما يدل
على انه اذا رجع المال الى صاحبه لا يجب عليه الزكوة حتى يحول عليه الحول ما رواه سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد والعباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار
قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام الدين عليه الزكوة فقال لا حتى يقبضه قلت فاذا قبضه ايزكيه فقال
لا حتى يحول عليه الحول في يده وعنه عن احمد بن محمد عن ابرهيم ابن ابي محمود قال قلت لابي الحسن الرضا
عليه السلام الرجل يكون له الوديعة والدين فلا يصل اليهما ثم ياخذهما متى يجب عليه الزكوة قال اذا اخذهما
ثم يحول عليه الحول يزكي

باب وقت الزكوة

قال الشيخ رحمه الله ولا زكوة في مال
حتى يحول عليه الحول وهو على كمال ما يجب فيه الزكوة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سالته عن رجل ورث مالا
والرجل غايب هل عليه زكوة فقال لا حتى يقدم قلت ايزكيه حين يقدم قال لا حتى يحول عليه الحول الحسين بن
سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال الزكوة على المال
الصامت الذي يحول عليه الحول ولم يحركه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يفيد المال قال لا يزكيه حتى يحول عليه الحول وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل كان عنده مائتا درهم غير درهم احد عشر شهرا
ثم اصاب درهما بعد ذلك في الشهر الثاني عشر فكملت عنده مائتا درهم اعليه زكوتها قال لا حتى
يحول عليه الحول وهي مائتا درهم فان كانت مائة وخمسين درهما فاصاب خمسين بعد ان يمضي شهر

فلا زكوة عليه حتى يحول على المايتين الحول قلت له فان كانت عنده مائتا درهم غير درهم فمضى عليها ايام قبل
ان ينقضى الشهر ثم اصاب درهما فاتى على الدراهم مع الدرهم حول اعليه زكوة فقال نعم فان لم يمض عليها جميعا الحول
فلا شئ عليه فيها قال فقال زرارة ومحمد بن مسلم قال ابو عبد الله عليه السلام ايما رجل كان له مال وحال عليه الحول
فانه يزكيه قلت له فان وهبه قبل حله بشهر او بيومين قال ليس عليه شئ ابدا قال وقال زرارة عنه انه قال
انما هذا بمنزلة رجل افطر فى شهر رمضان يوما فى اقامته ثم خرج فى آخر النهار فى سفر فاراد بسفره ذلك
ابطال الكفارة التى وجبت عليه وقال انه حين راى الهلال الثانى عشر وجب عليه الزكوة ولكنه لو كان
وهبها قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه شئ بمنزلة من خرج ثم افطر انما لا يمنع ما حال عليه فاما ما لم يحل عليه
فله منعه ولا يحل له منع مال غيره فيما قد حل عليه قال زرارة فقلت له رجل كانت له مائتا درهم
فوهبها لبعض اخوانه او ولده او اهله فرارا بها من الزكوة فعل ذلك قبل حلها بشهر فقال اذا دخل
فقال اذا دخل الشهر الثانى عشر فقد حال عليه الحول ووجبت عليه فيها الزكوة فقلت له فان احدث
فيها قبل الحول قال جاز ذلك له قلت انه فر بها من الزكوة قال ما ادخل على نفسه اعظم مما منع من زكوتها
فقلت له انه يقدر عليها قال فقال وما علمه بانه يقدر عليها وقد خرجت من ملكه قلت فانه دفعها
اليه على شرط فقال انه اذا سماها هبة جازت الهبة وسقط الشرط وضمن الزكوة قلت له وكيف
يسقط الشرط وتمضى الهبة ويضمن الزكوة فقال هذا شرط فاسد والهبة المضمونة ماضية والزكوة
له لازمة عقوبة له ثم قال انما ذلك له اذا اشترى بها دارا او ارضا او ضياعا ثم قال زرارة قلت له ان اباك
قال لى من فر بها من الزكوة فعليه ان يؤديها فقال صدق ابى عليه السلام عليه ان يؤدى ما وجب عليه
وما لم يجب عليه فلا شئ عليه ثم قال ارايت لو ان رجلا اغمى عليه يوما ثم مات فذهبت صلوته اكان
عليه وقد مات ان يؤديها قلت لا الا ان يكون افاق من يومه ثم قال لو ان رجلا مرض فى شهر رمضان
ثم مات فيه اكان يصام عنه قلت لا قال فكذلك الرجل لا يؤدى عن ماله الا ما حال عليه الحول قال الشيخ رحمه الله
وكذلك لا زكوة على غلة حتى تبلغ حدها ما يجب فيه الزكوة بعد الخرص والجذاذ وخروج مؤنتها
وخراج السلطان محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابى بصير عن

ابى جعفر عليه السلام انهما قالا له هذه الارض التى يزارع اهلها ما ترى فيها فقال كل ارض دفعها
اليك سلطان فتاجرته فيما اخرجت فعليك فيما اخرج الله منها الذى قاطعك عليه وليس على
جميع ما اخرج الله منها العشر انما العشر عليك فيما يحصل فى يدك بعد مقاسمته لك فاما ما رواه الحسين
ابن سعيد عن محمد بن ابى عمير عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل له
الضيعة فيؤدى خراجها هل عليه فيها عشر قال لا سعد عن ابى جعفر عن الحسن بن على بن فضال
عن ابى كهمس عن ابى عبد الله عليه السلام قال من اخذ منه السلطان الخراج فلا زكوة عليه وما يجرى
مجرى هذين الخبرين مقصور على الارضين الخراجية لان الارضين على ضروب ثلثة احدها ان يسلم
اهلها عليها طوعا فليس عليهم فيها اكثر من العشر او نصف العشر وارض قد انجلى اهلها عنها
او كانت مواتا فاحييت فهى للامام خاصة فيقبلها من يشاء ويجب عليه ان يؤدى ما قبله الارض
به ويخرج من حصته بعد ذلك الزكوة العشر ونصف العشر وارض اخذت عنوة بالسيف فهى ارض
المسلمين يقبلها الامام لمن شاء فعلى المتقبل ان يؤدى ما قبله به ويخرج بعد ذلك من حصته الزكوة
العشر او نصف العشر فيكون قوله عليه السلام لا زكوة على من اخذ السلطان الخراج منه يعنى لا زكوة
عليه لجميع ما اخرجته الارض وان كان يلزمه فيما يبقى فى يده وسنبين فيما بعد ذلك ان شاء الله والذى
يدل على ما ذكرناه من اقسام الارضين ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى
عن على بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابى نصر قالا ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها
من الخراج وما سار فيها اهل بيته فقال من اسلم طوعا تركت ارضه فى يده واخذ منه العشر فيما سقت
السماء والانهار ونصف العشر فيما كان بالرشا فيما عمروه منها وما لم يعمروه منها اخذه الامام فقبله
ممن يعمره وكان للمسلمين على المتقبلين فى حصصهم العشر ونصف العشر وليس فى اقل من خمسة
اوساق شئ من الزكوة وما اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذى يراه كما صنع رسول الله صلى الله
عليه وآله بخيبر قبل سوادها وبياضها يعنى ارضها ونخلها والناس يقولون لا تصلح قبالة الارض
والنخل وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر وعلى المسلمين سوى قبالة الارض العشر

ونصف العشر في حصصهم وقال ان اهل الطائف اسلموا وجعلوا عليهم العشر ونصف العشر وان
اهل مكة لما دخلها رسول الله صلى الله عليه وآله عنوة وكانوا اسراء في يده فاعتقهم وقال اذهبوا
فانتم الطلقاء فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض
اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال في زكوة الارض اذا قبلها النبي صلى الله عليه وآله او الامام عليه السلام
بالنصف او الثلث او الربع فزكوتها عليه وليس على المتقبل زكوة الا ان يشترط صاحب الارض ان الزكوة
على المتقبل فان اشترط فان الزكوة عليهم وليس على اهل الارض اليوم زكوة الا على من كان في يده
شيء مما اقطعه الرسول صلى الله عليه وآله فليس هذا الخبر منافيا لما ذكرناه لان المراد بقوله وليس على المتقبل
زكوة انه ليس عليه زكوة جميع ما خرج من الارض وان كان يلزمه زكوة ما يحصل في يده بعد المقاسمة
والذي يدل على ما قلناه الخبر الذي قدمناه عن محمد بن مسلم وابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام انه قال
في حديثه وليس على جميع ما اخرج الله منها العشر وانما العشر عليك فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته
لك فكان هذا الخبر مفصلا والخبر الاخر مجملا والحكم بالمفصل على المجمل اولى من الحكم بالمجمل على المفصل فاما ما تضمن
هذا الحديث من قوله وليس على اهل الارضين اليوم زكوة فانه قد رخص اليوم لمن وجبت عليه الزكوة
واخذ منه ذلك السلطان الجائر ان يحتسب به من الزكوة وان كان الافضل اخراجه ثانيا لان ذلك
ظلم ظلم به والذي يدل على هذه الرخصة ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد
عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ان اصحاب ابي اتوه فسألوه عما يأخذ السلطان فرق لهم وانه ليعلم ان الزكوة لا تحل الا لاهلها
فامرهم ان يحتسبوا به فجاز ذا والله لهم فقلت اي ابه انهم ان سمعوا اذا لم يزك احد فقال
اي بني حق احب الله ان يظهره وعنه عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران وعلي بن
الحسن الطويل عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام في الزكوة
فقال ما اخذه منكم بنو امية فاحتسبوا به ولا تعطوهم شيئا ما استطعتم فان المال لا يبقى على هذا
ان تزكيه مرتين وعنه عن ابي جعفر عن ابن ابي عمير وابن بكير عن حماد بن عثمن عن

عبيد الله بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صدقة المال يأخذها السلطان فقال
لا آمرك ان تعيد محمد بن علي بن محبوب عن ابرهيم بن عثمن عن حماد عن حريز عن ابي اسامة قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان هؤلاء المصدقين يأتونا فيأخذون منا الصدقة
فنعطيهم اياها اتجزي عنا فقال لا انما هؤلاء قوم غصبوكم او قال ظلموكم اموالكم وانما الصدقة لاهلها
فهذا الخبر يدل على ما ذكرناه من ان الاولى اعادتها ويحتمل ان يكون المراد بقوله لا تجزي انه لا تجزي
عن غير ذلك المال لانهم اذا اخذوا زكوة الغلات اكثر ما يستحق فلا يجوز له ان يحتسب الزائد من
زكوة الذهب والفضة وغيرها بل يجب اخراجها على حدة وانما ابيح ورخص ان لا يخرج من نفس ما
اخذ منه ثانيا فاما الذي يدل على ان صدقة الغلات لا تجب اكثر من دفعة واحدة ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ايما رجل كان له حرث او ثمرة فصدقها فليس عليه فيه شيء وان حال عليه الحول عنده
الا ان يحوله مالا فان فعل فحال عليه الحول عنده فعليه ان يزكيه والا فلا شيء عليه وان ثبت ذلك عام
اذا كان بعينه وانما عليه صدقة العشر فاذا اداها مرة واحدة فلا شيء عليه فيها حتى يحوله مالا ويحول
عليه الحول وهو عنده قال الشيخ رحمه الله فاما الانعام فانما تجب الزكوة فيها على السائمة منها خاصة اذا حال
عليه الحول الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى الجهني عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين
ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا
ليس على العوامل من الابل والبقر شيء انما الصدقات على السائمة الراعية وكلما لم يحل عليه الحول عند
ربه فلا شيء عليه فيه فاذا حال عليه الحول وجب عليه علي بن الحسن عن هرون بن مسلم عن القسم
ابن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ليس في شيء من الحيوان
زكوة غير هذه الاصناف الثلاثة الابل والبقر والغنم وكل شيء من هذه الاصناف من الدواجن
والعوامل فليس فيها شيء وما كان من هذه الاصناف فليس فيها شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم
تنتج فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن

عن اسحق بن عمار قال سالته عن الابل تكون للجمال او تكون في بعض الامصار اتجري عليها الزكوة كما تجري على السائمة في البرية فقال نعم وروى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن الابل العوامل عليها زكوة فقال نعم عليها زكوة وروى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسين عبد الله بن بحر عن عبد الله بن مسكان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الابل تكون للجمال او تكون في بعض الامصار اتجري عليها الزكوة كما تجري على السائمة في البرية فقال نعم فهذه الاخبار كلها الاصل فيها اسحق بن عمار واذا كان الاصل فيها واحدا لا يعترض بها على ما قدمناه من الاحاديث ومع ان الاصل فيها واحدا اختلف الفاظه لان الحديث الاول قال فيه سالته ولم يبين المسئول من هو ويحتمل ان يكون اماما وغير امام وفي الخبر الثاني قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام وفي الحديث قال سالت ابا عبد الله عليه السلام والراوي واحد فتارة يرويه مرسلا وتارة يروي عن ابي عبد الله عليه السلام وتارة يروي عن ابي ابرهيم عليه السلام وهذا الاضطراب فيه يدل على انه رواه وهو غير قاطع به وما يجري هذا المجرى لا يجب العمل به ولو سلم من ذلك كله لكان محمولا على الاستحباب دون الفرض والايجاب والذي يدل على انه لا يجب فيها الزكوة الا بعد ان يحول عليها الحول مضافا الى ما قدمناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس ابن عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في صغار الابل والبقر والغنم شيء الا ما حال عليه الحول عند الرجل وليس في اولادها شيء حتى يحول عليها الحول وعنه عن محمد بن ابي الصهبان عن ابن ابي نجران عن محمد بن سماعة عن رجل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يزكى من الابل والبقر والغنم الا ما حال عليه الحول وما لم يحل عليه الحول فكانه لم يكن

باب تعجيل الزكوة وتاخيرها عما يجب فيه من الاوقات

قال الشيخ رحمه الله والاصل في اخراج الزكوة عند حلول وقتها دون تقديمها عنه او تاخيرها عنه كالصلوة يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون عنده المال ايزكيه اذا مضى نصف السنة قال لا ولكن حتى يحول عليه الحول ويحل عليه انه ليس لاحد ان يصلي صلوة

الا لوقتها وكذلك الزكوة ولا يصوم احد شهر رمضان الا في شهره الا قضاء وكل فريضة انما تؤدى اذا حلت حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ايزكي الرجل ماله اذا مضى ثلث السنة قال لا اتصلي الاولى قبل الزوال قال الشيخ رحمه الله وقد جاء رخص عن الصادقين عليهما السلام في تقديمها شهرين قبل محلها وتاخيرها شهرين وجاء ثلثة اشهر واربعة عند الحاجة الى ذلك يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل تحل عليه الزكوة في شهر رمضان فيؤخرها الى المحرم قال لا باس قال قلت فانها لا تحل عليه الا في المحرم فيعجلها في شهر رمضان قال لا باس وعنه عن ابن ابي عمير عن الحسين ابن عثمن عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل ياتيه المحتاج فيعطيه من زكوته في اول السنة فقال ان كان محتاجا فلا باس سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر ابن محمد بن يونس عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بتعجيل الزكوة شهرين وتاخيرها شهرين وعنه عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يعجل زكوته قبل المحل فقال اذا مضت ثمانية اشهر فلا باس وليس لاحد ان يقول ان هذه الاخبار مع تضادها لا يمكن الجمع بينها لانه يمكن ذلك لانه لا يجوز عندنا تقديم الزكوة الا على جهة القرض ويكون صاحبه ضامنا له متى جاء وقت الزكوة وقد ايسر المعطى وان لم يكن ايسر فقد اجزا عنه واذا كان التقديم على هذا الوجه فلا فرق بين ان يكون شهرا او شهرين او ما زاد على ذلك والذي يدل على هذه الجملة ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن الاحول عن رجل عجل زكوة ماله ثم ايسر المعطى قبل راس السنة قال يعيد المعطي الزكوة وروى هذا الحديث محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام مثل الاول قال الشيخ رحمه الله واذا جاء وقت الزكوة فعدم عنده مستحق الزكوة عزلها من جملة ماله الى ان يجد من يستحقها يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله

سنان عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال في الرجل يخرج زكوته فيقسم بعضها ويبقى بعض يلتمس لها المواضع فيكون بين اوله وآخره ثلثة اشهر قال لا باس وعنه عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن الحسن ابن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبدالله عليه السلام زكاتي تحل علي شهر ايصلح لي ان احبس منها شيئا مخافة ان يجيئني من يسالني يكون عندي عدة فقال اذا حال الحول فاخرجها من مالك ولا تخلطها بشيء واعطها كيف شئت قال قلت فان انا كتبتها واثبتها يستقيم لي قال نعم لا يضرك ٥

قال الشيخ رحمه الله ويجوز له اخراجها الى بلد آخر ٥ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عمن اخبره عن درست بن ابي منصور عن رجل عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال في الزكوة يبعث بها الرجل الى بلد غير بلده فقال لا باس ان يبعث بالثلث او الربع الشك من ابي احمد ٥ وعنه عن ابرهيم بن اسحق عن عبدالله بن حماد الانصاري عن ابان بن عثمان عن يعقوب بن شعيب الحداد عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له الرجل منا يكون في ارض منقطعة كيف يصنع بزكوة ماله قال يضعها في اخوانه واهل ولايته قلت فان لم يحضره منهم فيها احد قال يبعث بها اليهم قلت فان لم يجد من يحملها اليهم قال يدفعها الى من لا ينصب قلت فغيرهم قال ما لغيرهم الا الحجر وعنه عن عبدالله بن جعفر وغيره عن احمد بن حمزة قال سالت ابا الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل يخرج زكوته من بلد الى بلد آخر ويصرفها في اخوانه فهل يجوز ذلك فقال نعم قال الشيخ رحمه الله فان وجد لها اهلا فلم يضعها فيهم ووجه بها الى بلد آخر فان هلك كان ضامنا لها وان لم يجد لها اهلا في بلده فبعث الى بلد آخر وهلك اجزاه ذلك اما الذي يدل على انه يجزيه اذا لم يجد له اهلا فيبعث به الى بلد آخر فهلك ٥ ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عثمن عن حريز عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اخرج الرجل الزكوة من ماله ثم سماها لقوم فضاعت او ارسل بها اليهم فضاعت فلا شيء عليه ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن بكير بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يبعث بزكوته فتسرق او تضيع فقال ليس عليه شيء ٥ ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن

فينفذ خ ل

والذي يدل على ان مع وجود المستحق يكون ضامنا متى هلكت صح

مسلم

مسلم قال قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل بعث بزكوة ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم فقال اذا وجد لها موضعا فلم يدفعها فهو لها ضامن حتى يدفعها وان لم يجد لها من يدفعها اليه فبعث بها الى اهلها فليس عليه ضمان لانها قد خرجت من يده وكذلك الوصي الذي يوصى اليه يكون ضامنا لما دفع اليه اذا وجد ربه الذي امر بدفعه اليه فان لم يجد فليس عليه ضمان وكذلك من وجه اليه زكوة مال ليفرقها ووجد لها موضعا فلم يفعل ثم هلك كان ضامنا روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل بعث اليه اخ له زكوته ليقسمها فضاعت فقال ليس على الرسول ولا على المؤدي ضمان فقلت فان لم يجد لها اهلا ففسدت وتغيرت ايضمنها قال لا ولكن ان عرف لها اهلا فعطبت او فسدت فهو لها ضامن حين اخرها

باب اصناف اهل الزكوة

قال الشيخ رحمه الله وهم ثمانية اصناف ثم ذكر تفاصيلهم محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن علي بن الحسن عن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الزكوة لمن يصلح ان ياخذها قال هي تحل للذين وصف الله عز وجل في كتابه للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله وقد تحل الزكوة لصاحب سبعمائة وتحرم على صاحب خمسين درهما فقلت له كيف يكون هذا فقال اذا كان صاحب السبعمائة له عيال كثيرة فلو قسمها بينهم لم تكفه فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله واما صاحب الخمسين فانها تحرم عليه اذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب فيها ما يكفيه ان شاء الله قال وسالته عن الزكوة هل تصلح لصاحب الدار والخادم فقال نعم الا ان تكون داره دار غلة فتخرج له من غلتها دراهم تكفيه وعياله فان لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم في غير اسراف فقد حلت له الزكوة وان كانت غلتها تكفيهم فلا ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا لابي عبدالله عليه السلام ارايت قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله اكل هؤلاء يعطى وان كان لا يعرف فقال ان الامام يعطي هؤلاء جميعا لانهم يقرون له بالطاعة

فتقسم خ ل

زكاته خ ل

فانه خ ل

تكفهم خ ل

منها خ ل

الغل والغلة الدخل من كراء دار واجر غلام وفائدة ارض ق

قال قلت فان كانوا لا يعرفون فقال يا زرارة لو كان يعطى من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها
موضع وانما يعطى من لا يعرف ليرغب فى الدين فيثبت عليه فاما اليوم فلا تعطها انت واصحابك
الا من يعرف فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفا فاعطه دون الناس ثم قال سهم المؤلفة قلوبهم
وسهم الرقاب عام والباقى خاص قال قلت فان لم يوجدوا قال لا تكون فريضة فرضها الله عز وجل
لا يوجد لها اهل قال قلت فان لم تسعهم الصدقات فقال ان الله فرض للفقراء فى مال الاغنياء ما
يسعهم ولو علم ان ذلك لا يسعهم لزادهم انهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله ولكن اتوا من منع
منعهم حقهم لا مما فرض الله لهم فلو ان الناس ادوا حقهم لكانوا عايشين بخير ۞ وذكر على بن ابرهيم
ابن هاشم فى كتاب التفسير تفصيل هذه الثمانية الاصناف فقال فسرهم العالم عليه السلام فقال
الفقراء هم الذين لا يسالون لقول الله عز وجل فى سورة البقرة للفقراء الذين احصروا فى سبيل الله
لا يستطيعون ضربا فى الارض يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسالون الناس
الحافا والمساكين هم اهل الديانات قد دخل فيهم الرجال والنساء والصبيان والعاملين عليها هم
السعاة والجباة فى اخذها وجمعها وحفظها حتى يؤدوها الى من يقسمها والمؤلفة قلوبهم قال هم قوم
وحدوا الله وخلعوا عبادة من دون الله ولم تدخل المعرفة قلوبهم ان محمدا رسول الله صلى الله
عليه وآله فكان رسول الله صلى الله عليه وآله يتالفهم ويعلمهم ويعرفهم كيما يعرفوا فجعل لهم نصيبا
فى الصدقات لكى يعرفوا ويرغبوا وفى الرقاب قوم لزمتهم كفارات فى قتل الخطا وفى الظهار وفى الايمان
وفى قتل الصيد فى الحرم وليس عندهم ما يكفرون وهم مؤمنون فجعل الله تعالى لهم سهما فى الصدقات
ليكفر عنهم والغارمين قوم قد وقعت عليهم ديون انفقوها فى طاعة الله من غير اسراف فيجب
على الامام ان يقضى عنهم ويفكهم من مال الصدقات وفى سبيل الله قوم يخرجون فى الجهاد وليس
عندهم ما يتقوون به او قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجون به او فى جميع سبل الخير فعلى الامام
ان يعطيهم من مال الصدقات حتى يقووا على الحج والجهاد وابن السبيل ابناء الطريق الذين يكونون
فى الاسفار فى طاعة الله فيقطع عليهم ويذهب مالهم فعلى الامام ان يردهم الى اوطانهم من مال الصدقات

باب مستحق الزكوة للفقر والمسكنة من جملة الاصناف قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز
الزكوة فى اختصاص الصنفين اللذين حصلت له حقيقة الوصفين الى آخر الباب ۞ على بن الحسن بن فضال
عن يزيد بن اسحق عن هرون بن ابى حمزة قال قلت لابى عبد الله عليه السلام يروى عن النبى صلى الله
عليه وآله قال لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى فقال لا تصلح لغنى قال فقلت له الرجل يكون
له ثلثمائة درهم فى بضاعة وله عيال فان اقبل عليها اكلها عياله ولم يكتفوا بربحها قال فلينظر ما
يستفضل منها فياكله هو ومن يسعه ذلك وليأخذ لمن لم يسعه من عياله ۞ وعنه عن ابرهيم بن
هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن مسلم قال زرارة قلت لابى عبد الله عليه السلام
فان كان بالمصر غير واحد قال فاعطهم ان قدرت جميعا قال ثم قال لا تحل لمن كانت عنده اربعون
درهما يحول عليها الحول عنده ان ياخذها وان اخذها اخذها حراما ۞ محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابى عمير عن الحسين بن عثمان عمن ذكره عن ابى عبد الله عليه السلام
فى رجل يعطى زكوة ماله رجلا وهو يرى انه معسر فوجده موسرا قال لا يجزى عنه ۞ الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى الجهنى عن عمر بن اذينة عن غير واحد عن ابى جعفر وابى عبد الله عليهما السلام
انهما سئلا عن الرجل له دار وخادم وعبد يقبل الزكوة فقالا نعم ان الدار والخادم ليسا بمال
وعنه عن يحيى بن عيسى عن سعيد بن يسار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تحل الزكوة
لصاحب الدار والخادم لان ابا عبد الله عليه السلام لم يكن يرى الدار والخادم شيئا ۞ على بن الحسن
عن ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن مسلم عن ابى جعفر وابى عبد الله
عليهما السلام انهما قالا الزكوة لاهل الولاية قد بين الله لكم موضعها فى كتابه ۞ على بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابى عمير عن جميل بن دراج عن الوليد بن صبيح قال قال لى شهاب بن عبد ربه اقرأ
ابا عبد الله عليه السلام واعلمه انه يصيبنى فزع فى منامى قال فقلت له ان شهابا يقرئك السلام
ويقول لك انه يصيبنى فزع فى منامى قال قل له فليزك ماله قال فابلغت شهابا ذلك فقال لى
فتبلغه عنى فقلت نعم فقال قل له ان الصبيان فضلا عن الرجال ليعلولن انى ازكى قال

فابلغته فقال ابو عبدالله عليه السلام قل له انك تخرجها ولا تضعها مواضعها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعرى عن الرضا عليه السلام قال سالته عن الزكوة هل توضع فيمن لا يعرف قال لا ولا زكوة الفطرة وروى محمد بن عيسى عن داود الصرمى قال سالته عن شارب الخمر يعطى من الزكوة شيئا قال لا سعد عن بعض اصحابنا عن محمد بن جمهور عن ابرهيم الاوسى عن الرضا عليه السلام قال سمعت ابى يقول كنت عند ابى يوما فاتاه رجل فقال انى رجل من اهل الرى ولى زكوة فالى من ادفعها فقال الينا فقال اليس الصدقة محرمة عليكم فقال بلى اذا دفعتها الى شيعتنا فقد دفعتها الينا فقال انى لا اعرف لها احدا فقال فانتظر بها سنة قال فان لم اصب لها احدا قال انتظر بها سنتين حتى بلغ اربع سنين ثم قال له ان لم تصب لها احدا فصرها صرا واطرحها فى البحر فان الله عز وجل حرم اموالنا واموال شيعتنا على عدونا محمد بن الحسن الصفار عن على بن بلال قال كتبت اليه اساله هل يجوز ان ادفع زكوة المال والصدقة الى محتاج غير اصحابى فكتب لا تعط الزكوة والصدقة الا لاصحابك وعنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سالته عن الصدقة على النصاب وعلى الزيدية فقال لا تصدق عليهم بشئ ولا تسقهم من الماء ان استطعت وقال الزيدية هم النصاب وعنه عن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن عبد الحميد عن عبدالله ابن ابى يعفور قال قلت لابى عبدالله عليه السلام جعلت فداك ما تقول فى الزكوة لمن هى قال فقال هى لاصحابك قال قلت فان فضل عنهم قال فاعد عليهم قال قلت فان فضل عنهم قال فاعد عليهم قال قلت فان فضل عنهم قال فاعد عليهم قلت فنعطى السؤال منها شيئا قال فقال لا والله الا التراب الا ان ترحمه فان رحمته فاعطه كسرة ثم اومى بيده فوضع ابهامه على اصول اصابعه محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد العجلى عن ابى جعفر وابى عبدالله عليهما السلام انهما قالا فى الرجل يكون فى بعض هذه الاهواء الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رايه ايعيد كل صلاة صلاها او

فيه ان المستبصر لا يعيد من العبادات الا الزكوة

صوم او زكوة او حج اوليس عليه اعادة شئ من ذلك غير الزكوة لا بد ان يؤديها لانه وضع الزكوة فى غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية من تحل له من الاهل ويحرم عليه الزكوة قال الشيخ رحمه الله وتحل الزكوة للاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة وابنائهم وقراباتهم اذا كانوا من اهل المعرفة وتحرم على الاب والام والبنت والابن والجد والجدة والزوجة والمملوك الى اخر الباب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ومحمد بن عبدالله عن عبدالله بن جعفر عن احمد بن حمزة قال قلت لابى الحسن عليه السلام رجل من مواليك له قرابة كلهم يقولون بك وله زكوة ايجوز ان يعطيهم جميع زكوته قال نعم محمد بن ابى عبدالله عن سهل بن زياد عن على بن مهزيار عن ابى الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يضع زكوته كلها فى اهل بيته وهم يتولونك فقال نعم فاما اذا كانوا مخالفين فلا يجوز ان يعطوا وان كانوا اقارب يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن مثنى عن ابى بصير قال ساله رجل وانا اسمع فقال اعطى قرابتى من زكوة مالى وهم لا يعرفونك قال فقال لا تعط الزكوة الا مسلما واعطهم من غير ذلك ثم قال ابو عبدالله عليه السلام اترون انما فى المال الزكوة وحدها ما فرض الله عز وجل فى المال من غير الزكوة اكثر تعطى منه القرابة والمعترض لك ممن يسئلك فتعطيه ما لم تعرفه بالنصب فاذا عرفته بالنصب فلا تعطه الا ان تخاف لسانه فتشترى دينك وعرضك منه وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابى نصر قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل له قرابة وموالى وايتام ويحبون امير المؤمنين عليه السلام وليس يعرفون صاحب هذا الامر ايعطون من الزكوة قال لا الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن زرعة عن سماعة ومحمد عن ابى بصير عن ابى نعم قال قلت لابى عبدالله عليه السلام الرجل يكون عليه الزكوة وله قرابة محتاجون غير عارفين ايعطيهم من الزكوة فقال لا ولا كرامة لا يجعل الزكوة وقاية لماله يعطيهم من غير الزكوة ان اراد فاما من لا تحل له الزكوة فقد روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن عبدالله بن

عتبة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له لي قرابة انفق على بعضهم
وافضل بعضهم على بعض فياتيني ابان الزكوة فاعطيهم منها فقال امستحقون لها قلت نعم قال هم
افضل من غيرهم اعطهم قال قلت فمن الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى لا احتسب الزكوة عليه قال
ابوك وامك قلت ابي وامي قال الوالدان والولد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال خمسة لا يعطون
من الزكوة شيئا الاب والام والولد والمملوك والمراة وذلك انهم عياله لازمون له وعنه عن احمد بن
ادريس وغيره عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي
عبد الله عليه السلام قال في الزكوة يعطى منها الاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة ولا يعطى
الجد ولا الجدة فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عمران بن اسمعيل
ابن عمران القمي قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام ان لي ولدا رجالا ونساء افيجوز ان اعطيهم
من الزكوة فكتب ان ذلك جايز لك فهذا الخبر مخصوص به الا ترى انه قال ان ذلك جايز لك فعلق
الجواز به دون غيره مع انه يجوز ان يكون انما اجاز له ذلك لقلة بضاعته وان ذلك لا يفي بما يحتاج
اليه من نفقة عياله فسوغ له ان يجعل زكوته زيادة في نفقة عياله وهذا جايز اذا كان الامر على ما ذكرناه
والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تعط من الزكوة احدا ممن تعول وقال اذا كان لرجل خمسمائة
درهم وكان عياله كثيرا قال ليس عليه زكوة ينفقها على عياله يزيدها في نفقتهم وفي كسوتهم
وفي طعام لم يكونوا يطعمونه وان لم يكن له عيال وكان وحده فليقسمها في قوم ليس بهم باس
اعفاء عن المسئلة لا يسألون احدا شيئا وقال لا تعطين قرابتك الزكوة كلها ولكن اعطهم بعضها
واقسم بعضها في ساير المسلمين وقال الزكوة تحل لصاحب الخادم ومن كان له خمسمائة درهم
بعد ان يكون له عيال ويجعل زكوة الخمس مائة زيادة في نفقة عياله يوسع عليهم

باب ما يحل لبني هاشم ويحرم من الزكوة قال الشيخ رحمه الله ويحرم الزكوة الواجبة

على بني هاشم جميعا من ولد امير المؤمنين عليه السلام وجعفر وعقيل والعباس رضي الله عنهم
اذا كانوا متمكنين من حقهم في الخمس من الغنايم فاذا منعوه واضطروا الى الصدقة حلت لهم
الزكوة وتحل صدقة بعضهم على بعض وجميع ما يتطوع به عليهم من الصدقات الذي يدل على
على ان الزكوة المفروضة لا تحل لهم ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن
عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عيص بن
القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اناسا من بني هاشم اتوا رسول الله صلى الله عليه واله
فسالوه ان يستعملهم على صدقات المواشي وقالوا يكون لنا هذا السهم الذي جعله الله عز وجل
للعاملين عليها فنحن اولى به فقال رسول الله صلى الله عليه واله يا بني عبد المطلب ان الصدقة
لا تحل لي ولا لكم ولكني قد وعدت الشفاعة ثم قال ابو عبد الله عليه السلام اشهد لقد وعدها
فما ظنكم يا بني عبد المطلب اذا اخذت بحلقة باب الجنة اترونى موثرا عليكم غيركم وعنه عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلام قالا قال رسول الله صلى الله عليه واله ان الصدقة اوساخ ايدي الناس وان الله تعالى
حرم علي منها ومن غيرها ما قد حرمه فان الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب ثم قال اما والله لو قد قمت
على باب الجنة ثم اخذت بحلقته لقد علمتم اني لا اوثر عليكم فارضوا لانفسكم بما رضي الله ورسوله لكم
قالوا رضينا الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن حماد بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل
الهاشمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم ما هي فقال
هي الزكوة قلت فتحل صدقة بعضهم على بعض قال نعم سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن
عن محمد بن عبد الحميد عن المفضل بن صالح عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الصدقة التي حرمت عليهم فقال هي الزكوة المفروضة ولم تحرم علينا صدقة
بعضنا على بعض محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن النضر عن ابن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تحل الصدقة لولد العباس ولا لنظرائهم من بني هاشم

فاما الذي يدل على ان في حال الضرورة يجوز لهم ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن هاشم
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال مواليهم منهم ولا تحل الصدقة
من الغريب لمواليهم ولا بأس بصدقات مواليهم عليهم ثم قال انه لو كان العدل ما احتاج هاشمي
ولا مطلبي الى صدقة ان الله عز وجل جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم ثم قال ان الرجل اذا لم يجد
شيئا حلت له الميتة والصدقة ولا تحل لاحد منهم الا ان لا يجد شيئا ويكون ممن تحل له الميتة قوله عليه السلام
ولا تحل الصدقة من الغريب لمواليهم فالمراد به اذا كان الموالي مماليك لهم يلزمهم القيام بنفقاتهم لا يجوز
لهم ان يعطوا الزكوة لان المملوك لا يجوز ان يعطى الزكوة فاما مواليهم الذين ليسوا مماليك فليس يحرم ذلك
عليهم والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن
دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل تحل لبني هاشم الصدقة قال لا قلت تحل لمواليهم قال تحل لمواليهم ولا
تحل لهم الا صدقات بعضهم على بعض فاما الخبر الذي رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن
ابن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعطوا من الزكوة بني هاشم من ارادها
منهم فانها تحل لهم وانما تحرم على النبي صلى الله عليه وآله وعلى الامام الذي يكون بعده وعلى الائمة عليهم السلام
فالاصل في هذا الخبر ابو خديجة وان تكرر في الكتب ولم يروه غيره ويحتمل ان يكون اراد عليه السلام
حال الضرورة دون حال الاختيار لانا قد بينا ان في حال الضرورة مباح لهم ذلك ويكون وجه اختصاص
الائمة عليهم السلام بالذكر في الخبر ان الائمة عليهم السلام لا يضطرون الى الزكوات والتقوت
بها وغيرهم من بني عبد المطلب قد يضطرون الى ذلك واما الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله
عن ابي جعفر عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال بعثت الى الرضا عليه السلام بدنانير من قبل بعض
اهلي وكتبت اليه اخبره ان فيها زكوة خمسة وسبعين والباقي صلة فكتب بخطه قبضت وبعثت
اليه دنانير لي ولغيري وكتبت اليه انها من فطرة العيال فكتب بخطه قبضت فليس في هذا الخبر انه
قبض ذلك لنفسه او لغيره ويحتمل ان يكون ذلك انما قبض لغيره ممن يستحق ذلك لانهم عليهم السلام
كانوا يتسلمون الزكوة ويطلبونها ويفرقونها على مواليهم ممن يستحق ذلك والذي يدل على ذلك

ما رواه

ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن ثعلبة بن ميمون
قال كان ابو عبد الله عليه السلام يسأل شهابا من زكوته لمواليه وانما حرمت الزكوة عليهم دون مواليهم
والذي يدل على ان صدقة بعضهم على بعض جايزة مضافا الى ما قدمناه ما رواه علي بن الحسن بن
فضال عن ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له صدقات بني هاشم بعضهم على بعض تحل لهم فقال نعم صدقة الرسول تحل لجميع الناس من
بني هاشم وغيرهم وصدقات بعضهم على بعض تحل لهم ولا تحل لهم صدقات انسان غريب واما الذي
يدل على ان ما عدا المفروض من الصدقات مباح لهم مضافا الى ما قدمناه ما رواه سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال لو حرمت علينا الصدقة لم يحل لنا ان نخرج الى مكة لان كل ما بين مكة والمدينة فهو صدقة محمد بن يعقوب
عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن جعفر بن ابرهيم
الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اتحل الصدقة لبني هاشم فقال انما تلك الصدقة الواجبة على
الناس لا تحل لنا فاما غير ذلك فليس به بأس ولو كان كذلك ما استطاعوا ان يخرجوا الى مكة هذه المياه
عامتها صدقة

باب ما يجب ان يخرج من الصدقة واقل ما يعطى من الصدقة

قال الشيخ رحمه الله واقل ما يعطى الفقير من الزكوة المفروضة خمسة دراهم وليس لاكثره حد
الى آخر الباب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن
ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يعطى احد من الزكوة اقل من خمسة
دراهم وهو اقل ما فرض الله عز وجل من الزكوة في اموال المسلمين فلا تعطوا احدا اقل من خمسة
دراهم فصاعدا سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن اسحق بن ابرهيم عن عبد الله بن حماد الانصاري
عن معوية بن عمار وعبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز ان تدفع الزكوة اقل من
خمسة دراهم فانها اقل الزكوة فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي الصهبان قال
كتبت الى الصادق عليه السلام هل يجوز لي يا سيدي ان اعطي الرجل من اخواني من الزكوة الدرهمين

المراد بالصادق الامام الذي ادركه وساله لا ابو عبدالله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام لان ابن الصهبان من رجال الهادي

والثلثة الدراهم فقد اشتبه ذلك علي فكتب ذلك جايز محمول على النصاب الذي يلي النصاب الاول
لان النصاب الثاني والثالث وما فوق ذلك ربما كان الدرهمين والثلثة حسب تزايد الاموال فلا باس
باعطاء ذلك لواحد فاما النصاب الاول فلا يجوز ذلك فيه حسب ما قدمناه فاما الذي يدل على انه
يجوز ان يعطى اكثر من خمسة دراهم ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن سعيد بن غزوان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته كم يعطى الرجل الواحد من الزكوة فقال اعطه من الزكوة حتى تغنيه
وعنه عن ابن ابي عمير عن زياد بن مروان عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال اعطه الف درهم
سعد عن احمد بن الحسين بن الصقر عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اعطي الرجل من الزكوة مائة درهم قال نعم قلت مايتين قال نعم قلت
ثلثمائة قال نعم قلت اربعمائة قال نعم قلت خمسمائة قال نعم حتى تغنيه محمد بن يعقوب عن احمد
عبد الملك عن عبد الملك بن عتبة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له
اعطي الرجل من الزكوة ثمانين درهما قال نعم وزده قلت اعطيه مائة درهم قال نعم واغنه ان قدرت
على ان تغنيه وعنه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل كم يعطى
الرجل من الزكوة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا اعطيت فاغنه باب حكم الحبوب ما سواها
في الزكوة قال الشيخ رحمه الله ويزكى ساير الحبوب مما انبتت الارض فدخل القفيز والمكيال بالعشر ونصف العشر
كالحنطة والشعير سنة مؤكدة الى آخر الباب قد بينا في اول هذا الكتاب انه لا تجب الزكوة المفروضة
الا في تسعة اشياء وانه ليس تجب الزكوة في شيء مما انبتته الارض سوى الاربعة الاجناس التمر والزبيب
والحنطة والشعير وان ما عداها فانما يزكى على طريق الاستحباب والذي ورد في زكوة ما عدا هذه
الاجناس الاربعة من الحبوب كلها محمولة على ما ذكرناه من الندب والاستحباب فمن ذلك ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته ع
عن الحرث ما يزكى منه فقال البر والشعير والذرة والدخن والارز والسلت والعدس والسمسم

كل

كل هذا يزكى واشباهه حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله قال كل ما كيل بالصاع فبلغ
الاوساق فعليه الزكوة وقال جعل رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة في كل شيء انبتته الارض الا
في الخضر والبقول وكل شيء يفسد من يومه علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن هاشم عن حماد عن حريز
عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في الذرة شيء قال لي الذرة والعدس والسلت والحبوب
فيها مثل ما في الحنطة والشعير وكل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق التي يجب فيها الزكوة فعليه فيه الزكوة
وعنه عن ابرهيم عن حماد عن حريز عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل في الارز شيء فقال
نعم ثم قال ان المدينة لم تكن يومئذ ارض ارز فيقال فيه ولكنه قد جعل فيه وكيف لا يكون فيه وعامة
خراج العراق منه باب حكم الخضر في الزكوة قال الشيخ رحمه الله ولا خلاف بين آل الرسول
صلى الله عليه وآله وبين شيعتهم من اهل الامامة ان الخضر كالقضب والبطيخ وما اشبهه مما لا بقاء
له لا زكوة فيه ولا زكوة على ثمنه حتى يحول عليه الحول وهو عباله يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن الحسين عن القسم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على الخضر
ولا على البطيخ ولا على البقول واشباهه زكوة الا ما اجتمع عندك من غلته فبقي عندك سنة وعنه عن
ابن معروف عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا عفى رسول الله
صلى الله عليه وآله عن الخضر قلت وما الخضر قالا كل شيء لا يكون له بقاء البقل والبطيخ والفواكه وشبه ذلك
مما يكون سريع الفساد قال زرارة قلت لابي عبد الله عليه السلام هل في القضب شيء قال لا محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
انه سئل عن الخضر فيها زكوة وان بيع بالمال العظيم فقال لا حتى يحول عليه الحول وعنه عن علي عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما في الخضرة قال وما هي قلت القضب
والبطيخ ومثله من الخضر فقال لا شيء عليه الا ان يباع مثله بالمال فيحول عليه الحول ففيه الصدقة
وعن شجر الغضا من الخوخ والفرسك واشباهه فيه زكوة قال لا قلت فثمنه قال ما حال عليه الحول
من ثمنه فزكه باب حكم الخيل في الزكوة قال الشيخ رحمه وتزكى الخيل الاناث العتاق

السايمة والبراذين الاناث السايمة سنة غير فريضة محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن
حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عنهما جميعا عليهما السلام قالا وضع امير المؤمنين عليه السلام
على الخيل العتاق الراعية فى كل فرس فى كل عام دينارين وجعل على البراذين دينارا حماد عن حريز عن
زرارة قال قلت لابى عبدالله عليه السلام هل على البغال شئ فقال لا قلت فكيف صار على الخيل ولم يصر
على البغال فقال لان البغال لا تلقح والخيل الاناث ينتجن وليس على الخيل الذكور شئ قال قلت هل على الفرس
او البعير يكون للرجل يركبهما شئ فقال لا ليس على ما يعلف شئ انما الصدقة على السايمة المرسلة فى
مرجها عامها الذى يقتنيها فيه الرجل فاما ما سوى ذلك فليس فيه شئ

باب حكم امتعة التجارات فى الزكوة

قال الشيخ رحمه الله وكل متاع طلب من مالكه بربح او براس ماله فلم يبعه طلبا
للفضل فيه فحال عليه الحول ففيه الزكوة بحساب قيمته سنة مؤكدة ومتى طلب باقل من راس ماله فلم يبعه
فلا زكوة عليه وان حال عليه حول او احوال وقد روى انه اذا باعه زكاه لسنة واحدة وذلك هو الاحتياط
محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابى الربيع
الشامى عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل اشترى متاعا فكسد عليه متاعه وقد كان زكى ماله قبل
ان يشترى به هل عليه زكوة او حتى يبيعه فقال ان كان امسكه التماس الفضل على راس المال فعليه الزكوة
وعنه عن على بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبدالله
عليه السلام عن رجل اشترى متاعا وكسد عليه وقد زكى ماله قبل ان يشترى المتاع متى يزكيه فقال
ان كان امسك متاعه يبتغى به راس ماله فليس عليه زكوة وان كان حبسه بعد ما يجد راس ماله
فعليه الزكوة بعد ما امسكه بعد راس المال قال وسالته عن الرجل يوضع عنده الاموال يعمل بها فقال
اذا حال عليها الحول فليزكها وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن
اسمعيل بن عبد الخالق قال ساله سعيد الاعرج وانا حاضر اسمع فقال انا نكبس الزيت والسمن نطلب
به التجارة فربما مكث عندنا السنة والسنتين هل عليه زكوة قال فقال ان كنت تربح فيه شيئا او تجد
راس مالك فعليك فيه زكوة وان كنت انما تربص به لانك لا تجد الا وضيعة فليس عليك زكوة حتى

يصير ذهبا

يصير ذهبا او فضة فاذا صار ذهبا او فضة فزكه للسنة التى تتجر فيها وقد روى انه لا زكوة عليه
الا بعد ان يحول عليه الحول روى ذلك الحسين ابن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال
قلت لابى ابرهيم عليه السلام الرجل يشترى الوصيفة يثبتها عنده لتزيد وهو يريد بيعها اعلى ثمنها
زكوة قال لا حتى يبيعها قلت فان باعها ايزكى ثمنها قال لا حتى يحول عليه الحول وهو فى يده والاخذ بالخبر
الاول عندى احوط والذى يؤكد ذلك ما رواه على بن الحسن بن فضال عن سندى بن محمد عن العلا
عن ابى عبدالله عليه السلام قال قلت المتاع لا اصيب به راس المال على فيه زكوة قال لا قلت امسكه
سنين ثم ابيعه ماذا على قال سنة واحدة فاما الذى يدل على ان الزكوة فى مال التجارة ليس بفرض
وانما هو مندوب ما قدمنا ذكره من ان الزكوة انما تجب فى الركاز والدراهم والدنانير المضروبة
المكنوزة وما عداها فليس فيه الزكوة ويؤكد ذلك ما رواه على بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد
عن على بن يعقوب الهاشمى عن مروان بن مسلم عن عبدالله بن بكير وعبيد وجماعة من اصحابنا
قالوا قال ابو عبدالله عليه السلام ليس فى المال المضطرب به زكوة فقال له اسمعيل ابنه يا ابه جعلت
فداك اهلكت فقراء اصحابك فقال اى بنى حق اراد الله ان يخرجه فخرج الحسين بن سعيد عن النضر
ابن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سئل ابو عبدالله عليه السلام عن رجل كان له
مال كثير فاشترى به متاعا ثم وضعه فقال هذا متاع موضوع فاذا احببت بعته فيرجع الى راس
مالى وافضل منه هل عليه فيه صدقة وهو متاع قال لا حتى يبيعه قال فهل يودى عنه ان باعه
لما مضى اذا كان متاعا قال لا سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة قال كنت قاعدا عند ابى جعفر عليه السلام وليس عنده غير
ابنه جعفر فقال يا زرارة ان ابا ذر وعثمن تنازعا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال
عثمن كل مال من ذهب او فضة يدار ويعمل به ويتجر به ففيه الزكوة اذا حال عليه الحول فقال ابو ذر
اما ما اتجر به او دير وعمل به فليس فيه زكوة انما الزكوة فيه اذا كان ركازا كنزا موضوعا فاذا حال
عليه الحول ففيه الزكوة فاختصما فى ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله قال فقال القول ما قال

ابو ذر فقال ابو عبد الله عليه السلام لا بيهما تريد الى ان يخرج مثل هذا لينكف الناس ان يعطوا
فقراءهم ومساكينهم فقال ابو ذر اليك عني لا اجد منها بدا

باب زكوة الفطرة

قال الشيخ رحمه الله زكوة الفطرة واجبة على كل حر بالغ كامل بشرط وجود الطول لها يخرجها
عن نفسه وعن جميع من يعول من ذكر وانثى وحر وعبد وعن جميع رقيقه من المسلمين واهل
الذمة في كل حول مرة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من ضممت الى عيالك من حر او مملوك
فعليك ان تؤدي الفطرة عنه قال فاعطاء الفطرة قبل الصلوة افضل وبعد الصلوة صدقة
وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران وعلي بن الحكم عن صفوان الجمال
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة فقال على الصغير والكبير والحر والعبد عن كل انسان
صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع من زبيب وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى رفعه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يؤدي الرجل زكوته عن مكاتبه ورقيق امرأته وعبده النصراني
والمجوسي وما اغلق عليه بابه وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب
عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم
الفطر يؤدي عنه الفطرة قال نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر وانثى صغير او كبير او مملوك
والمولود اذا ولد ليلة الفطر لا يجب اخراج الفطرة عنه وكذلك من اسلم ليلة الفطر لا يلزمه اخراج
الفطرة حسب ما ذكرناه روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن
معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة قال لا
قد خرج الشهر وسألته عن يهودي اسلم ليلة الفطر عليه فطرة قال لا وقد روي انه ان ولد قبل الزوال
يخرج عنه الفطرة وكذلك من اسلم قبل الزوال وذلك محمول على الاستحباب دون الفرض والايجاب
فاما الذي يدل على ان الفقير والمحتاج للزكوة عليه على طريق الفرض ما رواه الحسين بن سعيد عن
صفوان عن اسحق بن المبارك قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام على الرجل المحتاج صدقة الفطرة

قال

قال ليس عليه فطرة وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يزيد بن فرقد قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام على المحتاج صدقة الفطرة فقال لا وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل يأخذ من الزكوة عليه صدقة الفطرة فقال لا
علي بن مهزيار عن اسمعيل بن سهل عن حماد عن حريز عن يزيد بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سمعه يقول من اخذ من الزكوة فليس عليه فطرة قال وقال ابن عمار ان ابا عبد الله عليه السلام
قال لا فطرة على من اخذ الزكوة وعنه عن اسمعيل بن سهل عن حماد عن حريز عن الفضيل عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له لمن تحل الفطرة فقال لمن لا يجد ومن حلت له لم تحل عليه ومن
حلت عليه لم تحل له وبهذا الاسناد عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اعلى من
قبل الزكوة زكوة فقال اما من قبل زكوة المال فان عليه زكوة الفطرة وليس عليه لما قبله زكوة وليس
على من يقبل الفطرة فطرة سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن صفوان
ابن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام على الرجل المحتاج صدقة الفطرة قال
ليس عليه فطرة وعنه عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن يزيد بن فرقد النهدي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يقبل الزكوة هل عليه صدقة الفطرة قال لا علي بن الحسن
بن فضال عن ابرهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له هل على من قبل الزكوة زكوة
فقال اما من قبل زكوة المال فان عليه زكوة الفطرة وليس على من قبل الفطرة فطرة فهذه الاخبار
كلها دالة على ان المحتاج ومن ليس بذي مال لا تجب عليه الفطرة فاما ما ورد على طريق الندب والاستحباب
دون الفرض والايجاب فمما روي في ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت الفقير الذي يتصدق عليه هل يجب عليه
صدقة الفطر قال نعم يعطي مما يتصدق به عليه وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن
علي بن الحكم عن داود بن النعمان وسيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة الا ما يؤدي عن نفسه من الفطرة وحدها يعطيه غريبا

اويأكل هو وعياله فقال يعطى بعض عياله ثم يعطى الاخر عن نفسه يرددونها فتكون عنهم جميعا
فطرة واحدة الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام
قال صدقة الفطرة على كل رأس من اهلك الصغير والكبير والحر والمملوك والغنى والفقير عن كل انسان
نصف صاع من حنطة او شعير او صاع من تمر او زبيب لفقراء المسلمين وقال التمر احب ذلك الى والذى
يدل على ما تاولنا عليه هذه الاحاديث من ان المراد بها الندب دون الايجاب ما رواه الحسين بن
سعيد عن حماد عن عبدالله بن ميمون عن ابى عبدالله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال زكوة
الفطرة صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من اقط عن كل انسان حر او عبد
صغير او كبير وليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج فصرح فى هذا الحديث بنفى الحرج على من
لا يجده ولو كان واجبا على كل حال لما ارتفع الحرج عنه بل كان يلحقه الذم والعقاب باب
وقت زكوة الفطرة قال الشيخ رحمه الله ووقت وجوبها يوم العيد بعد الفجر منه قبل الصلوة الى آخر
الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن الفطرة
متى هى فقال قبل الصلوة يوم الفطر قلت فان بقى منه شئ بعد الصلوة فقال لا باس نحن نعطى عيالنا
منه ثم يبقى فنقسمه وعنه عن احمد بن محمد عن الحسن عن ابى بكر الحضرمى عن ابى عبدالله ع
فى قوله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى قال يروح الى الجبانة فيصلى وعنه عن حماد عن معوية
ابن عمار عن ابرهيم بن ميمون قال قال ابو عبدالله عليه السلام الفطرة ان اعطيت قبل ان تخرج
الى العيد فهى فطرة وان كان بعد ما تخرج الى العيد فهى صدقة سعد بن عبدالله عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد وعبدالرحمن بن ابى نجران والعباس بن معروف عن حماد بن عيسى
عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابنى اعين والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية
عن ابى جعفر وابى عبدالله عليهما السلام انهما قالا على الرجل ان يعطى عن كل من يعول من حر وعبد
صغير وكبير يعطى يوم الفطر فهو افضل وهو فى سعة ان يعطيها فى اول يوم يدخل فى شهر رمضان الى
آخره فان اعطى تمرا فصاع لكل راس وان لم يعط تمرا فنصف صاع لكل راس من حنطة او شعير والحنطة

والشعير

والشعير سواء ما اجزا عنه الحنطة فالشعير يجزى فاما ما رواه سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين
ابن ابى الخطاب عن ذبيان بن حكيم عن الحرث عن ابى عبدالله عليه السلام قال لا باس بان تؤخر الفطرة
الى هلال ذى القعدة فمحمول على انه اذا لم يجد مستحقا لا باس بان يؤخرها لكنه يجب عليه ان
يعزلها من ماله ويميزها فى وقتها ويعطى المستحق وقت تمكنه من ذلك يبين ذلك ما رواه على بن الحسن
ابن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير عن بعض اصحابنا عن ابى عبدالله عليه السلام فى الفطرة
اذا عزلتها وانت تطلب بها الموضع او تنتظر بها رجلا فلا باس به سعد عن محمد بن عيسى عن يونس
عن اسحق بن عمار وغيره قال سالته عن الفطرة قال اذا عزلتها فلا يضرك متى اعطيتها قبل الصلوة او
بعد الصلوة سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله
عن زرارة بن اعين عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل اخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها اهلا فقال
اذا اخرجها من ضمانه فقد برئ والا فهو ضامن لها حتى يؤديها الى اربابها باب
ماهية زكوة الفطرة قال الشيخ رحمه الله وهى فضلة اقوات اهل الامصار على اختلاف اقواتهم
فى النوع ولا باس ان يخرجوا قيمتها ذهبا وفضة محمد بن يعقوب على بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن
يونس عمن ذكره عن ابى عبدالله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك هل على اهل البوادى الفطرة
قال فقال الفطرة على كل من اقتات قوتا فعليه ان يؤدى من ذلك القوت محمد بن الحسن الصفار عن
محمد بن عيسى عن يونس عن زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام وعن يونس عن ابن مسكان عن ابى
عبدالله عليه السلام قال الفطرة على كل قوم مما يغذون عيالاتهم من لبن او زبيب او غيره سعد عن
ابرهيم بن هاشم عن ابى الحسن على بن سليمان عن الحسن بن على عن القسم بن الحسن عمن حدثه عن ابى
عبدالله عليه السلام قال سئل عن رجل بالبادية لا يمكنه الفطرة فقال يتصدق باربعة ارطال من لبن
سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسن بن على بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن اسحق بن
عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال لا باس بالقيمة فى الفطرة وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن
ابى عمير وعلى بن عثمن عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الفطرة قال الجيران

احق بها ولا باس ان يعطى قيمة ذلك فضة وعنه عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن ابن
ابى عمير عن محمد بن ابى حمزة عن اسحق بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام مثله وقال لا باس ان
تعطيه قيمتها درهما

باب تمييز فطرة اهل الامصار

على بن حاتم القزوينى قال حدثنى
ابو الحسن محمد بن عمرو عن ابى عبدالله الحسين بن الحسن الحسنى عن ابرهيم بن محمد الهمذانى اختلفت
الروايات فى الفطرة صلع فكتبت الى ابى الحسن صاحب العسكر عليه السلام اساله عن ذلك فكتب
ان الفطرة صاع من قوت بلدك على اهل مكة واليمن والطايف واطراف الشام واليمامة والبحرين والعراقين
وفارس والاهواز وكرمان تمر وعلى اهل اوساط الشام زبيب وعلى اهل الجزيرة والموصل والجبال
كلها بر او شعير وعلى اهل طبرستان الارز وعلى اهل خراسان البر الا اهل مرو والرى فعليهم الزبيب
وعلى اهل مصر البر ومن سوى ذلك فعليهم ما غلب قوتهم ومن سكن البوادى من الاعراب فعليهم
الاقط والفطرة عليك وعلى الناس كلهم ومن تعول ذكرا كان او انثى صغيرا او كبيرا حرا او عبدا
فطيما او رضيعا تدفعه وزنا ستة ارطال برطل المدينة والرطل مائة وخمسة وتسعون درهما تكون
الفطرة الفا ومائة وسبعين درهما

باب كمية الفطرة

قال الشيخ رحمه الله والفطرة صاع من تمر
او حنطة او شعير او زبيب ومن جميع ما تقدم الباب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعرى عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن
الفطرة كم تدفع عن كل رأس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال صاع بصاع النبى صلى الله
عليه وآله وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابى نجران وعلى بن الحكم عن صفوان
الجمال قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الفطرة فقال على الصغير والكبير والحر والعبد عن
كل انسان صاع من بر او صاع من تمر او صاع من زبيب سعد بن عبدالله عن محمد بن عبدالجبار
عن صفوان بن يحيى عن جعفر بن محمد بن يحيى عن عبدالله بن المغيرة عن ابى الحسن الرضا
عليه السلام فى الفطرة قال يعطى من الحنطة صاع ومن الشعير ومن الاقط صاع وعنه عن محمد بن
عبدالجبار عن صفوان بن يحيى عن محمد بن ابى حمزة عن معوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام

قال

قال يعطى اصحاب الابل والغنم والبقر فى الفطرة من الاقط صاعا الحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى عن عبدالله بن ميمون عن ابى عبدالله عن ابيه عليهما السلام قال زكوة الفطرة صاع
من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من اقط عن كل انسان حر او عبد صغير او كبير
وليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج ابن قولويه عن جعفر بن محمد بن مسعود عن جعفر بن
معروف قال كتبت الى ابى بكر الرازى فى زكوة الفطرة وسالناه ان يكتب فى ذلك الى مولانا يعنى
على بن محمد عليهما السلام فكتب ان ذلك قد خرج لعلى بن مهزيار انه يخرج من كل شئ التمر والبر وغيره
صاع وليس عندنا بعد جوابه علينا فى ذلك اختلاف فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
عن ابن مسكان عن الحلبى قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن صدقة الفطرة فقال على كل من
يعول الرجل على الحر والعبد والصغير والكبير صاع من تمر او نصف صاع من بر والصاع اربعة امداد
وعنه عن حماد عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام فى صدقة
الفطرة فقال تصدق عن جميع من تعول من صغير او كبير او حر او مملوك على كل انسان نصف صاع
من حنطة او صاع من تمر او صاع من شعير والصاع اربعة امداد وعنه عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول الصدقة لمن لا يجد الحنطة والشعير يجزى عنه القمح والسلت
والعدس والذرة نصف صاع من ذلك كله او صاع من تمر او زبيب ابرهيم بن اسحق الاحمرى
عن عبدالله بن حماد عن اسمعيل بن سهل عن حماد وبريد ومحمد بن مسلم عن ابى جعفر وابى عبدالله
عليهما السلام قالوا سالناهما عليهما السلام عن زكوة الفطرة قالا صاع من تمر او زبيب او شعير او
نصف ذلك كله حنطة او دقيق او سويق او ذرة او سلت عن الصغير والكبير والذكر والانثى
والبالغ ومن تعول فى ذلك سواء فهذه الاخبار وما يجرى مجراها خرجت مخرج التقية ووجه
التقية فيها ان السنة كانت جارية فى اخراج الفطرة بصاع من كل شئ فلما كان زمن عثمن وبعده
فى ايام معوية جعل نصف صاع من حنطة بازاء صاع من تمر وتابعهم الناس على ذلك فخرجت
هذه الاخبار وفاقا لهم على جهة التقية والذى يدل على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد

والزبيب صاع
عن حماد
القمح البر
السلت نوع من الشعير ليس له قشر كانه الحنطة

عن فضالة عن ابان عن سلمة ابى حفص عن ابى عبدالله عليه السلام عن ابيه عليه السلام
قال صدقة الفطرة على كل صغير وكبير حرا وعبد عن كل من يعول يعني ينفق عليه صاع من تمر
اوصاع من شعير اوصاع من زبيب فلما كان في زمن عثمن حوله مدين من قمح وعنه عن فضالة
عن ابى المغرا عن ابى عبدالرحمن الحذاء عن ابى عبدالله عليه السلام انه ذكر صدقة الفطرة انها
على كل صغير وكبير من حر او عبد ذكرا وانثى صاع من تمر اوصاع من زبيب اوصاع من شعير او
صاع من ذرة قال فلما كان في زمن معوية وخصب الناس عدل الناس عن ذلك الى نصف صاع
من حنطة وعنه عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سمعت اباعبدالله عليه السلام
يقول في الفطرة جرت السنة بصاع من تمر اوصاع من شعير فلما كان في زمن عثمن كثرت الحنطة (اوصاع من زبيب صح)
قومه الناس فقال نصف صاع من بر بصاع من شعير على بن الحسن بن فضال عن عباد بن
يعقوب عن ابرهيم بن ابى يحيى عن ابى عبدالله عن ابيه عليهما السلام ان اول من جعل مدين من
الزكوة عدل صاع من تمر عثمن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ياسر القمي عن
ابى الحسن الرضا عليه السلام قال الفطرة صاع من حنطة وصاع من شعير وصاع من تمر وصاع
من زبيب وانما خفف الحنطة معوية فاما الذى يدل على كمية الصاع ما رواه محمد بن يعقوب
عن بعض اصحابنا عن محمد بن عيسى عن على بن بلال قال كتبت الى الرجل عليه السلام اسأله عن
الفطرة وكم تدفع قال فكتب عليه السلام ستة ارطال من تمر بالمدنى وذلك تسعة ارطال بالبغدادى
وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن جعفر بن ابرهيم بن محمد الهمدانى وكان معنا حاجا قال
كتبت الى ابى الحسن عليه السلام على يدى ابى جعلت فداك ان اصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم
يقول الفطرة بصاع المدنى وبعضهم يقول بصاع العراقى قال فكتب الى الصاع ستة ارطال
بالمدنى وتسعة ارطال بالعراقى قال واخبرنى انه يكون بالوزن الفا ومائة وسبعين وزنة
واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن الريان قال كتبت الى الرجل عليه السلام
اسأله عن الفطرة وزكوتها كم تؤدى فكتب اربعة ارطال بالمدنى فيحتمل هذا الخبر وجهين احدهما

انه اراد

(بلغ)

انه اراد عليه السلام اربعة امداد فتصحف على الراوى بالارطال وقد قدمنا ذلك فيما مضى والثانى
انه اراد اربعة ارطال من اللبن والاقط لان من كان قوته ذلك يجب عليه منه القدر المذكور
في الخبر حسب ما قدمناه يبين ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم قال
حدثنا ابو الحسن على بن سليمن عن الحسن بن على عن القسم بن الحسن رفعه عن ابى عبدالله عليه السلام
قال سئل عن رجل في البادية لا يمكنه الفطرة قال تصدق باربعة ارطال من اللبن

افضل الفطرة ومقدار القيمة

قال الشيخ رحمه الله وافضل ما جرت
به السنة في الفطرة التمر سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن على بن النعمن عن منصور (الحسين ر)
ابن حازم عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن صدقة الفطرة قال صاع تمر او نصف (من م)
صاع من حنطة اوصاع من شعير والتمر احب الى وعنه عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن
سيف ابن عميرة عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن صدقة الفطرة قال
التمر افضل محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان جميعا عن ابن ابى عمير عن هشام بن الحكم عن ابى عبدالله عليه السلام قال التمر في الفطرة
افضل من غيره لانه اسرع منفعة وذلك انه اذا وقع في يد صاحبه اكل منه وقال نزلت الزكوة
وليس للناس اموال وانما كانت الفطرة ابو القاسم بن قولويه عن ابيه عن احمد بن ادريس قال
حدثنى محمد بن حمدان الكوفى قال حدثنى الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عمارة بن مروان
عن زيد الشحام قال قال ابو عبدالله عليه السلام لان اعطى صاعا من تمر احب الى من ان اعطى صاعا
من ذهب في الفطرة سعد عن احمد بن محمد عن حدثه عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله
عليه السلام قال سألته عن صدقة الفطرة فقال عن كل راس من اهلك الصغير منهم والكبير
والحر والمملوك والغنى والفقير كل من ضممت اليك عن كل انسان صاع من حنطة اوصاع
من شعير او تمر او زبيب وقال التمر احب الى فان لك بكل تمرة نخلة في الجنة فاما اخراج القيمة فقد
بينا فيما تقدم جوازه ويزيده بيانا ما رواه ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن محمد بن

عيسى عن يونس عن اسحق بن الصيرفى قال قلت لابى عبدالله عليه السلام جعلت فداك
ماتقول فى الفطرة يجوز ان اؤديها فضة بقيمة هذه الاشياء التى سميتها قال نعم ان ذلك انفع
له يشترى مايريد احمد بن محمد عن الحسن بن على بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن اسحق بن عمار
عن ابى عبدالله عليه السلام قال لا باس بالقيمة فى الفطرة باب مستحق الفطرة و
اقل مايعطى الفقير منها قال الشيخ رحمه الله ومستحق الفطرة هو من كان على صفات مستحق الزكوة
من الفقر والمعرفة وقد بينا فيما تقدم بيان ذلك والذى يزيده وضوحا ما رواه ابو القاسم بن
قولويه عن جعفر بن محمد عن عبدالله بن نهيك عن ابن ابى عمير عن محمد بن عبدالحميد عن يونس
ابن يعقوب عن ابى عبدالله عليه السلام قال سالته عن الفطرة من اهلها الذين تجب لهم
قال من لايجد شيئا وعنه عن الهيثم عن اسمعيل بن سهل عن حماد عن حريز عن الفضيل عن ابى
عبدالله عليه السلام قال قلت لمن تحل الفطرة قال لمن لايجد ومن حلت له لم تحل عليه قال
قلت له اعلى من قبل الزكوة زكوة قال اما من قبل زكوة المال فان عليه الفطرة وليس عليه لما قبله
وليس على من قبل الفطرة فطرة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد عن مالك الجهنى قال سالت ابا جعفر
عليه السلام عن زكوة الفطرة فقال تعطيها المسلمين فان لم تجد مسلما فمستضعفا واعط ذا
قرابتك منها ان شئت محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزى
قال سمعته يقول ان لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة قبل الصلوة والصدقة
بصاع من تمر او قيمته فى تلك البلاد دراهم محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال
كتب اليه ابرهيم بن عقبة يساله عن الفطرة كم هى برطل بغداد عن كل راس وهل يجوز اعطاؤها
غير مؤمن فكتب اليه عليك ان تخرج عن نفسك صاعا بصاع النبى صلى الله عليه وآله و
عن عيالك ايضا لاينبغى لك ان تعطى زكوتك الا مؤمنا فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن
محمد بن عيسى قال حدثنى على بن بلال واراني قد سمعته من على بن بلال قال كتبت اليه هل يجوز

ان يكون

٣٨١

ان يكون الرجل فى بلدة ورجل من اخوانه فى بلدة اخرى يحتاج ان يوجه له فطرة ام لافكتب يقسم
الفطرة على من حضره ولايوجه ذلك الى بلدة اخرى وان لم يجد موافقا وما رواه محمد بن
يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابى ابرهيم
عليه السلام قال سالته عن صدقة الفطرة اعطيها غير اهل ولايتى من جيرانى قال نعم الجيران
احق بها لمكان الشهرة فالمراد بهذين الخبرين وماجرى مجراهما ما روى فى هذا المعنى انه اذا لم يعرف
منه النصب ويكون مستضعفا لاباس ان يعطى صدقة الفطرة ويحتمل ايضا ان يكون سوغ
ذلك بضرب من التقية وقد تبين ذلك فى الخبر الاخير بقوله لمكان الشهرة ومتى لم يكن هناك
خوف ووجد مؤمن فلا يجوز ان يعطى غيره حسب ما ذكرناه والذى يدل على ما ذكرناه من ان
المراد به المستضعفون ما رواه على بن الحسن عن ابرهيم بن هاشم عن حريز عن الفضيل عن
ابى عبدالله عليه السلام قال كان جدى صلى الله عليه وآله يعطى فطرته الضعفاء ومن لايجد
من لايتولى قال وقال ابوه عليه السلام هى لاهلها الا ان لاتجدهم فان لم تجدهم فلمن لاينصب
ولاينقل من ارض الى ارض وقال الامام اعلم يضعها حيث يشاء ويصنع فيها مايرى قال الشيخ رحمه الله
واقل مايعطى الفقير منها صاع ولاباس باعطائه اصواعا يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن ابى عبدالله عليه السلام قال لاتعط احدا اقل من راس
وقد روى جواز تفريق ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن المبارك قال سالت
ابا ابرهيم عليه السلام عن صدقة الفطرة اهى مما قال الله تعالى اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة
فقال نعم وقال صدقة التمر احب الى لان ابى عليه السلام كان يتصدق بالتمر قلت فيجعل قيمتها
فضة فيعطيها رجلا واحدا او اثنين فقال نفرقها احب الى ولاباس بان يجعلها فضة والتمر
احب الى قلت فاعطيها غير اهل الولاية من هذا الجيران قال نعم الجيران احق بها قلت
فاعطى الرجل الواحد ثلثة اصيع واربعة اصيع قال نعم فالمعنى فى هذا الحديث انه اذا كان هناك

الضعفاء

لايعطى احد

روى فى

يفرقها

الصاع ثمانية ارطال عند اهل العراق وعند اهل الحجاز خمسة ارطال وثلث رطل وعن مالك صاع المدينة
خ عبد الملك فالمصير الى صاع عمر اولى وجمعه اصوع واصواع وصيعان واما آصع واصع بالهمزة
لضم الواو كادور فى ادور وجمع دار عن ابى على الفارسى

جماعة محتاجون فكان التفريق عليهم افضل من اعطائه واحدا فاما اذا لم يكن هناك ضرورة
فالافضل اعطاء راس لرأس مع انه ليس في الخبر في قوله تفريقها احب الي ان تفريق راس واحد
واحد ويحتمل ان يكون اراد من وجب عليه فطرة رؤس فان يفرق ويعطي كل واحد منهم راسا
افضل من اعطائه لرجل واحد وعلى هذا التأويل لا تنافي بين هذا الخبر والخبر الاول وقد بينا
في الخبر الاول انه لا باس ان يعطي رجل واحد رؤسا كثيرة ۝ ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن اسحق
ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يعطي الرجل الرجل الراسين والثلثة والاربعة
يعني الفطرة

باب وجوب اخراج الزكوة الى الامام قال الله سبحانه خذ من
اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم والله سميع عليم فامر
نبيه صلى الله عليه وآله باخذ صدقاتهم تطهيرا لهم بها من ذنوبهم وفرض على الامة حملها اليه
لفرضه عليها طاعته ونهيه لها عن خلافه والامام قايم مقام النبي صلى الله عليه وآله فيما فرض
الله عليه من اقامة الحدود والاحكام لانه مخاطب بخطابه في ذلك على ما قدمناه فيما سلف
ولما وجدنا النبي صلى الله عليه وآله كان الفرض حمل الزكوة اليه ولما غابت عينه من العالم بوفاته
صار الفرض حمل الزكوة الى خليفته فاذا غاب الخليفة كان الفرض حملها الى من نصبه في مقامه
من خاصته فاذا عدم السفراء بينه وبين رعيته وجب حملها الى الفقهاء المأمونين من اهل
ولايته لان الفقيه اعرف بوضعها ممن لا فقه له في ديانته ۝ محمد بن يعقوب عن ابي العباس
الكوفي عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال سالته عن الفطرة لمن هي قال للامام قال قلت
له فاخبر اصحابي قال نعم من اردت ان تطهره منهم وقال لا باس بان يعطي ويحمل من ذلك ورقا ۝
وعنه عن محمد بن يحيى ومحمد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن ايوب بن نوح قال كتبت
الى ابي الحسن عليه السلام ان قوما يسالوني عن الفطرة ويسالوني ان يحملوا قيمتها اليك وقد

بعث

بعث اليك هذا الرجل عام اول وسالني ان اسالك فنسيت ذلك وقد بعثت اليك العام
عن كل راس من عياله بدرهم عن قيمة تسعة ارطال تمر بدرهم فرأيك جعلني الله فداك
في ذلك فكتب الفطرة قد كثر السؤال عنها وانا اكره كلما ادى الى الشهرة فاقطعوا ذكر ذلك
فاقبض ممن دفع لها وامسك عمن لم يدفع وعنه عن محمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن اخيه
عبد الله بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال بعثت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام بدراهم لي ولغيري
وكتبت اليه انها من فطرة العيال فكتب بخطه قبضت وقبلت

باب من الزيادات في الزكوة قال الشيخ رحمه الله بعد فصل قد مضى شرحه فيما تقدم ومتى اجتمع
نوعان فلم يبلغ كل واحد منهما حد كل ما يجب فيه الزكوة فلا زكوة فيهما وان كانا جميعا يزيدان
في القيمة على حد كل ما يجب فيه الزكوة ۝ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن المختار بن زياد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهما وتسعة وثلثون دينارا
ايزكيها فقال لا ليس عليه شيء من الزكوة في الدراهم ولا في الدنانير حتى يتم اربعون دينارا والدراهم
مأتا درهم قال قلت فرجل عنده اربعة اينق وتسعة وثلثون شاة وتسعة وعشرون
بقرة ايزكيهن فقال لا يزكي شيئا منها لانها ليس شيء منهن قد تم فليس يجب فيه الزكوة ۝ علي بن
مهزيار عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ولابنه عليهما السلام
الرجل يكون له الغلة الكثيرة من اصناف شتى او مال ليس فيه صنف يجب فيه الزكوة هل
عليه في جميعه زكوة واحدة فقال لا انما يجب عليه اذا تم فكان يجب في كل صنف منه الزكوة
يجب عليه في جميعه في كل صنف منه الزكوة فان اخرجت ارضه شيئا قدر ما لا يجب فيه الصدقة
اصنافا شتى لم يجب فيه زكوة واحدة قال زرارة قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل عنده
مائة درهم وتسعة وتسعون درهما وتسعة وثلثون دينارا ايزكيها قال لا ليس عليه شيء

من الزكاة فى الدراهم ولا فى الدنانير حتى يتم اربعين والدراهم مائتى درهم قال زرارة وكذلك
هو فى جميع الاشياء قال قلت لابى عبدالله عليه السلام رجل كن عنده اربعة اينق وتسعة و
ثلثون شاة وتسعة وعشرون بقرة ايزكيهن فقال لا يزكى شيئا منها لانه ليس شئ منهن تم
فليس يجب فيه زكوة فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل
ابن مرار عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابى ابرهيم عليه السلام قال قلت له تسعون ومائة
درهم وتسعة عشر دينارا اعليها فى الزكوة شئ فقال اذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك
مائتى درهم ففيها الزكوة لان عين المال الدراهم وكلما خلا الدراهم من ذهب ومتاع فهو عرض
مردود ذلك الى الدراهم فى الزكوة والديات فيحتمل ان يكون اراد عليه السلام بقوله اذا اجتمع الذهب
والفضة فبلغ ذلك مائتى درهم يعنى الفضة خاصة ولا يكون ذلك راجعا الى الذهب كما قال الله
عز وجل والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فذكر الجنسين ثم اعاد
الضمير الى احدهما فكذلك فى الخبر وعلى هذا التاويل لا تنافى بينهما ويحتمل ان يكون اراد كل واحد
من ذلك اذا بلغ مائتى درهم ففيه الزكوة ويجرى هذا مجرى قوله تعالى والذين يرمون المحصنات
ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة والمراد به كل واحد منهم ثمانين جلدة فان
قيل على هذا الوجه ان هذا لا يمكن فى الذهب لان الذهب كيف يبلغ مائتى درهم حتى يجب فيه الزكوة
لان المراد به اذا بلغ قيمته مائتى درهم على قيمة كل دينار بعشرة دراهم لانهم كانوا يقومون الدنانير
على هذا الوجه وقد بيناه فيما تقدم وقد صرح بذلك فى آخر الخبر عليه السلام بقوله وكلما خلا الدراهم
من ذهب ومتاع فهو مردود الى الدراهم فى الزكوة والديات ويحتمل ان يكون هذا الخبر خاصا
بمن جعل ماله اجناسا مختلفة كل واحد منها احدها لا يجب فيه الزكوة فرارا من لزوم الزكوة عليه فانه
متى فعل ذلك لزمته الزكوة عقوبة والذى يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن على بن محبوب عن
محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن رجل
له مائة درهم وعشرة دنانير اعليه زكوة فقال ان كان فر بها من الزكوة فعليه الزكوة قلت

لم يفر

نكس د
لم يفر بها ورث مائة درهم وعشرة دنانير قال ليس عليه زكوة قلت فلا يكبس الدراهم على
الدنانير ولا الدنانير على الدراهم قال لا قال الشيخ رحمه الله ولا باس باخراج الذهب عن الفضة
بالقيمة واخراج الفضة عن الذهب بالقيمة واخراج الشعير عن الحنطة بقيمتها واخراج الحنطة
عن الشعير بقيمته يدل على ذلك ما رواه محمد بن على بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقى
عن ابى جعفر الثانى عليه السلام قال كتبت اليه هل يجوز جعلت فداك ان يخرج ما يجب
فى الحرث من الحنطة والشعير وما يجب على الذهب دراهم بقيمة ما يسوى ام لا يجوز الا ان يخرج
من كل شئ ما فيه فاجابه عليه السلام ايما تيسر يخرج منه وعنه عن احمد بن محمد عن موسى
ابن القسم عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن الرجل
يعطى من زكوته عن الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة ايحل ذلك له قال لا باس
قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز اخراج القيمة فى زكوة الانعام الا ان تعدم الاسنان المخصوصة فى الزكوة
روى محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن محمد بن مقرن بن
عبدالله بن زمعة عن ابيه عن جد ابيه ان امير المؤمنين عليه السلام كتب له فى كتابه
الذى كتبه له بخطه حين بعثه على الصدقات من بلغت عنده من الابل الصدقة الجذعة و
ليست عنده جذعة وعنده حقة فانه يقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين او عشرين درهما
ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده جذعة فانه يقبل منه جذعة
فانه يقبل منه جذعة ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته
حقة وليست عنده حقة وعنده ابنة لبون فانه يقبل منه ويعطى معها شاتين او عشرين
درهما ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده حقة فانه يقبل
منه الحقة ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة لبون و
ليست عنده ابنة لبون وعنده ابنة مخاض فانه يقبل منه ابنة مخاض ويعطى معها شاتين
او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة مخاض وليس عنده ابنة مخاض وعنده ابنة لبون

فانه يقبل منه ابنة لبون ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن لم يكن عنده ابنة مخاض
على وجهها وعنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه ابن لبون وليس معه شئ ومن لم يكن معه الا اربعة
من الابل وليس معه مال غيرها فليس فيها الا ان يشاء ربها فاذا بلغ ماله خمسا من الابل ففيه شاة
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن بريد بن معوية
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول بعث امير المؤمنين عليه السلام مصدقا من الكوفة
الى باديتها فقال له يا عبد الله انطلق وعليك بتقوى الله وحده لا شريك له ولا تؤثرن دنياك
على اخرتك وكن حافظا لما ائتمنتك عليه راعيا لحق الله فيه حتى تاتي نادي بني فلان فاذا قدمت
فانزل بمائهم من غير ان تخالط ابياتهم ثم امض اليهم بسكينة ووقار حتى تقوم بينهم فتسلم عليهم
ثم قل لهم يا عباد الله ارسلني اليكم ولي الله لآخذ منكم حق الله في اموالكم فهل لله في اموالكم حق فتؤدوه
الى وليه فان قال لك قائل لا فلا تراجعه فان انعم لك منعم منهم فانطلق معه من غير ان تخيفه
او تعده الا خيرا فاذا اتيت ماله فلا تدخله الا باذنه فان اكثره له فقل له يا عبد الله اتاذن لي في دخول
مالك فان اذن لك فلا تدخل متسلط عليه فيه ولا عنف به فاصدع المال صدعين ثم خيره اي الصدعين
شاء فايهما اختار فلا تعرض له ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيره فايهما اختار فلا تعرض له ثم اصدع
الباقي صدعين ثم خيره فايهما اختار فلا تعرض له فلا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله عز وجل
في ماله فاذا بقي ذلك فاقبض حق الله منه فان استقالك فاقله ثم اخلطهما واصنع مثل الذي صنعت
اولا حتى تاخذ حق الله في ماله فاذا قبضته فلا توكل به الا ناصحا شفيقا امينا حفيظا غير معنف
بشئ منها ثم احدر ما اجتمع عندك من كل ناد الينا نصيره حيث امر الله عز وجل فاذا انحدر بها
رسولك فاوعز اليه ان لا يحول بين ناقة وبين فصيلها ولا يفرق بينهما ولا يمصرن لبنها فيضر
ذلك بفصيلها ولا يجهد بها ركوبا وليعدل بينهن في ذلك وليوردهن كل ماء يمر به ولا يعدل
بهن عن نبت الارض الى جواد الطرق في الساعة التي فيها تريح وتغبق وليرفق بهن جهده
حتى ياتينا باذن الله سحاحا سمانا غير متعبات ولا مجهدات فنقسمهن باذن الله على كتاب الله

وسنة نبيه صلى الله عليه وآله على اولياء الله فان ذلك اعظم لاجرك واقرب لرشدك ينظر الله
اليها واليك والى جهدك ونصيحتك لمن بعثك وبعثت في حاجته فان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال ما ينظر الله عز وجل الى ولي له يجهد نفسه بالطاعة والنصيحة لامامه الا كان معنا في الرفيق
الاعلى قال ثم بكى ابو عبد الله عليه السلام ثم قال يا بريد والله ما بقيت لله حرمة الا انتهكت
ولا عمل بكتاب الله ولا سنة نبيه في هذا العالم ولا اقيم في هذا الخلق حد منذ قبض الله امير المؤمنين
عليه السلام ولا عمل بشئ من الحق الى يوم الناس هذا ثم قال اما والله لا تذهب الايام والليالي حتى يحيي الله الموتى ويميت الاحياء ويرد الله الحق الى اهله ويقيم دينه الذي ارتضاه لنفسه ونبيه فابشروا
ثم ابشروا فوالله ما الحق الا في ايديكم ° محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن علي بن اسباط عن احمد بن معمر قال اخبرني ابو الحسن العرني قال حدثني اسمعيل بن ابرهيم
ابن مهاجر عن رجل من ثقيف قال استعملني علي بن ابي طالب عليه السلام على بانقيا وسواد
من سواد الكوفة فقال لي والناس حضور انظر خراجك فجد فيه ولا تترك منه درهما فاذا اردت
ان تتوجه الى عملك فمر بي قال فاتيته فقال لي ان الذي سمعت مني خدعة فاياك ان تضرب مسلما
او يهوديا او نصرانيا في درهم خراج او تبيع دابة عمل في درهم فانا امرنا ان ناخذ منهم العفو
وعنه عن علي بن ابرهم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن محمد بن خالد انه سال
ابا عبد الله عليه السلام عن الصدقة فقال ان ذلك لا يقبل منك فقال اني احمل ذلك في مالي فقال
له ابو عبد الله عليه السلام مر مصدقك ان لا يحشر من ماء الى ماء ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق
بين مجتمع فاذا دخل المال فليقسم الغنم نصفين ويخير صاحبها اي القسمين شاء فان اختار فليدفعه
اليه فان تتبعت نفس صاحب الغنم من النصف الآخر منها شاة او شاتين او ثلثا فليدفعها
اليه ثم ليأخذ صدقته فاذا اخرجها فليقومها فيمن يريد فاذا قامت على ثمن فان ارادها صاحبها
فهو احق بها فان لم يردها فليبعها ° محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن رفاعة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وساله بعضهم عن الحلي فيه زكوة فقال لا ولو
بلغ مائة الف ° وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير عن

ابى جعفر عليه السلام قال ليس فى الجوهر واشباهه زكوة وان كثر قال الشيخ رحمه الله واذا خلف الرجل
عند اهله نفقة لسنين فبلغت ما يجب فيه الزكوة فان كان حاضرا وجب عليه فيها الزكوة وان
كان غايبا فليس عليه زكوة يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابى الحسن الماضى عليه السلام قال قلت له رجل خلف
عند اهله نفقة الفين لسنين عليها زكوة قال ان كان شاهدا فعليه زكوة وان كان غايبا فليس
عليه زكوة ۰ وعنه عن على بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن سماعة عن ابى
بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يخلف لاهله نفقة ثلثة الاف درهم نفقة
سنين عليه زكوة قال ان كان شاهدا فعليه زكوة وان كان غايبا فليس فيها شىء قال الشيخ
رحمه الله فان لم يجد المسلم مومنا يستحق الزكوة وقد وجبت عليه ووجد مملوكا مومنا فى ضرورة
اشتراه واعتقه اجزاه ۰ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن فضال عن هرون بن مسلم عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اخرج زكوة ماله الف درهم فلم يجد لها موضعا يدفع ذلك اليه فنظر الى مملوك يباع
فيمن يزيد فاشتراه بتلك الالف الدرهم التى اخرجها من زكوته فاعتقه هل يجوز ذلك قال
نعم لا باس بذلك قلت له فانه لما ان اعتق وصار حرا اتجر واحترف فاصاب مالا ثم مات
وليس له وارث فمن يرثه اذا لم يكن له وارث فقال يرثه الفقراء المومنون الذين يستحقون
الزكوة لانه انما اشترى بمالهم ۰ وعنه عن احمد عن على بن الحكم عن عمرو بن ابى نصر عن ابى
عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يجتمع عنده من الزكوة الخمسمائة والستمائة
يشترى منها نسمة يعتقها فقال اذا يظلم قوما اخرين حقوقهم ثم مكث مليا ثم قال الا ان يكون
عبدا مسلما فى ضرورة فيشتريه ويعتقه قال الشيخ رحمه الله ولا باس بتفضيل القرابة على
غيرهم الى قوله ولا باس باعطاء الزكوة اطفال المومنين ۰ يدل على ذلك ما رواه محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن عبد الله بن

عقبة عن اسحق بن عمار عن ابى الحسن موسى عليه السلام قال قلت له لى قرابة انفق على
بعضهم فافضل بعضهم على بعض فياتينى ابان الزكوة افاعطيهم منها قال امستحقون لها
قلت نعم قال هم افضل من غيرهم اعطهم قال قلت فمن الذى يلزمنى من ذوى قرابتى
حتى لا احتسب الزكوة عليه قال ابوك وامك قلت ابى وامى قال الوالدان والولد ۰ سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الزكوة يفضل بعض من يعطى ممن لا يسال على غيره
فقال نعم يفضل الذى لا يسال على الذى يسال ۰ سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن احمد
محمد بن ابى نصر عن عتبة عن عبد الله بن عجلان السكونى قال قلت لابى جعفر عليه السلام
انى ربما قسمت الشىء بين اصحابى اصلهم به فكيف اعطيهم فقال اعطهم على الهجرة فى الدين والفقه
والعقل ۰ محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن اسحق عن محمد بن سليمن عن عبد الله بن سنان
قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان صدقة الخف والظلف تدفع الى المتجملين من المسلمين فاما
صدقة الذهب والفضة وما كيل بالقفيز وما اخرجت الارض فللفقراء المدقعين قال ابن
سنان وكيف صار هذا هكذا فقال لان هولاء متجملون يستحيون من الناس فيدفع اليهم
اجمل الامرين عند الناس وكل صدقة ۰ محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عن ابى بصير قال قلت لابى عبد الله عليه السلام الرجل يموت ويترك العيال ايعطون
من الزكوة قال نعم حتى ينشوا ويبلغوا ويسالوا من اين كانوا يعيشون اذا قطع ذلك عنهم
فقلت انهم لا يعرفون قال يحفظ فيهم ميتهم ويحبب اليهم دين ابيهم فلا يلبثون ان يهتموا
بدينهم فاذا بلغوا وعدلوا الى غير دين ابيهم فلا تعطوهم ۰ وعنه عن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين جميعا عن صفوان بن يحيى عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل عارف فاضل توفى وترك
عليه دينا قد ابتلى لم يكن بمفسد ولا مسرف ولا معروف بالمسئلة هل يقضى عنه من الزكوة

الالف والالفان قال نعم • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي
عمير عن الحسين بن عثمن عمن ذكره عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل يعطي زكوة ماله رجلا
وهو يرى انه معسر فوجده موسرا قال لا يجزئ عنه • وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
حماد عن حريز عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول ما من رجل يمنع درهما
من حق الله الا انفق اثنين في غير حقه وما من رجل منع حقا من ماله الا طوقه الله عز وجل به
حية من نار يوم القيمة قال قلت له رجل عارف ادى الزكوة الى غير اهلها زمانا هل عليه ان يؤديها
ثانية الى اهلها اذا علمهم قال نعم قال قلت فان لم يعرف لها اهلا فلم يؤدها او لم يعلم انها عليه فعلم بعد
ذلك قال يؤديها الى اهلها لما مضى قال قلت فان لم يعلم اهلها فدفعها الى من ليس هو لها باهل وقد كان
طلب واجتهد ثم علم بعد سوء ما صنع قال ليس عليه ان يؤديها مرة اخرى • وعن زرارة مثله غير
انه قال ان اجتهد فقد برئ وان قصر في الاجتهاد في الطلب فلا • محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن عبدالكريم بن عتبة الهاشمي عن ابي
عبدالله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقة اهل البوادي في اهل البوادي وصدقة
اهل الحضر على اهل الحضر ولا يقسمها بينهم بالسوية انما يقسمها على قدر ما يحضره منهم قال ليس في ذلك
شيء موقت • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الهيثم بن ابي مسروق
عن الحسن بن علي عن مروان بن مسلم عن عبدالله بن هلال بن جابان قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام
يقول تارك الزكوة وقد وجبت له مثل مانعها وقد وجبت عليه • وعنه عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر
عليه السلام الرجل من اصحابنا يستحيي ان يأخذ من الزكوة فاعطيه من الزكوة ولا اسمي له انها
من الزكوة قال اعطه ولا تسم له ولا تذل المؤمن • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمن عن ابي ابرهيم عليه السلام في رجل اعطي مالا يفرقه
فيمن يحل له اله ان يأخذ منه شيئا لنفسه ولم يسم له قال قال يأخذ منه لنفسه مثل ما يعطي غيره

وعنه

وعنه عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبدالرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن الرجل يعطي الرجل الدراهم يقسمها ويضعها في مواضعها وهو ممن تحل له الصدقة قال لا بأس
ان يأخذ لنفسه كما يعطي غيره قال ولا يجوز له ان يأخذ اذا امره ان يضعها في مواضع مسماة الا باذنه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن احمد بن محمد عن احمد بن خالد عن عبدالله بن يحيى عن
عبدالله بن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبدالله عليه السلام قول الله عز وجل انما الصدقات
للفقراء والمساكين قال الفقير الذي لا يسأل الناس والمسكين اجهد منه والبائس اجهدهم
وكلما فرض الله عز وجل عليك فاعلانه افضل من اسراره وما كان تطوعا فاسراره افضل
من اعلانه ولو ان رجلا حمل زكوة ماله على عاتقه فقسمها علانية كان ذلك حسنا جميلا • وعنه
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام
في قول الله عز وجل وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم فقال هي سوى الزكوة فان الزكوة
علانية غير سر • وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن
ابن القداح عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صدقة السر
تطفئ غضب الرب تبارك وتعالى • وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن
سعدان بن مسلم عن معلى بن خنيس قال خرج ابو عبدالله عليه السلام في ليلة قد رشت
وهو يريد ظلة بني ساعدة فاتبعته فاذا هو قد سقط منه شيء فقال بسم الله اللهم رد علينا
قال فاتيته فسلمت عليه فقال معلى قلت نعم جعلت فداك فقال التمس بيدك فما وجدت
من شيء فادفعه الي فاذا انا بخبز منتشر كثير فجعلت ادفع اليه ما وجدت فاذا انا بجراب اعجز
عن حمله من خبز فقلت جعلت فداك احمل على عاتقي فقال لا انا اولى به منك ولكن امض
معي قال فاتينا ظلة بني ساعدة فاذا نحن بقوم نيام فجعل يدس الرغيف والرغيفين حتى
اتى على آخرهم ثم انصرفنا فقلت جعلت فداك يعرف هؤلاء الحق فقال لو عرفوه لواسيناهم
بالدقة والدقة هي الملح ان الله لم يخلق شيئا الا وله خازن يخزنه الا الصدقة فان الرب يليها

بنفسه او كان ابى اذا تصدق بشئ وضعه فى يد السايل ثم ارتده منه فقبله وشمه ثم رده فى يد السايل
ان صدقة الليل تطفئ غضب الرب تعالى وتمحوا الذنب العظيم وتهون الحساب وصدقة النهار
تثمر المال وتزيد فى العمر ان عيسى بن مريم عليهما السلام لما ان مر على شاطئ بحر رمى بقرص من قوته
فى الماء فقال بعض الحواريين يا روح الله وكلمته لم فعلت هذا وانما هو شئ من قوتك قال فقال
فعلت هذا لدابة تاكله من دواب الماء وثوابه عند الله عظيم ° محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم
عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام قال سئل رسول الله صلى الله عليه
واله اى الصدقة افضل قال على ذى الرحم الكاشح ° وعنه عن على بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلى
عن السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الصدقة بعشرة
والقرض بثمانية عشر وصلة الاخوان بعشرين وصلة الرحم باربعة وعشرين ° محمد بن يعقوب
عن على بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابى بصير عن ابى جعفر
عليه السلام فى قول الله عز وجل واتوا حقه يوم حصاده فقالوا جميعا قال ابو جعفر عليه السلام
هذا من الصدقة يعطى المسكين القبضة بعد القبضة ومن الجذاذ الحفنة بعد الحفنة حتى يفرغ
ويترك للحارس اجرا معلوما ويترك من النخل معافارة وام جعرور ويترك للحارس يكون
فى الحايط العذق والعذقين والثلثة يحفظه ° وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الوشا عن عبد الله بن مسكان عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا تجذ بالليل
ولا تحصد بالليل ولا تضح بالليل ولا تبذر بالليل فانك ان فعلت لم ياتك القانع والمعتر قلت
وما القانع والمعتر قال القانع الذى يقنع بما اعطيته والمعتر الذى يمر بك فيسالك وان حصدت
بالليل لم ياتك السؤال وهو قول الله عز وجل واتوا حقه يوم حصاده عند الحصاد يعنى القبضة
بعد القبضة اذا حصدته واذا خرج فالحفنة بعد الحفنة وكذلك عند الصرام وكذلك البذر
ولا تبذر بالليل لانك تعطى فى البذر كما تعطى فى الحصاد ° احمد بن محمد عن محمد بن على عن محمد بن
فضيل عن موسى بن بكر عن ابى الحسن عليه السلام قال كان على عليه السلام يقول قرض المال حمى الزكوة

محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن حماد ابن عيسى عن حريز عن سدير الصيرفى
قال قلت لابى عبد الله اطعم سائلا لا اعرفه مسلما فقال نعم اعط من لا تعرفه بولاية ولا عداوة
للحق ان الله عز وجل يقول وقولوا للناس حسنا ولا تطعم من نصب لشئ من الحق او دعا الى
شئ من الباطل ° وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابى عبد الله عن ابيه عن عبد الله
ابن الفضل النوفلى عن ابيه عن ابى عبد الله عليه السلام انه سئل عن السائل يسال ولا يدرى
ما هو فقال اعط من وقعت له فى قلبك وقال اعط دون الدرهم قلت اكثر ما اعطى قال اربعة
دوانيق ° الحسين بن سعيد عن اخيه عن زرعة عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الزكوة هل تصلح لصاحب الدار والخادم فقال نعم الا ان يكون داره دار غلة
فيخرج من غلتها دراهم تكفيه وعياله فان لم تكفه لنفسه وعياله فى طعامهم وكسوتهم وحاجتهم
فى غير اسراف فقد حلت له الزكوة وان كانت غلتها تكفيهم فلا ° محمد بن يعقوب عن ابى على الاشعرى
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا
تحل صدقة المهاجرين للاعراب ولا صدقة الاعراب فى المهاجرين ° محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى الحسن الاول عليه السلام
قال سالته عن الرجل يكون ابوه او عمه او اخوه يكفيه مؤنته ايأخذ من الزكوة فيتوسع به ان
كانوا لا يوسعون عليه فى كل ما يحتاج اليه فقال لا باس ° محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له ما يعطى المصدق
قال ما يرى الامام ولا يقدر له شئ ° محمد بن يعقوب عن على بن محمد عن ابن فضال عن صفوان
الجمال عن ابى عبد الله عليه السلام فى قوله عز وجل للسائل والمحروم قال المحروم المحارف الذى
قد حرم كد يده فى الشراء والبيع وفى رواية اخرى عن ابى جعفر عليه السلام وابى عبد الله عليه السلام
انهما قالا المحروم الرجل الذى ليس بعقله باس ولا يبسط فى الرزق وهو محارف ° ابن ابى عمير
عن ابى بصير عن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال من تمام الصوم اعطاء الزكوة

كالصلوة على النبى صلى الله عليه واله من تمام الصلوة ومن صام ولم يؤدها فلا صوم له اذا
تركها متعمدا ومن صلى ولم يصل على النبى صلى الله عليه واله وترك ذلك متعمدا فلا صلوة له
ان الله عز وجل بدأ بها قبل الصلوة فقال قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى • محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابى عبد الله عن عثمن بن عيسى عن محمد بن عجلان قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول احسنوا جوار النعم قلت وما حسن جوار النعم قال الشكر لمن انعم
بها واداء حقوقها • محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن مهران
ابن محمد عن سعد بن طريف عن ابى جعفر فى قول الله عز وجل فاما من اعطى واتقى وصدق
بالحسنى قال بان الله يعطى بالواحدة عشرا الى مائة الف فما زاد فسنيسره لليسرى قال لا يريد شيئا
من الخير الا يسره الله له واما من بخل واستغنى قال بخل بما آتاه الله عز وجل وكذب بالحسنى بان الله
يعطى بالواحدة عشرا الى مائة الف فما زاد فسنيسره للعسرى قال لا يريد شيئا من الشر الا يسر له وما
يغنى عنه ماله اذا تردى قال اما والله ما هو تردى فى بئر ولا من جبل ولا من حائط ولكن تردى فى نار جهنم
عنه عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن هشام بن سالم عن زرارة عن سالم بن ابى
حفصة عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان الله تعالى يقول ما من شئ الا وقد وكلت به من
يقبضه غيرى الا الصدقة فانى اتلقفها بيدى تلقفا حتى ان الرجل ليتصدق بالتمرة او بشق تمرة
فاربيها كما يربى الرجل فلوه وفصيله فيلقانى يوم القيمة وهو مثل جبل احد واعظم من احد
محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابى عمير عن هشام بن الحكم
عن ابى عبد الله عليه السلام قال من احب الاعمال الى الله عز وجل اشباع جوعة المؤمن وتنفيس
كربته وقضاء دينه • وعنه عن محمد بن عبد الله بن محمد عن على بن الحكم عن ابان بن عثمن
عن سمع عن ابى عبد الله عليه السلام قال افضل الصدقة ابراد كبد حرّى • وعنه عن على بن
ابرهيم عن ابيه عن الحسين بن يزيد النوفلى عن اسمعيل بن ابى زياد السكونى عن ابى عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا تقطعوا على السائل مسئلته فلولا ان المساكين

يكذبون

الذى يأتى فى عنه عن ابن فضال الخ والذى سبق فى الاسانيد المقدمة محمد بن عبد الله لا على بن محمد وعلى بن محمد مذكور فى السند الذى بعده بلا واسطة فالظاهر ان قوله محمد بن يعقوب عن على بن محمد اشتباه

التلقف فرا گرفتن

يكذبون ما افلح من ردهم • وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابى عمير عن هشام
ابن سالم عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام اعط السائل ولو كان على ظهر فرس •
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابى عبد الله عن النوفلى عن عيسى بن عبد الله
عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من صنع الى احد من اهل بيتى
يدا كافيته يوم القيمة • وعنه عن على بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله انى شافع يوم القيمة لاربعة اصناف ولو جاؤا بذنوب
اهل الدنيا رجل نصر ذريتى ورجل بذل ماله لذريتى عند الضيق ورجل احب ذريتى باللسان
والقلب ورجل سعى فى حوائج ذريتى اذا طردوا او شردوا • وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن
احمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن عبد الله عن محمد بن يزيد عن ابى الحسن الاول عليه السلام
قال من لم يستطع ان يصلنا فليصل فقراء شيعتنا ومن لم يستطع ان يزور قبورنا فليزر صلحاء
اخواننا • محمد بن يعقوب مرسلا عن يونس بن عبد الرحمن عن على بن ابى حمزة عن ابى بصير
عن ابى عبد الله عليه السلام قال من منع قيراطا من الزكوة فليس بمؤمن ولا مسلم وهو قوله عز وجل
رب ارجعون لعلى اعمل صالحا فيما تركت • وفى رواية اخرى ولا تقبل له صلوة • وعنه عن
على بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابن مسكان عن رجل عن ابى جعفر
عليه السلام قال بينا رسول الله صلى الله عليه واله فى المسجد اذ قال قم يا فلان قم يا فلان قم يا
فلان حتى اخرج خمسة نفر فقال اخرجوا من مسجدنا لا تصلوا فيه وانتم لا تزكون • وعنه عن
على بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ما من رجل يمنع درهما فى حقه الا انفق اثنين فى غير حقه وما من رجل يمنع حقا فى
ماله الا طوقه الله عز وجل حية من نار يوم القيمة • وعنه عن على بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلى
عن السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله ما حبس عبد زكوة فزادت فى ماله • عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد

شرد نفر فهو شارد والتشريد الطرد والتفريق ص

قلت ليس الحديث مرسلا كما توهمه الشيخ رحمه الله وانما هو مبنى على اسناد سابق كما هو طريقة القدماء فى اختصار الاسانيد والسند الذى عليه البناء هو الذى اورده الشيخ ثانيا وفى الكافى ذكره اولا ثم بنى الآخر فابتدا اسناده بيونس عن على بن حمزة وزيادة ابن عبد الرحمن من الشيخ حسن رحمه الله

عن علي بن حسان عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال صلوة مكتوبة خير من
عشرين حجة وحجة خير من بيت مملو ذهبا ينفقه في بر حتى ينفد قال ثم قال ولا افلح من ضيّع
عشرين بيتا من ذهب بخمسة وعشرين درهما قال فقلت وما معنى خمسة وعشرين درهما قال
من منع الزكوة وقفت صلوته حتى يزكي ◦ عنه عن علي بن محمد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن محمد بن
خالد عن عبدالله بن القسم عن عبدالله بن سنان قال قال ابو عبدالله عليه السلام داووا مرضاكم
بالصدقة وادفعوا البلاء بالدعاء واستنزلوا الرزق بالصدقة فانها تفك من بين لحى سبعمائة
شيطان وليس شيء اثقل على الشيطان من الصدقة على المؤمن وهي تقع في يد الرب تعالى قبل
ان تقع في يد العبد

باب الجزية

الجزية واجبة على جميع اهل الكتاب من الرجال
البالغين الا من خرج من وجوبها عليهم منهم بدليل السنة من فقرائهم الذين لا يجدون
كفاياتهم لضرورتهم وان دخل معهم في بعض احكامهم ومجانينهم ونواقص العقول منهم قال الله
عز وجل قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرّمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون
دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون ◦ محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا قال سُئل ابو عبدالله
عليه السلام عن المجوس اكان لهم نبي فقال نعم اما بلغك كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله
الى اهل مكة ان اسلموا والا نابذتكم بالحرب فكتبوا الى النبي صلى الله عليه وآله ان خذ منا الجزية
ودعنا على عبادة الاوثان فكتب اليهم النبي صلى الله عليه وآله اني لست اخذ الجزية الا من
اهل الكتاب فكتبوا اليه يريدون بذلك تكذيبه زعمت انك لا تاخذ الجزية الا من اهل الكتاب
ثم اخذت الجزية من مجوس هجر فكتب اليهم النبي صلى الله عليه السلام ان المجوس كان لهم
نبي فقتلوه وكتاب احرقوه اتاهم نبيهم بكتابهم في اثني عشر الف جلد ثور ◦ وعنه عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبدالله عليه السلام
عن صدقات اهل الذمة وما يؤخذ من جزيتهم من ثمن خمورهم ولحم خنازيرهم و

ميتهم

ميتهم قال عليهم الجزية في اموالهم يؤخذ منهم من ثمن لحم الخنزير او خمر فكلما اخذوا منهم
من ذلك فوزر ذلك عليهم وثمنه للمسلمين حلال ياخذونه في جزيتهم ◦ وعنه عن علي
ابن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى جميعا عن عبدالله
ابن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبدالله عليه السلام قال جرت السنة ان لا تؤخذ
الجزية من المعتوه ولا من المغلوب على عقله ◦ محمد بن الحسن الصفار عن السندي بن
الربيع عن ابي عبدالله محمد بن خالد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال
قال علي عليه السلام القتال قتالان قتال لاهل الشرك لا ينفر عنهم حتى يسلموا او يؤدوا الجزية
عن يد وهم صاغرون وقتال لاهل الزيغ لا ينفر عنهم حتى يفيئوا الى امر الله او يقتلوا

باب اصناف اهل الجزية

ذكر الشيخ رحمه الله ان الاصناف الذين وجبت
عليهم الجزية ثلثة وهم اليهود والنصارى والمجوس ثم ذكر بعد ذلك اصناف الفرق
المختلفة في الاراء والمذاهب فليس بنا حاجة الى شرحها اذ الغرض بهذا الكتاب غير شرح ما
يجري مجراه فاما الفرق الثلثة فقد تقدم ذكرها في انها اهل الجزية ◦ ويزيد ذلك بيانا ما رواه
محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود
المنقري عن حفص بن غياث عن ابي عبدالله عليه السلام قال سال رجل ابي عليه السلام
عن حروب امير المؤمنين عليه السلام وكان السائل من محبينا فقال له ابو جعفر عليه السلام
بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله بخمسة اسياف ثلثة منها شاهرة لا تغمد الى ان تضع
الحرب اوزارها حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت الشمس من مغربها امن الناس
كلهم في ذلك اليوم فيومئذ لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا
وسيف منها ملفوف وسيف منها مغمود سلّه الى غيرنا وحكمه الينا فاما السيوف الثلثة
الشاهرة سيف على مشركي العرب قال الله عز وجل اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم و
خذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا يعني فان امنوا فاخوانكم في الدين

المعتوه الناقص العقل صح

وانقضع الحرب اوزارها

يؤمنون ح

فهؤلاء لا يقبل منهم الا القتل او الدخول في الاسلام فاموالهم وذراريهم سبي على ما سبا رسول الله
صلى الله عليه وآله فانه سبا وعفا وقبل الفداء والسيف الثاني على اهل الذمة قال الله تعالى
وقولوا للناس حسنا نزلت في اهل الذمة ثم نسخها قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا
باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب
حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فمن كان منهم في دار الاسلام فلن يقبل منه الا الجزية
او القتل وما لهم فيء وذراريهم سبي فاذا قبلوا الجزية حرم علينا سبيهم واموالهم وحلت لنا
مناكحتهم ومن كان منهم في دار الحرب حل لنا سبيهم ولم يحل لنا مناكحتهم ولا يقبل منهم الا
الجزية او القتل والسيف الثالث سيف على مشركي العجم يعني الترك والخزر والديلم قال الله تعالى
في اول السورة التي يذكر فيها الذين كفروا فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق
فاما منا بعد يعني السبي واما فداء يعني المفاداة بينهم وبين اهل الاسلام فهؤلاء لن يقبل منهم
الا القتل او الدخول في الاسلام ولا يحل لنا مناكحتهم ما داموا في دار الحرب واما السيف الملفوف
فسيف على اهل البغي والتأويل قال الله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما
الاية الى قوله حتى تفيء الى امر الله فلما نزلت هذه الآية قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان منكم
من يقاتل بعدي على التأويل كما قاتلت على التنزيل فسئل النبي صلى الله عليه وآله من هو فقال هو
خاصف النعل يعني امير المؤمنين عليه السلام وقال عمار بن ياسر قاتلت بهذه الراية مع رسول الله
صلى الله عليه وآله ثلثا وهذه الرابعة والله لو ضربونا حتى يبلغوا بنا السعفات من هجر لعلمنا
انا على الحق وانهم على الباطل وكانت السيرة فيهم من امير المؤمنين عليه السلام ما كان من رسول الله
صلى الله عليه وآله في اهل مكة يوم فتح مكة فانه لم يسب لهم ذرية وقال من اغلق بابه والقى سلاحه
او دخل دار ابي سفيان فهو آمن وكذلك قال امير المؤمنين عليه السلام فيهم لا تسبوا لهم ذرية
ولا تجهزوا على جريح ولا تتبعوا مدبرا ومن اغلق بابه والقى سلاحه فهو آمن واما السيف
المغمد فالسيف الذي يقام به القصاص قال الله تعالى النفس بالنفس الآية فسله الى اولياء المقتول

وحكمه

وحكمه الينا فهذه السيوف التي بعث الله بها الى نبيه صلى الله عليه وآله فمن جحدها او جحد واحدا
منها او شيئا من سيرها واحكامها فقد كفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله باب
مقدار الجزية قال الشيخ رحمه الله وليس للجزية حد مرسوم لا يجوز تجاوزه الى ما زاد عليه ولا حطه
الى ما نقص عنه وانما هي على ما يراه الامام في اموالهم ويضعه على رقابهم على قدر غناهم وفقرهم
الى آخر الباب. محمد بن يحيى عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حد الجزية على اهل الكتاب وهل عليهم في ذلك شيء موظف
لا ينبغي ان يجوز الى غيره فقال ذلك الى الامام يأخذ من كل انسان منهم ما يشاء على قدر ماله ما يطيق
انما هم قوم فدوا انفسهم من ان يستعبدوا او يقتلوا فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون له
ان يأخذهم به حتى يسلموا فان الله تعالى قال حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وكيف
يكون صاغرا ولا يكترث لما يؤخذ منه حتى لا يجد ذلا لما اخذ منه فيتألم لذلك فيسلم قال وقال ابن
مسلم قلت لابي عبد الله عليه السلام ارأيت ما يأخذ هؤلاء من الخمس من ارض الجزية ويأخذ
من الدهاقين جزية رؤسهم اما عليهم في ذلك شيء موظف فقال كان عليهم ما اجازوا على انفسهم
وليس للامام اكثر من الجزية ان شاء الامام وضع ذلك على رؤسهم وليس على اموالهم شيء وان شاء
فعلى اموالهم وليس على رؤسهم شيء فقلت وهذا الخمس فقال انما هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله
حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن اهل الذمة ماذا عليهم مما يحقنون به دماءهم واموالهم
قال الخراج فان اخذ من رؤسهم الجزية فلا سبيل على ارضيهم وان اخذ من ارضيهم فلا سبيل على
رؤسهم ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في اهل الجزية ايؤخذ من اموالهم ومواشيهم شيء سوى
الجزية قال لا باب مستحق اعطاء الجزية من المسلمين محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن سيرة الامام في الارض التي فتحت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال

ان امير المؤمنين عليه السلام قد سار في اهل العراق بسيرة فهم امام لساير الارضين وقال
ان ارض الجزية لا ترفع عنهم الجزية وانما الجزية عطاء المهاجرين والصدقات لاهلها الذين
سمى الله عز وجل في كتابه ليس لهم في الجزية شيء ثم قال ما اوسع العدل ان الناس يستغنون اذا
عُدل فيهم وتُنزل السماء رزقها وتُخرج الارض بركتها باذن الله تعالى

باب

الخراج وعمارة الارضين ◦ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن عيسى عن علي
ابن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قال ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها
من الخراج وما سار فيها اهل بيته فقال من اسلم طوعا تركت ارضه في يده واخذ منه العشر مما
سقت السماء والانهار ونصف العشر مما كان بالرشا فيما عمروه منها وما لم يعمروه منها اخذه الامام
فيقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وعلى المتقبلين في حصصهم العشر ونصف العشر وليس في اقل
من خمسة اوساق شيء من الزكوة وما اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله
صلى الله عليه وآله بخيبر قبّل سوادها وبياضها يعني ارضها ونخلها والناس يقولون لا تصلح
قبالة الارض والنخل وقد قبّل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر وعلى المتقبلين سوى قبالة الارض
العشر ونصف العشر في حصصهم ثم قال ان اهل الطايف اسلموا وجعلوا عليهم العشر ونصف
العشر وان اهل مكة دخلها رسول الله صلى الله عليه وآله عنوة وكانوا اسراء في يده فاعتقهم
وقال اذهبوا فانتم الطلقاء ◦ احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال ذكرت لابي الحسن
الرضا عليه السلام الخراج وما سار به اهل بيته فقال العشر ونصف العشر على من اسلم طوعا
تركت ارضه في يده واخذ منه العشر ونصف العشر فيما عمر منها وما لم يعمر منها اخذه الوالي
فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وليس فيما كان اقل من خمسة اوساق شيء وما اخذ بالسيف فذلك
الى الامام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر قبّل ارضها ونخلها والناس
يقولون لا تصلح قبالة الارض والنخل اذا كان البياض اكثر من السواد وقد قبّل رسول الله صلى الله عليه وآله
خيبر وعليهم في حصصهم العشر ونصف العشر ◦ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد

عن

عن علي بن الحكم عن ابرهيم بن عمران الشيباني عن يونس بن ابرهيم عن يحيى بن الاشعث الكندي
عن مصعب بن يزيد الانصاري قال استعملني امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام على
اربعة رساتيق المداين البهقباذات ونهر شيريا ونهر جوير ونهر الملك وامرني ان اضع على كل
جريب زرع غليظ درهما ونصفا وعلى كل جريب وسط درهما وعلى كل جريب زرع رقيق ثلثي درهم وعلى كل
جريب كرم عشرة دراهم وعلى كل جريب نخل عشرة دراهم وعلى كل جريب البساتين التي تجمع النخل والشجر
عشرة دراهم وامرني ان القي كل نخل شاذ عن القرى لمارة الطريق وابن السبيل ولا آخذ منه شيئا
وامرني ان اضع على الدهاقين الذين يركبون البراذين ويتختمون بالذهب على كل رجل منهم
ثمانية واربعين درهما وعلى اوساطهم والتجار منهم على كل رجل اربعة وعشرين درهما وعلى سفلتهم
وفقرائهم اثني عشر درهما على كل انسان منهم قال فجبيتها ثمانية عشر الف الف درهم في سنة قال
محمد بن الحسن فما تضمن هذا الخبر من ذكر شيء من الجزية موظف من كل انسان ليس بمناف لما ذكرنا
من ان ذلك الى الامام يأخذ منهم بحسب ما يراه في الوقت لانه لا يمتنع ان يكون امير المؤمنين عليه السلام
رأى من المصلحة ان يضع على كل رجل منهم في تلك السنة القدر المذكور واذا تغيرت المصلحة
الى زيادة او نقصان غيره ايضا وانما كان يكون منافيا لو وضع ذلك عليهم وقال هذا حكمهم
لا يزادون ولا ينقصون عنه في جميع الاحوال وليس ذلك في الخبر

باب

الخمس والغنايم قال الشيخ رحمه الله والخمس واجب في كل مغنم ثم قال والغنايم كل ما استفيد
من المعادن والغوص والكنوز والعنبر وكل ما فضل من ارباح التجارات والزراعات والصناعات
من المؤنة والكفاية في طول السنة على الاقتصاد ◦ علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن
يوسف بن بقاح عن محمد بن سنان عن عبد الصمد بن بشير عن حكيم مؤذن بني عيس عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول قال
هي والله الافادة يوما بيوم الا ان ابي عليه السلام جعل شيعتنا من ذلك في حل ليزكوا ◦
علي بن مهزيار عن فضالة وابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام

باب الحرب من الاموال والسلاح والاثواب والرقيق وما استفيد

قال سألته عن معادن الذهب والفضة والصُفْر والحديد والرصاص فقال عليها الخمس جميعا
وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبدالله عليه السلام العنبر وغوص
اللؤلؤ فقال عليه الخمس قال وسألته عن الكنز كم فيه قال الخمس وعن المعادن كم فيها قال الخمس
وعن الرصاص والصفر والحديد وما كان بالمعادن كم فيها قال يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن
الذهب والفضة ٥ محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المعادن ما فيها فقال كلما كان ركازا ففيه الخمس
وقال ما عالجته بمالك ففيه ما اخرج الله سبحانه من حجارته مصفّى الخمس ٥ وعنه عن محمد بن الحسين
عن عبدالله بن القسم الحضرمي عن عبدالله بن سنان قال ابو عبدالله عليه السلام على كل امرء
غنم او اكتسب الخمس مما اصاب لفاطمة عليها السلام ولمن يلي امرها من بعدها من ذريتها الحجج
على الناس فذلك لهم خاصة يضعونه حيث شاؤا وحرّم عليهم الصدقة حتى الخياط ليخيط
قميصا بخمسة دوانيق فلنا منه دانق الا من احللناه من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة انه ليس
من شيء عند الله يوم القيمة اعظم من الزنا ليقوم صاحب الخمس فيقول يا رب سل هؤلاء
بما أُبيحوا ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن الملاحة فقال وما الملاحة فقلت ارض سبخة مالحة يجتمع فيها الماء
فيصير ملحا فقال هذا المعدن فيه الخمس فقلت فالكبريت والنفط يخرج من الارض قال
فقال هذا واشباهه فيه الخمس وعن احمد بن محمد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن حفص
ابن البختري عن ابي عبدالله عليه السلام قال خذ مال الناصب حيث ما وجدته وادفع
الينا الخمس ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي
عن المعلى قال خذ مال الناصب حيث ما وجدت وابعث الينا بالخمس ٥ سعد بن عبدالله
عن ابي جعفر عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا
الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اخبرني عن الخمس أعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير

صح

من جميع الضروب وعلى الصنّاع وكيف ذلك فكتب بخطه الخمس بعد المؤنة ٥ علي بن مهزيار قال قال
لي ابو علي بن راشد قلت له امرتني بالقيام بامرك واخذ حقك فاعلمت مواليك بذلك فقال لي
بعضهم واي شيء حقه فلم ادر ما اجيبه فقال يجب عليهم الخمس فقلت ففي اي شيء فقال في امتعتهم
وضياعهم قلت فالتاجر عليه والصانع بيده فقال اذا امكنهم بعد مؤنتهم ٥ علي بن مهزيار
قال كتب اليه ابرهيم بن محمد الهمداني اقرأني علي كتاب ابيك فيما اوجبه على اصحاب الضياع
انه اوجب عليهم نصف السدس ولا غير ذلك واختلف من قبلنا في ذلك فقالوا يجب
على الضياع الخمس بعد المؤنة مؤنة الضيعة وخراجها لا مؤنة الرجل وعياله فكتب وقرأه
علي بن مهزيار عليه الخمس بعد مؤنته ومؤنة عياله وبعد خراج السلطان ٥ سعد بن عبدالله
عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب ابرهيم بن عثمن عن ابي عبيدة الحذاء
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ايّما ذمي اشترى من مسلم ارضا فان عليه الخمس ٥
وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن علي بن ابي
عبدالله عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد
وعن معادن الذهب والفضة هل فيها زكوة فقال اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس ٥ وعنه عن
علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيي عن عبدالله بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبدالله ع
في الرجل من اصحابنا يكون في لوائهم فيكون معهم فيصيب غنيمة فقال يؤدي خمسنا
ويطيب له ٥ وعنه عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر عن الحكم بن بهلول عن ابي همام
عن الحسن بن زياد عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان رجلا اتى امير المؤمنين عليه السلام فقال
يا امير المؤمنين اني اصبت مالا لا اعرف حلاله من حرامه فقال له اخرج الخمس من ذلك
المال فان الله عز وجل قد رضي من المال بالخمس واجتنب ما كان صاحبه يعلم ٥ فاما ما رواه
الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول
ليس الخمس الا في الغنائم خاصة لان ما عدا الغنائم الذي اوجبنا فيه الخمس انما يثبت

ذلك كله بالسنة ولم يرد عليه السلام انه ليس فيه الخمس على كل حال باب

تمييز اهل الخمس ومستحقه ممن ذكره الله عز وجل في القران قال الشيخ رحمه الله والخمس لله

ولرسوله ولقرابة الرسول وايتام آل الرسول ومساكينهم وابناء سبيلهم الباب سعد بن

عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان قال حدثنا زكريا

ابن مالك الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام انه ساله عن قول الله تعالى واعلموا انما

غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فقال

اما خمس الله عز وجل فللرسول يضعه في سبيل الله واما خمس الرسول فلاقاربه وخمس ذوي

القربى فهم اقرباؤه واليتامى يتامى اهل بيته فجعل هذه الاربعة اسهم فيهم واما المساكين وابن

السبيل فقد عرفت انا لا ناكل الصدقة ولا تحل لنا فهي للمساكين وابناء السبيل ٥ وعنه عن احمد بن

الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام

في قول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى

والمساكين وابن السبيل قال خمس الله عز وجل للامام وخمس الرسول للامام وخمس ذوي القربى

لقرابة الرسول الامام واليتامى يتامى آل الرسول والمساكين منهم وابناء السبيل منهم فلا يخرج منهم

الى غيرهم ٥ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسمعيل الزعفراني عن حماد بن عيسى عن

عمر بن اذينة عن ابان بن ابي عياش عن سليم بن قيس الهلالي عن امير المؤمنين عليه السلام

قال سمعته يقول كلاما كثيرا ثم قال واعطهم من ذلك كله سهم ذي القربى الذين قال الله تعالى

ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان نحن والله عنى بذي

القربى والذين قرنهم الله عز وجل بنفسه وبنبيه فقال فان لله خمسه وللرسول ولذي

القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل منا خاصة ولم يجعل لنا في سهم الصدقة نصيبا اكرم الله

نبيه واكرمنا ان يطعمنا اوساخ ايدي الناس ٥ علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن احمد بن

محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال قال له ابرهيم بن ابي البلاد وجبت عليك زكوة

فقال

فقال لا ولكن نفضل ونعطي هكذا وسئل عن قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله

خمسه وللرسول ولذي القربى فقيل له فما كان لله فلمن هو قال للرسول وما كان للرسول

فهو للامام فقيل له افرايت ان كان صنف اكثر من صنف وصنف اقل من صنف كيف يصنع

به فقال ذلك الى الامام ارايت رسول الله صلى الله عليه وآله كيف صنع انما كان يعطي على ما يرى هو

كذلك الامام محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد قال حدثنا بعض اصحابنا رفع الحديث

قال الخمس من خمسة اشياء من الكنوز والمعادن والغوص والمغنم الذي يقاتل عليه ولم

يحفظ الخامس وما كان من فتح لم يقاتل عليه ولم يوجف عليه بخيل ولا ركاب الا ان اصحابنا

ياتونه فيعاملون عليه فكيف ما عاملهم عليه النصف او الثلث او الربع او ما كان يسهم له خاصة

وليس لاحد فيه شيء الا ما اعطاه هو منه وبطون الاودية ورؤس الجبال والموات كلها هي له

وهو قوله تعالى يسالونك عن الانفال ان تعطيهم منه قال قل الانفال لله وللرسول وليس هو

يسالونك عن الانفال وما كان في القرى من ميراث من لا وارث له فهو له خاصة وهو قوله

عز وجل وما افاء الله على رسوله من اهل القرى فاما الخمس فيقسم على ستة اسهم سهم لله وسهم

للرسول صلى الله عليه وآله وسهم لذوي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل

فالذي لله فلرسول الله احق به فهو له خاصة والذي للرسول هو لذي القربى والحجة في زمانه

فالنصف له خاصة والنصف لليتامى والمساكين وابناء السبيل من آل محمد صلى الله عليه وعليهم

الذين لا تحل لهم الصدقة ولا الزكوة عوضهم الله مكان ذلك بالخمس فهو يعطيهم على قدر

كفايتهم فان فضل شيء فهو له وان نقص عنهم ولم يكفهم اتمه لهم من عنده كما صار له الفضل

كذلك يلزمه النقصان باب قسمة الغنائم قال الشيخ رحمه الله واذا غنم

المسلمون شيئا من اهل الكفر بالسيف قسمه الامام على خمسة اسهم اربعة منها بين من قاتل

عليه وجعل السهم الخامس ستة اسهم ثلثة منها له خاصة سهمان وراثة وسهم له وثلثة

اسهم اخر لايتامهم وابناء سبيلهم يقسمه عليهم بقدر كفايتهم سعد بن عبد الله عن احمد بن

محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله بن الجارود عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتاه المغنم اخذ صفوه وكان ذلك له ثم
يقسم ما بقي خمسة اخماس ويأخذ خمسه ثم يقسم اربعة اخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه
ثم قسم الخمس الذي اخذه خمسة اخماس يأخذ خمس الله عز وجل لنفسه ثم يقسم الاربعة الاخماس
بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وابناء السبيل يعطي كل واحد منهم حقا وكذلك الامام يأخذ
كما اخذ الرسول صلى الله عليه وآله • علي بن الحسن بن فضال قال حدثني علي بن يعقوب عن ابي الحسن
البغدادي عن اسمعيل بن صالح الصيمري قال حدثني الحسن بن راشد قال حدثني حماد بن عيسى قال
رواه لي بعض اصحابنا ذكره عن العبد الصالح ابي الحسن عليه السلام قال الخمس من خمسة اشياء
من الغنايم ومن الغوص والكنوز ومن المعادن والملاحة وفي رواية ليونس والعنبر اصبتها
في بعض كتبه هذا الحرف وحده العنبر ولم اسمعه يؤخذ من كل هذه الصنوف الخمس فيجعل لمن
جعله الله له ويقسم اربعة اخماس بين من قاتل عليه وولي ذلك ويقسم بينهم الخمس على ستة
اسهم سهم لله عز وجل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسهم لذوي القربى وسهم لليتامى
وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل فسهم الله عز وجل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسهم الله
وسهم رسوله لولي الامر بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وراثة فله ثلثة اسهم سهمان وراثة وسهم
مقسوم له من الله فله نصف الخمس كملا ونصف الخمس الباقي بين اهل بيته سهم لايتامهم وسهم لمساكينهم وسهم
لابناء سبيلهم يقسم بينهم على الكفاف والسعة ما يستغنون به في سنتهم فان فضل عنهم
شيء يستغنون عنه فهو للوالي وان عجز او نقص عن استغنائهم كان على الوالي ان ينفق من
عنده بقدر ما يستغنون به وانما صار عليه ان يمونهم لان له ما فضل عنهم وانما جعل الله هذا
الخمس خاصة لهم دون مساكين الناس وابناء سبيلهم عوضا لهم من صدقات الناس
تنزيها لهم من الله لقرابتهم من رسول الله صلى الله عليه وآله وكرامة لهم عن اوساخ
الناس فجعل لهم خاصة من عنده ما يغنيهم به عن ان يصيرهم في موضع الذل والمسكنة

ولا باس

ولا باس بصدقات بعضهم على بعض وهؤلاء الذين جعل الله لهم الخمس هم قرابة النبي
صلى الله عليه وآله الذين ذكرهم الله عز وجل قال الله تعالى وانذر عشيرتك الاقربين وهم
بنو عبد المطلب انفسهم الذكر والانثى منهم وليس فيهم من اهل بيوتات قريش ولا من العرب
احد ولا فيهم ولا منهم في هذا الخمس مواليهم وقد تحل صدقات الناس لمواليهم هم والناس
سواء ومن كانت امه من بني هاشم وابوه من ساير قريش فان الصدقة تحل له وليس له من الخمس
شيء لان الله عز وجل يقول ادعوهم لآبائهم وللامام صفو المال ان يأخذ من هذه الاموال صفوها
الجارية الفارهة والدابة الفارهة او الثوب او المتاع مما يحب او يشتهي وذلك له
قبل القسمة وقبل اخراج الخمس وله ان يسد بذلك المال جميع ما ينوبه من قبل اعطاء المؤلفة
قلوبهم وغير ذلك من صنوف ما ينوبه فان بقي بعد ذلك شيء اخرج الخمس منه فقسمه في
اهله وقسم الباقي على من ولي ذلك فان لم يبق بعد سد النوايب شيء فلا شيء لهم وليس لمن قاتل
شيء من الارضين وما غلبوا عليه الا ما احتوى العسكر وليس للاعراب من القسمة شيء وان قاتلوا
مع الوالي لان رسول الله صلى الله عليه وآله صالح الاعراب ان يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا
على انه ان دهم رسول الله صلى الله عليه وآله من عدوه دهم ان يستفزهم فيقاتل بهم وليس
لهم في الغنيمة نصيب وسنته جارية فيهم وفي غيرهم والارض التي اخذت عنوة بخيل
وركاب فهي موقوفة متروكة في يد من يعمرها ويحييها ويقوم عليها على صلح ما يصالحهم
الوالي على قدر طاقتهم من الخراج النصف او الثلث او الثلثان وعلى قدر ما يكون لهم
صالحا ولا يضر بهم فاذا اخرج منها فابتدأ فاخرج منه العشر من الجميع مما سقت السماء او
سقي سيحا ونصف العشر مما سقي بالدوالي والنواضح فاخذه الوالي فوجهه في الوجه الذي
وجهه الله له على ثمانية اسهم للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم
وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ثمانية اسهم يقسمها بينهم في مواضعهم
بقدر ما يستغنون في سنتهم بلا ضيق ولا تقتير فان فضل من ذلك شيء رد الى الوالي وان

نقص من ذلك شئ ولم يكتفوا به كان على الوالى ان يموّنهم من عنده بقدر شبعهم حتى يستغنوا ويأخذ
بعد ما بقى من العشر فيقسّم بين الوالى وبين شركائه الذين هم عمّال الارض واكرتها فيدفع اليهم
انصباءهم على قدر ما صالحهم عليه ويأخذ الباقى فيكون ذلك ارزاق اعوانه على دين الله وفى
مصلحة ما ينوبه من تقوية الاسلام وتقوية الدين فى وجوه الجهاد وغير ذلك مما فيه مصلحة العامة
ليس لنفسه من ذلك قليل ولا كثير وله بعد الخمس الانفال والانفال كل ارض خربة قد باد اهلها
وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ولكن صولحوا عليها واعطوا بايديهم على غير قتال وله
رؤس الجبال وبطون الاودية والآجام وكل ارض ميتة لا ربّ لها وله صوافى الملوك مما كان فى
ايديهم من غير وجه الغصب لان المغصوب كله مردود وهو وارث من لا وارث له وعليه
يعول كل من لا حيلة له وقد قال الفقيه ع ان الله لم يترك شيئا من صنوف الاموال الا وقد قسمه
فاعطى كل ذى حق حقه الخاصة والعامة والفقراء والمساكين وكل ضرب من صنوف الناس
وقال لو عدل بين الناس استغنوا ثم قال ان العدل احلى من العسل ولا يعدل الا من يحسن العدل
وقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقات الحضر فى اهل الحضر ولا يقسم بينهم
بالسوية على ثمانية حتى يعطى اهل كل سهم ثمنا ولكن يقسمها على قدر من يحضره من الاصناف
الثمانية وعلى قدر ما يغنى كل صنف منهم بقدره لسنته ليس فى ذلك شئ موقت ولا مسمّى
ولا مؤلف انما يصنع ذلك على قدر ما يرى وما يحضره حتى يسد فاقة كل قوم منهم فان فضل من
ذلك فضل عن فقراء اهل المال حمله الى غيرهم والانفال الى الوالى كل ارض فتحت فى زمن النبى صلى الله عليه وآله
الى آخر الابد ما كان افتتاح بدعوة النبى صلى الله عليه وآله من اهل الجور واهل العدل لان ذمة
رسول الله صلى الله عليه وآله فى الاولين والآخرين ذمة واحدة لان رسول الله صلى الله عليه
وآله قال المسلمون اخوة تتكافأ دماؤهم يسعى بذمتهم ادناهم وليس فى مال الخمس زكوة لان فقراء
الناس جعل ارزاقهم فى اموال الناس على ثمانية ولم يبق منهم احد وجعل لفقراء قرابات النبى
صلى الله عليه وآله نصف الخمس فاغناهم عن صدقات الناس وصدقات النبى صلى الله عليه وآله

وولى الامر

وولى الامر فلم يبق فقير من فقراء الناس ولم يبق فقير من فقراء قرابات النبى صلى الله عليه
وآله الا وقد استغنى وكذلك لم يكن على مال النبى صلى الله عليه وآله والوالى زكوة لانه لم يبق فقير محتاج
ولكن عليهم نوايب تنوبهم من وجوه كثيرة ولهم من تلك الوجوه كما عليهم

باب الانفال قال الشيخ رحمه الله وكانت الانفال لرسول الله صلى الله عليه
وآله فى حيوته وهى للامام القائم مقامه عليه السلام والانفال كل ارض فتحت من غير ان يوجف عليها
بخيل ولا ركاب والارضون الموات وتركات من لا وارث له من الاهل والقرابات والآجام و
المفاوز والمعادن وقطايع الملوك وقد مضى شرح كل ذلك مستقصى ويزيده بيانا ما رواه على
ابن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسين عن ابن ابى عمير عن سيف بن عميرة عن ابى الصباح
قال قال لى ابو عبد الله عليه السلام نحن قوم فرض الله طاعتنا لنا الانفال ولنا صفو الاموال
ونحن الراسخون فى العلم ونحن المحسودون الذين قال الله تعالى ام يحسدون الناس على ما
آتاهم الله من فضله • وعنه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام قال
قلت له ما يقول الله يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول قال الانفال لله وللرسول
وهى كل ارض جلا اهلها من غير ان يحمل عليها بخيل ولا رجال ولا ركاب فهى نفل لله وللرسول صلى الله عليه وآله
وعنه عن محمد بن سالم عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام فى الغنيمة قال يخرج
منه الخمس ويقسم ما بقى بين من قاتل عليه وولى ذلك فاما الفىء والانفال فهو خالص لرسول الله
صلى الله عليه وآله • وعنه عن ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسلم عن ابى
عبد الله عليه السلام انه سمعه يقول ان الانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة دم او
قوم صولحوا واعطوا بايديهم فما كان من ارض خربة او بطون اودية فهذا كله من الفىء و
الانفال لله وللرسول فما كان لله فهو للرسول يضعه حيث يحب • على بن الحسن بن فضال
عن محمد بن على عن ابى جميلة قال عن محمد بن على الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الانفال فقال ما كان من الارضين باد اهلها وفى غير ذلك الانفال هو لنا وقال سورة الانفال

فيها جدع الانف وقال ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب
ولكن الله يسلط رسله على من يشاء قال الفي ما كان من اموال لم يكن فيها هراقة دم او قتل والانفال
مثل ذلك هو بمنزلته سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن خالد البرقي عن اسمعيل بن
سهل عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول وسئل عن الانفال فقال كل قرية يهلك اهلها او يجلون عنها فهي نفل لله عز وجل نصفها
يقسم بين الناس ونصفها للرسول صلى الله عليه وآله فهو للامام وعنه عن ابي جعفر عن
عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن الانفال فقال كل ارض خربة او شيء كان للملوك يكون
فهو خالص للامام ليس للناس فيها سهم قال ومنها البحرين لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب الحسين بن
سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن رفاعة بن موسى عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع
في الرجل يموت ولا وارث له ولا مولى فقال هو من اهل هذه الآية يسألونك عن الانفال
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمن عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صفو المال قال الامام يأخذ الجارية الروقة والمركب الفارة
والسيف القاطع والدرع قبل ان يقسم الغنيمة فهذا صفو المال علي بن الحسن عن سندي
بن محمد عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول الفيء والانفال
ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة الدماء وقوم صولحوا واعطوا بايديهم وما كان من ارض
خربة او بطون اودية فهو كله من الفيء فهذا لله ولرسوله فما كان لله فهو لرسوله يضعه حيث شاء
وهو للامام بعد الرسول صلى الله عليه وآله وقوله ما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه
من خيل ولا ركاب قال الا ترى هو هذا واما قوله ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فهذا
بمنزلة المغنم كان ابي يقول ذلك وليس لنا فيه غير سهمين سهم الرسول وسهم القربى ثم نحن شركاء
الناس فيما بقي سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن داود بن
فرقد قال قال ابو عبد الله عليه السلام قطايع الملوك كلها للامام وليس للناس فيها شيء محمد بن الحسن الصفار

عن الحس

عن الحسن بن احمد بن يسار عن يعقوب عن العباس بن الوراق عن رجل سماه عن ابي عبد الله ع
قال اذا غزا قوم بغير اذن الامام فغنموا كانت الغنيمة كلها للامام فاذا غزوا بامر الامام فغنموا كان
للامام الخمس

باب الزيادات

قال الشيخ رحمه الله واذا اسلم الذمي سقطت عنه الجزية
سواء كان اسلامه قبل حلول اجل الجزية او بعده وقد قيل ان اسلم قبل الاجل فلا جزية عليه وان
اسلم وقد حل الاجل فعليه الجزية يدل على انه لا تلزمه الجزية بعد الاسلام قوله تعالى حتى يعطوا الجزية
عن يد وهم صاغرون فشرط تعالى فيمن يعطي الجزية ان يكون في حال اعطاء الجزية صاغرا
واذا كان هذا لا يصلح في المسلم دل على انه لا يلزمه اعطاء الجزية فاما قول من قال تلزمه الجزية انما
تلزمه اذا كان انما اسلم ليسقط فرض الجزية عن نفسه فتلزمه الجزية كما انه من زنا من اهل الذمة
بامراة مسلمة وجب عليه القتل على كل حال ولا يقبل اسلامه منه لان الغالب على الظن انه انما اسلم ليسقط
عن نفسه القتل فكذلك الجزية اذا اسلم ليدفعها عن نفسه لم يقبل منه واذا اسلم لغير ذلك كان اسلامه
مقبولا محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن صدقات اهل الذمة وما يؤخذ من جزيتهم من ثمن خمورهم ولحم
خنازيرهم وميتتهم قال عليهم الجزية في اموالهم تؤخذ منهم من ثمن لحم الخنزير او خمر فكلما
اخذوا منهم من ذلك فوزر ذلك عليهم وثمنه للمسلمين حلال يأخذونه في جزيتهم وعنه
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن ابي يعفور عن ابي
عبد الله عليه السلام ان ارض الجزية لا ترفع عنهم الجزية وانما الجزية عطاء المهاجرين والصدقة
لاهلها الذين سماهم الله في كتابه وليس لهم من الجزية شيء ثم قال ما اوسع العدل ثم قال ان
الناس يستغنون اذا عدل بينهم وتنزل السماء رزقها وتخرج الارض بركتها باذن الله عز وجل
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن القسم عن ابان عن ابي بصير عن
ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول من اشترى شيئا من الخمس لم يعذره الله تعالى
اشترى ما لا يحل له سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن سنان عن صباح الازرق

عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان اشد ما فيه الناس يوم القيمة ان يقوم صاحب الخمس
فيقول يا رب خمسى وقد طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم ولتزكوا اولادهم وعنه عن
ابى جعفر عن الحسين بن راشد سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان الكلبى عن ضريس
الكناسى قال قال ابو عبد الله عليه السلام اتدرى من اين دخل على الناس الزنا فقلت لا ادرى فقال
من قبل خمسنا اهل البيت الا لشيعتنا الاطيبين فانه محلل لهم لميلادهم وعنه عن ابى جعفر
عن الحسن بن على الوشا عن احمد بن عائذ عن ابى سلمة سالم بن مكرم وهو ابو خديجة عن
ابى عبد الله عليه السلام قال قال رجل وانا حاضر حلل لى الفروج ففزع ابو عبد الله عليه السلام فقال
له رجل ليس يسالك ان يعترض الطريق انما يسالك خادما يشتريها او امراة يتزوجها او ميراثا
يصيبه او تجارة او شيئا اعطيه فقال هذا لشيعتنا حلال الشاهد منهم والغايب والميت منهم
والحى وما يولد منهم الى يوم القيمة فهو لهم حلال اما والله لا يحل الا لمن حللنا له ولا والله ما اعطينا
احدا ذمة وما عندنا لاحد عهد ولا لاحد عندنا ميثاق الحسين بن سعيد عن محمد بن ابى عمير
عن الحكم بن علباء الاسدى قال وليت البحرين فاصبت بها مالا كثيرا فانفقت واشتريت رقيقا وامهات
اولاد وولد لى ثم خرجت الى مكة فحملت عيالى وامهات اولادى ونسائى وحملت خمس ذلك المال
فدخلت على ابى جعفر عليه السلام فقلت له انى وليت البحرين فاصبت بها مالا كثيرا واشتريت
متاعا واشتريت رقيقا واشتريت امهات اولاد وولد لى وانفقت وهذا خمس ذلك المال
وهؤلاء امهات اولادى ونسائى قد اتيتك به فقال اما انه كله لنا وقد قبلت ما جئت به
وقد حللتك من امهات اولادك ونسائك وما انفقت وضمنت لك على وعلى ابى الجنة سعد بن
عبد الله عن ابى جعفر عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابى
بصير وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام هلك
الناس فى بطونهم وفروجهم لانهم لم يؤدوا الينا حقنا الا وان شيعتنا وآباءهم من ذلك فى حل
الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن سيف بن عميرة عن ابى حمزة الثمالى عن ابى جعفر

عليه السلام قال سمعته يقول من احللنا له شيئا اصابه من اعمال الظالمين فهو له حلال وما حرمناه
من ذلك فهو له حرام سعد عن الهيثم بن ابى مسروق عن السندى بن احمد عن يحيى بن عمر الزيات
عن داود بن كثير الرقى عن ابى عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الناس كلهم يعيشون
فى فضل مظلمتنا الا انا احللنا شيعتنا من ذلك سعد عن ابى جعفر عن محمد بن سالم عن
يونس بن يعقوب قال كنت عند ابى عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل من القماطين فقال
جعلت فداك يقع فى ايدينا الارباح والاموال وتجارات نعلم ان حقك فيها ثابت وانا عن ذلك
مقصرون فقال ابو عبد الله عليه السلام ما انصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم سعد عن يعقوب
ابن يزيد عن على بن جعفر عن الحكم بن بهلول عن ابى همام عن الحسن بن زياد عن ابى عبد الله
عليه السلام قال ان رجلا اتى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين انى اصبت مالا
لا اعرف حلاله من حرامه فقال له اخرج الخمس من ذلك المال فان الله عز وجل قد رضى من المال
بالخمس واجتنب ما كان صاحبه يعمل محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن
احمد بن محمد بن ابى نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عما اخرج المعدن من قليل او كثير
هل فيه شئ قال ليس فيه شئ حتى يبلغ ما يكون فى مثله الزكوة عشرين دينارا وعنه عن
محمد بن الحسين بن ابى الخطاب عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن محمد بن على بن ابى عبد الله عن
ابى الحسن عليه السلام قال سالته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن
الذهب والفضة هل فيه زكوة فقال اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس وليس بين الخبرين
تضاد لان الخبر الاول تناول حكم المعادن والثانى حكم ما يخرج من البحر وليس احدهما هو الآخر
بل لكل واحد منهما حكمه على الانفراد سعد بن عبد الله عن ابى جعفر عن الحسن بن محبوب
عن ابى ايوب ابراهيم بن عثمن عن ابى عبيدة الحذاء قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول ايما ذمى اشترى من مسلم ارضا فان عليه الخمس وروى الريان بن الصلت قال كتبت
الى ابى محمد عليه السلام ما الذى يجب على يا مولاى فى غلة رحى فى ارض قطيعة لى وفى ثمن

سمك وبردي وقصب ابيعه من اجمة هذه القطيعة فكتب يجب عليك فيه الخمس ان شاء الله
محمد بن يزيد الطبري قال كتب رجل من تجار فارس الى بعض موالي ابي الحسن الرضا عليه السلام يساله الاذن
في الخمس فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم ان الله واسع كريم ضمن على العمل الثواب وعلى الخلاف
العقاب لا يحل مال الا من وجه احله الله ان الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالاتنا وعلى موالينا
وما نبذل ونشتري من اعراضنا ممن نخاف سطوته فلا تزووه عنا ولا تحرموا انفسكم دعانا ما
قدرتم عليه فان اخراجه مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم وما تمهدون لانفسكم ليوم فاقتكم والمسلم
من يفي بما عاهد الله عليه وليس المسلم من اجاب باللسان وخالف بالقلب والسلام وعنه قال قدم قوم
من خراسان على ابي الحسن الرضا عليه السلام فسالوه ان يجعلهم في حل من الخمس فقال ما امحل
هذا تمحضونا المودة بالسنتكم وتزوون عنا حقا جعله الله لنا وجعلنا له وهو الخمس لا نجعل
احدا منكم في حل وروى ابرهيم بن هاشم قال كنت عند ابي جعفر الثاني عليه السلام اذ دخل
عليه صالح بن محمد بن سهل وكان يتولى له الوقف بقم يا سيدي اجعلني من عشرة الآف درهم
في حل فاني انفقتها فقال له انت في حل فلما خرج صالح قال ابو جعفر عليه السلام احدهم يثب
على اموال آل محمد وايتامهم ومساكينهم وفقرائهم وابناء سبيلهم فياخذها ثم يجئ فيقول اجعلني
في حل اتراه ظن اني اقول لا افعل والله ليسالنهم الله تعالى عن ذلك يوم القيمة سؤالا حثيثا
قال الشيخ رحمه الله واعلم ارشدك الله ان ما قدمته في هذا الباب من الرخصة في تناول
الخمس والتصرف فيه انما ورد في المناكح خاصة للعلة التي سلف ذكرها في الآثار عن الائمة
عليهم السلام لتطيب ولادة شيعتهم ولم يرد في الاموال وما اخرته عن المتقدم مما جاء في
التشديد في الخمس والاستبداد به فهو مختص بالاموال يدل على هذه الجملة ما رواه محمد بن الحسن
الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب اليه ابو جعفر عليه السلام
وقرات انا كتابه اليه في طريق مكة فقال الذي اوجبت في سنتي هذه وهذه سنة عشرين
ومايتين فقط لمعنى من المعاني اكره تفسير المعنى كله خوفا من الانتشار وسافسر لك بعضه

ان

ان شاء الله تعالى ان موالي اسال الله صلاحهم او بعضهم قصروا فيما يجب عليهم فعلمت ذلك
فاحببت ان اطهرهم وازكيهم بما فعلت في عامي هذا من امر الخمس قال الله تعالى خذ من اموالهم
صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم والله سميع عليم الم يعلموا ان الله
هو يقبل التوبة عن عباده وياخذ الصدقات وان الله هو التواب الرحيم وقل اعملوا فسيرى الله
عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون الى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون ولم اوجب
ذلك عليهم في كل عام ولا اوجب عليهم الا الزكوة التي فرضها الله تعالى عليهم وانما اوجبت عليهم
الخمس في سنتي هذه في الذهب والفضة التي قد حال عليها الحول ولم اوجب ذلك عليهم في
متاع ولا آنية ولا دواب ولا خدم ولا ربح ربحه في تجارة ولا ضيعة الا ضيعة سافسر لك امرها
تخفيفا مني عن موالي ومنا مني عليهم لما يغتال السلطان من اموالهم ولما ينوبهم في ذاتهم فاما
الغنايم والفوايد فهي واجبة عليهم في كل عام قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شئ فان
لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا
على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شئ قدير والغنايم والفوايد يرحمك الله
فهي الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها والجايزة من الانسان للانسان التي لها خطر
والميراث الذي لا يحتسب من غير اب ولا ابن ومثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله ومثل مال يؤخذ
لا يعرف له صاحب ومن ضرب ما صار الى موالي من اموال الخرمية الفسقة فقد علمت ان
اموالا عظاما صارت الى قوم من موالي فمن كان عنده شئ من ذلك فليوصل الى وكيلي ومن كان
نائيا بعيد الشقة فليتعمد لايصاله ولو بعد حين فان نية المؤمن خير من عمله فاما الذي
اوجب من الضياع والغلات في كل عام فهو نصف السدس ممن كانت ضيعته تقوم بمؤنته
ومن كانت لا تقوم بمؤنته فليس عليه نصف سدس ولا غير ذلك فان قال قائل اذا كان الامر
في اموال الناس على ما ذكرتموه من لزوم الخمس فيها في الغنايم ما وصفتم من وجوب اخراج الخمس
منها وكان احكام الارضين ما بينتم من وجوب اختصاص التصرف فيها بالائمة عليهم السلام انما

لانها مما يختصون برقبتها دون ساير الناس مثل الانفال والارضين التي يجلي اهلها عنها او للزوم
التصرف فيها بالتقبيل والتضمين لهم مثل ارض الخراج وما يجري مجريها فيجب ان لا يحل لكم منكح ولا يتخلص
لكم متجر ولا يسوغ لكم مطعم على وجه من الوجوه وسبب من الاسباب قيل له ان الامر وان كان على
ما ذكرتموه من السؤال من اختصاص الائمة عليهم السلام بالتصرف في هذه الاشياء فان لنا طريقا
الى الخلاص مما الزمتموناه اما الغنايم والمتاجر والمناكح وما يجري مجريها مما يجب للامام فيها الخمس
فانهم عليهم السلام قد اباحوا لنا ذلك وسوغوا لنا التصرف فيه وقد قدمنا فيما مضى ذلك ويؤكده
ايضا ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي عمارة عن الحرث
بن المغيرة النصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان لنا اموالا من غلات وتجارات
ونحو ذلك وقد علمت ان لك فيها حقا قال فلم احللنا اذا لشيعتنا الا لتطيب ولادتهم وكل من والى اباي
فهم في حل مما في ايديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغايب وعنه عن ابي جعفر عن علي بن مهزيار قال
قرات في كتاب لابي جعفر عليه السلام من رجل يساله ان يجعله في حل من ماكله ومشربه من الخمس
فكتب بخطه من اعوزه شيء من حقي فهو في حل محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد
عن الحسن بن علي الوشا عن القسم بن بريد عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من
وجد برد حبنا على كبده فليحمد الله على اول النعم قال قلت جعلت فداك ما اول النعم قال
طيب الولادة ثم قال ابو عبد الله عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام لفاطمة عليها السلام
احلي نصيبك من الفيء لاباء شيعتنا ليطيبوا ثم قال ابو عبد الله عليه السلام انا احللنا امهات
شيعتنا لابائهم ليطيبوا محمد بن الحسن الصفار عن الحسين بن الحسن ومحمد بن علي وحسن
بن علي ومحسن بن علي بن يوسف جميعا عن محمد بن سنان عن حماد بن طلحة صاحب السابري
عن معاذ بن كثير بياع الاكسية عن ابي عبد الله عليه السلام قال موسع على شيعتنا ان ينفقوا
مما في ايديهم بالمعروف فاذا قام قائمنا حرم على كل ذي كنز كنزه حتى ياتوه به يستعين به فاما
الارضون فكل ارض تعين لنا انها مما قد اسلم اهلها عليها فانه يصح لنا التصرف فيها بالشراء منهم والمعاوضة

ومايجر

ومايجري مجريهما فاما اراضي الخراج واراضي الانفال والتي قد انجلى اهلها عنها فانا قد ابحنا التصرف
فيها ما دام الامام مستترا فاذا ظهر يرى هو في ذلك رايه فيكون نحن في تصرفنا غير اثمين
وقد قدمنا ما يدل على ذلك والذي يدل عليه ايضا ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر
عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال رايت ابا سيار مسمع ابن عبد الملك بالمدينة و
قد كان حمل الى ابي عبد الله عليه السلام مالا في تلك السنة فرده عليه فقلت له لم رد عليك
ابو عبد الله عليه السلام المال الذي حملته اليه فقال اني قلت له حين حملت اليه المال اني
كنت وليت الغوص فاصبت اربعمائة الف درهم وقد جئتك بخمسها ثمانين الف درهم
وكرهت ان احبسها عنك او اعترض لها وهي حقك الذي جعل الله تعالى لك في اموالنا فقال
وما لنا في الارض وما اخرج الله منها الا الخمس يا ابا سيار الارض كلها لنا فما اخرج الله منها من شيء
فهو لنا قال قلت له انا احمل اليك المال كله فقال لي يا ابا سيار قد طيبناه لك وحللناك منه فضم
اليك مالك وكلما كان في ايدي شيعتنا من الارض فهم فيه محللون يحل لهم ذلك الى ان يقوم
قائمنا فيجبيهم طسق ما كان في ايدي سواهم فان كسبهم من الارض عليهم حرام حتى يقوم
قائمنا فياخذ الارض من ايديهم ويخرجهم عنها صغرة محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سمعت رجلا من اهل الجبل يسال ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اخذ ارضا مواتا تركها اهلها فعمرها وكرى انهارها وبنى فيها بيوتا وغرس فيها نخلا
وشجرا قال فقال ابو عبد الله عليه السلام كان امير المؤمنين عليه السلام يقول من احيا ارضا
من المؤمنين فهي له وعليه طسقها يؤديه الى الامام في حال الهدنة فاذا ظهر القايم فليوطن
نفسه على ان تؤخذ منه ◦ علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن عبد الكريم
بن عمرو الخثعمي عن الحرث بن المغيرة النصري قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام فجلست
عنده فاذا نجية قد استاذن عليه فاذن له فدخل فجثا على ركبتيه ثم قال جعلت فداك اني
اريد ان اسالك عن مسئلة والله ما اريد بها الا فكاك رقبتي من النار فكانه رق له فاستوى

سلني فلا تسالني اليوم عن شيء الا اخبرتك به قال جعلت فداك ما تقول في فلان وفلان قال يا نجية

الاموال

جالسا فقال يا نجية ان لنا الخمس في كتاب الله ولنا الانفال ولنا صفو المال وهما والله اول من ظلمنا حقنا في كتاب الله واول من حمل الناس على رقابنا ودمائنا في اعناقهما الى يوم القيمة و
ان الناس ليتقلبون في حرام الى يوم القيمة بظلمنا اهل البيت فقال نجية انا لله وانا اليه راجعون
ثلث مرات هلكنا ورب الكعبة قال فرفع فخذه عن الوسادة فاستقبل القبلة فدعا بدعاء
لم افهم منه شيئا الا انا سمعناه في اخر دعائه وهو يقول اللهم انا قد احللنا ذلك لشيعتنا قال
ثم اقبل الينا بوجهه فقال يا نجيه ما على فطرة ابرهيم عليه السلام غيرنا وغير شيعتنا فان قال
قايل ان جميع ما ذكرتموه انما يدل على اباحة التصرف لكم في هذه الارضين ولم يدل على انه يصح لكم تملكها
بالشراء والبيع فاذا لم يصح الشراء والبيع فما يكون فرعا عليه ايضا لا يصح مثل الوقف والنحلة والهبة
وما يجري مجرى ذلك قيل له انا قد قسمنا الارضين فيما مضى على اقسام ثلثة ارض يسلم عليها
اهلها فهي تترك في ايديهم وهي ملك لهم فما يكون حكمه هذا الحكم صح لنا شراؤها وبيعها واما
الارضون التي توخذ عنوة او يصالح اهلها عليها فقد ابحنا شراءها وبيعها لان لنا في ذلك قسما
لانها اراضي المسلمين وهذا القسم ايضا يصح الشراء والبيع فيه على هذا الوجه واما الانفال وما يجري
مجراها فليس يصح تملكها بالشراء وانما ابيح لنا التصرف حسب والذي يدل على القسم الثاني ما رواه
محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال حدثني ابو بردة بن رجا قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف ترى في شراء ارض الخراج قال ومن يبيع ذلك هي ارض المسلمين قال قلت يبيعها الذي هي في يده قال ويصنع بخراج المسلمين ماذا ثم قال لا باس اشترى حقه منها ويحول حق المسلمين عليه ولعله يكون اقوى عليها واملا بخراجهم منه وروى علي بن الحسن بن فضال
عن ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الشراء
من ارض اليهود والنصارى فقال ليس به باس قد ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله على اهل
خيبر فخارجهم على ان يترك الارض في ايديهم يعملونها ويعمرونها فلا ارى بها باسا لو انك اشتريت
منها شيئا وايما قوم احيوا شيئا من الارض وعملوها فهم احق بها وهي لهم وعنه عن علي عن حماد
عن حريز عن محمد بن مسلم وعمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن ذلك

فقال

فقال لا باس بشرائها فانها اذا كانت بمنزلتها في ايديهم يؤدي عنها كما يؤدي عنها وعنه
عن علي عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن ابي زياد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الشراء
من ارض الجزية قال فقال اشترها فان لك من الحق ما هو اكثر من ذلك وبهذا الاسناد عن حماد
عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا كان ذلك كنتم الى ان تزدادوا اقرب منكم
الى ان تنقصوا وبهذا الاسناد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول رفع الى
امير المؤمنين عليه السلام رجل مسلم اشترى ارضا من اراضي الخراج فقال امير المؤمنين عليه السلام
له ما لنا وعليه ما علينا مسلما كان او كافرا له ما لاهل الله وعليه ما عليهم ذكر الشيخ رحمه الله انه
قد اختلف اصحابنا في حديث الخمس عند الغيبة وذهب كل فريق منهم فيه الى مقال فمنهم من يسقط
فرض اخراجه لغيبة الامام عليه السلام بما تقدم من الرخص فيه من الاخبار وبعضهم يذهب الى كنزه
ويتاول خبرا ورد ان الارض تظهر كنوزها عند ظهور الامام عليه السلام فانه اذا قام دله الله عز
وجل على الكنوز فياخذها من كل مكان وبعضهم يرى صلة الذرية وفقراء الشيعة على طريق الاستحباب
وبعضهم يرى عزله لصاحب الامر عليه السلام فان خشي ادراك الموت قبل ظهوره وصى به
الى من يثق به في عقله وديانته فيسلمه الى الامام عليه السلام ان ادرك قيامه والا وصى به الى من يقوم مقامه
في الثقة والديانة ثم على هذا الشرط الى ان يظهر امام الزمان عليه السلام وهذا القول عندي اوضح من
جميع ما تقدم لان الخمس حق وجب لصاحبه لم يرسم فيه قبل غيبته حتى يجب الانتهاء اليه فوجب
حفظه عليه الى وقت ايابه والتمكن من ايصاله اليه او وجود من انتقل الحق اليه ويجري ذلك
مجرى الزكوة التي يعدم عند حلولها مستحقها فلا يجب عند عدم ذلك سقوطها ولا يحل التصرف
فيها على حسب التصرف في الاملاك ويجب حفظها بالنفس او الوصية الى من يقوم بايصالها
الى مستحقها من اهل الزكوة من الاصناف وان ذهب ذاهب الى ما ذكرناه في شطر الخمس الذي
هو خالص للامام عليه السلام وجعل الشطر الاخر لايتام آل محمد وابناء سبيلهم ومساكينهم على ما جاء في القران
لم يبعد اصابته الحق في ذلك بل كان على صواب علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن

ع الفقه لان الخمس حق وجب لصاحبه لم يرسم فيه قبل غيبته رسما يجب الانتهاء اليه

يزيد عن محمد بن ابي عمير عن الحكم بن ايمن عن ابي خالد الكابلي قال قال ان رايت صاحب هذا الامر
يعطي كلما في بيت المال رجلا واحدا فلا يدخلن في قلبك شئ فانه انما يعمل بامر الله وعنه عن
جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما تضرب السهام
على ما حوى العسكر السياري عن علي بن اسباط قال لما ورد ابو الحسن موسى عليه السلام
على المهدي وجده يرد المظالم فقال ما بال مظلمتنا يا امير المؤمنين لا ترد فقال له وما هي يا ابا الحسن
فقال ان الله عز وجل لما فتح على نبيه صلى الله عليه وآله فدك وما والاها ولم يوجف عليها بخيل
ولا ركاب فانزل الله عز وجل على نبيه صلى الله عليه وآله وآت ذا القربى حقه فلم يدر رسول الله
صلى الله عليه وآله من هم فراجع في ذلك جبرئيل عليه السلام فسال الله عز وجل عن ذلك
فاوحى اليه ان ادفع فدك الى فاطمة عليها السلام فدعاها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال
لها يا فاطمة ان الله تعالى امرني ان ادفع اليك فدك فقالت قد قبلت يا رسول الله من الله
ومنك فلم يزل وكلاؤها فيها حيوة رسول الله صلى الله عليه وآله فلما ولي ابو بكر اخرج عنها
وكلاءها فاتته فسالته ان يردها عليها فقال لها ايتيني باسود او احمر يشهد لك بذلك فجاءت
بامير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلام وام ايمن فشهدوا لها بذلك فكتب لها بترك التعرض
فخرجت بالكتاب معها فلقيها عمر فقال لها ما هذا معك يا ابنة محمد قالت كتاب كتبه لي ابن ابي
قحافة قال اريني فابت فانتزعه من يدها فنظر فيه وتفل فيه ومحاه وخرقه فقال هذا
لان اباك لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب وتركها فقال له المهدي حدها فحدها فقال هذا كثير
فانظر فيه علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال الانفال من النفل في سورة الانفال جدع الانف وعنه عن ابرهيم
ابن هاشم عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال انه سمعه
يقول ان الانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة دم او قوم صولحوا واعطوا بايديهم فما كان
من ارض خربة او بطون اودية فهذا كله من الفيء والانفال لله وللرسول فما كان لله فهو

للرسول

للرسول يضعه حيث يحب ابو العباس احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الحافظ الهمداني عن
ابي جعفر محمد بن المفضل بن ابرهيم الاشعري قال حدثنا الحسن بن علي بن زياد وهو الوشا الخزاز
وهو ابن بنت الياس وكان وقف ثم رجع فقطع عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن عبد الله بن
ابي يعفور ومعلى بن خنيس عن ابي الصامت عن ابي عبد الله عليه السلام قال اكبر الكباير
سبع الشرك بالله العظيم وقتل النفس التي حرم الله عز وجل الا بالحق واكل اموال اليتامى وعقوق الوالدين
وقذف المحصنات والفرار من الزحف وانكار ما انزل الله عز وجل فاما الشرك بالله العظيم
فقد بلغكم ما انزل الله فينا وما قال رسول الله صلى الله عليه وآله فردوه على الله وعلى رسوله
واما قتل النفس الحرام فقتل الحسين عليه السلام واصحابه واما اكل اموال اليتامى فقد ظلمنا فيئنا
وذهبوا به واما عقوق الوالدين فان الله عز وجل قال في كتابه النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم
وازواجه امهاتهم وهو اب لهم فعقوه في ذريته وفي قرابته واما قذف المحصنات فقد
قذفوا فاطمة عليها السلام على منابرهم واما الفرار من الزحف فقد اعطوا امير المؤمنين عليه السلام
البيعة طايعين غير مكرهين ثم فروا عنه وخذلوه واما انكار ما انزل الله عز وجل فقد انكروا
حقنا وجحدوا له وهذا مما لا يتعاجم فيه احد والله يقول ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر
عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما تم كتاب الزكوة آخر الجزء الثالث من
كتاب التهذيب مع الزيادات ويتلوه الجزء الرابع كتاب الصوم الحمد لله وحده وصلى الله على محمد وآله الطاهرين
على يد اقل خلق الله ابن محمد رضي محمد نيكنا توابع تون في
ظهر يوم الاحد تاسع وعشرين شهر جميد الثاني
من شهور سنة اربع وستين بعد الالف
من الهجرة النبوية
صلى الله عليه
وآله
م

تم الجزء الثالث من كتاب تهذيب الاحكام واخره كتاب الزكوة
ويتلوه الجزء الرابع اوله الصيام والحمد لله رب
العالمين وصلى الله
على محمد وآله الطاهرين
وسلم تسليما كثيرا







